الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الثامن

الدعوى والبينات .. الشهادات .. الأيمان والنذور

اختلاف العراقيين .. اختلاف علي وعبد الله بن مسعود

اختلاف مالك والشافعي

الأم

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ ـ فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة : أمام كلية الطب ت٢٤٩٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٥)/ كتاب الدعوى والبينات

[١] باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد ، وما يقضى

٥٩٦/ب ص

٢٦٠/أ م

قال الشافعي رضي الله عنه : / وإذا ادعى الرجل على الرجل المال ، فيأتى (١) بامرأتين تشهدان له على حقه لم يحلف مع الامرأتين . فإن قال قائل : ما الحجة فيه ؟ فالحجة فيه (٢) أن النساء إذا كن لا يُجَزْنَ عند الحاكم إلا مع الرجال ، إلا فيما لا يراه الرجال ، فهاتان امرأتان ليس معهما رجل يشهد . فإن قال قائل : معهما (٣) رجل يحلف ، فالحالف غير شاهد . فإن قال : فقد (٤) يُعْطَى بيمينه . قيل : يعطى بها بالسنة ليس أنه شاهد ، والرجل لا يشهد لنفسه ، ولو شهد لنفسه لم يَحْلِف .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن قال : امرأتان تقومان (٥) مقام الرجل ؟ قيل : إذا كانتا (٦) مع رجل لزمه عندى أن يقول : لو شهد أربع نسوة لرجل بحق أخذه كما يأخذه بشاهدين وشاهد وامرأتين ، ولا أحسب أحداً يقول بهذا القول .

قال : ولو أن امرأة رجل أقامت شاهداً أنه طلقها لم تحلف مع شاهدها ، وقيل ائت بشاهد آخر وإلا أحلفناه / ما طلقك .

٣٥/ب ظ (٦)

ولو أقام رجل شاهداً على أنه نكح امرأة بولى ورضاها وشهود ومهر ، لم يكن له أن يحلف مع شاهده ، وذلك أن (٧) الرجل لم يملك رقبة المرأة كما يملك الأموال بالبيع وغيره من وجوه الملك ، إنما أبيح له منها بالنكاح شيء كان محرمًا عليه قبله ؛ ولأن المرأة لا تملك (٨) من نفسها ما كان الزوج يملك منها ، فتقوم (٩) فى نفسها مقام الزوج فيها فى

(١) فى (ص ، م) : « بالمال فيأتى » ، وفى (ب) : « المال فأتى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (م) : « فإن قال معها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « فقد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « تقوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « وأن المرأة لا تملك » ، وفى (م) : « ولأن المرأة كما تملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « فتكون تقوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

كل أمره ، أو فى بعضه ، والزوج نفسه لم يكن يملكها ملك المال ، فهما خارجان من معنى من حكم له رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد عندى ، والله أعلم ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما حكم بها لمن يملك ما حكم له به ملكاً يكون له فيه بَيْعه وهبته ، أو سلطان رِقّ ، أو ملك بوجه من الوجوه مما قد ملكه عليه غيره ، ومما يملك هو على غيره ، وليس هكذا الزوج والمرأة ، إنما سلطانه عليها سلطان إباحة شىء كان محرماً قبل النكاح .

ولو أقام عبد شاهداً على أن سيده أعتقه أو كاتبه لم يحلف مع شاهده ،وذلك أن العبد لا يملك من نفسه ما كان سيده مالكه ؛ لأن سيده كان له بيعه وهبته ، وليس ذلك للعبد فى (١) نفسه ، ولا يثبت شىء من الرق للعبد على نفسه ، إنما يثبت الملك لإنسان على غيره ، فأما على نفسه فلا . فإذا كان الحق للمشهود له فى نفسه مثل العبد يعتق ، والمرأة تطلق ،والحد يثبت أو يبطل ، فهذا كله لا يجوز فيه يمين مع الشاهد (٢) ؛ من قِبَل أن اليمين مع الشاهد فيما يملك (٣) به الحالف مع شاهده شيئاً كان بيد غيره مما قد يملك بوجه من الوجوه .والذى قضى به رسول الله ﷺ من ذلك مال ،والمال غير المقضى له ، وغير المقضى عليه ، بل هو ملك أحدهما ينتقل إلى الآخر ، والعبد الذى يطلب أن يقضى له باليمين على عتقه كان إنما يقضى له بنفسه وهو لا يملكها ،ونفسه ليست كغيره ، فكان هذا خارجاً من معنى ما حكم به رسول الله ﷺ عندى ،والله أعلم.

قال الشافعى (٤) : ولو أتى رجل (٥) بشاهد يشهد أن رجلاً أشهده أن له على فلان حقًا لم يقبل إلا بشاهد آخر ، فإن قال : أحلف لقد / شهد لى لم يحلف ؛ لأن حلفه على أنه شهد له ليس أن يحلف على مال يأخذه ، إنما يحلف على أن يثبت شهادة (٦) شاهده ، وليس اليمين على هذا باليمين على المال يُمْلَك . ٥٩٧/أ ص

ولو أقام رجل شاهداً أن فلاناً أوصى إليه ، أو أن فلاناً وكّله (٧) لم يحلف مع شاهده ، وذلك أنه (٨) لا يملك بالوصية ولا بالوكالة شيئاً ، ومثل ذلك لو أقام بينة أن فلاناً أودعه داره ، أو أرضه ، لم يحلف مع شاهده . ولو أقام شاهداً أن فلاناً قذفه

(١) فى (ص ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « شاهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « مع الشاهد هى ما ملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) « رجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « بشهادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « ولو أقام شاهداً أن فلاناً أوصى إليه أن فلاناً وكله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

بالزنا لم يحلف مع شاهده [١] ،وذلك أنه لا يملك بالحد شيئاً ، إنما الحد ألَمٌ على المحدود لا شيء يملكه المشهود له على المشهود عليه. ولو أقام بينة على أنه جرحه جراحة [٢] عمداً فى مثلها قود أو قتل ابناً لم يحلف مع شاهده ، وذلك أن الشهادة ليست بمال بعينه ، وأنه لا يجب بها [٣] المال دون التخيير فى المال أو القصاص ، فإذا كان القصاص هو الذى / يثبت بها فالقصاص ليس بشيء يملكه أحد [٤] على أحد . ١/٣٦ ظ (٦)

فإن قال قائل : فالمال يملكه ؟ قيل : أجل ، ولكن ليس يملكه [٥] إلا بأن يملك القصاص معه ، لا أن المال إذا حلف كان له دون القصاص ، ولا القصاص دون المال ، فلما كان إنما لا يثبت له أحدهما بعينه ، وكان المال لا يملك دون القصاص ، لم يجز أن يكون اليمين مع الشاهد فى القصاص وهو لا يملك . ولو أقام عليه شاهداً أنه سرق له متاعاً من حِرْز يَسْوَى أكثر مما تقطع فيه اليد ، كان مخالفاً لأن يقيم عليه شاهداً [٦] فيما يجب به [٧] القصاص ، فيحلف مع شاهده ، ويغرم [٨] السارق ما ذهب له به ، ولا يقطع .

فإن قيل : ما فرق بين هذا والقصاص ؟ قيل: فى السرقة [٩] شيئان :

أحدهما : شيء يجب لله عز وجل وهو القطع .

والآخر: شيء يجب للآدميين وهو الغرم،فكل واحد منهما حكمه غير حكم صاحبه.

فإن قال قائل [١٠] :ما دل على هذا ؟ قيل : قد يسقط القطع عنه ولا يسقط الغُرْم ، ويسقط الغرم ولا يسقط القطع .

فإن قال : وأين ؟ قيل [١١] : يسرق من غير حرز فلا يقطع ويغرم ، ويختلس

---

(١) فى (م) : « يحلف مع شهادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « جراح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٦) فى (ب) : « لأن يقيم عليه الشاهد » ، وفى (ظ) : « لأنه يقيم عليه شاهداً » ، وفى (م) : « لان يقيم شاهداً » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) فى (ظ) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (م) : « ويحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) فى (ب) : « قيل له فى السرقة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) « قائل » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) « قيل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

وينتهب فيكون بهذا سارقاً [١] فلا يقطع ويغرم ، ويكون له شبهة فى السرقة [٢] فلا يقطع ويغرم . ويسرق الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها من منزلهما الذى يسكنان [٣] ، فلا يقطع واحد منهما ويغرم .

فإن قال : وأين يسقط الغرم عنه ويقطع ؟ قيل : يسرق السرقة فيهبها له المسروق ، أو يبرئه من ضمانها ، فلا يكون عليه غرم ويقطع ،فلا يسقط القطع عنه إن سقط عنه [٤] غرم ما سرق . وفى هذا بيان أن [٥] حكم الغرم غير حكم القطع ، وأن على السارق حكمين قد يزول أحدهما ويثبت الآخر ، وليس هكذا حكم الجراح التى [٦] لا يجب فيها أبداً / مال إلا ومعه قصاص أو تخيير بين [٧] القَوَد والعَقْل ، فأيهما اختار سقط الآخر . وإن اختار القود ثم عفاه لم يكن [٨] له عقل ، أو اختار [٩] العقل ثم أبرأه منه لم يكن له قصاص ، فهذان حكمان كل واحد منهما بدل من صاحبه ، فلا يشبهان الحكمين اللذين لا يكون أحدهما بدلاً من صاحبه ، ولا يبطل أحدهما إن بطل صاحبه ، ويشبه الشهادة على السرقة أن يأتى رجل بشاهد [١٠] على أنه قال : امرأتى [١١] طالق إن كنت غصبتُ فلاناً هذا العبدَ [١٢] ، ويشهد أنه غصبه فيحلف صاحب العبد مع شاهده ويأخذ العبد [١٣] ولا تطلق المرأة بشهادة واحد أنه حنث حتى [١٤] يكون معه آخر ، وذلك أن الشاهد مع اليمين إنما جاز على الغصب دون الطلاق ، والطلاق ليس بالغصب [١٥] ، إنما هى يمين يحلف بها،وحكم الأيمان غير حكم الأموال ، وكذلك حكم الطلاق غير حكم الأموال . ٢٦٠/ب م

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت الجراحة عمداً لا قود فيها بحال، مثل أن يقتل الحرُّ المسلم عبداً مسلماً ، أو يقتل ذمياً ، أو مستأمناً ، أو يقتل ابن نفسه ، أو تكون

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) : « يسكنانه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص) : « إن سقط القطع عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (م) : « عفاه لمن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « وإن اختار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (م) : « نساهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) فى (ب ، ص ، م) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١٤) « حتى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١٥) فى (ظ) : « بغصب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

جراحة لا قود فيها مثل : الجَائفة (١) والمأمومة (٢) وما لا قصاص فيه ، فهذا كله لا قود فيه ، قبلت فيه (٣) يمين المدعى / مع شاهده فقضى له به كله ما كان عمداً منه ، ففى مال الجانى وما كان خطأ فعلى العاقلة . ٣٦/ب ظ (٦)

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو شهد شاهد أن / رجلاً رمى رجلاً بسهم فأصاب بعض جسده ثم خرج منه فأصاب آخر فقتله أو جرحه ، فالرمية (٤) الأولى عَمْد ، والمصاب الثانى خطأ . فإن كانت الرمية الأولى لا قصاص فيها فالشهادة جائزة ، ويحلفان مع شاهدهما ويقضى فى كل واحد منهما بالأرْش (٥) ، الأولى فى مال الرامى ، والثانية على عاقلته . وإن كانت الرمية الأولى يجب فيها القصاص (٦) فى نفس كانت لأولياء الدم القسامة ، ويستحقون الدية ثم القول فى الرمية الثانية قولان : ٥٩٧/ب ص

أحدهما : أن اليمين لا تكون مع الشاهد فى هذا ، وذلك أن صاحب الخطأ لا يثبت له شىء إلا بثبوته لصاحب العمد ، فلما كانت هذه الجناية (٧) واحدة فيها عمد فيه قصاص لم يجز فى القصاص (٨) إلا شاهدان ؛ لأنه لم يملك فيه شيئاً (٩) .

والقول الثانى : أن الشاهد يبطل (١٠) لصاحب العمد إلا أن يُقْسِم معه أولياؤه ويثبت لصاحب الخطأ باليمين مع شاهده ، وهذا (١١) أصح القولين عندى ـ والله أعلم ـ وبه نأخذ (١٢) ،وهى فى مثل معنى المسألة من اليمين بالطلاق على الغصب والشهادة (١٣) عليها ، وعلى الغصب .

ولو أقام رجل على جارية وابنها شاهداً أنهما (١٤) له ، حلف مع شاهده وأخذ

---

(١) الجائفة من الجراح : الجرح الذى يصل إلى الجوف .

(٢) المأمومة من الجراح : هى ما خرق العظم إلى الدماغ ، ولا تكون إلا فى الرأس .

(٣) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ص) : « فالزمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) فى (ظ) : « بأرش » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى (ظ) : « قصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) فى (ظ) : « جناية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ظ) : « فيها عمد وخطأ لم يجز فى القصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) فى (ظ) : « لأنه لا يملك به شيئاً » ، وفى (ص ، م) : « بأنه لم يملك به شيئاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ظ) : « أن الشهادة تبطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٣) فى (ظ) : « والشاهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٤) فى (ص ، ظ ، م) : « أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

الجارية وابنها . ولو أقام البينة على أنها له [١] وابنها له ولد منه حلف أيضاً وقضى له بالجارية ، وكانت وابنها له وكانت أم ولد له بإقراره ، وشهادة شاهده ويمينه .

[٢] قال : ولو أقام شاهداً بأن أباه [٣] تَصَدَّقَ بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة[٤] ، حلف مع شاهده وكانت الدار صدقة عليه ، كما شهد شاهده . ولو أقام البينة على أن أباه تصدق بهذه الدار عليه [٥] صدقة محرمة موقوفة [٦] وعلى أخوين له موقوفة ، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين حلفوا وثبتت [٧] حقوقهم ، فمن حلف ثبت حقه له .

فإن قال قائل : ما بال الرجل إذا أقام شاهداً أن أباه وقف عليه داراً وعلى أخوين له ثم على أولادهم بعدهم أحلفته ، وأثْبَتَّ حقه من الصدقة المحرمة ، فإن حلف أخواه أثبت [٨] حقهما ، وإن لم يحلفا لم يثبت حقهما بثبوت حقه ؟ قيل له : لأنا إنما أخرجنا الدار من ملك من شهد عليه الشاهد بيمين من شهد له . فإذا شهد الشاهد لثلاثة لم يكن لواحد منهم أن يأخذ بيمين صاحبه شيئاً ؛ لأن حقه غير حق صاحبه وإن كان من [٩] شيء واحد، فحق كل [١٠] واحد منهم غير حق صاحبه . فإذا حلفوا معاً فأخرجت الدار من ملك صاحبها إلى ملك من حلف فكانت بكمالها لمن حلف حياته ، فقد مضى الحكم فيها لهم ومن جاء بعدهم ممن وقفت [١١] عليه، إذا ماتوا يقوم مقام الوارث لهم فيها . ألا ترى أن رجلاً لو أقام [١٢] شاهداً على رجل بدار فحلف قضى له بها ، فإن مات كانت لوارثه بعده ،ولا يمين على الوارث؛لأن الحكم قد مضى فيها بيمين الذى أقام الشاهد له ، وإنما هى موروثة / عن الذى حلف مع شاهده ، وإن حلف أخواه فهى عليهما معه ، ثم على من بعدهم [١٣] . وإن أبى أخواه أن يحلفا فنصيبه منها ـ وهو الثلث ـ صدقة ، كما

٣٧/أ
ظ (٦)

(١) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص ، ظ ، م) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « فحق على كل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ظ) : « وقف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٢) فى (ص) : « ألا ترى لو أن رجلاً لو أقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٣) فى (ظ) : « ثم قال على من بعده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

شهد شاهده ، ثم نصيبه بَعْدُ منها [١] على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه . فإن قال الذين [٢] تصدق عليهم بعد الاثنين: نحن نحلف على ما أبَى أن يحلف عليه الاثنان ، فلهم أن يحلفوا؛ من قِبَل أنهم مالكون حين كانوا إذا حلفوا بعد موت أبيهم الذى جعل لهم ملك [٣] إذا مات .

قال [٤] : وإنما قلنا : يملك المُتَصَدَّق عليهم باليمين ؛ لأن السنة والآثار تدل على أن هذا ملك صحيح [٥] إذا أخرج المتصدق من ملكه أرضه صدقة على أقوام بعينهم [٦] ، ثم على من بعدهم ، فملكه [٧] المتصدَّق عليهم ما مَلَّكَهم [٨] المتصدَّق كما مَلَّكَهُمُوه [٩] ، فهذا ملك صحيح .

قال [١٠] : وإذا قضينا بأن ملك المتصدق يتحول إلى ملك [١١] المتصدَّق عليهم كما ملكهم فهذا تحويل ملك مال إلى مالك ينتفع به انتفاع المال ، يباع ما صار فى أيديهم من غَلَّتِه ويوهب ويورث ، وإن كان مسكناً أسكنوا فيه من أحبوا أو أكرهوه [١٢] .

قال [١٣] : ولو شهد شاهد أن فلاناً تصدق بهذه الدار على فلان وفلان وفلان [١٤] بينهم وبين من حَدَث للمتصدق / من ولد صدقة موقوفة محرمة ، فقال أحد القوم : أنا أحلف ، وأبى الآخران [١٥] ، قلنا : فإذا حلفت [١٦] جعلنا لك ثلث هذه الصدقة ، ثم

١/٥١٨ ظ ن

---

(١) فى (ص) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « ملكه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « على أنها ملك صحيح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « على قوم بأعيانهم » ، وفى (م) : « على أقوام بأعيانهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « فملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « ملكه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (م) : « ملكتموه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) « ملك » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ب ، ظ ، م) : « أكروه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٣) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٤) « فلان » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٥) فى (ص) : « الآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٦) فى (ص ، ظ ، م) : « فإذا حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .

كلما حدث معك ولد واحد وقفنا له [١] الثلث الآخر [٢] الذى ليس فى يديك، [٣] ثم إن حدث آخر وقفنا له الثلث الآخر الذى ليس فى يديك [٤] ولم يوقف [٥] للحادث قبله ، فإن [٦] حدث آخر نقصناك ، وكلما حدث ولد بعد الولدين اللذين يوقف لهما الثلثان حتى / تستكمل الدار انتقصت من حقك ،وانتقص كل من كان [٧] معك من حقوقهم ؛ لأنه [٨] كذلك تصدق عليك ، فمن [٩] حلف من الكبار كان على حقه ، ومن بلغ فحلف كان على حقه، ومن أبى بطل حقه،وتوقف غَلَّة [١٠] من لم يبلغ حتى يبلغوا [١١] فيحلفوا فتكون لهم ، أو يأبوا فيرد نصيبهم منها [١٢] على المتصدق عليهم معهم . وإن تصدق على ثلاثة ثم على من بعدهم فحلف واحد كان له الثلث وبطل الثلثان فصارا ميراثا للورثة .

١/٢٦١ م

فإن قيل : كيف تكون دارٌ شهد عليها أنها كلها موقوفة محرمة بعضها ميراث وبعضها موقوف ؟ فإنها لو وقفت على عشرة كان لكل واحد منهم العُشْر ،فمن حلف أخذ حقه ، ومن أبى لم يكن له فيها حق ، وما لم يكن لأحد وقفا كان ميراثاً على الأصل .

فإن قيل : ما يشبه ذلك ؟ قيل : عشرة شهد شاهد أن ميتاً أوصى لهم [١٣] بدار فحلف واحد فله عشرها ، فإن أبى التسعة رجع ما بقى من الدار ميراثاً .

قال [١٤] : ولو تصدق بها على ثلاثة فحلف واحد وأبى اثنان كان نصيبهما ميراثاً ، وكان الثلث صدقة على واحد . فإن قال [١٥] : هى صدقة على الثلاثة ثم على أبنائهم

---

(١) فى (ص ، م) : « لك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « الآخر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « ولا يوقف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (م) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « لأنك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م) : « لمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ص) : « وتوقف عليه غلة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١١) فى (ص) : « يحلفوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ظ) : « أو ماتوا فيرد نصيبهم منها » ، وفى (ص ، م) : « أو يأبوا فيرد نصيبه منها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (م) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٥) فى (م) : « فإن قال قائل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

من بعدهم ، فحلف واحد جعلنا ثلثها له ، وأبى الاثنان فجعلنا نصيبهما منها [١] ميراثاً وهو الثلثان ، ثم حدث لهما ولدان وماتا وقف لهما نصيبهما / حتى يبلغا فيحلفا أو يموتا فيحلف وارثهما ، فإن أبى وارثهما رد ما بقى ميراثاً للورثة .

٣٧ / ب
ظ (٦)

قال [٢] : وإنما يوقف للمولود من يوم يولد [٣] إذا مات أبوه ، أو من جعلت له الصدقة بعده ، [٤] فإن ولد قبل يموت أبوه أو من جعلت له الصدقة بعده [٥] لم يوقف حقه إلا بعد موتهما ؛ لأنه إنما يكون له الحق بموتهما ، فأما ما كان من غَلَّة قبل يولد أو يموت مَنْ قَبْلَه فليس للمولود منها شيء ؛ لأنه إنما شرط له أن يكون له الحق يوم يولد [٦] بعد موت من قبله .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أن شاهداً شهد أن فلاناً تصدق على فلان وولده وولد ولده ما تناسلوا هم فيها سواء [٧] ، فحلف رجل مع شاهده كان له منها بقَدْرِ عدد من معه ، وذلك أنه يكون [٨] معه فيها عشرة فيكون له عشرها ، فكلما حدث ولد يدخل معه فى الصدقة نقص من حقه ، ووقف [٩] حق المولود حتى يحلف فيستحق أو يدع اليمين ، فيبطل حقه ، ويرد كِرَاء ما وقف له [١٠] من حقه على الذين انتقصوا حقوقهم من أجله سواء بينهم ، كأنه وقف لاثنين حدثا سدس الدار وأكرى بمائة درهم إلى أن يبلغا ، فلم يحلفا فأبطلنا حقوقهما [١١] ورددنا المائة على العشرة لكل واحد منهم عشْرة ، فإن مات من العشرة واحد قبل بلوغ الموقوف عليهما الصدقة فى نصف عمر الذى وقف لهما [١٢]، إلى أن بلغا [١٣] فأبيا اليمين فرد نصيبهما على من معهما رد عليه، فأعطى ورثته ما استحق مما رد عليه ، وذلك خمسة ، وترد الخمسة على التسعة الباقين ، وعلى هذا الحساب يعطى

---

(١) فى (ظ) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « للمولود من يولد » ، وفى (م) : « للمولود من يوم ولد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (م) : « ولد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « فيما سوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « أن يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) : « ويوقف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) « له » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١١) فى (ظ ، م) : « حقهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) فى (ب) : « اللذين وقف لهما » ، وفى (ظ) : « الذى وقف لها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) فى (ب) : « فإن بلغا » ، وفى (ظ) : « إن بلغا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

كل من مات قبل بلوغ الصبيين اللذين بطل ما وقف لهما . فإن شهد الشاهد أنه تصدق به[١] عليه وعلى بنى أب معروفين يحصون ،فالأمر فيها على ما وصفت تكون له حصة [٢] بقدر عددهم قلوا أو كثروا . وإن شهد أنه تصدق بها عليه وعلى بنى أب لا يحصون أبداً أو على مساكين وفقراء فقد [٣] قيل فى الوصية : يوصى بها لفلان ولقوم يحصون هو كأحدهم ، وقيل : فإن أوصى بها له، ولبنى أب لا يحصون ،أو سمى [٤] مساكين لا يحصون فله النصف ولهم النصف .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا أمر تخف فيه المؤنة ويسهل فيه الجواب فى مسألتنا هذه [٥] لو / كان يصح قياساً أو خبراً أعطيناه النصف وجعلنا النصف على من تصدق به عليه معه ممن لا يحصى ، ولكن لا أرى القياس فيها إذا كانت الصدقة إذا تصدق بها عليه وعلى الفقراء وهم لا يحصون جائزة،إلا أن يقال له: إن شئت فاحلف ، فكن أسوة الفقراء ، فإن حلف أعطيناه ذلك ، وأحلف من معه فى الصدقة ، ثم حاص من قسمنا عليه ، فإن [٦] زاد الفقراء بعد ذلك أو نقصوا حاصَّهم كواحد منهم . ٥٩٨/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه :وقد [٧] قيل : إذا كان شرط السكنى سكن كل فقير فى أقل ما يكفيه إن كان المتصدق قال : يسكن كل واحد منهم [٨] بلا أن يدخل عليه من يضيق عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأصح من هذا القول ـ والله أعلم وبه أقول: إن السكنى مثل الغَلَّة ، فإذا ضاق السكن اصطلحوا أو أكروا ولم يؤثر واحد منهم بالسكن على صاحبه / وكلهم فيه شَرْعٌ [٩]. وإذا كانت غلة أو شىء فيها بين الفقراء ، وإن قل ذلك ، فلا يعطى واحد منهم أقل مما يعطى الآخر . وقد قيل : إذا لم يسم فقراء قبيلة فهو على[١٠] فقراء قرابته ، قياساً على الصدقات التى يعطاها جيران المال المأخوذ منه الصدقة. ٣٨/أ ظ (٦)

---

(١) فى (ب) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « تكون حصته » ، وفى (ص ، م) : « تكون له حصته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فقد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٤) « سمى » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (م) : « عنده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) « وقد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) « منهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) شَرْع : متساوون.
(١٠) فى (ظ) : « فعلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعى رحمه الله : وبه أقول ، إذا كان [١] قرابته جيران صدقته ، فإن جازت فيها الأثرة لبعض الجيران دون بعض كانت لذوى قرابة المتصدق ، فإن لم يجد فجيران الصدقة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أقام رجل شاهداً على رجل وحلف أنه غصبه أم ولد وولدها ، فيخرجان من يده فتكون أم ولد للمشهود له الحالف ، ويكون الابن ابنه ويخرج من رق الذى هى [٢] فى يديه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك لو أقام شاهداً على رجل فى يديه عبد يسترقه أنه كان عبداً له فأعتقه ثم غصبه إياه بعد العتق حلف وكان هذا [٣] مولى له .

قال الشافعى رضي الله عنه :فعلى هذا هذا [٤] الباب كله وقياسه ،وليس يدخل فى هذا العبد يقيم شاهداً على سيده أنه أعتقه ؛ لأن العبد هو الذى فيه الخصومة كما وصفت فى الباب الأول واليمين مع الشاهد فى الدَّين الذى يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه ، لا فى [٥] واحد منهما ، والنسب والولاء شيئان يصير لصاحبهما بهما منفعة فى غير نفسه ، وإن كانت لا تملك فهى منفعة للخصم فى غير نفسه ، والمملوك لا ينتفع بشىء غير نفسه.

[٢] الخلاف فى اليمين مع الشاهد

قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا فى اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله ﷺ بعض الناس [٦] خلافاً أسرف فيه على نفسه فقال : لو حكمتم بما لا نراه حقاً من رأيكم لم نرده ، وإن حكمتم باليمين مع الشاهد رددناها . فقلت لبعضهم : رددت الذى يلزمك أن تقول به ، ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه ؛ لأنه سنة رسول الله ﷺ ، وأجزت آراءنا التى لو رددتها كانت أخف عليك فى المأثم . قال : إنها خلاف كتاب الله ونحن نردها بأشياء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد جهدت أن أتقصى ما كلمونى به فى رد اليمين

---

(١) فى (ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « هذا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٥) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « بعض الناس » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

مع الشاهد ، فكان مما كلمنى به بعض من [١] ردها أن قال : لم تروها إلا من حديث مرسل ، قلنا : لم نثبتها بحديث مرسل، وإنما / ثبتناها بحديث ابن عباس وهو ثابت عندنا [٢] عن رسول الله ﷺ ، الذى لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يَشُدُّه [٣] [٤] .

٢٦١/ب م

قال الشافعى : فقال منهم قائل : فكيف قلتم : يقضى بها فى الأموال دون غيرها فجعلتموها تامة فى شىء ناقصة فى غيره ؟ فقلت له :لما قال عمرو بن دينار وهو حملها: قضى بها رسول الله ﷺ فى الأموال كان هذا موصولاً فى خبره عن النبى ﷺ . وقال جعفر فى الحديث : فى الدَّيْن [٥] ، والدين مال ، وقاله [٦] من لقيت من حَمَلَتِها والحكام بها . قلنا [٧] : إذا قيل: قضى بها رسول الله ﷺ [٨] فى / الأموال ، دل ذلك ـ والله أعلم ـ على [٩] أنه لا يقضى بها فى غير ما قضى بها فيه ؛ لأن الشاهدين [١٠] أصل فى الحقوق فهما ثابتان ، واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه ،وفيما كان فى معناه ، فإن كان شىء [١١] يخرج من معناه كان على الأصل الأول / وهو الشاهدان. قال:فالعبد؟ قلت له [١٢] : فإذا أقام رجل شاهداً [١٣] على عبد أنه له ، حلف مع شاهده واستحق العبد . قال : فإن أقام شاهداً [١٤] أن سيده أعتقه ؟ قلت : فلا يعتق . قال : فما الفرق [١٥] بين العبد يقيم رجل عليه شاهداً ويحلف [١٦] ويأخذه ، وبين العبد يقيم شاهداً أن سيده أعتقه ؟ قلت : الفرق البين ، قال:وما هو ؟ قلت : أرأيت إن [١٧] قضى

٣٨/ب ظ (٦)

٥٩٩/أ ص

---

(١) فى (م) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « عندنا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « معه غيره ممن يشده » ، وفى (م) : « معه مما يشده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) انظر : رقمى [٢٩٦١ ، ٢٩٦٢] .
(٥) انظر : رقم [٢٩٦٨] .
(٦) فى (ص ، م) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « قلنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) « وسول الله ﷺ » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٩) « على » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص) : « الشاهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١١) فى (ص ، م) : « كان من شىء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٢) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١٥) فى (ظ ، م) : « فما فرق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٦) فى (ص ، م) : « ويحلفه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٧) فى (ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد فى الأموال [١] ، أما فى هذا بيان أن المال المقضى به للمقيم شاهداً الحالف هو مال ليس [٢] بالمقضى له ولا [٣] بالمقضى عليه ، وإنما هو مال أخرجه من يدى المقضى عليه إلى يدى المقضى له به [٤] فملكه إياه كان المقضى عليه [٥] له مالكاً ؟ قال : بلى . قلت : وهكذا العبد الذى سألت عنه أخرجه [٦] من يدى مالكه المقضى عليه إلى مالك مقضى له ، قال : نعم ، قلت : أفليس تجد معنى العبد إذا أقام شاهداً أن سيده أعتقه غير معنى المال الذى يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه ؛ لأنه إنما ينازع فى نفسه ؟ قال : إنه ليخالفه فى هذا الموضع . قلت : ويخالفه [٧] أنه لا يخرجه من يدى مالكه إلى ملك نفسه ، فيكون يملك من نفسه ما كان سيده يملكه ، كما كان المقضى عليه يملك المال ثم أخرج من يده فملكه المقضى له . قال : أجل ، قلت : فكيف قلت [٨] : أقضى باليمين مع الشاهد فى شىء معناه غير معنى ما قضى به رسول الله ﷺ ؟ قال : فإنك تعتقه [٩] بالشاهدين ؟ قلت : أجل ، وأقبل بالشاهدين لأنهما حكم مطلق ، واليمين مع الشاهد حكم خاص .

قال الشافعى رضي الله عنه :وقلت له : رأيتك عبت أن تكون الشهادة تامة فى بعض الأشياء دون بعض ، أفرأيت الشاهدين أليسا تامين فى كل شىء ناقصين فى الزنا ؟ قال : بلى . قلت : أفرأيت الشاهد والامرأتين أليسا [١٠] تامين فى الأموال ناقصين فى الحدود وغيرها؟ قال : بلى . قلت : أرأيت شهادة النساء فى الاستهلال والرضاع وعيوب النساء أليست تامة حتى يلحق بها النسب ، وفيه عظيم من الأموال وأن يكون لمن شهدت له امرأة عندك أن فلانة ولدته والمشهود عليه ينكر أن يلحق به نسبه فيعفو دمه ويرى بناته ويرث ماله ؟ قال : بلى . قلت : أرأيت أهل الذمة ، أليست تتم شهادتهم عندك فيما بينهم على كل شىء ، ولو شهدوا على مسلم بفَلْس لم يجز شهادتهم [١١] ؟ قال: بلى.

---

(١) انظر: رقم [٢٩٦١] .
(٢) فى (ب) : « هو ما ليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ظ) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « أخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « فى هذا الموضع قلت ويخالفه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) « قلت » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٩) فى (ص) : « بغته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ص) : « أليستا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١١) « شهادتهم » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

قلت: ولوشهدت لرجل امرأة وحدها على أحد بفلس لم يجز ؟ قال : بلى . قلت : فأسمعك فيما عدا شهود الزنا من المسلمين قد جعلت الشهادات كلها تامة فى شىء ناقصة فى غيره ، وعبت ذلك علينا ، وإنما قلنا بسنة رسول الله ﷺ فوضعناها حيث وضعها رسول الله ﷺ ، ووضعنا حكم الله عز وجل حيث / وضعه . ٣٩/أ ظ (٦)

قال : فقال : فإذا حلفتم الرجل مع شاهده فكيف زعمتم أن رجلاً لو [١] كان غائباً عن بلد فشهد له رجل بحق له على رجل من وصية أوصى له بها ميت أو شهد لابنه بحق، وهو يوم شهد الشاهد صغير وغائب ، أو شهد له بحق وليه عبد له ، أو وكيل [٢] حلف وهو لا يعلم شهد شاهده بحق أم لا ، وهو إن حلف حلف على ما لا يعلم [٣] .

قال الشافعى رحمه الله : فقلت له : لا ينبغى لرجل أن يحلف على ما لا يعلم ، ولكن العلم يكون من وجوه . قال : وما هى ؟ قلت : أن يرى الرجل بعينه أو يسمع بأذنه من الذى عليه الحق ، أو يبلغه فيما غاب عنه الخبر يصدقه فيسعه اليمين على كل واحد من هذا . قال : أما الرؤية وما سمع [٤] من الذى عليه الحق فأعرفه . وأما ما جاء به الخبر الذى يصدق فقد يمكن فيه الكذب ، فكيف يكون هذا علماً أحلفه عليه ؟

قال : فقلت له : الشهادة على علمه أولى ألا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه أو يراها أو اليمين . قال : كل لا ينبغى [٥] إلا هكذا ، وإن الشهادة لأولاهُما ألا يشهد منها إلا على ما رأى أو سمع . قلت: لأن الله عز وجل حكى عن قوم أنهم قالوا : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ﴾ [يوسف:٨١]،وقال: ﴿ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الزخرف] . قال : نعم . قلت له [٦] : أفيشهد الرجل على أن فلاناً ابن فلان وهو غريب لم ير أباه قط ؟ / قال : نعم . قلت : فإنما سمعه ينتسب هذا النسب ولم يسمع من يدفعه عنه ولا من يشهد [٧] له بأن ما قال كما قال . قال : نعم . قلت : ويشهد أن هذه الدار دار فلان ، وأن هذا الثوب ثوبه ، وقد يمكن أن يكون غصب هذه الدار أو ٥٩٩/ب ص

---

(١) « لو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، م) : « بحق عبد له أو وكيل » ، وفى (ظ) : « بحق وليه عبد له أو وكيله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « يعلمه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) فى (ظ) : « وأما السمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) فى (ظ) : « كلا ينبغى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى (ظ) : « قال: نعم قال: فقلت له»، وفى (م):« إنما قال: نعم فقلت له »، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

(٧) فى (ب) : « شهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

أعيرها ، ويمكن [١] ذلك فى الثوب . قال : وإن أمكن ، إذا لم ير مدافعاً له فى الدار والثوب وكان الأغلب عليه أن ما شهد به كما شهد وَسِعَتْه الشهادة ، وإن أمكن فيه أن يكون ليس على ما شهد به [٢] ، ولكن يشهد على الأغلب .

قلت : أرأيت لو اشترى رجل من رجل عبداً ولد بالمشرق أو بالمغرب ، والمُشْتَرَى ابن مائة سنة أو أكثر ، والمُشْتَرِى ابن خمس عشرة سنة ، ثم باعه فأبق عند المشترى ، فكيف تحلف البائع ؟ قال : أحلفه [٣] لقد باع العبد بريئاً من الإباق .

قال : فقلت : [٤] فقال لك [٥] : هذا مغربى أو مشرقى ، وقد يمكن أن يكون أبق قبل يولد جدى ، قال : وإن يَسْأل ؟ قلت : وكيف تمكن المسألة ؟ قال : كما أمكنتك . قلت : وكيف يجوز هذا ؟ قال : لأن الأيمان يدخلها هذا . قال : أو رأيت [٦] لو كان العبد ولد عنده ،أما كان يمكن فيه أن يأبق ولا يدرى به ؟ قلت : بلى . قال : فهذا لا يختلف الناس [٧] فى أنهم يحلفون على البت ، لقد باع بريئاً من الإباق ، ولكن يسعه أن يحلف على البت ، وإنما ذلك على علمه . قلت : فهل طعنت فى الحالف على الحق يصير له بوجه من الوجوه؛ وصية أو ميراث أو شىء يليه عبده أو وكيله غائباً عنه بشىء إلا لزمك أكثر منه فى الشهادات والأيمان ؟ قال : ما يجد الناس من هذا بدّاً ، وما زال الناس يجيزون ما وصفت لك . / قلت: / فإذا أجازوا الشىء فلم لم[٨] يجيزوا مثله،وأولى أن يكون علماً يسع عليه الشهادة [٩] واليمين منه ؟ قال :هذا يلزمنا .

١/٢٦٢ م ٣٩/ب ظ (٦)

[٢٩٨٣] قال : فإن مما رَدَدْنَا به اليمين مع الشاهد أن الزهرى أنكرها . قلت [١٠] :

(١) فى (ظ) : « وقد يمكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « على من شهد به » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (م) : « أحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : بعد فقلت : « يحلف البائع » ، وهذه الزيادة ليست فى (ص ، ظ، م) ولهذا لم نثبتها، ويأباها السياق.
(٥) « لك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، م) : « هذا قلت أرأيت » ، وفى (ظ) : « هذا أرأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « الناس » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٩) فى (ب) : « يسمع عليه الشهادة » ، وفى (ظ) : « يسع علمه الشهادة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « قال : فقلت له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٨٣] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٧٥) كتاب الشهادات ـ باب القضاء مع الشاهد واليمين من طريق محمد بن إسحاق الصغانى ، عن عبد الله بن يوسف ، عن كلثوم بن زياد قال : أدركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك ـ يعنى بشاهد ويمين ، هذا وقد روى ابن أبى شيبة (٥ / ٤) فى البيوع والأقضية ـ من كان لا يرى شاهداً ويميناً ـ عن حماد بن خالد ،عن ابن أبى ذئب ،عن الزهرى قال : بدعة وأول من قضى بها معاوية .

لقد قضى بها الزهرى حين ولى ، فلو كان أنكرها ثم عرفها وكنت إنما اقتديت به فيها كأن ينبغى أن يكون أثبت لها عندك أن يقضى بها بعد إنكارها ، وتعلم أنه إنما أنكرها غير عارف بها ، وقضى بها مستفيداً علمها . ولو أقام على إنكارها ما كان فى هذا ما يشبه (١) على عالم . قال : وكيف ؟

[٢٩٨٤] قلت : أرويت (٢) أن على بن أبى طالب عليه السلام أنكر على مَعْقِل بن يَسَار حديث بَرْوَع بنت وَاشِق : أن النبى ﷺ جعل لها المهر والميراث، ورد حديثه، وقال بخلافه؟ قال : نعم . قلت : وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع عَلِىّ زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ؟ قال : نعم .

[٢٩٨٥] قلت : ورويت عن عمر بن الخطاب أن عمار بن ياسر روى (٣) أن النبى ﷺ أمر الجنب أن (٤) يتيمم فأنكر ذلك عليه ، وأقام عمر على ألا يتيمم الجنب ، وأقام(٥) على ذلك مع عمر ابن مسعود ، وتأولا قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾

(١) فى (ظ) : « ما شبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « رواه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « وما أقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٨٤] حديث بروع بنت واشق أنها نكحت بغير مهر، فمات زوجها فقضى لها ﷺ بمهر نسائها والميراث، سبق برقم [٢٢٧٠] .
وانظر : فيمن خالفه رقمى [٢٢٧٢ ، ٢٢٧٣] .

[٢٩٨٥] ✽ خ : (١ / ١٢٧) (٧) كتاب التيمم (٤) باب المتيمم ، هل ينفخ فيهما ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذَرٍّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجنبت ، فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا فى سفر ؛ أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصلِّ ، وأما أنا فتمعكت [أى تمرغت فى التراب] فصليت ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « كان يكفيك هكذا » ؛ فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . (رقم ٣٣٨) .
وفى (١/ ١٣٠) الكتاب نفسه ـ (٧) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم ـ من طريق شعبة ، عن سليمان ، عن أبى وائل قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يصلى ، قال عبد الله : لو رخصت لهم فى هذا ؟ كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا ـ يعنى تيمم ـ وصلى . قال: قلت : فأين قول عمار لعمر ؟ قال: إنى لم أر عمر قنع بقول عمار .(رقم ٣٤٥) .
✽ م: (١/ ٢٨٠، ٢٨١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم ـ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة ، عن الحكم به . وفى آخره : « فقال عمر: اتق الله يا عمار » ، قال : إن شئت لم أحدث به.
وفى رواية : « فقال عمر : نوليك ما توليت » .
ومن طريق أبى معاوية عن الأعمش بمثل حديث البخارى ، ولكنه أطول منه وفيه قول أبى موسى : فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] . (رقم ١١٠، ١١٢/ ٣٦٨).

[المائدة : ٦] . قال : نعم [١] .

[٢٩٨٦] قلت : ورويتَ وروينا [٢] أن النبى ﷺ دخل الكعبة وليس معه من الناس إلا بلال وأسامة وعثمان ، فأغلقها عليه ،وكلهم سميع بصير حريص على حفظ فعله والاقتداء به ، فخرج أسامة فقال : أراد النبى ﷺ الصلاة فيها فجعل كلما استقبل منها ناحية استدبر الأخرى ، وكره أن يستدبر من البيت شيئاً فكبر فى نواحيها ، وخرج ولم يصل ، فكان ابن عباس يفتى ألا يصلى فى البيت ، وغيره من أصحابنا بحديث أسامة ، وقال : بلال : صلى ، فما تقول أنت ؟ قال [٣] : يصلى فى البيت ، وقول من قال : «كان» أحق من قول من قال : « لم يكن » ؛ لأن الذى قال: « كان » شاهدٌ ، والذى قال: «لم يكن» ليس بشاهد .

قلت : وجعلت حديث بَرْوَع بنت واشق سنة لم تبطلها برد على عليه السلام ،وخلاف ابن عباس وابن عمر وزيد ،وثبَّتَّ حديث بروع ؟ قال :نعم . قلت : وجعلت[٤] تيمم الجنب سنة ،ولم تبطلها برد عمر وخلاف ابن مسعود تيمم الجنب وتأولهما [٥] قول الله عز وجل :﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ،والطهور بالماء ،وقول الله عز ذكره :

---

(١) « قال نعم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « ورويت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٤) فى (ظ) : « وجعلتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « التيمم وتأولهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٢٩٨٦] * ط : (١ / ٣٩٨) ـ (٦٣) باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح ، وعثمان بن طلحة الحَجَبِىّ فأغلقها عليه ومكث فيها .

قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

* خ : (١ / ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٠٥) .

* م : (٢ / ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ٣٨٨ / ١٣٢٩) .

ومن طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكنى سمعته يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج . (رقم ٣٩٥ / ١٣٣٠) .

٦٠٠/أ ص ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . قال : نعم . / قلت له : وكذلك تقول : لو دخلت أنا وأنت على فقيه أو قاض فخرجت . فقلت : حدثنا كذا أو قضى [١] بكذا ، وقلت أنت : ما حدثنا ولا قضى بشىء ، كان القول قولى ؛ لأنى شاهد وأنت مضيع أو غافل ؟ قال : نعم .

قلت : فالزهرى لم يدرك رسول الله ﷺ ولا أكثر أصحابه ، فلو أقام على إنكار اليمين مع الشاهد أى حجة تكون فيه إذا كان من أنكر الحديث عن النبى ﷺ من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث ، كان الزهرى ـ إذا لم يدرك رسول الله ﷺ ـ أولى بألا يُوَهَّنَ به حديث / من حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ ، وإذا كان بعض السنن قد يَعْزُب عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ حتى يجدوها عند الضحاك بن سفيان وحَمَل بن مالك مع قلة صحبتهما وبُعْد دارهما ،وعمر يطلبها بين [٢] الأنصار والمهاجرين فلا يجدها ، فإن كان الحكم عندنا وعندك أن من حَدَّث أولى ممن أنكر الحديث ، فكيف احتججت بأن الزهرى أنكر اليمين مع الشاهد ؟ فقال لى [٣] : لقد علمت ما فى هذا حجة . قلت : فلم [٤] احتججت به ؟ قال : احتج به أصحابنا وأن عطاء أنكرها . قلت :

٤٠/أ ظ (٦)

[٢٩٨٧] فالزَّنْجِى أخبرنا عن ابن جُرَيْج عن عطاء : أنه قال : لا رجعة إلا بشاهدين، إلا أن يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده .

قال الشافعى رضي الله عنه : فعطاء [٥] يفتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا ، ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهى فى الزهرى وأضعف منها فيمن أنكر ما لم يسمع من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، وقلت له : أرأيت [٦] لو ثبت أن النبى ﷺ قضى بها ، أكان لأحد خلافها وردها بالتأويل ؟ قال : لا . فذكرت له بعض ما روينا فيها ، وقلت له : أتثبت مثل هذا ؟ قال : نعم، ولكنى لم أكن سمعته . قلت : أفذهب عليك [٧] من العلم شىء ؟ قال : نعم . قلت : فلعل هذا مما قد ذهب

---

(١) فى (ب) : « كذا وقضى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « لى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « قلت : نعم فلمَ » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) « فعطاء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٦) « له : أرأيت » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
(٧) فى (م) : «عنك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٩٨٧] لم أجده عند غير الشافعى، وقد رواه البيهقى عنه فى السنن الكبرى (١٠ / ١٧٥) .

عليك ، وإذ قد سمعته [١] فَصِرْ إليه فكذلك يجب عليك .

[٢٩٨٨] قال [٢] : فإنه قد [٣] بلغنا أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أن خُزَيْمَة بن ثابت شهد لصاحب الحق .

قال الشافعى رحمه الله : فسألته من أخبره ؟ فإذا هو يأتى بخبر ضعيف لا يثبت مثله عندنا ولا عنده ، فقلت له : أرأيت لو كان خبرك هذا قويًا وكان خزيمة شهد [٤] لصاحب الحق فأحلفه النبى ﷺ ، ألم تكن خالفت خبرك الذى به [٥] احتججت ؟ قال : وأين خالفته ؟ قلت: أيعدو خزيمة أن يكون [٦] يقوم مقام شاهد ؟ فهو كما قلنا [٧] ، قال: لا ، ولكنه من بين الناس يقوم مقام شاهدين .

قلت : فإن [٨] جاء طالب حق بشاهدين أتحلفه [٩] معهما ؟ قال : لا ، ولكن أعطيه

---

(١) فى (ظ) : « مما ذهب عليك وإنى سمعت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « قد » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « وكان خزيمة قد شهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « يكون » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « فهو ما قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م) : « أحلفه » ، وفى (ظ) : « أحلفته » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٩٨٨] * د : (٤ / ٢٢٣) (١٩) كتاب الأقضية ـ (٢٠) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ـ عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن الحكم بن نافع أبى اليمان عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عُمَارة بن خزيمة ؛ أن عمه حدثه ـ وهو من أصحاب النبى ﷺ ؛ أن النبى ﷺ ابتاع فرساً من أعرابى فاستتبعه النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، وأسرع النبى ﷺ وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس ، وإلا بعتُه ، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى فقال :« أو ليس قد ابتعته منك ؟ » . قال الأعرابى :لا ، والله ما بعتكه ، فقال النبى ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » ، فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيداً . فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبى ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين (رقم ٣٦٠٧).

* المستدرك : (٢ / ١٨) البيوع ـ من طريق زيد بن الحباب ، عن محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت عن عُمَارة بن خزيمة عن أبيه به .

ومن طريق الزهرى ، عن عمارة بن خزيمة عن عمه ... الحديث وفيه : « فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين »، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

حقه بغير يمين . قلت له : فهذه إذاً سنة لرسول الله ﷺ أخرى خالفتها ؛ لأنه إن كان قضى بشهادة خزيمة وهو [١] يقوم مقام شاهدين فقد أحلف مع شاهدين ، وإن كان قضى بشهادة خزيمة [٢] وهو كشاهدين فيما[٣] روينا عنه فقد قضى قضيتين خالفتهما معاً . قال : فلعل النبى ﷺ إنما قضى باليمين أنه علم أن حق الطالب حق . فقلت له : أفيجوز فى جميع ما روى عن النبى ﷺ أنه قضى فيه بقضية ، إما بإقرار من المدعى عليه ، أو ببينة المدعى ،أن يقال : لعله إنما قضى به أنه علم أن ما أقر به المقر أو ما قامت به البينة حق ، فلا يجوز لأحد بعده أن يقضى ببينة ولا بإقرار [٤] ؛ لأن أحداً بعده لا يعلم صدق البينة ولا المقر ؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهة الوحى ، والوحى قد انقطع بعد النبى ﷺ . قال : لا [٥] .

٤٠/ب ظ (٦)

قلت : وما قضى به على ما قضى به ولا يبطل / بـ « لعلّ » ؟ قال : نعم ، قلت: فلم أردت إبطال اليمين مع الشاهد بـ « لعلّ » ؟ وقلت له : وأكلمك على «لعلّ» ، أفرأيت لو جاءك رجل يدعى على رجل ألفاً فعلمت أنها عليه ثابتة ، هل تعدو من [٦] أن تكون ممن يقضى بعلمه فتأخذها له منه ولا تكلفه شاهداً ولا يميناً ، أو ممن لا يأخذ [٧] بعلمه فلا تعطيه إياها إلا بشاهدين سواك ؟ قال : ما أعدو هذا ، قلت له : فلو كان النبى ﷺ قضى باليمين / مع الشاهد من قِبَل أنه علم أن / ما ادعى المدعى حق كنت قد[٨] خالفته ؟ قال : فلعل المطلوب رضى بيمين الطالب . قلت : وقد عدت إلى « لعلّ » .

٢٦٢/ب م

٦٠٠/ب ص

وقلت : أرأيت لو جاءك خصمان فرضى المطلوب بيمين الطالب ، أكنت تكلفه شاهداً وتحلفه ؟ قال : لا . قلت : ولو حلف مع شاهده والمطلوب يرضى بيمينه لم تعطه شيئاً ؟ قال : لا أعطيه بيمينه مع شاهده شيئاً ، ولكن إن أقر بحقه أعطيته . قلت : أنت تعطيه إذا أقر ولا تحلف الطالب ؟ قال : نعم ، قلت : فهذه سنة أخرى إن كانت كما قلت خالفتها . قال : فما تقول أنت فى أحكام رسول الله ﷺ ؟ قلت : على المسلمين أن يحكموا بها كما حكم ، وكذلك ألزمهم الله . قال : فلعل النبى ﷺ كان

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ص ، م) : « فما » ، وفى (ظ) : « وما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (م) : « بإقراره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) « قال : لا » : سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « أو ممن لا يدخل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

يحكم من جهة الوحى ، قلت : فما حكم به من جهة الوحى فقد بينه ، وذلك مثل ما أحل للناس وحرم ، وما حكم به بين الناس بالبينة فعلى الظاهر حكم به ؟ قال : فما يدل على ذلك ؟ قلت :

[٢٩٨٩] أخبرنا مالك ،عن هشام بن عروة ،عن أبيه ،عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ: أن النبى ﷺ (١) قال:« إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ، فلعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشىء من حق أخيه فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

قال الشافعى رضي الله عنه: قلت له : فقد أعلم رسول الله ﷺ الناس أنه إنما يقضى بينهم بما يظهر له ، وأن الله ولى ما غاب عنه ، وليستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم (٢) ؛ لأن أحداً بعده من وُلاة المسلمين لا يعرف صِدْق الشاهد أبداً ، إنما يحكم على الظاهر . وقد يمكن فى الشهود الكذب والغلط ، ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحى لم يكن أحد يقضى بعد النبى ﷺ ؛ لأن أحداً لا يعرف الباطن بعد رسول الله ﷺ . فقال (٣) : إذا حلّفتم الحر مع شاهده فكيف أحلفتم المملوك والكافر الذى لا شهادة له ؟ قلت له (٤) : أرأيت الحر العدل إذا شهد لنفسه أتجوز شهادته ؟ قال : لا ، قلت : ولو جازت شهادته أحلف على شهادته ؟ قال : لا ، قلت : فكيف توهمت أنا جعلناه شاهداً لنفسه ؟ قال : لأنكم أعطيتموه بيمينه ، فقامت مقام شاهد (٥)،فقلت له : أعطيناه بما قضى به (٦) رسول الله ﷺ ، وهى إن أعطى بها كما يعطى بشاهد ، فليس / معناها معنى الشهادة (٧) ، قال : وهل تجد على ما تقول دلالة ؟ قلت : نعم إن شاء الله. ١/ ٤١ ظ (٦)

قلت له (٨) : أرأيت إن ادعى عليه حق فجاء بشاهدين يشهدان له بالبراءة (٩) مما

(١) « النبى ﷺ » : سقط من (ص ، م) ، وفى (ظ) : « رسول الله ﷺ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « على ما ظهر لهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « فقال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « شاهده » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « الشاهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « له على البراءة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٨٩] سبق برقم [١٧٩٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث ، وهو متفق عليه .

ادعى عليه أيبرأ ؟ قال : نعم ، قلت :[١] فإن حلف ولا بينة عليه أيبرأ ؟ قال: نعم ، قلت [٢] :أفتقوم يمينه ببراءته مما ادعى عليه مقام شاهدين؟ قال: نعم، فى هذا الموضع ، قلت : أفيمينه شاهدان ؟ قال : لا ، وهما إن اجتمعا فى معنى فقد يفترقان فى غيره ؛ لأنه لو حلف فأبرأته ثم جاء طالب الحق بشاهدين أبطلت يمينه وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته ، قلنا [٣] : فهكذا قلنا فى اليمين ، وإن أعطينا بها كما أعطينا بشاهد فليست كالشاهد فى كل أمرها .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وقلت له : أرأيت لو قال لك قائل : قال النبى ﷺ : « اليمين على المدعى عليه » ، فى زمان أهله أهل عدل وإسلام ، والناس اليوم ليسوا كذلك ، ولا أحلف من ادعى عليه من مشرك ولا مسلم غير عدل، قال : ليس ذلك له ، وإذا قال النبى ﷺ شيئاً فهو عام ، قلنا : وكذلك اليمين مع الشاهد لما قضى بها رسول الله ﷺ لطالب الحق كان الحر العدل وغيره سواء فيها [٤] ، والعبد والكافر كما يكونون سواء فيما يقع عليهم من الأيمان ، فيكون [٥] خير الناس لو كان يعرف إذا ادعى عليه يحلف فيبرأ والكافر أيضاً كذلك ، فكذلك [٦] يحلفان ويأخذان .

وقلت له : أرأيت أهل محلة وجد بين أظهرهم قتيل فأقام وليه شاهدين أنهم قتلوه خطأ ؟ قال : فالدية عليهم ، قلت : فلو لم يقم شاهدين أتحلفهم وتعطيهم [٧] الدية ؟ قال : نعم، كما نعطيهم [٨] إذا أتى بشاهدين ، قلت : فأيمانهم بالبراءة / من دمه إذا لم يكن له [٩] شاهدان كشاهدين لو شهدا عليهم بقتله ، فقال : لا ، فقلت له : ولم وقد أعطيت بها كما أعطيت بالشاهدين ؟ قال : إنما أعطيت بالأثر ، قلت : ولا يلزمك ههنا حجة ؟ قال : لا ، قلنا : فنحن أعطينا بالسنة التى هى أولى من الأثر [١٠] ، فكيف زعمت أن الحجة لزمتنا ؟

١/٦٠١ ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « بشاهديه قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « وغيره فى ذلك سواء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « فيكونون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « فكذلك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « وتعطه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « أعطيه » ، وفى (م) : « تعطيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (م) : « الابن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قلت له [١]: فأيمان أهل المحلة وهم مشركون كأيمانهم لو كانوا مسلمين ؟ قال: نعم ، قلت : ولو ادعى رجل على رجل حقًا فنكل عن اليمين ، أتعطى المدعى حقه ؟ قال: نعم ، قلت : أفنكوله كشاهدين لو شهدا عليه ؟ قال : لا ، قلت : فقد أعطيته [٢] بنكوله كما تعطى منه بشاهدين . قال :

[٢٩٩٠] فإن النبى ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » .

قلنا : هذا روى عن [٣] ابن عباس عن النبى ﷺ .

[٢٩٩١] ورواه عمرو بن شعيب عن النبى ﷺ ، وثبته وثبتناه برواية ابن عباس خاصة .

[٢٩٩٢] وروى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٩٣] وروى ذلك عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ .

[٢٩٩٤] وروى ذلك أبو هريرة ، وسعد بن عبادة ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، عن النبى ﷺ .

فرددته وهو أكثر وأثبت ، وثبتنا وثبت معنا الذى هو دونه .

٤١/ب ظ (٦) وقلت له : أرأيت إذا حكم/ الله عز وجل فى الزنا بأربعة شهود ، وجاءت بذلك السنة، وقال الله عز وجل : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا [٤] شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] أما صار أهل العلم إلى إجازة أربعة فى الزنا واثنين فى غير الزنا ولم يقولوا : إن واحداً منهما نسخ الآخر ولا خالفه ، وأمضوا كل واحد منهما على ما جاء فيه ؟ قال : بلى .

قلت : فإذا أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن فى عيوب النساء وغيرها من أمر النساء بلا كتاب مضى فيه ولا سنة ، أيجوز أن يقال: إذا حد الله الشهادات فجعل أقلها

---

(١) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢) فى (م) : « قلت هذا أعطيته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) « عن » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « واستشهدوا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢٩٩٠] سبق برقم [٢٩١١] فى أول كتاب الأقضية ، وهو صحيح .

[٢٩٩١] سبق برقم [٢٩٦٩] وانظر تخريجه فى كتاب الأقضية ـ باب الشاهد مع اليمين .

[٢٩٩٢] سبق برقمى [٢٩٦١ ـ ٢٩٦٢] فى كتاب الأقضية ـ باب الشاهد مع اليمين ، وقد رواه مسلم .

[٢٩٩٣] انظر : تخريج رقم [٢٩٦٩] فى كتاب الأقضية ـ باب الشاهد مع اليمين .

[٢٩٩٤] انظر : الأرقام [٢٩٦٣ ـ ٢٩٦٦ ، ٢٩٧١] فى كتاب الأقضية ـ باب الشاهد مع اليمين .

شاهدا وامرأتين فلا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن ، ومن أجازها خالف القرآن والسنة إذا كان أقل ما روى عن النبى ﷺ شاهد ويمين ؟ قال : لا يجوز إذا لم يحظر القرآن ألا يجوز (١) أقل من شاهد وامرأتين نصاً ، ولم تحظر ذلك السنة ، والمسلمون أعلم / بمعنى القرآن والسنة . ١/٢٦٣ م

قلت : والسنة عن النبى ﷺ ألزم ، أو ما قالت الفقهاء عن رجل من أصحاب النبى؟ قال : بل السنة ، قلت : فلم رددت السنة فى اليمين مع الشاهد وتأولت القرآن ، ولم ترد أثراً بأقل من شاهد ويمين فتأولت (٢) عليه القرآن ؟ قال : ولو ثبتت السنة لم أردها ، وكانت السنة دليلا على القرآن . قلت: فإن عارضك أحد بمثل ما عارضت به(٣) .

[٢٩٩٥] فقال : لا يثبت عن على عليه السلام أنه أجاز شهادة القابلة ، ولا عن عمر أنه حكم بالقسامة ؟ قال : إذا رواه الثقات فليس له هذا ، قلت : فمن روى اليمين مع الشاهد مع رسول الله ﷺ أوثق وأعرف ممن روى عن عمر وعلي ما رويت ، أفترد القوى وتأخذ بأضعف منه (٤) ؟ وقلت له : لا يعدو الحكم بالشاهدين أن يكون محرماً أن يجوز أقل منه ، فأنت تجيزه، أو لا يكون محرماً ذلك فأنت مخطئ بقولك : إنه محرم أن يجوز أقل منه ، وقد بينا بعض ذلك فى مواضعه ، وسكتنا عن كثير لعله أن يكون أكثر مما بينا، اكتفاء بما بينا عما لم نبين ، وإن الحجة لتقوم بأقل مما بينا، والله تعالى الموفق .

[٣] المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال (٥) : فما تقول فى البينة على المُدَّعِي واليمين على المُدَّعَى عليه ، أهى عامة ؟ قلت: لا ،ولكنها خاصة على بعض الأشياء دون بعض . قال : فإنى أقول : إنها عامة . قلت : حتى يبطل بها جميع ما خالفها (٦) عليه؟ . قال :

(١) فى (ب) : « لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « فتأول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص) : « وتأخذ الضعيف منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ص) ، وفى (م) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « ما خالفتنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٢٩٩٥] تقدم حديث على رضي الله عنه فى رقم [٢٩٥٧] وتخريجه .
أما أثر عمر فليس على هذا الإطلاق ، وإنما المراد أنه لم يصح عن عمر أنه حكم بالقسامة بأن بدأ بيمين المدعى عليهم على خلاف ما ثبت فى حديث سهل فى القسامة ، وسيأتى تفصيل ذلك بعد قليل .

فإن قلت ذلك ؟ قلت : إذاً تترك عامة ما فى يدك . قال : وأين؟ قلت: فما البينة التى أمرت ألا تعطى بأقل منها [١] ؟ قال : بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين .

قلت : فما تقول فى مولى لى وجدته قتيلاً فى محلة فلم أقم بينة على أحد منهم بعينه أنه قتله ؟ قال : نحلف منهم / خمسين رجلاً خمسين يميناً ، ثم نقضى بالدية [٢] عليهم وعلى عواقلهم [٣] فى ثلاث سنين . قلت [٤] : فقالوا لك : زعمت أن كتاب الله يحرم أن يعطى أحد [٥] بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين، وزعمت أن سنة رسول الله [٦] ﷺ تحرم أن يعطى مدع إلا بالبينة وهى شاهدان / عدلان ، أو شاهد وامرأتان ، وزعمت أن سنة رسول الله ﷺ [٧] تدل على أن اليمين براءة لمن حلف ، فكيف أعطيت بلا شاهد وأحلفتنا ولم تبرئنا،فخالفت فى [٨] جملة قولك الكتاب والسنة؟ قال : لم أخالفهما .

٦٠١/ب ص

٤٢/أ ظ (٦)

[٢٩٩٦] وهذا عن عمر بن الخطاب .

قلت : أرأيت لو كان ثابتا عن عمر لكان هذا الحكم مخالفاً للكتاب والسنة ، وما قال عمر من أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ؟ قال:لا ؛ لأن عمر أعلم بالكتاب [٩] والسنة ومعنى ما قال.قلت : أفَدَلَّكَ هذا [١٠] الحكم خاصة على أن دعواك أن الكتاب يحرم أن يعطى [١١] أحد بأقل من شاهدين ، وأن السنة تحرم أن [١٢] يحول حكم عن أن يعطى فيه بأقل من شاهدين ، أو يحلف فيه أحد ثم لا يبرأ ليس بعام على جميع الأشياء كما قلت ؟ قال : نعم ، ليس بعام ، ولكنى إنما أخرجت هذا من جملة

---

(١) فى (م) : « لا تعطى بإقامتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، م) : « ثم بعض الدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « وعلى عواقلهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « أحد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) فى (ظ) : « سنة النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « وزعمت أن سنة رسول الله ﷺ » سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ص ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ص ، م) : « أعلم بأهل الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٩٦] ستأتى رواية الشافعى مسندة لهذا الأثر فى الرقم التالى .

الكتاب والسنة بالخبر عن عمر . قلت : أفرأيتنا قلنا باليمين مع الشاهد بآرائنا أو بالخبر عن رسول الله ﷺ ، وذلك ألزم لنا ولك[١] من الخبر عن غير رسول الله ﷺ .

وقلت : أرأيت إن قال لك [٢] أهل المحلة : إنما قال النبى ﷺ : « البينة على المدعى » فلم لا تكلف هذا بينة،وقال: اليمين على المدّعى عليه،وقال ذلك عمر ، أفَمُدَّعٍ[٣] علينا؟ قال :« كأنكم» . قلنا : و« كأنكم» [٤] ظن أو يقين ؟ هذا ولى القتيل لا يزعم أنا قتلناه ،وقد يمكن أن يكون غيرنا قتله وطرحه علينا ،فكيف أحلفتنا ولسنا مدعى علينا ؟ قال : فأجعلكم كالمدعى عليهم . قلنا : فقالوا : ولم تجعلنا وولى الدم لا يدعى علينا ، وإذا جعلتنا أفيعضنا [٥] مدعى عليه أو كلنا ؟ فقال : بل كلكم . فقلنا : فقالوا : فأحلفنا كلنا ، فلعل فينا من يقر فتسقط الغرامة عنا وتلزمه . قال : فلا أحلفكم كلكم إذا جاوزتم خمسين . قلنا : فقالوا :لو ادعى علينا درهماً ، أتحلفنا كلنا ؟ قال : نعم . قلنا : فقالوا : فأنت تظلم ولى القتيل إذا لم تُحلِف كُلَّنا، مدعى [٦] علينا ، وتظلمنا إذا أحلفتنا، ولسنا مدّعى علينا،وتخص بالظلم خيارنا ولا تقتصر على يمين واحدة على إنسان، لو كنا اثنين أحلفت كل واحد منا خمسة وعشرين يميناً ، أو واحداً أحلفته خمسين يميناً ، وإنما الأيمان على كل من حلف ـ من كان فيما سوى هذا عندك وإن عظم ـ يمينٌ واحدة، وتحلفنا وتغرمنا ، فكيف جاز هذا لك ؟ قال: رويت هذا عن عمر بن الخطاب . قلت: فقالوا لك : فإذا رويت أنت [٧] الشيء عن عمر ألا تتهم المخبرين عنه، وتتركه بأن ظاهر الكتاب يخالفه ، والسنة ، وما جاء عنه ؟ قال : لا يجوز لى [٨] أن أزعم أن الكتاب ولا السنة ولا قوله يخالفه ، ولكنى أقول الكتاب على خاص والسنة ، وقوله كذلك .

قلت : فإن قيل : اتَّهِمْ غَلَطَ [٩] من رواه عن عمر ؛ لأن عمر لا يخالف ظاهر الكتاب والسنة ، وقوله هو نفسه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . قال : لا يجوز أن أتهم من أثق به،ولكنى أقول : إن الكتاب [١٠] والسنة وقول عمر على خاص ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « أمدعٍ » ، وفى (ظ) : « فمدعى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) فى (ظ) : « قلنا : فقلت : كأنكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « وإذ جعلنا أو بعضنا » ، وفى (م) : « وإذا جعلتنا أو بعصنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) فى (ص) : «لم تحلف كلنا مدعى»، وفى (ظ):«لم تحلفنا كلنا وإن كلنا مدعى»، وما أثبتناه من (ب ،م) .

(٧) « أنت » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) « لى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) فى (ب) : « إنه غلط » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ص) : « ولكن أقول إن الكتاب » ، وفى (ظ) : « ولكنى أقول الكتاب »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

/ وهذا كما جاء فيما جاء فيه ، وأستعمل الأخبار إذا وجدت إلى استعمالها سبيلا ، ولا أبطل بعضها ببعض . ٤٢/ب ظ (٦)

قلت : فلم إذَا قلنا [١] باليمين مع الشاهد زعمتَ أن الكتاب والسنة عام ، ثم قلتَ الآن: خاص ، ولم تجز لنا ما أجزت لنفسك ؟ وقلت له : أرأيت إن قال لك : أهذا الحديث ثابت عن عمر ؟ قال : نعم ، هو ثابت . فقلت : فقال لك فَقُلْتَ به[٢] على ما قضى بـه عمر ، ولم تلتفت إلى شيء إن خالفه فى أصل الجملة ، وقلدت عمر فيه ؟ قال: نعـم ، وهو ثابت . فقلت : فقال لك : خالفت [٣] الحديث عن عمر فيه ، قال : وأين ؟

[٢٩٩٧] قلت : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن الشعبى : أن عمر رضي الله عنه / كتب فى قتيل وجد بين خَيْوَان ووَادِعَة [٤] أن يقاس ما بين القريتين ، فإلى أيهما كان أقرب أخـرج إليهم منهـم خمسين [٥] رجـلاً حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحجْر فأحلفهم ، ثم قضى عليه بالدية ، فقالوا : ما وَقَتْ [٦] أموالُنا أيماننَا ولا أيماننُا أموالنَا ، ٦٠٢/أ ص

(١) فى (ظ) : « قلت : فلم قلت : إذا قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « فقلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « قال : نعم فقلت فقد خالفت » ، وفى (ب) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « خيران ووداعة » ، وفى (ظ) : « خيران وواذعة » وما أثبتناه من (ص ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ١٢٤ .
(٥) فى (ب) : « إليه منها خمسون »، وفى (ظ) : « إليه منهم خمسين »، وفى (ص ، م) : « إليهم منهم خمسون » ، وما أثبتناه من البيهقى فى الكبرى ٨ / ١٢٤ .
(٦) فى (ص ، ظ) : « ما وفت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٢٩٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٣٥) أبواب الديات والجراحات ـ باب القسامة ـ عن الثورى ، عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيبانى ، عن الشعبى أن قتيلاً وجد بين وداعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وداعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً ، كل رجل منهم: ما قتلت ، ولا علمت قاتلاً ، ثم أغرمهم الدية .

قال الثورى : وأخبرنى منصور ، عن الحكم ، عن الحارث الأزمع أنه قال : يا أمير المؤمنين ، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر : كذلك الحق . (رقم ١٨٢٦٦) .

وعن ابن جريج ، عن منصور ، عن الشعبى نحو هذا ، إلا أنه قال : أدخلهم الحطيم ثم أخرجهم رجلاً رجلاً فاستحلفهم . (رقم ١٨٢٦٧) .

وقول الشافعى الآتى : « إنما رواه الشعبى عن الحارث الأعور ، والحارث الأعور مجهول » .

أظن أن هناك خطأ من الكاتب ، والصحيح أنه آخر ، وهو « الحارث الأزمع » فى رواية عبد الرزاق .

لأننى لا أظن أن الحارث الأعور يخفى على الإمام الشافعى فيقول : إنه مجهول .

فقال عمر :[1] كذلك الأمر .

وقال غير سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبى ، قال : قال عمر [2] : حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يُطَلُّ [3] دم مسلم . قال : وهكذا الحديث .

قلنا : أفللحاكم اليوم أن يرفع قوماً من مسيرة اثنتين [4] وعشرين ليلة وعندهم حاكم يجوز حكمه ؟ قال : لا ، ولا من مسيرة ثلاث . قلنا : فقد رفعهم عمر من مسيرة اثنتين[5] وعشرين ليلة ، وعندهم حكام [6] تجوز أحكامهم هم أقرب إليهم من مكة .

قلنا : أفللحاكم أن يكتب إلى الحاكم يخرج خمسين رجلاً ، أو إنما ذلك إلى ولى الدم يختار منهم خمسين رجلاً ؟ قال : بل [7] إلى ولى الدم . قلنا : فعمر إنما كتب إلى الحاكم برفع خمسين فرفعهم [8] ، زعمت ، ولم يجعل رفعهم إلى ولى الدم ، ولم يأمره بتخيرهم ، فيرفعهم الحاكم / باختيار الولى . ٢٦٣ / ب م

قلنا : أو للحاكم أن يحلفهم فى الحجْر ؟ قال : لا ، ويحلفهم حيث يحكم . قلنا: فعمر[9] لا يحكم فى الحجر وقد أحلَفهم فيه . قلنا : أو للحاكم لو لم يحلفوا أن يقتلهم؟ قال : لا، قلنا : فعمر يخبر أنهم إنما حقنوا دماءهم بأيمانهم ، وهذا يدل على أنه يقتلهم لو لم يحلفوا .

فهذه أحكام أربعة تخالف فيها عمر، لا مخالف لعمر فيها من أصحاب رسول الله ﷺ أحد علمته خالفه فيها ، وتقبل عنه حكماً يخالف بعض حكم النبى ﷺ فى القسامة ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجعل على يهود دية وقد وجد عبد الله بن سهل بينهم ، أفتأخذ ببعض ما رويت عن عمر وله عن النبى ﷺ مخالف ، وتترك ما رويت عنه مما لا مخالف له عن النبى ﷺ ولا عن غيره من أصحابه أربعة أحكام، فأى جهل أبين من قولك هذا ؟

قال : أفثابت هو عندك ؟ قلت : لا ، إنما رواه الشعبى عن الحارث الأعور ، والحارث الأعور مجهول ، ونحن نروى عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال :« أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً» ، فإذا قال : أفتبرئكم لا يكون عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصاريون أيمانهم وداه النبى [10] ﷺ ، ولم يجعلِ على اليهود [11] والقتيل بين أظهرهم شيئاً ، ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم رد

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) لا يُطَلّ : لا يصير هَدَرًا.
(٤ ، ٥) فى (ب، ص) : « اثنين » ، وما أثبتناه من (ظ، م) .
(٦) فى (ظ) : « وعندهم ودونهم حكام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « بلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « فرفعتهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (م) : « قلنا نعم فعمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « يهود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

الأيمان [١] على / المدعين ، وهذان جميعا يخالفان ما رويتم عنه . ٤٣/أ ظ (٦)

وقلت له : إذا زعمت أن الكتاب يدل على ألا يقبل أقل من شاهد وامرأتين ، وأن السنة تدل على ألا يعطى أحد إلا ببينة ، فما تقول فى رجل قال لامرأته : ما ولدت هذا الولد منى، وإنما استعرتيه ليلحق بى نسبه ؟ قال : إن جاءت بامرأة واحدة تشهد بأنها ولدته ألحقته به إلا أن يلاعنها . قلت : وكذلك عيوب النساء والولاد تجيز فيه شهادة امرأة واحدة ؟ قال : نعم . قلت : فعمن رويت هذا القول ؟ قال : عن على عليه السلام بعضه ، قلت : أفيدلك هذا على أن ما زعمت من أن القرآن يدل على ألا يقبل أقل من شاهد وامرأتين ،والسنة ليس كما ادعيت ؟ قال: نعم ، وقد أعطيتك هذا قبل هذا فى القسامة ، ولكن فى هذا علة أخرى . قلت : وما هى ؟ قال : إن الله عز وجل إنما وضع حدوده على ما يحل ، فلو أن شاهدين عمدا أن ينظرا إلى فرج امرأة تلد ليشهدا لها بذلك كانا بذلك [٢] فاسقين لا تقبل شهادتهما .قلت :فهل فى القرآن استثناء إلا ما لا يراه الرجال ؟ قال : لا ، قلت : فقد خالفت فى أصل قولك القرآن .

قلت : أفرأيت شهود الزنا إذا كانوا يديمون النظر ويرصدون المرأة والرجل يزنيان حتى يثبتوا ذلك منه يدخل فى ذلك منها دخول [٣] المِرْوَد فى المُكْحُلَة ، فيرون الفرج والدبر والبطن [٤] والفخذين وغير ذلك من بدنها. إلى ما يحل [٥] لهم نظره أم إلى ما يحرم عليهم . قال : بل إلى ما يحرم عليهم . قلت : فكيف أجزت شهادتهم ؟ قال : أجازها عمر بن الخطاب. قلت : فإن / كان عمر بن الخطاب يجيز شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه ؛ [٦] لأنه إنما نظر ليشهد لا للفسق [٧] ، فكيف زعمت أنك ترد شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه [٨] ليشهد وفسقته ؟ قال : ما أردها . قلت : قد زعمت ذلك أولاً، فانظر فإن كانت امرأة مسلمة صالحة عند فاسق فقالت : هو ينكر ولدى فيقلدنى وولدى عارا ، وأنت تزعم أن الكتاب والسنة لا يجيزان أقل من شاهد وامرأتين ، فأجلس شاهدين أو شاهدا وامرأتين من خلف الباب والنساء معى ، فإذا خرج رأس ولدى كشفتنى ٦٠٢/ب م

---

(١) فى (ب) :« ردوا الأيمان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) « كانا بذلك » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ب ، ص ، م) : « يثبتوا ذلك يدخل منه دخول » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) « والبطن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (ب) : « بدنهما إلى ما لا يحل »، وفى (ص): « بدنها إلى ما لا يحل »، وما أثبتناه من (ظ ،م) .

(٦ ، ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « لا ليفسق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

ليروا خروجه منى فيلحق بأبيه ، فهذا نظر لتثبت به شهادة لى وللمولود ، وهو من حقوق الناس ، وأنت تشدد فى حقوق الناس ، وليس هذا بنظر [١] يتلذذ به الشاهدان، بل[٢] هو نظر يَقْذُرانه ، ونظر شهود الزنا يجمع أمرين : أنه أطول من نظرهما إلى ولادتى ، وأعم لعامة البدن ، وأنه نظر لذة يحرك الشهوة ويدعو إليها ، فأجز هؤلاء كما أجزت شهادة شهود الزنا ، واردد شهادة شهود الزنا فهم [٣] أولى أن يردوا إذا كان ذلك يجوز لقولك: إن من نظر إلى ما يحرم عليه فهو بذلك فاسق ترد شهادته، إذا كان حدّاً لله عز وجل ، وأنت تدرأ حد الله بالشبهات وتأمر بالستر على المسلمين ؟ قال : لا أرد هؤلاء لو شهدوا ، ولا أكلفك هذا .

قلت : فقد خالفت ما قلت أولاً من أن الله [٤] عز وجل حرم أن يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، ومما ادعيت [٥] فى السنة وما احتججت به من أن هذا / محرم على الناس أن يشهدوا فيه ، وقلت: أرأيت استهلال المولود لم تقبل عليه شهادة امرأة ، والرجال يرونه ؟ قال : قبلتها على ما قلت أولاً . قلت : أفلا تدع ذلك بما ادعيت فى الكتاب والسنة ؟ قال : لا يخالف الكتاب . قلت : فالكتاب والسنة بهذا وبالقتيل يوجد فى المحلة خاص ؟ قال : نعم . قلت : ولا تحتج بأنه عام مرة ، وتقول أخرى : هو خاص .

٤٣ / ب
ظ (٦)

وقلت له : أرأيت الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت ، لِمَ لَمْ تحكم فيه بأن تجعله للذى له البيت أو للمرأة؛ لأنها ألزم للبيت، وتجعل الزوج [٦] مدعياً ، أو المرأة ، وتكلف أيهما جعلت مدعياً البينة ، أو تجعله فى أيديهما فتقسمه بينهما ، وبهذا نقول نحن فنقسمه بينهما وأنت تخالف هذا فتعطيها على غير بينة ،ولا معنى لكينونة [٧] الشىء فى أيديهما ، فتجعل متاع الرجال [٨] للرجال ، ومتاع النساء للنساء ،وما يصلح لهما معاً بينهما ، وقد يملك الرجل متاع النساء والمرأة متاع الرجال . أو رأيت الرجلين [٩] يتداعيان الجدار [١٠]

(١) فى (ص) : « وليس نظر »، وفى (م) : « وليس هذا نظر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « بلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص): « ما قلت أولاً من الله » ، وفى (م):« ما قلنا ولأمر أن الله » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « وما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (م) : « للبينونة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (م) : « الرجَل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ص ، م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ص) : « الجدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

معاً ، لِمَ لَمْ تجعله بينهما ؟ وكذلك نقول نحن ، ولم جعلته لمن يليه معاقد القُمُط [١] وأنصاف اللَّبِن ؟ فتقول هذا كالدلالة على أن من يليه معاقد القُمُط وأنصاف اللبن مالك للجدار ، وقد يبنى الرجل الجدار بناء مختلفاً ، وقد يكونان اقتسما المنزل فلم يعتدل القسم إلا بأن يجعلا [٢] هذا الجدار لمن ليس إليه مَعَاقد القمط وأنصاف اللبن ؟ ويكونان أو أحدهما [٣] اشتراه هكذا . أو رأيت الرجل يتكارَّى من الرجل [٤] بيتاً فيختلفان فى رُفَاف [٥] البيت ، والرفاف بناء ، فلم لم تجعل البناء لصاحب البيت ؟ وكذلك نقول ، زعمت أنت أن الرفاف إن كانت ثابتة فى الجدار فهى لصاحب البيت، وإن كانت ملتصقة[٦] فهى[٧] للساكن . وقد يبنى صاحب البيت رفافاً ملتصقة [٨] ويبنى الساكن رفافاً فيحفر لها فى الجدار فتصير فيه ثابتة ، وأعطيت فى هذا كله بلا بينة ، واستعملت فيه أضعف / الدلالة ، ولم تعتمد فيه على أثر ثابت ولا إجماع من الناس لك [٩] ، ثم لم تنسب نفسك إلى خلاف كتاب الله ولا سنة ولا قياس ، وإن كان قول الله عز وجل فيه [١٠] : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] محرماً [١١] أن يعطى أحد بأقل من هذا ، فقد أعطيته بأقل من هذا وخالفته بلا عذر ، وخالفت ما ادعيت من أن السنة دلت على ألا يعطى أحد / إلا ببينة فيه ، وفى غيره مما هذا كاف منه، ومبين عليك تركك قولك فيه .

١/٢٦٤ م

١/٦٠٣ ص

[٢٩٩٨] قال : فإنه بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « ما جاءكم عنى فاعرضوه

(١) معاقد القمط : هى الحبال التى يشد بها الخص ويوثق ، من ليف أو غيره . والخص : البيت الذى يصنع من القصب .
قال الأزهري : معاقد القُمُط: تكون في الأخصاص التى تبنى وتسوَّى من الحُصُر وسفائف الخوص . والقُمُط: هى الشُّرُط ، وهى حبالَ دقاق تسَفُّ بها الحُصُر التى تسقف بها الأخصاص ، وحواجرها.
(٢) فى (ظ) : « جعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « ويكون أحدهما »، وفى (ص ، م) : « ويكون أو أحدهما » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) رُفَاف: جمع رَفّ ، شبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت . (القاموس).
(٦) فى (ظ) : « ملصقة » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٩) « لك » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(١١) فى (ظ) : « فحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

[٢٩٩٨] هذا الحديث قد نقله الشافعى عن محاوره ، وسينقله الشافعى عن أبى يوسف فى سير الأوزاعى وقد قال الشافعى فيما نقله عنه البيهقى فى هذا الحديث :
« ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شىء صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد ثَبَّتم حديث من روى هذا فى شىء » .
=

على القرآن ، فإن وافقه فأنا قلته ، وإن خالفه فلم أقله » .

فقلت له : فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله ﷺ،والمعروف عن رسول الله ﷺ (١) عندنا خلاف هذا ، وليس يعرف ما أراد خاصاً وعاماً وفرضاً وأدباً وناسخاً ومنسوخاً إلا بسنته ﷺ فيما أمره / الله عز وجل به ،فيكون الكتاب بحكم الفرض، والسنة تبينه . قال : وما دل على ذلك ؟ قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] فقد بين الله عز وجل أن الرسول قد يَسُنُّ السنة ليست بنص فى كتابه (٢) ، وفرض الله على الناس (٣) طاعته .

٤٤/أ ظ (٦)

[٢٩٩٩] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنى سالم أبو النضر ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما نهيت عنه أو أمرت به ، فيقول : ما ندرى ، ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقلت له : لو كان هذا الحديث الذى احتججت به ثابتاً كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصف بعض ما يحضرنا منه إن شاء الله . وقال لى

---

(١) « والمعروف عن رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٢) « السنة ليست بنص فى كتابه » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) فى (م) : « ويفرض على الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

= « قال : وهذه أيضاً رواية منقطعة ، عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل هذه الرواية فى شىء » .

ثم رواه البيهقى بسنده عن الشافعى قال : قال أبو يوسف : حدثنى خالد بن أبى كريمة ، عن أبى جعفر ، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام ، فصعد النبى ﷺ المنبر، فخطب الناس فقال :« إن الحديث سيفشو عنى، فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى، وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى» [انظر سير الأوزاعى ، ص: ٢٤ ـ ٢٥].

قال البيهقى : هذه الرواية منقطعة ـ كما قال الشافعى فى كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول خالد بن أبى كريمة ، فلم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . (المعرفة ١ / ٦٩) .

وقد روى الطبرانى عن ابن عمر نحو ما جاء عند الشافعى ، قال السخاوى : وقد سئل شيخنا ـ يعنى الحافظ ابن حجر ـ عن هذا الحديث فقال : إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال .

وقال الصغانى : هو موضوع . (كشف الخفاء ١ / ٨٦) .

[٢٩٩٩] * د : (٥ / ١٩٢ ط عوامة) (٣٥) كتاب السنة ـ (٦) باب فى لزوم السنة ـ عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلى كلاهما عن سفيان به ، (رقم ٤٥٩٧) .

* المستدرك : (١ / ١٠٨ ، ١٠٩) عن ابن عيينة به، وقال الحاكم : قد أقام ابن عيينة هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذى عندى أنهما تركاه لاختلاف المصريين فى هذا الإسناد، ووافقه الذهبى .

بعض من يخالفنا [١] فى اليمين مع الشاهد قال الله عز وجل : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] وقال : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فكيف أجزتم أقل من هذا ؟ فقلت له [٢] : لَمَّا لم يكن فى التنزيل ألا يجوز أقل من شاهدين ، وكان التنزيل محتملاً أن يكون الشاهدان تامين فى غير الزنا ويؤخذ بهما الحق لطالبه ولا يمين عليه ، ثم وجدت رسول الله ﷺ يجيز اليمين مع الشاهد لصاحب الحق ويأخذ حقه ، ووجدت المسلمين يجيزون شهادة أقل من شاهدين ويعطون بهما [٣] ـ دلت السنة وعمل المسلمين على أن قول الله عز وجل : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ليس محرماً أن يجوز أقل منه ، والله أعلم ، ونحن نسألك فإن قلت بمثل قولنا لزمك أن ترجع إلى اليمين مع الشاهد ، وإن خالفته لزمك أن تترك عامة قولك ، وأن تَبينَ لك أن ما قلت من هذا ونحلتنا على غير ما قلت ،وأنك أولى بما [٤] نحلتنا من الخطأ فى القرآن منا [٥] .

قال: فسل، فقلت :حُدَّ لى كل حكم فى ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ . قال : أن يجوز فيؤخذ به الحق بغير [٦] يمين من الطالب . قلت : وماذا؟ [٧] قال: وفيه تحريم أن يؤخذ الحق بأقل منه . قلت : وما الشاهدان من رجالنا ؟ قال : حران مسلمان عدلان . قلت له : فالاثنان ذوى عدل كما وصفت يجوزان، ومحرم أن يجوز إلا ما زعمت ووصفت أنهم شرطوا فى الكتاب ؟ قال : نعم . قلت : فلم أجزت شهادة أهل الذمة فيما بينهم ، والآيتان بينتان [٨] أنهما فى المؤمنين . وإنما قلت: فى الأحرار المؤمنين خاصة بتأول [٩] ، ونحن بالآيتين لا نجيز شهادة أهل الذمة فيما [١٠] بينهم ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : فرجع [١١] بعضهم إلى قولنا فقال : لا تجوز شهادة أهل الذمة . وقال: القرآن يدل على ما قلتم وأقام أكثرهم على إجازتها . فقلت له [١٢] : لو

---

(١) فى (م) : « خالفنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (م) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « منا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ص ، م) : « وما ذاك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « تبينان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « بتأويل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) « فيما » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « فخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٢) « له » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

لم يكن عليكم حجة فيما ادعيتم فى الآيتين إلا إجازة شهادة أهل الذمة كنتم محجوجين ليس لكم أن تتأولوا على أحد ما قلتم ؛ لأنكم خالفتموه وكنتم أولى بخلاف ظاهر ما تأولتم من غيركم . قال : فإنما [١] أجزنا شهادة أهل الذمة بآية أخرى ، قلنا : وما هى ؟ قال: قول الله عز وجل: ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] . فقلت له:/ أناسخة هذه الآية عندك لـ ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] أو منسوخة بها؟ قال : ليست بناسخة ولا منسوخة ، ولكن كل فيما نزل فيه [٢] . ٤٤/ب ظ (٦)

قلت : فقولك إذاً: لا يجوز إلا الأحرار المسلمون ليس كما قلت؟ قال : فأنت تقول بهذا ؟ قلت : لست أقول به، بل سمعت من أرضى يقول فيه غير ما قلت . قال : فإنا نقول: هى فى المشركين. فقلت : فقل : هى فى جماعة المشركين أهل الأوثان وغيرهم؛ لأن كلهم مشرك ، وأجز شهادة بعضهم لبعض . قال : لا .

قلت : فمن قال: هى فى أهل الكتاب [٣] خاصة ، أرأيت إن قال / قائل : أجيز شهادة أهل الأوثان دون أهل الكتاب ؛ لأن أهل الأوثان لم يبدلوا كتاباً إنما وجدوا آباءهم على ضلال فتبعوهم ، وأهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله عز وجل ، وكتبوا الكتاب بأيديهم، وقالوا : هذا [٤] من عند الله . فلما بان لنا أن أهل الكتاب عمدوا الكذب على الله لم تكن شهادتهم جائزة ، فأخبرنا الله عز وجل أنهم كذبة ، وإذا كنا نبطل الشهادة بالكذب على الآدميين كانوا هم أولى ، فماذا تقول له؟ [٥] ما أعلمه إلا أحسن مذهباً وأقوى حجة منك ؟ ٦٠٣/ب ص

قلت له: أفتجيز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها فى القرآن؟ قال : لا. قلت : ولم؟ قال: هى منسوخة؟ قلت : بماذا؟ قال: بقول الله [٦] : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] . قلت: وما نسخ لم يعمل به ، وعمل بالذى نسخه ؟ قال : نعم . قلت : فقد زعمت بلسانك أنك قد [٧] خالفت القرآن إذ زعمت أن الله شرط ألا

---

(١) فى (ظ) : « قال : فإنا إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) فى (ظ) : « كلا فيما نزل فيه » ، وفى (ص) : « ولكن كل ما نزل فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) فى (ص) : « فمن قال هى منسوخة فى أهل الكتاب » ، وفى (ظ) : « فمن قال فى أهل الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « هذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٦) فى (ب ، ص ، م) : « بقوله » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

يجوز إلا مسلم وأجزت كافراً ، وإذا نسخت فيما زعمت أنها نزلت فيه ، أفتثبت فى غير ما نزلت فيه ؟ قال : لا .

٢٦٤/ب م

[٣٠٠٠] / قلت : فما الحجة فى إجازة شهادة أهل الذمة ؟ قال : إن شريحاً أجازها . فقلت له : أنت تزعم أنها منسوخة بقول الله عز وجل : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ أو ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة :٢٨٢] يعنى المؤمنين ثم تخالف هذا ؟ قال: فإن شريحاً (١) أعلم منى . قلت (٢) : فلا تقل: هى منسوخة إذاً .

[٣٠٠١] قال : فهل يخالف (٣) شريحاً غيره ؟ قلت : نعم سعيد بن المسيب ،

---

(١) فى (ظ) : « قال : شريح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « قلت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٠٠] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٥٨) كتاب الشهادات ـ باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، وشهادة المسلم عليها ـ عن الثورى ، عن أبى حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (رقم ١٥٥٣١) .

وفى (٨ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) باب شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودى والنصرانى إلا فى السفر ، ولا تجوز فى السفر إلا فى الوصية . (رقم ١٥٥٣٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٥٣٢) كتاب البيوع والأقضية ـ شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض ـ من طريق سفيان بإسناد الرواية الأولى عند عبد الرزاق، وفى (٤ / ٤٩٣) باب ما تجوز به شهادة اليهودى والنصرانى ـ من طريق وكيع عن الأعمش بالرواية الثانية عند عبد الرزاق .

[٣٠٠١] نقل ابن كثير فى تفسير قوله تعالى فى آية الوصية ، فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم ﴾ عن ابن أبى حاتم ،عن أبيه، عن سعيد بن عوف ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن حبيب بن أبى عمرة ، عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم ﴾ من غير المسلمين ـ يعنى أهل الكتاب .

ثم قال ابن كثير : وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين، ويحيى بن يعمر، وعكرمة ،ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والشعبى ، وإبراهيم النخعى ، وقتادة ، وأبى مجلز ، والسدى ، ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم ﴾ أى من غير قبيلة الموصى ، ورواه ابن أبى حاتم عن الحسن البصرى ، والزهرى . (٢ / ١١١ ـ الآية ١٠٦ من المائدة) .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٦٠) باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام ـ عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب فى قوله عز وجل: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم ﴾ قال : من أهل الكتاب .

وهذه الرواية تعارض ما ذكره الشافعى ، وربما يفسرها ابن المسيب كذلك ولكنه يراها منسوخة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

وابن حزم وغيرهما . وفى كتاب الله الحجة التى هى أقوى من هذا . وقلت له : تخالف أنت شريحاً فيما ليس فيه كتاب ، ولا له فيه مخالفة مثله . قال : إنى لأفعل [١] . قلت له : وكيف تحتج به على الكتاب وعلى ما له فيه مخالف وأنت تدع قوله لرأى نفسك ؟ فقال : أجزت شهادتهم للرفق بهم ؛ ولئلا [٢] تبطل حقوقهم إن لم نجز شهادتهم بينهم . فقلت له : نحن لم نبطل حقوقهم فيما بينهم ، لهم حكام لم يزالوا يتراضون بهم ، لا ندخل فى أمرهم ، فإن أرادوا دخولنا فى أحكامهم لم ندخل إلا بما أمرنا [٣] الله به من إجازة شهادة من أمرنا من المسلمين . وقلت له : أرأيت إذا اعتللت بالرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم، فالرفق بالمسلمين أوجب أو الرفق بهم ؟ قال : بل الرفق بالمسلمين .

قلت له : ما تقول فى عبيد عدول مأمونين كانوا بموضع فى صناعة أو على حفظ مال فشهد بعضهم لبعض فى دم أو مال ؟ قال : لا تجوز شهادتهم . قلت : فما تقول / فى أهل البحر والأعراب الأحرار المسلمين لا يخالطهم غيرهم إذا لم نجد [٤] من يعدلهم من أهل العدل فشهد بعضهم لبعض فى دم أو مال ؟ قال : لا تجوز شهادتهم . قلت : فإذا لم تجزها بطلت حقوقهم بينهم . قال : وإن بطلت فأنا لم أبطلها ، وإنما [٥] أمرت بأخذ الحق بالعدول الأحرار ، فإذا كانوا عدولاً غير أحرار فقد نقصوا أحد الشرطين ، وإن كانوا [٦] أحراراً لا يعرف عدلهم [٧] فقد نقصوا أحد الشرطين . قلت : والشرط الثالث مؤمنين ؟ قال : نعم . ٤٥/أ ظ (٦)

قلت : فقد نقص أهل الكتاب أعظم الشروط الإيمان، وأجزت شهادتهم، [٨] ونقص العبيد والأحرار غير العدول [٩] أقل الشروط فرددت شهادتهم [١٠] وفيهم شرطان ، ولم إذا اعتللت بالرفق بهم لم ترفق بالمسلمين فتجيز شهادة بعضهم على بعض؟ فالعبيد العدول لو عتق أحدهم اليوم جازت شهادته ، وأهل الذمة لو أسلموا لم تقبل شهادتهم حتى

---

(١) فى (ظ) : « لا أفعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « وأن لا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (م) : « أمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « لم يجدوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « وأنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « أو كانوا » ، وفى (ص) : « إذ كانوا » ، وفى (م) : « إذا كانوا » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « لا تعرف عدالتهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨ ، ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) « غير العدول » : سقط من (ب ، ص) وأثبتناه من (ظ) .

نختبر إسلامهم بعد مدة تطول ، والمسلمون أولى بأن نرفق بهم ونحتاط لهم فى ألا نبطل حقوقهم من المشركين .

قال الشافعي رضي الله عنه : فما زاد على أن قال: هكذا قال أصحابنا . وقلت له : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦] أليس بيِّنٌ فى كتاب الله عز وجل بأن فرض غسل القدمين أو مسحهما [١] ؟ قال : بلى .

قلت : لم مسحت على الخفين ومن أصحاب رسول الله ﷺ والناس إلى اليوم من ترك المسح / على الخفين ، وتُعنِّف من مَسَح [٢] ؟ قال : ليس فى رد من رده حجة ، وإذا ثبت عن النبى [٣] ﷺ شيء لم يضره من خالفه . وقلت : وتعمل به ، وهو مختلف فيه كما تعمل به لو كان متفقاً عليه ، ولا تعرضه على القرآن ؟ قال : لا ، بل سنة رسول الله ﷺ تدل على معنى ما أراد الله عز وجل . قلنا : فلم لم تقل [٤] بهذا فى اليمين مع الشاهد وغيره مما تخالف فيه الحديث،وتريد إبطال الحديث الثابت بالتأويل ، وبأن تقول: الحديث يخالف ظاهر القرآن؟

١/٦٠٤ ص

وقلت له:قد [٥] قال الله عز وجل:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال الله عز وجل: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور: ٢] ، وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك فى اليمين مع الشاهد : يقطع كل من [٦] لزمه اسم سرقة ، قلَّتْ سرقته أو كثرت ، ويجلد كل من لزمه اسم الزنا ، مملوكاً كان [٧] أو حراً ، محصناً أو غير محصن . وزعمت أن على بن أبى طالب عليه السلام جلد الزانى ورجمه فلم رغبت عن هذا ؟ قال : جاء عن النبى ﷺ ما يدل على ألا يقطع إلا من سرق من حِرْز ، ومن بلغت سرقته شيئاً مُؤَقَّتًا دون غيره . ورجم رسول الله ﷺ [٨] ماعزاً ولم يجلده ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله عز ذكره . قلت له : وهل جاء

---

(١) « أو مسحهما » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) « وتعنف من مسح » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « عن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « فلم لا تقول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) فى (م) : « كل حق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) « رسول الله ﷺ » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

هذا عن النبى ﷺ إلا بحديث كحديث اليمين مع الشاهد ، فما استطاع دفع ذلك (١) ، وذكرت له أمر المواريث كلها وما ورث الله الولد والوالد والإخوة / والأخوات والزوجة والزوج . ٤٥/ب ظ (٦)

فقلت له : فلم قلت : إذا كان الأب كافراً أو مملوكاً أو قاتلاً عمداً أو خطأ لم يرث واحد من هؤلاء ؟ قال: جاء عن النبى ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (٢) قلت : فهل روى عن معاذ بن جبل ، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن على ابن حسين ، أنهم قالوا : يرث المسلم الكافر (٣) ، وقد قال (٤) بعضهم : كما تحل لنا نساؤهم ، ولا يرث الكافر المسلم كما لا تحل لهم نساؤنا ، فلم لم تقل (٥) به ؟ قال : ليس فى أحد مع النبى ﷺ حجة ، وحديث النبى ﷺ يقطع هذا .

قال الشافعى : قلنا : وإن قال لك قائل : هؤلاء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ؟ ولعله أراد بعض الكافرين دون بعض . قال : مخرج القول من النبى ﷺ عام ، فهو على العموم (٦) ، ولا نزعم أن وجهاً لتفسير قول النبى ﷺ قول غيره ، ثم قول من لم يحتمل (٧) ذلك الحديث المفسر وقد يكون لم يسمعه . قلنا : هذا كما قلت الآن ، فكيف زعمت أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين ؟ قال : بقول على عليه السلام قلنا : فقد قلنا / لك : إن احتج عليك(٨) بقول معاذ وغيره فقلت : ليس فيه حجة ، فإن لم تكن فليست فى حجتك (٩) بقول على عليه السلام حجة ، وإن كانت فيه حجة فقد خالفتها ، مع أن هذا غير ثابت عن على عليه السلام عند أهل العلم منكم . وقلت له: حديث اليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله ﷺ من حديث : « لا يرث المسلم الكافر » وثبّته ، ورددت قضاء النبى ﷺ باليمين وهو أصح منه (١٠) . ٢٦٥/أ م

[٣٠٠٢] وقلت له فى الحديث عن النبى ﷺ : « لا يرث قَاتِلٌ مَنْ قَتَل » ، حديث

---

(١) فى (ص ، م) : « ذاك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) سبق برقم [١٧٤٧] فى أول كتاب الفرائض .
(٣) سبق برقم [١٧٥٣] فى كتاب الفرائض ـ باب الخلاف فى ميراث أهل الملل .
(٤) فى (ب ، ص ، م) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (م) : « فلم يقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « عام فهو على العموم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « يحمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « منه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣٠٠٢] حديث عمرو بن شعيب المرسل رواه مالك فى الموطأ . وقد سبق برقم [٢٦٦٥] . =

يرويه عمرو بن شعيب مرسلاً ، وعمرو بن شعيب يروى مسنداً عن النبى ﷺ أنه قال : « يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية ، ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية » ، وترد حديثه وتضعفه ، ثم تحتج من حديثه بأضعف مما [1] احتججت به .

[٣٠٠٣] وقلت له : قد قال الله عز ذكره : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] وكان ابن عباس لا يحجبها عن الثلث إلا بثلاثة إخوة وهذا الظاهر ، وحجبتها بأخوين ، وخالفت ابن عباس ومعه ظاهر القرآن . قال : قاله عثمان بن عفان [2] ، وقال : توارث عليه الناس .

قلنا : فإن قيل لك : فاترك ما توارثوا عليه إلى ظاهر القرآن؟

قال الشافعي رحمه الله [3] : فقال : عثمان أعلم بالقرآن منا . وقلنا : ابن عباس أيضاً أعلم منا .

٦٠٤/ب ص

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ / وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] . فقلت لبعض من يخالفنا فى اليمين مع الشاهد :

---

(١) فى (ظ) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « بن عفان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

= ورواه عبد الرزاق : .

* المصنف : (٩ / ٤٠٢ ، ٤٠٣) كتاب العقول ـ باب ليس للقاتل ميراث .

عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن عمر قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » . (رقم ١٧٧٨٣) .

وعن مالك به كما فى تخريج رقم [٢٦٦٥] .

أما حديثه المتصل عن أبيه ، عن جده فقد سبق فى تخريج رقم [١٧٥١] نحو ما هنا .

وقد رواه الدارقطنى بسنده عن محمد بن سعيد الطائفى ـ وهو ثقة ـ عن عمرو بن شعيب به .

[٣٠٠٣] * السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ٢٢٧) كتاب الفرائض ـ جماع أبواب المواريث ـ باب فرض الأم ـ من طريق شبابة ، عن ابن أبى ذئب ، عن شعبة ، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه أن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى ، ومضى فى الأمصار ، وتوارث به الناس .

قال ابن كثير (١ / ٤٥٩) : وفى صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه .

إنما [١] ذكر الله عز وجل المواريث بعد الوصية والدين ، فلم تختلف الناس فى أن المواريث لا تكون حتى يقضى جميع الدين وإن أتى ذلك [٢] على المال كله ؟ أفرأيت إن قال لنا ولك قائل : الوصية مذكورة مع الدين ، فكيف زعمت أن الميراث يكون قبل ينفذ شىء من جميع الوصية [٣] واقتصرت بها على الثلث ؟ هل الحجة عليه [٤] إلا أن يقال : الوصية وإن كانت مذكورة بغير توقيت فإن اسم الوصية يقع على القليل والكثير ، فَلَمَّا احتملت الآية أن يكون يراد بها خاص وإن كان مخرجها عاماً ، استدللنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله ﷺ المبين / عن الله عز وجل معنى ما أراد الله عز وجل. ٤٦/أ ظ (٦)
قال : ما له جواب إلا هذا . قلت : فإن قال لنا ولك قائل : ما الخبر الذى دل [٥] على هذا ؟ قال :

[٣٠٠٤] قول رسول الله ﷺ لسعد : « الثلث والثلث كثير » . قلنا : فإن قال لك : هذه مشورة ليست بحكم ولا أمر ألا يتعدى الثلث ، وقد قال غير واحد : الخمس أحب إلى فى الوصية من غير أن يقول : لا تعدوا الخمس ، ما الحجة عليه ؟ قال :

[٣٠٠٥] حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند الموت ، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

قلنا : فقال لك : فدلك هذا على أن العتق وصية، وأن الوصية مرجوعة إلى الثلث. قال: نعم، أبين الدلالة. قلنا: فقال لك : أفثابت [٦] هذا عن النبى ﷺ حتى دلك على أن الوصية فى القرآن على خاص ؟ قال : نعم . قلنا : فقال لك : ولا نوهنه[٧] بأن مخرج الوصية كمخرج الدين، وقد قلت فى الدين عام . قال : لا ، والسنة تدل على معنى الكتاب .

---

(١) فى (ص) : « بما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « شىء من الوصية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « عليك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ ، م) : « دلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « فثابت » ، وفى (م) : « أثابت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « لك نوهيه » ، وفى (ص) : « لك توهنه » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

[٣٠٠٤] سبق برقم [١٧٨٨] فى كتاب الوصية ـ باب الوصية بالثلث ، وهو متفق عليه .
[٣٠٠٥] سبق برقم [١٧٧٩] فى كتاب الوصايا ـ باب العتق والوصية فى المرض .
وهو صحيح ، رواه مسلم .

قلت له (١) : فأى حجة على أحد أبين من أن تكون تزعم أن سنة (٢) رسول الله ﷺ الدالة على معنى كتاب الله أن أقرع بين ستة (٣) مماليك أعتقهم الميت (٤) فأعتق اثنين وأرق أربعة ، ثم خالفت ما زعمت أن سنة رسول الله ﷺ مبينة (٥) ، فرق بها بين (٦) الوصية والدين ، ومخرج الكلام فيهما واحد ، فزعمت أن هؤلاء الرقيق كلهم يعتقون ويسعى كل واحد منهم فى خمسة أسداس قيمته . قال : إنى إنما قلته :

[٣٠٠٦] بأن النبى ﷺ قضى فى عبد أعتق أن يعتق ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته .

قلنا :هذا حديث غير ثابت ، ولو كان ثابتاً لم يكن لك (٧) فيه حجة . قال : ومن أين ؟ قلت:أرأيت المعتق ستة، أليس معتق (٨) ماله ومال غيره،فأنفذ ماله ورد مال غيره ؟

---

(١) « له » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) « سنة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) « ستة » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ب ، ص) : « ست » ، وفى (ظ) : « ميت » ، وما أثبتناه من (م) .
(٥) فى (ظ) : « أنه سنة لرسول الله تبينه » ، وفى (ص ، م) : « أنه سنة رسول الله ﷺ سنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « لك » : ساقطة من (ب)، وفى (ص ، م) : « له » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) فى (ظ) : « أعتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٠٦] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٢١) كتاب الفرائض ـ باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره .

* السنن الكبرى : (١٠ / ٢٨٣) كتاب العتق ـ باب من قال فى المعسر يستسعى العبد ـ كلاهما من طريق هشيم ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن رجل من بنى عذرة منهم أعتق مملوكاً له عند موته ، وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه ، وأمر أن يسعى فى الثلثين .

قال البيهقى : فقد ذكر ذلك للشافعى رحمه الله ، فقال من حضره : هو مرسل ، ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه .

ثم أضاف البيهقى:قال الشافعى رحمه الله :فعارضنا منهم معارض بحديث آخر فى الاستسعاء ، فقطعه عليه بعض أصحابه وقال : لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه .

قال البيهقى : ولا أدرى أى حديث عورض به ، ولعله عورض بما أخبرنا ... عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن العلاء بن بدر ، عن أبى يحيى الأعرج قال : سئل النبى ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره ، وعليه دين ، فأمر النبى ﷺ أن يسعى فى الدين .

قال البيهقى : وهذا منقطع ، وراويه الحجاج بن أرطاة ، وهو غير محتج به .

أقول : وهذا يرجح أن يكون مراد الشافعى فى قوله:« وحديث الاستسعاء ضعيف » هو هذا الحديث .

* سنن سعيد بن منصور : (الموضع السابق) ـ من طريق هشيم عن حجاج به .

قال : بلى . قلت : فكانت (١) الستة يتجزؤون ، والحق فيما يتجزأ إذا اشترك (٢) فيه قسم فأعطى كل من له حق نصيبه ؟ قال : نعم . قلت : فإذا كان فيما لا يتجزأ لم يقسم مثل العبد الواحد والسيف . قال:نعم . قلت :فالعبيد يتجزؤون ، فجزأهم رسول الله ﷺ ، أفترد الخبر عن رسول الله ﷺ إلى خبر لا يخالفه بكل حال (٣) ، أم تمضى كل واحد منهما كما جاء ؟ قال : بل أمضى كل واحد منهما كما جاء .

قلت : فلم لم تفعل فى حديث عمران بن حصين حين رددته على ما يخالفه ؛ لأن ما يتجزأ يخالف فى الحكم ما لا يتجزأ ، ولو جاز أن يكونا مختلفين فنطرح أحدهما للآخر طرح الضعيف للقوى ، وحديث الاستسعاء ضعيف ، ولو جاز أن يكون حديث عمران ابن حصين فى القرعة منسوخاً أو غير ثابت لم يكن لنا ولك (٤) فى الاقتصار بالوصايا على الثلث حجة، / ولا على قوم قد خالفوه (٥) فى معنى آخر من هذا الحديث. قال : وما قالوا ؟ قلنا : قالوا : قال الله عز وجل : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء : ١٧٦] وقال : فى جميع المواريث مثل هذا المعنى ، فإنما ملك الله (٦) الأحياء ما كان يملك غيرهم بالميراث بعد موت غيرهم ، فأما ما كان مالك المال حياً فهو مالك ماله ، وسواء كان مريضاً أو صحيحاً ؛ لأنه لا يخلو مال من أن يكون / له مالك ، وهذا مالك لا غيره ، فإذا أعتق جميع ما يملك ، أو وهب جميع ما يملك عِتْق بتَات ، أو هبة بتات ، جاز العتق والهبة وإن مات ؛ لأنه فى الحال التى أعتق فيها ووهب مَالِكٌ . قال : ليس له من ذلك إلا الثلث .

٢٦٥/ب م

٦/ب ظ(٦)

قلنا : فقال لك : ما دلك على هذا ؟ / قال : حديث النبى ﷺ فى رجل أعتق ستة مملوكين لا مال له غيرهم ، فأقرع النبى ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة . قلنا : فإن قال لك : إن كان للحديث معارض يخالفه (٧) فلا يجوز أن يكون حكم الحديث عندك إلا أن يكون ضعيفاً بالمعارض له ، وما كان ضعيفاً عندك من الحديث فهو متروك ؛ لأن الشاهد إذا ضعف فى الشهادة لم يحكم بشهادته التى ضعف فيها ، وكان معناه معنى

٦٠٥/أ ص

(١) فى (ظ) : « فكان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « أُشْرِكَ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « فى كل حال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « لم يكن لنا ولا لك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « قوم قد خالفوا »، وفى (ب) : « قوم خالفوه »، وفى (م) : « قوم قد خالفونا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ب) : « الحديث معارضا بخلافه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

من لم يشهد ، والحديث عندك فى ذلك المعنى ، أو يكون منسوخاً ؛ فالمنسوخ كما لم يكن . قال : ما هو بضعيف ولا منسوخ .

قلنا : فإن قال لك: (١) فكيف جاز لك تركه فى نفس ما حكم به فيه ، ولا يجوز لك تركه كله ؟ قال (٢) : ما تركته كله . قلنا : فقال : هو لفظ واحد وحكم واحد ، وتركك بعضه كتركك (٣) كله ، مع أنك تركت جميع ظاهر معانيه ، وأخذت بمعنى واحد بدلالة (٤) . أو رأيت لو جاز لك أن تبعضه فتأخذ منه (٥) بشيء وتترك شيئاً ، وأخذ رجل بالقرعة التى تركت وترك أن يرد ما صنع المريض فى ماله إلى الثلث بالحجة التى وصفت، أما كان هذا أولى أن يكون ذهب إلى شبهة من القرآن والقياس منك ما قال ؟ قال (٦) : وأين القياس ؟ قلت : أنت تقول : ما أقر به لأجنبى فى ماله ولو أحاطه بماله جاز ، وما أتلف من ماله بعتق أو غيره ثم صح ، لم يرد (٧) ؛ لأنه أتلفه وهو مالك ، ولو أتلفه وهو غير مالك لم يجز له به (٨) . وقلت له : أرأيت حين :

[٣٠٠٧] نهى النبى ﷺ عن بيع ما ليس عندك،وأذن بالسلف (٩) إلى أجل مسمى، أليس هو بيع ما ليس عندك ؟ قال:بلى . قلت : فإن قال قائل : فهذان مختلفان عندك ؟ قال : فإذا اختلفا فى الجملة ووجدت لكل واحد منهما مخرجاً ثَبَّتُّهُمَا جميعاً ، وكان ذلك عندك أولى بى من (١٠) أن أطرح أحدهما بالآخر ، فيكون لغيرى أن يطرح الذى ثَبَّتُّ ، ويُثَبِّتُ الذى طرحت . فقلت : نهى النبى ﷺ عن بيع ما ليس عندك على بيع العين لا يملكها ، وبيع العين بلا ضمان . قال : نعم . قلت : والسلف ، وإن كان ليس عندك ، أليس ببيع (١١) مضمون عليك فأنفذت كل واحد منهما ولم تطرحه بالآخر ؟ قال : نعم .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « كترك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ظ) : « لا بدلالة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى (ب ، ص) : « والقياس منك قال » ، وفى (م) : « والقياس منك ما قال » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) فى (ظ) : « لم يرده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٩) فى (ظ) : « فى السلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) فى (ظ):« وكان ذلك أولى من»،وفى (ص ، م):« وكان ذلك أولى بى من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) فى (ظ):« وإن كان ليس عندك بيع » ، وفى (ص ، م) : « وإن كان عندك ليس ببيع » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠٠٧] سبق برقم [١٥٦٠ م] فى كتاب البيوع ـ باب السلف والمراد به السلم ، وقد رواه أبو داود .

قلت : فلزمك [١] هذا فى حديث عمران بن حصين ، أو لا يكون مثل هذا حجة لك .

قلت : أرأيت إن قال لك [٢] قائل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ [٣] وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] ثم [٤] قال : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ / وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] فقال : قد سمى الله من حَرَّم ، ثم أحل ما وراءهن ، فلا أزعم أن ما سوى هؤلاء حرام ، فلا بأس أن يجمع الرجل [٥] بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ؛ لأن كل واحدة منهما تحل على الانفراد ، ولا أجد فى الكتاب تحريم الجمع بينهما . قال : ليس ذلك له ، والجمع بينهما حرام ؛ لأن النبى ﷺ نهى عنه [٦] .

٤٧/أ ظ (٦)

قلنا : فإن قال لك : أفتثبت نهى النبى [٧] ﷺ بخبر أبى هريرة وحده عن الجمع [٨] بينهما ، وفى ظاهر الكتاب عندك إباحته ولا توهنه بظاهر الكتاب ؟ قال : فإن الناس قد أجمعوا عليه . قلنا : فإذا كان الناس قد أجمعوا على [٩] خبر الواحد بتصديق المخبر عنه ولا يحتجون عليه [١٠] بمثل ما تحتجون به ، ويتبعون فيه أمر رسول الله ﷺ ، ثم جاء خبر آخر أقوى منه فكيف جاز لك أن تخالفه ؟ وكيف جاز لك أن تثبت ما اختلفوا فيه مما وصفنا بالخبر عن النبى ﷺ مرة ، وتعيب علينا أن ثبتنا ما هو أقوى منه ؟

وقلت لبعض من يقول هذا القول [١١] : قد قال الله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ،

---

(١) فى (ظ ، م) : « أيلزمك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « لك » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) سبق برقم [٢١٨٤] الحديث الذى رواه الشافعى فى كتاب النكاح ـ الجمع بين المرأة وعمتها ـ عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » .

(٧) فى (ظ) : « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ظ) : « وحدد عن النبى ﷺ عن الجمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) فى (ظ) : « الناس يجمعون على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) فى (ظ) : « المخبر ولا يحتجون عنه » ، وفى (ص ، م) : « المخبر فلا يحتجون عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « القول » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

فإن قال لك قائل : تجوز الوصية لوارث؟ قال : روى عن النبى ﷺ (١) ، قلنا : فالحديث : لا تجوز الوصية لوارث أثبت أم حديث اليمين مع الشاهد ؟ قال : بل حديث اليمين مع الشاهد ، ولكن الناس لا يختلفون فى أن الوصية للوارث (٢) منسوخة . قلنا : أليس بخبر ؟ قال : بلى . قلت (٣) : فإذا كان الناس يجتمعون (٤) على قبول الخبر ، ثم جاء خبر عن النبى ﷺ أقوى منه / لم جاز لأحد خلافه؟ قلنا: أرأيت إن قال لك قائل : ٦٠٥/ب ص

[٣٠٠٨] لا تجوز الوصية إلا لذى قرابة ، فقد قاله طاوس .

قال : العتق وصية قد أجازها (٥) النبى ﷺ فى حديث عمران بن حصين (٦) للمماليك ولا قرابة لهم . / قلنا : أفتحتج بحديث عمران مرة وتتركه أخرى ؟ ١/٢٦٦ م

وقلت له : نصير بك إلى ما ليست (٧) فيه سنة لرسول الله ﷺ حتى نوجدك تخرج من جميع ما احتججت به ، وتخالف فيه ظاهر الكتاب عندك . قال : وأين ؟ قلت : قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٣٧] وقال الله (٨) عز وجل : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الاحزاب : ٤٩] ، فلم زعمت أنه إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً وهما يتصادقان أنه (٩) لم يمسها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة ؟

[٣٠٠٩] وقد أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن لَيْث بن أبى سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ليس لها إلا نصف المهر ، ولا عدة عليها ، وشريح

---

(١) سبق برقم [١٧٨٠] فى كتاب الوصايا ـ باب ما نسخ من الوصايا .
(٢) فى (ب) : « لوارث » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « مجمعون »، وفى (ظ) : « مجتمعون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « أجازه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « بن حصين » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) فى (ب) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٠٨] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١١٢) كتاب الوصايا ـ باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث ـ عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يقول : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهى ثابتة ، فمن أوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته (رقم ٣٥٨) .

[٣٠٠٩] سبق تخريجه فى [٢٥٣١ ـ ٢٥٣٢] فى كتاب العدد ـ باب لا عدة على التى لم يدخل بها زوجها .

يقول ذلك ، وهو ظاهر الكتاب .

[٣٠١٠] قال : قاله عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب .

قلنا (١) : وخالفهما فيه ابن عباس وشُرَيْح ومعهما عندك ظاهر الكتاب . قال : هما أعلم بالكتاب منا . قلنا : وابن عباس وشريح عالمان بالكتاب ومعهما عدد من المفتيين ، فكيف قلت بخلاف ظاهر الكتاب فى موضع قد نجد المفتيين (٢) فيه يوافقون ظاهر الكتاب، واحتججت فى ذلك برجلين من أصحاب / رسول الله ﷺ (٣) وقد يخالفهما غيرهما ؟ وأنت تزعم أنك لا تخالف (٤) ما جاء عن رسول الله ﷺ ، وتركت الحجة برسول الله ﷺ وهو الذى ألزمنا الله طاعته، والذى جاء عنه من اليمين مع الشاهد ليس يخالف (٥) حكم الكتاب . قال : ومن أين ؟ ٤٧ / ب ظ (٦)

قلنا : قال الله عز وجل : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُم ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُم ﴾ [الطلاق : ٢] ، فكان هذا محتملاً أن يكون دلالة من الله

(١) « قلنا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « قد نجد فى المفتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « النبى ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ب) : « ما تخالف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، ظ ، م) : «مخالف» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠١٠] أى قال : إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق ، وقد سبق تخريج قول عمر فى رقم [١٧٥٥] من الموطأ .

وهذا مزيد من تخريجه :

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٣٣) كتاب النكاح ـ باب ما يجب به الصداق ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة . (رقم ٧٥٧) .

وعن أبى عوانة ،عن منصور ،عن إبراهيم ، عن عمر أنه قال : إذا أغلق الباب وأرخى الستر ، أو كشف الخمار فقد وجب الصداق . (رقم ٧٥٨) .

وعن معتمر بن سليمان ، عن منصور به نحوه . (رقم ٧٥٩) .

وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم نحوه . (رقم ٧٦٠) .

وعن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن زِرٍّ وعبَّاد بن عبد الله الأسدى ، عن على رضي الله عنه أنه قال : من أصفق باباً ، وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٨٧) : باب وجوب الصداق ـ عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أرخيت الستور ، وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق . (رقم ١٠٨٦٨) .

وعن ابن جريج عن يحيى بن سعيد نحو ما عند سعيد بن منصور .(رقم١٠٨٦٩، ١٠٨٧٠).

عز وجل على ما تتم به الشهادة ، حتى لا يكون على المدعى يمين ، لا تحريماً أن يجوز أقل منه ، ولم يكن فى التنزيل تحريم أن يجوز أقل منه ، وإذا وجدنا المسلمين قد يجيزون أقل منه فلا يكون أن يحرم الله أن يجوز أقل منه فيجيزه المسلمون . قال : ولا ننكر أن تكون السنة تبين معنى القرآن. قلنا : فلم عبت علينا السنة فى اليمين مع الشاهد ، وقلت بما هو أضعف منها ؟ قال : والأثر أيضاً يفسر القرآن ، قلنا : والأثر أيضاً أضعف من السنة؟ قال : نعم . قلت : وكل هذا حجة عليك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال لى منهم قائل : إذا نصبَ الله حكماً فى كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقى فيه [١] شىء ، ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس فى القرآن .

قال : فقلت له [٢] : قد نصب الله عز وجل الوضوء فأحدثت فيه المسح على الخفين وليس فى القرآن ، ونصب ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن ، فقلت : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على [٣] خالتها، وسمى المواريث ، فقلت فيه : لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولداً ووالداً ، وحجبت الأم من الثلث إلى السدس [٤] بالأخوين ، وجعل الله للمطلقة قبل تمس نصف المهر، ولم يجعل عليها عدة ، ثم قلت: إن دخل بها [٥] وإن لم يمس فلها المهر وعليها العدة ، فهذا كله عندك خلاف ظاهر القرآن، واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً ؛ لأنا نحكم بشاهدين ولا يمين ، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين ، وليس هذا بخلاف لظاهر القرآن .

وقلت له : فكيف حكم الله بين المتلاعنين ؟ قال : أن يلتعن الزوج [٦] ثم تلتعن المرأة ، قلت : ليس فى القرآن غير ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فلم نفيت الولد ؟ قال : بالسنة . قلت : فلم قلت : لا يتناكحان ما كانا على اللعان ؟ قال : بالأثر . قلت : فلم جلدته إذا أكذب نفسه ، وألحقت به الولد ؟ قال : بقول بعض التابعين . قلت : فلم قلت : إذا أبَتْ أن تلتعن حبست ؟ قال : بقول بعض الفقهاء .

قلت [٧] : فنسمعك فى أحكام منصوصة فى القرآن قد أحدثت / فيها أشياء ليست ١/٦٠٦ ص

(١) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « على » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) « إلى السدس » : سقط من (ب ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (م) .
(٥) فى (ب) : « خلا بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

منصوصـــة فى القرآن .

وقلت لبعض مـن يقـول هذا القول : قد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ الآيـة [الأنعام : ١٤٥] ، وقال فى غير آية مثل هذا المعنى ، فلم زعمت أن كل ذى ناب من السباع حرام وليس هو مما سمى الله منصوصاً محرماً ؟ قال : قاله رسول الله ﷺ . فقلت له: ابن شهاب رواه وهو يضعفه ويقول : لم أسمعه حتى جئت الشام (١) . قال : وإن كان (٢) لم يسمعه حتى جاء الشام (٣) فقد أحاله على ثقة من أهل الشام (٤) . قلنا : ولا توهنه بتوهين من رواه وخلافه ظاهر الكتاب (٥) / عندك ؟ ٤٨/أ ظ (٦)

[٣٠١١] وابن عباس مع علمه بكتاب الله عز وجل ، وعائشة أم المؤمنين (٦) مع علمها به وبرسول الله ﷺ ، وعبيد بن عمير مع سنه وعلمه يبيحون كل ذى ناب من السباع .

قال : ليس فى إباحتهم كل ذى ناب من السباع ولا فى إباحة أمثالهم (٧) حجة ، إذ كان رسول الله ﷺ يحرمه ، وقد تخفى عليهم السنة يعلمها من هو / أبعد دارا ، وأقل للنبى ﷺ صحبة وبه علما منهم ، ولا يكون ردهم حجة حتى يرووا (٨) عن النبى ﷺ خلافه . قلنا : وتراهم يخفى ذلك عليهم ويسمعه (٩) رجل من أهل الشام؟ . قال : نعم. قد خفى على عمر والمهاجرين والأنصار ما حفظ الضحاك بن سفيان وهو من أهل البادية ، (١٠) وحَمَل بن مالك وهو من أهل البادية (١١) . قلنا : فتحريم كل ذى ناب من السباع مختلف فيه . قال : وإن اختلف فيه إذا ثبت عن النبى ﷺ من طريق صحيح فرسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله ، وليس فى أحد مع رسول الله ﷺ حجة ، ولا فى خلاف مخالف ما وَهَّنَ حديث رسول الله ﷺ . ٢٦٦/ب م

---

(١) سبق برقم [١٤٠٥ ـ ١٤٠٦] فى كتاب الأطعمة ، وسبق كلام ابن شهاب فى التخريج .

(٢) « كان » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) فى (ظ) : « القرآن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) « أم المؤمنين » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « من السباع فى إباحة أمثالهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) فى (ب) : « ردهم حجة حين يروى »،وفى (ظ):« رده حجة حتى يروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ظ) : « يخفى هذا ويسمعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

[٣٠١١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٥٩) كتاب الصيد ـ باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير قالت: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

قلنا : واليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله ﷺ من تحريم كل ذى ناب من السباع ، وليس خلاف [١] ظاهر الكتاب ، وليس لها مخالف واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكيف يثبت [٢] الذى هو أضعف إسنادا وأقوى مخالفا وأعلم مع خلافه ظاهر الكتاب عندك،ورددت ما لا يخالف ظاهر الكتاب ولا يخالفه أحد من أصحاب النبى ﷺ؟ وقلت له : أسمعك قد استدللت [٣] بقول عمر وعلى ولهما مخالف فى التى يغلق عليها الباب ويرخى الستر ، وقول عثمان : أنْ حجبت [٤] الأم عن الثلث بالأخوين [٥] ، وقد خالفهم ابن عباس فى ذلك وغيره ، أرأيت إن أوجدتك قول عمر ، وعبد الرحمن ، وابن عمر يوافق كتاب الله ، ثم تركت قولهم . قال:وأين ؟ قلت : قال الله جل ثناؤه : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ الآية [المائدة : ٩٥] فلم قلت [٦] : يجزيه من قتله خطأ ، وظاهر القرآن يدل على أنه إنما يجزيه من قتله عمداً [٧] قال : بحديث عن [٨] عمر وعبد الرحمن فى رجلين أوطئا ظبيا.قلت:قد يوطآنه عامدين ، فإذا كان هذا عندك هكذا فقد حكم عمر وعبد الرحمن على قاتلى صيد بجزاء واحد [٩] ، وحكم [١٠] ابن عمر على قتلة صيد بجزاء واحد [١١] [١٢] ، وقال [١٣] الله عزوجل: ﴿ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] والمثل واحد لا أمثال [١٤].وكيف زعمت أن عشرة لو قتلوا صيداً جزوه بعشرة أمثال؟ قال:شبهته بالكفارات فى القتل على النفر الذين يكون على كل واحد منهم رقبة.

قلنا [١٥]:ومن قال لك : يكون على كل واحد منهم رقبة [١٦] ؟ولو قيل لك ذلك[١٧]، أفتدع ظاهر الكتاب وقول عمر وعبد الرحمن وابن عمر بأن تقيس ثم تخطئ

(١) فى (ظ) : « وليست بخلاف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) : « وأسمعك استدللت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « عليها الباب فى قول عمر إن حجبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « بأخوين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « الآية . قلت » ، وفى (ب) : « الآية فلم قلتم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (م) : « قتله هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) « عن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) انظر : رقمى [١٢٠٥ ، ١٣٢٩] وتخريجه فى الأول ـ كتاب مختصر الحج المتوسط .
(١٠ ، ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) انظر: رقم [١٣٣٠] فى كتاب مختصر الحج المتوسط .
(١٣) فى (ظ) : « وقد قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٤) فى (ظ) : « واحدا لأمثال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٥ـ ١٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٧) فى (ص، م) : « ولو قيل لك ذلك قيل لك أفتدع » وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

أيضاً القياس (١) ؟ أرأيت الكفارات ، أمؤقَّتات ؟ قال : نعم . قلت : فجزاء الصيد مؤقت ؟ قال : لا ، إلا بقيمته . قلنا : أفجزاء الصيد إذا كان قيمته بدية المقتول أشبه أم بالكفارات (٢) ؟ فمائة عندك لو قتلوا رجلا لم يكن عليهم إلا دية واحدة ، فلو لم يكن فيه إلا القياس كان بالدية أشبه .

وقيل له : حكم عمر له (٣) فى اليَرْبُوع (٤) بجَفْرَة (٥) ، وفى الأرنب بعَنَاق (٦) ، فلم زعمت، والله يقول فى جزاء الصيد : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] أن هذا لا يكون هديا ؟ وقلت : لا يجوز / ضحية ، وجزاء الصيد ليس من الضحايا بسبيل، جزاء الصيد قد يكون بَدَنَةً ، والضحية (٧) / عندك شاة . ٤٨/ب ظ(٦) ٦٠٦/ب ص

وقيل له : قال الله عز جل : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] وحكَمَ عمر ، وعبد الرحمن ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم فى بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم، فحكم حاكمهم فى النعامة ببدنة ، والنعامة لا تَسْوَى بدنة ، وفى حمار الوحش ببقرة وهو لا يَسْوَى بقرة ، وفى الضبع بكبش وهو لا يَسْوَى كبشاً ، وفى الغزال بعنز ، وقد يكون أكثر ثمنا منها أضعافا ، ومثلها ودونها وفى الأرنب بعَنَاق وفى اليَرْبُوع بجَفْرة وهما لا يسويان عناقا ولا جفرة أبداً ، فهذا يدلك (٨) على أنهم إنما نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبها بالبدن لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت أحكامهم لاختلاف أسعار ما يقتل فى الأزمان والبلدان. ثم قلت فى القيمة قولاً مختلفاً ، فقلت : بجزاء الأسد ولا يعدى (٩) به شاة . فلم تنظر إلى بدنه لأنه أعظم من الشاة ولا (١٠) قيمته إن كانت قيمته أكثر من شاة (١١) ، وهذا مكتوب فى الحج بحججه ؟

قال لى: أراك تنكر علىَّ قولى فى اليمين مع الشاهد هى (١٢) خلاف القرآن ، قلت : نعم، ليست بخلافه ، القرآن عربى فيكون عام الظاهر ، وهو يراد به الخاص (١٣) . قال:

---

(١) « القياس » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « بالكفارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) اليَرْبُوع : دويبة مثل الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة . (المصباح) .
(٥) الجَفْرَة : الأنثى من ولد الضأن . (القاموس) .
(٦) العَنَاق : الأنثى من ولد المعز . (القاموس) .
(٧) فى (ظ) : « الأضحية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب ، م) : « يدل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ): « يجزى الأسد ، ولا يفدى به شاة » وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) فى (ص ، م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٣) فى (م) : « علم للظاهر وهو يراد به الخاص » ، وفى (ظ) : « عام الظاهر يراد الخاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ذلك مثل ماذا ؟ قلت : مثل قول [١] الله عز وجل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، فلما كان اسم السرقة يلزم سراقا لا يقطعون مثل من سرق من غير حرز ، ومن سرق أقل من ربع دينار، وكانت الثيب تزنى فترجم ولا تجلد ، والعبد يزنى فيجلد خمسين بالسنة ، كانت فى هذا دلالة على أنه إنما أريد بهذا بعض الزناة دون بعض ، وبعض السراق دون بعض ، وليس هذا خلافاً لكتاب الله عز وجل ، فكذلك كل كلام احتمل معانى . فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه ، استدللنا بها ، وكل سنة موافقة للقرآن لا مخالفة [٢] . وقولك خلاف القرآن فيما جاءت فيه سنة تدل على أن القرآن على خاص دون عام جهل . قال : فإنا نزعم أن النهى عن نكاح [٣] المرأة على عمتها وخالتها مخالف القرآن [٤] . فقلت : قد أخطأت من موضعين . قال : وما هما ؟ قلت: لو جاز أن تكون سنة تخالف القرآن فتثبت كانت [٥] اليمين مع الشاهد تثبت بها .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا لم تكن سنة ، وكان القرآن محتملا ، فوجدنا قول أصحاب النبى [٦] ﷺ وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعانى دون بعض ، قلنا : هم أعلم بكتاب الله عز وجل ، وقولهم غير مخالف ـ إن شاء الله ـ كتاب الله ، وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبى ﷺ ولا إجماع يدل منه على ما وصفت من بعض المعانى دون بعض ، فهو على ظهوره وعمومه لا يُخَصُّ منه شىء دون شىء . وما اختلف فيه بعض [٧] أصحاب النبى ﷺ أخذنا منه بأشبهه بظاهر القرآن [٨] . / وقولك : فيما فيه سنة هو خلاف القرآن جهل بيِّن عند أهل العلم،وأنت تخالف قولك/ فيه . قال : وأين؟ قلنا: فيما بينا وفيما سنبين إن شاء الله كفاية [٩] .

١/٢٦٧ م ١/٤٩ ظ (٦)

قلت:قال الله عز ذكره : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقال : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ إلى قوله :

---

(١) فى (ص ، م) : « قال ذلك مثل ما قلت :مثل قول » ، وفى (ظ) : « قال ومثل ماذا ؟ قال مثل قول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « لا مخالفته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « النكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « للقرآن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى (م) : « قول النبى » ، وفى (ظ) : « قول أصحاب رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « بعض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « التنزيل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) « كفاية » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

﴿إصلاحًا﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فظاهر هاتين الآيتين يدل على أن كل مطلق فله الرجعة على امرأته ما لم تنقض العدة ؛ لأن الآيتين في كل مطلق عامة لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض. وكذلك قلنا: كل طلاق ابتداه الزوج فهو يملك فيه الرجعة في العدة ،(١) فإن قال لامرأته: أنت طالق، ملك الرجعة في العدة (٢) ،وإن قال لها: أنت خَلِيَّة ، أو بَرِيَّة ، أو بائن ، ولم يرد طلاقا فليس بطلاق ، وإن أراد الطلاق وأراد به واحدة فهو طلاق فيه الرجعة . وكذلك إن قال : أنت طالق البَتَّةَ لم ينو إلا واحدة ، فهي واحدة ويملك الرجعة .

٦٠٧/أ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : قلت لبعض من يخالفنا : أليس هكذا تقول / في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ؟ قال : بلى . قلت : وتقول في الخَلِيَّة والبَرِيَّة والبَتَّة والبائنة ليست بالطلاق (٣) إلا أن يريد طلاقاً ؟ قال : نعم . قلت : وإذا قال : أنت (٤) طالق لزمه الطلاق ، وإن لم يرد به طلاقاً ؟ قال : نعم . قلت : فهذا أشد من قوله : أنت خلية ، أو برية ؛ لأن هذا قد يكون غير طلاق عندك ، ولا يكون طلاقاً إلا بإرادته الطلاق ، فإذا أراد الطلاق (٥) كان طلاقاً . قال : نعم . قلت : فلم زعمت أنه إن (٦) أراد بهذا طلاقاً لم يكن يملك الرجعة ، وهذا أضعف عندك من الطلاق ؛ لأنه قياس على طلاق ، فالطلاق القوي يملك الرجعة فيه عندك ، والضعيف لا يملك فيه الرجعة؟ .قال : فقد روينا بعض قولنا هذا عن بعض أصحاب النبي (٧) ﷺ ، وجعلنا ما بقي قياساً عليه . قلت : فنحن قد روينا (٨) عن رسول الله ﷺ أنه جعل البتة واحدة يملك الرجعة (٩) حين حلف صاحبها (١٠) أنه لم يرد إلا واحدة(١١)،وروينا مثل ذلك عن عمر بن الخطاب(١٢) ، ومعنا (١٣) ظاهر القرآن ، فكيف تركته ؟

وقلت له : قال الله عز وجل : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ إلى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) في (ظ) : « ليس بطلاق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « أنت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) في (ظ) : « طلاقا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٧) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) في (ظ) : « فنحن روينا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) في (ب) : « يملك فيه الرجعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) في (م) : « صاحبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) انظر رقم [٢٣٥٠] في عشرة النساء ـ الفرقة بين الأزواج .
(١٢) انظر رقم [٢٣٥١] في عشرة النساء ـ الفرقة بين الأزواج .
(١٣) في (ص ، م) : « معها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قوله : ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ [البقرة] . قلنا : فظاهر كتاب الله يدل على معنيين:

أحدهما : أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له (١) أربعة أشهر أجلاً له (٢) فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى ، كما لو أجلتنى أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقك منى (٣) حتى تنقضى الأربعة الأشهر،فدل على أن عليه إذا مضت الأربعة الأشهر واحداً من الحكمين : إما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، فقلنا بهذا . وقلنا : لا يلزمه طلاق بمضى أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقاً (٤) ، فزعمتم أنه إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة (٥) فلم قلتم هذا، وزعمتم أنه لا فيئة له إلا فى الأربعة الأشهر، فما نقصتموه مما جعل الله له من الأربعة الأشهر قدر الفيئة ، ولم زعمتم أن الفيئة له فيما بين أن يولى إلى أن تنقضى الأربعة الأشهر ،(٦) وليس عليه عزيمة الطلاق إلا فى الأربعة الأشهر (٧) ، وقد ذكرهما الله عز وجل معاً لا فصل بينهما ؟ ولم زعمتم (٨) أن الفيئة لا تكون إلا بشيء يحدثه من جماع (٩) ، أو فيء بلسان ، إن لم يقدر على / الجماع ، وأن عزيمة الطلاق هى مضى الأربعة الأشهر لا شيء يحدثه هو بلسان ولا فعل ؟ أرأيت الإيلاء طلاق هو ؟ قال : لا قلت (١٠) : أفرأيت كلاماً قط ليس بطلاق جاءت عليه مدة فجعلته طلاقاً؟ (١١) قال : فلم قلت أنت : يكون طلاقاً ؟

٤٩/ب ظ (٦)

قلت : ما قلت يكون طلاقاً (١٢) إنما قلت أن كتاب الله عز وجل يدل على أنه إذا آلى (١٣) فمضت الأربعة الأشهر على أن عليه : إما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وكلاهما شيء يحدثه بعد مضى الأربعة الأشهر . قال : فلم قلت : إن فاء فى الأربعة الأشهر فهو فاء (١٤) ؟ قلت : أرأيت لو كان علىَّ دين إلى أجل فجعلته قبل محله ، ألم أكن محسناً ويكون قاضياً عنى ؟ قال : بلى . قلت : فكذلك الرجل يفيء فى الأربعة الأشهر فهو

(١) فى (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) « منى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « يحدث فيه طلاقاً »، وفى (ص) : « يحدث فيه أو طلاقاً » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٥) فى (م) : « فهى مطلقة ثالثة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) : « ولو زعمتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) « جماع » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ظ) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٣) فى (ب) : « يدل أنه إذا آلى » ، وفى (ظ) : « يدل إذا آلى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٤) فى (ظ) : « فهو فيء »، وفى (ب) : « فائيء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

معجل ماله فيه مهل . قال : فلسنا نحاجك فى هذا ، ولكنا اتبعنا فيه قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود .

قلنا : أما ابن عباس فإنك [١] تخالفه فى الإيلاء ، قال : ومن أين ؟ قلنا [٢] :

[٣٠١٢] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى يحيى الأعرج [٣] ، عن ابن عباس أنه قال : المُولِى الذى يحلف لا يقرب [٤] امرأته أبداً ، وأنت تقول : المُولِى [٥] من حلف على أربعة أشهر فصاعداً .

[٣٠١٣] فأما ما رويت منه [٦] عن ابن مسعود فمرسل .

[٣٠١٤] وحديث على بن بذيمة لا يسنده غيره علمته ، ولو كان هذا ثابتا عنه

---

(١) فى (ظ) : « فأنت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « عن ابن يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣٨٠ .
(٤) فى (ب ، ص ، م) : « الا يقرب » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣٨٠ .
(٥) فى (ظ) : « تقول فى المولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٣٠١٢] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٠) باب ما جاء فى الإيلاء ـ عن سفيان عن عمرو بن دينار ، عن أبى يحيى مولى معاذ بن عفراء ، عن ابن عباس به . (رقم ١٨٨٠) .

[٣٠١٣] لعله يريد ما رواه سعيد بن منصور ، عن حصين ، عن إبراهيم عن عبد الله ، وعن داود ، عن الشعبى ، عن عبد الله أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها بانت منه بتطليقة ، وتعتد ثلاث حيض ، ويخطبها إن شاء وشاءت . (رقم ١٨٨٨) .

أو ما رواه سعيد عن هشيم ، عن خالد ، عن أبى قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال له عبد الله : إن مضت عليك أربعة أشهر قبل أن تقربها فاعترف بتطليقة . (رقم ١٨٩٠) .

وكلاهما مرسل ؛ فالشعبى لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، وكذلك إبراهيم ، وأبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير . (تحفة التحصيل لأبى زرعة بن العراقى بتحقيقنا ، ص: ١٤ـ١٥ ، ٢١٩ ، ٢٤٣) .

[٣٠١٤] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٢) باب ما جاء فى الإيلاء ـ عن عبد الرحمن بن زياد ، عن المسعودى ، عن على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله أنه قال مثل ذلك [أى مثل حديثى إبراهيم والشعبى عن عبد الله الذى سبق] (رقم ١٨٨٩) .

قال ابن التركمانى : رواية ابن بذيمة سندها جيد ؛ لأنه ثقة عندهم ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، والعجلى ، والنسائى ، وغيرهم ، وأخرج له الجماعة وقد روى معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين ، وهما كما رواهما ابن أبى شيبة :

١ ـ عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : آلى عبد الله بن أنس من امرأته فلبثت ستة أشهر ، فبينما هو جالس فى المجلس إذ ذكر ، فأتى ابن مسعود فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها . =

فكنت إنما بقوله اعتللت لكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد أو اثنين (١) قال : فمن أين لكم بضعة عشر ؟ قلت (٢) :

[٣٠١٥] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول : يُوقَفُ (٣) المُولِي .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

[٣٠١٦] وعثمان بن عفان ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم كلهم يقول : يُوقَفُ المُولِي ، فإن كنت (٤) ذهبت إلى الكثرة فمن قال : يوقف أكثر ، / وظاهر القرآن معهم . ٦٠٧ / ب ص

وقد قال الله (٥) عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٣ ـ ٤] ؟

وقلنا : لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة، ولا يجزيه إلا أن يطعم ستين مسكينًا والإطعام قبل أن يتماسَّا . فقال : يجزيه رقبة غير مؤمنة / فقلت له : أذهبت فى هذا القول إلى خبر عن أحد من أصحاب النبى (٦) ﷺ ؟ قال : لا ، ولكن إذا سكت الله عن ذكر المؤمنة فى ٢٦٧ / ب م

---

(١) فى (ص ، ظ ، م) : « أو واحد أو اثنين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب ، ص ، م) : « كلهم يوقف » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣٧٦ .
(٤) فى (ص ، م) : « قال كنت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) لفظ الجلالة ليس فى (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « إلى خبر من أصحاب النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

= وانظر: سنن سعيد بن منصور (٢ / ٦٠ رقم ١٩٣٣) و (٢ / ٦١ـ٦٢ رقم ١٩٣٨) .
٢ ـ حديث أبى قلابة عن النعمان بن بشير الذى سبق فى الأثر السابق عند سعيد بن منصور [مصنف ابن أبى شيبة ٤ / ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ كتاب الطلاق ـ ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى أربعة أشهر ـ من قال : هو طلاق] .
وقد بينا أن هذا مرسل .
[٣٠١٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٢٨) كتاب الطلاق ـ فى المولى يوقف ـ عن ابن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن بضعة عشر من أصحاب النبى ﷺ قالوا : يوقف .
* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٦) كتاب الطلاق ـ باب من قال : يوقف المولى عند الأربعة الأشهر ـ عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون فى الإيلاء (رقم ١٩١٥) .
[٣٠١٦] روى ذلك عن عثمان ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر، وأبى الدرداء سعيد بن منصور (٢/ ١٢٩ ـ ١٣١) ، وابن أبى شيبة (٤ / ١٢٨ ـ ١٢٩) .

العتق ، فقال : رقبة ولم يقل مؤمنة ، كما قال فى القتل ، دل ذلك على أنه لو أراد المؤمنة ذكرها .

قلت له: أو ما تكتفى إذا ذكر الله عز وجل الكفارة فى العتق فى موضع فقال: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ثم ذكر كفارة مثلها فقال :رقبة ، بأن تعلم أن الكفارة لا تكون إلا مؤمنة. فقال : هل تجد شيئاً يدلك (١) على هذا ؟ قلت : نعم . قال : وأين هو ؟ قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] فشرط العدل فى هاتين الآيتين ، وقال : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال فى القاذف : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ١٣] ، وقال : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ / فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ [النساء : ١٥] لم يذكر ههنا عدلاً . ٥٠/أ ظ (٦)

قال الشافعى رحمة الله عليه : قلت له (٢) : أرأيت لو قال لك قائل : أجز فى البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل كما قلت فى العتق ؛ لأنى لم أجد فى التنزيل شرط العدل كما وجدته فى غير هذه الأحكام (٣) . قال : ليس ذلك له ، قد يكتفى بقول الله عز وجل : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، فإذا ذكروا الشهود فلا يقبلون إلا ذوى عدل ، وإن سكت عن ذكر العدل فاجتماعهما فى أنهما شهادة يدل على ألا يقبل فيها إلا العدل (٤) . قلت : هذا كما قلت ، فلم لم تقل بهذا ؟ فتقول : إذا ذكر الله رقبة فى الكفارة فقال: مؤمنة ، ثم ذكر رقبة أخرى فى الكفارة فهى مؤمنة ؛ لأنهما مجتمعان فى أنهما كفارتان ، فإن لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليست على أحد لو خالفه . فقال : الشهود فى البيع والقذف والزنا يقبلون غير عدول (٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإنما رأينا فرض الله عز وجل على المسلمين فى أموالهم مدفوعاً إلى مسلمين ، فكيف يخرج رجل من ماله فرضاً عليه فيعتق به ذمياً ؟

---

(١) فى (ظ) : « دلك » ، فى (م) : « يدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « قلت له » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « فى غيره الأحكام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « العدول » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (م) : « غير العدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

وقلنا له : زعمت [١] أن رجلاً لو كفر بإطعام فأطعم مسكيناً عشرين ومائة مد فى أقل من ستين يوماً لم يجزه ، وإن أطعمه إياه فى ستين يوماً أجزأه ، أما يدلك [٢] فرض الله عز ذكره بإطعام ستين مسكيناً على أن كل واحد منهم غير الآخر ، وإنما [٣] أوجبه الله تعالى لستين متفرقين [٤] فكيف قلت : يجزيه أن يطعمه مسكيناً يفرقه عليه فى ستين يوماً ، ولم يجز له [٥] أن يطعم تسعة وخمسين فى يوم طعام ستين ، أرأيت رجلاً وجبت عليه ستون درهماً لستين رجلاً ، أيجزيه أن يؤدى الستين إلى واحد أو إلى تسعة وخمسين ؟ قال : لا [٦] ، والفرض عليه أن يؤدى إلى كل واحد منهم حقه ، قلنا : فقد أوجب الله عز وجل لستين مسكيناً طعاماً ، فزعمت أنه إن أعطاه واحداً منهم أجزأ عنه . أرأيت لو قال لك قائل : قد قال الله عز وجل: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ،أتقول : إنه أراد أن يشهد [٧] للطالب بحقه ، فشرط عدد من يشهد له والشهادة ، أو إنما [٨] أراد الشهادة ؟ قال : أراد عدد الشهود وشهادة ذوى عدل اثنان .

قلت : ولو شهد له بحقه واحد اليوم ، ثم شهد له غداً ، لم يجزئه من شاهدين[٩]؛ لأن هذا واحد ، وهذه شهادة واحدة . قلنا : فالمسكين إذا رددت عليه الطعام لم يخرج من أن يكون واحداً لا ستين . قال : لا [١٠] . قلنا [١١]: فقد سمى ستين مسكيناً ، فجعلت طعامهم لواحد ، وقلت: إذا جاء بالطعام أجزأه ، وسمى شاهدين فجاء شاهد [١٢] منهما مرتين ، فقلت : لا يجزئ ، فما فرق بينهما ؟ فرجع بعضهم إلى ما قلنا فى هذا ، وفى ألا تجزئ الكفارة إلا مؤمنة .

قال الله عز وجل : ﴿ / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩ ﴾ [النور].

٦٠٨/١ ص

(١) فى (ظ) : « وقلت له : قد زعمت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « ما بذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « وأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « مفترقين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « إنه إذا كان يشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « والشهادة إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « أيجزيه من شاهدين ؟ قال : لا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « قال : لا » ليست فى (ب)
(١١) « قلنا » ليست فى (ظ) .
(١٢) فى (ظ ، م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فبين ـ والله أعلم ـ فى كتاب الله عز وجل أن كل زوج قد (١) يلاعن زوجته ؛ لأن / الله عز وجل ذكر الزوجين مطلقين لم يخص أحداً من الأزواج دون غيره ، ولم تدل (٢) سنة ولا أثر ولا إجماع من أهل العلم على أن ما أريد (٣) بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض . ٥٠/ب ظ (٦)

قال الشافعي رحمه الله : إن التعن الزوج ولم تلتعن المرأة حدت إذا أبت أن تلتعن لقول الله عز وجل : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ ﴾ [النور : ٨] فقد أخبر ـ والله أعلم ـ أن العذاب كان عليها إلا أن تدرأه باللعان ، وهذا ظاهر حكم الله جل وعز .

قال : فخالفنا فى هذا بعض الناس فقال : لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس منهما محدود فى قذف . فقلت له : وكيف خالفت ظاهر القرآن ؟ قال : روينا عن عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ قال : « أربعة لا لعان بينهم » (٤) . فقلت له : إن كانت رواية عمرو بن شعيب مما يثبت، فقد روى لنا عن رسول الله ﷺ اليمين مع الشاهد والقسامة ، وعدد أحكام غير قليلة ، فقلنا بها ، وخالفت (٥) ، وزعمت أنه لا تثبت (٦) روايته ، فكيف تحتج مرة (٧) بروايته على ظاهر القرآن وتدعها لضعفه مرة ؟ إما أن يكون ضعيفاً كما قلت فلا ينبغى أن تحتج به فى شىء . وإما أن يكون قوياً فاتبع ما رواه مما قلنا به وخالفته . وقلت له : / أنت أيضاً قد خالفت ما رويت عن عمرو بن شعيب ، قال : وأين ؟ قلت: إن كان ظاهر القرآن عاماً على الأزواج ثم ذكر عمرو أربعة لا لعان بينهم ، فكان يلزمك أن تخرج الأربعة من اللعان ، ثم تقول : يلاعن غير الأربعة ؛ لأن قوله : « أربعة لا لعان بينهم » يدل على أن اللعان بين (٨) غير الأربعة ، فليس فى حديث عمرو: لا يلاعن المحدود فى القذف . قال : أجل ، ولكنا قلنا به من قبل أن اللعان شهادة ؛ لأن الله عز وجل سماه شهادة . ٢٦٨/أ م

فقلت له : إنما معناها معنى اليمين ، ولكن لسان العرب واسع . قال : وما يدل على

---

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « ولم يدلل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « أنه أريد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) سبق برقم [٢٣٩٢] فى باب الخلاف فى اللعان ، وقد ضعفه الشافعى هناك .
(٥) فى (ظ) : « فخالفتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « أن لا تثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) « مرة » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « هن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

ذلك ؟ قلت : أرأيت لو كانت [١] شهادة ، أتجوز شهادة المرء لنفسه ؟ قال : لا . قلت : أفتكون شهادته أربع مرات إلا كشهادته [٢] مرة واحدة ؟ قال : لا . قلت : أفيحلف الشاهد ؟ قال : لا . قلت : فهذا كله فى اللعان . قلت : أفرأيت لو قامت مقام الشهادة ألا تحد المرأة ؟ قال : بلى . قلت : أرأيت لو كانت شهادة أتجوز شهادة النساء فى حد ؟ قال : لا . قلت : ولو جازت كانت شهادتها [٣] نصف شهادة ؟ قال : بلى [٤] ، قلت : فالتعنت ثمان مرات ، قال : نعم . قلت : أفَتَبيَّنَ لك أنها ليست بشهادة ؟ قال : ما هى بشهادة .

قلت : ولم قلت : هى شهادة على معنى الشهادات مرة ، وأبيتها [٥] أخرى ، فإذا قلت: هى شهادة فلم لا تلاعن [٦] بين الذميين، وشهادتهما عندك جائزة؟ كان هذا يلزمك، وكيف لاعنت بين الفاسقين اللذين لا شهادة لهما ؟ قال: لأنهما إذا تابا قبلت شهادتهما . فقلت له: ولو قالا [٧]: قد تبنا، أتقبل شهادتهما دون اختبارهما فى مدة تطول ؟ قال: لا :

قلت : أفرأيت العبدين المسلمين العدلين الأمينين إذا ثبت [٨] اللعان بينهما لأنهما فى حال عبودية [٩] لا تجوز شهادتهما لو عتقا من ساعتهما ، أتجوز شهادتهما ؟ قال : نعم . قلت : أهما [١٠] أقرب إلى جواز الشهادة / لأنك لا تختبرهما [١١] ، يكفيك منهما الخبرة لهما [١٢] فى العبودية ،أم الفاسقان اللذان لا تجيز شهادتهما حتى تختبرهما ؟ قال : بل هما . قلت : فلم أبيت [١٣] اللعان بينهما وهما أقرب من العدل إذا تحولت حالهما ، ولاعنت بين الفاسقين اللذين هما أبعد من العدل ؟ ولم أبيت [١٤] اللعان بين الذميين وأنت تجيز شهادتهما فى الحال التى يقذف فيها الزوج ؟

٥١/أ
ظ (٦)

(١) فى (ب ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « إلا شهادته » ، وفى (ظ) : « إلا كشهادة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « شهادتهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « نعم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، ظ ، م) : « وأثبتناها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « فلم لم تلاعن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « وكيف قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (م) : « الأجنبيين إذا ثبت » ، وفى (ب) : « الأمينين إذا أبيت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « عبودة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « أيهما » ، وفى (ظ) : « وهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (م) : « لأنك تختبرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « الخبرة بعدلهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣ ـ ١٤) فى (ص ، م) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

وقلت له : أرأيت أعميين بَخِيقَيْن (١) خلقا كذلك، يقذف الزوج المرأة ، وفى الأعميين علتان إحداهما لا يريان الزنا ،والأخرى أنك لا تجيز شهادتهما بحال أبداً ولا يتحولان عندك / أن تجوز شهادة واحد منهما أبداً ؟ كيف لاعنت بينهما وفيهما ما وصفت من القاذف الذى لا تجوز شهادته أبداً ، وفيهما أكثر من ذلك أن الرجل القاذف لا يرى زنا امرأته ؟ قال : فظاهر القرآن أنهما زوجان . قلنا : فهذه الحجة عليك ، والذى أبيت قبوله منا أن اللعان بين كل زوجين . ٦٠٨/ب ص

وقال الله عز وجل فى قذفة المحصنات : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور] . وقلنا : إذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وذلك بين فى كتاب الله عز وجل .

[٣٠١٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، فأشهد لأخبرنى (٢) سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قال لأبى بكرة : تب تقبل شهادتك ، أو إن تبت قبلت شهادتك .

قال : وسمعت سفيان يحدث به هكذا مراراً ، ثم سمعته يقول : شككت فيه. قال سفيان : أشهد لأخبرنى ثم سمى رجلاً فذهب على حفظ اسمه ،فسألت ،فقال لى عمر ابن قيس : هو سعيد بن المسيب ، وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب .

قال الشافعى : وغيره يرويه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر. قال سفيان : أخبرنى الزهرى ، فلما قمت سألت ، فقال لى عمر بن قيس ـ وحضر المجلس معى : هو سعيد بن المسيب . قلت : لسفيان : أشككت حين أخبرك أنه سعيد ؟ قال : لا ، هو كما قال ، غير أنه قد كان دخلنى الشك .

[٣٠١٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وأخبرنا من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته .

[٣٠١٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وأخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن أبى نجيح فى

---

(١) فى (ب) : « بختين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .والبَخِيق : الذى عور عينه حتى لا يظهر شىء من الحدقة ، وقد بَخَقَ يَبْخَقَ بَخْقًا فهو أبْخَق (الزاهر) .

(٢) فى (ب) : « لأشهد أخبرنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠ / ١٥٢ .

[٣٠١٧ـ٣٠١٨] سبق تخريجهما فى رقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا ـ باب تفريع الوصايا للوارث .

[٣٠١٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٢٤) كتاب البيوع والأقضية ـ فى شهادة القاذفين ، من قال : هى جائزة إذا تاب ـ عن ابن علية ، عن ابن أبى نجيح عن عطاء ، وطاوس ومجاهد قالوا : القاذف إذا تاب جازت شهادته .

القاذف أنه [١] إذا تاب قال : تقبل شهادته .

قال : وكلنا نقوله عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

[٣٠٢٠] وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة المحدود فى القذف أبداً . قلت : أفرأيت القاذف إذا لم يحد حداً تاماً أتجوز شهادته إذا تاب ؟ قال : نعم . قلت له : ولا أعلمك [٢] إلا دخل عليك خلاف القرآن فى موضعين : أحدهما : أن الله عز وجل أمر بجلده وألا تقبل شهادته ، فزعمت أنه إن لم يجلد قبلت شهادته . قال : فإنه عندى إنما ترد شهادته إذا جلد ، قلت : أفتجد ذلك فى ظاهر القرآن ، أم فى خبر ثابت ؟ قال : أما فى خبر ثابت [٣] فلا ، وأما فى ظاهر القرآن فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤].

٥١/ب ظ (٦)

قلت : أفبالقذف قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا / تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ أم بالجلد ؟ قال: بالجلد [٤] عندى ، قلت : وكيف كان ذلك عندك ، والجلد إنما وجب بالقذف ؟ وكذلك ينبغى أن تقول فى رد الشهادة . أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال: إن

---

(١) « أنه » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) فى (ظ) : « ولا أعلمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « ثابت » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « قال : بالجلد »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٢٠] * مصنف عبد الرزاق :(٩/ ٣٦٣) كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف ـ عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى ، عن شريح قال : أجيز شهادة كل صاحب حد إلا القاذف، توبته فيما بينه وبين ربه .

وعن معمر ، عن قتادة أو غيره ، عن الحسن قال : لا تقبل شهادة القاذف أبداً ، توبته فيما بينه وبين الله . قال سفيان : ونحن على ذلك .

* أخبار القضاة لوكيع : (٢ / ٢٨٤) من طريق شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : قضاء من الله تعالى لا تجوز شهادة قاذف ، فتوبته فيما بينه وبين الله عز وجل .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) كتاب البيوع والأقضية ـ من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن الشعبى عن شريح نحو ما سبق .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى الهيثم قال سمعت إبراهيم والشعبى يتذاكران ذلك فقال إبراهيم : لا تجوز ، فقال الشعبى : لِمَ ؟ فقال إبراهيم : لأنك لا تدرى تاب أو لم يتب .

وعن عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان يقول فى القاذف : توبته فيما بينه وبين الله ، ولا تجوز شهادته .

وعن أبى داود الطيالسى ،عن حماد بن سلمة ،عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : لا شهادة له ، وتوبته فيما بينه وبين الله .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن واصل ، عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين الله تعالى .

الله عز وجل قال فى القاتل خطأ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] فتحرير الرقبة لله والدية لأهل المقتول ، ولا يجب الذى للآدميين وهو الدية حتى يؤدى الذى لله، كما قلت : لا يجب أن ترد الشهادة ، وردها على الآدميين حتى يؤخذ الحد الذى لله عز وجل ما تقول له ؟ قال : أقول ليس هذا كما قلت،وإذا أوجب الله جل وعز وعلا على آدمى شيئين فكان أحدهما للآدميين أخذ منه ، وكان الآخر / لله عز وجل فينبغى أن يؤخذ منه أو يؤديه ، فإن لم يؤخذ منه ولم يؤده لم يسقط ذلك عنه حق الآدميين الذى أوجبه الله عز وجل عليه . ٢٦٨/ب م

قلت له : فلم زعمت أن القاذف إذا لم يجلد الحد وجلد بعضه فلم يتم بعضه أن شهادته مقبولة ، وقد أوجب الله تبارك وتعالى فى ذلك [١] الحد ورد الشهادة ؟ فما علمته رد حرفاً إلا أن قال[٢]: هكذا قال أصحابنا : فقلت له : هذا الذى عبت على غيرك أن يقبل من أصحابه وإن سبقوه إلى العلم وكانوا عنده / ثقة مأمونين، فقلت : لا نقبل إلا ما جاء فيه كتاب، أو سنة، أو أثر، أو أمر أجمع عليه الناس ، ثم قلت فيما أرى خلاف ظاهر الكتاب ، وقلت له : إذا قال الله عز وجل : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فكيف جاز لك أو لأحد إن تكلف [٣] من العلم شيئاً أن يقول : لا أقبل شهادة القاذف وإن تاب ، ومن قولك وقول أهل العلم لو قال رجل لرجل : والله لا أكلمك أبداً ، ولا أعطيك درهماً ، ولا آتى منزل فلان ، ولا أعتق عبدى فلاناً ، ولا أطلق امرأتى فلانة ، إن شاء الله ، أن الاستثناء واقع على جميع الكلام أوله وآخره ؛ فكيف زعمت أن الاستثناء لا يقع على القاذف إلا على أن يطرح عنه اسم الفسق فقط ؟ فقال : قاله شريح . فقلنا: فعمر [٤] أولى أن يقبل قوله من شريح ، وأهل دار السنة وحرم الله أولى أن يكونوا أعلم بكتاب الله وبلسان العرب؛ لأنه بلسانهم نزل القرآن . قال: فقول أبى بكرة :استشهدوا غيرى ، فإن المسلمين فسقونى . ٦٠٩/أ ص

فقلت له : قلما رأيتك [٥] تحتج بشىء إلا وهو عليك . قال : وما ذاك ؟ قلت : احتججت بقول أبى بكرة : استشهدوا غيرى ، فإن المسلمين فسقونى ، فإن زعمت أن

---

(١) فى (ظ) : « أوجب الله عليه ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « إلا قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « لأحد يكلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « قلنا : نعم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « رأيتك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

أبا بكرة تاب فقد ذكر أن المسلمين لم يزيلوا عنه الاسم ، وأنت تزعم أن فى كتاب الله عز وجل أن يزال عنه إذا تاب اسم الفسق ولا تجيز شهادته . وقول أبى بكرة إن كان قاله أنهم لم يزيلوا عنه الاسم ، يدل على أنهم ألزموه الاسم مع تركهم قبول شهادته قال: فهكذا احتج أصحابنا (١) . قلت : أفتقبل عمن هو أشد تقدماً فى الدرك والسن والفضل من صاحبك أن تحتج بما إذا كشف كان عليه (٢) وبما ظاهر القرآن خلافه ؟ قال : لا ، قلت : فصاحبك أولى أن يرد هذا عليه .

وقلت له : أتقبل شهادة من تاب من كفر ،ومن تاب من قتل ،ومن تاب من خمر ، ومن زنا ؟ قال : نعم . قلت (٣) : والقاذف شر أم هؤلاء ؟ قال : بل أكثر (٤) هؤلاء / أعظم ذنباً منه. قلت: فلم قبلت من التائب من الأعظم وأبيت القبول من التائب مما هو (٥) أصغر منه ؟ ١/٥٢ ظ (٦)

وقلت : وقلنا : لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب بحال ، وقال جماعة منا : ولا يحل نكاح أمة مسلمة لمن يجد طولاً لحرة، ولا وإن لم يجد طولاً لحرة حتى يخاف العنت فتحل(٦) حينئذ . فقال بعض الناس : يحل نكاح إماء أهل الكتاب ، ونكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد طولاً لحرة وإن لم يخف العنت فى الأمة .

فقلت له : قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] فحرم المشركات جملة ، وقال الله (٧) جل وعلا : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ثم قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥] فأحل صنفاً واحداً من المشركات بشرطين أحدهما : أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب . والثانى : أن تكون حرة ؛ لأنه لم يختلف (٨) المسلمون فى أن قول الله عز وجل : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ هن الحرائر . وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ قرأ الربيع إلى قوله: ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾[النساء : ٢٥] ،فدل قول الله عز وجل :

---

(١) فى (ظ ، م) : « صاحبنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « عليك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « أكثر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) « هو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « أفتحل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « لا يختلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾[1] أنه إنما أباح نكاح الإماء من المؤمنين على معنيين : أحدهما : أن لا يجد طولاً [2] . والآخر : أن يخاف العنت ، وفى هذا ما دل [3] على أنه لم يبح نكاح أمة غير مؤمنة .

فقلت لبعض من يقول [4] هذا القول : قد قلنا ما حكيت بمعنى كتاب الله وظاهره ، فهل قال ما قلت أنت من إباحة نكاح إماء أهل الكتاب أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، أو أجمع لك عليه المسلمون فتقلدهم وتقول: هم أعلم بمعنى ما قالوا إن احتملته [5] الآيتان؟ قال : لا . قلنا : فلم خالفت فيه ظاهر الكتاب ؟ قال : إذا أحل الله عز وجل الحرائر من أهل الكتاب لم يحرم الإماء . قلنا : ولم لا تحرم الإماء منهن [6] بجملة تحريم المشركات ، وبأنه خص الإماء المؤمنات لمن لم يجد طولاً ويخاف [7] العنت ؟ قال : لما حرم الله المشركات جملة ثم ذكر منهن محصنات أهل الكتاب كان كالدال [8] على أنه / قد أباح ما حرم . ٦٠٩/ب ص

فقلت له: أرأيت لو عارضك جاهل بمثل ما قلت؟ فقال: قال الله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ قرأ الربيع إلى قوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣] ، وقال فى الآية الأخرى : ﴿ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] فلما أباح فى حال الضرورة ما حرم جملة أيكون لى إباحة ذلك فى غير حال الضرورة ، فيكون التحريم فيه منسوخاً والإباحة قائمة ؟ قال : لا . قلنا : وتقول له : التحريم بحاله والإباحة على الشرط ، فمتى لم يكن الشرط فلا تحل [9] ؟ قال : نعم . قلنا : فهذا [10] مثل الذى قلنا فى إماء أهل الكتاب.

وقلت له: قال الله عز وجل فيمن حرم: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾، وقال[11] : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « يدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « فقلنا لمن يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « قالوا لو أن احتمله » ، وفى (ظ) : « قالوا لو احتملته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب ، ص ، م) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « وخاف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « كالدلالة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (م) : « ولم تحل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « فهذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُم ﴾ [النساء : ٢٣] أفرأيت لو قال قائل : إنما حرم الله بنت المرأة (١) بالدخول ، وكذلك الأم ، وقد قاله غير واحد ، قال : ليس ذلك له . قلنا : ولم ؟ ألأن الله حرم الأم مبهمة والشرط فى الربيبة ، فأحرم كما حرم الله(٢) ، وأحل ما أحل (٣) الله خاصة ، ولا أجعل ما أبيح وحده محلاً / لغيره . قال : نعم . قلنا : فهكذا قلنا فى إماء أهل الكتاب ، والإماء المؤمنات . ٥٢/ب ظ (٦)

وقلنا : افترض الله عز وجل الوضوء فسن رسول الله ﷺ المسح على الخفين ، أيكون لنا إذا دلت السنة على أن المسح يجزئ (٤) من الوضوء أن نمسح على البرقع والقفازين والعمامة ؟ قال : لا . قلنا : ولم ؟ أنُقِرُّ (٥) الجملة على ما فرض الله تبارك وتعالى / ونخص ما خصت السنة ؟ قال : نعم . قلنا : فهذا كله حجة عليك . ٢٦٩/أ ٢

وقلنا : أرأيت حين حرم الله (٦) المشركات جملة ثم استثنى نكاح الحرائر من أهل الكتاب ، فقلت : يحل نكاح الإماء منهن ؛ لأنه (٧) ناسخ للتحريم جملة (٨) وإباحته حرائرهن تدل على إباحة إمائهن ؟ فإن قال لك قائل : نعم (٩) ، وحرائر وإماء المشركات غير أهل الكتاب . قال : ليس ذلك له . قلنا : ولم ؟ قال : لأن المستثنيات بشرط أنهن من أهل الكتاب . قلنا : ولا يكن من غيرهن (١٠) ؟ قال : نعم . قلنا : وهو يشرط أنهن حرائر ، فكيف جاز أن يكن إماء والأمة غير الحرة كما الكتابية غير المشركة التى ليست بكتابية؟ وهذا كله حجة عليك (١١) أيضاً فى إماء المؤمنين يلزمه فيه ألا يحل نكاحهن إلا بشرط الله عز وجل ، فإن الله تبارك وتعالى إنما أباحه بألا يجد طولاً ويخاف العنت ، والله أعلم .

وقال الله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الآية [النساء : ٢٣] ، وقال : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا

(١) فى (ظ) : « حرم بنت المرأة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « ما حرم الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « من أحل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « دلت السنة أن المسح على الخفين يجزئ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « أنعم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « بأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) غير أن فيها : « ولا يكن » .
(٨) فى (ص ، م) : « للتحريم ثم حمله » ، وفى (ظ) : « بتحريم حمله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « نعم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « فلا يكون من غيرهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾، وقال الله (١) : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٤] فقلنا بهذه الآيات :(٢) إن التحريم فى غير النسب والرضاع وماخصته سنة بهذه الآيات (٣) إنما هو بالنكاح ، ولا يُحَرِّم الحلال الحرام ، وكذلك قال ابن عباس ، فلو أن رجلاً ناك أم امرأته كان (٤) عاصياً لله عز وجل، ولم تحرم (٥) عليه امرأته . وقال بعض الناس : إذا قبَّل أم امرأته أو نظر إلى فرجها بشهوة (٦) حرمت عليه امرأته ، وحرمت هى عليه لأنها أم امرأته . ولو أن امرأته (٧) قبلت ابنه بشهوة حرمت على زوجها .

فقلنا له : ظاهر القرآن يدل على أن التحريم إنما هو بالنكاح ، فهل عندك سنة بأن الحرام يحرم الحلال ؟ قال : لا . قلت : فأنت تذكر شيئاً ضعيفاً لا يقوم بمثله حجة لو قاله من رواه (٨) عنه فى شىء ليس فيه قرآن . وقال : هذا موجود ، فإن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريماً . قلت : أرأيت (٩) لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال : إن الله عز وجل يقول فى التى طلقها زوجها ثالثة من الطلاق : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، فإن نكحت، والنكاح العقدة، حلت لزوجها الذى طلقها؟ قال : ليس ذلك له ؛ لأن السنة تدل على ألا تحل حتى يجامعها الزوج الذى ينكحها .

قلنا : فقال لك : فإن النكاح يكون وهى لا تحل وظاهر القرآن يحلها ، فإن كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلها لزوجها الذى فارقها ، فالمعنى إنما هو فى أن يجامعها غير زوجها / الذى فارقها ، فإذا جامعها رجل بزنا حلت . وكذلك إن جامعها بنكاح فاسد يلحق به الولد حلت . قال : وليس واحد من هذين زوجاً . ٦١٠/أ ص

قلنا : فإن قال لك قائل : أوليس قد كان التزويج موجوداً وهى لا تحل ؟ / فإنما حلت بالجماع فلا يضرك من أين كان الجماع . قال : لا ، حتى يجتمع الشرطان معاً ، فيكون جماع بنكاح صحيح . قلنا : ولا يحلها الجماع الحرام قياساً على الجماع الحلال ؟ ٥٣/أ ظ (٦)

---

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « لا تحرم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « للشهوة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « رويته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ب) : « قلنا : أرأيت » ، وفى (ظ) : « فقلت له أرأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال : لا . قلت : وإن كانت أمة[١] فطلقها زوجها فأصابها سيدها ؟ قال : لا . قلنا : فهذا جماع حلال . قال : وإن كان حلال فليس بزوج لا تحل لزوجها الأول حتى يجتمع أن يكون زوجاً ويجامعها الزوج. قلنا: فإنما حرم الله بالحلال فقال: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾ ، فمن أين زعمت أن حكم الحلال حكم الحرام ، وأبيت ذلك فى المرأة يفارقها زوجها ، والأمة يفارقها زوجها فيصيبها سيدها ؟

وقلت له : قال الله [٢] عز وجل : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ،وقال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فإن قال لك قائل : فلما كان حكم الزوجة إذا طلقت ثلاثاً حرمت عليه [٣] حتى تنكح زوجاً غيره ، [٤] فلو أن رجلاً تكلم بالطلاق من امرأة يصيبها بفجور أفتكون [٥] حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره [٦] ؛ لأن الكلام بالطلاق إذا حرم الحلال كان للحرام أشد تحريماً ؟ قال :ليس ذلك له . قلنا : وليس حكم الحلال حكم الحرام ؟ قال : لا . قلنا : فلم زعمت أنه [٧] حكمه فيما وصفت [٨] ؟ قال: فإن صاحبنا قال : أقول ذلك قياساً . قلنا : فأين القياس [٩] ؟ قال : الكلام محرم [١٠] فى الصلاة، فإذا تكلم حرمت الصلاة. قلنا : وهذا أيضاً ، فإذا تكلم فى الصلاة حرمت عليه تلك الصلاة أن يعود فيها، أو حرمت صلاة غيرها بكلامه فيها ؟ قال : لا . ولكنه أفسدها وعليه أن يستأنفها .

قلنا : فلو قاس هذا القياس غير صاحبك ، أى شىء كنت تقول له ؟ لعلك كنت تقول له [١١] : ما يحل لك أن تكلم فى الفقه ، هذا رجل قيل له : استأنف الصلاة ؛ لأنها لا تجزى عنك إذا تكلمت فيها ، وذلك رجل جامع امرأة فقلت له [١٢] : حرمت عليك أخرى غيرها أبداً ، فكان يلزمك أن تزعم أن صلاة غيرها حرام عليه أن يصليها

---

(١) فى (ص ، ظ ، م) : « ولا إن كانت أمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قلت له : قد قال الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « بالفجور أتكون » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « وصفنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « قلنا : أين يقيس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) « محرم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١١ ـ ١٢) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

أبداً ، وهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، وإن قلته فأيهما [١] تحرم عليه ؟ أو تزعم أنها حرام عليه أن يصليها أبداً [٢] ، كما زعمت أن امرأته [٣] إذا نظر إلى فرج أمها حرمت عليه / أبداً ؟ قال: لا أقول هذا ، ولا تشبه الصلاة المرأتان تحرمان ولو شبهتهما بالصلاة، قلت له : يعود فى كل واحدة من[٤] الامرأتين فينكحها بنكاح حلال ، وقلت له : لا تعد فى واحدة من [٥] الصلاتين . قلنا : فلم زعمت قسته به [٦] وهو أبعد الأمور منه . قال: كان شيء قاسه صاحبنا . قلت [٧] : أفحمدت قياسه ؟ قال : لا . ما صنع شيئاً . وقال : فإن صاحبنا قال : فالماء حلال فإذا خالطه الحرام نجسه . قلنا : وهذا أيضاً مثل الذى زعمت أنك لما تبين لك علمت أن صاحبك لم يصنع فيه شيئاً . قال : فكيف ؟ قلت : أتجد الحرام فى الماء مختلطاً فالحلال منه لا يتميز [٨] أبداً ؟ قال : نعم . قلت : أفتجد بدن التى زنى بها مختلطاً ببدن ابنتها لا يتميز [٩] منه ؟ قال : لا . قلت : وتجد الماء لا يحل أبداً إذا خالطه الحرام لأحد من الناس ؟ قال : نعم . قلت : فتجد الرجل إذا زنى بامرأة حرم عليه أن ينكحها ، أو هى حلال له وحرام [١٠] عليه أمها وابنتها ؟ قال: بل [١١] هى حلال له . قلت : فهما حلال لغيره . قال [١٢] : نعم . قلت : أفتراه قياساً على الماء ؟ قال : لا .

٢٦٩ / ب م

قلت : / أفما تبين لك أن خطأك فى هذا ليس يسيراً إذا كان يعصى الله عز وجل فى امرأة فزنى بها ، فإذا نكحها حلت له بالنكاح ، وإن أراد نكاح ابنتها لم تحل له فتحل له التى زنى بها وعصى الله فيها ، ولو طلقها ثلاثاً لم يكن ذلك طلاقاً ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا على الأزواج ، [١٣]وتحرم عليه ابنتها التى لم يعص الله فى أمرها، وإنما حرمت عليه بنت امرأته [١٤] ، وهذه [١٥] عندك ليست بامرأته . قال : فإنه يقال : ملعون من

٥٣ / ب ظ (٦)

---

(١) فى (ظ ، م) : « فأيتها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أبداً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « فلو زعمت قسته به » ، وفى (ظ) : « فلم قسته به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « قلنا » ، وفى (ظ) : « قلت له » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وفى (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ظ):« أم هى حلال له وحرام »،وفى (ص، م) : « أو هى حلال وحرام » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ظ) : « بلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٢) فى (ظ) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٥) من هنا سقط من (م) ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

نظر إلى فرج امرأة [١] وابنتها .

قلت : وما أدرى لعل من زنى بامرأة ولم ير فرج ابنتها ملعون ، وقد أوعد [٢] الله عز وجل على الزنا النار ، ولعله ملعون من أتى شيئاً مما يحرم عليه، قلت: فقيل له : ملعون من نظر إلى فرج أختين . / قال : لا . قلت : فكيف زعمت أنه إن زنى بأخت امرأته حرمت عليه امرأته ، فرجع بعضهم إلى قولنا ، وعاب قول أصحابه فى هذا . ٦١٠/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وجعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء والطلاق إليهم، فزعموا هم أن المرأة إذا شاءت كان الطلاق إليها ، فإذا كرهت المرأة زوجها قَبَّلَتْ ابنه ، وقالت : قبلته بشهوة ، فحرمت عليه ، فجعلوا الأمر إليها ، وقلنا نحن وهم وجميع الناس لا يختلفون فى ذلك علمته : أن [٣] من طلق غير امرأته ، أو آلى منها ، أو تظاهر منها ، لم يلزمها من ذلك شىء ، ولم يلزمه ظهار ، ولا إيلاء .

قال : فقلنا : إذا اختلعت المرأة من زوجها ثم طلقها فى عدتها لم يلزمها الطلاق ؛ لأنها ليست له بامرأة ، وهذا يدل على أصل ما ذهبنا إليه لا يخالفه . فقال بعض الناس : إذا اختلعت منه فلا رجعة له عليها ، وإن طلقها بعد الخلع فى العدة لزمها الطلاق ، وإن طلقها بعد انقضاء العدة لم يلزمها الطلاق . فقلت له : قد قال الله عز وجل : ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ** [٤] **تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ـ ٢٢٧] إلى آخر الآيتين ، وقال الله عز ذكره: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ** [٥] **ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾ [المجادلة : ٣] .

وقلنا : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ** ﴾ [النساء : ١٢] وفرض الله [٦] عز وجل العدة على الزوجة فى الوفاة فقال : ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] فما تقول فى المختلعة إن آلى منها فى العدة بعد الخلع،أو تظاهر منها [٧] ،هل يلزمه الإيلاء أو الظهار ؟

---

(١) إلى هنا انتهى السقط من (م) .

(٢) فى (ص ، م) : « وعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « أن » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) « منها » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

قال: لا. قلت : فإن مات هل ترثه، أو ماتت هل يرثها فى العدة ؟ قال : لا . قلت [١] : ولم وهى تعتد منه ؟ قال : لا ، وإن اعتدت فهى غير زوجة ، وإنما يلزم هذا فى الأزواج.

وقال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ الآية [النور : ٦] ، وإذا رمى المختلعة فى العدة أيلاعنها ؟ قال : لا . قلت : أفبالقرآن تبين أنها ليست بزوجة ؟ قال :نعم. قلت : فكيف زعمت أن الطلاق لا يلزم إلا زوجة ، وهذه بكتاب الله عندنا وعندك غير زوجة ؟ ثم زعمت أن الطلاق يلزمها ، وأنت تقول : إن آيات من كتاب الله عز وجل تدل على أنها ليست بزوجة ؟ قال : روينا قولنا [٢] هذا بحديث شامى . قلنا : أيكون [٣] مثله مما يثبت ؟ قال :لا. قلنا :فلا تحتج / به . قال : فقال ذلك إبراهيم النخعى ، وعامر الشعبى . قلنا : فهما إذا قالا وإن لم يخالفهما غيرهما حجة ؟ قال : لا. قلنا : فهل [٤] يحتج بهما على قولنا وهو يوافق ظاهر القرآن ، ولعلهما كانا يريان له عليها [٥] الرجعة فيلزمانه الإيلاء والظهار ، ويجعلان بينهما الميراث ؟ قال : فهل قال أحد بقولك ؟ قلت [٦] : الكتاب كاف من ذلك . ١/٥٤ ظ (٦)

[٣٠٢١] وقد أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن الزبير : أنهما قالا : لا يلحق المختلعة الطلاق فى العدة ؛ لأنه طلق ما لا يملك.

قلت له:لو لم يكن فى هذا إلا قول ابن عباس وابن الزبير كليهما ، أكان لك خلافه فى أصل قولنا وقولك إلا بأن يقول بعض أصحاب النبى [٧] ﷺ خلافه ؟ قال : لا .

قلت : فالقرآن مع قولهما وقد خالفتهما ، وخالفت فى قولك عدد آى من كتاب الله عز وجل . قال : فأين ؟ قلت : إذ [٨] زعمت أن حكم الله فى الأزواج أن يكون

---

(١) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « قولنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « أفيكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « فلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « إذا » ، وفى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٠٢١] سبق برقم [٢٣٤٧] فى كتاب النفقات ـ باب الخلاف فى طلاق المختلعة .

بينهم الإيلاء والظهار واللعان ، وأن يكون لهن الميراث ومنهن الميراث (١) ، وأن المختلعة ليست بزوجة يلزمها واحد من هذا ، فما يلزمك إذا قلت : يلزمها الطلاق ـ والطلاق (٢) لا يلزم إلا زوجة ـ أنك خالفت حكم الله فى إلزامها الطلاق (٣) ، أو فى تركك إلزامها الإيلاء والظهار / واللعان ، والميراث لها والميراث منها ؟

١/ ٢٧٠ م

قال الشافعى رضي الله عنه : فما رد شيئاً إلا أن قال : قال بهذا أصحابنا . فقلت له : أتجعل قول الرجل من أصحاب النبى ﷺ مرة حجة وليس يدل على موافقة قوله من القرآن شيء ، وتجعله أخرى حجة وأنت تقول ظاهر القرآن يخالفه كما قلت : إذا أرخى ستراً وجب المهر / (٤) (٥) ، وظاهر القرآن (٦) أنه إذا طلقها قبل أن يمسها (٧) فلها نصف المهر ، وإغلاق الباب وإرخاء الستر ليس بالمسيس ، ثم تترك قول ابن عباس وابن الزبير ومعهما خمس آيات من كتاب الله تعالى كلها تدل على أن المختلعة فى العدة ليست بزوجة ومعهما (٨) القياس ، والمعقول عند أهل العلم ، وتترك قول عمر فى الصيد أنه قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى اليَرْبُوع بجَفْرَة ، وفى الأرنب بعَنَاق (٩) وقول عمر وعبد الرحمن حين (١٠) حكما على رجلين أوطئا ظبياً بشاة (١١) والقرآن يدل على قولهما بقول الله عز وجل : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فزعمت أنه يجزى بدراهم (١٢) ، ويقولان فى الظبى بشاة واحدة ، والله يقول : ﴿ مِّثْلُ ﴾ وأنت تقول : جزاءان (١٣) .

١/ ٦١١ ص

وقال الله عز وجل : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) ﴾ [البقرة] وقال : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فقرأ إلى ﴿ الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) ﴾

(١) « ومنهن الميراث » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « أوجب عليه المهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) انظر [٣٠٠٩ ، ٣٠١٠] فى هذا الباب ، وما أحيلا عليهما .
(٦) فى (ص ، م) : « فى ظاهر القرآن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « قبل يمس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « معها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) انظر أرقام [١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٥١] وتخريجها فى كتاب الحج .
(١٠) « حين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١١) انظر رقمى [١٢٠٥ ، ١٣٢٩] فى كتاب الحج ، وتخريجه فى الرقم الأول .
(١٢) فى (ظ) : « بدرهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣) فى (ظ) : « وتقول أنت فيه جزاءان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[البقرة] فقال عامة من لقيت من أصحابنا : المتعة هى للتى لم يدخل بها قط ولم يفرض[١] لها مهر ، فطلقت ، وللمطلقة المدخول بها المفروض لها . بأن الآية عامة على المطلقات لم يخصص منهن واحدة دون أخرى بدلالة من كتاب الله عز وجل والأثر [٢] .

[٣٠٢٢] **قال الشافعي** رحمة الله عليه: وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال: لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها صداق ولم يدخل بها ، فحسبها نصف المهر .

٥٤/ب ظ (٦)

قال الشافعي رحمه الله : وأحسب ابن عمر / استدل بالآية التى تتبع للتى لم يدخل بها ولم يفرض لها ؛ لأن الله يقول بعدها [٣] : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٧] ، فرأى القرآن كالدلالة على أنها مخرجة من جميع المطلقات ، ولعله رأى أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما استمتع به منها زوجها عند طلاقها شيئاً ، فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئاً ، وغير المدخول بها إذا لم يُفْرض لها كانت التى لم يدخل بها وقد فرض لها تأخذ بحكم الله تبارك وتعالى نصف المهر، وهو أكثر من المتعة ، ولم يستمتع بها ، فرأى حكمها مخالفاً حكم المطلقات بالقرآن ، وخالف [٤] حالها حالهن ، فذكرت ما وصفت من هذا لبعض من يخالفنا .

وقلت له [٥] : أنت تستدل بقول الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ على معنى الكتاب إذا احتمله ، والكتاب محتمل ما قال ابن عمر ، وفيه كالدليل [٦] على قوله ، فكيف خالفته ؟ ثم لم تزعم بالآية أن المطلقات سواء فى المتعة ،وقال [٧] الله عز وجل : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ ، لم يخص مطلقة دون مطلقة ، قال : استدللنا بقول الله عز وجل : ﴿ **حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١)** ﴾ [البقرة] أنها غير واجبة ، وذلك أن كل

(١) فى (ظ) : « المتعة للتى لم يدخل بها ولم يفرض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « ولا أثر » ، وما أثبتناه من (ظ) ، وسقطت من (ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « تتبع التى يدخل بها ولم يفرض لها إن قال قال الله بعدها » ، وما أثبتناه من (ب ،ص،م) .
(٤) فى (ظ) : « وخلاف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « وقلنا له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « كالدلائل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « وقد قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٢٢] * ط : (٢ / ٥٧٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب ما جاء فى متعة الطلاق .
ولفظه : « لكل مطلقة متعة ، إلا التى تطلق ، وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها » . (رقم ٤٥) .

واجب فهو على المتقين وعلى غيرهم [١] ولا يخص به المتقون .

قال الشافعي رضي الله عنه : قلنا : فقد زعمت أن المتعة متعتان : متعة يجبر عليها السلطان ، وهي متعة المرأة لم يفرض لها الزوج ولم يدخل بها فطلقها ، وإنما قال الله عز وجل فيها : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) ﴾ [البقرة] ، فكيف زعمت أن ما كان حقاً على المحسنين حق على غيرهم[٢] في هذه الآية ، وكل واحدة من الآيتين خاصة ؟ فكيف زعمت أن إحداهما عامة ، والأخرى خاصة ؟ فإن كان هذا حقاً على المتقين لِمَ [٣] لَمْ يكن حقاً على غيرهم [٤] ؟ هل معك بهذا دلالة كتاب ، أو سنة ، أو أثر ، أو إجماع ؟ فما علمته رد أكثر مما وصفت في [٥] أن قال : هكذا قال أصحابنا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ في المشركين : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية [المائدة : ٤٢] ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، و﴿ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ يحتمل سبيلهم في أحكامهم ، ويحتمل ما يَهْوَوْن ، وأيهما كان فقد نهى عنه ، وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه ﷺ . فقلنا : إذا حكم الحاكم بين أهل الكتاب حكم بينهم بحكم الله عز وجل ، وحكم الله حكم الإسلام ، وأعلمهم قبل أن يحكم أنه يحكم بينهم حكمه بين المسلمين ، وأنه لا يجيز بينهم إلا شهادة المسلمين لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . فقال بعض الناس : تجيز [٦] شهادتهم بينهم ؟ فقلنا : ولم ، والله عز وجل يقول : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ و ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وأنت لا تخالفنا في أنهم من الأحرار المسلمين / العدول لا من غيرهم ، فكيف أجزت غير مَنْ أمر الله تعالى به ؟ قال : بقول الله عز وجل : ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ / مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ .

٦١١ / ب ص

١ / ٥٥ ظ (٦)

فقلت له : فقد قيل : من غير قبيلتكم [٧] . والتنزيل ـ والله أعلم ـ يدل على ذلك

---

(١) في (ب) : « على المتقين وغيرهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) « لم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٥) « في » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ب) : « تجوز » ، وفي (م) : « أجيز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) انظر تخريج رقم [٣٠٠١] .

لقول الله عز وجل : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾ والصلاة المؤقتة للمسلمين ، وبقول الله : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ ، وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبى (١) ﷺ من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان ، لا بينهم وبين أهل الذمة ، وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) ﴾ [المائدة] ، فإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة .

قال : فإنا نقول هى على غير أهل دينكم .

قلت له : فأنت تترك ما تأولت . قال : وأين ؟ قلت : أفتجيز شهادة غير أهل ديننا من المشركين غير أهل الكتاب ؟ قال : لا . قلت (٢) : ولم ؟ وهم غير أهل ديننا ، هل تجد فى هذه الآية أو فى خبر يلزم مثله أن شهادة أهل الكتاب جائزة ، وشهادة غيرهم / غير جائزة ؟ أو رأيت لو قال لك قائل : أراك قد خصصت بعض المشركين دون بعض ، فأجيز شهادة غير أهل الكتاب ؛ لأنهم ضلوا بما وجدوا عليه (٣) آباءهم ولم يبدلوا كتاباً كان فى أيديهم ، وأَرُدُّ (٤) شهادة أهل الذمة ؛لأن الله عز وجل أخبرنا أنهم بدلوا كتابه . قال : ليس ذلك له وفيهم قوم لا يكذبون . قلنا : وفى أهل الأوثان قوم لا يكذبون . قال : فالناس مجتمعون (٥) على أن ألا يجيزوا شهادة أهل الأوثان .

٢٧٠ ب / م

قلت : الذين (٦) تحتج بإجماعهم معك من أصحابنا لم يردوا شهادة أهل الأوثان إلا من قول الله عز وجل : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق :٢] والآية معها،وبذلك ردوا (٧) شهادة أهل الذمة ، فإن كانوا أخطؤوا فلا نحتج بإجماع المخطئين معك ، وإن كانوا أصابوا فاتبعهم فقد اتبعوا القرآن فلم يجيزوا شهادة من خالف دين الإسلام .

[٣٠٢٣] قال : فإن شريحاً أجاز شهادة أهل الذمة .

فقلت له : وخالف شريحاً غيره من أهل دار السنة والهجرة والنُّصْرة فأبوا إجازة

---

(١) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « وأردد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ ، م) : « مجمعون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « قلنا الذين » ، وفى (ظ ، م) : « قلت الذى » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص) : « ترد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

[٣٠٢٣] انظر رقمى [٣٠٠٠ ، ٣٠٠١] وتخريجهما فى هذا الباب .

شهادتهم؛ ابن المسيب وأبو بكر بن حزم وغيرهما [١] ، وأنت تخالف شريحاً فيما ليس فيه كتاب برأيك ، قال : إنى لأفعل . قلت : ولم ؟ قال : لأنى لا يلزمنى قوله . قلت : فإذا [٢] لم يلزمك قوله فيما ليس فيه كتاب فقوله فيما فيه خلاف الكتاب أولى ألا يلزمك. قال : فإذا لم أجز شهادتهم أضررت بهم . قلت [٣] :أنت لم تضر بهم، لهم حُكَّام، ولم يزالوا يتولون [٤] ذلك منهم ، ولانمنعهم من حكامهم ، وإذا حكمنا لم نحكم إلا بحكم الله من إجازة شهادة المسلمين .

وقلت له : أرأيت عبيداً أهل فضل ومروءة وأمانة شهد [٥] بعضهم لبعض ؟ قال : لا تجوز شهادتهم [٦] . قلت : لا يخلطهم غيرهم فى أرض رجل أو ضيعته ، فيهم قتل وطلاق وحقوق وغيرها ،ومتى رددت [٧] شهادتهم بطلت دماؤهم وحقوقهم . قال : فأنا لم أبطلها وإنما أمرت بإجازة شهادة الأحرار العدول المسلمين . قلت : وهكذا أعراب كثير فى موضع لا يعرف عدلهم ، [٨] وهكذا أهل سجن لا يعرف عدلهم [٩] ولا يخلط هؤلاء ولا هؤلاء أحد يعدل ، أتبطل الدماء والأموال [١٠] التى بينهم وهم أحرار مسلمون لا يخالطهم غيرهم ؟ قال : نعم ؛ لأنهم ليسوا ممن شرط الله . / قلنا : ولا أهل الذمة ممن شرط الله ؟ بل هم أبعد ممن شرط الله من عبيد عدول لو أعتقوا جازت شهادتهم من غد [١١] ، ولو أسلم ذمى لم تجز شهادته حتى نختبر إسلامه .

٥٥ /ب
ظ (٦)

وقلت له : إذا احتججت بـ ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] أفتجيزها [١٢] على وصية المسلم حيث ذكرها الله ؟ قال : لا ؛ لأنها منسوخة . قلنا [١٣] أفتنسخ فيما أنزلت [١٤] فيه وتثبت فى غيره ؟ لو قال هذا غيرك كنت شبيهاً أن

---

(١) فى (ظ) : « وغيرهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « يسألون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « يشهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « شهادتهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « ردت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ص) : « أحد يعدل الدنيا والأموال » ، وفى (ظ) : « أحد أتبطل الدماء والأموال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) « من غد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٢) فى (ظ) : « أفتجيزهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣) فى (ظ) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٤) فى (ب) : « نزلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

تخرج من جوابه إلى شتمه . قال : ما قلنا فيها إلا أن أصحابنا قالوه وأردنا [١] الرفق بهم. قلنا : الرفق بالعبيد المسلمين العدول والأحرار من الأعراب وأهل السجن ، كان أولى بك وألزم لك من الرفق بأهل الذمة ، فلم ترفق بهم؛ لأن شرط الله فى الشهود غيرهم ، وغير أهل الذمة ، فكيف جاوزت شرط الله / فى أهل الذمة للرفق بهم ولم تجاوزه فى المسلمين للرفق بهم ؟ وقلت [٢] أيضاً على هذا [٣] المعنى : إذا تحاكموا إلينا وقد زنى منهم ثيب رجمناه . ٦١٢/أ ص

[٣٠٢٤] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا .

قال الشافعى رحمه الله : فرجع بعضهم إلى هذا القول . وقال : أرجمهما [٤] إذا زنيا؛ [٥] لأن ذلك حكم الإسلام ، وأقام بعضهم على ألا يرجمهما إذا زنيا [٦] ، وقالوا جميعاً فى الجملة : نحكم عليهم بحكم الإسلام . فقلت لبعضهم : أرأيت إذا [٧] أربوا فيما بينهم ، والربا عندهم حلال ؟ قال : أرد الربا؛ لأنه حرام عندنا . قلت : ولا تلتفت إلى ما عندهم من إحلاله ؟ قال : لا .

قلت : أورأيت [٨] إن اشترى مجوسى منهم بين يديك غنماً بألف، ثم وقذها كلها ليبيعها ،فباع بعضها موقوذاً بربح ، وبقى بعضها فحرقها عليه مسلم أو مجوسى ، فقال : هذا مالى ، وهذه ذكاته عندى وحلال فى دينى ، وقد نقدت ثمنه بين يديك ، وبعت بعضه بربح ، والباقى كنت بائعه بربح ، ثم حرقه هذا ؟ قال : فليس لك عليه شىء . قلت : فإن قال لك : ولِمَ [٩] ؟ قال : لأنه حرام . قلت : فإن قال لك : حرام عندك أو عندى ؟ قال : أقول له : عندى . قلت [١٠] : فقال : هو حلال عندى . قال : وإن

---

(١) فى (ظ) : « قالوا أردنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ ، م) : « وقلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ ، م) : « نرجمهما » ، وفى (ص) : « رجمهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « أرأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « ولم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(١٠) « قلت » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣٠٢٤] سبق برقمى [١٩٦٢ ، ٢١٢٤] وخرج فى الرقم الأول .

كان حلالاً عندك فهو حرام عندى على ، وما كان حراماً علىَّ فهو حرام عليك . قلت : فإن قال : فأنت [١] تقرنى على أن آكله أو أبيعه وأنا فى دار الإسلام ، وتأخذ منى عليه الجزية . قال: فإن أقررتك عليه فإقرارك عليه ليس هو الذى يوجب لك على أن أصير [٢] لك شريكاً بأن أحكم لك به .

قلت : فما تقول : إن قتل له خنزيراً ، أو أهراق له خمراً ؟ قال : يضمن ثمنه . قلت : ولم ؟ قال : لأنه مال له . قلت : أحرام هو [٣] عليك ، أم غير حرام ؟ قال : بل حرام . قلت : أفتقضى له بقيمة الحرام ؟ ما فرق بينه وبين الربا ، وثمن الميتة؟ للميتة [٤] كانت أولى أن يقضى له بثمنها؛ / لأن فيها أُهُبًا قد يسلخها فيدبغها فتحل له ، وليس فى الخنزير عندك ما يحل . ١/ ٢٧١ م

قال الشافعي رحمة الله عليه : قلت له : ما تقول فى مسلم أو ذمى سلخ جلود [٥] ميتة ليدبغها فحرق تلك الجلود عليه قبل الدباغ مسلم أو ذمى ؟ قال : لا ضمان عليه . قلت : ولم ؟ وقد تدبغ فتصير تَسْوَى مالاً كثيراً / ويحل بيعها . قال : لأنها حرقت [٦] فى وقت ، فلما أتلفت فى الوقت الذى ليست فيه حلالاً لم أضمنها . قلت :والخنزير [٧] شر أو هذه ؟ قال : بل الخنزير . قلت : فظلم المسلم والمعاهد أعظم أم ظلم المعاهد وحده ؟ قال : بل ظلم المسلم والمعاهد معاً . قلت : فلا [٨] أسمعك إلا ظلمت المسلم والمعاهد [٩] ، أو أحدهما حين لم تقض للمسلم بثمن الأُهُبِ ، وقد تصير حلالاً وهى الساعة له مال لو غصبه إياها إنسان لم تحل له وكان عليك ردها إليه ، وظلمت المعاهد حين لم تضمن ثمن أهبه وثمن ميتته ، أو ظلمته حين حكمت له حين [١٠] أعطيته ثمن الحرام من الخمر والخنزير . ٥٦/أ ظ(٦)

قال الشافعي رضي الله عنه : ولهذا [١١] كتاب طويل هذا مختصر منه [١٢] ، وفيما كتبنا بيان

(١) فى (ص) : « قلت فأنت » ، وفى (ظ) : « قلت فإن قال لك فأنت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ص) : « أضمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) « هو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « لا الميتة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « جلود » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « أحرقت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « والمعاهد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٠) « حكمت له حين » : سقط من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (م) : « وهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « وهذا مختصره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

مما لم نكتب إن شاء الله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ [التوبة : ٦٠] قرأ الربيع الآية ، فقلنا بما (١) قال الله عز وجل : إذا وجد الفقراء ، والمساكين ، والرقاب والغارمون (٢) ، وابن السبيل ، أعطوا منها كلهم ، ولم يكن للإمام أن يعطيها (٣) صنفاً منهم ويحرمها صنفاً يجدهم ؛ لأن حق (٤) كل واحد منهم ثابت فى كتاب الله عز وجل . فقال بعض الناس : إن كانوا موجودين فله أن يعطيها صنفاً واحداً ويمنعها (٥) من بقى معه . فقيل له : عمن أخذت هذا ؟ فذكر بعض من ينسب إلى العلم لا أحفظه . قال : فقال : إن وضعها فى صنف واحد وهو يجد الأصناف أجزأه .

قلنا : فلو كان قول هذا الذى حكيت عنه هذا مما يلزم لم يكن لك فيه حجة ؛ لأنه لم يقل : فإن وضعها والأصناف موجودون أجزأه ، وإنما قال الناس : إذا لم يوجد صنف (٦) منها رد حصته على من معه (٧) ؛ لأنه مال من مال الله جل وعز لا نجد أحداً أحق به ممن ذكره الله فى كتابه معه،فأما والأصناف موجودة فمنع بعضهم ماله لا يجوز ، ولو جاز هذا جاز أن يأخذه كله فيصرفه إلى غيرهم ، مع أنا لا نعلم أحداً قال هذا القول قط يلزم قوله ، ولو لم يكن فى هذا كتاب الله ، وكيف تحتج على كتاب الله بغير سنة ، ولا / أمر مجتمع (٨) عليه ، ولا أمر بين (٩) ؟ ٦١٢/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد تركنا من الحجة على من خالف اليمين مع الشاهد أكثر مما كتبنا اكتفاءً ببعض ما كتبنا ، ونسأل الله التوفيق والعِصْمَة ، وقد بينا إن شاء الله أنهم لم يحتجوا فى إبطال الحديث عن النبى ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد بشىء زعموا أنه يخالف ظاهر القرآن إلا وقد بينا أنهم خالفوا القرآن بلا حديث عن النبى ﷺ فيكونوا(١٠)

---

(١) فى (ص) : « فقلت إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) فى (ب ، ص) : « والغارم » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٣) فى (ب ، ص ، م) : « يعطى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ص ، م) : « لاحق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب ، ظ) : « ويمنع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « نجد صنفاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « على معنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ظ ، م) : « مجمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فصل الإمام الشافعى هذه المسألة فى كتاب قسم الصدقات ـ باب الاختلاف .
(١٠) فى (ص ، م) : « فيكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قالوا بقول رسول الله ﷺ ، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا وننتهى عما نهانا، ولم يجعل لأحد بعده ذلك ، وَبيَّنَّا أنهم تركوا ظاهر القرآن ومعه قول بعض أصحاب النبى (١) ﷺ بظاهر القرآن فى غير موضع أيضاً ، فأى جهل أبين من أن يكون قوم يحتجون بشىء يلزمهم أكثر منه لا يرونه (٢) حجة لغيرهم عليهم ؟! والله تعالى الموفق .

٥٦/ب
ظ (٦)

[٤] / باب اليمين مع الشاهد

قال الشافعى رضي الله عنه : من ادَّعَى مالا فأقام عليه شاهدا ، أو ادُّعِىَ عليه مال فكانت عليه يمين ، نظر فى قيمة المال : فإن كان عشرين دينارا فصاعدا وكان الحكم بمكة ، أحلف بين المقام والبيت على ما يَدَّعِى ويُدَّعَى عليه ، وإن كان بالمدينة حلف على منبر رسول الله ﷺ.

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن كانت(٣) عليه يمين لا يحلف بين المقام والبيت ، فقال(٤) بعض أصحابنا : إذا كان هذا هكذا حلف فى الحِجْر ، فإن كانت عليه يمين أيضا(٥) فى الحجر أحلف عن يمين المقام(٦) ، ويكون أقرب إلى البيت من المقام ؛ وإن كان ما يحلف عليه أقل من عشرين(٧) دينارا أحلف(٨) فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ ، وهكذا إذا كان ما يحلف عليه من أرش جناية أو غيرها من الأموال كلها .

ولو قال قائل : يجبر(٩) على اليمين بين البيت والمقام وإن حنث ، كما يجبر على اليمين لو لزمته وعليه يمين ألا يحلف كان مذهبا .

ومن كان ببلد غير مكة والمدينة أحلف على عشرين دينارا أو على العظيم من الدم والجراح بعد العصر فى مسجد ذلك البلد ، ويتلى عليه : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

---

(١) فى (ظ) : « أصحاب رسول الله »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (م) : « لا يرون »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب ، ص ، م) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ظ) : « فقد قال »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « أيضا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من(ظ) .
(٦) فى (ص ، م) : « اليمين للمقام »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « من قيمة عشرين »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « يحلف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « ولو قال قائل بل يجبر »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال[١] : ويحلف على الطلاق والحدود كلها وجراح العمد ، صغرت أم كبرت ، بين المقام والبيت ، وعلى جراح الخطأ التى هى أموال إذا بلغ أرْشُها عشرين دينارا ، فإن لم تبلغ لم يحلف بين المقام والبيت . وكذلك العبد يدعى العتق إن بلغت قيمته عشرين دينارا حلف[٢] سيده وإلا لم يحلف . قال : وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم . ومن حجتهم فيه مع[٣] إجماعهم :

[٣٠٢٥] أن مسلم بن خالد والقداح أخبرانى[٤] عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد : أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام / والبيت فقال : أعلى دم؟ قالوا : لا . قال : أفعلى عظيم من الأموال[٥] ؟ فقالوا : لا . قال : لقد خشيت أن يُهْنَى[٦] الناس بهذا المقام . ٢٧١/ب م

قال الشافعى رحمه الله : فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا .

[٣٠٢٦] وقال مالك : يحلف على المنبر على[٧] ربع دينار .

[٣٠٢٧] قال الشافعى رضي الله عنه : وأخبرنا عبد الله بن المُؤَمَّل عن ابن أبى مُلَيْكَة قال :

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (م) : « يحلف »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) « مع » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٤) فى (ب) : « أخبرا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (ب ، ص ، ظ ، م) : « الأمر »، وما أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى ١٠/١٧٦ ، والمعرفة ١٤/٣٠١ (٢٠٠٤٥) .

(٦) فى (ب ، ص ، م) : « يتهاون » وفى (ظ) : « لو ابيها »، وما أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى ١٠/١٧٦، والمعرفة ١٤/٣٠١ (٢٠٠٤٥) .

(٧) فى (ظ) : « فى »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٢٥] رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ١٧٦) فى كتاب الشهادات ـ باب تأكيد اليمين بالمكان ، وفيه : «فعلى عظيم من الأموال » بدل : « من الأمر » .

وفيه أيضا : « لقد خشيت أن يهى الناس هذا المقام » .

قال البيهقى : يهى الناس : يعنى يأنسوا به ، فتذهب هيبته من قلوبهم قال أبو عبيد : يقال : بهأت بالشىء إذا أنست به .

* أخبار مكة للفاكهى :(١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ رقم ١٠٤٣) ـ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد به ، وعكرمة بن خالد لم يدرك عبد الرحمن بن عوف .

[٣٠٢٦] * ط : (٢/٧٢٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٩) باب ما جاء فى اليمين على المنبر. قال مالك : لا أرى أن يُحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم .

[٣٠٢٧] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠/١٧٨) كتاب الشهادات ـ باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف بسنده عن الشافعى به .

كتبت إلى ابن عباس من الطائف فى جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما ، فكتب إلى أن : احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، ففعلت فاعترفت .

[٣٠٢٨] قال الشافعى رضي الله عنه : وأخبرنا مُطَرِّف بن مازن قاضى اليمن[١] بإسناد لا أحفظه[٢] : أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف .

[٣٠٢٩] قال الشافعى رضي الله عنه : ورأيت مُطَرِّفًا بصنعاء يُحَلِّف على المصحف .

قال : ويحلف[٣] الذميون فى بيعتهم وحيث يُعَظِّمون، وعلى التوراة والإنجيل، وما عظموا من كتبهم .

قال : ومن أحلف على حد أو جراح عمد قلّ أرشها أو كثر ، أو زوج لاعن ، فهذا أعظم من عشرين دينارا فيحلف عليه كما وصفنا بين المقام والبيت ، وعلى المنبر ، وفى المساجد ، وبعد العصر ، وبما تؤكد به الأيمان .

١/٥٧ ظ (٦) ١/٦١٣ ص

قال الشافعى [٤] ولو/ أخطأ الحاكم فى رجل عليه يمين [٥] بين المقام والبيت فأحلفه ، ولم يحلفه بين / المقام والبيت فالقول فى ذلك واحد من قولين :

أحدهما : أنه إذا كان ممن ليس بمكة ولا المدينة ممن عنده حاكم لا يجلب إلى المدينة ولا مكة فيحلف ببلده ، فَحَلِفُه فى حرم الله وفى حرم [٦] رسول الله ﷺ أعظم من حلفه فى غيره ، ولا تعاد عليه اليمين .

والآخر: أنه إذا كان من حقه أن يحلف بين المقام والبيت أو على المنبر والناس لليمين بين البيت والمقام ، وعلى المنبر أهيب ، فتعاد اليمين عليه حتى يؤخذ منه ما عليه .

قال [٧] : ولا يجلب أحد من بلد به حاكم يجوز حكمه فى العظيم من الأمور إلى

---

(١) « قاضى اليمن » : سقط من (ب ، ص ، م)، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ب) : « لا أعرفه » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ص) : « ويحلفون »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « اليمين »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « وحرم »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٣٠٢٨] * السنن الكبرى : (الموضع السابق) عن الشافعى به .
[٣٠٢٩] المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن الشافعى .

مكة وإلى المدينة وإلى موضع الخليفة ، ويحكم عليه حاكم بلده باليمين ببلده ، فإن كان المحكوم عليه يقهر حاكم بلده بجند أو عز فسأل الطالب الخليفة رفعه إليه ، رأيت رفعه إن لم يكن حاكم يقوى عليه غيره ، فإن كان يقوى عليه حاكم غيره وهو أقرب إليه من الخليفة رأيت أن يرفع إلى الذى هو أقرب إليه .

قال[١] : والمسلمون البالغون رجالهم ونساؤهم ومماليكهم وأحرارهم سواء فى الأيمان يحلفون كما وصفنا ، والمشركون من[٢] أهل الذمة ، والمستأمنون فى الأيمان كما وصفنا ، يحلف كل واحد منهم بما يُعَظِّم من الكتب . وحيث يعظم من المواضع، بما يعرف المسلمون مما يعظم المستحلف منهم مثل قوله : بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، وبالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى ، وما أشبه هذا مما يعرفه المسلمون، وإن كانوا يعظمون شيئا يجهله المسلمون ، إما يجهلون لسانهم به[٣] فيه ، وإما يشكون فى معناه لم يحلفوهم به . ولا يحلفونهم أبدا إلا بما يعرفون .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويحلف الرجل فى حق نفسه على البت ، وفيما عليه نفسه على البت ، وذلك مثل أن يكون له أصل الحق على الرجل فيدعى الرجل منه البراءة ، فيحلف بالله أن هذا الحق ويسميه لَثَـابِتٌ عليه ما اقتضاه ، ولا شيئا منه ، ولا اقتضاه ، ولا شيئا منه له مقتضٍ[٤] بأمره ، ولا أحال به ، ولا بشىء منه على أحد ، ولا أبرأ فلانا المشهود عليه منه ، ولا من شىء منه بوجه[٥] من الوجوه ، وأنه عليه لَثَابِتٌ إلى يوم حلفت هذه اليمين . فإن كان الحق لأبيه عليه فورث أباه أحلف على البت فى نفسه كما وصفت ، وعلى علمه فى أبيه ما علم أباه اقتضاه ، ولا شيئا منه ، ولا أبرأه منه ، ولا من شىء منه بوجه من الوجوه ، ثم أخذه ؛ فإن كان شهد له عليه شاهد[٦] قال فى اليمين : إن ما شهد له به فلان ابن فلان على فلان ابن فلان لحق[٧] ثابت عليه على ما شهد به ، ثم ينسق اليمين[٨] كما وصفت لك ، ويتحفظ الذى يحلفه فيقول له : قل : «والله الذى لا إله إلا هو»، وإن وجبت اليمين لرجل يأخذ بها ، أو على أحد يبرأ بها ،

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « من » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) « به » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص) : « له على قضض »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « ولا أبرأ منه فلانا المشهور منه بشىء منه بوجه »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « شاهدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « لحق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (ص) : « الثمن »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

فسواء فى الموضع الذى يحلف فيه . وإن بدأ الذى له اليمين ، أو الذى هى عليه ، فحلف عند الحاكم أو فى موضع اليمين على ما ادعى ، وادُّعِىَ / عليه ، لم يكن للحاكم أن يقبل يمينه ؛ ولكن إذا خرج له الحكم باليمين أو عليه أحلفه .

٥٧/أ
ظ (٦)

فإن قال قائل : ما الحجة فى ذلك ؟ فالحجة فيه :

[٣٠٣٠] أن محمد بن على بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد : أن رُكَانَة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : إنى طلقت امرأتى البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : « والله ما أردت إلا واحدة »، فردها إليه .

قال : فقد حلف ركانة قبل خروج الحكم ، فلم يَدَع النبى ﷺ أن أحلفه بمثل ما حلف به ، فكان فى ذلك دلالة على أن اليمين إنما تكون بعد خروج الحكم ، فإذا كانت بعد خروج الحكم لم تعد ثانية على صاحبها . وإذا حَلَّف رسول الله ﷺ ركانة فى الطلاق فهذا يدل على أن اليمين فى الطلاق كما هى فى غيره . وإذا كانت اليمين على الأرَتّ (١) ، أو له أحلف ، وكذلك إن كانت على من بلسانه خَبَل ويفهم بعض كلامه ولا يفهم بعض، فإن كانت على أخرس فكان يفهم بالإشارة ويفهم عنه بما أشير إليه أحلف(٢) له وعليه(٣) ، فإن كان لا يفهم ولا يفهم عنه أو كان معتوها أو مخبولا فكانت اليمين له وقفت له حقه حتى يُفِيق فيحلف(٤) أو يموت فيحلف / وارثه ، وإن كانت عليه قيل لمدعيها : انتظر(٥) حتى يفيق ويحلف ، فإن قال : بل أحلف وآخذ حقى ، قيل له : ليس ذلك لك ، إنما يكون ذلك لك إذا رد اليمين وهو لم يردها . وإن أحلف الوالى رجلا فلما فرغ من يمينه استثنى فقال : إن شاء الله أعاد عليه اليمين أبدا حتى لا يستثنى .

٦١٣/ب
ص

قال : والحجة فيما وصفت من أن يستحلف الناس فيما بين البيت والمقام وعلى منبر رسول الله ﷺ وبعد العصر ، قول الله جل وعز : ﴿ **تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** ﴾ [المائدة : ١٠٦] . وقال المفسرون : هى(٦) صلاة العصر . وقول الله عز وجل

(١) الرُّتة : حُبْسَة فى اللسان، وقيل : إذا عرضت للشخص تتردد كلمته، ويسبقه نفسه، وقيل: يدغم فى غير موضع الإدغام . (المصباح).

(٢) فى (ب) : « ويفهم عنه بها أشير إليه وأحلف »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « وعليه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) « فيحلف » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٥) فى (ص) : « وإن كان عليه قيل انتظر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٦) « هى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٣٠] سبق برقم [٢٣٥٠] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ، وخرج هناك .

١/٢٧٢ م

فى المتلاعنين : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦ / وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٧ ﴾ [النور] ، فاستدللنا بكتاب الله عز وجل على تأكيد اليمين على الحالف فى[1] الوقت الذى تعظم فيه اليمين بعد الصلاة ، وعلى الحالف فى[2] اللعان بتكرير اليمين ، وقوله[3] : ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ، وسنة رسول الله ﷺ فى الدم بخمسين يميناً لعظمه ، وبسنة[4] رسول الله ﷺ باليمين على المنبر ، وفعل أصحابه ، وأهل العلم ببلدنا .

[٣٠٣١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة[5] بن أبى وقاص ، عن عبد الله بن نِسْطَاس، عن جابر بن عبد الله : أن النبى ﷺ قال: « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » .

[٣٠٣٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنا عن الضحاك بن عثمان الحزامى ،

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « فى قوله »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « ولسنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « عن هاشم بن عتبة »، وفى (ظ): « عن هشام بن هشام بن عتبة »، وما أثبتناه من (ص، م) والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ١٧٦ .

[٣٠٣١] * ط : (٢/ ٧٢٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٨) باب ما جاء فى الحنث على منبر النبى ﷺ. (رقم ١٠).
ووقع فيه خطأ : « عن هشام بن هشام بن عتبة » .
والمراد : عند منبره ﷺ .
* د : (٤/ ٧٤ ، ٧٥ عوامة) (١٧) كتاب الأيمان والنذور ـ من طريق هاشم بن هاشم به .
وفيه « عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت » .
ولفظه عنده : « لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار». (رقم ٣٢٤١) .
* جه : (٢/ ٧٧٩) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق ـ من طريق هاشم بن هاشم به. (رقم ٢٣٢٥) .
وعن محمد بن يحيى ، وزيد بن أخزم ، كلاهما عن الضحاك بن مخلد ، عن الحسن بن يزيد ابن فروخ ـ قال محمد بن يحيى: وهو أبو يونس القوى ـ قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » .
قال البوصيرى فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات. (رقم ٢٣٢٦) .
[٣٠٣٢] رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (٧/ ٤١٢، ٤١٣) والسنن الكبرى (١٠/ ١٧٦) ثم قال فى كليهما :
ورواه فى القديم فقال : أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان ، عن المقبرى ، عن نوفل بن مساحق فذكر بمعناه وأتم منه . =

عن نوفل بن مساحق العامرى ، عن المهاجر بن أبى أمية قال : كتب إلىّ أبو بكر الصديق أن : ابعث إلىَّ بِقَيْس(١) بن مكشوح فى وثاق فأحلفه خمسين يمينا (٢) عند منبر رسول الله ﷺ ما قتل دادوى (٣) .

[٣٠٣٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين : أنه سمع /أبا غطفان بن طَرِيف المُرِّى قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم فى دار ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكانى ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحَقٌّ ، ويأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك. قال مالك : كره زيد صبر اليمين . ١/٥٨ ظ (٦)

[٣٠٣٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وبلغنى أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر فى خصومة كانت بينه وبين رجل .

[٣٠٣٥] وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه .

قال الشافعى رحمه الله : واليمين على المنبر ما (٤) لا اختلاف فيه عندنا فى قديم ولا حديث علمته .

---

(١) فى (ب) : « نفيس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (ص) : « يوما »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) فى (ب ، ص) : « ذادوى » ، وفى (ظ) : « دادوى » ، وفى الإصابة ١/٤٧٨ (٢٤١٥) :«داوديه» ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) فى (ب) : « مما »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

= ودادوى ، هو خليفة باذام عامل النبى ﷺ على اليمن ، وهو أحد قتلة الأسود العنسى. (الإصابة ١/٤٧٨).

[٣٠٣٣] * ط : (٢/٧٢٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٩) باب جامع ما جاء فى اليمين على المنبر (رقم ١٢) . وليس فيه قول مالك : « كره زيد صبر اليمين » .

* خ : (٢/ ٢٦٠) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٣) باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا يصرف من موضع إلى غيره ـ تعليقا قال : قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال : أحلف له مكانى ، فجعل زيد يحلف ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه .

ومقاطع الحقوق: قال فى القاموس : مقطع الحق : موضع التقاء الحكم فيه ، ومقطع الحق أيضًا : ما يقطع به الباطل .

[٣٠٣٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٠٣٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٥] الخلاف فى اليمين على المنبر

قال الشافعى رضي الله عنه : فعاب علينا اليمين على المنبر بعضُ الناس فقال : وكيف تختلف الأيمان فيحلف مَنْ بالمدينة على المنبر ، ومَنْ بمكة بين البيت والمقام ؟ فكيف يصنع مَنْ ليس بمكة ولا المدينة ، أيجلب إليهما[١] ، أم يحلف على غير منبر ولا قُرْب بيت الله؟ قال : فقلت لبعض من يقول هذا القول : كيف أحْلفْتَ الملاعن أربعة أيمان وخامسة وهو قاذف لامرأته ، وأحلفت القاذف لغير امرأته يمينا واحدة ؟ وكيف أحلفت فى الدم خمسين يمينا [٢] وأحلفت فى الحقوق غيره وغير اللعان يمينا واحدة ؟ وكيف أحلفت الرجل على فعله ولم تحلفه على غير فعله ؟ ثم أحلفته فى القسامة على فعله وما علم فعل غيره ؟ قال : اتبعنا فى بعض هذا كتابا ، وفى بعضه أثرا ، وفى بعضه قول الفقهاء .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : ونحن اتبعنا الكتاب ، وسنة رسول الله ﷺ ، والآثار عن أصحابه ، واجتماع[٣] أهل العلم ببلدنا ، فكيف عِبْتَ علينا اتباع ما هو ألزم من إحلافك فى القسامة ما قتلت ولا علمت ؟

قال : فإن صاحبنا قال : إنما أخذ أهل المدينة اليمين على المنبر عن مروان ، وخالفوا زيدا ، فذكرت له / ما كتبت فى كتابى من قول الله[٤] عز وجل وسنة رسول الله ﷺ ، وما روى[٥] عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان . ٦١٤/أ ص

فقال : لم يذكر صاحبنا هذا ، وقال : إن زيدا أنكر اليمين على المنبر ، فقلت له : فصاحبك إن كان علم سنة فسكت عنها فلم ينصف ، وإن كان لم يعلمها فقد عَجِلَ قبل يعلم . فقلت له : زيد من أكرم أهل المدينة على مروان وأحراهم أن يقول له ما أراد ، ويرجع مروان إلى قوله .

[٣٠٣٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك : أن زيدا دخل[٦] على مروان فقال : أتحل[٧] بيع الربا ؟ فقال مروان : أعوذ بالله . قال : فالناس يتبايعون الصكوك قبل

(١) فى (ظ) : « إليهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « يمينا » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ ، م) : « إجماع »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « ما فى كتابى بنص قول الله »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « وما ورينا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « أدخل »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى(ب، ص ، م) : « أيحل » ،وما أثبتناه من (ظ) .

[٣٠٣٦] * ط : (٢/ ٦٤١) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٩) باب العينة وما يشبهها ، وقد رواه الشافعى هنا مختصراً .
وهو فى الموطأ : « أن صكوكا خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبايع =

يقبضونها ، فبعث مروان حرسا يردونها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان : ما هذا علىّ ، وكيف تشهر يمينى على المنبر ، ولكان عند مروان لزيد ألا يمضى / عليه ما ليس عليه ولو عزم على أن يمضيه لقال زيد: ليس هذا علىّ ، قال : فلم حلف زيد أن حقه لحق؟ قلنا : أو ما يحلف[1] الرجل من غير أن يستحلف ، فإذا شهرت يمينه كره أن تصبر[2] يمينه وتشتهر ؟ قال : بلى . قلنا : ولو لم يكن على صاحبك حجة إلا ما احتج به من حديث زيد كانت عليه حجة ، فكيف وهى بالسنة والخبر عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان أثبت ؟ قال : فكيف يحلف من بالأمصار على العظيم من الأمر ؟ قلنا : بعد العصر كما قال الله عز وجل : ﴿ **تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ** ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، وكما أمر ابن عباس ابن أبى مُلَيْكَة بالطائف/ أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾ [آل عمران : ٧٧] ، ففعل فاعترفت .

٥٨/ب ظ (٦)

٢٧٢/ب م

قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا بذلك ابن مُؤَمَّل عن ابن أبى مُلَيْكَة عن ابن عباس[3] .

[٦] باب رد اليمين

[٣٠٣٧] **قال الشافعي** رضي الله عنه :أخبرنا مالك عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن

---

(١) فى (ص) : « حلف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٢) يمين الصبر : التى يمسك الحكم عليها حتى تحلف ، أو التى تَلْزَم ويجبر عليها حالفها. (القاموس).

(٣) سبق برقم [٣٠٢٧] فى هذا الباب .

= الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ، ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس ، ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس يتبعونها ، ينزعونها من أيدى الناس ، ويردونها إلى أهلها .

والجار : موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام .

ولهذا شاهد فى مسلم :

* م : (٣/ ١١٦٢) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان المبيع قبل القبض ـ من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة أنه قال لمروان : أحللت بيع الربا ؟ فقال مروان: ما فعلتُ . فقال أبو هريرة : أحللتَ بيع الصكاك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفَى . قال : فخطب مروان الناس ، فنهى عن بيعها .

قال سليمان : فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدى الناس. (رقم ١٥٢٨/٤٠) .

[٣٠٣٧] سبق برقم [٢٦٨٩] فى باب القسامة من كتاب جراح العمد .

ابن سهل : أن سهل بن أبى حَثْمَةَ أخبره ورجال[١] من كبراء قومه : أن رسول الله ﷺ قال لحُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وعبد الرحمن : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » قالوا : لا ، قال : « فتحلف يهود »؟ .

[٣٠٣٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنا عبد الوهاب الثقفى وابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار[٢] ، عن سهل بن أبى حثمة : أن رسول الله ﷺ بدأ الأنصاريين ، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود .

[٣٠٣٩] قال الشافعى رضي الله عنه : وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار[٣] ، عن النبى ﷺ مثله .

[٣٠٤٠] قال الشافعى رحمه الله : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان ابن يسار : أن رجلا من بنى سعد بن ليث[٤] أجرى فرسا فوطئ على[٥] أصبع رجل من جهينة فنَزَى فيها فمات ، فقال عمر للذين[٦] ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا .

---

(١) فى (ب) : « عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢ ـ ٣) فى (ظ) : « بشار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) : « ليث بن سعد »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ص ، ظ ، م) : « للذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠٣٨] سبق برقم [٢٦٩٠] فى باب القسامة من كتاب جراح العمد .

[٣٠٣٩] * ط : (٢/ ٨٧٨) (٤٤) كتاب القسامة ـ (١) باب تبدئة أهل الدم فى القسامة ـ عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصارى ومحيِّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا فى حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فقدم محيصة،فأتى هو وأخوه حويِّصة ، وعبد الرحمن بن سهل إلى النبى ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم ، لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ،كبِّر»،فتكلم حويِّصَة ومحيِّصَة،فذكرا شأن عبد الرحمن بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « أتحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ؟» قالوا : يا رسول الله ، لم نشهد ولم نحضر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « فتبرِئكم يهود بخمسين يمينا »، قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟

قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فى إرسال هذا الحديث ، وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما عن بشير ، عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج .

انظر تخريج الحديثين رقمى [٢٦٨٩ ـ ٢٦٩٠] .

[٣٠٤٠] * ط : (٢/ ٨٥١) (٤٣) كتاب العقول ـ (٤) باب دية الخطأ فى القتل، وفيه زيادة : « فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين » .

قال مالك : « وليس العمل على هذا ». (رقم ٤) .

قال الشافعي رضي الله عنه: فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين يستحقون بها، فلما[١] لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها، ورأى عمر اليمين[٢] على الليثيين يبرؤون بها، فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها، فكل هذا تحويل يمين من موضع قد ريئت[٣] فيه إلى الموضع الذى يخالفه، فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم قبلنا قلنا فى رد اليمين. وقد قال الله عز وجل: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧]، فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكونه عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا، قلنا برد اليمين، فإذا كانت الدعوى دمًا فالسنة فيها أن يبدأ المدَّعون إذا كانت[٤] ما تجب به القسامة، وهذا مكتوب فى كتاب العقول، فإن حلفوا استحلفوا، وإن أبوا الأيمان قيل: يحلف لكم المدعى عليهم، فإن حلفوا برئوا، ولا يحلفون ويغرمون؛ والقسامة فى العمد والخطأ / سواء يبدأ فيها المدعون. وإن كانت الدعوى غير دم، وكانت الدعوى مالاً، / أحلف المدعى عليه؛ فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين قيل للمدعى: ليس النكول بإقرار، فتأخذ منه حقك كما تأخذه بالإقرار، ولا بينة فتأخذ بها حقك بغير يمين، فاحلف وخذ حقك، فإن أبيت أن تحلف سألناك عن إبائك، فإن ذكرت أنك تأتى ببينة، أو تذكر معاملة بينك وبينه تركناك، فمتى جئت بشىء تستحق به أعطيناك، وإن لم تأت به حلفت، فإن قلت: لا أؤخر ذلك لشىء غير أنى لا أحلف أبطلت يمينك، فإن طلبتها بَعْدُ لم نعطك بها شيئا.

٦١٤/ب ص ١/٥٩ ظ (٦)

وإن حلف المدعى عليه فبرئ، أو لم يحلف فنكل المدعى، فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أخذنا له بحقه، والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة. وقد قيل: إن بعض أصحابنا لا يأخذ له بالشهود إذا حلف المدعى عليه، ويقول: قد مضى الحكم بإبطال الحق عنه فلا آخذه بعد أن بطل. ولو أبى المدعى اليمين فأبطلت أن أعطيه[٥] بيمينه ثم جاء بشاهد فقال: أحلف معه لم أر أن يحلف؛ لأنى قد حكمت ألا يحلف فى هذا الحق، ولو ادعى عليه حقا فقلت للمدعى عليه: احلف، فأبى وردَّ اليمين على المدعى،

---

(١) فى (ظ): «ليستحقوا فلما»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
(٢) «اليمين»: ساقطة من (ب، ظ)، وأثبتناها من (ص، م).
(٣) فى (ص): «قد رتب فيه»، وما أثبتناه من (ب، ظ، م).
(٤) فى (ب): «كان»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
(٥) فى (ص): «أعطيته»، وما أثبتناه من (ب، ظ، م).

فقلت للمدعى : احلف ، فقال المدعى عليه : بل أنا أحلف ، لم أجعل ذلك له ؛ لأنى قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على المدعى ، فإن حلف استحق ، وإن لم يحلف أبطلت حقه بلا يمين من المدعى عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو تداعى رجلان شيئا فى أيديهما ، وكان كل واحد منهما يدعى كله أحلفت كل واحد منهما لصاحبه ، فإن حلفا معا فالشىء بينهما نصفان كما كان فى أيديهما ، فإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف قيل للحالف : إنما أحلفناك على النصف الذى فى يدك ، فلما حلفت جعلناه لك وقطعنا دعوى المدعى عليك وأنت تدعى نصفا فى يده ، فإن أبى[1] أن يحلف فاحلف أنه لك كما ادعيت ، فإن حلف فهو له ، وإن أبى فهو للذى فى يديه . ولو كانت دار فى يدى رجل ، فادعى آخر أنها داره يملكها بوجه من وجوه الملك، وسأل يمين الذى الدار فى يديه ،[2] أو سأل أن تكون اليمين بالله ما اشتريتها وما وهبت لى، فإن أبى ذلك الذى الدار فى يديه[3] أحلفناه بالله، كما يحلف ما لهذا المدعى يسميه باسمه فى[4] هذه الدار حق بملك ولا غيره بوجه من الوجوه؛ من قِبَلِ أنه قد يشتريها، ثم تخرج من يديه ويتصدق بها عليه ، فتخرج أيضا من يديه وتوهب له ولا يقبضها ، فإذا أحلفناه كما وصفت فقد احتطنا له وعليه فى اليمين .

قال الشافعى رضي الله عنه : وخالفنا فى رد اليمين بعض الناس وقال : من أين أخذتموها ؟ فحكيت له ما كتبت من السنة والأثر عن عمر وغيره مما كتبت ، وقلت له : كيف لم تَصِرْ إلى القول بها مع ثبوت الحجة[5] عليك فيها ؟ قال : فإنى إنما رددتها لأن النبى ﷺ قال: « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » / وقاله عمر ، فقلت له : وهذا على ما قال رسول الله ﷺ ، وروى عن عمر ، وهو على خاص قد بيّناه[6] فى كتاب الدعوى والبينات . فإن كانت بينة أعطى بها المدعى ، وإذا لم تكن أحلف المدعى عليه ، وليس فيما قال رسول الله ﷺ فى اليمين على المدعى عليه أنه إن لم يحلف أخذ منه الحق . قال : فإنى أقول هذا عام ولا أعطى مدعيًا إلا ببينة ، ولا أبرئ مدعى عليه من يمين ، فإذا لم يحلف لزمه ما ادعى عليه ، وإذا حلف برئ .

٥٩/ب ظ (٦) ١/٢٧٣ م

---

(١) فى (ب) : « فأبى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « من »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « الحجج »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (ب) : « فيما بيناه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

فقلت له : أرأيت مولى لى وجدته قتيلا فى محلة فحضرتك أنا وأهل المحلة فقالوا لك : أيدعى هذا ببينة ؟ فقلت : لا بينة لى ، فقلت : فاحلفوا واغرموا ، فقالوا لك : قال النبى ﷺ : « البينة على المدعى[١] واليمين على المدعى عليه » وهذا لا يدعى علينا ، قال : كأنكم مدعى عليكم. قلنا: وقالوا: فإذا حكمت بـ«كأن»، و«كأن» مما لا يجوز عندك هى فيما ، « كأن» فيه ليس كان[٢] ، أفعلينا كلنا ، أو على بعضنا ؟ قال : بل على كلكم. قلت : فقالوا : فأحلف كلنا وإلا فأنت تظلمه إذا اقتصرت بالأيمان على الخمسين وهو يدعى على مائة وأكثر ، وهو عندك لو ادعى درهما على مائة أحلفتهم كلهم ، / وظلمتنا إذا أحلفتنا فلم تبرئنا ، واليمين عندك موضع براءة . وإذا أعطيته بلا بينة فخرجت من جميع ما احتججت به عن النبى ﷺ ، وعن عمر رضي الله عنه [٣] . قال : هذا عن النبى ﷺ وعن عمر[٤] خاصة . قلت : فإن كان عن عمر خاصًا فلا نبطله بالخبر عن رسول الله[٥] ﷺ وعن عمر ، ونمضى الخبر عن النبى ﷺ وعن عمر فى غير ما جاء فيه نص خبر عن عمر ؟ قال : نعم . قلنا : ولا يختلفان عندك ؟ قال : لا ، قلنا : ويدلك خصوصه حكما يخرج من جملة قوله أن جملة[٦] قوله ليست على كل شىء ؟ قال : نعم .

١/٦١٥ ص

وقلت له : فالذى احتججت به عن رسول الله ﷺ وعن عمر فى نقل الأيمان عن مواضعها التى ابتدئت فيها أثبت عن النبى ﷺ من قوله : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » والذى احتججت به عن عمر أثبت عنه من قولك فى القسامة عنه ، فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر حجة على ما زعمت من عموم السنة التى تخالفه، ومن عموم قوله الذى يخالفه ، وعبت علَىَّ أن قلت بسنة رسول الله ﷺ فى رد اليمين ، واستدللت بها[٧] على أن قول النبى ﷺ: « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » خاص[٨] ، فأمضيت سنته برد اليمين على ما جاءت فيه ، وسنته فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ولم يكن فى قول رسول الله ﷺ واليمين على المدعى عليه بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شىء يصدقه .

---

(١) « البينة على المدعى » : سقط من (ب ، ص ، م)، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « فيما كان فيه ليس كان »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ ، م) : « عن النبى »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « قوله أن جملة » : سقط من (ص) ، وفى (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « بها » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) : « على خاص »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهو يخالف البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بكثير ، قد كتبنا ذلك فى اليمين مع / الشاهد ، وكتاب الدعوى والبينات ، واكتفينا بالذى حكينا فى هذا الكتاب . وقلت له : فكيف تزعم[١] أن النكول يقوم مقام الإقرار ؟ فإن ادعيت حقًا على رجل كثيرا وقلت : فقأ عين غلامى ، أو قطع يده أو رجله ، فأحلف[٢] فلم يحلف قضيت عليه بالحق والجراح كلها ، فإن ادعيت أنه قتله قلت : القياس إذا لم يحلف أن يقتل ، ولكن أستحسن فأحبسه حتى يقر فيقتل أو يحلف فيبرأ . وقال صاحبك : بل أجعل[٣] عليه الدية ولا أحبسه ، وأحلتما جميعا فى العمد وهو عندكما لا دية فيه ، فقال أحدكما[٤] : هو حكم الخطأ ، وقال الآخر : أحبسه ، وخالفتما[٥] أصل قولكما : إن النكول يقوم مقام الإقرار ، فكيف زعمتم أنكم إن لاعنتم بين زوجين[٦] فالتعن الزوج وأبت المرأة تلتعن حبستموها ولم تحدوها ، والقرآن يدل على إيجاب الحد عليها ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** ﴾ [النور : ٨] ، فبيِّن ـ والله أعلم ـ أن العذاب لازم لها إذا التعن الزوج ، إلا أن تشهد . ونحن نقول : تُحَدُّ إن لم تَلْتَعِن . وخالفتم أصل مذهبكم فيه، فقال : فكيف لم تجعلوا النكول يحق الحق للمدعِي على المدعَى عليه، وجعلتم يمين المدعى يحقه عليه؟

١/٦٠ ظ (٦)

فقلت له : حكم الله فيمن رمى امرأة بزنا أن يأتى بأربعة شهداء ، أو يحد ، فجعل شهود الزنا أربعة ، وحكم بين الزوجين أن يلتعن الزوج ثم يبرأ من الحد ، ويلزم المرأة الحد إلا بأن تحلف ، فإن حلفت برئت ، وإن نكلت لزمها ما نكلت عنه ، وليس بنكولها فقط لزمها ، ولكن بنكولها مع يمينه ؛ فلما اجتمع النكول ويمين الزوج / لزمها الحد ، ووجدنا السنة والخبر برد اليمين ، فقلنا : إذا لم يحلف من عليه مبتدأ اليمين رددناها على الذى يخالفه ، فإن حلف فاجتمع أن نكل[٧] من ادعى عليه وحلف هو أخذ حقه ، وإن لم يحلف لم يأخذ حقه ؛ لأن النكول ليس بإقرار ؛ ولم نجد السنة ولا الأثر بالنكول فقط إقرارا ، ووجدنا [٨] حكم القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكلت

٢٧٣/ب م

(١) فى (ظ) : « زعمت »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « فأحلف » : ساقطة من (ب ، ص ، م)، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « بل أحمل »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « أحدهما »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « وخالفتهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « رجلين »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٧) فى (م) : « أن كل »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « إقرار وقد »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

وحلف الزوج ، لا إذا نكلت فقط اتباعا وقياسا ، بل وجدتها [١] لا يختلف الناس فى أن لا حد عليها إلا ببينة تقوم أو اعتراف ، وأن لو عرضت عليها اليمين فلم تلتعن لم تحد بترك اليمين، وإذا حلف الزوج قبلها ثم لم تحلف ، فاجتمعت يمين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذى هو خصم يلزمه دون / الأجنبى، ونكولها عما ألزمها التعانه وهو يمينه حدت بالدلالة؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [النور : ٨] .

٦١٥/ب ص

[٧] فى حكم الحاكم

[٣٠٤١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ [٢] : أن رسول الله ﷺ قال: « إنما أنا بَشَر ، وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحَنَ بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من/ حق أخيه فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

٦٠/ب ظ (٦)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبهذا نقول ، وفى هذا البيان الذى لا إشكال معه بحمد الله ونعمته على عالم فنقول : وَلِىَ السرائرَ اللهُ عز وجل ، فالحلال والحرام على ما يعلم[٣] الله تبارك وتعالى ، والحكم على ظاهر الأمر ، وافق ذلك السرائر أو خالفها. فلو أن رجلا زوّر بينة على آخر فشهدوا أن له عليه مائة دينار ، فقضى بها القاضى ، لم يحل للمقضى له أن يأخذها إذا علمها باطلا ، ولا يحيل حكم القاضى علم المقضى له والمقضى عليه ، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ، ولا الحرام لواحد منهما حلالا . فلو كان حكم أبدا يُزيل علم[٤] المقضى له وعليه حتى يكون ما علمه أحدهما مُحَرَّمًا عليه ، فأباحه له القاضى ، أو علمه حلالا فحرمه عليه القاضى بالظاهر عنده حائلا بحكم القاضى عن علم الخصمين ، كان حكم رسول الله ﷺ أولى الأحكام ، أن يكون هكذا . فقد أعلمهم رسول الله ﷺ أنه يحكم بينهم بالظاهر ، وأن حكمه لا يحل لهم ما حرم الله عليهم ، فأصل هذا ما وصفت لك من أن تنظر ما حَلَّ لك ، فإن

---

(١) فى (ظ) : « بل وجدناها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « زوج النبى ﷺ » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) فى (ب) : « يعلمه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) « علم » : ساقطة من (ص ، م) ، وفى (ظ) : « حكم »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠٤١] سبق برقم [١٧٩٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث ، وهو متفق عليه .

حكم[١] لك به أخذته ، وما حرم عليك فحكم لك به[٢] لم تأخذه .

ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم جحد فأحلفه الحاكم ، ثم قضى له بحبسها لم يحل له إصابتها ، ولا لها أن تدعه يصيبها[٣] ، وعليها أن تمتنع منه بأكثر ما تقدر عليه ، ويسعها إذا أرادها ضربه ، وإن أتى الضرب على نفسه .

ولو شهد شاهدا زور[٤] على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ، ففرق القاضى بينهما ، لم يحل لها أن تنكح أبدا إذا علمت أن ما شهدا به باطل ، ولم يحل له أن ينكح أختها ولا أربعا سواها ، وكان له أن يصيبها حيث قدر عليها ، إلا أنا نكره له أن يفعل خوفا أن يعد زانيا فيحد ، ولم يكن لها أن تمتنع منه ، وكان لكل واحد منهما إن مات صاحبه قبله أن يرثه ، ولم يكن لورثته أن يدفعوه عن حقه فى ميراثه إذا علموا أن الشهود كاذبون ، وإن كان الزوج الميت فعلى المرأة [٥] العدة منه . والبيوع مُجَامِعَةٌ ما وصفنا من الطلاق فى الأصل ، وقد تختلف هى وهى[٦] فى التصريف ، فيحتمل أن يكون معناهما لا يفترقان للإجتماع فى الأصل ، ويحتمل أن يفرق بينهما حيث يفترقان ، ونسأل الله التوفيق بقدرته .

ولو باع رجل من رجل جارية فجحده البيع فحلف ، كان ينبغى للقاضى أن يقول للمشترى بعد اليمين : إن كنت اشتريت[٧] منه فأشهد أنك قد فسخت البيع ، ويقول للبائع : أشهد أنك قد قبلت الفسخ ليحل للبائع فرجها بانفساخ البيع ، فإن لم يفعل ففيها أقاويل : أحدها : لا يحل فرجها للبائع ؛ لأنها فى ملك المشترى ، وهذا قياس الطلاق. ولو ذهب ذاهب إلى أن جحده البيع وحلفه يحلها للبائع ويقطع عنها ملك المشترى ، وأن يقول : هذا رد بيع إن شاء البائع حلت له بأن يقبل الرد كان مذهبا ، ولو ذهب مذهبا [٨] آخر ثالثا وقال : وجدت السنة أنه [٩] إذا / أفلس بثمنها كان أحق بها من الغرماء ، فلما

١/٦١ ظ (٦)

(١) فى (ص ، ظ ، م) : « فحكم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « أن يصيبها »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « شاهد زور »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « هى وهو »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « إن كنت قد اشتريت »،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « ولو ذهب مذهبا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٩) « أنه » : ساقطة من (ب ، ص ، م)، وأثبتناها من (ظ) .

كانت البيوع تملك بأخذ العوض فبطل العوض عن صاحب الجارية رجعت إليه بالملك الأول ، كان مذهبا أيضا والله أعلم . وهكذا القول فى البيوع كلها ، ينبغى بالاحتياط للقاضى إن أحلف[١] المدعى عليه الشراء أن يقول له : اشهد أنه إن كان بينك وبينه بيع قد فسخته ، ويقول للبائع : اقبل الفسخ حتى يعود ملكه إليه بحاله الأولى ، وإن لم يفعل الحاكم فينبغى للبائع أن يقبل فسخ البيع حتى يفسخ فى قول من رأى الجحود للشراء فسخ البيع[٢] ، وقول من لم يره .

وكذلك لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بشهود وغابوا ، أو ماتوا ، فجحد ، / وحلف ، كان ينبغى للقاضى أن يبطل دعواها ويقول له : اشهد أنك إن كنت نكحتها فهى طالق إن كان لم يدخل بها ، وإن كان دخل[٣] بها أعطاه شيئا قليلا على أن يطلقها واحدة ولا يملك رجعتها ، وإن ترك ذلك القاضى ولم يقبل ذلك المدعى عليه النكاح والمرأة والرجل يعلمان أن دعواهما[٤] حق فلا تحل لغيره ، ولا يحل له نكاح أختها حتى يحدث لها طلاقا . قال : / وهما زوجان ، غير أنا نكره له إصابتها خوفا من أن يعد زانيا يقام عليه الحد ، ولها هى منعه نفسها لتركه إعطاءها الصداق والنفقة ، فإن سلم ذلك إليها ومنعته نفسها حتى يقر لها بالنكاح خوف الحبل ، وأن تعد زانية[٥] كان لها إن شاء الله ؛ لأن حالها فى ذلك مخالفة حاله، أو هو[٦] إذا ستر على أن يؤخذ فى الحال التى يصيبها فيها لم يخف ، وهى تخاف الحمل[٧] أن تعد بإصابته أو بإصابة غيره زانية تحد ، وحالها مخالفة حال الذى يقول : لم أطلق وقد شهد عليه بزور .

١/٦١٦ ص

١/٢٧٤ م

والقول فى البعير يباع فيجحد البيع ، والدار فيجحد المشترى البيع ويحلف ، كالقول فى الجارية ، وأحب للوالى أن يقول له : افسخ البيع ، وللبائع : اقبل الفسخ ، فإن لم يفعل فللبائع[٨] فى ذلك القول يقبل الفسخ ، فإن لم يفعل ولم يعمل بالوجه الآخر من أنه كالمفلس فله إجارة الدار حتى يستوفى ثمنها ، ثم عليه تسليمها إليه أو إلى وارثه ، وكذلك يصنع بالبعير . وإن وجد ثمن الدار أو البعير من مال المشترى كان له أخذه ،

(١) فى (ظ) : « إن حلف »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « فى الشراء فسخا للبيع »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « وإن كان قد دخل »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) : « دعواها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « يعد لها زانية »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب، ظ) : « حاله هو »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « بالحمل » ، وفى (ظ) : « بالحبل »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ظ) : « قلنا للبائع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

وعليه تسليم ما باعه إليه إذا أخذ ثمنه ، فعلى هذا هذا الباب كله ، وقياسه فى النكاح والبيع وغير ذلك .

ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ، وكان الرجل يعلم أنهما كاذبان، وفرق القاضى بينهما ، وسعه أن يصيبها إذا قدر ، وإن كانت تعلم أنهما كاذبان لم يسعها الامتناع منه وتستتر بجهدها لئلا تعد زانية ، وإن كانت تشك[١] ولا تدرى أصدقا أم كذبا لم يسعها ترك الزوج الذى شهدا عليه أن يصيبها ، وأحببت لها الوقوف عن النكاح . وإن صدقتهما جاز لها أن تنكح ، والله وليهما العالم بصدقهما وكذبهما .

ولو اختصم رجلان فى شىء فحكم القاضى لأحدهما ، فكان يعلم أن القاضى أخطأ لم يسعه أخذ ما حكم به[٢] له بعد / علمه بخطئه ، وإن كان ممن يشكل ذلك عليه أحببت أن يقف حتى يسأل ، فإن رآه أصاب أخذه ، [٣]وإن كان الأمر مشكلا فى قضائه فالورع أن يقف ؛ لأن تركه وهو له خير من أخذه[٤] وليس له، والمقضى عليه بحال المقضى[٥] له؛ إن علم أن القاضى أخطأ عليه وسعه حبسه ، وإن أشكل عليه أحببت له أن لا يحبسه ، ولا يسعه حبسه حتى يعلم أن القاضى أخطأ عليه ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

٦١/ب
ظ (٦)

وهذا مثل أن يشهد رجلان أن فلانًا توفى وأوصى له بألف درهم[٦] ، ويجحد الوارث، فإن صدقهما وسعه أخذها ، وإن كذبهما لم يسعه أخذها ، وإن شك أحببت له الوقوف ، وفى مثل هذا أن يشهد له رجلان أن فلانًا قذفه ، فإن صدقهما وسعه أن يحد له[٧] ، وإن كذبهما لم يسعه أن يحده ،وإن شك أحببت له أن يقف ، وحاله فيما غاب عنه من كل ما شهد له به هكذا .

ولو أقر له رجل بحق لا يعرفه ثم قال : مزحت ، فإن صدقه بأنه مزح[٨] لم يحل له أخذه ، وإن كذبه وكان صادقًا بإقراره الأول عنده[٩] وسعه أخذ ما أقر له به ،وإن شك

---

(١) فى (ظ) : « تشاك »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « بمال للمقضى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « درهم » : ساقطة من (ب ، ص ،م)، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) فى (ب) : « أن يحده »، وما أثبتناه من (ص، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « مزاح »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ب، م) : « بالإقرار عنده » ، وفى (ص) : « بالإقرار أن الأول عنده »، وما أثبتناه من (ظ) .

أحببت له الوقوف فيه .

[٨] الخلاف فى قضاء القاضى

قال الشافعى رحمة الله عليه : فخالفنا بعض الناس فى قضاء القاضى فقال : قضاؤه يحيل الأمور عما هى عليه ، فلو أن رجلين عمدا أن يشهدا على رجل أنه طلق امرأته وهما يعلمان أنهما شهدا بزور ففرق القاضى بينهما ، وسع أحدهما فيما بينه وبين الله أن ينكحها .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويدخل عليه أن لو شهد له رجلان بزور أن فلانًا قتل ابنه وهو يعلم أن ابنه لم يقتل ، أو لم يكن له ابن ، فحكم له القاضى بالقَوَد أن يقتله . ولو شهد له على امرأة أنه تزوجها بولى ودفع إليه المهر وأشهد على النكاح أن يصيبها ، ولو ولدت له جاريته جارية فجحدها ، / فأحلفه القاضى وقضى بابنته بأنها[1] جارية له جاز له أن يصيبها ، ولو شهدا له على مال رجل ودمه بباطل أن يأخذ ماله ويقتله ، وقد بلغنا أنه سئل عن أشنع من هذا وأكثر فقال فيه بما[2] ذكرنا أنه يلزمه . ٦١٦/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ثم حكى لنا عنه أنه يقول فى موضع آخر خلاف هذا القول ، يقول : لو علمت امرأة أن زوجها طلقها فجحدها وحلف ، وقضى القاضى بأن تقر عنده لم يسعها أن يصيبها ، وكان لها إذا أراد إصابتها قتله ، وهذا القول الآخر[3] بعيد من القول الأول . والقول الأول خلاف سنة رسول[4] الله ﷺ ، وما يعرفه أهل العلم من المسلمين .

قال : فخالفه صاحبه فى الزوجة[5] يشهد الرجلان بزور أن زوجها طلقها ففرق الحاكم بينهما، فقال : لايحل لأحد الشاهدين أن ينكحها ،ولا يحل القضاء ما حرم الله.

قال: ثم عاد فقال : ولا يحل للزوج أن يصيبها ، فقيل : أتكره له ذلك لئلا يقام عليه الحد ؟ / فنحن نكرهه أم لغير ذلك ؟ قال : لذلك ولغيره . قلنا : أى غير ؟ قال : قد حكم القاضى فهو يحل لغيره تزويجها ، وإذا حلّ لغيره تزويجها حرم عليه هو ١/٦٢ ظ (٦)

---

(١) « بأنها » : ساقطة من (ب ، ص ، م)، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) فى (ص، م) : « فيما »، وأثبتناه من (ب، ظ) .

(٣) « الآخر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .

(٤) فى (ظ) : « سنة النبى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) فى (ظ) : « المزوجة »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

إصابتها. فقيل له، أو لبعض من يقول قوله : أرأيت قوله: يحل لغيره تزويجها. يعنى من جهل أن حكم القاضى إنما كان بشهادة زور ، فرأى أن حكمه بحق يحل له نكاحها ، فهو لا يحرم هذا عليه على الظاهر ، ويحرم عليه إن علم بمثل ما علم الزوج ، وكذلك لا يحرم عليه فى الظاهر لو نكح امرأة فى عدتها وقد قالت له : ليست على عدة، أم[١] يعنى أنه لو علم ما علم الزوج والمرأة أن الشاهدين شهدا بباطل حل له أن ينكحها ، فهذا الذى عبت على صاحبك خلاف السنة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أحفظ عنه فى هذا جواباً بأكثر مما وصفت[٢] .

[٩] الحكم بين أهل الكتاب

قال الشافعى رضي الله عنه : الذى أحفظ من قول أصحابنا وقياسه : أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شىء من أحكامهم فيما بينهم ، وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن تداءوا هم والمسلمون ، فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم ، فهذا الموضع الذى يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه ، فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم[٣] المسلمين لا خلاف فى شىء منه بحال ، وكذلك لو تداءوا هم ومستأمن لا يرضى حكمهم ، أو أهل ملة وملة أخرى لا ترضى حكمهم ، وإن تداعوا إلى حكامنا فجاء المتنازعون معًا متراضين فالحاكم / بالخيار : إن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكم ؛ وأحب إلينا ألا يحكم. فإن أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه : إنى إنما أحكم بينكم بحكمى بين المسلمين ، ولا أجيز بينكم إلا شهادة العدول المسلمين ، وأحرم بينكم ما يحرم فى الإسلام من الربا وثمن الخمر والخنزير ، وإذا حكمت فى الجنايات حكمت بها على عواقلكم ، وإذا كانت جناية تكون على العاقلة لم يحكم بها إلا برضا العاقلة ، فإن رضوا بهذا حكم[٤] به إن شاء ، وإن لم يرضوا لم يحكم ، فإن رضى بعضهم وامتنع بعض من الرضا لم يحكم . ٢٧٤/ب م

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال لى قائل : ما الحجة فى ألا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا، ثم يكون بالخيار، إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم ؟ فقلت له:

---

(١) « أم »: ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « أكثر ما وصفت » ، وفى (ص، م) : « أكثر مما وصفت »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ظ) : « حكم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) فى (ظ) : « حكمت »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

قول الله عز وجل لنبيه [١] : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية

[المائدة: ٤٢]

قال الشافعي رضي الله عنه : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ ﴾ ، وجاؤوك [٢] كأنها على المتنازعين لا على بعضهم دون بعض ، وجعل له الخيار فقال : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

قال: فإنا نزعم أن الخيار منسوخ لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩]. قلت له : فاتل [٣] الآية : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فسمعت من أرضى علمه يقول : وأن احكم بينهم إن حكمت على معنى قوله : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ، فتلك مُفَسَّرَة وهذه مجملة [٤] فى قوله : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا ﴾ دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم ، ولو كان قوله [٥] : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم ﴾ إلزامًا منه للحكم بينهم / ألزمهم الحكم متولين ؛ لأنهم إنما تولوا بعد الإتيان ، / فأما ما لم يأتوا فلا يقال لهم : تولوا ، وهم والمسلمون إذا لم يأتوا يتحاكمون لم ينظر [٦] بينهم ، إلا أنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم فيغير عليهم، وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول الله عز وجل: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم ﴾ فى معنى المسلمين انْبَغَى للوالى أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم . وإن تولى عنه [٧] زوجان على حرام ردهما حتى يفرق بينهما ، كما يرد زوجين من المسلمين لو توليا عنه وهما على حرام حتى يفرق بينهما .

١/٦١٧ أ
ص ٦٢/ب ظ (٦)

قال الشافعي رضي الله عنه : والدلالة على ما قال أصحابنا : أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة وبها يهود ، وبخيبر ، وفَدَك ، ووادى القرى ، وباليمن كانوا، وكذلك فى زمان أبى بكر وصدرًا [٨] من خلافة عمر حتى أجلاهم ، وكانوا بالشام والعراق واليمن ولاية عمر بن

(١) « لنبيه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٢) « وجاؤوك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ب) : « فاقرأ »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٤) فى (ب، ص، م) : « جملة »، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « قول الله »، وما أثبتناه من (ب، ص، م)
(٦) فى (ب) : « يحكم »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧) فى (ص) : « عنهم »، وما أثبتناه من (ب، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) : « ثم صدرا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

الخطاب[١] وعثمان وعلى ، ولم يسمع لرسول الله ﷺ فيهم بحكم إلا رجمه يهوديين موادعين تراضيا بحكمه بينهم ، ولا لأبى بكر ولا عمر[٢] ولا عثمان ولا علىّ ، وهم بشر يتظالمون ويتدارؤون ويختلفون ويحدثون ، فلو لزم الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين تفقد منهم ما يتفقد من المسلمين ، ولو لزم الحكم بينهم إذا جاء الطالب لكان الطالب إذا كان له فى حكم المسلمين ما ليس له فى حكم حكامه لجأ ، ولجأ المطلوب إذا رجا الفَرَجَ عند[٣] المسلمين ، ولجأوا فى بعض الحالات مجتمعين ـ إن شاء الله ـ ولو حكم فيهم رسول الله ﷺ ، أو أحد[٤] من أئمة الهدى بعده ، لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله ، فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بينة إن شاء الله .

وقلت له : لو كان الأمر كما تقول فكانت إحدى الآيتين ناسخة للأخرى ، ولم تكن دلالة من خبر ، ولا فى الآية ، جاز أن يكون قول الله جل وعز : ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ**[٥] **عَنْهُمْ**[٦] ﴾ ناسخًا لقوله : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ** ﴾[٦] ، وكانت عليه دلالات[٧] بما وصفنا فى التنزيل. قال : فما حجتك فى ألا تجيز بينهم إلا شهادة المسلمين ؟ قلت له[٨]: قول الله عز وجل : ﴿ **وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ** ﴾ [المائدة : ٤٢] ، والقسط حكم الله الذى أنزل على نبيه ، وقول الله جل وعز : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ [المائدة: ٤٩] ، والذى أنزل الله حكم الإسلام ، فحكم الإسلام لا يجوز إلا بشهادة العدول المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا**[٩] **ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [الطلاق: ٢] ، وقال : ﴿ **حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [المائدة : ١٠٦] فلم يختلف المسلمون أن شرط الله فى الشهود المسلمين الأحرار العدول إذا كانت المعانى فى الخصومات التى يتنازع فيها الآدميون مُغَيَّبة[١٠] ، وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك ، لم ينبغ أن يباح ذلك إلا بمن شرط الله من البينة ، وشرط الله المسلمين ، أو بسنة رسول الله ﷺ أو إجماع من المسلمين ، ولم يستن رسول الله ﷺ علمناه ولا أحد من أصحابه ، ولم يجمع

---

(١) « بن الخطاب » : سقط من (ص، ظ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « ولا عمر » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٣) فى (ص، م) : « من »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) فى (ب) : « أو واحد »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٧) فى (ب) : « دلالة »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .
(٩) فى (ظ) : « وقال : وأشهدوا » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ب، ص ، م) : «معينة» ، وما أثبتناه من (ظ) .

المسلمون على إجازة شهادتهم بينهم .

وقلت له : أرأيت الكذاب من المسلمين أتجيز شهادته عليهم ؟ قال : لا ، ولا أجيز عليهم من المسلمين إلا شهادة العدول التى تجوز على المسلمين. فقلت له[١] : فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوا كتاب الله ، وكتبوا الكتب[٢] بأيديهم ، وقالوا : ﴿ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [البقرة]. قال : فالكذاب من المسلمين على الآدميين أخف فى الكذب ذنبًا من العاقد الكذب على الله بلا شبهة تأويل ، وأدنى المسلمين خير من المشركين ، فكيف ترد عنهم شهادة من هو خير منهم بكذب ، وتقبلهم وهم شر بكذب أعظم منه[٣] ؟والله أعلم[٤].

---

(١) « له » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « الكتب » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) « منه » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله حق حمده » .

١/٢١ ظ(٦)

(٦٦) / كتاب الشهادات

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: قال الله تبارك وتعالى : ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) ﴾ [النور]

وقال: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُم ﴾ [النساء : ١٥] ، وقال الله[١] عز وجل :﴿ / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] . ٦١٧/ب ص

[٣٠٤٢] أخبرنا مالك ، عن سهيل ، عن أبيه عن أبى هريرة : أن سعدًا قال : يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز فى الزنا أقل من أربعة ، والكتاب يدل على أنه لا يجوز [٢] شهادة غير عدل.

قال: والإجماع يدل على أنه لا تجوز [٣] إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه.

قال : وسواء أىُّ زنا ما كان؛ زنا حُرَّين ، أو عبدين ، أو مشركين ؛ لأن كله زنا.

---

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ص، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .

[٣٠٤٢] سبق برقم [٢٦٥٨] فى كتاب جراح العمد ـ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله، وقد رواه مسلم. وسعد هو ابن عبادة .

ولو شهد أربعة /على امرأة بالزنا ، أو على رجل ، أو عليهما معًا ، لم ينبغ للحاكم أن يقبل الشهادة ؛ لأن اسم الزنا [١] قد يقع على ما دون الجماع حتى يصف الشهود الأربعة الزنا [٢] . ١/٢٧٥ م

فإذا قالوا : رأينا ذلك منه يدخل فى ذلك منها دخول المِرْوَد فى المُكْحُلَة فأثبتوه حتى تغيب الحشفة فقد وجب الحد ، ما كان الحد رجمًا ، أو جلدًا . وإن قالوا : رأينا فرجه على فرجها ، ولم يثبت أنه دخل فيه فلا حد ، ويُعزَّر . فإن شهدوا على أن ذلك دخل فى دبرها فقد وجب الحد كوجوبه فى القُبُل. فإن شهدوا بذلك على امرأة فأنكرت وقالت: أنا عذراء ، أو رتقاء [٣] ، أريها النساء، فإن شهد أربعة حرائر عدول على أنها عذراء أو رتقاء[٤] فلا حد عليها؛ لأنها لم يزن بها إذا كانت هكذا الزنا الذى يوجب الحد، ولا حد عليهم؛ من قبل أنّا وإن قبلنا شهادة النساء فيما يرين على ما يجزن عليه ، فإنا لا نحدهم بشهادة النساء ، وقد يكون الزنا فيما دون هذا.

فإن ذهب ذاهب إلى أن عمر بن الخطاب قال : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق ، [٥] فقد قال عمر ذلك فيما بلغنا وقال : ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم ، فأخبر أن الصداق[٦] يجب بالمسيس وإن لم يكن أرخى سترًا ، ويجب بإرخاء الستر[٧] ، وإن لم يكن مسيس .

وذهب إلى أنها إذا خلت بينه وبين نفسها فقد وجب لها الصداق ، وجعل ذلك كالقبض فى البيوع الذى يجب به الثمن ، وهو لو أغلق عليها [٨] بابًا وأرخى سترًا وأقام معها حتى تبلى ثيابها وتلبس[٩] سنة ، ولم يقر بالإصابة ولم يشهد عليه بها ، لم يكن عليه حد عند أحد ، والحد ليس من الصداق بسبيل، الصداق يجب بالعُقْدَة ، فلو عقد

(١ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٧) فى (ظ) : « الستور » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٨) « عليها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٩) فى (ب) : « وتلبث »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

رجل على امرأة عقدة نكاح ثم مات ، أو ماتت ، كان لها الصداق كاملاً وإن لم يرها ، وليس معنى الصداق من معنى[١] الحدود بسبيل .

قال : وإذا شهد أربعة على مُحْصَن أنه زنى بِذمِّيَة حُدَّ المسلم ، ودفعت الذمية إلى أهل دينها فى قول من لا يحكم[٢] عليهم [٣] إلا أن يرضوا ، فأما من قال : نحكم عليهم[٤] رضوا أو لم يرضوا ، فيحدها حدها إن كانت بكراً فمائة ونفى عام ، وإن كانت ثيبًا فالرجم .

٢١/ب ظ (٦)

قال : وإذا شهد أربعة على رجل أنه وطئ هذه المرأة / فقال : هى امرأتى ، وقالت ذلك ، أو قال : هى جاريتى ، فالقول قولهما ، ولا يكشفان عن ذلك[٥] ، ولا يحلفان فيه إلا أن يحضرهما من يعلم غير ما قالا ، وتثبت عليه الشهادة ، أو يقران بَعْدُ بخلاف ما ادعيا ، فلا يجوز إلا ما وصفت؛ من قِبَلِ أن الرجل قد ينكح المرأة ببلاد غربة ، وينتقل بها إلى غيرها ، وينكحها بالشاهدين والثلاثة فيغيبون [٦] ويموتون، ويشترى الجارية بغير بينة، وببينة فيغيبون [٧] ، فتكون الناس أمناء على هذا لا يحدون وهم يزعمون أنهم أتوا ما أحل الله لهم ، ونحن لا نعلمهم كاذبين ، ولا يجوز أن نقول : يحد كل من وجدناه يجامع إلا أن يقيم بينة[٨] على نكاح أو شراء ، وقد يأخذ الفاسق الفاسقة فيقول: هذه امرأتى ، وهذه جاريتى ، فإن كنتُ أدرأ عن الفاسق بأن يقول جيرانه : رأيناه يدعى أنها زوجته وتقر بذلك ، ولا يعلمون أصل نكاح ، درأت عن الصالح الفاضل يقول : هذه جاريتى ؛ لأنه قد يشتريها بغير بينة ، ويقول : هذه امرأتى على أحد هذه الوجوه ، ثم كان[٩] أولى أن يقبل قوله من الفاسق . وكُلٌّ لا يحد إذا ادعى ما وصفت ، والناس لا يحدون إلا بإقرارهم ، / أو ببينة ، تشهد عليهم بالفعل ، وأن الفعل محرم ، فأما بغير ذلك فلا نحد[١٠] .

٦١٨/أ ص

---

(١) فى (ظ) : « معانى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) فى (ص) : « لا علم »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) فى (ب) : « ولا يكشفان فى ذلك » ، وفى (ظ) : « ولا ينكشفان عن ذلك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٨) « إلا أن يقيم بينة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٩) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(١٠) فى (ظ) : « الفعل بهم فأما بغير ذلك فلا حد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

قال : وهكذا لو وجدت حاملاً فادعت تزويجاً أو إكراهًا لم تحد ، فإن ذهب ذاهب فى الحامل خاصة إلى أن يقول: قال عمر بن الخطاب : الرجم فى كتاب الله حق على[١] من زنا إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ، فإن مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرجم بالحبل[٢] إذا كان مع الحبل[٣] إقرار بالزنا ، أو غير ادعاء نكاح، أو شبهة يدرأ بها الحد .

[٢] باب إجازة شهادة المحدود

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتقبل شهادة المحدودين فى القذف وفى جميع المعاصى إذا تابوا ، فأما من أتى مُحَرَّمًا حُدَّ فيه فلا تقبل شهادته إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة والعفاف عن الذنب الذى أتى ، وأما من قذف محصنة على موضع الشتم وغيره من غير مواضع الشهادات فلا تقبل شهادته حتى يختبر هذه المدة فى الانتقال إلى أحسن الحال والكف عن القذف ، وأما من حد فى أنه شهد على رجل بالزنا فلم تتم الشهادة ، فإن كان عدلاً يوم شهد فساعة[٤] يقول : قد تبت وكذب نفسه تقبل شهادته مكانه ؛ لأنا وإن حددناه حد القاذف فلم يكن فى معانى القذفة، ألا ترى أنهم إذا كانوا أربعة لم نحدهم ، وهم كانوا [٥] أربعة شاتمين حددناهم ، والحجة فى قبول شهادة القاذف أن الله عز وجل أمر[٦] بضربه ، وأمر ألا تقبل شهادته ، وسماه فاسقًا ، ثم استثنى له إلا أن يتوب ، والاستثناء فى سياق الكلام على أول الكلام وآخره فى جميع ما يذهب إليه أهل الفقه ، إلا أن يفرق بين ذلك خبر ، وليس عند من زعم[٧] أنه لا تقبل شهادته ، وأن الثُّنْيا [٨] له إنما هى على طرح اسم / الفسق عنه خَبَرٌ إلا عن شريح ، وهم يخالفون شريحًا لرأى أنفسهم .

٢٢/أ
ظ (٦)

---

(١) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٢، ٣) فى (ظ) : « الحمل » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « فسأله » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ب) : « ولو كانوا »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٦) « أمر » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « يزعم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٨) الثُّنْيَا : كل ما استثنيته .

وقد كلمنى بعضهم فكان من حجته أن قال : إن أبا بكرة قال لرجل أراد أن يستشهده : استشهد غيرى فإن المسلمين فسقونى ، فقلت له : لو لم تكن عليك حجة إلا هذه كنت قد أحسنت الاحتجاج على نفسك قال : وكيف ؟ قلت : أرأيت أبا بكرة هل تاب من تلك الشهادة التى حد بها ؟ قال : فإن قلت : نعم ؟ قلت[١] : فلم يطرح المسلمون عنه اسم الفسق ، فأى شىء استثنى[٢] له بالتوبة ؟ قال : فإن قلنا : لم يتب ، قلت: فنحن لا نخالفك فى أن من لم يتب لم تقبل شهادته . قال : فما توبته إذا كان حسن الحال ؟ قلت: إكذابه لنفسه كما قال صاحبكم الشعبى. قال: فهل فى هذا خبر[٣] ؟ قلت : ما نحتاج مع القرآن إلى خبر ولا مع القياس[٤] إذا كنت تقبل شهادة الزانى والقاتل والمحدود فى الخمر إذا تاب ، وشهادة الزنديق[٥] إذا تاب ، والمشرك إذا أسلم ، وقاطع الطريق ، والمقطوع اليد والرجل إذا تاب ، لم لا تقبل[٦] شهادة شاهد شهد[٧] بالزنا ، فلم تتم به الشهادة ، فجعل قاذفًا؟ قال : فهل عندك أثر ؟ قلت : نعم.

[٣٠٤٣] أخبرنا سفيان أنه سمع الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف

---

(١) فى (ص، م) : « قال »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « استثناه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ظ) : « حجة »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « ولا حجة إذا كنت لا تتبع القياس »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ص، م) : « المرتد »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٦) فى (ب) : « لا تقبل »، وفى (م) : « لم تقبل »، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٧) « شهد » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .

[٣٠٤٣] سبق برقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا ـ باب تفريع الوصايا للوارث وقد خرج هناك ، وهناك روايتان عند عبد الرزاق يحسن بنا عرضهما :

* المصنف : (٨/ ٣٦٢) كتاب الشهادات ـ (٢٣) باب شهادة القاذف :

١ ـ عن معمر ، عن الزهرى قال : شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا ، منهم زياد وأبو بكرة ، فنكل زياد ، فحدهم عمر ، واستتابهم ، فتاب رجلان منهم ، ولم يتب أبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته. قال : وأبو بكرة أخو زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة ألا يكلم زيادًا ، فلم يكلمه حتى مات .

٢ ـ وعن محمد بن مسلم قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن المسيب ، قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، فنكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٣٢٤) كتاب البيوع والأقضية ـ فى شهادة القاذفين ، من قال : هى جائزة إذا تاب ـ عن ابن عيينة ، عن الزهرى أظنه عن سعيد قال : قال عمر لأبى بكرة : إن يتب أقبل شهادته .

لا تجوز ، وأشهد لأخبرنى ـ ثم سَمَّى الذى أخبره ـ أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة : تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت[١] شهادتك، قال سفيان : فذهب علىَّ حفظى الذى سمى[٢] الزهرى ، فسألت من حضرنى فقال لى عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب .

٢٧٥/ب م

قال الشافعى رحمة الله عليه : /فقلت لسفيان : فهو سعيد ؟ قال : نعم ، إلا أنى شككت فيه ، فلما أخبرنى لم أشك ، ولم أثبته عن الزهرى حفظًا .

[٣٠٤٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

[٣٠٤٥] وسئل الشعبى عن القاذف فقال[٣] : أيقبل الله توبته ، ولا تقبلون شهادته؟

[٣٠٤٦] **أخبرنا** إسماعيل[٤] بن عُلَيَّةَ، عن ابن أبى نَجِيح فى القاذف[٥] إذا تاب قبلت شهادته وقال : كلنا يقوله: عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

٦١٨/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : والقاذف قبل أن يحد مثله حين يحد لا تقبل شهادته /حتى يتوب كما وصفت ، بل هو قبل أن يحد شر حالاً منه حين يحد ؛ لأن الحدود كفارات للذنوب ، فهو بعد ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه ، فلا أرد شهادته فى خير حاليه وأجيزها فى شر حاليه ، وإنما رددتها بإعلانه ما لا يحل له ، فلا أقبلها حتى ينتقل عنها.

وهذا القاذف، فأما الشاهد بالزنا عند الحاكم فلا يحده الحاكم لمحاباة أو شبهة ، فإذا

---

(١) فى (ص) : « تقبل »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٢) فى (ب) : « سماه »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) « فقال » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٤) « إسماعيل » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « قال فى القاذف »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٤] قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٣٨٥ ـ كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف) قال: وهذا فى تفسير على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ثم قال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ .
فمن تاب وأصلح فشهادته فى كتاب الله تقبل .
* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٥٣) كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف ـ من طريق عثمان بن سعيد ، عن عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة به .

[٣٠٤٥] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٣٦٣) كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف ـ عن الثورى ، عن إسماعيل، عن الشعبى به. (رقم ١٥٥٥٢) .

[٣٠٤٦] سبق برقم [٣٠١٩] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه.

كان عدلاً يوم شهد ثم أكذب نفسه قبلت شهادته مكانه؛ لأنه ليس فى معانى القذفة [١] .

[٣] باب شهادة الأعمى

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير ، ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته ؛ لأن الشهادة إنما وقعت وهو بصير ،[٢] إلا أنه بين وهو أعمى عن شىء وهو بصير[٣] ولا علة فى رد شهادته ، فإذا شهد وهو أعمى على شىء قال : أثبته كما أثبت كل شىء بالصوت أو الحس فلا تجوز شهادته ؛ لأن الصوت يشبه الصوت ، /والحس يشبه الحس . ٢٢/ب ظ (٦)

فإن قال قائل : فالأعمى يلاعن امرأته، فأجل ، إنما حد الله فى القذف غير الأزواج إذا لم يأتوا بأربعة شهداء ، فإذا جاءوا بهم خرجوا من الحد، وحد الأزواج إلا بأن يخرجوا بالالتعان[٤] ، ففرق بين الأزواج والأجنبيين فى[٥] هذا المعنى ، وجمع بينهم فى أن يحدوا معاً إذا [٦] لم يأت هؤلاء ببينة ، وهؤلاء بالالتعان أو بينة . وسواء قال الزوج: رأيت امرأتى تزنى أو لم يقله، كما سواء أن يقول الأجنبيون: رأيناها تزنى أو هى زانية، لا فرق بين ذلك .

فأما إصابة الأعمى أهله وجاريته فذلك أمر لا يشبه الشهادات ؛ لأن الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفى بها [٧] وتعرفه هى معرفة البصير ، وقد يصيب البصير امرأته فى الظلمة على[٨] معنى معرفة [٩] مضجعها ومجستها ، ولا يجوز له أن يشهد على أحد فى الظلمة على معرفة[١٠] المَجَسَّة والمضجع[١١] . وقد يوجد من شهادة الأعمى بد ؛ لأن أكثر الناس غير عَمِى ، فإذا أبطلنا شهادته فى نفسه فنحن لم

---

(١) فى (ظ) : « القذف »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) فى (ظ) : « إلا بأن يحد حداً بالالتعان »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٧) فى (ظ) : « يكفيها »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٨) « على » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .

(٩ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(١١) فى (ظ) : « التضجع »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

ندخل عليه ضرراً ، وليس على أحد ضرورة غيره ، وعليه ضرورة نفسه ، فهو مضطر إلى الجماع الذى يحل ؛ لأنه لا يجد أكثر من هذا ولا يبصر أبداً ، وليس بمضطر إلى الشهادة ولا غيره مضطر إلى شهادته ، وهو يحل له فى ضرورته لنفسه[١] ما لا يحل لغيره فى ضرورته . ألا ترى أنه يجوز له فى ضرورته[٢] الميتة ، ولو صحبه من لا ضرورة به كضرورته لم تحل له الميتة . أو لا ترى أنه يجوز له اجتهاده فى نفسه ، ولا يجوز له اجتهاده فى غيره من أهل زمانه .

فأما عائشة ومن روى عنها الحديث فالحديث إنما قبل على صدق المخبر وعلى الأغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل . ألا ترى أنا نقبل فى الحديث : حدثنى فلان ، عن فلان بن فلان[٣] ، ولا نقبل فى الشهادة : حدثنى فلان عن فلان حتى يقول : أشهد لسمعت فلانًا ؟ ونقبل حديث المرأة حتى نُحِلَّ بها ونُحَرِّم وحدها ، ولا نقبل شهادتها وحدها على شىء ، ونقبل حديث العبد الصادق ولا نقبل شهادته على شىء[٤] ، ونرد حديث العدل إذا لم يضبط الحديث، ونقبل شهادته فيما يعرف[٥] ، فالحديث غير الشهادة[٦] .

[٤] شهادة الوالد للولد والولد للوالد

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا[٧] لبنى بنيه ، ولا لبنى بناته وإن تَسَفَّلُوا[٨] ، ولا لآبائه وإن بعدوا ؛ لأنه من آبائه . وإنما شهد لشىء هو منه[٩] ، وأن بنيه منه ، فكأنه شهد لبعضه وهذا مما لا أعرف[١٠] فيه خلافًا، وتجوز بَعْدُ

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣) فى (ظ) : « حدثنى فلان بن فلان »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) « على شىء » : سقط من (ب، ص، م)، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) « فيما يعرف » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٦) يفرق الإمام الشافعى هنا بين رواية الحديث والشهادة. فالذين رووا الحديث عن عائشة بعضهم لم يروها ، وإنما سمعوها من وراء حجاب ، فهذا جائز فى الرواية ، ولا يجوز فى الشهادة .

(٧) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٨) فى (ظ، م) : « سفلوا »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٩) فى (ظ) : « وإنما شهد هو ليس وصية »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(١٠) فى (ص، ظ) : « ما لا أعرف »، وما أثبتناه من (ب، م) .

شهادته لكل من ليس[١] منه من أخ وذى رحم وزوجة ؛ لأنى لا أجد فى الزوجة ولا فى الأخ علة أرد بها شهادته خبرًا ولا قياسًا ولا معقولاً ، وأنى لو رددت شهادته لزوجته لأنه قد يرثها وترثه فى حال رددت شهادته لمولاه من أسفل إذا لم يكن له ولد ؛ لأنه قد يرثه فى حال ، ورددت شهادته لعصبته وإن كان بينه وبينهم مائة أب. ولست أجده يملك مال امرأته ، ولا تملك ماله ، فيكون يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع / عنها ، وهكذا أجده فى أخيه . ولو رددت شهادته لأخيه / بالقرابة رددتها لابن عمه؛ لأنه ابن جده الأدنى بالقرابة[٢] ، ورددتها لابن جده الذى يليه ، ورددتها لأبى الجد الذى فوق ذلك حتى أردها على مائة أب أو أكثر .

١/٦١٩ أ
ص
٢٣/أ
ظ (٦)

قال : ولو شهد أخوان لأخ بحق ، أو شهد عليه أحد بحق فجرحاه ، قبلت شهادتهما، ولو رددتها فى إحدى الحالين لرددتها فى الأخرى[٣] .

قال : وكذلك لو شهدوا له وهو مملوك أنه أعتق ، وكذلك لو جرحوا شاهدين شهدا عليه بحد قبلتهم ؛ لأن أصل الشهادة أن تكون مقبولة أو مردودة ، فإذا كانت مقبولة للأخ قبلت فى كل شىء .

فإن قال قائل : فقد يجرون إلى أنفسهم الميراث إذا صار حرًا ، قيل له : أفرأيت إن كان له ولد أحرارًا[٤] ، أو رأيت إن كان ابن عم[٥] بعيد النسب قد يرثونه إن مات ولا ولد له ، أو رأيت إن كان رجل من أهل العشيرة متراخى النسب ، أترد شهادتهم له فى الحد يدفعونه بجرح من شهدوا على جرحه ممن شهد عليه ، أو بعتقه ؟ فإن قال : نعم . قيل: أفرأيت إن كانوا حلفاء فكانوا يُعَيَّرُون بما أصاب[٦] حليفهم ، أو كانوا أصهارًا فكانوا يعيرون بما أصاب[٧] صهرهم ، وإن بعد صهره، وكان من عشيرة صهرهم الأدنى ؟ أو رأيت إن كانوا أهل صناعة واحدة يعابون معًا ويمدحون[٨] معًا من علم أو غيره ، فإن رد

(١) فى (ص) : « ويجوز بعد لكل من ليس »، وفى (ظ) : « ويجوز لغير شهادته لكل من شهد ليس »، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٢) « بالقرابة » : ساقطة من (ب، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ص، م) : « ولو رددتهما فى أحد الحالين لرددتهما فى الأخرى »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) فى (ص) : « آخران »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٥) فى (ب، ظ) : « ابن عمر »، وما أثبتناه من (ص) .
(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ، م)، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٨) فى (ظ) : « ويمكنون »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

شهادتهم لم يخل الناس من أن يكون هذا فيهم ، وإن أجازها فى هذا فقد أجازها وفيها العلة التى أبطلها بها (١) .

قال : ولا تجوز شهادة أحد غير الأحرار المسلمين البالغين العدول .

[٥] شهادة الغلام/ والعبد والكافر

أ/٢٧٦ م

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الغلام قبل أن يبلغ ، والعبد قبل أن يعتق ، والكافر قبل أن يسلم لرجل بشهادة فليس للقاضى أن يجيزها ، ولا عليه أن يسمعها ، وسماعها منه تكلف . فإذا بلغ الصبى وعتق العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها قبلت شهادتهم ؛ لأنا(٢) لم نردها فى العبد والصبى بعلة سخط فى أعمالهما ، ولا كذبهما ، ولا بحال سيئة فى أنفسهما لو انتقلا عنها وهما بحالهما قبلناهما ، إنما رددناها لأنهما ليسا من شرط الشهود الذين أمرنا بإجازة شهادتهم . ألا ترى أن شهادتهما وسكاتهما فى حالهما تلك سواء ؟ وأنا لا نسأل عن عدلهما ، ولو عرفنا عدلهما كان مثل جرحهما فى ألا تقبل بشهادتهم ، فى أن هذا لم يبلغ ، وأن هذا مملوك ؟ وفى الكافر وإن كان مأموناً على شهادة الزور فى أنه ليس من الشرط الذى أمرنا بقبوله ، فإذا صاروا إلى الشرط الذى أمرنا بقبوله قبلناهم معًا ، وكانوا كمن لم يشهد إلا فى تلك الحال .

فأما الحرّ المسلم البالغ ترد شهادته فى الشىء ثم تحسن حاله فيشهد بها فلا نقبلها ؛ لأنا قد حكمنا بإبطالها ، لأنه كان عندنا حين(٣) شهد فى معانى الشهود الذين يقطع بشهادتهم حتى اختبرنا أنه مجروح فيها بعمل شىء أو كذب ، فاختبر (٤) فرددنا شهادته فلا نجيزها ، وليس هكذا العبد ، ولا الصبى ، ولا الكافر ، أولئك كانوا عدولاً أو غير عدول ففيهم علة أنهم ليسوا من / الشرط وهذا من الشرط إلا بأن يختبر عمله أو قوله ، والله الموفق .

٢٣/ب ظ (٦)

---

(١) فى (ص، ظ، م) : « به »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « لأنها »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حتى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « فاختبر أو كلم فأحسن » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م) .

[٦] شهادة النساء

قال الشافعي رضي الله عنه : لا تجوز شهادة النساء إلا فى موضعين :

فى المال يجب للرجل على الرجل ، فلا يجوز[١] من شهادتهن شيء وإن كثرن إلا ومعهن رجل شاهد، ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعداً ، ولا نجيز اثنتين، ويحلف معهما ؛ لأن شرط الله عز وجل الذى أجازهما فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره . قال الله عز وجل : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . فأما رجل يحلف لنفسه فيأخذ فلا يجوز[٢] ، وهذا مكتوب فى كتاب اليمين مع الشاهد .

والموضع الثانى : حيث لا يرى الرجل من عورات النساء ، فإنهن يجزن[٣] فيه منفردات ، ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن، قياساً على حكم الله تبارك وتعالى فيهن ؛ لأنه جعل اثنتين[٤] تقومان مع رجل[٥] / مقام رجل ، وجعل الشهادة شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، فإذا انفردن[٦] فمقام شاهدين أربع ، وهكذا كان عطاء يقول: ٦١٩/ب ص

[٣٠٤٦م] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يجوز فى شيء من الحدود ، ولا فى شيء من الوكالات ، ولا[٧] الوصية ، ولا ما عدا ما وصفت من المال ، وما لا يطلع عليه الرجال من النساء ، أقل من شاهدين ، ولا يجوز فى العتق والولاء[٨] ، ويحلف المدعى عليه فى

---

(١) فى (ص): « فى المال يجب لرجل على الرجل ولا يجوز »، وفى (ظ): « فى المال يجب للرجل فلا يجوز »، وفى (م) : « فى المال لرجل على الرجل فلا يجوز »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « لنفسه قبل حد فلا يجوز »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣) فى (ظ) : « يجوز »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) فى (ص) : « جعل كل اثنتين »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٥) « مع رجل » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٦) فى (ب) : « فإن انفردن »، وفى (ص) : « فإذا انفردت »، وما أثبتناه من (ظ، م) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٦م]*السنن الكبرى:(١٠/ ١٥١)كتاب الشهادات ـ باب ما جاء فى عددهن ـ من طريق سفيان،عن ابن جريج وعبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء بن أبى رباح قال:لا يجوز إلا أربع نسوة فى الاستهلال.

الطلاق والحدود والعتاق ، وكل شيء بغير شاهد وبشاهد ، فإن نكل رددت اليمين على المدعى وأخذت له بحقه ، وإن لم يحلف المدعى لم آخذ له شيئًا ، ولا أفرق بين حكم هذا وبين حكم الأموال .

[٧] شهادة القاضى

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا كان القاضى عدلاً فأقر رجل بين يديه بشيء كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد[١] ؛ لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور ، والإقرار عنده ليس فيه شك . وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس ، والله تعالى الموفق .

[٨] رؤية الهلال

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يلزم الإمام الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر ، وكذلك لا يفطرون ، وأحب إلىَّ لو صاموا بشهادة العدل ؛ لأنهم لا مؤنة عليهم فى الصيام إن كان من رمضان أدوه وإن لم يكن رجوت أن يؤجروا به ، ولا أحب لهم هذا فى الفطر ؛ لأن الصوم عمل برّ ، والفطر ترك عمل .

[٣٠٤٧] **قال الشافعى**[٢] : أخبرنا الدراوردى : عن محمد بن عبد الله[٣] بن عمرو ابن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين[٤] عليه السلام ، أنّ شاهداً شهد عند على بن أبى طالب عليه السلام على رؤية هلال شهر رمضان، فصام،أحسبه قال:وأمر الناس بالصيام،وقال: أصوم يوما[٥] من شعبان أحب إلى من[٦] أن أفطر يومًا من رمضان ، أحسبه ـ شك الشافعى.

---

(١) فى (ظ) : « من شهد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ب، ص، م)، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) فى (ص) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) ، والبيهقى فى المعرفة ٦/ ٢٤٣ (٨٦٠٦) .

(٤) فى (ص) : « بنت الحسن »، وفى (ب، م) : « الحسين » ، وما أثبتناه من (ظ)، والبيهقى فى المعرفة ٦/ ٢٤٣ (٨٦٠٦) .

(٥) « يومًا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص، ظ) .

(٦) « من » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٧] * السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ٢١٣) كتاب الصيام ـ باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ـ من طريق الشافعى به .

قال الربيع : رجع الشافعي بعد[١] فقال : لا يصام إلا بشاهدين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : إن كان علىّ عليه السلام أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة ، لا على معنى الإلزام ، والله أعلم .

[٩] شهادة الصبيان

قال الشافعي رحمة الله عليه : لا تجوز شهادة الصبيان فى حال من الأحوال[٢] ؛ لأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء ، وإنما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى ومن قبلنا شهادته قبلناها حين[٣] يشهد بها فى الموقف الذى يشهد بها[٤] فيه وبعده ، وفى كل حال ، ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب ويفارق موقفه ، إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا ، فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة من لا يدرى ما لله[٥] تبارك اسمه عليه فى الشهادة ، وليس عليه فرض .

١/٢٤ ظ (٦)

[٣٠٤٨] فإن قال قائل : فإن ابن الزبير قبلها ، قيل : فابن عباس ردها ، والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرضى ، أخبرنا سفيان، عن عمرو ، عن ابن أبى مُلَيْكَة ، عن ابن عباس.

---

(١) فى (ظ) : « شك الشافعى ، قال الشافعى : بعد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) فى (ظ، م) : «الحال »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣) فى (ظ) : « حتى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) « فى الموقف الذى يشهد بها »: سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) فى (ص) : « ما الله »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

[٣٠٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٨/٣٤٨ ـ ٣٤٩) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الصبيان ـ عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاضٍ لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهم ، إنما أمرنا الله ممن نرضى ، وإن الصبى ليس برضى .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة أنه كان قاضيًا لابن الزبير ، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان ، فلم يجزهم ، ولم ير شهادتهم شيئًا ، فسأل ابن الزبير فقال : إذا جىء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم ، قال معمر : وسمعت من يقول : تكتب شهادتهم ، ثم تُقَرّ حتى يكبر الصبى ، ثم يوقف عليها ، فإن عرفها جازت .

[١٠] الشهادة على الشهادة

قال الشافعي رضي الله عنه : تجوز الشهادة على الشهادة ، ولا يجوز أن يشهد على شهادة الرجل ولا المرأة حيث تجوز إلا رجلان. ولا يجوز أن يشهد على واحد منهما نساء مع رجل، وإن كان ذلك فى مال ؛ لأنهن لا يشهدن على أصل المال ، إنما يشهدن[١] / على تثبيت شهادة رجل أو امرأة . وإذا كان أصل مذهبنا أنا لا نجيز شهادة النساء إلا فى مال ، أو فيما لا يراه الرجال ، لم يجز لنا أن نجيز شهادتهن على[٢] شهادة رجل ولا امرأة . ٢٧٦/ب م

[١١] الشهادة على الجراح

قال الشافعي[٣] : إذا أقام رجل شاهداً على جرح خطأ أو عمد مما لا قصاص فيه بحال، حلف مع شاهده يميناً واحدة،وكان له الأرْش. وإن كان عمداً[٤] فيه قصاص بحال لم يحلف،ولم يقبل فيه إلا شاهدان. ولو أجزنا اليمين مع الشاهد فى القصاص لأجزناها فى القتل ، وأجزناها فى الحدود ، ووضعناها الموضع الذى لم توضع فيه[٥] . وسواء كان ذلك / فى عبد قتله حر ، أو نصرانى قتله حر مسلم أو جرح[٦]. ٦٢٠/أ ص

قال : وشهادة النساء فيما كان خطأ من[٧] الجراح ، وفيما كان عمداً لا قصاص فيه بحال ، جائزة[٨] مع رجل ، ولا يجزن إذا انفردن ، ولا يمين لطالب الحق[٩] معهن وحدهن. فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : إن القسامة تجب بشاهد فى النفس ، فيقتل ولى الدم ، فالقسامة تجب عنده بدعوى المقتول ، أو اللوث[١٠] من البينة. ولا يجوز له

---

(١) « على أصل المال إنما يشهدن » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) « شهادتهن على » : سقط من (ص، م) ،وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب، ظ).
(٤) فى (ظ) : « عامداً »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « توضع به »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « أو جرح سواء »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (م) : « فى »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ب) : « الفوت »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
واللَّوْث: شبه الدلالة ، والبينة الضعيفة غير الكاملة. (القاموس ، والمصباح) .

إلا أن يزعم أن الجرح الذى[١] فيه القود مثل النفس ، فيقضى فيه بالقسامة ويجعلها خمسين يمينًا ، ولا يفرق بينه وبين القسامة فى النفس بحال ، أو يزعم أن القسامة لا تكون إلا فى النفس . فأصل حكم الله فى الشهادة : شاهدان ، أو شاهد وامرأتان فى المال ، وأصل حكم رسول الله ﷺ عندنا أنه حكم باليمين مع الشاهد فى[٢] الأموال ، والقصاص ليس بمال .

قال : فلا ينبغى إلا ألا يجاز[٣] على القصاص إلا شاهدان ، إلا أن يقول قائل فى الجراح : إن فيها قسامة[٤] مثل النفس ، فإذا أبى من يقول هذا أن يقبل شاهدًا وامرأتين ثم[٥] يقتص، كان ينبغى أن يكون لأن يقبل يمينًا وشاهدًا أشد إباءً .

[١٢] شهادة الوارث

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا شهد وارث وهو عدل لرجل أن[٦] أباه أوصى له بالثلث ، وجاء آخر بشاهدين يشهدان له أن أباه أوصى له بالثلث ، فهو مثل الرجلين يقيم أحدهما شاهدين على الدار بأنها له ، ويقيم الآخر[٧] شاهدًا أنها[٨] له ، لا اختلاف بينهما . فمن رأى أن يُسَوِّى بين شاهد ويمين فى هذا وبين شاهدين ، أحلف هذا مع شاهده ، وجعل الثلث بينهما نصفين . ومن لم ير ذلك لأن الشهادة لم /تتم حتى يكون المشهود له مستغنيا عن أن يحلف ، جعل الثلثَ لصاحب الشاهدين ، وأبطل شهادة الوارث إذا كان وحده ، ولو كان معه وارث آخر تجوز شهادته ، أو أجنبى ، كان الثلث بينهما نصفين فى القولين معًا .

٢٤/ب
ظ (٦)

قال : ولو أن الوارث شهد أن أباه رجع عن[٩] وصيته للمشهود له ، وصيره إلى هذا

---

(١) فى (ظ) : « إلا أن يدعى أن الجرح الذى »، وفى (ص، م) : « إلا أن يزعم أن الجراح التى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٦) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٧) « الآخر »: ساقطة من (ظ) ، وفى (ص، م) : « آخر »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص، م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٩) فى (ظ) : « فى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

الآخر ، حلف مع شاهده وكان الثلث له . وهذا يخالف المسألة الأولى ؛ لأنهما فى المسألة الأولى مختلفان ، وهذا يثبت ما ثبتا ، ويثبت أن أباه رجع فيه .

قال : ولو مات رجل وترك بنين عدداً ، فاقتسموا أو لم يقتسموا ، ثم شهد أحد الورثة لرجل أن أباه أوصى له بالثلث ، فإن كان عدلاً حلف مع شاهده وأخذ الثلث من أيديهم جميعًا ، وإن كان غير عدل أخذ ثلث ما فى يديه ولم يأخذ من الآخرين شيئًا وأحلفوا له . وهكذا لو كان الشاهد امرأتين من الورثة ، أو عشراً من الورثة لا رجل معهن، أخذ ثلث ما فى أيديهن ، ولم تجز شهادتهن على غيرهن ممن لم يقر ، ولم يحلف المشهود له مع شهادتهن .

قال : لو كان الميت ترك ألفًا نقداً وألفا دينًا على أحد الوارثين ، فشهد الذى عليه الدين لرجل أنه أوصى له بالثلث ، فإن كان عدلاً أعطاه ثلث الألف التى عليه ؛ لأنها من ميراث الميت ، وأعطى الآخر ثلث الألف التى أخذ إذا حلف ، وإن كان مفلسًا .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أقر الوارث بدين على أبيه ، ثم أقر عليه بدين بعده، فسواء الإقرار الأول والإقرار الآخر ؛ لأن الوارث لا يعدو أن يكون إقراره على أبيه[1] يلزمه فيما صار فى يديه من ميراث أبيه ، كما يلزمه ما أقر به فى مال نفسه . وهو لو أقر اليوم لرجل عليه بدين ، وغداً لآخر، لزمه ذلك كله ، ويَتَحَاصَّان[2] فى ماله ، أو يكون إقراره ساقطًا ؛ لأنه لم يقر على نفسه فلا يلزمه واحد منهما ، وهذا مما لا يقوله أحد علمته ، بل هما لازمان معًا. ولو كان معه وارث وكان عدلاً ، حلفا مع شاهدهما ، ولو لم يكن عدلاً كانت كالمسألة الأولى ، ويلزمه ذلك فيما فى يديه دون ما فى يدى غيره.

قال : وإذا مات رجل[3] وترك وارثًا أو ورثة ، فأقر أحد الورثة فى عبد تركه الميت أنه لرجل بعينه ، ثم عاد[4] بَعْدُ فقال : بل هو لهذا الآخر ، فهو للأول وليس للآخر فيه شىء ، ولا غرم على الوارث.

٦٢٠/ب

/ **قال** : وكذلك لو وصل الكلام / فقال : هو لهذا ، بل هو لهذا كان للأول منهما ،

ص ١/٢٧٧

م

(١) فى (م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٢) يتحاصان : يتقاسمان فى ماله بقدر حصة كل منهما .
(٣) فى (ظ) : « الرجل »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « أعاد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

وذلك أنه حينئذ كالمقر فى مال غيره ، فلا يصدق على إبطال إقرار[١] قد قطعه لآخر بأن يخرجه إلى آخر ، وليس فى معنى الشاهد الذى شهد بما لا يملك لرجل ثم يرجع قبل الحكم فيشهد به لآخر .

قال : وإذا مات الميت وترك ابنين ، فشهد أحدهما لرجل بدين ، فإن كان ممن تجوز شهادته أخذ الدين من رأس المال مما فى يدى الوارثين جميعًا إذا حلف المشهود له ، وإن كان ممن لا تجوز شهادته أخذ من يدى الشاهد له من دينه بقدر ما كان يأخذ[٢] منه لو جازت شهادته ؛ لأن موجودًا[٣] فى شهادته أنه إنما له فى يدى المقر حق ،/ وفى يدى[٤] الجاحد حق ، فأعطيته من المقر ، ولم أعطه من الجاحد شيئًا ، وليس هذا كما هلك من مال الميت ذاك كما لم يترك . ألا ترى أنه لو ترك ألفين فهلكت إحداهما ، وثبت عليه دين ألف ، أخذت الألف . وكذلك لو ثبت لرجل وصية بالثلث[٥] أخذ ثلث الألف وكانت الهالكة ، كما لم يترك . ولو قسم الورثة ماله اتبع أهل الدين وأهل الوصية كل وارث بما صار فى يديه حتى يأخذوا من يديه بقدر[٦] ما صار لهم ، ولو أفلسوا فأعطى أهل الدين دَيْنهم من يدى من لم يفلس ، رجع به على من أفلس ، وهذا الشاهد لا يرجع أبدًا على أخيه بشىء ، إنما هو أقرَّ به .

١/٢٥ (ظ) ٦

قال : ولو ترك الميت رجلاً وارثًا واحدًا ، فأقر لرجل أن له هذا العبد بعينه ، ثم أقر به بعد لهذا ، فهو للأول ، ولا [٧] يضمن للآخر شيئًا . وسواء دفع العبد إلى المقر له الأول أو لم يدفعه ، لا فرق بينهما[٨] . ولو زعمت أنه إذا دفعه إلى الأول ثم أقر به للآخر ، ضمن للآخر قيمة العبد ؛ لأنه قد استهلكه بدفعه إلى الأول ، قلت : كذلك لو لم يدفعه[٩] ؛ من قِبَلِ أنى إذا أجزت إقراره الأول[١٠] ، ثم أردت أن أخرج ذلك من

---

(١) فى (ظ) : « إقراره »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) فى (م) : « أخذ »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لأنه موجود »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (م) : « فى يدى المقر حق أعطته وفى يدى »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « وصيته بألف »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « حتى يأخذوا منه بقدر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « لو لم يكن يدفعه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ظ، م) : « للأول »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

يدى الأول إلى الآخر بإقرار كنت أقررت فى مال غيرى ، فلا أكون ضامنًا لذلك . وسواء كان الوارث إذا كان منفردًا بالميراث ممن تجوز شهادته ، أو لا تجوز فى هذا الباب ؛ من قِبَلِ أنى[١] لا أقبل شهادته فى شىء قد أقر به لرجل وخرج من ملكه إليه .

قال : وهكذا لو أقر أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله، ثم قال : بل أوصى به لهذا ، لم أقبل قوله ؛ من قِبَلِ أنى قد ألزمته أن أخرج من يديه ثلث مال أبيه إليه ، فإذا أراد إخراجه إلى غيره جعلته خصمًا للذى استحقه أولاً بإقراره ، فلا أقبل شهادته فيما هو فيه خصم له .

قال : ولو قسم[٢] الورثة ثم لحق الميت دين أو وصية بشهادة وارث ، أو غير وارث ، فذلك كله سواء . ويقال للورثة : إن تطوعتم أن تؤدوا[٣] على هذا دينه وتثبتون على القسم فذلك ، وإن أبيتم بعنا لهذا فى أحضر[٤] ما ترك الميت ، ونقضنا القسم بينكم[٥] ، ولم نبع على كل واحد منهم بقدر الدين ولا بقدر الوصية ، ألا ترى أنه لو ترك دارًا ، وأرضًا ، ورقيقًا ، وثيابًا ، ودراهم ، وترك دينًا ، أعطينا صاحب الدين من الدراهم الحاضرة ولم نحبسه على غائب يباع ، ولم نبع له مال الميت كله ، وبعنا له من مال الميت بقدر دينه أو وصيته .

[١٣] الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتجوز الشهادة على الشهادة . وكتاب القاضى فى كل حق للآدميين من مال أو حد ، أو قصاص ، وفى كل حد لله تبارك وتعالى قولان : أحدهما : أنها تجوز[٦] . والآخر : لا تجوز؛ من قِبَلِ درء الحدود بالشبهات[٧] . فمن قال: تجوز. فشهد شاهدان على رجل بالزنا ، وأربعة على شهادة آخرين بالزنا ، لم تقبل

---

(١) فى (ب) : « أن »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ب) : « اقتسم »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) فى (ظ) : « تردوا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « أحْصَى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (م) : « منكم »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (م) : « بالشهادات »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

الشهادة حتى يصفوا زنا واحداً، وفى وقت واحد، ويثبت الشاهدان على رؤية الزنا وتغييب[١] الفرج فى الفرج، وتثبت الشهود/ على الشاهدين مثل ذلك، ثم يقام عليه الحد. ٢٥/ب ظ (٦)

قال : وهكذا كل شهادة زنا لا يقبلها الحاكم فيحد بها حتى يشهدوا بها على زنا واحد. فإن شهدوا ، فأبهموا ، ولم يصفوا أنها رؤية واحدة ، ثم مات أحدهم أو ماتوا، أو غاب أحدهم[٢] ، أو غابوا ، لم يحده ، ولم يحددهم[٣] ؛ /من قبل أنهم لم يثبتوا عليه ما يوجب عليه الحد . ٦٢١/أ ص

قال : وهكذا لو شهد ثمانية على أربعة فى هذا القول أقيم[٤] عليه الحد .

قال : وإذا سمع الرجلان الرجل يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ، ولم يقل لهما[٥] : اشهدا ، فليس عليهما أن يقوما بهذه الشهادة. فإن قاما بها فليس للقاضى أن يحكم بها ؛ لأنه لم يسترعهم الشهادة ، فيكون إنما شهد بحق ثابت عنده . وقد يجوز أن يقول : أشهد أن لفلان عليه[٦] ألف درهم وعده إياها ، أو من وجه[٧] لا يجب ؛ لأنه غير مأخوذ بها . فإذا كان مؤديها إلى القاضى ، أو يسترعى من يؤديها إلى القاضى ، لم يكن ليفعل إلا وهى عنده واجبة . وأحب للقاضى ألا يقبل هذا منه ، وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هى له[٨] عليه ؟ فإن قال : بإقرار منه ، أو يبيع حَضَرَتُه ، أو سلف أو إجارة [٩] . فإن قال هذا ، ولم يسأله القاضى كان موضع غباء[١٠]، ورأيته جائزاً ؛ من قِبَلِ أنه إنما شهد بها على الصحة .

قال : وإن شهد[١١] شاهد على شهادة غيره ، فعليه أن يؤديها ، وليس للقاضى أن يقبلها حتى يكون معه غيره .

قال : وإذا سمع الرجل الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب ، أو بيع ، أو

---

(١) فى (ب) : « تغيب »، وفى (ظ) : « ويصيب »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) « أو غاب أحدهم » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لم يحد ولم يحدهم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « أقام »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) « لهما » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « أن له عليه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « أو هى وجه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ص، م) : « إجارته »، وفى (ب) : «أو سلف أجاره» ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « كان موضع عنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ظ، م) : « وإذا شهد »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

لم يصف ، ولم يشهده المقر ، فلازم له أن يؤديه[١] ، وعلى القاضى أن يقبله ؛ وذلك أن إقراره على نفسه أصدق الأمور عليه .

قال : وإذا سمع الرجل الرجل يقول : أشهد أن لفلان على فلان حقًا لم يلزم فلانًا ؛ لأنه لم يقر به. وإقرار غيره عليه لا يلزمه ، ولا يلزمه شيء من ذلك ، إلا أن يكون شاهدًا عليه ، والشهادة عليه أن يقوم بها عند الحاكم أو يسترعيها شاهدًا ، فأما أن ينطق بها ، وهى عنده كالمزاح فيسمع منه ولا يسترعيها ، فهذا بين أن ما أقر به على غيره ، ولا يُلْزِم / غَيْرَه إقْرَارَه ، ولم يكن شاهدًا به فيلزم غيره شهادته . ٢٧٧/ب م

قال : وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قد[٢] سرق مالاً لرجل ، فوصفا المال ولم يصفا من حيث سرقه ، أو وصفا من حيث سرقه ولم يصفا المال ، فلا قطع عليه ؛ لأنه قد يكون سارقًا لا قطع عليه . وذلك أن يختلس أو يسرق من غير حرز ، أو يسرق أقل من ربع دينار ، فإن مات الشاهدان أو غابا لم يقطع ؛ وإذا ماتا خلى بعد أن يحلف، فإذا غابا حبس حتى يحضرا ، ويكتب إلى قاضى البلد الذى هما به[٣] فيقفهما ، ثم يقبل ذلك مَنْ قَبِلَ كتاب القاضى فى السرقة . ومن لم يقبل كتاب القاضى فى السرقة / لم يكتب ، وإن كانا وصفا السرقة ولم يصفا الحرز ، أغرمها السارق ، ولم يقطع . ٢٦/أ ظ (٦)

قال : وإذا شهد شهود الزنا على الزنا لم يقم[٤] الحد حتى يصفوا الزنا كما وصفت ، فإن فعلوا[٥] أقيم الحد ، وإن لم يفعلوا حتى غابوا أو ماتوا أو غاب أحدهم ، حبس حتى يقفه[٦] . فإن مات أحدهم خلى سبيله ، ولا يقيم الحد[٧] عليه أبدًا حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحدًا فيجب بمثله الحد[٨] ، أو يحلفه ويخليه . ويكون فيما يسأل الإمام الشهود عليه : أزنى بامرأة ؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقع على بهيمة ، ولعلهم أن يعدوا الاستمناء زنا ، فلا نحده أبدًا حتى يثبتوا الشهادة ويبينوها له فيما يجب[٩] فى مثله الزنا .

قال : وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فأثبتوه ، فقال الرابع : رأيته نال منها ، ولا

---

(١) فى (ب) : « أن يؤديها »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « فيه »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٤) فى (ص، م) : « لم يقيموا »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « وصفوا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ب) : « يصفه »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ب) : « يحد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

أدرى أغاب ذلك منه فى ذلك منها ؟ فمذهب أكثر المفتين أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع. ولو كان[١] الرابع قال: أشهد أنه زان ثم قال هذا القول ، انبغى أن يُحَدَّ فى قولهم ؛ لأنه قاذف، لم يثبت الزنا الذى فى مثله الحد [٢] . وهكذا لو شهد أربعة فقالوا: رأيناه على هذه المرأة ، فلم يثبتوا ، لم يحد ولم يحدوا . ولو قالوا : زنى بهذه المرأة ، ثم لم يثبتوا حدوا بالقذف ؛ لأنهم قذفة لم يخرجوا بالشهادة .

قال : وإذا شهد الشهود على السارق بالسرقة لم يكن للإمام أن يلقنه الحجة ، وذلك أنه لو جحد قطع . ولكن لو ادعيت عليه السرقة ولم تقم عليه بينة ، فكان من أهل الجهالة بالحد . إما أن يكون مسلمًا بحضرة /سرقته جاء من بلاد حرب ، وإما أن يكون جافيًا ببادية أهل جفاء ، لم أر بأسًا بأن يعرض له بأن يقول : لعله لم يسرق ، فأما أن يقول له : اجحد ، فلا .

٦٢١/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلفا فى الشهادة ، فقال أحدهما : سرق من هذه الدار كبشًا لفلان ، وقال الآخر : بل سرقه من[٣] هذه الدار ، أو شهدا بالرؤية معًا وقالا معًا : سرقه من[٤] هذا البيت . وقال أحدهما : بكرة ، وقال الآخر : عشية . أو قال أحدهما : سرق الكبش وهو أبيض ، وقال الآخر : سرقه وهو أسود . أو قال أحدهما : كان الذى سرق أقرن . وقال الآخر : أجَمّ غير أقرن . أو قال أحدهما : كان كبشًا . وقال الآخر : كان نعجة . فهذا اختلاف لا يُقْطَع به حتى يجتمعا على شىء واحد يجب فى مثله القطع . ويقال للمسروق منه : كل واحد من هذين يكذب صاحبه ، فادع شهادة أيهما شئت واحلف مع شاهدك ، فإن قال أحدهما : سرق كبشًا ووصفه بكُرَةً ، وقال الآخر : سرق[٥] كبشًا ووصفه عشية ، فلم يَدَّعِ المسروق إلا كبشًا حلف على أى الكبشين شاء[٦] ، وأخذه ، أو ثمنه إن فات ، وإن ادعى كبشين حلف مع شهادة كل واحد منهما ، وأخذ كبشين إذا لم يكونا وصفا أن السرقة واحدة واختلفا فى صفتهما[٧] ، فهذه سرقتان يحلف مع كل واحد منهما ويأخذه .

قال : وكذلك لو شهد عليه شاهد أنه شرب خمرًا / اليوم ، وشاهد آخر أنه شرب

٢٦/ب ظ (٦)

(١) « كان » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ب): « فى مثله الحد ولم يحدوا »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « سرقه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) « شاء » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « صفته »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

خمراً أمس ، لم يُحَدّ؛ من قبل أن أمس غير اليوم . وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه زنى بفلانة فى بيت كذا ، وشهد آخران أنه زنى بها فى بيت غيره فلا حد على المشهود عليه ؛ ومَنْ حَدَّ الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم ، ولو[١] شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلاً اليوم ، وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس ، فلا يحد، من قِبَلِ أنه ليس ثَمَّ[٢] اثنان يشهدان على قذف واحد . وهكذا لو شهدا عليه بالطلاق فقال أحدهما : قال لامرأته أمس : أنت طالق . وقال الآخر : قال لها اليوم : أنت طالق ، فلا طلاق ، من قبل أن طلاق أمس غير طلاق اليوم ، وشهادتهما على ابتداء القول الذى يقع به إلا أن[٣] الحد ، أو الطلاق ، أو العتق ، كشهادتهما على الفعل ، وليس هذا كما يشهدان[٤] عليه بأنه أقر بشىء مضى منه .

قال : ويحلف فى كل شىء من هذا ، إذا أبطلت عنه الشهادة استحلفته ، ولم يكن عليه شىء .

قال : وهكذا لو قال : أشهد أنه قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار فدخلتها. وقال الآخر : أشهد أنه قال لامرأته : أنت طالق[٥] إن ركبت الدابة فركبتها ، لم تطلق امرأته ؛ لأن كل واحد منهما يشهد عليه بطلاق غير طلاق الآخر .

قال : وإذا سرق السارق السرقة ، فشهد عليه أربعة . فشهد اثنان أنه ثوب كذا وقيمته كذا ، وشهد الآخران أنه[٦] ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا ، فكانت إحدى الشهادتين يجب بها[٧] القطع والأخرى لا يجب بها القطع ، فلا قطع عليه ؛ من قِبَلِ أنّا ندرأ الحدود بالشبهة ، وهذا أقوى ما يدرأ به الحد ، ونأخذه بالأقل من القيمتين فى الغرم لصاحب السرقة . وليس هذا كالذى يشهد عليه رجلان : رجل بألف ، والآخر بألفين ؛ من قِبَلِ أنه قد يكون لذلك ألف من وجه وألفان من وجه ، وهذا لا يكون له إلا ثمن ذلك الثوب الذى اجتمعوا عليه ، وليس شهود الزيادة بأولى من شهود النقص ؛ وأحلفه مع الشاهد الواحد على القيمة إذا ادعى شهادة اللذين شهدا على أكثر القيمتين .

---

(١) فى (ب) : « وإذا »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) « ثم » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٣) فى (ب، ظ) : « الآن »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « شهدا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ص، ظ، م) : « أشهد أنه قال : امرأته طالق »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص، م) : « وشهد الآخر أن » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٧) فى (ب) : « فيها »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

قال : ومن شهد على رجل بغير الزنا فلم تتم الشهادة ، فلا حد على الشاهد . ولا بأس أن يفرق القاضى بين الشهود إذا خشى عبثهم ، أو جهلهم بما يشهدون عليه، ثم يوقفهم على ما شهدوا عليه، وعلى الساعة التى يشهدون فيها، وعلى الفعل والقول[١] كيف كان ، وعلى من حضر ذلك معهم ، وعلى ما يستدل به على صحة شهادتهم ، /وشهادة من شهد معهم . ١/٦٢٢ ص

قال : وهكذا إذا اتهمهم بالتحامل أو الحيف على المشهود عليه ، والتحامل لمن /يشهدون له ، أو الجنف له ، فإن صححوا الشهادة قبلها ، وإن اختلفوا فيها اختلافًا يفسد الشهادة ألغاها . ١/٢٧٨ م

قال : وإذا أثبت الشهود الشهادة على أى حد ما كان ثم غابوا ، أو ماتوا قبل أن يُعَدَّلُوا ، ثم عُدِّلُوا ، أقيم عليه الحد. وهكذا [٢] لو كانوا عدولاً ثم غابوا قبل أن يقام الحد، أقيم. وهكذا [٣] لو خرسوا ، أو عموا .

قال : وإذا كان الشهود عدولاً، أو عدلوا عند الحاكم،أطْرَدَ [٤] المشهود عليه جرحتهم وقبلها منه على من كان من الناس ، لا فرق /بين الناس فى ذلك ؛ لأنا نرد شهادة أفضل الناس بالعداوة والجر إلى نفسه ، والدفع عنها ، ولا نقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به الجارح المجروح ؛ فإن الناس قد[٥] يجرحون بالاختلاف والأهواء ، ويكفر بعضهم بعضًا ، ويضلل بعضهم بعضًا ، ويجرحون بالتأويل فلا يقبل الجرح إلا بنص ما يرى هو مثله يجرح كان الجارح فقيهًا ، أو غير فقيه لما وصفت من التأويل . ١/٢٧ ظ (٦)

قال : وإذا شهد شهود[٦] على رجل بحد ما كان ، أو حق ما كان ، فقال المشهود[٧] عليه : هم عبيد ، أو لم يقله ، فحق على الحاكم ألا يقبل شهادة أحد منهم حتى يثبت عنده بخبرة منه بهم ، أو ببينة تقوم عنده أنهم أحرار بالغون مسلمون عدول . فإذا ثبت هذا عنده أخبر المشهود عليه ، ثم أطْرَدَهُ جرحتهم ، فإن جاء بها قبلها منه ، وإن لم يأت بها أنفذ عليه ما شهدوا به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بشىء من معصية ولا ترك مروءة ، ولا يمحض

(١) فى (ظ) : « العقل أو القود »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) أطرده جرحهم : أى جعله مُسْتَطْرَدًا، وأذن له فى ذلك فإن جاء بما يجرحهم قبله.(الأزهرى).
(٥) « قد »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

المعصية ويترك المروءة [١] حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة [٢] . فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته . وكل من كان مقيمًا على معصية فيها حد وأحدّ [٣] ، فلا نجيز شهادته . وكل من كان منكشف الكذب مظهره ، غير مستتر به ، لم تجز شهادته . وكذلك كل من جرب بشهادة [٤] زور وإن كان غير كذاب فى الشهادات . ومن كان إنما يظن به الكذب وله مخرج منه ، لم يلزمه اسم كذاب .

وكل من تأول فأتى شيئًا مُستَحلاً كان فيه حد أو لم يكن [٥] ، لم ترد شهادته بذلك. ألا ترى أن ممن [٦] حمل عنه الدين ونصب علمًا فى البلدان من قد يستحل المتعة ، فيفتى بأن ينكح الرجل المرأة أيامًا بدراهم مسماة [٧] ، وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم . وأن منهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدًا بيد ، وذلك عندنا وعند غيرنا [٨] من أهل الفقه محرم . وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ولا نعلم شيئًا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك . ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، وعاب على من حرمه وغيره يحرمه . ومنهم من أحل إتيان النساء فى أدبارهن ، وغيره يحرمه . ومنهم من أحل بيوعًا محرمة عند غيره . فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة فى [٩] دينهم ، وقناعة عند من عرفهم ، وقد ترك عليهم ما تأولوا ، فأخطؤوا فيه ، ولم يجرحوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال ، كان جميع أهل الأهواء فى هذه المنزلة، فإذا كانوا هكذا فاللاعب بالشطرنج ، وإن كرهناها له، وبالحمام ، وإن كرهناها له ، أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر .

فأما إن قامر [١٠] رجل بالحمام أو بالشطرنج رددنا بذلك شهادته . وكذلك لو قامر بغيره ، فقامر على أن يعادى [١١] إنسانًا ، أو يسايفه [١٢] ، أو يناضله ، وذلك أنا لا نعلم أحدًا من الناس استحل القمار ولا تأوله ، ولكنه لو جعل فيها سبقًا متأولاً كالسبق فى

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) فى (ب) : « وأخذ »، وفى (م) : « وأحب»، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « كل من أخذت عليه شهادة » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) فى (ص) : « وإن لم يكن »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٦) فى (ص، م) : « من »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) فى (ظ) : « مسمى »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ص) : « غيرها »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٩) فى (ص، م) : « من دينهم »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) فى (ب، م، ظ) : « قام »، وما أثبتناه من (ص) .

(١١) فى (ص) : « يقارى »، وفى (ظ) : « يغادى»، وفى (م) : «ينادى»، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) فى (ص، ب ، م) : « يسابقه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

٢٧/ب
ظ (٦)
٦٢٢/ب
ص

الرمى / وفى الخيل قيل له : قد أخطأت خطأ فاحشًا ، ولا ترد / شهادته بذلك حتى يقيم عليه بعد ما يبين[١] له ، وذلك أنه لا غفلة فى هذا على أحد ، وأن العامة مجتمعة على أن هذا محرم .

قال : وبائع الخمر مردود الشهادة ؛ لأنه لا فرق بين أحد من المسلمين فى أن بيعها مُحَرَّم . فأما من عصر عنبًا فباعه عصيراً فهو فى الحال التى باعه فيها حلال ، كالعنب يشتريه كما يأكل العنب . وأحب إلىّ له[٢] أن يحسن التوقى فلا يبعه ممن يراه يتخذه خمراً ، فإن فعل لم أفسخ البيع ؛ من قِبَلِ أنه باعه حلالاً ، ونية صاحبه فى إحداث[٣] المحرم فيه لا تحرم الحلال ، ولا ترد شهادته بذلك ؛ من قبل أنه قد يعقد رباً ويتخذ خلا. فإذا كانت الحال التى باعه فيها حلالاً يحل فيها بيعه ، وكان قد يتخذ حلالاً وحراماً ، فليس الحرام بأولى به[٤] من الحلال ، بل الحلال أولى به[٥] من الحرام ، وبكل مسلم.

٢٧٨/ب
م

قال : وإذا شهد الشهود بشىء ، / فلم يحكم به الحاكم حتى يحدث للشهود حال ترد بها شهادتهم ، لم يحكم عليه ؛ ولا يحكم عليه حتى يكونوا عدولاً يوم يحكم عليه ، ولكنه لو حكم بشهادتهم وهم عدول ، ثم تغيرت حالهم بعد الحكم ، لم يرد الحكم ؛ لأنه إنما ينظر إلى عدلهم يوم يقطع الحكم بهم[٦] .

قال : وإذا شهد الشهود على رجل فادعى جرحتهم[٧] ، أُجِّلَ فى جرحتهم بالمصر الذى هو به وما يقاربه ، فإن جاء بها وإلا أنفذ عليه الحكم ، ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه[٨] الحكم . وإن جاء ببعض ما يجرحهم مثل : أن يأتى بشاهد واستأجل فى آخر ، رأيت أن يضرب له أجلاً[٩] يُوسَّع عليه فيه حتى يجرحهم ، أو يعوزه ذلك فيحكم عليه.

قال : وإذا شهد هذا[١٠] الرجل بشهادة ثم رجع إلى الحاكم فشك فيها ، أو قال :

---

(١) فى (م) : « يتبين »، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٣) فى (ص، م) : « صاحبه فيه فى إحداث »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « به » : ساقطة من (ص، ظ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « به » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ،ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « فيهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « جراحتهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ظ) : « عليه »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (م) : « يضرب له مثلاً »، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١٠) « هذا » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .

قد بان لى أنى قد[١] غلطت فيها ، لم يكن للحاكم أن ينفذها ، ولا يناله بعقوبة ؛ لأن الخطأ موضوع عن بنى آدم فيما هو أعظم[٢] من هذا[٣] . وقال له : لقد كنت أحب أن تثبت فى الشهادة قبل أن تثبت عليها ، فإن قال : قد غلطت على المشهود عليه الأول ، وهو هذا الآخر ، طرحتها عن الأول ولم أجزها على الآخر ؛ لأنه[٤] قد أطلعنى على أنه قد شهد فغلط. ولكنه لو لم يرجع[٥] حتى يمضى الحكم بها، ثم يرجع بعد مضى الحكم، لم أرد الحكم وقد مضى ، وأغرمهما إن كانا شاهدين على قطع دية يد المقطوع فى أموالهما حَالَّةً ؛ لأنهما قد أخطآ عليه . وإن قال : عَمدْنا أن نشهد عليه ليُقْطَع، وقد علمنا أنه سيقطع إذا شهدنا عليه، جعلنا للمقطوع الخيار : إن شاء أن يقطع أيديهما[٦] قصاصًا، وإن شاء أن يأخذ منهما دية يده .

[٣٠٤٩] أخبرنا[٧] سفيان عن مُطَرِّف ، عن الشعبى ، عن على عليه السلام[٨] .

قال : وإذا كان الراجع[٩] شاهدًا واحدًا بعد مضى الحكم فالقول فيه كالقول فى الأول : يضمن نصف دية يده ، وإن عمد قطعت يده هو[١٠] . فأما إذا أقرا بعمد شهادة الزور / فى شىء ليس فيه قصاص ، فإنى أعاقبهما دون الحد ، ولا تجوز شهادتهما على شىء بعدٌ حتى يُخْتَبَرا ، ويجعل هذا حادثًا منهما يحتاج إلى اختبارهما بعده ، إذا بينا[١١]

١/٢٨ ظ (٦)

(١) « قد » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٢) فى (ظ) : « عن مراد فيما هو أعظم »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (م) : « أعظم منها »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٤) « لأنه » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٥) فى (ب) : « ولكن لو لم يرجع »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٦) فى (ب) : « يديهما »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ظ) : « الرابع »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) « هو » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(١١) فى (ظ) : « إذا بدا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٩] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠/٢٤٢) كتاب الشهادات ـ باب الرجوع عن الشهادة ـ من طريق الشافعى عن سفيان ، وعلى بن حجر عن هشيم كلاهما عن مطرف ، عن الشعبى أن رجلين شهدا عند عَلِىّ رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق لا الأول ، فأغرم عَلِىّ رضى الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثانى .
وفى رواية سفيان عن مطرف : « فقالا : وأخطأنا على الأول » .

أنهما أخطآ على من شهدا عليه . فأما لو شهدا ثم قالا : لا تنفذ[١] شهادتنا؛ فإنا قد شككنا فيها لم ينفذها، وكان له أن ينفذ شهادتهما فى غيرها ؛ لأن قولهما : قد شككنا ، ليس هو قولهما[٢] : أخطأنا .

قال : وإذا شهد الشهود لرجل بحق فى قصاص ، أو قذف ، أو مال ، أو غيره ، فأكذب الشهود المشهود له ، لم يكن له بعد إكذابهم مرة أن يأخذ بشىء من ذلك الذى شهدوا له به[٣] ، وهو أولى بحق نفسه ، وأحرى أن يبطل الحكم به إذا أكذب الشهود ، وإنما له شهدوا وهو[٤] على نفسه أصدق. ولو لم يكذب الشهود ، ولكنهم رجعوا وقد شهدوا له بقذف أو غيره ، لم يقض له بشىء منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : **الرجوع عن الشهادات ضربان** : فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشىء يتلف من بدنه ، أو ينال: مثل قطع ، أو جلد ، أو قصاص فى قتل ، أو جرح ، وفعل ذلك به، ثم رجعوا فقالوا : عمدنا أن ينال ذلك منه بشهادتنا، فهى كالجناية عليه، ما كان[٥] فيه من / ذلك قصاص خيِّر بين أن يقتص أو يأخذ العقل ، وما لم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل ، وعُزِّرُوا دون الحد . ولو قالوا : عمدنا الباطل ولم نعلم أن هذا يجب عليه ، عزروا ، وأخذ منهم العقل[٦] ، وكان هذا عمداً يشبه الخطأ [٧] فيما يقتص منه وما لا يقتص منه . ولو قالا : أخطأنا ، أو شككنا ، لم يكن فى شىء من هذا عقوبة ولا قصاص ، وكان عليهم فيه الأرش .

١/٦٢٣ ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثًا ، ففرق بينهما الحاكم ، ثم رجعوا ، أغرمهم الحاكم صداق مثلها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها [٨] ؛ لأنهم حرموها عليه ، ولم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها. ولا ألتفت إلى ما أعطاها قلَّ أو كثر ، إنما ألتفت إلى ما أتلفوا عليه ، فأجعل له قيمته .

---

(١) فى (ص) : « ثم قالا تنفذ »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٢) فى (ص) : « ليس بقولهما »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٣) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٤) فى (ظ) : « وهم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « مما كان »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٦) « العقل » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « هذا شبه عمد الخطأ »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٨) فى (ظ) : « دخل نصف صداق مثلها »، وفى (م) : « دخل بها غرمهم صداق بمثلها »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

قال : وإذا كانوا إنما شهدوا على الرجل بمال يملك ، فأخرجوه[١] من يديه بشهادتهم إلى غيره ، عاقبتهم على عمد شهادة الزور ، ولم أعاقبهم على الخطأ ، ولم أغرمهم؛ من قِبَلِ أنى لو قبلت قولهم الآخر وكانوا شهدوا على دار قائمة أخرجتها ، فرددتها إليه، لم يجز / أن أغرمهم شيئًا قائمًا بعينه قد أخرجته من ملك مالكه . وقد قال بعض البصريين: إنه ينقض الحكم فى هذا كله ، فترد الدار إلى الذى أخرجها من يديه[٢] أولاً. وإنما منعنا من هذا أنا إن[٣] جعلناه عدلاً بالأول فأمضينا به الحكم ولم يرجع قبل مضيه ، أنا إن نقضناه وجعلناه للآخر[٤] فى غير موضع عدالة ، فنجيز شهادته على الرجوع ، ولم يكن أتلف شيئًا لا يوجد ، إنما أخرج من يدى رجل شيئًا . فكان الحكم أن ذلك حق فى الظاهر ، فلما رجع كان كمبتدئ شهادة لا تجوز شهادته ، وهو لم يأخذ شيئًا لنفسه فأنتزعه / من يديه ، ولم يفت شيئًا لا ينتفع به من أفاته ، وإنما شهد بشىء انتفع به غيره، فلم أغرمه ما أقر بيدى غيره .

١/٢٧٩ م

٢٨/ب ظ (٦)

قال : وإذا شهد الرجل أو الاثنان على رجل أنه أعتق عبده ، أو أن هذا العبد حر الأصل، فرددت شهادتهما ، ثم ملكاه أو أحدهما عتق عليهما أو على المالك له منهما ؛ لأنه أقر بأنه حر لا يحل لأحد ملكه ، ولا أقبل منه أن يقول : شهدت أولاً بباطل .

قال : وهكذا لو قال لعبد لأبيه : قد أعتقه أبى فى وصية وهو يخرج من الثلث ، ثم قال : كذبت ، لم يكن له أن يملك منه شيئًا ؛ لأنه قد أقر له بالحرية .

قال : وإذا شهد الرجلان على رجل بشهادة فأجازها القاضى ، ثم علم بعدُ[٥] أنهما عبدان ، أو مشركان ، أو أحدهما ، فعليه رد الحكم ، ثم يقضى بيمين وشاهد إن كان أحدهما عدلاً ، وكان مما يجوز فيه اليمين مع الشاهد .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا لو علم أنهما يوم شهدا كانا غير عدلين من جرح بين فى أبدانهما ، أو فى أديانهما ، لا أجد بينهما وبين العبد فرقًا فى أنه ليس لواحد منهما شهادة فى هذه الحال، فإذا كانوا بشىء ثابت فى أنفسهم من فسق ، أو عبودية ، أو كفر، لا يحل ابتداء القضاء بشهادتهم ، فقضى بها كان القضاء نفسه خطأ بينًا عند كل أحد ،

---

(١) فى (ص، م) : « فأخرجوا »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) فى (م) : « من يده »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٤) فى (ب) : « جعلنا للآخر »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٥) « بعد » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب، ظ) .

ينبغى أن يرده القاضى على نفسه ، ويرده على غيره ، بل القاضى بشهادة الفاسق أبين خطأ من القاضى بشهادة العبد ، وذلك أن الله عز وجل قال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وليس الفاسق واحداً من هذين . فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل ، وعليه رد قضائه، ورد شهادة العبد، إنما هو تأويل ليس ببين ، واتباع بعض أهل العلم.

ولو كانا شهدا على رجل بقصاص أو قطع فأنفذه القاضى، ثم بان ذلك[١] له لم يكن عليهما شىء؛ لأنهما صادقان فى الظاهر ، وكان على القاضى ألا يقبل شهادتهما ، فهذا خطأ من القاضى تحمله عاقلته ، فيكون للمقضى عليه بالقصاص أو القطع أرش يده إذا كان جاء ذلك بخطأ . فإن أقر أنه جاء ذلك عمدًا ، وهو يعلم أنه ليس ذلك له ، فعليه القصاص فيما فيه قصاص، وهو غير محمود .

قال : وإذا مات الرجل وترك ابنًا وارثًا [٢] لا وارث له غيره ، فأقر أن هذه الألف[٣] الدرهم لهذا الرجل . وهى : ثلث مال أبيه أو أكثر ، دفعنا إليه .

[١٤] بـاب الحـدود

٦٢٣/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : **الحد حدان : حد لله تبارك وتعالى** لما أراد من / تنكيل من غشيه عنه[٤] ، وما أراد من تطهيره به[٥] ، أو غير ذلك مما هو أعلم به ، وليس للآدميين فى هذا حق. **وحد أوجبه الله عز وجل على من أتاه من الآدميين فذلك إليهم** ، ولهما فى كتاب الله تبارك اسمه أصل . فأما أصل حد الله تبارك وتعالى فى كتابه فقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة] فأخبر الله تبارك اسمه بما عليهم من الحد ، إلا / أن يتوبوا قبل[٦] أن يقدر عليهم ، ثم ذكر حد الزنا والسرقة ولم يذكره فيما استثنى ، فاحتمل ذلك ألا يكون الاستثناء إلا حيث جعل فى المحارب خاصة ، واحتمل أن يكون على[٧] كل حد لله عز وجل ، فتاب صاحبه قبل أن

٢٧٩/ب م

(١) « ذلك » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) « وارثا » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٣) فى (م، ص) : « فإن إقرار هذه الألف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (م) : « من تنكل غشيه عنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٥) « به » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ب) : « يتوبوا من قبل »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧) « على » : ساقطة من (ب ، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .

١/٢٩ ظ (٦) يقدر عليه سقط /عنه . كما احتمل حين :

[٣٠٥٠] قال النبى ﷺ فى حد الزنا فى ماعز : « ألا تركتموه » أن يكون[١] كذلك عند أهل العلم؛ السارق إذا اعترف بالسرقة ، والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه[٢] قبل أن يقام عليه الحد، سقط عنه . ومن قال هكذا كان هذا[٣] فى كل حد لله عز وجل، فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى فى الدنيا ، وأخذ بحقوق الآدميين. واحتج بالمرتد[٤] يرتد عن الإسلام ثم يرجع[٥] إلى الإسلام فيسقط عنه القتل، فيبطل القطع عن السارق ويلزمه المال؛ لأنه قد اعترف بشيئين : أحدهما : لله عز وجل والآخر : للآدميين ، فأخذنا بما للآدميين وأسقطنا عنه ما لله عز وعلا . ومن ذهب إلى أن الاستثناء فى المحارب ليس إلا حيث هو ، جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر عليه، وإن تقادم[٦] . فأما حدود الآدميين من القذف وغيره ، فتقام أبداً لا تسقط .

---

(١) فى (ظ) : « أو يكون »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « عنه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٣) فى (ب) : « ومن قال هذا قال هذا »،وفى (ص، م):« ومن قال هذا كان هذا »، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) فى (ص) : « المرتد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) فى (ص) : « ثم رجع »، وفى (ظ) : « فيرجع »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ظ) : « عليه أن يقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٥٠] * ت : (٣/ ٩٨ بشار) أبواب الحدود ـ (٥) باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ـ عن أبى كريب ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : جاء ماعز الأسلمى إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال: يا رسول الله ، إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله ، إنه قد زنى ، فأمر به فى الرابعة ، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد ، حتى مر برجل معه لَحْىُ جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مَسَّ الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ : « هلا تركتموه » !

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة .

ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٦٣) وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى .

وجاء هذا الحرف فى حديث نعيم بن هزال : « هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عز وجل عليه »؟

* د : (عوامة ٥/ ٩٢ ـ ٩٣) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٢٥) باب رجم ماعز بن مالك. (رقم ٤٤١٨). وإسناده حسن .

وعن جابر بن عبد الله قال : إنا لما خرجنا به فرجمناه ، فوجد مس الحجارة صرخ بنا ، يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومى قتلونى وغَرُّونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : « فهلا تركتموه وجئتمونى به » ليستثبت رسول الله ﷺ منه. فأما لترك حدٌّ فلا. (رقم ٤٤١٩) .

قال الألبانى : وهذا إسناد جيد. (الإرواء ٧/ ٣٥٤) .

قال الربيع : قول الشافعى[١] : الاستثناء فى التوبة للمحارب وحده، الذى أظن أنه يذهب إليه[٢] .

قال الربيع : والحجة عندى فى أن الاستثناء لا يكون إلا فى المحارب خاصة حديث ماعز حين أتى النبى ﷺ ، فأقر بالزنا ، فأمر النبى[٣] ﷺ برجمه ، ولا نشك أن ماعزاً لم يأت النبى ﷺ فيخبره إلا تائبًا إلى الله عز وجل قبل أن يأتيه ، فلما أقام عليه الحد دل ذلك على أن الاستثناء فى المحارب وحده خاصة [٤] .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا شهد الشاهدان على السرقة ، وشهدا أن هذا سرق لهذا كذا وكذا ، قطع السارق إذا ادعى المسروق المتاع ؛ لأنه قد قام عليه شاهدان[٥] بأنه سرق متاع غيره . ولو لم يزيدا على أن قالا : هذا سرق من بيت هذا ، كان مثل هذا سواء، إذا ادعى أنه له قطعت السارق؛ لأنى أجعل له ما فى يديه وما فى بيته مما فى يديه.

قال : ولو ادعى فى الحالين معًا أن المتاع متاعه ، غلبه عليه هذا أو باعه إياه ، أو وهبه له ، وأذن له فى أخذه ، لم أقطعه ؛ لأنى أجعله خصمًا له . ألا ترى أنه[٦] لو نكل عن اليمين أحلفت المشهود عليه بالسرقة ودفعته إليه ؟ ولو أقام عليه بينة دفعته إليه، ولو أقام عليه[٧] بينة فى المسألة الأولى فأقام المسروق منه[٨] بينة أنه متاعه ، جعلت المتاع للذى المتاع فى يديه ، وأبطلت الحد عن السارق ؛ لأنه قد جاء ببينة أنه له فلا أقطعه فيما قد أقام البينة أنه له ؛ وإن لم أقض به له ، وأنا أدرأ الحد بأقل من هذا . ولو أقر المسروق منه بعد ما قامت البينة على السارق أنه نقب بيته وأخرج متاعه : أنه أذن له أن ينقب بيته ويأخذه وأنه متاع له ، لم أقطعه . وكذلك لو شهد له شهود فأكذب الشهود، إذا سقط أن أضمنه المتاع بإقرار رب المتاع[٩] له ، لم أقطعه فى شىء أنا أقضى به له ، ولا أخرجه[١٠] من يديه .

---

(١) « قال الربيع : قول الشافعى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) « الذى أظن أنه يذهب إليه » : سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) « النبى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « فى المحارب خاصة »، وفى (ظ) : « فى المحارب وحده »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « أقام عليه شاهدين »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) « أنه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٧) « عليه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٨) « منه » : ساقطة من (ب، ظ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٩) فى (ص، م) : « المال »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « ولا آخذه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة، لا يقبل فيها أقل منهم؛ لأن كلاً جماع .

قال[١] : ومن شهد على رجل بحد ، أو قصاص ، أو غيره ، فلم نجز شهادته بمعنى من / المعانى : إما بأن لم يكن[٢] معه غيره ، وإما بأن لم يكن عدلاً ، فلا حد عليه ولا عقوبة . إلا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا ، فإذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر[٣] المفتيين : أن يحدوا .

٢٩/ب ظ (٦)

والفرق بين الشهادة فى الحدود ، وبين المشاتمة التى يعزر فيها من ادعى الشهادة أو يحد : أن يكون الشاهد إنما يتكلم بها عند الإمام الذى يقيم الحدود ، / أو عند شهود يشهدهم على شهادته[٤] ، أو عند مفت يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها، لا على معنى الشتم ، ولكن على معنى الإشهاد عليها . فأما إذا قالها على معنى الشتم ، ثم[٥] أراد أن يشهد بها لم يقبل منه ، وأقيم عليه فيها الحد إن كان حداً ، أو التعزير إن كان تعزيراً .

١/٦٢٤ ص

قال : ولا يجوز كتاب القاضى إلى القاضى حتى يشهد عليه شاهدان بالكتاب بعد ما يقرأه القاضى عليهما ، ويعرفانه ، وكتابه إليه كالصكوك للناس على الناس لا أقبلها مختومة ، وإن شهد الشهود أن ما فيها حق[٦] . وكذلك إن شهد الشاهدان أن هذا كتاب القاضى دفعه إلينا وقال : اشهدوا أن هذا كتابى إلى فلان لم أقبله حتى يقرأ[٧] عليهم وهو يسمعه ويقر به ، / ثم لا أبالى كان عليه خاتم أو لم يكن فأقبله .

١/٢٨٠ م

قال : وقد حضرت قاضيًا أتاه كتاب من قاض وشهود عدد عدول[٨] ، فقال الشهود : نشهد أن هذا كتاب القاضى فلان ، دفعه إلينا وقال : اشهدوا أن هذا كتابى إلى فلان ، فقبله ، وفتحه فأنكر المكتوب عليه[٩] ما فيه ، وجاء بكتاب منه يخالفه ، فوقف القاضى عنه وكتب إليه بنسختهما[١٠] ، فكتب إليه يخبره[١١] : أن أحدهما صحيح ، وأن الآخر

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) : « بأن لا يكن »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ظ) : « وأكثر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « شهادة »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « بمن »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « وإن شهد الشهود أرضى فيها حقا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ص) : « يقرأه »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « عدة عدود »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ظ) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (م ، ظ) : « بنسختها »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(١١) فى (ظ) : « يخبر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

وضع فى مكان كتاب صحيح ، فدفعه وهو يرى أنه إياه ، وذكر المشهود عليه أن ذلك من قبل بعض كتابه أو أعوانه ، فإذا أمكن هذا هكذا لم ينبغ أن يكون مقبولاً حتى يشهد الشهود على ما فيه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يقبل إلا كتاب قاض عدل[١] ، وإذا كتب الكتاب وأشهد عليه ثم مات ، و عزل ، انبغى للمكتوب إليه أن يقبله .

قال : وكذلك لو مات القاضى المكتوب إليه انبغى للقاضى الوالى بعده[٢] أن يقبله .

قال الشافعي رضي الله عنه : أصل ما نذهب إليه أنا لا نجيز شهادة خصم على خصمه ؛ لأن الخصومة موضع عداوة ، سيما[٣] إذا كان الخصم يطلبه بشتم .

قال : ولو أن رجلاً قذف رجلاً أو جماعة فشهدوا عليه بزنا ، أو بحد غيره ، لم أجز شهادة المقذوف ؛ لأنه خصم له فى طلب القذف ، وحددت المشهود عليه بالقذف بشهادة غير من قذفه . ولو كانوا شهدوا عليه قبل القذف ، ثم قذفهم ، كانت الشهادة ما كانت أنفذتها ؛ لأنها كانت قبل أن يكونوا له خصماء . ولكنهم لو زادوا[٤] عليه فيها بعد القذف لم أقبل الزيادة ؛ لأنها كانت بعد أن كانوا له خصماء .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قذف رجل[٥] رجلاً وكان المقذوف عبداً ، فأقام شاهدين أن سيده أعتقه قبل قذف هذا بساعة أو أكثر ، حدَّ قاذفه . وكذلك لو جنى عليه ، أو جنى هو ، كانت جنايته والجناية عليه جناية حر .

قال : وكذلك لو أصاب هو حداً /كان حده حد حر ، وطلاقه طلاق حر ؛ لأنى إنما ١/٣٠ ظ (٦)
أنظر إلى العتق يوم يكون الكلام ، ولا أنظر إليه يوم يقع[٦] به الحكم . ولو جحده سيده العتق سنة أعتقته[٧] يوم أعتقه السيد ، وحكمت له بأحكام الحر يومئذ ، ورددته على[٨] السيد بإجارة مثله بما استخدمه . وهكذا نقول فى الطلاق : إذا جحده الزوج وقامت به

---

(١) فى (ظ) : « ولا يقبل كتاب قاضى إلى عدل »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) فى (ظ) : « نفقة »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ظ) : « بينما »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « ولكنهم زادوا »، وفى (م) : « ولكنهم تواردوا »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) فى (ظ) : « الرجل »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ص) : « وقع » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٧) فى (ب) : « أعتقه » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

بينة الطلاق من يوم قامت البينة ، لا من يوم وقع الحكم . وهكذا نقول فى القرعة ، وقيم العبيد قيمتهم يوم يقع العتق . وهكذا نقول فيمن عتق من الثلث : قيمتهم يوم مات المعتق ؛ لأنه يومئذ وقع العتق ، ولا ألتفت إلى وقوع الحكم . فأما أن يتحكم متحكم فيزعم مرة [١] أنه إنما ينظر إلى يوم تكون البينة لا يوم يقع الحكم ، ومرة إلى يوم يقع الحكم ، فلو شاء قائل أن يقول له بخلاف قوله ، فيجعل ما جعل[٢] يوم كانت البينة يوم[٣] يقع الحكم ، ولم يجعل ما جعل يوم وقع الحكم يوم كانت البينة[٤] ، أو كان العتق لم يكن عليه حجة ولا يجوز فيه إلا ما قلناه[٥] : من أن يكون الحكم من[٦] يوم وقع العتق ، ويوم قامت البينة .

قال : وإذا أقام شاهداً على رجل أنه غصبه جارية ، وشاهداً [٧] أنه أقرَّ أنه غصبه إياها ، فهذه شهادة مختلفة ، ويحلف مع أحد شاهديه ، ويأخذها .

قال : وكذلك لو شهد أحدهما أنها له ، وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه إياها .

٦٢٤/ب ص

قال : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه غصب رجلاً / جارية وقد وطئها وولدت له أولاداً ، فله الجارية وما نقص من[٨] ثمنها ومهرها ، والأولاد [٩] رقيق . فإن أقر أنه غصبها ووطئها حد ، ولا يلحق به الولد . وإن زعم أنها له ، وأن الشهود شهدوا عليه بباطل فلا حد عليه ،ويلحق به الولد ، ويقوَّمون . وليس فى شهادة الشهود عليه فى الجارية أنه غصبها مسألة[١٠] فى الحد عليه ؛ لأنهم لم يشهدوا عليه بزنا[١١] ، إنما شهدوا عليه بغصب . وإذا شهد الشهود على رجل أنه غصبه جارية لا يعرفون قيمتها وقد هلكت الجارية ، لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا على قيمتها ، ويقال لهم : اشهدوا إن أثبتم على أن قيمتها دينار أو أكثر ، فلا تأثموا إذا شهدتم بما أحطتم به علماً ، ووقفتم عما

---

(١) فى (ظ) : « فمن غير مرة »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) « ما جعل » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب، ظ)، وأثبتناه من (ص، م) .
(٥) فى (ص) : « ولا يجوز فيه إلا ما قلنا »، وفى (م) : « ولا يجوز فيه إلا ما قلت »، وفى (ظ) : « ولا يجوز فيها إلا ما قلت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « من » : ساقطة من (ظ ، م)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٧) فى (ظ) : « وشهد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٨) « من » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (ب) : « وأولاده »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٠) فى (ب) : « مسلمة »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١١) فى (ظ) : « يوما »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

لم تحيطوا[١] به علمًا . فإن ماتوا ولم يثبتوا قيل للغاصب : قل ما شئت فى قيمتها مما يحتمل أن يكون ثمن شر[٢] ما يكون من الجوارى ، وأقله ثمنًا ، واحلف عليه ، وليس عليك أكثر[٣] منه . فإن قال : لا ، قيل للمغصوب : ادَّعِ واحلف ، فإن فعل فهو له ، وإن لم يفعل فلا شىء له .

قال : ولو شهدوا أنه أخذ من يده[٤] جارية ولم يقولوا: هى له ، قضينا عليه بردها[٥] إليه . وكذلك كل ما أخذ من يديه قضى عليه برده عليه ؛ لأنه أولى بما فى يديه[٦] من غيره .

قال : وإذا[٧] شهد شاهدان على رجل بغصب بعينه ، وقام عليه الغرماء حيًا وميتًا ، فالسلعة التى شهدوا بها بعينها للمغصوب له ما كان : عبدًا ، أو ثوبًا ، أو دنانير ، أو دراهم .

قال : وإذا أقام رجل شاهدين على دابة أنها له، فإن زادوا : ولا نعلمه[٨] باع ولا وهب، وإلا[٩] قضيت له بها ؛ لأنهم لم يشهدوا أنها له[١٠]، إلا وهو لم يبع ولم يهب، ولم تخرج من ملكه ، ولكنه إن دفعه المشهود عليه عنها أحلفته له أنها[١١] / لفى ملكه ما خرجت منه[١٢] بوجه من الوجوه . ٣٠/ب ظ (٦)

قال : وإذا أقام رجل شاهدين أن هذا الميت مولى له أعتقه[١٣] ، ولا وارث له غيره، قضى له بميراثه .

وليس على أحد قضى له ببينة تقوم له أن يؤخذ منه كفيل ، إنما الكفيل فى شىء ذهب إليه بعض الحكام يسأله المقضى له فيتطوع به احتياطًا لشىء إن كان،

(١) فى (ب) : « عما لا تحيطون »، وفى (ظ) : « على ما لم تحيطوا »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) فى (م) : « من شر »، وفى (ظ) : « ثمن أشر »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « أكثر » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « يديه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « بدفعها »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) « فى يديه » : سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ب) : « ولو »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) فى (ب) : « أنها له زادوا ولا يعلمونه »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٩) « وإلا » : ساقطة من (ظ)، وفى (ب) : « أولا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٠) فى (ظ): « لأنهم لا يشهدون بها له »،وفى (ص، م) : « لأنهم لم يشهدوا به له»، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « من ملكه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٣) فى (ظ) : « مولاه أعتقه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

١٤٢ ـــــــ

قال الشافعي [١] : ولو أنهما شهدا أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر ، أجزت شهادتهما إذا كان الثلث ، وإنما أرد شهادتهما فيما جرّا إلى أنفسهما التوفير ، فأما إذا لم يجرا [٢] إلى أنفسهما فلا .

١/٦٢٥ ص

قال : ولو شهد أجنبيان لرجل / أنه[٣] أوصى له بالثلث ، أو بعبد هو الثلث ، وشهد الوارثان أنه[٤] رجع عن الوصية لهذا المشهود له[٥] وأوصى بها لغيره وهو غير وارث ، أو أعتق هذا العبد ، أجزت شهادتهما ؛ لأنهما مخرجان الثلث من أيديهما ، فإذا لم يخرجاه لشيء يعود عليهما منه ما يملكان ملك الأموال لم أرد شهادتهما[٦] . فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال ، وقد لا يصير في أيديهما من الولاء شيء . ولو كنا نبطلها[٧] بأنهما قد يرثان المولى يومًا إن[٨] مات ولا وارث له غيرهما ، أبطلناها لذوى أرحامهما وعصبتهما ، ولكنها[٩] لا تبطل في شيء من هذا . والشهادة في الوصية مثلها في العتق ، تجوز شهادة الوارثين فيها ، كما تجوز شهادة الأجنبيين . فإن[١٠] شهد الأجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثلث ، وشهد الوارثان لرجل أنه أوصى له بالثلث ، كان بينهما سواء .

قال[١١] : فإذا شهد أجنبيان لعبد أنه أعتقه في وصيته[١٢] ، وشهد[١٣] وارثان لعبد أنه أعتقه في وصية[١٤] ، ورجع عن العتق الآخر ، وكلاهما الثلث ، فشهادة الوارثين جائزة .

١/٣١ ظ (٦)

/ قال[١٥] : وإذا شهد أجنبيان بأن الميت أوصى لرجل بعبد بعينه وهو الثلث ، وشهد وارثان أنه أوصى بذلك العبد بعينه لآخر ورجع في وصيته الأولى ، فشهادتهما جائزة ،

---

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٢) في (ص) : « فإما إذا جرا »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٦) في (ظ) : « إذا لو أراد شهادتهما »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) في (ص، م) : « نبطلهما »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٨) « إن » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص، ظ) .
(٩) في (ظ) : « ولكنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) في (ظ) : « فإذا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١١) في (ب) : « قال الشافعي »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٢) في (ب) : « وصية »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٣ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (ص، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) في (ب) : « قال الشافعي »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

والوصية لمن شهدا له ، وكذلك لو شهدا بعبد[١] آخر غيره ، قيمته مثل قيمته ، جازت شهادتهما . ولو كانت أقل من قيمته رددت[٢] شهادتهما ؛ من قبل أنهما يَجُرَّان إلى أنفسهما فضل ما بين قيمة[٣] من شهدا أنه أوصى به[٤] وقيمة من شهدا أنه رجع عن الوصية به ، فلا أرد شهادتهما إلا ما رد عليهما الفضل . ولو كانت له مع هذا وصايا بغير هذين تستغرق الثلث ، أجزت شهادتهما ، من قبل : أن الثلث خارج لا محالة ، فليسا[٥] يردان على أنفسهما من فضل ما بين قيمتهما[٦] شيئًا ؛ لأن ذلك الشيء لغيرهما من الموصى لهم به[٧] .

قال[٨] : وإذا شهد أجنبيان لعبد أن مولاه أعتقه من الثلث فى وصيته ، وشهد وارثان لعبد آخر أنه رجع فى عتق[٩] هذا المشهود له ، وأعتق هذا الآخر وهو سدس مال الميت ، أبطلت شهادتهما عن الأول ؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما فضل قيمة ما بينهما ، وأعتقت الأول بغير قرعة ، وأبطلت حقهما من هذا الآخر ؛ لأنهما يشهدان له أنه حر من الثلث . ولو لم يزيدا على أن يقولا : نشهد على أنه أعتق هذا أجزت شهادتهما ، وأقرعت بينهما حتى أستوظف الثلث . وإذا شهد أجنبيان لرجل حى أن ميتًا أوصى له بثلث ماله ، وشهد وارثان أن أباهما أعتق هذا العبد من عبيده عتق بتات فى مرضه ، فعتق البتات يُدَّى على الوصية .

قال[١٠] : وتجوز شهادة الوارثين ، وليس فى هذا شيء ترد به شهادة واحد منهم إذا كانوا عدولاً . ولو كان العتق عتق وصية فمن بدَّى العتق على الوصية بدَّى هذا العبد، ثم إن فضل منه شيء [١١] أعطى صاحب الثلث ، وإن لم يفضل منه شيء[١٢] فلا شيء له . ومن جعل الوصايا والعتق سواء أعتق من العبد بقدر ما يصيبه ، وأعطى الموصى له بالثلث بقدر ما يصيبه ، وشهادة الورثة وشهادة غيرهم فيما أوصى به الميت إذا كانوا

---

(١) فى (ظ) : « لعبد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ص ، ظ ، م) : « له »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « فلسنا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ص) : « قيمتيهما »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٧) فى (ص ، ظ ، م) : « له بهم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٩) فى (ظ) : « غير »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .

عدولاً سواء ، ما لم يَجُرُّوا إلى أنفسهم بشهادتهم ، أو يدفعوا عنها .

قال[١] : وإذا شهد شاهدان لرجل أن الميت أوصى له بالثلث ، وشهد شاهدان من الورثة لآخر غيره أن الميت أوصى له بالثلث فشهادتهم سواء ، ويقتسمان الثلث نصفين فى قول أكثر المفتيين .

قال[٢] : ولو شهد وارث لواحد أنه أوصى له بالثلث ، وشهد أجنبيان لآخر أنه أوصى له بالثلث ، كان حكم الشاهدين أن المشهود له يأخذ بهما[٣] بغير يمين / والشاهد أنه لا يأخذ إلا بيمين ، وكانا حكمين مختلفين ، والقياس يحتمل أن يعطى صاحب الشاهدين؛ من قبل أنه أقوى سببًا من صاحب الشاهد واليمين ، وذلك أنه يعطى بلا يمين. وقد يحتمل أن يقال : إذا أعطيت بشاهد ويمين كما تعطى بشاهدين فاجعل الشاهد واليمين يقوم مقام الشاهدين فيما يعطى بشاهد ويمين ، فأما أربعة شهود وشاهدان ، وأكثر من[٤] أربعة ، وشاهدان / وأعدل فسواء ؛ من قبل أنا نعطى بها عطاء واحدًا بلا يمين.

١/٢٨١ م

٦٢٥/ب ص

قال[٥] : وإذا شهد أجنبيان لرجل أن ميتًا أوصى له بالثلث ، وشهد وارثان لآخر أنه رجع فى الوصية بالثلث لفلان وجعله لفلان ، فشهادتهما / جائزة والثلث للآخر . وأصل هذا أن شهادة الوارثين إذا كانا عدلين مثل شهادة الأجنبيين فيما لا يَجُرَّان إلى أنفسهما ، ولا يدفعان به عنها[٦] .

٣١/ب ظ (٦)

قال[٧] : وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لرجل بالثلث ، وشهد وارثان أنه انتزعه منه وأوصى به للآخر[٨] ، وشهد أجنبيان أنه انتزعه من الذى شهد له الوارثان وأوصى به لآخر غيرهما ، جعلت الأول المنتزع منه لا شىء له بشهادة الوارثين أنه رجع فى وصيته[٩] للأول ، ثم انتزعه أيضًا من الذى شهد له الوارثان بشهادة الأجنبيين أنه انتزعه من الذى أوصى له به وأوصى به للآخر . ثم هكذا كلما ثبتت الشهادة لواحد فشهد آخر أنه انتزعه منه وأعطاه آخر .

(١ـ ٢) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) فى (ظ) : « يأخذهما » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) « من » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٦) فى (ظ) : « ولا يرجعان بها عليهما »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « لآخر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ب) : « الوصية »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

قال[١] : وإذا شهد شاهدان لرجل أن ميتًا أوصى له بالثلث ، وشهد شاهدان أنه أوصى به لآخر ، وشهد شاهدان أن الميت رجع عن أحدهما ولا يدرى من هو ، فشهادتهما باطل[٢] ، وهو بينهما نصفان .

قال : وإذا شهد شاهدان أن فلانًا قال : إن قتلت فغلامى فلان حر ، وشهد رجلان على قتله ، وآخران على أنه قد مات موتًا بغير قتل ، ففى قياس من زعم : أنه يقتل به قاتله يثبت العتق للعبد ويقتل القاتل ، وهذا قياس يقول به أكثر المفتيين. ومن قال : لا أجعل الذين أثبتوا له القتل أولى من الذين طرحوا القتل عن القاتل ، ولا آخذ القاتل بقتله ؛ لأن ههنا من يبرئه من قتله ، وأجعل البينتين تَهَاتِرًا [٣] لا يعتق العبد .

قال[٤] : وإذا قال رجل : إن مت فى[٥] سفرى هذا أو فى عامى هذا[٦] أو فى مرضى هذا ، أو فى[٧] سنتى هذه ، أو بلد كذا وكذا ، فحضرنى الموت فى وقت من الأوقات ، أو فى بلد من البلدان ، فغلامى فلان[٨] حر . فلم يمت فى ذلك الوقت ، ولا فى ذلك البلد ، ومات بعد[٩] قبل أن يحدث وصية ، ولا رجعة فى هذا العتق ، فلا يعتق هذا العبد ؛ لأنه أعتقه على شرط ، فلم يكن الشرط فلا يعتق .

قال[١٠] : وإذا شهد شاهدان[١١] أن رجلاً قال : إن مت فى رمضان ففلان حر ، وإن مت فى شوال ففلان غير حر . فشهد شاهدان أنه مات فى رمضان ، وآخران أنه مات فى شوال ، فينبغى فى قياس من زعم أنه تثبت الشهادة للأول وتبطل[١٢] للآخر ؛ أنه [١٣] إذا ثبت الموت أولاً لم يمت موتًا ثانيًا . وفى قول من قال : أجعلها تَهَاتِرًا ، فتبطل الشهادتين معًا، ولا يثبت الحق لواحد منهما معًا .

قال[١٤] : وإذا تداعى عبدان فقال أحدهما : قال مالكى : إن مت من مرضى هذا

(١) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) التَّهَاتر : الشهادات التى يكذب بعضها بعضًا ، وتَهَاتَر : ادعى كُلٌّ على صاحبه باطلا.
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٥) فى (ص، ظ، م) : « من »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أو فى عامى هذا » : سقط من (ب) ، وفى (ظ) : « أو فى علتى هذا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ ، م) .
(٨) « فلان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ ، م) .
(٩) « بعد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١١) فى (ب) : « رجلان »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٢) فى (ظ) : « وتثبت »، وما أثبتناه من (ب، ص،م) .
(١٣) فى (ص،ب): «لأنه»، وما أثبتناه من(ظ،م).
(١٤) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

فأنت حر . وقال الآخر : قال : إن برئت من مرضى هذا فأنت حر . فادعى الأول أنه مات من مرضه ، والثانى أنه مات بعد برئه ، فالشهادة متضادة شهادة الورثة ، وغيرهم سواء إن كانوا عدولاً ، فإن شهدوا لواحد بدعواه عتق ورق الآخر .

قال : وإن شهد الورثة لواحد ، وشهد الأجنبيون لواحد ، فالقياس على ما وصفت أولاً إلا أن الذى شهد له الوارث يعتق نصيب من شهد له بالعتق منهم على كل حال ؛ لأنه يقر أن[1] لا رق له عليه .

١/٣٢ ظ (٦)

قال[2] : وإذا شهد / شاهدان لعبد أن سيده قال : إن مت من مرضى هذا فأنت حر. فقال العبد : مات من مرضه ذلك ، وقال الوارث : لم يمت منه ، فالقول قول الوارث مع يمينه ، إلا أن يأتى العبد ببينة أنه مات من ذلك المرض[3] [4] .

---

(١) فى (ظ، م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٣) « المرض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ظ) بعد هذا : « آخر الكتاب ، والحمد لله حق حمده ».

(٦٧) كتاب الأيمان والنذور والكفارات فى الأيمان

[١] بـاب

أخبرنا الربيع قال : سئل الشافعى رحمة الله عليه فقيل : إنا نقول : إن الكفارات من أمرين ، وهما :

قولك : والله لأفعلن كذا وكذا ، فتكون مُخَيَّراً فى فعل ذلك، إن كان جائزاً فعله، وفى أن تكفر وتدعه . وإن كان مما لا يجوز فعله فإنه يؤمر بالكفارة ، وينهى عن البر ، وإن فعل ما يجوز له من ذلك بر ، ولم تكن عليه كفارة .

والثانى : قولك : والله لا أفعل كذا وكذا ، فتكون مخيراً فى فعل ذلك ، وعليك / الكفارة إن كان مما يجوز لك فعله ، ومخيراً فى الإقامة على ترك ذلك ، ولا كفارة عليك إلا أن يكون ما حلفت[1] عليه طاعة لله عز وجل ، فيؤمر بفعله ، ويكفر عن يمينه. ونقول : إن قوله : بالله ، وتالله ، وأشهد بالله ، وأقسم بالله ، وأعزم بالله ، أو قال : وعزة الله ، أو وقدرة الله ، أو وكبرياء الله ، أن عليه فى ذلك كله كفارة ، مثل ما عليه فى قوله : والله. ونقول : إنه إن قال : أشهد ، ولم يقل : بالله، أو أُقسِمُ ولم يقل : بالله ، أو أعزم، ولم يقل : بالله ، أو قال : بالله أنه إن لم يكن أراد به يميناً فى ذلك كله ، أنه لا حنث عليه ، وإن أراد به يميناً فمثل قوله : والله .

١/٦٢٦ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ، ومن حلف بشىء غير الله جل وعز مثل أن يقول الرجل : والكعبة ، وأبى ، وكذا وكذا ما كان فحنث ، فلا كفارة عليه . ومثل ذلك قوله : لَعَمْرِى ، لا كفارة / عليه. وكل يمين بغير الله فهى مكروهة منهى عنها من قِبَل :

٢٨١/ب م

---

(١) فى (ب) : « ما حلف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٠٥١] قول رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت» .

[٣٠٥٢] أخبرنا ابن عيينة قال: حدثنا الزهرى قال: حدثنا سالم ، عن أبيه ، قال: سمع النبى ﷺ عمر يحلف بأبيه فقال : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » ، قال عمر رضي الله عنه : والله(١) ما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكل من حلف بغير الله كرهت له ، وخشيت أن تكون يمينه معصية . وأكره الأيمان بالله على كل حال إلا فيما كان لله طاعة مثل : البيعة على الجهاد. وما أشبه ذلك .

قال(٢) : ومن حلف على يمين فرأى خيرًا منها فواسع له ، وأختار له أن يأتى الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه .

---

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٢) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٠٥١ـ٣٠٥٢] * ط : (٢/ ٤٨٠) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٩) باب جامع الأيمان ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير فى ركب ، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

* خ : (٤/٢١٨) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٤) باب لا تحلفوا بآبائكم ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. (رقم ٦٦٤٦) .

وعن سعيد بن عفير ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال سالم : قال: ابن عمر: سمعت عمر يقول : قال لى رسول الله ﷺ به ، كما هنا فى الحديث الثانى. (رقم ٦٦٤٧) .

قال البخارى : تابعه عُقَيل ، والزبيدى ، وإسحاق الكلبى عن الزهرى .

وقال ابن عيينة ومعمر : عن الزهرى، عن سالم ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما سمع النبى ﷺ عمر. . .

ومعنى : ولا آثرًا : أى ناقلاً ورواية عن غيرى .

* م : (٣/ ١٢٦٦ ـ ١٢٦٧) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١) باب النهى عن الحلف بغير الله ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن عمر به. (رقم ١/١٦٤٦) .

ومن طريق الليث عن نافع به. (رقم ٣/١٦٤٦) .

[٣٠٥٣] لقول النبى ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ».

ومن حلف عامداً للكذب فقال : والله لقد كان كذا وكذا ، ولم يكن ، أو والله ما كان كذا وقد كان ، كَفَّرَ (١) ، وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلاً .

فإن قال : وما الحجة فى أن يُكَفِّرَ وقد عمد الباطل ؟ قيل : أقربها قول النبى ﷺ : « فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » ، فقد أمره أن يعمد الحنث . وقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النور : ٢٢] . نزلت فى رجل حلف ألا ينفع رجلاً ، فأمره الله عز وجل أن ينفعه ، وقول(٢) الله عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] ثم جعل فيه الكفارة .

ومن حلف وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبًا فعليه الكفارة .

قال الشافعى رحمه الله : وقول الرجل :« أقسم» فليس بيمين . فإن قال : أقسمت بالله ، فإن كان يعنى حلفت قديمًا يمينًا بالله فليست بيمين حادثة(٣) ، وإنما هو خبر عن يمين ماضية ، وإن أراد بها يمينًا فهى يمين . وإن قال : أقسم بالله ، فإن أراد بها إيقاع يمين فهى يمين ، وإن أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله(٤) فليست بيمين ، وإنما ذلك كقوله : سأحلف ، أو سوف أحلف ، وإن قال : لعمر الله ، فإن أراد اليمين فهى يمين ، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين ؛ لأنها تحتمل غير اليمين ؛ لأن قوله:لعمرى إنما هو لحقِّى .

---

(١) فى (ص) : « أو الله لقد كان كذا وما كان كفر » ، وفى (م): « أو قال والله لقد كان كذا وما كان كفر)، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « وقال »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) فى (ص) : « جارية »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) لفظ الجلالة ليس فى (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٠٥٣] * ط : (٢/ ٤٧٨) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٧) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ـ عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » .

* م : (٣/ ١٢٢٧) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه ـ من طريق سهيل به . (رقم ١٣/ ١٦٥٠) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى الأشعرى قال فى حديث طويل فيه : إن رسول الله ﷺ قال : « وإنى والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير ». (رقم ٧/ ١٦٤٩) .

* خ : (٤/ ٢١٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾الآية الكريمة [المائدة : ٨٩] ـ من طريق حماد بن زيد به. (رقم ٦٦٢٣) .

فإن قال : وحق الله ، وعظمة الله ، وجلال الله ، وقدرة الله ، يريد بهذا كله اليمين ، أو لا نية له فهى يمين . وإن لم يرد بها اليمين فليست بيمين ؛ لأنه يحتمل أن تكون[١] : وحق الله واجب على كل مسلم وقدرة الله ماضية عليه ، لا أنه يمين ، وإنما يكون يمينًا بأن لا ينوى شيئًا [٢]، أو بأن ينوى يمينًا . وإذا قال : بالله ، أو تالله فى يمين، فهو كما وصفت إن نوى يمينًا ، أو لم تكن له نية ، وإن قال : والله لأفعلن كذا وكذا لم يكن يمينًا إلا بأن ينوى يمينًا ؛ لأن هذا ابتداء كلام لا يمين ، إلا بأن ينويه . وإذا قال : أشهد بالله ، فإن نوى اليمين فهى يمين ، وإن لم ينو يمينًا فليست بيمين ؛ لأن قوله : أشهد بالله ، يحتمل أشهد بأمر الله . وإذا قال : أشهد لم يكن يمينًا ، وإن نوى يمينًا فلا شىء عليه . /٦٢٦/ب ص

ولو قال : أعزم بالله ولا نية له ، فليست بيمين ؛ لأن قوله : أعزم بالله إنما هى أعزم بقدرة الله ، أو أعزم بعون الله على كذا وكذا ، أو استخلافه لصاحبه لا يمينه هو مثل قولك للرجل : أسألك بالله ، أو أقسم عليك بالله ، أو أعزم عليك بالله ، فإن أراد المستحلف بهذا يمينًا فهو يمين ، وإن لم يرد به يمينًا فلا شىء عليه ، فإن أراد بقوله : أعزم بالله ، أو أقسم بالله ، أو أسألك بالله ، يمينًا فهى يمين . وكذلك إن تكلم بها ، وإن لم ينو ، فلا شىء عليه .

وإذا قال : علىَّ عهدُ الله وميثاقه وكفالته ثم حنث ، فليس[٣] بيمين إلا أن ينوى بها يمينًا ، وكذلك ليست بيمين لو تكلم بها لا ينوى يمينًا . فليس بيمين[٤] بشىء ؛ من قِبَلِ : أن لله عليه عهدًا أن يؤدى فرائضه ، وكذلك لله عليه ميثاق بذلك ، وأمانة بذلك[٥] ، وكذلك الذمة والكفالة[٦] .

[٢] الاستثناء فى اليمين

قيل للشافعى رحمة الله عليه : فإنا نقول فى الذى يقول : والله لا أفعل كذا وكذا

---

(١) « أن تكون » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٢) فى (ص، م) : « يمينًا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « فليست »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « بيمين » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (ص، م) : « ميثاقه لذلك وأمانته بذلك »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) بعد هذا الباب فى (ص) :« النذور التى كفاراتها كفارة يمين »، وقد نقلها البلقينى إلى كتاب النذور بعد الحج والأطعمة ، وقد أثبتناها هناك فلا داعى لتكرارها هنا .

إن شاء الله ، أنه إن كان أراد بذلك الثُّنيا فلا يمين عليه ، ولا كفارة إن فعل ؛ وإن لم يرد بذلك الثنيا ، وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف] ، أو قال ذلك سهواً ، أو استهتاراً ، فإنه لا ثنيا عليه[١] وعليه الكفارة إن حنث ، وهو قول مالك رحمه الله. وإنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها ، أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ، ولم يصل الاستثناء باليمين ، فإنه إن كان نسقًا بها اتباعًا فذلك له استثناء ، وإن كان بين ذلك صمات[٢] فلا استثناء له[٣] .

قال الشافعي رحمه الله : من قال : والله ، أو حلف بيمين ما كانت بطلاق ، أو عتاق ، أو غيره ، أو أوجب على نفسه شيئًا ، ثم قال : إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى ، ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنث . والوصل أن يكون كلامه نسقًا ، وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر ، أو العِيِّ ، أو النفس ، أو انقطاع الصوت . ثم وصل الاستثناء فهو موصول . وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ فى كلام ليس من اليمين من أمر ، أو نهى ، أو غيره ، أو يسكت السكات الذى يبين أنه يكون قطعًا . فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء .

١/٦٢٧ ص

فإن حلف فقال : والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، / فله أن يفعل ذلك الشيء حتى يشاء فلان ، فإن مات ، أو خرس ، أو غاب ، لم يفعل . وإن قال : لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، فليس له أن يفعل ذلك الشيء إلا أن يشاء فلان ، فإن مات فلان أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشيء حتى يعلم أن فلانًا شاء[٤] .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن حلف فقال : والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، لم يحنث إن شاء فلان . وإن مات فلان ، أو خرس ، أو غاب عنا معنى فلان حتى يمضى وقت يمينه حنث ؛ لأنه إنما يخرجه من الحنث مشيئة فلان . ولو كانت المسألة بحالها فقال: والله لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، لم يفعل حتى يشاء فلان ، وإن غاب

---

(١) « عليه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٢) فى (ص، م) : « ضمانًا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) قال مالك فى الموطأ : (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) فى كتاب النذور والأيمان (٧) باب ما لا تجب فيه الكفارة ـ اليمين ـ قال : أحسن ما سمعت فى الثُّنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه ، وما كان من ذلك نَسَقًا ، يتبع بعضه بعضًا قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثُنيا له .

والثُّنيا : الاستثناء كقوله فى اليمين : « إن شاء الله » ويريد الاستثناء .

(٤) فى (ص، م) : « أن فلانًا ثنيا » ، وما أثبتناه من (ب) .

عنا معنى فلان فلم نعرف شاء أو لم يشأ ، لم يفعل ، فإن فعله لم أحنثه من قبل أنه يمكن أن يكون فلان شاء .

[٣] لغو اليمين

قيل للشافعى رحمه الله : فإنا نقول : إن اليمين التى لا كفارة فيها وإن حنث فيها صاحبها أنها يمين واحدة ، إلا أن لها وجهين :

وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له ألا يكون عليه فيها إثم؛ لأنه لم يعقد فيها على إثم، ولا كذب وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن ، فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذى وضع الله فيه المؤنة عن العباد ، وقال : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

والوجه الثانى : أنه إن حلف عامداً للكذب استخفافًا باليمين بالله كاذبًا ، فهذا الوجه الثانى الذى ليست فيه كفارة ؛ لأن الذى يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة ، وإنه ليقال له : تقرب إلى الله بما استطعت من خير .

[٣٠٥٤] أخبرنا سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار وابن جُرَيْج ، عن عطاء قال :

[٣٠٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) كتاب النذور والأيمان ـ باب اللغو وما هو ـ عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه .

وفيه زيادة : قال ابن جريج : قلت لعطاء : فما ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ ﴾ قال : والله الذى لا إله إلا هو. قال : قلت له : لشىء يعتمده ويعقل عنه ؛ قولى : والله لا أفعله ولم أعقد ، إلا أنى والله قلت : لا أفعله. قال : وذلك أيضًا مما كسبت قلوبكم ، وتلا : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥]. (رقم ١٥٩٥١).

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : هم القوم يتدارؤون فى الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، يتدارؤون فى الأمر لا يعقد عليه قلوبهم .

وقد روى هذا عن عائشة مرفوعًا :

* د : (٤/ ٧٧ ـ ٧٨) (١٧) كتاب الأيمان ـ (٧) باب اللغو فى اليمين ـ عن حميد بن مسعدة ، عن حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء : اللغو فى اليمين ؟ قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله » .

قال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحًا ، قتله أبو مسلم بعَرَنْدَس ، قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها .

قال أبو داود : وروى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، ومالك بن مغول ؛ كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفًا أيضًا. (رقم ٣٢٤٩) .

ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهى معتكفة فى ثَبِير ، فسألناها[١] عن قول الله عز وجل : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قالت : هو : لا والله وبلى والله .

قال[٢] : ولغو اليمين ـ كما قالت عائشة رضي الله عنها، والله أعلم ـ قولُ الرجل: لا والله، وبلى والله . وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف ، وعَقْد اليمين أن يثبتها على الشىء بعينه ألا يفعل الشىء فيفعله، أو ليفعلنه فلا يفعله[٣] ، أو لقد كان وما كان ، فهذا آثم ، وعليه الكفارة ؛ لما وصفتُ من أن الله عز وجل قد جعل الكفارات فى عمد المأثم ، فقال تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وقال : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ إلى ﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، ومثل قوله فى الظهار : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] ، ثم أمر فيه بالكفارة .

ومثل ما وصفتُ من سنة النبى ﷺ أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غَيْرَها[٤] خيراً منها ، فليأت الذى هو خَيْر ، وليُكَفِّرْ عن يمينه »[٥] .

[٤] الكفارة قبل الحنث وبعده

قال الشافعى رضي الله عنه : فمن حلف بالله على شىء فأراد أن يحنث ، فأحب إلىّ لو لم يُكَفِّر حتى يحنث . وإن كَفَّرَ قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزى عنه . وإن كَفَّرَ بصوم قبل الحنث لم يُجْزِ عنه ، وذلك أنا نزعم أن لله تبارك وتعالى حقّا على العباد فى أنفسهم وأموالهم ، فالحق الذى فى أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم . وأصل ذلك :

[٣٠٥٥] أن النبى ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل .

---

(١) فى (ص) : « فسألنا » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « فلا يفعله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .

(٤) « غيرها »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .

(٥) انظر رقم [٣٠٥٣] فى هذا الكتاب وتخريجه .

[٣٠٥٥] سبق برقم [٧٨٢] فى كتاب الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة ، وقد صححه الحاكم ، وله شاهد فى مسلم.

وانظر السنن الكبرى للبيهقى (٤/١١١) كتاب الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة؛ للجمع بين بعض الروايات التى تبدو متعارضة فى هذا الباب ، وترجيح بعضها على بعض ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٠٥٦] وأن المسلمين قد قَدَّمُوا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق التى فى الأموال قياسًا على هذا. فأما الأعمال التى على الأبدان /فلا تجزى إلا بعد مواقيتها كالصلاة التى لا تجزى إلا بعد(١) الوقت، والصوم لا يجزى إلا(٢) فى الوقت، أو قضاء بعد الوقت الحج الذى لا يجزى العبد ولا الصغير من حجة الإسلام ؛ لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما .

٢٨٢/ب م

[٥] من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن قال لامرأته : أنت طالق إن تزوجت عليك ، فطلقها تطليقة يملك الرجعة ، ثم تزوج عليها فى العدة ، طلقت بالحنث والطلاق الذى أوقع . وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثًا إن لم أتزوج عليك ، فسمى وقتًا ، فإن جاء ذلك الوقت ـ وهى /زوجته ولم يتزوج عليها ـ فهى طالق ثلاثًا. ولو أنه طلقها واحدة أو اثنتين ثم جاء ذلك الوقت وهى فى عدتها ، وقعت عليها التطليقة الثالثة ، وإن لم يوقت، وكانت(٣) المسألة بحالها فقال : أنت طالق ثلاثًا إن لم أتزوج عليك فهذا على الأبد لا يحنث حتى يموت ، أو تموت قبل أن يتزوج عليها . وما تزوج عليها من امرأة تشبهها(٤) أو لا تشبهها خرج بها من الحنث ، دخل بها أو لم يدخل ؛ ولا يخرجه من الحنث إلا تزويج صحيح يثبت . فأما تزويج فاسد فليس بنكاح يخرجه من الحنث ، وإن ماتت لم يرثها ، وإن مات هو ورثته ، فى قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق فى المرض(٥) .

٦٢٧/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه بعدُ : لا ترث المبتوتة، وهو قول ابن الزبير(٦) .

قال الربيع : صار الشافعى رضي الله عنه إلى قول ابن الزبير . وذلك أنهم أجمعوا أن الله

(١ ، ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٣) فى (ص، م) : « ولم يوقف عنها وإن كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « تشبهها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .

(٥) انظر رقم [٢٤٠١] فى الخلاف بين الطلقات الثلاث ، ورقم [٢٥٤٧] فى كتاب العدد ـ باب عدة الوفاة ، وتخريجه فيهما ، وممن ورثها عثمان رضي الله عنه .

(٦) انظر الإحالات السابقة فى رقمى [٢٤٠١ ـ ٢٥٤٧] وتخريجهما .

[٣٠٥٦] روى ذلك الشافعى عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بزكاة الفطر التى كانت تجمع عنده قبل الفطر بيومين .

وهذا فى كتاب الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة برقم [٧٨٣] ، وقد خرجناه هناك ، وقد أخرجه البخارى أيضًا .

عز وجل إنما ورَّث الزوجات من الأزواج ، وأنه إن آلى من المبتوتة فلا يكون عليه إيلاء ، وإن ظاهر[١] فلا ظهار عليه ، وإن قذفها لم يكن له أن يلاعن ولم يبرأ من الحد، وإن ماتت لم يرثها ، فلما زعموا أنها خارجة فى هذه الأشياء من معانى الأزواج ، وإنما ورث الله عز وجل الزوجات لم نورثها ، والله تعالى الموفق .

[٦] الإطعام فى الكفارات فى البلدان كلها

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويجزى فى كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النبى ﷺ من حنطة، ولا يجزى أن يكون دقيقًا ولا سويقًا . وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز أو التمر أو الزبيب، أجزأ من كل جنس واحد من هذا مد بمد النبى ﷺ. وإنما قلنا : يجزى هذا، أن النبى ﷺ أتى بِعَرَق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه[٢] ستين مسكينًا، والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا[٣] وذلك ستون مُدًا ، فلكل مسكين مُدّ[٤].

فإن قال قائل : فقد قال سعيد بن المسيب : أتى النبى ﷺ بِعَرَقٍ فيه خمسة عشر صاعًا ، أو عشرون صاعًا[٥] . قيل : فأكثر ما قال ابن المسيب مد وربع . أو ثلث ، وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب، والعرق كما وصفت : كان يقدر على خمسة عشر صاعًا.

والكفارات بالمدينة وبنجد ومصر والقيروان والبلدان كلها سواء . ما فرض الله عز وجل على العباد فرضين فى شىء واحد قط ، ولا يجزى فى ذلك إلا مكيلة الطعام ، وما أرى أن يجزيهم دراهمهم وإن كان أكثر من قيمة الطعام ، وما يقتات أهل البلدان من شىء أجزأهم منه مد ، ويجزى أهل البادية مد أقْط . وإن لم يكن لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدًا مما يقتات أقرب البلدان[٦] إليهم .

قال الشافعى رضي الله عنه: ويعطى الكفارات والزكاة كل من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم: من عدا الوالد ، والولد ، والزوجة ، إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم ، وإن كان ينفق عليهم متطوعًا أعطاهم .

---

(١) فى (ص) : « تظاهر » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٢) فى (ص، م) : « يطعم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) سبق برقم [٩٢٥ ـ ٩٢٦] كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه .

(٤) « فلكل مسكين مد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .

(٥) فى رقم [٩٢٦] فى كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه .

(٦) فى (م) : « أقرب أهل البلدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال[١] : وليس له إذا كفَّر بإطعام أن يطعم أقل من عشرة ، وإن أطعم تسعة وكسا واحدًا كان عليه أن يطعم عاشرًا ، أو يكسو تسعة ؛ لأنه إنما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم ، وهو لا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحدًا ؛ لأنه حينئذ لا أطعم عشرة ولا كساهم .

قال[٢] : ولو أن رجلاً كانت عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحنث فيها ، فأعتق وأطعم وكسا ينوى الكفارة ، ولا ينوى عن أيها العتق ، ولا عن أيها الإطعام[٣] ، ولا عن أيها الكسوة، أجزأه بنية الكفارة . وأيها شاء أن يكون عتقًا ، أو إطعامًا[٤] ، أو كسوة ، كان. وما لم يشأ فالنية الأولى تجزيه . فإن أعتق وكسا وأطعم ولم يستكمل الإطعام أكمله ، ونواه عن أى الكفارات شاء . ولو كانت المسألة بحالها فكسا ، وأعتق ، وأطعم، ولم ينو الكفارة ، ثم أراد أن ينوى كفارة لم تكن كفارة، لا تجزيه حتى يقدم النية قبل الكفارة ، أو تكون معها ، وأما ما كان عمله قبل النية فهو تطوع[٥] ، لا يجزيه من الكفارة .

قال[٦] : وإذا أمر الرجل الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور ، / أو استأذن الرجل الرجل أن يكفر عنه من ماله فأذن له ، أجزأت عنه الكفارة وهذه هبة مقبوضة ؛ لأن دفعه إياها إلى المساكين بأمره كقبض وكيله لهبة لو[٧] وهبها له . وكذلك إن قال : أعتق عنى فهى هبة ، فإعتاقه عنه كقبضه ما وهب له ، وولاؤه للمعتق عنه ؛ لأنه قد ملكه قبل العتق ، وكان العتق مثل[٨] القبض، كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه ، كان العتق مثل القبض.

١/٦٢٨ أ ص

ولو أن رجلاً تطوع فكفر عن رجل /بإطعام ، أو كسوة ، أو عتق ، ولم يتقدم فى ذلك أمر من الحالف لم يجز عنه ، وكان العتق عن نفسه ؛ لأنه هو المعتق لما يملك ، ما لم يهب لغيره فيقبله. وكذلك الرجل يعتق عن أبويه بعد الموت ، فالولاء له[٩] إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ، ولا شىء من أموالهما . ولو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجزه

١/٢٨٣ م

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص، م) : « الطعام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أو طعامًا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (م) : « متطوع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « لو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٨) فى (م) : « قبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص، م) : « فالولاء ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

الصوم عنه؛ **وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان** ؛ لأن الأبدان تعبدت بعمل، فلا يجزى عنها أن يعمل غيرها ، ليس الحج والعمرة بالخبر الذى جاء عن النبى ﷺ وبأن فيهما [١] نفقة ، وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل ، والسبيل بالمال .

[٧] من لا يُطعَم من الكفارات

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا يجزى أن يطعم فى كفارات[٢] الأيمان إلا حرًا مسلمًا محتاجًا . فإن أطعم منها ذميًا محتاجًا ، أو حرًا مسلمًا غير محتاج ، أو عبد رجل محتاجًا [٣]، لم يجزه ذلك ؛ وكان حكمه حكم من[٤] لم يفعل شيئًا ، وعليه أن يعيد . وهكذا لو أطعم غنيًا وهو لا يعلم ، ثم علم غناه ، كان عليه أن يعيد . وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته ثم علم أعاد .

قال[٥] : ومن كان له مسكن[٦] لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم ، أعطى من كفارة اليمين والصدقة والزكاة ، ولو كان له مسكن يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذى يكون بمثله غنيًا ، لم يعط[٧] .

[٨] ما يجزى من الكسوة فى الكفارات

قال الشافعى رضي الله عنه : وأقل ما يكفى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من : عمامة ، أو سراويل ، أو إزار[٨] ، أو مقنعة ، وغير ذلك للرجل والمرأة ؛ لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة .

ولو أن رجلاً أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جاز لغيره أن يستدل[٩] بما يكفيه فى الشتاء ، أو فى الصيف ، أو فى السفر من الكسوة ؛

---

(١) فى (ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (م) : « كفارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « محتاج » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٤) فى (ص، م) : « كمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) فى (ص) : « مسكين » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٧) « لم يعط » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .
(٨) « أو إزار » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٩) فى (م) : « يستبدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ولكنه[١] لا يجوز الاستدلال عليه بشىء من هذا . وإذا أطلقه الله فهو مطلق ولا بأس أن يكسو رجالاً ونساء ، وكذلك يكسو الصبيان ، وإن كسا غنيًا وهو لا يعلم رأيت عليه أن يعيد الكسوة .

[١٠] العتق فى الكفارات

قال الشافعى رحمه الله : وإذا[٢] أعتق فى كفارة اليمين ، أو فى شىء وجب عليه العتق ، لم يجزه إلا رقبة مؤمنة . ويعتق فيها الأسود، والأحمر ، والسوداء ، والحمراء. وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمى أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ، ثم يكون به مؤمنًا . ويجزى فيه الصغير إذا كان أبواه أو أحدهما مؤمنًا ؛ لأن حكمهم حكم الإيمان. ويجزى فى الكفارات ولد الزنا ، وكذلك كل ذى نقص بعيب لا يضر بالعمل ضررًا بينًا مثل : العرج الخفيف ، والعَوَر ، وشلل الخنصر ، والعيوب التى لا تضر بالعمل ضررًا بينًا . ويجزى فيه العرج الخفيف ، ولا يجزى المُقْعَد ولا الأعمى ، ولا أشَلّ الرِّجْل يابسها ، ولا اليدين يابسهما. ويجزى الأصم ، والخَصِىّ والمجبوب[٣] ، وغير المجبوب ، ويجزى المريض الذى ليس به مرض فى[٤] زَمَانة مثل : الفالج والسل وما أشبهه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت الجارية حاملاً من زوجها ، ثم اشتراها زوجها فأعتقها فى كفارة ، أجزأت عنه . وإنما لا تجزى فى قول من لا يبيع أم الولد إذا ولدت بعد شرائه إياها ووضعها لستة أشهر فصاعدًا ؛ لأنها تكون بذلك أم ولد ، فأما ما كان قبل ذلك فلا تكون به أم ولد .

قال[٥] : ومن كانت عليه رقبة واجبة ، فأراد أن يشترى رقبة تعتق عليه إذا ملكها بغير عتق ، / فلا تجزى عنه . وما كان يجوز له أن يملكه بحال أجزأ عنه. ولا يعتق عليه إلا الآباء وإن بَعُدُوا ، والبنون وإن سفلوا ، وَالِدُون كلهم ، أو مولودون . وسواء من قبل البنات والبنين ؛ لأن كلهم ولد ووالد .

٦٢٨/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن اشترى رقبة بشرط عتقها لم تُجْزِ عنه من رقبة

---

(١) فى (ب) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) للجبوب : من استؤصلت مذاكيره .
(٤) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .

واجبة عليه .

قال : ويجزى المُدبَّر فى الرقاب الواجبة ، ولا يُجْزى عنه[١] المُكَاتَب حتى يعجز فيعود رقيقًا ، فيعتقه بعد العجز . ويجزى المعتق إلى سنين[٢] ، وهو فى أضعف من حال المدبر. ومن اشترى عبدًا فأعتقه وهو ممن لا يجزى فى الرقاب الواجبة ، فالعتق ماض، ويعود لرقبة تامة. فإن كان الذى باعه دَلَّسَ له بعيب عاد عليه فأخذ منه قيمة ما بينه صحيحًا ومعيبًا من الثمن، وإن كان معيبًا عيبًا يجزى مثله[٣] فى الرقاب الواجبة أجزأ عنه، وعاد على صاحبه الذى باعه بقيمة ما بين العيب والصحة ، ولم يكن عليه أن يتصدق بقيمة العيب إذا أخذه من البائع ، وهو مال من ماله .

[١١] الصيام فى كفارات[٤] الأيمان

قال الشافعى رضي الله عنه : كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط فى كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعًا ، أجزاه أن يكون متفرقًا ، قياسًا على قول الله عز وجل فى قضاء رمضان وحده[٥] : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤، ١٨٥] والعدة : أن يأتى بعدد[٦] صوم لا ولاء .

قال[٧] : وإذا كان الصوم متتابعًا فأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام ، إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

[١٢] من لا يجزيه الصيام فى كفارة اليمين

٢٨٣/ب
م

قال الشافعى رحمة الله عليه : والذى يجب[٨] عليه من الكفارة : / الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق ، ومن كان غنيًا فليس له أن يأخذ من الصدقة شيئًا ، فأما من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم ، وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق ، فإن فعل أجزأ

(١) فى (م) : « عنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (م) : « سنتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (م) : « مسله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص، م) : « كفارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « وحده » : ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٦) فى (ص) : « أن يأتى بعد » ، وفى (م) : « أن يأتى به بعدد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (م) : « والذى كتب عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

عنه . وإن كان غنيًا ـ وكان ماله غائبًا عنه ـ لم يكن له أن يكفِّر بصوم حتى يحضره ماله ، أو يذهب المال ، إلا بإطعام أو كسوة أو عتق .

[١٣] من حنث معسراً ثم أيسر ، أو حنث[١] موسراً ثم أعسر

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا حنث الرجل موسراً ثم أعسر لم يكن له أن يصوم ، ولا أرى الصوم يجزى عنه ، وأمرته احتياطًا أن يصوم ، فإذا أيسر كَفَّر . وإنما أنظر فى هذا إلى الوقت الذى يحنث فيه . ولو أنه حنث معسراً ثم لم يصم حتى أيسر ، أحببت له أن يُكَفِّر ولا يصوم ؛ من قِبَلِ أنه لم يكفر حتى أيسر . وإن صام ولم يكفر أجزأ عنه ؛ لأن حكمه حين حنث الصيام .

قال الربيع : وللشافعى رحمه الله قول آخر : أنه إنما ينظر إلى الكفارة يوم يكفِّر ، فإذا كان معسراً كان له[٢] أن يصوم ، وإن كان موسراً كان عليه أن يعتق .

قال : ولا يصام فى كفارة اليمين ، ولا فى شىء وجب عليه من الصوم بإيجاب يوم من رمضان ، ولا يوم لا يصلح صومه متطوعًا مثل : يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام التشريق ، ويصام ما سواها من الأيام .

[١٤] من أكل أو شرب ساهيًا فى صيام الكفارة

قال الشافعي رضي الله عنه : ويفسد صوم التطوع ، وصوم رمضان ، وصوم الكفارة ، والنذر ، ما أفسد الصوم ، ولا خلاف بين ذلك . فمن أكل فيها ، أو شرب ناسيًا ، فلا قضاء عليه . ومن أكل أو شرب عامدًا أفسد الصوم عليه ، لا يختلف إلا فى وجوب الكفارة على من جامع فى رمضان ، وسقوطها[٣] عمن جامع فى صوم غيره تطوعًا أو واجبًا . فإذا كان الصوم متتابعًا فأفطر فيه الصائم[٤] من عذر وغير عذر والصائمة، استأنفا الصيام ، إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

---

(١) فى (ص) : « وحنث » ، وفى (م) : « ومن حنث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص) : « وسقوطهما » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « الصائم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[١٥] الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة ، ومن تصدق بكفارة ثم اشتراها

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن لزمه حق للمساكين فى زكاة مال، أو لزمه حج، أو لزمته كفارة يمين ، فذلك / كله من رأس المال يَحَاصّ[١] به ديون الناس ، ويخرج عنه فى ذلك أقل ما يكفى فى[٢] مثله . فإن أوصى بعتق فى كفارة ولم يكن فى رأس المال إلا الطعام ، فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه[٣] من الثلث ، وإن لم يحمله أطعم عنه من رأس المال ،[٤] وإذا أعتق عنه من الثلث لم يطعم عنه من رأس المال[٥] .

١/٦٢٩ ص

قال[٦] : وإذا كَفَّرَ الرجل بالطعام أو بالكسوة ثم اشترى ذلك فدفعه إلى أهله ، ثم اشتراه منهم ، فالبيع جائز ؛ ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلى .

[١٦] كفارة يمين العبد

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حنث العبد فلا يجزيه إلا الصوم ؛ لأنه لا يملك شيئًا. وإن كان نصفه عبدًا ونصفه حرًا ، وكان فى يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام ، وكان عليه أن يكفر مما فى يديه من المال مما يصيبه. فإن لم يكن فى يديه مال لنفسه صام .

قال[٧] : وإذا حنث العبد ثم عتق ، وكفّر كفارة حرّ أجزأت عنه ؛ لأنه حينئذ مالك. ولو صام أجزأ عنه ؛ لأنه يوم حنث كان حكمه حكم الصيام[٨] .

[١٧] / من[٩] حلف على سكنى دار لا يسكنها

١/٦٣١ ص

سئل الشافعى رحمة الله عليه فقيل له : فإنا نقول فيمن حلف ألا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن : أنه يؤمر بالخروج من ساعة حلف ، ولا نرى عليه حنثًا فى أقل من يوم

---

(١) فى (م) : « يخلص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، ويَحَاصُّ به : أى يقسم المال بنسبة كل منها.

(٢) « فى » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « عنه » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦ـ ٧) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٨) بعد هذا فى (ص، ب، م) : « باب من نذر أن يمشى إلى بيت الله عز وجل ». وقد نقله البلقينى إلى كتاب النذر بعد كتاب الأطعمة وقد ذكر هناك ، فلا حاجة لتكراره هنا .

(٩) فى (ب) : « فيمن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

وليلة ، إلا أن يكون له نية فى تعجيل الخروج قبل يوم وليلة ، فإنه حانث إذا أقام يومًا وليلة . أو يقول : نويت ألا أعجل حتى أجد منزلاً فيكون ذلك له .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل ألا يسكن الدار وهو فيها ساكن ، أخذ بالخروج[١] مكانه ، فإن تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها حنث . ولكنه يخرج منها ببدنه متحولاً ، ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه منها وإخراج أهله ؛ لأن ذلك ليس بسكن .

قال : فإنا نقول فى الرجل يحلف ألا يساكن الرجل وهما فى دار واحدة ليس لها مقاصير[٢]، كل بيت يدخله ساكنه أو كانت لها مقاصير، يسكن كل مقصورة منها ساكنها، وكان الحالف مع المحلوف عليه فى بيت منها أو فى مقصورة من[٣] مقاصيرها. /أو فى حجرة المقصورة دون البيت ، وصاحبه المحلوف عليه فى البيت ، أنه يخرج مكانه حين حلف أنه لا يساكنه فى البيت إلى أى بيوت الدار شاء ، وليس له أن يساكنه فى المقصورة التى كانت فيها اليمين. وإن كان معه فى البيت وليس له مقصورة ، أو له مقصورة، أو كان فى مقصورة دون البيت ، والآخر فى البيت[٤] دون المقصورة ، أنه إن أقام فى البيت[٥] أو فى المقصورة يومًا وليلة كان حانثًا ، وإن أقام أقل[٦] من ذلك لغير المساكنة لم يكن عليه حنث إذا خرج إلى أى بيوت الدار ومقاصيرها شاء . ٦٣١/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف ألا يساكن الرجل وهو ساكن معه، فهى كالمسألة قبلها : يخرج منها مكانه ، أو يخرج الرجل مكانه . فإن أقاما جميعًا ساعة بعد ما أمكنه أن يتحول عنه حنث. وإن كانا فى بيتين فجعل بينهما حاجز ، أو لكل واحد من الحجرتين باب ، فليست هذه مساكنة ، وإن كانا فى دار واحدة. والمساكنة أن يكونا فى بيت أو بيتين حجرتهما ومدخلهما[٧] واحد ، فأما إذا افترق البيتان والحجرتان فليست مساكنة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإنما جوابنا فى هذه الأيمان كلها : إذا حلف لا نية له إنما خرجت اليمين منه بلا نية ، فأما إذا كانت اليمين بنية فاليمين على ما نوى .

---

(١) فى (ب) : « أخذ فى الخروج » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) مقاصير : جمع مقصورة ، ومقصورة الدار : الحجرة منها . (المصباح) .
(٣) فى (م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص، م) : « أكثر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « وملكهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعى رحمه الله[١] : فإنا نقول : إذا نقل أهله وعياله وترك متاعه فإنا نستحب له أن ينتقل بجميع متاعه، وألا يخلف شيئا من متاعه. وإن خلف شيئًا منه أو خلفه كله، فلا حنث عليه . فإن خلف أهله وولده فهو حانث لأنه ساكن بعدُ . والمساكنة التى حلف عليها هى المساكنة منه ومن عياله لمن حلف ألا يساكنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والنقلة فى المساكنة [٢] على البدن ، دون الأهل والمال والولد والمتاع. فإذا حلف رجل لينتقلن فانتقل ببدنه وترك أهله ، وولده ، وماله ، فقد برّ . وإن قال قائل : ما الحجة ؟ قيل : أرأيت إذا سافر ببدنه ، أيقصر الصلاة ويكون من أهل السفر ؟ أو رأيت إذا انقطع إلى مكة ببدنه ، أيكون من حاضرى المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم ؟ فإذا قال: نعم. قيل: فإنما النقلة والحكم على البدن لا على مال ، ولا على ولد، ولا على متاع.

قال: فإنا نقول فيمن حلف ألا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ، فتركه عليه بعد اليمين: إنا نراه حانثًا ؛ لأنه قد لبسه بعد يمينه. وكذلك نقول فيه : إن حلف لا يركب هذه الدابة وهو عليها ، فإن نزل مكانه وإلا كان حانثًا.

قال الشافعى ﷺ : إذا حلف ألا يلبس[٣] الثوب وهو لابسه ، فمثل المسألتين الأوليين إن لم ينزعه من ساعته إذا أمكنه نزعه حنث. وكذلك إن حلف ألا يركب دابة وهو راكبها ، فإن نزل مكانه وإلا حنث. وهكذا كل شىء من هذا الصنف. قيل له[٤] : فإنا نقول فيمن حلف ألا يسكن بيتًا ولا نية له ، وهو من أهل الحضارة ، فسكن بيتًا من بيوت الشعر ، فإنه إن كان ليمينه معنى يستدل عليه بالأمر الذى له حلف مثل : أن يكون سمع بقوم انهدم عليهم بيت فعمهم ترابه فلا شىء عليه فى سكناه فى بيت شعر[٥] ، وإن لم يكن له نية حين حلف ، وإن كان إنما وجه يمينه أنه[٦] قيل له : إن الشمس محتجبة ، وإن السكنى فى السطوح والخروج من البيوت مصحة ويسرة ، فحلف ألا يسكن بيتًا ، فإنا نراه حانثًا إن سكن بيت شعر .

قال الشافعى رحمه الله : وإن حلف الرجل ألا يسكن بيتًا وهو من أهل البادية ، أو

---

(١) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب، ص) : « والنقلة والمساكنة » ، وما أثبتناه من (م) .
(٣) فى (ص) : « حلف لا يلبس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « فى بيت ينبغى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (م) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أهل القرية ، ولا نية له . فأى بَيْت ـ شَعَر ، أو أدم [١] ، أو خيمة ، أو ما وقع عليه اسم بيت ، أو حجارة [٢] أو مَدَر [٣] ـ / سكَن ، حنثَ . ١/٢٨٦ م

قال [٤] : فإنا نقول فيمن حلف ألا يسكن دار فلان فسكن داراً بينه وبين رجل آخر : أنه يحنث . وكذلك إن كانت الدار كلها له ، فسكن منها بيتًا حنث . ١/٦٣٢ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل ألا يسكن داراً لفلان، ولم / ينو داراً بعينها، فسكن داراً له فيها شرك ؛ أكثرها كان له أو أقلها ، لم يحنث ، ولا يحنث حتى تكون الدار كلها له خاصة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ألا يأكل طعامًا اشتراه فلان، فاشترى فلان وآخر معه طعامًا ولا نية له ، لم يحنث . ولا أقول بقولكم : أنكم تقولون فيمن حلف ألا يأكل من طعام اشتراه فلان ، فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه : أنكم تُحَنِّثُونَه إن أكل منه قبل أن يقتسماه ، وزعمنا وزعمتم أنهما إن اقتسماه فأكل الحالف مما صار للذى لم يحلف عليه لم يكن عليه حنث ، والقول فيها على ما أجبتك فى صدر المسألة.

قال : فإنا نقول : من حلف ألا يسكن دار فلان فباعها فلان ، أنه إن كان عقد يمينه على الدار [٥] لأنها داره لا يحنث إن سكنها وهى لغيره ، وإن كان إنما عقد يمينه على الدار وجعل تسميته صاحبها صفة من صفاتها مثل قوله : هذه الدار المزوقة فذهب تزويقها ، فأراه حانثًا إن سكنها .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف ألا يسكن دار فلان هذه بعينها ، وباعها فلان، فإن كانت نيته على الدار حنث بأى وجه سكنها وإن ملكها هو ، وإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه، وإن لم يكن له نية حنث إذا قال: دار فلان هذه.

[١٨] فيمن حلف ألا يدخل هذه الدار وهذا البيت فَغُيِّرَ عن حاله

قيل للشافعى رضي الله عنه : فإنا نقول : لو أن رجلاً حلف ألا يدخل هذه الدار ، فهدمت

---

(١) الأدَم : جمع الأديم ، وهو الجلد المدبوغ .

(٢) فى (ص) : « اسم بيت حجارة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) المَدَر : قِطَعُ الطين اليابس .

(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « على الدار » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

حتى صارت طريقًا أو خربة يذهب الناس فيها ذاهبين وجائين ، أنه إن كان فى يمينه سبب يستدل به على شيء من نيته وما أراد فى يمينه حمل على ما استدل به ، وإن لم يكن لذلك سبب يستدل به على شيء من نيته ، فإنا لا نرى عليه حنثًا فى دخولها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا حلف الرجل ألا يدخل[1] هذه الدار فانهدمت حتى صارت طريقًا ، ثم دخلها لم يحنث لأنها ليست بدار .

قال : فإنا نقول فيمن قال : والله لا أدخل من باب هذه الدار ، فحول بابها ، فدخل من بابها هذا المحدث ، إنه حانث.

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا حلف الرجل ألا يدخل من[2] باب هذه الدار ولا نية له ، فحول بابها إلى موضع آخر ، فدخل منه لم يحنث . وإن كانت له نية فنوى من باب هذه الدار فى هذا الموضع لم يحنث .

قال[3] : ولو نوى ألا يدخل الدار حنث .

قال : فإنا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص فقطعه قباء ، أو سراويل ، أو جبة : إنا نراه حانثًا إلا أن تكون له نية يستدل بها على أنه لا حنث عليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا حلف الرجل ألا يلبس ثوبًا وهو رداء ، فقطعه قميصًا ، أو اتزر به ، أو ارتدى به ، أو قطعه قلانس ، أو تَبَّابِين[4] . أو حلف ألا يلبس سراويل فاتزر بها . أو قميصًا فارتدى به ، فهذا كله لبس وهو يحنث فى هذا كله إذا لم تكن له نية ، فإن كانت له نية لم يحنث إلا على نيته إن حلف ألا يلبس القميص كما تلبس القمص[5] ، فارتدى به لم يحنث. وكذلك إن حلف ألا يلبس الرداء كما تلبس الأردية، فلبسه قميصًا لم يحنث . وإذا حلف الرجل ألا يلبس ثوب امرأته وقد كانت منَّت بالثوب عليه ، أو ثوب رجل منَّ عليه ، فأصل ما أبنى عليه ألا أنظر إلى سبب يمينه أبدًا ، وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ، ثم أحْنِثُ صاحبها أو أَبَرُّه على مخرجها . وذلك أن الأسباب متقدمة ، والأيمان محدثة بعدها ، فقد يحدث على مثالها وعلى خلاف مثالها ، فلما كان هكذا لم أحنثه على سبب يمينه، وأحنثه على مخرج يمينه. أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل

---

(١) فى (م) : « أن يدخل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « من » : ساقطة من (ص، م) وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) التبابين : جمع التُّبان ، سروال صغيرٌ يستر العورة المغلظة .

(٥) فى (ص، م) : « كما يلبس القميص » ، وما أثبتناه من (ب) .

قد نحلتك دارى ، أو قد وهبتك مالى[١] ، فحلف ليضربنه ، أما يحنث إن لم يضربه ، وليس حلفه ليضربنه يشبه سبب ما قال له. فإذا حلف ألا يلبس هذا الثوب لثوب / امرأته فوهبته له ، أو باعته ، فاشترى بثمنه ثوبًا ، أو انتفع به لم يحنث ، ولا يحنث أبدًا إلا بلبسه. ٦٣٢/ب ص

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يدخل دار فلان فرقى على ظهر بيته : أنه يحنث؛ لأنه دخلها من ظهرها .

قال الشافعى رحمه الله : إذا حلف الرجل ألا يدخل دار فلان فرقى فوقها فلم يدخلها ، وإنما دخوله أن يدخل بيتًا منها أو عَرْصَتَها .

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يدخل بيت فلان ، فدخل بيت فلان المحلوف عليه، وإنما فلان ساكن فى ذلك البيت بكراء: أنه يحنث ؛ لأنه ببيته ما دام ساكنًا فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل ألا يدخل بيت فلان ، وفلان فى بيت بكراء، لم يحنث ؛ لأنه ليس بيت فلان[٢] إلا أن يكون أراد مسكن فلان . ولو حلف ألا يدخل مسكن فلان[٣] فدخل عليه مسكنًا بكراء،حنث إلا أن يكون نوى مسكنًا له يملكه.

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يدخل دار فلان ، فاحتمله إنسان فأدخله قسراً[٤] ، فإنه إن كان غلبه على ذلك ولم يتراخ فلا حنث عليه إن كان حين قدر على الخروج خرج من ساعته ، فأما إن أقام ـ ولو شاء أن يخرج خرج ـ فإن هذا حانث .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : إذا حلف ألا يدخل دار فلان فحمل فأدخلها لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم أن يدخلوه ، تراخى أو لم يتراخ.

قال : فإنا نقول فيمن حلف بالطلاق / ألا يدخل دار فلان فقال : إنما حلفت ألا أدخلها ونويت شهراً ، إنا نرى عليه أنه إن كانت عليه فى يمينه بينة فإنه لا يصدق ببيته ، وإن دخلها حنث؛ وإن كان لا بينة عليه فى يمينه قبل ذلك منه مع يمينه . ٢٨٦/ب م

قال الشافعى : وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ألا يدخل دار فلان ، فقال : نويت شهراً ، أو يومًا ، فهو كذلك فيما بينه وبين الله عز وجل ، وعليه اليمين . فأما فى الحكم فمتى دخلها فهى طالق .

قال : فإن نقول فيمن قال : والله لا أدخل على فلان بيتًا ، فدخل عليه فلان ذلك

---

(١) فى (ص، م) : « وهبت لك مالى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٤) فى (ب) : « قهراً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بيتًا : إنا نراه حانثًا إن أقام معه فى البيت حين دخل عليه ، وذلك أنه ليس يراد[١] باليمين فى مثل هذا الدخول ، ولكن يراد به المجالسة ؛ إلا أن تكون نيته يوم حلف أن لا يدخل عليه وأنه إن كان هو فى البيت أولاً ، ثم دخل عليه الآخر فلا حنث عليه ، وإذا كان هذا هكذا نيته يوم حلف ، فإنا لا نرى عليه حنثًا إذا كان المحلوف عليه هو الداخل عليه بعد دخوله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : إذا حلف الرجل ألا يدخل على رجل بيتًا ، فدخل عليه الآخر بيته فأقام معه ، لم يحنث، لأنه لم يدخل عليه .

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يدخل على فلان بيتًا فدخل على جار له بيته ، فإذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره: أنه يحنث ؛ لأنه داخل عليه ، وسواء كان البيت له أو لغيره . وأنه إن دخل عليه مسجداً لم يحنث إلا أن يكون نوى المسجد فى يمينه .

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا حلف الرجل ألا يدخل على رجل بيتًا فدخل على رجل غيره بيتًا ، فوجد ذلك المحلوف عليه فى ذلك البيت ، لم يحنث؛ من قِبَلِ أنه ليس على ذلك دخل .

قال الربيع : وللشافعى رحمة الله عليه قول آخر : أنه يحنث إذا دخل عليه ؛ لأنه قد دخل عليه بيتًا كما حلف ، وإن كان قد قصد بالدخول على غيره .

قال الشافعي : وإن علم أنه فى البيت فدخل عليه حنث فى قول من يحنث على غير النية، ولا يرفع الخطأ. فأما إذا حلف ألا يدخل عليه بيتًا فدخل عليه المسجد لم يحنث بحال.

[١٩] من حلف على أمرين أن يفعلهما أو لا يفعلهما ففعل أحدهما

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يكسو امرأته هذين الثوبين فكساها أحدهما ، أنه حانث ، إلا أن يكون نوى فى يمينه ألا يكسوها إياهما جميعًا [٢] لحاجته إلى أحدهما ، أو لأنها لا حاجة لها فيهما جميعًا [٣] . فقال : أنت طالق إن فعلت فتكون له نيته .

١/٦٣٣ ص

/ **قال الشافعي** رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل ألا يكسو امرأته هذين الثوبين ، أو هذه الأثواب الثلاثة ، فكساها أحد الثوبين أو أحد الثلاثة ، أو كساها من الثلاثة اثنين وترك واحداً ، لم يحنث . وكذلك لو حلف ألا يأكل[٤] هذين القرصين فأكلهما إلا قليلاً ،

(١) فى (ص) : « أنه يراد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .
(٤) فى (ص) : « حلف لا يأكل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

أو[١] ألا يأكل هذه الوَيْبَة[٢] السويق فأكلها إلا قليلا[٣] ، لم يحنث إلا أن يأتى على الشيئين اللذين حلف عليهما ، إلا أن يكون ينوى ألا يكسوها من هذه الأثواب شيئًا ، أو لا يأكل من هذا الطعام شيئًا ، فيحنث . وإذا قال : والله لا أشرب ماء هذه الأداوة ، ولا ماء هذا النهر ، ولا ماء هذا البحر كله ، فكل هذا سواء . ولا يحنث إلا أن يشرب ماء الأداوة كله[٤] ، ولا سبيل إلى أن يشرب ماء النهر كله ، ولا ماء البحر كله . ولكنه لو قال : لا أشرب[٥] من ماء هذه الأداوة ، ولا من ماء هذا النهر ، ولا من ماء هذا البحر ، فشرب منه شيئًا حنث ، إلا أن تكون له نية فيحنث على قدر نيته . وإذا قال : والله لا أكلت خبزًا وزيتًا ، فأكل خبزًا ولحمًا ، لم يحنث ، وكذلك كل شىء أكله مع الخبز سوى الزيت ، وكل شىء أكل به الزيت سوى الخبز ، فإنه ليس بحانث . وكذلك لو قال : لا آكل[٦] زيتًا ولحمًا ، فكذلك كل ما أكل مع اللحم سوى الزيت .

قال : فإنا نقول لمن قال لأمته أو امرأته : أنت طالق أو أنت حرة إن دخلت هاتين[٧] الدارين ، فدخلت إحداهما ولم تدخل الأخرى ، أنه[٨] حانث . وإن قال : إن لم تدخليهما فأنت طالق أو أنت حرة ، فإنا[٩] لا نخرجه من يمينه إلا بدخولهما جميعًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين ، أو لأمته أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين ، لم يحنث فى واحدة منهما إلا بأن تدخلهما معًا . وكذلك كل يمين حلف عليها من هذا الوجه.

قال : فإنا نقول فيمن قال لعبدين له : أنتما حران[١٠] إن شئتما ، فإن شاءا[١١] جميعًا الحرية فهما حران ، وإن شاءا جميعًا الرق فهما رقيقان[١٢] ، وإن شاء أحدهما الحرية وشاء[١٣] الآخر الرق ، فالذى شاء الحرية منهما حر ، ولا حرية بمشيئة هذا الذى[١٤] لم يشأ .

(١ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) الوَيْبَة : اثنان أو أربعة وعشرون مُدًا .
(٤) فى (ص، م) : « كلها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « لا يشرب » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٦) فى (ص) : « وكذلك لو أكل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص، م) : « هذين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٩) فى (ص، م) : « فإنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص، م) : « أنتما أحرار » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص، م) : « فقال إن شاءا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص، م) : « رقيق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « شاء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٤) فى (ب) : « للذى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لعبدين له أنتما حران إن شئتما لم يعتقا إلا بأن يشاءا معًا ولم يعتقا بأن يشاء[١] أحدهما دون الآخر ، وكذلك إن قال : أنتما حران إن شاء فلان وفلان ، لم يعتقا إلا أن يشاء فلان وفلان ، ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر . ولو كان قال لهما : أيكما شاء العتق فهو حر ، فأيهما شاء فهو حر ، شاء الآخر أو لم يشأ .

١/٢٨٧ م **قال** : فإنا نقول فى رجل / قال : والله لئن قضيتنى حقى فى يوم كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا ، فقضاه بعض حقه ، أنه لا يلزمه اليمين حتى يقضيه حقه كله ، لأنه أراد به الاستقصاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان لرجلٍ على رجل حق ، فحلف لئن قضيتنى حقى فى يوم كذا وكذا لأهبن لك عبدًا من يومك ، فقضاه حقه كله إلا درهمًا أو فَلْسًا فى ذلك اليوم كله ، لم يحنث ، ولا يحنث إلا بأن يقضيه حقه كله قبل أن يمر اليوم الذى قضاه فيه آخر حقه . ولا يهب له عبدًا .

[٢٠] من حلف على غريم له ألا يفارقه حتى يستوفى حقه

أخبرنا الربيع قال : قيل للشافعى : فإنا نقول : فإن حلف ألا يفارق غريمًا له حتى يستوفى حقه ، ففر منه أو أفلس ، أنه حانث إلا أن تكون له نية .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل ألا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه منه ، ففر منه غريمه ، لم يحنث ؛ لأنه لم يفارقه هو . ولو كان قال : لا أفترق أنا وهو حنث فى قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس ،[٢] ولا يحنث فى قول من طرح الخطأ والغلبة عن الناس[٣] . فأما إن حلف لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه فأفلس ، فيحنث فى قول من لا يطرح الغلبة عن الناس والخطأ ، ولا يحنث فى قول من طرح الخطأ والغلبة عنهم[٤] .

٦٣٣/ب ص **قال** : فإنا نقول فيمن حلف / لغريم له آخر[٥] ألا يفارقه حتى يستوفى منه حقه ، فأحاله على غريم له آخر ، أنه إن كان فارقه بعد الحمالة فإنه حانث ؛ [٦] لأنه ليس من احتال فقد استوفى ، وإن استوفى بعد فإنه حانث[٧] ؛ لأنه حلف ألا يفارقه حتى يستوفى

---

(١) « معا ولم يعتقا بأن يشاء » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص، م) : « من طرح الغلبة عنهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « آخر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

ففارقه ، ولم يستوف لما أحاله ، ثم استوفاه بعد .

قال الربيع : الذى يأخذ به الشافعى أنه إن لم يفرط فيه حتى فر منه فهو مكره ، فلا شىء عليه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : إذا حلف الرجل ألا يفارق الرجل حتى يستوفى منه حقه، فأحاله بعدُ على رجل غيره فأبرأه ، ثم فارقه حنث . وإن كان حلف ألا يفارقه وله عليه حق ، لم يحنث ؛ لأنه وإن لم يستوف أولا[1] بالحمالة فقد برئ بالحوالة .

قال : فإنا نقول فيمن حلف على غريم له : ألا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فاستوفاه ، فلما افترقا أصاب بعضها نحاسًا ، أو رصاصًا ، أو نقصًا بينًا نقصانه ، أنه حانث؛ لأنه فارقه ولم يستوف ، وأنه إن أخذ بحقه عرضا . فإن كان يَسْوَى ما أخذه به ـ وهو قيمته ـ لو أراد أن يبيعه باعه ، ولم يحنث .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا حلف ألا يفارقه حتى يستوفى منه حقه ، فأخذ منه حقه فيما يرى ، ثم وجد دنانيره زجاجًا أو نحاسًا ، حنث فى قول من لم يطرح عن الناس الخطأ فى الأيمان ، ولا يحنث فى :

[٣٠٥٧] قول من يطرح عن الناس الخطأ[2] ما لم يعمدوا عليه فى الأيمان ؛ لأن هذا لم يعمد أن يأخذ إلا وفاء حقه ، وهو قول عطاء : أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان . ورواه عطاء[3] .

فإذا حلف ألا يفارقه حتى يستوفى حقه فأخذ بحقه عرضًا ، فإن كان العرض الذى أخذ قيمة ماله عليه من الدنانير لم يحنث، وإن كان قيمته أقل مما عليه من الدنانير حنث .

قال الشافعي : وإذا قال الرجل لغريمه : والله لا أفارقك حتى آخذ حقى ، فإن كانت نيته حتى لا يبقى عليك من حقى شىء فأخذ منه عرضًا يَسْوَى ، أو لا يسوى برئ، ولم يحنث ؛ لأنه قد أخذ شيئًا ورضيه من حقه ، وبرئ الغريم من حقه[4] . وكذلك إن كانت نيته حتى أستوفى ما أرضى به من جميع حقى . وكذلك إن قال رجل لرجل: والله

---

(١) فى (م) : « وإن استوفى أولاً » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢) « الخطأ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « ورواه عن عطاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « وبرئ الغريم من حقه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٠٥٧] لم أعثر عليه .

لأقضينك حقك ، فوهب صاحب الحق حقه للحالف ، أو تصدق به عليه ، أو دفع به إليه سلعة لم يحنث إن كانت نيته حين حلف[١] ألا يبقى عَلَىَّ شيء من حقك ؛ لأنه دفع إليه[٢] شيئا رضيه فقد استوفى ، فإن لم تكن له نية فلا يبرأ أبدًا ، إلا بأن يأخذ حقه ما كان، إن كانت دنانير فدنانير ، أو دراهم فدراهم ؛ لأن ذلك حقه . ولو أخذ فيه أضعاف[٣] ثمنه لم يبرأ ؛ لأن ذلك غير حقه ، وحد الفراق أن يتفرقا من مقامهما الذى كانا فيه ومجلسهما .

[٢١] من حلف ألا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل

قيل للشافعى رحمة الله عليه : فإنا نقول فيمن حلف ألا يتكفل بمال أبدًا فتكفل بنفس رجل : أنه إن استثنى فى حمالته أن لا مال عليه ، فلا حنث عليه ، وإن لم يستثن ذلك فعليه المال ، وهو حانث .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن حلف ألا يتكفل بمال أبدًا فتكفل بنفس رجل لم يحنث ؛ لأن النفس غير المال .

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يتكفل لرجل بكفالة أبدًا فتكفل لوكيل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل الذى حلف عليه : فإنه إذا لم يكن علم بذلك ، ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحَشَمِه ، ولم يعلم أنه من سببه فلا حنث عليه ؛ وإن كان ممن علم ذلك منه فإنه حانث .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ألا يتكفل لرجل بكفالة [٤] أبدًا فتكفل لوكيله لم يحنث ، علم أنه وكيله أو لم يعلم، إلا أن يكون نوى ألا يتكفل لرجل بكفالة[٥] يكون له[٦] عليه فيها سبيل لنفسه،فإن نوى هذا فكفل لوكيل له فى مال للمحلوف حنث، وإن كان كفل فى غير مال المحلوف لم يحنث ، وكذلك إن كفل لوالده أو زوجته أو ابنه[٧] ، لم يحنث .

---

(١) فى (ص، م) : « نيته حنث حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « إليه » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « ولو أخذ به أضعاف »، وفى (م) : « وإن أخذ به أضعاف »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٦) « له » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (م) : « أو أمته » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

٢٨٧/ب م

[٢٢] من حلف فى أمر / ألا يفعله غداً ففعله اليوم

٦٣٤/أ ص

قيل للشافعى رحمه الله تعالى : فإنا نقول[١] فى رجل قال لرجل : والله لأقضينك حقك غداً ، فقضاه اليوم ، أنه لا حنث عليه ؛ لأنه لم يرد بيمينه / الغد إنما أراد وجه القضاء ؛ فإذا خرج الغد عنه وليس عليه فقد برَّ ، وهو قول مالك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال لرجل[٢] : والله لأقضينك حقك غداً ، فجعل له حقه اليوم ، فإن لم تكن له نية حنث؛ من قِبَلِ أن قضاء غد غير قضائه اليوم، كما يقول : والله لأكلمنك غداً فكلمه اليوم لم يبر . وإن كانت نيته حين عقد اليمين ألا يخرج غد حتى أقضيك حقك ؛ فقضاه اليوم بر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال : والله لأكلن هذا الرغيف اليوم ، فأكل بعضه اليوم وبعضه غداً ، أنه حانث لأنه لم يأكله كله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : **والبساط[٣] محال . وإنما يقال السبب بساط اليمين[٤] عند أصحاب مالك رحمه الله : كأنه حلف ألا يلبس من غزل امرأته ، فباعت الغزل واشترت طعاماً فأكله ، فهو عندهم حانث ؛ لأن بساط اليمين عندهم ألا ينتفع بشىء من غزلها ، فإذا أكل منه فقد انتفع به ، وهو عند الشافعى محال .**

قال الربيع : قد خرق الشافعى البساط وحرقه بالنار[٥] .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا حلف الرجل فقال: والله لأكلن هذا الطعام غداً، أو لألبسن هذه الثياب غداً ، أو لأركبن هذه الدواب غداً ، فماتت الدواب ، وسرق الطعام ، والثياب قبل الغد ، فمن ذهب إلى طرح الإكراه عن الناس طرح هذا قياساً على الإكراه.

فإن قيل : فما يشبهه من الإكراه ؟ قيل : لما وضع الله عز وجل عن الناس[٦] أعظم ما قال أحد؛ الكفر به ، أنهم إذا أكرهوا عليه، فجعل قولهم الكفر مغفوراً لهم ، مرفوعاً عنهم فى الدنيا والآخرة ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

---

(١) فى (ص، م) : « قال فإنا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص، م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م) : « والتسليط » ، وما أثبتناه من (ب، ص) ، ولم أعثر على معنى هذه الكلمة فى المعاجم ولكن الإمام الشافعى بيّنها .

(٤) فى (ص) : « التسبب تسلطاً ليمين »، وفى (م) : « السبب تسلط اليمين »، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « وحرم بالنار » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « عن الناس » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

﴿ أُكْرِهَ ﴾ [النحل : ١٠٦] الآية ، وكان المعنى الذى عقلنا : أن قول المكره كما لم يقل فى الحكم ، وعقلنا : أن الإكراه هو أن يُغْلَب بغير فعل منه ، فإذا تلف ما حلف ليفعلن فيه شيئًا فقد غلب بغير فعل منه ، وهذا فى أكثر من معنى الإكراه . ومن ألزم المكره يمينه ولم يرفعها عنه كان حانثًا فى هذا كله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك لو حلف ليعطينه حقه غدًا ، فمات من الغد بعلمه أو بغير علمه ، لم يحنث .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك الأيمان بالطلاق ، والعتاق ، والأيمان كلها مثل اليمين بالله عز وجل .

قال الشافعى : أصل ما أذهب إليه أن يمين المكره غير ثابتة عليه؛ لما احتججت به من الكتاب والسنة .

قال(١) : وإذا حلف ليقضين رجلاً حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء أن يؤخره ، فمات صاحب الحق ، أنه لا حنث عليه ، ولا يمين عليه لورثة الميت؛ من قبل أن(٢) الحنث لم يكن حتى مات المحلوف ليقضينه . وكذلك لو حلف ليقضينه(٣) حقه إلى أجل سماه إلا أن يشاء فلان ، فمات فلان(٤) الذى جعل المشيئة إليه .

قال : فإنا نقول فيمن حلف ليقضين فلانًا ماله رأس الشهر ، أو عند رأس الشهر ، أو إذا استهل الشهر ، أو إلى استهلال الهلال ، أنه له ليلة يهل الهلال ويومها حتى تغرب الشمس . وكذلك الذى يقول : إلى رمضان؛ له ليلة الهلال ويومه ، وكذلك إذا قال : إلى رمضان ، أو إلى هلال شهر كذا وكذا ، فله حتى يهل هلال ذلك الشهر ، فإن قال له : إلى أن يهل الهلال ، فله ليل الهلال ويومه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف ليقضينه حقه إلى رأس الشهر، أو عند رأس الشهر، أو إلى استهلال الهلال ، أو عند استهلال الهلال(٥) ، وجب عليه أن يقضيه حين يهل الهلال . فإن حلف ليقضينه ليلة يهل الهلال فخرجت(٦) الليلة التى يهل فيها الهلال

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) « أن » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « وكذلك لو حلف ليقضينه » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « فلان » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) « أو عند استهلال الهلال » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (م) : « خرج » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

حنث، كما يحنث لو حلف ليقضينه حقه يوم الاثنين ، فغابت الشمس يوم الاثنين حنث، وليس حكم الليلة حكم اليوم ، ولا حكم اليوم حكم الليلة .

٦٣٤/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قال : والله لأقضينك حقك إلى رمضان ، / فلم يقضه حقه حتى يهل هلال رمضان حنث ، وذلك أنه حد بالهلال . كما تقول فى[١] ذكر حق فلان: على فلان كذا وكذا، إلى هلال كذا وكذا ، فإذا أهلّ الهلال فقد حل الحق.

قال : فإنا نقول فيمن قال : والله لأقضينك[٢] حقك إلى حين ، أو إلى زمان ، أو إلى دهر ، إن ذلك كله سواء ، وإن ذلك سَنَةً سَنَةً .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قال : والله لأقضينك حقك إلى حين ، فليس فى الحين وقت معلوم يبر به ولا يحنث ، وذلك أن الحين يكون مدة الدنيا كلها ، وما هو أقل منها إلى يوم القيامة . والفتيا لمن قال هذا أن يقال له : إنما حلفت[٣] على ما لا تعلم ، ولا نعلم فنصيرك إلى علمنا ، والورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم ؛ لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ، ولا تحنث أبدًا ؛ لأنه ليس للحين غاية ، وكذلك الزمان، وكذلك الدهر ، وكذا كل كلمة منفردة[٤] ليس لها ظاهر يدل عليها ، وكذلك الأحقاب .

[٢٣] من حلف على شىء ألا يفعله فأمر غيره ففعله[٥]

قيل للشافعى رحمه الله تعالى : فإنا نقول[٦] فيمن حلف ألا يشترى عبدًا فأمر غيره فاشترى له عبدًا : إنه حانث ؛ لأنه هو المشترى إذا أمر من يشترى له ، إلا أن يكون له فى ذلك نية ، أو يكون يمينه على أمر قد عرف وجهها أنه إنما أراد ألا يشتريه هو ؛ لأنه قد غبن غير مرة فى اشترائه . فإذا كان كذلك فليس بحانث ، وإذا كان إنما كره شراء العبد أصلا فأراه حانثًا ، وإن أمر غيره . وكذلك لو حلف ألا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها أنه يحنث ، إلا أن تكون له نية .

١/٢٨٨ م

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : إذا حلف ألا يشترى عبدًا ، فأمر غيره فاشترى له عبدًا لم

---

(١) « فى » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ليقضين » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٣) فى (م) : « أن يقال إنما حلف » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (م) : « متفرقة » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) فى (ص) : « بفعله »، وفى (م) : « يفعله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص، م) : « قال فإنا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

يحنث، إلا أن يكون نوى ألا يشتريه، ولا يُشْتَرَى له ؛ لأنه لم يكن ولى عقدة[١] شرائه، والذى ولى عقدة [٢] شرائه غيره ، وعليه العهدة . ألا ترى أن الذى ولى عقد شرائه لو زاد فى ثمنه على ما يباع به مثله ما لا يتغابن الناس فيه ، أو برئ من عيب لزمه البيع ، وكان للآمر ألا يأخذ بشراء[٣] غيره غير شرائه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف الرجل أن لا يطلق امرأته ، فجعل أمرها بيدها[٤] ، فطلقت نفسها لم يحنث ، إلا أن يكون جعل إليها طلاقها ، وكذلك لو جعل أمرها إلى غيرها فطلقها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه[٥] لم يبر، إلا أن يكون نوى ليضربن بأمره [٦] . وهكذا لو حلف ألا يضربه فأمر غيره فضربه[٧] لم يحنث ، إلا أن يكون نوى ألا يأمر [٨] غيره بضربه .

قال الربيع : للشافعى رضي الله عنه فى مثل هذا قول[٩] فى موضع آخر : فإذا حلف ليضربن عبده فإن كان ممن[١٠] يلى الأشياء بيده فلا يبر حتى يضربه بيده ، فإن كان مثل الوالى ، أو ممن لا يلى الأشياء بيده فالأغلب أنه إنما يأمر ، فإذا أمر فضرب فقد بر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئًا ، فدفع المحلوف عليه سلعة إلى رجل فدفع ذلك الرجل السلعة [١١] إلى الحالف فباعها ، لم يحنث ؛ لأنه لم يبعها للذى حلف ألا يبيعها له ، إلا أن يكون نوى ألا يبيع سلعة يملكها فلان فيحنث . فلو حلف ألا يبيع له رجل سلعة فدفعها إلى غيره ليبيعها ، فدفع ذلك الغير إلى الذى حلف ألا يبيع له السلعة لم[١٢] يحنث الحالف ؛ من قِبَلِ أن بيع الثالث غير جائز ؛ لأنه إذا وكل رجلاً يبيع له فليس له أن يوكل بالبيع غيره ، ولو كان حين وكله أجاز له أن يوكل من رآه فدفعها إليه فباعها ، فإن كان نوى ألا يبيع لى بأمرى لم يحنث، وإن كان نوى ألا يبيعها بحال حنث ؛ لأنه قد باعها .

(١، ٢) فى (م) : « عقد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « لشراء »، وفى (م) : « شراء » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (م) : « بيده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥، ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (م) : « نوى أن يأمر غيره بضربه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « أن يأمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « قول » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (م) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (م ، ص) : « سلعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) « لم » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص) .

[٢٤] من قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى ، ثم قال لها قبل أن تسأله الإذن، أو بعد ما سألته إياه: قد أذنت لك . فخرجت ، لم يحنث. ولو كانت المسألة بحالها فأذن لها ولم تعلم ، وأشهد على ذلك لم يحنث ؛ لأنها قد خرجت بإذنه . فإن لم تعلم فأحب إلى فى الورع أن لو حَنَّثَ نفسه ؛ من قِبَلِ أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير إذنه ، وإن كان قد أذن لها .

فإن قال قائل : /كيف لم تحنثه وهى عاصية ، ولا تجعله باراً إلا أن يكون خروجها بعلمها بإذنه ؟ قيل : أرأيت رجلاً غصب رجلاً حقه ، أو كان له عليه دين فحلله الرجل والغاصب المحلَّل لا يعلم ، أما يبرأ من ذلك ؟ أرأيت أنه[١] لو مات وعليه دين فحلله الرجل بعد الموت ، أما يبرأ ؟ ١/٦٣٥ ص

قال : فإنا نقول فيمن قال لامرأته : إن خرجت إلى موضع إلا بإذنى فأنت طالق ، ثم قال لها : اخرجى حيث شئت ، فخرجت ولم يعلم ، فإنه سواء قال لها فى يمينه: إن خرجت إلى موضع إلا بإذنى فأنت طالق[٢] ، أو لم يقل لها: إلى موضع[٣] فهو سواء ، ولا حنث عليه . لأنه إذا قال : إن خرجت ولم يقل: إلى موضع[٤] ، فإنما هو إلى موضع وإن لم يقله .

قال الشافعى رضي الله عنه : مثل ذلك كله أقول : لا حنث عليه .

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يأذن لامرأته أن تخرج[٥] إلا فى عيادة مريض ، فأذن لها فى عيادة مريض ، ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهى عند المريض فذهبت فيها ، فإنه إذا أذن لها إلى عيادة مريض فخرجت إلى غير ذلك لم يحنث؛لأنها ذهبت إلى غير المريض بغير إذنه فلا حنث.

قال الشافعى رضي الله عنه : مثل ذلك أقول : إنه [٦] لا حنث عليه .

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يأذن لامرأته بالخروج إلا لعيادة مريض ، فخرجت من غير أن يأذن لها إلى حمام أو غير ذلك[٧] .

---

(١) « أنه » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « فأنت طالق » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص) : « ألا تخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « إنه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٧) كذا فى المطبوع والمخطوط ، من غير ذكر مقول القول ، والله عز وجل وتعالى أعلم.

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى . أو إن خرجت إلى مكان أو إلى موضع إلا بإذنى ، فاليمين على مرة . فإن أذن لها مرة فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث ؛ لأنه قد بر مرة فلا يحنث ثانية . وكذلك إن قال لها : أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك ، فأذن لها فخرجت ، ثم عادت فخرجت لم يحنث . ولكنه لو قال لها : أنت طالق كلما خرجت إلا بإذنى ، أو طالق فى كل وقت خرجت[1] إلا بإذنى ، كان هذا على كل خرجة ، فأى خرجة خرجتها بغير إذنه فهو حانث . ولو قال لها : أنت طالق متى خرجت ، كان هذا على مرة واحدة.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل ألا يدخل دار فلان إلا أن يأذن له ، فمات الذى حلف على إذنه ، فدخلها حنث ، ولو لم يمت . والمسألة بحالها فأذن له ثم رجع عن الإذن فدخل بعد رجوعه ، لم يحنث؛ لأنه قد أذن له مرة . قال : فإنا نقول فيمن حلف بعتق[2] غلامه ليضربنه ، أنه يحال بينه وبين بيعه ؛ لأنه على حنث حتى يضربه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : يبيعه إن شاء ، ولا يحال بينه وبين بيعه ؛ لأنه على بر .

قال الشافعى : من حنث بعتق وله مكاتبون،وأمهات أولاد ،ومدبرون ، وأشقاص[3] من عبيد ، يحنث فيهم[4] كلهم . إلا فى المكاتب ، فلا يحنث فيه إلا بأن ينويه فى مماليكه ؛ لأن الظاهر من الحكم أن مكاتبه خارج عن ملكه بمعنى ، داخل فيه بمعنى ، فهو يحال بينه وبين أخذ ماله واستخدامه ، وأرش الجناية عليه ، فلا يكون عليه زكاة مال المكاتب ، ولا يكون عليه زكاة الفطر فيه . وليس هكذا أم ولده ، ولا مدبره[5] ، كل أولئك داخل فى ملكه ؛ له أخذ أموالهم ، وله أخذ أرش الجناية عليهم ، وتكون عليه الزكاة فى أموالهم؛ لأنه ماله . فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم ، فإنما يعنى عبداً فى حال دون حال ؛ لأنه لو كان عبداً [6] بكل حال كان مسلطًا على بيعه وأخذ ماله ، وما وصفت من أنه يحال بينه وبينه منه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل بعتق غلامه ليضربنه غداً ، فباعه اليوم ،

---

(١) « خرجت » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م) .
(٢) فى (ص، م) : « فى عتق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) أشقاص : جمع شِقْص وهو الجزء ، أى يملك أجزاءً من عبيد .
(٤) فى (ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « مدبروه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « لو قال عبدا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

فلما مضى غدًا اشتراه ، فلا يحنث ؛ لأن الحنث إذا وقع مرة لم يعد ثانية . وهذا قد وقع حنثه مرة ، فهو لا يعتق عليه ، ولا يعود عليه / الحنث . ٦٣٥/ب ص

قال الشافعي رحمه الله : وإذا حلف الرجل ألا يأكل[١] الرءوس ، وأكل[٢] رءوس الحيتان ، أو رءوس الجراد ، أو رءوس الطير ، أو رءوس شيء يخالف رءوس البقر أو الغنم أو الإبل ، لم يحنث؛ / من قِبَلِ أن الذى يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرءوس أنها الرءوس التى تعمل متميزة من الأجساد يكون لها سوق ، كما يكون للحم سوق. فإن كانت بلاد لها صيد ويكثر كما يكثر لحم الأنعام ، ويميز لحمها من رءوسها ، فتعمل كما تعمل رءوس الأنعام ، فيكون لها سوق على حدة ، وللحمها سوق على حدة[٣] ، فحلف حنث بها ، وهكذا إن كان ذلك يصنع بالحيتان . والجواب فى هذا : إذا لم يكن للحالف نية . فإذا كان له نية حنث[٤] وبر على نيته ، والورع أن يحنث بأى رأس ما كان . والبيض كما وصفت هو بيض الدجاج ، والأوز ، والنعام . فأما بيض الحيتان فلا يحنث به إلا بنية ؛ لأن البيض الذى يعرف هو الذى يزايل بائضه فيكون مأكولاً وبائضه حيًا ، فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا . ٢٨٨/ب م

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا حلف الرجل ألا يأكل لحمًا ، حنث بلحم الإبل ، والبقر ، والغنم ، والوحوش[٥] ، والطير كله ؛ لأنه كله لحم ليس له اسم دون اللحم . ولا يحنث فى الحكم بلحم الحيتان ؛ لأن اسمه غير اسمه ، فالأغلب عليه الحوت ؛ وإن كان يدخل فى اللحم[٦] ويحنث فى الورع به .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا حلف ألا يشرب سويقًا فأكله ، أو لا يأكل خبزًا فمائه فشربه لم يحنث ؛ لأنه لم[٧] يفعل الذى حلف ألا يفعله ، واللبن مثله . وكذلك لو[٨] حلف ألا يأكله فشربه ، أو لا يشربه فأكله .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا حلف ألا يأكل سمنًا فأكل السمن بالخبز أو بالعصيدة أو

---

(١) فى (ص) : « حلف لا يأكل »، وفى (م) : « حلف ألا يأكل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « كأكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « سوق وحده » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « والوحش » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص) : « اللحمان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « لم » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م) .
(٨) فى (ب) : « إن »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بالسويق حنث[١] ؛ لأن السمن هكذا لا يؤكل[٢] إنما يؤكل بغيره ، ولا يكون مأكولاً إلا بغيره ، إلا أن يكون جامداً فيقدر على أن يأكله جامداً منفرداً .

قال[٣] : وإذا حلف ألا يأكل هذه التمرة ، فوقعت فى التمر فأكل التمر كله حنث ؛ لأنه قد أكلها . وإن أبقى[٤] من التمر كله واحدة ، أو هلكت من التمر كله واحدة لم يحنث ، إلا أن يكون[٥] يستيقن أنها فيما أكل ، وهذا فى الحكم. والورع ألا يأكل منه شيئا إلا حَنَّثَ نفسه إن أكله ، وإن حلف ألا يأكل هذا الدقيق ولا هذه الحنطة ، فأكله حنطة أو دقيقًا حنث . وإذا خبز الدقيق أو عصده فأكله ، أو طحن الحنطة أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقًا لم يحنث ؛ لأن هذا لم يأكل دقيقًا ولا حنطة ، إنما أكل شيئًا قد حال عنهما بصنعة حتى لا يقع عليه اسم واحد منهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شحمًا ، أو لا يأكل شحمًا فأكل لحمًا ، لم يحنث فى واحد منهما ؛ لأن كل واحد منهما غير صاحبه . وكذلك إن حلف ألا يأكل رُطَبًا فأكل تمرًا ، أو لا يأكل بُسْرًا[٦] فأكل رطبًا ، أو لا يأكل بلحًا فأكل بُسْرًا ، أو لا يأكل طَلَعًا فأكل بَلَحًا ؛ لأن كل واحد من هذا غير صاحبه ، وإن كان أصله واحدًا . وهكذا إن قال : لا آكل زبدًا فأكل لبنًا ، أو قال : لا آكل خلاً فأكل مرقًا فيه خل ، فلا حنث عليه ؛ لأن الخل مستهلك فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ألا يشرب شيئًا فذاقه ودخل بطنه لم يحنث بالذوق ؛ لأن الذوق غير الشرب .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف ألا يكلم فلانًا فسلم على قوم وهو فيهم لم يحنث ، إلا بأن ينويه فيمن سلم عليهم .

قال الربيع : وله قول آخر فيما أعلم : أنه يحنث ، إلا أن يعزله بقلبه[٧] فى ألا يسلم عليه خاصة .

---

(١) فى (م) : « يحنث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص، م) : « هكذا يؤكل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « بقى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « يكون » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب) .

(٦) البُسْر : التمر قبل إرطابه .

(٧) فى (ص، م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعى : وإذا مر عليه فسلم عليه وهو عامد للسلام عليه ، وهو لا يعرفه ففيها قولان : فأما قول عطاء : فلا يحنث ، فإنه يذهب إلى أن الله جل وعز وضع عن الأمة الخطأ والنسيان . وفى قول غيره : يحنث . فإذا حلف[١] أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولا ، أو كتب إليه كتابًا ، فالورع أن يحنث ، ولا يبين[٢] لى أن يحنث ؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام ، وإن كان يكون كلامًا فى حال . ومَنْ حَنَّثَه ذهب إلى أن الله عز وجل قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾الآية [الشورى : ٥١] . وقال : إن الله عز وجل يقول فى المنافقين : ﴿ قُل لاَّ تَعْتَذِرُوا / لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُم ﴾ [التوبة : ٩٤] . وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحى الذى ينزل به جبريل على النبى ﷺ ، ويخبرهم النبى ﷺ بوحى الله . ومن قال: لا يحنث قال : إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله؛ كلام الآدميين بالمواجهة ، ألا ترى لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التى يأثم بها [٣] ؟

١/٦٣٦ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل لقاض ألا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه ، فمات ذلك القاضى ، فرأى ذلك الشىء بعد موته لم يحنث ؛ لأنه ليس ثم أحد يرفعه إليه . ولو رآه قبل موته فلم يرفعه إليه حتى مات ، حنث . ولو أن قاضيًا بعده ولى فرفعه إليه لم يبر ؛ لأنه لم يرفعه إلى القاضى الذى أحلفه ليرفعه إليه . وكذلك لو[٤] عزل ذلك القاضى لم يكن عليه أن يرفعه إلى القاضى الذى خلف بعده ؛ لأنه غير المحلوف عليه . ولو عزل ذلك القاضى : فإن كانت نيته[٥] ليرفعنه إليه ـ إن كان قاضيًا / فرأى ذلك الشىء وهو غير قاض ، لم يكن عليه أن يرفعه إليه ، ولو لم تكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه . وإن رآه فعجل ليرفعه ساعة أمكنه رفعه فمات لم يحنث ، ولا يحنث إلا بأن يمكنه[٦] رفعه ففرط[٧] حتى يموت ، وإن علماه جميعًا فعليه أن يخبره ، وإن كان ذلك مجلسًا واحدًا ، وإذا حلف الرجل : ما له مال ، وله عرض أو دين ، أو هما ، حنث ؛ لأن هذا مال إلا أن يكون نوى شيئًا ، فلا يحنث إلا على نيته .

١/٢٨٩ م

(١) فى (ص) : « فإذا تحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (م) : « ولا يتبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص، م) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص، م) : « كان نيته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « أمكنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « فيفرط » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي ﷺ : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه به، فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها فقد بَرَّ ، وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يَبَرَّ ، وإن كان العلم مغيبًا قد تَمَاسُّه ، ولا تَمَاسُّه ، فضربه بها ضربة لم يحنث فى الحكم ، ويحنث فى الورع .

فإن قال قائل : فما الحجة فى هذا ؟ قيل : معقول أنه إذا ماسته أنه ضاربه بها[1] مجموعة أو غير مجموعة ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا [2] فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص : ٤٤] .

[٣٠٥٨] وضرب رسول الله ﷺ رجلاً [3] نِضْوًا [4] فى الزنا بأثكال النخل ، وهذا شيء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة، ولم يقل: ضربًا شديدًا ، فأى ضرب ضربه إياه خفيفًا أو شديدًا لم يحنث[5] ؛ لأنه ضاربه فى هذا كله .

قال الشافعي ﷺ : إذا حلف الرجل لئن فعل عبده كذا ليضربنه ، ففعل ذلك العبد وضربه السيد ، ثم عاد ففعله ، لم يحنث ، ولا يكون الحنث إلا مرة واحدة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا حلف الرجل لا يهب رجل هبة ، فتصدق عليه بصدقة فهى هبة ، وهو حانث . وكذلك لو نَحَلَه فالنِّحْل هبة . وكذلك إن أعْمَرَه؛ لأنها هبة . فأما إن أسكنه فلا يحنثه ، إنما السكنى عارية لم يملكه[6] إياها ، وله متى شاء أن يرجع فيها . وكذلك إن حبس عليه لم يحنث ؛ لأنه لم يملكها ما حبس عليه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا حلف الرجل ألا يركب دابة فلان فركب دابة[7] عبده حنث ، وإن حلف ألا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث ؛ لأنها ليست للعبد . ألا ترى أنه إنما اسمها مضاف إليه كما يضاف اسمها إلى سائسها . وإن كان حرًا ، أو يضاف الغلمان إلى المعلم وهم أحرارٌ ، فيقال : غلمان فلان ، وتضاف الدار إلى القيم

---

(١) فى (ص) : « أنه صار بها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) ضِغْث : هو قبضة حشيش مختلط رطبها بيابسها ، ويقال: ملء الكف من قضبان أو حشيش أو شماريخ ، وقيل فى الآية الكريمة : إن الضِّغْث كأحزمة من أسَل فيها مائة عود، وهو قضبان دقاق لا ورق لها يعمل منه الحُصُر، يقال: إنه حلف إن عافاه الله ليجلدنها مائة جلدة ، فرخص له فى ذلك تَحِلَّةً ليمينه ورفقًا بزوجه؛ لأنها لم تقصد معصية .

(٣) « رجلاً » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) النِّضْو : المهزول .

(٥) فى (ص، م) : « لا يحنث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص، م) : « لن يملكه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (م) : « دابته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٠٥٨] سبق برقم [٢٧٦٩] فى كتاب الحدود ـ باب ما جاء فى الضرير من خلقته ، وخرج هناك .

عليها ، وإن كانت لغيره .

قال الربيع : قلت أنا : ويضاف اللجام إلى الدابة ، والسرج إلى الدابة ، فيقال : لجام الحمار ، وسرج الحمار ، وليس يملك الدابة اللجام ولا السرج .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف العبد بالله فحنث ، أو أذن له سيده فحج ، فأصاب شيئًا مما عليه فيه فدية ، أو تظاهر ، أو آلى فحنث ، فلا يجزيه فى هذا كله أن يتصدق ، ولو أذن له سيده ؛ من قِبَلِ أنه لا يكون مالكًا للمال ، وأن لمالكه أن يخرجه من يديه[1] . وهو مخالف للحر : يوهب له الشىء فيتصدق به؛ لأن الحر يملكه قبل أن يتصدق به ، /وعليه الصيام فى هذا كله . فإن كان هذا شىء منه بإذن مولاه فليس له أن يمنعه منه . وإن كان منه بغير إذن مولاه ، فإن كان الصوم يضر بعمل المولى كان له أن يمنعه ، فإن صام بغير إذن مولاه فى الحال التى له أن يمنعه فيها[2] أجزأه .

٦٣٦/ب ص

[٢٥] الحكم على الظاهر فى الأيمان

قال الشافعى رحمة الله عليه : يحنث الناس فى الحكم على الظاهر من أيمانهم ، وكذلك أمرنا الله عز وجل أن نحكم عليهم بما ظهر ، وكذلك أمرنا رسول الله ﷺ ، وكذلك أحكام الله وأحكام رسوله فى الدنيا . فأما السرائر فلا يعلمها إلا الله ، فهو يدين بها ، ويجزى ، ولا يعلمها دونه مَلَكٌ مُقَرَّب ، ولا نبى مرسل . ألا ترى أن حكم الله فى المنافقين أنه يعلمهم مشركين ، فأوجب عليهم فى الآخرة جهنم ، فقال جل وعز : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء : ١٤٥] ، وحكم لهم رسول الله ﷺ بأحكام الإسلام بما أظهروا منه ، فلم يسفك لهم دمًا ، ولم يأخذ لهم مالاً ، ولم يمنعهم أن يناكحوا المسلمين[3] وينكحوهم ، ورسول الله ﷺ يعرفهم بأعيانهم ، يأتيه الوحى ويسمع ذلك منهم ، ويبلغه عنهم ، فيظهرون التوبة والوحى يأتيه بأنهم كاذبون بالتوبة .

ومثل ذلك :

[٣٠٥٩] قال رسول الله ﷺ فى جميع الناس : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

---

(١) فى (ص، م) : « من يده » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ص) : « أن يتناكحوا للمسلمين » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

[٣٠٥٩] سبق برقم [٦١٩] وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

[٣٠٦٠] وكذلك قال رسول الله ﷺ فى الحدود ، فأقام على رجل حدًا ثم قام خطيبًا فقال: « أيها[١] الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات[٢] شيئًا فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَته نُقِمْ عليه كتاب الله ».

[٣٠٦١] وروى عنه أنه قال: « تولى الله منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات[٣] ».

[٣٠٦٢] وحفظ عنه ﷺ أنه قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحَنَ بحجته من بَعْضٍ ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

[٣٠٦٣] ولاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته، وقد قذفها[٤] برجل بعينه، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه ، وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها » ، فجاءت به على النعت المكروه .

[٣٠٦٤] وقد روى عنه ﷺ أنه قال : « إن أمره لبين لولا ما حكم الله » .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان لأحد[٥] من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ بما يأتيه به الوحى[٦] ، وبما جعل الله فيه مما لم يجعل فى غيره من التوفيق. فإذا كان رسول الله ﷺ لم يتول أن يقضى إلا على الظاهر، والباطن يأتيه ، وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله / إياه ما لا يعرف[٧] غيره ، فغيره أولى ألا يحكم إلا على الظاهر . وإنما جوابنا فى هذه الأيمان كلها : إذا حلف الرجل لا نية له، فأما إذا كانت[٨] اليمين بنية فاليمين على ما نوى .

٢٨٩/ب م

(١) فى (ص) : « يا أيها » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « القاذورة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « بالنيات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « وقذفها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « ولو أن لأحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « به عن الوحى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص ، م) : « مما لم يعرف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٠٦٠] سبق برقم [١٧٩٨] وخرج هناك فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .
[٣٠٦١] هو رواية من الحديث السابق. انظر رقم [١٧٩٨، ٢٧٧٦] .
[٣٠٦٢] سبق برقم [١٧٩٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .
[٣٠٦٣] انظر أحاديث باب اللعان أرقام [٢٣٦٤ ـ ٢٣٧٠] .
[٣٠٦٤] انظر رقم [١٨٠٠] وتخريجه .

قيل للربيع : كل ما كان فى هذا الكتاب «فإنا نقول» فهو قول مالك ؟ قال : نعم .

[٢٦] باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى(١)

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية [النساء : ٦]

قال الشافعى رحمة الله عليه : ففى هذه الآية معنيان :

أحدهما : الأمر بالإشهاد، وهو فى مثل معنى الآية قبله . والله أعلم من أن يكون(٢) الأمر بالإشهاد دلالة لا حتمًا ، وفى قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا(٣) ﴾ كالدليل على الإرخاص فى ترك الإشهاد ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا (٤) ﴾ / أى إن لم تشهدوا . والله أعلم . ١/٨٥٥ ص

والمعنى الثانى : أن يكون ولى اليتيم / المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد به عليه يبرأ بالإشهاد به(٥) عليه إن جحده(٦) اليتيم ، ولا يبرأ بغيره ، أو يكون مأموراً بالإشهاد عليه على الدلالة ، وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدقه اليتيم . ١٤٦/ب ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : والآية محتملة المعنيين معًا .

قال الشافعى : وليس فى واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود ، وتسمية الشهود فى غيرهما ، وتلك التسمية تدل على ما يجوز فيهما وفى غيرهما ، وتدل معهما السنة ، ثم ما لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه . وفى ذكر الله عز وجل الشهادات دلالة على أن للشهادات حكمًا ، وحكمها(٧) ـ والله أعلم : أن يقطع بها بين(٨) المتنازعين بدلالة كتاب

---

(١) قبل هذا الباب فى هذا الموضع : « الشهادة فى البيوع » ولكن نقلها البلقينى إلى كتاب البيوع ، فحذفناها من هنا ؛ لعدم التكرار ، ولأنها أنسب هناك .

(٢) « يكون » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣ـ ٤) فى (ص) : « شهيدًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) « به » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

(٦) فى (ظ) : « جحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ظ) : « وحكمهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

الله تعالى ، ثم سنة نبيه(١) ﷺ ، ثم إجماع سنذكره فى موضعه . قال الله جل وعز : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا ﴾ الآية [النساء : ١٥] ، فسمى الله فى الشهادة فى الفاحشة ، والفاحشة ههنا ـ والله أعلم ـ الزنا ، وفى الزنا أربعة شهود ، ولا تتم الشهادة فى الزنا إلا بأربعة شهداء لا امرأة فيهم ؛ لأن الظاهر من الشهداء / الرجال خاصة دون النساء . ودلت السنة على أنه(٢) لا يجوز فى الزنا أقل من أربعة شهداء ، وعلى مثل ما دل عليه القرآن فى الظاهر من : أنهم رجال مُحْصَنُون.

١/١٤٧ ظ (١٤)

فإن قال قائل : الفاحشة تحتمل الزنا وغيره ، (٣) فما دل على أنها فى هذا الموضع الزنا دون غيره (٤) ؟ قيل : كتاب الله ، ثم سنة نبيه ﷺ ، ثم ما لا أعلم عالمًا خالف فيه فى قول الله عز وجل فى اللاتى(٥) يأتين الفاحشة من نسائكم يُمْسَكْنَ حتى يجعل الله لهن سبيلا، ثم نزلت : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

[٣٠٦٥] فقال رسول الله ﷺ : « قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ودل الله ورسوله(٦) ﷺ أن هذا الحد إنما هو على الزناة (٧) دون غيرهم ، ولم أعلم(٨) فى ذلك مخالفًا من أهل العلم .

فإن قال قائل : ما دل على ألا يقطع الحكم فى الزناة بأقل من أربعة شهداء ؟ قيل له: الآيتان من كتاب الله عز وجل يدلان على ذلك ، قال الله عز وعلا فى القذفة(٩) : ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ / يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) ﴾ [النور] يقول: لولا جاءوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا ، وقول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ﴾ [النور : ٤] ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل السنة، ثم الأثر ثم الإجماع.

١٤٧/ب ظ (١٤)

---

(١) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « ودلتنا السنة على أن »، وفى (ص) : « ودلت السنة على أن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « واللاتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص، ظ) : « ثم رسوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص، ظ) : « الزنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « ولما أعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ص) : « الفدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٠٦٥] سبق برقم [٢٧٦٢] وخرج هناك فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف بالزنا .

[٣٠٦٦] أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن سعداً قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٣٠٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن على بن أبى طالب عليه السلام سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلها ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

[٣٠٦٨] وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فحد الثلاثة ، ولم أعلم الناس اختلفوا فى أن لا يقام الحد فى الزنا بأقل من أربعة شهداء .

[٢٧] باب ما جاء فى / قول الله عز وجل : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى

١/١٤٨ ظ (١٤)

قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ [النساء : ١٥] ، فيه[1] دلالة على أمور، منها : أن الله عز وجل سماهن من نساء المؤمنين ؛ لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض ، يجمع هذا أن لم يقطع العصمة / بين أزواجهن وبينهم فى الزنا . وفى هذه الآية دلالة على أن قول الله عز اسمه : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور:٣] ـ كما قال ابن المسيب ـ إن شاء الله ـ منسوخة .

٨٥٥/ب ص

[٣٠٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن

---

(١) « فيه » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٠٦٦] سبق برقم [٢٦٥٨] فى كتاب جراح العمد ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ، وخرج هناك.

[٣٠٦٧] سبق برقم [٢٦٥٩] فى كتاب جراح العمد ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله .

[٣٠٦٨] سبق برقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا ـ باب تفريع الوصايا للوارث، وانظر رقم : [٣٠٤٣] فى هذا الكتاب.

[٣٠٦٩] سبق برقم [٢١٩٩] فى كتاب النكاح ـ باب نكاح المحدثين .

سعيد قال : قال ابن المسيب : نسختها : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكم ﴾ [النور:٢] فهن[١] من أيامى المسلمين .

وقال الله عز وجل : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ [النساء : ١٥] ، يشبه عندى ـ والله أعلم ـ أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا ، فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها وإن زنت . ويدل، إذا لم تقطع العصمة بينها وبين /زوجها بالزنا ، لا بأس أن ينكح امرأة وإن زنت ، أن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة تزنى عند زوجها وبينه. وأمر الله عز وجل فى اللاتى يأتين الفاحشة من النساء بأن يحبسن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا منسوخ بقول الله عز وجل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [النور : ٢] فى كتاب الله ، ثم على لسان نبيه[٢] ﷺ .

١٤٨/ب ظ (١٤)

فإن قال قائل : فأين ما وصفت من ذلك ؟ قيل ـ إن شاء الله : أرأيت إذ أمر الله فى اللاتى يأتين الفاحشة أن يحبسن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ، أليس بيِّنا أن هذا أول ما أمر به فى الزانية ؟

فإن قال : هذا وإن كان هكذا عندى فقد يحتمل أن يكون عندى حد الزنا فى القرآن قبل هذا ، ثم خفف وجعل هذا مكانه ، إلا أن يدل عليه غير هذا .

قيل له ـ إن شاء الله :

[٣٠٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوَهَّاب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت فى هذه الآية : ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ / لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٥] قال : كانوا يمسكونهن حتى نزلت آية الحدود ، فقال النبى ﷺ : «خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البِكْرُ بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيبُ بالثيب جلد مائة والرجم ».

١/١٤٩ ظ(١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : فلا[٣] أدرى أسقط من كتابى حِطَّان الرَّقَاشِىّ أم لا ؟ فإن الحسن حدثه عن حطان الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت . وقد حدثنيه غير واحد من أهل العلم عن الثقة ، عن الحسن ، عن حطان الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت ، عن

---

(١) فى (ص ، ظ) : « فهى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « رسوله »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « فلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

[٣٠٧٠] سبق برقم [٢٧٦٢] فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا .

النبى ﷺ مثله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا الحديث[١] يقطع الشك، ويبين أن حد[٢] الزانيين كان الحبس ، أو الحبس والأذى ، فكان الأذى بعد الحبس أو قبله ، وأن أول ما حد الله به الزانيين من العقوبة فى أبدانهما بعد هذا عند قول النبى ﷺ : « قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ، والجلد[٣] على الزَّانِيَيْن الثَّيِّبَيْن منسوخ، بأن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ، ورجم المرأة التى بعث إليها أُنَيْسًا ولم يجلدها ، وكانا ثَيِّبَيْن .

١٤٩/ب ظ (١٤) فإن / قال قائل : ما دل على أن هذا منسوخ ؟ قيل له[٤] : أرأيت إذا كان أول ما حد الله به الزانيين الحبس ، أو الحبس والأذى ، ثم قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً؛البكر بالبكر جلد مائة والتغريب، والثيب بالثيب الجلد والرجم » أليس فى هذا دلالة على أن أول ما حدهما الله به من العقوبة فى أبدانهما الحبس والأذى؟ فإن قال : بلى . قيل : فإذا كان هذا أولاً ، فلا نحد زانيا[٥] أبداً إلا بعد الأول. فإذا حد زان [٦] بعد الأول فخفف من حد الأول شىء ، فذلك دلالة على ما خفف الأول منسوخ عن الزانى .

[٢٨] باب الشهادة فى الطلاق

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

١/٨٥٦ ص ١/١٥٠ ظ(١٤) قال الشافعى رحمة الله عليه : فأمر الله عز وجل فى الطلاق / والرجعة بالشهادة ، وسمى فيها عدد الشهادة ، فانتهى إلى شاهدين . فدل ذلك على أن كمال الشهادة فى[٧] الطلاق / والرجعة شاهدان ، فإذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين ؛

---

(١) فى (ب) : « وهذا حديث »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ص) : « أحد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « والحد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « له » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « نجد ثانيا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « ثان »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ب) : « على »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض ، فهو غير ما أمر بالأخذ به[١] ، ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به[٢] . وذلك[٣] يدل على ما دل عليه ما قبله من نفى أن يجوز فيه إلا ذلك، رجال لا نساء معهم ؛ لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين ، فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد فى الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالإشهاد فى البيوع . ودل ما وصفت من أنى لم ألق مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم أن حرامًا أن يطلق بغير بينة على أنه ـ والله أعلم ـ دلالة اختيار، لا فرض يعصى به من تركه[٤] ويكون عليه أداؤه إن فات فى موضعه، واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ، ويشبه أن تكون فى مثل معناه ؛ لأنهما إذا تصادقا على الرجعة فى العدة تثبت الرجعة ، وإن أنكرت المرأة فالقول قولها . كما إذا تصادقا على الطلاق ثبت[٥] ، وإن أنكر الرجل فالقول / قوله ، والاختيار فى هذا وفى غيره مما أمر فيه بالشهادة ، والذى ليس فى النفس منه شىء الإشهاد .

١٥٠/ب
ظ (١٤)

[٢٩] باب الشهادة فى الدين

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية والتى بعدها [البقرة : ٢٨٢، ٢٨٣] ، وقال فى سياقها : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٢] ، فذكر الله عز وجل شهود الزنا ، وذكر شهود الطلاق والرجعة، وذكر شهود الوصية، فلم يذكر معهم امرأة. فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حَدّ لا مال. وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل ، وتثبيت تحليل لا مال فى واحد منهما. وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصى .

ثم لم أعلم أحدًا من أهل العلم خالف فى ألا يجوز فى الزنا إلا الرجال . وعلمت أكثرهم قال : ولا فى الطلاق ، ولا الرجعة[٦] إذا تناكر الزوجان . وقالوا / ذلك فى الوصية . وكان ما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل ،

١/١٥١
ظ (١٤)

(١ ، ٢) « به »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « وكذلك »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « يعصى بعضه من تركه »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « يثبت »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « والرجعة »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

وكان أولى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه . وذكر الله شهود الدَّين فذكر فيهم النساء ، وكان الدَّين أخذ مال من المشهود عليه ، والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام فى الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد ، فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال ، وكان إنما يلزم بها[١] حق غير مال ، أو شهد به لرجل وكان لا يستحق به مالاً لنفسه ، إنما يستحق به غير مال مثل : الوصية ، والوكالة ، والقصاص ، والحد ، وما أشبهه ـ فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال ، لا يجوز فيه امرأة .

وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالاً فتجاز[٢] فيه شهادة النساء مع الرجال ؛ لأنه فى معنى الموضع الذى أجازهن الله فيه ، فيجوز قياسًا لا يختلف هذا القول ؛ فلا يجوز غيره والله أعلم ، ومن خالف هذا الأصل ترك عندى ما ينبغى أن يلزمه من معنى القرآن ، ولا أعلم[٣] لأحد خالفه حجة فيه بقياس ، ولا خبر لازم ./ وفى قول الله عز وجل : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] دلالة على ألا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل ، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدًا ؛ لأن الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين[٤] ، ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل .

١٥١/ب
ظ (١٤)

[٣٠] باب الخلاف فى هذا

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن خالفنا أحد فقال : إن شهدت امرأتان لرجل حلف معهما فقد خالفه عدد أحفظ عنهم ذلك من أهل المدينة ، وغيرهم . وهذا أجاز[٥] النساء بغير رجل ، ويلزمه فى / أصل مذهبه أن يجيز أربعًا ، فيعطى بهن حقًا على مذهبه ، فيكون خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب . فإن قال : إنى إنما أجزت شهادتهما أنهما مع يمين رجل ، فينبغى ألا يحلف امرأة إن أقامت شاهدًا ، والذى يستحق به الرجل هو الذى تستحق به المرأة الحق ، لا فرق بينهما / وهكذا ينبغى ألا يُحْلَف مشرك ، ولا عبد ، ولا حر غير عدل ، مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب، والله أعلم . وهذا قول لا

٨٥٦/ب
ص

١٥٢/أ
ظ (١٤)

---

(١) « بها » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « فتجوز »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « ولم أعلم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « اثنين »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « إجازة »، وما أثبتناه من (ب) .

يجوز لأحد أن يغلط إليه .

فإن قال : إنى أعطى باليمين كما أعطى بشاهد ، فذلك بالخبر عن النبى ﷺ الذى لزمنا أن نقول بما حكم به ، لا أنها[1] من جهة الشهادات . ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ، ولا أجزنا شهادته لنفسه . ولو جاز هذا ما جاز لغير عدل. ولا جاز أن تحلف امرأة ولا عبد ، ولا كافر ، ولا غير عدل . فإن قال قائل : فما هى ؟ قيل : يمين أعطى بها رسول الله ﷺ فأعطينا بها، كما كانت يمينًا فى المتلاعنين ، وللنبى ﷺ سنة فى المدعى عليه ، فأحلفنا فى ذلك المرأة ، والرجل ، والحر العدل[2] ، وغير العدل ، والعبد ، والكافر ، لا أنها من الشهادات بسبيل .

[٣١] باب اليمين مع الشاهد

١٥٢/ب ظ (١٤) / قال الشافعى رضي الله عنه : وقد حكيت مما ذكر الله فى كتابه من الشهادات ، وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات ، وكانت على ذلك دلالة السنة ، ثم الآثار . وما لا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم فى ذلك مخالفًا .

قال : وذكر الله عز وجل فى الزنا أربعة ، وذكر فى الطلاق والرجعة والوصية اثنين، ثم كان القتل والجراح من الحقوق التى لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم، فاحتمل أن تقاس على شهود الزنا ، وأن تقاس على شهود الطلاق وما سمينا معه، فلما احتمل المعنيين معًا ، ثم[3] لم أعلم مخالفًا لقيته من أهل العلم إلا واحدًا فى أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان ، فكان الذى عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدمًا إذا احتمل القياس خلاف قوله ، وإن احتمل القياس قوله . وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغير ذلك ، وكذلك الشهادة على القذف .

١٥٣/أ ظ (١٤) فإن / قال قائل : فإن الله عز وجل يقول فى القذفة : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الآية [النور : ١٣] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ﴾ [النور : ٤]. قيل له : هذا[4] كما قال الله عز وجل-؛ لأن الله حكم

---

(١) فى (ص) : « حكم به أنها » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) فى (ص) : « والحر والعدل » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) « ثم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

فى الزنا بأربعة . فإذا قذف رجل رجلاً بالزنا لم يخرجه من الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان ، ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة ، وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد . وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا ، فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه المقذوف ، وحكمهم معًا حكم شهود الزنا ؛ لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف ، فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلاً حُدَّ ؛ لأنه لم يذكر عدد شهود القذف ، فكان قياسًا على الطلاق وغيره مما وصفت . ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيحد ، ويكون هذا صادقًا فى الظاهر . والله الموفق .

[٣٢] اليمين مع الشاهد

١٥٣/ب ظ (١٤) / أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود فى الزنا أربعة ، وفى الدَّين رجلان أو رجل وامرأتان . فكان تفريق الله عز وجل بين الشهادات على ما حكم الله عز وجل من أنها[1] مفترقة ، واحتمل إذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين ، أو شاهدًا وامرأتين ، أن يكون إذا[2] أراد ما تتم به الشهادة بمعنى: لا يكون على المشهود له يمين إذا أتى بكمال الشهادة، فيعطى / بالشهادة دون يمينه، لا أن الله عز وجل حتم ألا يعطى أحد بأقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ؛ لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصا فى كتاب الله جل وعز .

٨٥٧/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نقول ؛ لأن عليه دلالة السنة ، ثم الآثار ، وبعض الإجماع ، والقياس ، فقلنا : يقضى باليمين مع الشاهد ، فسألنا سائل ما رويت منها ؟ فقلنا :

[٣٠٧١] أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان[3] ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو : فى الأموال .

١٥٤/أ ظ (١٤) [٣٠٧٢] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

(١) فى (ص، ظ) : « ثم أنها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « إذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٣) فى (ص، ظ) : « سيف بن سليم »، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/١٦٧ .

[٣٠٧١] سبق برقم [٢٩٦١] فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد .
[٣٠٧٢] سبق برقم [٢٩٦٢] فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد .

عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله[١] ﷺ ـ سماه لا أحفظ اسمه : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٣٠٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، قال : سمعت الحكم بن عتيبة[٢] ، يسأل أبى : أقضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى بها علىّ عليه السلام بين أظهركم .

قال مسلم : وقال جعفر فى حديثه فى الدِّين .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فحكمنا باليمين مع الشاهد فى الأموال دون ما سواها. وما حكمنا فيه باليمين مع الشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال ، وما لم نحكم فيه باليمين مع الشاهد لم نجز فيه شهادة النساء مع الرجال ، استدلالاً بمعنى كتاب الله عز وجل الذى وصفت فى شهادتهن قبل هذا .

[٣٣] باب الخلاف فى اليمين مع الشاهد

١٥٤/ب
ظ (١٤)

/أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : فخالفنا بعض الناس فى اليمين خلافًا أسرف فيه على نفسه فقال : أرد حكم من حكم بها؛ لأنها خلاف القرآن ، فقلت لأعلى من لقيت ممن خالفنا فيها علمًا : أمر الله بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ؟ فقال : نعم . فقلت : ففيه أن حتمًا من الله عز وجل ألا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين فقال : نعم[٣] فإن قلته ؟ قلت له : فقله . فقال : فقد قلته . فقلت : وتجد مَنْ الشاهدان اللذان [٤] أمر الله عز وجل بهما؟ فقال : نعم[٥] حران مسلمان ، بالغان ، عدلان .

قلت : ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله ؟ قال : نعم . قلت له : إن كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله عز وجل . قال : وأين قلت[٦] ؟ قلت : إذ أجزت شهادة أهل الذمة[٧] وهم غير الذين شرط الله جل وعز أن تجوز شهادتهم ، وأجزت

(١) فى (ظ) : « أصحاب النبى »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢) فى (ظ ، ص) : « عيينة » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ١٧٣ .
(٣، ٥) « نعم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « من الشاهدين اللذين »، وما أثبتناه من (ب، ظ).
(٦) « قلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) انظر رقم [٢٧٨١] والسياق الذى ذكر فيه فى كتاب الحدود ـ باب حد الذميين .

[٣٠٧٣] سبق برقم [٢٩٦٨] فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد .

شهادة القابلة وحدها على الولادة [١] ،وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ، ثم أعطيت بغير شهادة فى القسامة وغيرها .

١٥٥/أ ظ (١٤)

قال : فتقول ماذا ؟ قلت : أقول إن القضاء باليمين مع الشاهد / ليس بخلاف حكم الله عز وجل ، بل بحكم الله حكمت باليمين مع الشاهد ، ففرض الله طاعة رسوله ، فاتبعت رسوله ، فعن الله قبلت، كما قبلت عن رسول الله ﷺ على المعنى الذى وصفت من أن اتباع أمره فرض .

قال[٢] : ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه قد قالوا فيه وقلنا وأكثرنا .

قال : أفتوجدنى لها نظيراً فى القرآن ؟ قلت : نعم أمر الله جل وعز فى الوضوء بغسل القدمين أو مسحهما ، فمسحنا ومسحت على الخفين بالسنة ، وقول الله عز وجل: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فحرمنا [٣] نحن وأنت كل ذى ناب من السباع بالسنة، وقوله الله عز وجل : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فحرمنا نحن وأنت أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها بالسنة، قال الله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

٨٥٧/ب ص ١٥٥/ب ظ (١٤)

ودلت السنة على أنه / إنما يقطع بعض السراق دون بعض ، ويجلد مائة بعض الزناة دون بعض ، فقلنا نحن وأنت به ، وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله / جل وعز معنى ما أراد خاصًا وعامًا ، فكذلك اليمين مع الشاهد تلزمك من حيث لزمك هذا ، فإن كنت مصيبًا باتباع ما وصفنا من السنة مع القرآن لم تسلم من أن تكون مخطئًا بترك اليمين مع الشاهد ، وإن كنت مصيبًا بترك اليمين مع الشاهد لم تسلم من أن يكون عليك ترك المسح على الخفين ، وترك تحريم كل ذى ناب من السباع ، وقطع كل سارق . فقد خالفك فى هذا كله بعض أهل العلم ، ووافقنا فى اليمين مع الشاهد عوام من أصحابنا . ومنهم من خالف أحاديث عن النبى ﷺ هى أثبت من اليمين مع الشاهد ، وإن كانت اليمين ثابتة لعلة أضعف من كل علة اعتل بها من رد اليمين مع الشاهد ، فإن كانت لنا وله بهذا حجة على من خالفنا ، كانت عليه فيما خالف من الأحاديث .

---

(١) انظر رقم [٢٩٥٧] فى كتاب الأقضية ـ باب دعوى الولد .

(٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٣) « فحرمنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

[٣٤] باب شهادة النساء لا رجل معهن

قال الشافعى رضي الله عنه : الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفًا لقيته من[١] أن شهادة النساء / فيه جائزة لا رجل معهن ، وهذا حجة على من زعم أن فى القرآن دلالة على ألا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد واحد وامرأتين ؛ لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا لله حكمًا، ولا يجهلوه . ففيه دلالة على أن أمر الله بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين حكم ، لا يمين على من جاء به مع الشاهد ، والحكم باليمين مع الشاهد حكم بالسنة لا مخالف للشاهدين ؛ لأنه غيرهما ، ثم اختلفوا فى شهادة النساء .

١/١٥٦ ظ (١٤)

[٣٠٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال : لا يجوز فى شهادة النساء لا رجل معهن فى أمر النساء أقل من أربع عدول .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ . فإن قال قائل : فكيف أخذت به ؟ قلت : لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل فى الموضع الذى أجازهما الله فيه ، وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلين فى الشهادات التى تثبت بها الحقوق ولا يحلف[٢] معها المشهود له شاهدين ، أو شاهدًا وامرأتين ، لم يجز ـ والله/ أعلم ـ إذا أجاز المسلمون شهادة النساء فى موضع أن يجوز منهن إلا أربع عدول ؛ لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل .

١٥٦/ب ظ (١٤)

[٣٥] الخلاف فى إجازة أقل من أربع من النساء

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال بعض الناس : تجوز شهادة امرأة وحدها ، كما يجوز فى الخبر شهادة واحد عدل . وليس من قِبَلِ الشهادات أجزتها . وإن كان[٣] من قِبَلِ الشهادات أجزتها لم أجز إلا ما ذكرت من أربع ، أو شاهد وامرأتين . فقيل لبعض من يقول هذا القول : وأين الخبر من الشهادة ؟ قال : وأين يفترقان ؟ قلت : أتقبل[٤] فى

(١) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « ولا يختلف » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « من قبل الشهادة أن أجزتها ولو كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « تقبل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٠٧٤] سبق برقم [٢٩٥٦] فى كتاب الأقضية ـ باب دعوى الولد ، وخرج هناك .

الخبر كما قلت امرأة واحدة ورجلاً واحدًا ، وتقول فيه . أخبرنا فلان ، عن فلان ، أفتقبل هذا فى الشهادة[١] ؟ فقال: لا . قلت: والخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال وحرام؟ قال: نعم. قلت : والشهادة ما كان الشاهد منها خليًا والعامة وإنما تلزم المشهود عليه؟قال: نعم. قلت: أفترى هذا يشبه هذا ؟ قال: أما فى هذا فلا .

١٥٧/أ ظ (١٤) قلت : /أفرأيت لو قال لك قائل : إذا قبلت فى الخبر فلانًا عن فلان ، فاقبل فى أن تخبرك امرأة عن امرأة : أن امرأة رجل ولدت هذا الولد ؟ قال : ولا أقبل هذا حتى أقف التى شهدت أو يشهد عليها من تجوز شهادته بأمر قاطع. قلت : وأنزلته منزلة الخبر؟ قال : أما فى هذا فلا . قلت : ففى أى شىء أنزلته منزلة الخبر ؟ هل عدوت بهذا أن قلت: هو بمنزلة الخبر ولم تقسه فى شىء[٢] غير الأصل الذى قلت ؟ فأسمعك إذًا تضع الأصول لنفسك . قال : فمن أصحابك من قال : لا يجوز أقل من شهادة امرأتين. قلت له: هل رأيتنى أذكر لك قولاً لا تقول به ؟ قال: لا . قلت: فكيف ذكرت لى ما لا أقول ٨٥٨/أ ص /به ؟ قال : فإلى أى شىء ذهب من ذهب إلى ما ذهبنا إليه من أنه خبر لا شهادة ، ولا إلى ما ذهبت إليه من أن تقول به على معنى كتاب الله ، وما أعرف له متقدمًا يلزم قوله .

١٥٧/ب ظ (١٤) فقلت له : أن تنتقل عن قولك الذى يلزمك فيه عندى أن تنتقل عنه ـ أولى بك من ذكر قول غيرك ، فهذا أمر لم نكلفه نحن ولا أنت ، ولولا عرضك / بترفيع قولك وتخطئة من خالفك كنا شبيهًا أن ندع حكاية قولك . قال : فإن شهد على شىء من ذلك رجلان ، أو رجل وامرأتان ؟ قلت : أجيز الشهادة ، وتكون أوثق عندى من شهادة النساء لا رجل معهن . قال : وكيف لم تعدهم[٣] بالشهادة فساقًا ، ولا تجيز شهادتهم ؟ قلت: الشهادة غير الفسق . قال : فادللنى على ما وصفت . قلت : قال الله عز وجل: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] .

[٣٠٧٥] قال رسول الله ﷺ لسعد حين قال له : أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ، قال : « نعم » . والشهود على الزنا نظروا من المرأة إلى محرم ، ومن الرجل إلى محرم، فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حرامًا ، فلما كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله عز وجل، ثم رسوله[٤] ﷺ إلا بمباح، لا بمجرم ، فكل من نظر ليثبت شهادته لله ، أو

---

(١) فى (ب) : « الشهادات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص، ظ) : « ولو فى نفسه فى شىء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص، ظ) : « تعدهن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣٠٧٥] سبق برقم [٢٦٥٩] فى كتاب جراح العمد ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله .

للناس ، فليس بجرح . ومن نظر لتلذذ وغير شهادة عامداً ، كان جرحًا ، إلا أن يعفو الله عنه .

١/١٥٨ ظ (١٤)

[٣٦] باب من / الشرط[١] الذين تقبل شهادتهم

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل وعز : ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، وقال عز وجل : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان الذى يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به الأحرار المَرْضِيُّون المسلمون ؛ من قِبَلِ أن رجالنا ومن نرضاه من[٢] أهل ديننا لا المشركون ؛ لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين . ورجالنا أحرارنا ، والذين نرضى أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم ، وأنا لا نرضى أهل الفسق منا . وأن الرضا إنما يقع على العدول[٣] منا ، ولا يقع إلا على البالغين ؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ . فإذا كانت الشهادة ليقطع بها لم يجز أن يتوهم أحد أنه يقطع بمن لم يبلغ أكثر الفرائض ، [٤] فإذا لم يلزمه أكثر الفرائض[٥] فى نفسه لم يلزم غيره فرضًا بشهادته . ولم أعلم مخالفًا لقيته فى أنه أريد بها الأحرار العدول / البالغون[٦] فى كل ١٥٨/ب ظ (١٤) شهادة على مسلم ، غير أن من أصحابنا من ذهب إلى أن يجيز شهادة الصبيان فى الجراح ما لم يتفرقوا، فإذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عنده. وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] يدل على ألا تجوز شهادة الصبيان ـ والله أعلم ـ فى شىء .

فإن قال قائل : أجازها ابن الزبير ، قيل : فإن ابن عباس ردها .

[٣٠٧٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبى مُلَيْكَة ، عن ابن عباس فى شهادة الصبيان : لا تجوز . وزاد ابن جُرَيْج ، عن

---

(١) فى (ب) : « باب شرط » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٢) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب) : « العدل » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) « البالغون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣٠٧٦] سبق برقم [٣٠٤٨] فى هذا الكتاب ـ شهادة الصبيان ، وخرج هناك .

ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس ؛ لأن الله عز جل قال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] قال : ومعنى الكتاب مع قول(١) ابن عباس ، والله أعلم .

فإن قال : أردت أن تكون دلالة . قيل : وكيف تكون الدلالة بقول صبيان منفردين إذا تفرقوا لم يقبلوا ؟ إنما تكون الدلالة بقول البالغين الذين يقبلون بكل حال ، فأشبه ما وصفت أن يكون دليلاً على أن حكم الله فيمن تجوز شهادته هو من وصفت ، ممن يشبه أن تكون الآية دلت على صفته .

ولا تجوز / شهادة مملوك فى شىء وإن قل ، ولا شهادة غير عدل . ١/١٥٩ ظ (١٤)

[٣٧] باب شهادة القاذف

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ / إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور] . ٨٥٨/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبداً ، وسماه فاسقًا إلا أن يتوب . فقلنا : يلزم أن يضرب ثمانين، وألا تقبل له شهادة ، وأن يكون عندنا فى حال من سمى بالفسق إلا أن يتوب ، فإذا تاب قبلت شهادته، وخرج من أن يكون فى حال من سمى بالفسق . قال : وتوبته إكذابه نفسه .

فإن قال قائل : فكيف تكون التوبة الإكذاب ؟ قيل له : إنما كان فى حد المذنبين ، بأن نطق بالقذف وترك الذنب هو أن يقول : القذف(٢) باطل ، وتكون التوبة بذلك . وكذلك يكون الذنب فى الرِّدَّة / بالقول بها ، والتوبة الرجوع عنها بالقول فيها بالإيمان الذى ترك . ١٥٩/ب ظ (١٤)

فإن قال قائل : فهل من دليل على هذا ؟ ففيما وصفت كفاية ، وفى ذلك دليل عن عمر سنذكره(٣) فى موضعه . فإن كان القاذف يوم قذف ممن تجوز شهادته فحد قيل له مكانه : إن تبت قبلت شهادتك ، فإذا أكذب نفسه قبلت شهادته ، وإن لم يفعل لم تقبل حتى يفعل ؛ لأن الذنب(٤) الذى ردت به شهادته هو القذف ؛ فإذا أكذب نفسه فقد تاب.

---

(١) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « القاذف » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) فى (ص) : « عمن سنذكره » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) « الذنب » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

وإن قذف وهو ممن لا تجوز شهادته ثم تاب ، لم تقبل شهادته من قبل أن ردها كان من وجهين : أحدهما : سوء حاله قبل أن يقذف . والآخر : القذف . فإذا خرج من أحد الوجهين لم يخرج من الوجه الآخر ، ولكنه[1] يكون خارجًا من أن يكون فيه علة رد الشهادة بالقذف ؛ فإذا أكذب نفسه وثبتت عليه علة[2] رد الشهادة بسوء الحال حتى تختبر حاله ، فإذا ظهر منه الحسن قبلت شهادته . وهكذا لو حد مملوك حسن الحال[3] ثم عتق، لم تقبل شهادته إلا بإكذابه / نفسه فى القذف . وهكذا لو حد ذمى حسن الحال فأسلم ، لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه فى القذف . فقال لى قائل : أتتذكر فى هذا حديثًا ؟ فقلت : إن الآية لَمُكتَفَى بها من الحديث ، وإن فيه لحديثًا :

١/١٦٠ ظ (١٤)

[٣٠٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، فأشهدُ لأخبَرَنى ـ ثم سَمَّى الذى أخبره : أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة : تُب تُقبَلْ شهادتك ، أو إن تبت قُبِلتْ شهادتك . قال سفيان : شككت بعد ما سمعت الزهرى يسمى الرجل ، فسألتُ ، فقال لى عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، فقيل لسفيان : شككت فى خبره ؟ فقال : لا ، هو سعيد إن شاء الله .

[٣٠٧٨] قال الشافعى رضي الله عنه : وبلغنى عن ابن عباس مثل هذا المعنى .

[٣٠٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبى نَجِيح أنه قال فى القاذف : إذا تاب قبلت شهادته ، وقال : كلنا نقوله ، فقلت : من ؟ قال : عطاء، وطاوس، ومجاهد .

[٣٨] / باب الخلاف فى إجازة شهادة القاذف

١٦٠/ب ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى القاذف فقال : إذا ضرب الحد ثم تاب

---

(١) فى (ب) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٢) « علة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص، ظ) : « فى حسن الحال » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠٧٧] سبق برقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا ـ باب تفريع الوصايا للوارث .

[٣٠٧٨] سبق برقم [٣٠٤٤] فى هذا الكتاب ـ باب إجازة شهادة المحدود .

[٣٠٧٩] سبق برقم [٣٠١٩] فى هذا الكتاب ـ باب المدَّعِى والمُدَّعَى عليه ، وخرج هناك .

لم تجز شهادته[١] أبدًا . وإن لم يضرب الحد ، أو ضربه ، ولم يوفه جازت شهادته[٢] . فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن والآثار ، فقال : فإنا ذهبنا إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور]. فقلنا : نطرح[٣] عنهم اسم الفسق ولا نقبل شهادتهم[٤] . فقلت لقائل هذا : أو تجد الأحكام عندك فيما يستثنى كما وصفت[٥] فيكون مذهبًا ذهبتم فى اللفظ ، أم الأحكام عندك فى الاستثناء على غير ما وصفت ؟ فقال : أوضح هذا لى .

قلت : أرأيت رجلاً لو قال : والله لا أكلمك أبدًا ، ولا أدخل لك بيتًا ، ولا آكل لك طعامًا ، ولا أخرج معك سفرًا ، وإنك لغير حميد عندى ، ولا أكسوك ثوبًا ـ إن شاء الله ـ أيكون الاستثناء[٦] واقعًا على ما بعد قوله: « أبدًا »، أو على ما بعد: غير حميد عندى، / أو على[٧] الكلام كله ؟ قال : بل على الكلام كله . قلت : فكيف لم توقع الاستثناء فى الآية على الكلام كله ، وأوقعتها فى هذا الذى هو أكثر فى اليمين على الكلام كله . ١/١٦١ ظ (١٤)

[٣٠٨٠] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : قال محمد بن الحسن : إن أبا بكرة قال لرجل أراد استشهاده : استشهد[٨] غيرى ، فإن المسلمين فسقونى . / قلت : فالرجل الذى وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام[٩] عليه ، وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف . ولو لم يكن لنا[١٠] فى هذا إلا ما رويت كان حجة عليك. قال : ١/٨٥٩ ص

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « فقد انطرح » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٤) فى (ب) : « لا تقبل لهم شهادة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) فى (ص) : « مما يستثنى على كما وصفت » ، وفى (ب) : « فيما يستثنى على ما وصفت » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) « أيكون الاستثناء » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) فى (ص، ظ) : « أم على » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص) : « لتشهد » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٩) فى (ص) : « وأدام عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) فى (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

[٣٠٨٠]* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠/١٥٢) كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف ـ من طريق سالم الأفطس ، عن سعيد بن عاصم قال : كان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يشهده قال : أشهد غيرى ؛ فإن المسلمين قد فسقونى .

قال البيهقى : وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه ، وأقام عليه ، ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق ، والله أعلم .

وكيف ؟ قلت : إن كان الرجل عندك ممن تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقوه ، وأنت تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق . وفيما قال دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق ، إلا وشهادته غير جائزة .

قلت : ولا يجيزون شهادته إلا وقد أسقطوا[1] عنه اسم الفسق ؛ لأنهم لا يفرقون بين إسقاط اسم الفسق عنه /بالتوبة ، وإجازة[2] شهادته بسقوط الاسم عنه ؛ كما تفرق بينه . وإذا كنت تقبل شهادة القاتل ، والزانى ، والمستتاب من الردة إذا تاب ، فكيف خصصت بها القاذف وهو أيسر ذنبًا من غيره ؟ قال : تأولت فيه القرآن . قلت : تأولك خطأ على لسانك . قال : قاله شريح . قلت : أفتجعل شريحاً حجة على كتاب الله[3] ، وقول عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، ومن سميت وغيرهم ، والأكثر من أهل المدينة ومكة ؟ وكيف زعمت أنه[4] لم يظهر بالحد قبلت[5] شهادته ، وإذا ظهر بالحد لم تقبل شهادته إذا كان تائباً فى الحالين ؟ والله أعلم .

١٦١/ب ظ (١٤)

[٣٩] باب التحفظ فى الشهادة

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء] ، وقال الله[6] عز وجل : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الزخرف] .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : وحكى أن إخوة يوسف وصفوا أن شهادتهم كما ينبغى لهم ، فحكى أن كبيرهم قال : ﴿ ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا /شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [يوسف] .

١/١٦٢ ظ (١٤)

قال : ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه : منها: ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة ، ومنها: ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعًا من المشهود عليه ، ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن فى أكثره العيان وتثبت معرفته[7] فى القلوب ، فيشهد

(١) فى (ص) : « إلا وأسقطوا » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « الفسق عنه بإجازة » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ص، ظ) : « حجة قال : كتاب الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ص، ظ) : « قبل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٧) فى (ص، ظ) : « معرفة » ، وما أثبتناه من (ب) .

عليه بهذا الوجه .

وما شهد به رجل على أنه فعله، أو أقر به، لم يجز إلا أن يجمع أمرين : أحدهما: أن يكون يثبته بمعاينة. والآخر : أن يكون يثبته سمعًا مع إثبات بصر حين[١] يكون الفعل.

وبهذا[٢] قلت : لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئًا معاينة[٣] ، أو معاينة وسمعًا ثم عمى ، فتجوز شهادته ؛ لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذى يراه الشاهد ، أو القول[٤] الذى أثبته سمعًا ، وهو يعرف وجه صاحبه . فإذا كان ذلك قبل يَعْمَى ، ثم شهد عليه حافظًا له بعد العمى جاز . وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز ، من قِبَلِ أن الصوت يشبه الصوت . وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أحرى ألا يحل لأحد أن يشهد عليه ، والشهادة /فى ملك الرجل؛ الدار ، أو الثوب على تظاهر الأخبار بأنه مالك الدار ، وعلى ألا يرى منازعًا له فى الدار والثوب ، فيثبت ذلك فى القلب ، فيسع الشهادة عليه ، وعلى النسب إذا سمعه ينتسب زمانًا[٥] ، أو سمع غيره ينسبه إلى نسبه ، ولم يسمع دافعًا ، ولم ير دلالة يرتاب بها[٦] .

١٦٢/ب
ظ (١٤)

وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له أخبار من يصدق بأنها فلانة ، ويراها مرة بعد مرة ، وهذا كله شهادة بعلم كما وصفت . وكذلك يحلف الرجل على ما لا يعلم [٧] بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهد ، وفى رد اليمين[٨] وغير ذلك . والله الموفق .

[٤٠] باب الخلاف فى شهادة الأعمى

قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى شهادة الأعمى فقال : لا تجوز حتى يكون بصيراً يوم شهد ، ويوم رأى وسمع ، أو رأى وإن لم يسمع إذا شهد على رؤية . فسألناهم: فهل من حجة كتاب، أو سنة ، أو أثر يلزم ؟ فلم يذكروا من ذلك شيئًا لنا[٩]،

---

(١) فى (ص، ظ) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص، ظ) : « الشاهد للقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « إذا سمعته ينسب » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٦) فى (ص، ظ) : « يرتابها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « ما يعلم » وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص، ظ) : « يمين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « لنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

وكانت حجتهم فيه أن قالوا : / إنا احتججنا [١] إلى أن يكون يرى يوم شهد ، كما احتججنا[٢] / إلى أن يكون يرى يوم عاين الفعل أو سمع القول من المشهود عليه ، ولم تكن واحدة من الحالين أولى به من الأخرى . فقلت له : أرأيت الشهادة ، أليست بيوم يكون القول أو الفعل وإن يقم بها بعد ذلك بدهر ؟ قال : بلى . قلت : فإذا كان القول والفعل وهو بصير سميع مثبت ، ثم شهد به بعدُ عاقلاً أعمى لم تجز شهادته . قال : فأقول بغير الأول لا يجوز إلا بأمرين . قلت : أفيجوز أن يشهد على فعل[٣] رجل حى ثم يموت الرجل فيقوم بالشهادة وهو لا يرى الرجل ، ويقوم بالشهادة على آخر وهو غائب لا يراه ؟ قال : نعم . قلت : فما علمتك تثبت لنفسك حجة إلا خالفتها ، ولو كنت لا تجيزها إذا أثبتها بصيراً وشهد بها أعمى ؛ لأنه لا يعاين[٤] المشهود عليه ؛ لأن ذلك حق عندك ـ لزمك ألا تجيزها بصيراً على ميت[٥] ولا غائب ؛ لأنه لا يعاين واحداً منهما . أما الميت فلا يعاينه فى الدنيا . وأما الغائب ببلد فأنت تجيزها فى حال[٦] وهو لا يراه .

قال : فإن رجعت فى / الغائب. فقلت : لا أجيزها عليه . فقلتُ : أفترجع[٧] فى الميت[٨] وهو أشد عليك من الغائب ؟ قال : لا . قال : فإن[٩] من أصحابك من يجيز شهادة الأعمى بكل حال إذا أثبت كما يثبت أهله ، فقلت له[١٠] : إن كان هذا صواباً فهو أبعد لك من الصواب .

قال : فلِمَ لم تقل به ؟ قلت : ليس فيه أثر يلزم فأتبعه ، ومعنا القرآن والمعقول بما وصفت من أن الشهادة فيما لا يكون إلا بعيان ، أو عيان وإثبات سمع . ولا يجوز أن تجوز شهادة من لا يثبت بعيان ؛ لأن الصوت يشبه الصوت[١١] . قال : ويخالفونك فى الكتاب . قلت : وذلك أبعد من أن تجوز الشهادة عليه ، وقولهم فيه متناقض ،

١/١٦٣ ظ (١٤)
٨٥٩/ب ص
١٦٣/ب ظ (١٤)

(١ـ ٢) فى (ب) : « احتجنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « فعل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « لا عاين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « الا تجيزها على ميت » ، وفى (ظ) : « أن تجيزها على ميت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « فى حال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ص) : « أفرجع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « فى المشية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « فإن » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(١١) فى (ص) : « لأن الصور تشبه الصورة »، وفى (ظ) : « لأن الصور تشبه الصور »، وما أثبتناه من (ب) .

ويزعمون[١] أنه لا يحل لى لو عرفت كتابى ولم أذكر الشهادة أن أشهد إلا وأنا ذاكر[٢]، ويزعمون أنى إن عرفت كتاب ميت حل لى أن أشهد عليه ، وكتابى كان أولى أن أشهد عليه من كتاب غيرى . ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابى ، ولا أشهد على كتاب غيرى ، ولا يجوز واحد منهما لما وصفت من معنى كتاب الله عز وجل .

١/١٦٤ ظ (١٤)

قال : فإنا نحتج عليك فى أنك تعطى بالقسامة ، وتُحَلِّفُ الرجل / مع شاهده على ما غاب بأنهم قد يحلفون على ما لا يعلمون . قلت : يحلفون على ما يعلمون من أحد الوجوه الثلاثة التى وصفت لك . قلت : فإن قال : لا يكون إلا من المعاينة والسماع . فقلت له : أتترك هذا القول إذا سئلت .

قال : فاذكر ذلك[٣] . قلت : أرأيت الشهادة على النسب والملك أتقبلهما من الوجوه التى قبلناها منها ؟ قال : نعم . قلت : وقد يمكن أن ينتسب الرجل إلى غير نسبه لم ير أباه يقرُّ به ، ويمكن أن تكون الدار فى يدى الرجل وهو لا يملكها قد غصبها أو أعاره إياها غائب ، ويمكن ذلك فى الثوب والعبد . قال : فقد أجمع الناس على إجازة هذا . قلنا : وإن كانوا أجمعوا ففيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون ما قلت . أو رأيت عبدًا ابن خمسين ومائة سنة ابتاعه ابن خمس عشرة سنة ثم باعه ، وأبق عند المشترى فخاصمه فيه ، فقال : أحلفه لقد باعه إياه بريًا من الإباق . فقلت : وقال لك: هذا وُلِدَ بالمشرق وأنا بالمغرب ، ولا تمكننى المسألة عنه[٤] ؛ لأنه ليس ههنا أحد / من أهل بلده أثق به .

١٦٤/ب ظ (١٤)

قال : يحلف على البَتّ، وإنما يرجع فى ذلك إلى علمه. قلت: ويسعك ذلك ويسع القاضى ؟ قال: نعم. قلت: أرأيت قومًا قتل أبوهم فأمكنهم أن يعترفوا القاتل، أو يعاينوه، أو يخبرهم من عاينه ممن مات أو غاب ، ممن يصدق عندهم ولا تجوز شهادتهم عندى، أليسوا أولى أن يقسموا من صاحب العبد الذى وصفها أن يحلف ؟ والله أعلم.

[٤١] باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص، ظ) : « أذكره لك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء : ١٣٥] إلى آخر الآية ، وقال : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٥٢]، وقال: ﴿ / وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (٣٣) ﴾ [المعارج] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣) ﴾ [البقرة] ، وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٢]

١/٨٦٠ ص

قال الشافعي رحمه الله : والذى أحفظ عن كل من سمعت منه[١] / من أهل العلم فى هذه الآيات أنه فى الشاهد وقد لزمته الشهادة، وإنَّ فرضا عليه أن يقوم بها على والديه ، وولده ، والقريب والبعيد ، وللبغيض القريب والبعيد ، ولا يكتم عن أحد ، ولا يحابى بها ، ولا يمنعها أحداً . قال : ثم تتفرع[٢] الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم ، ولهذا كتاب غير هذا .

١/١٦٥ ظ (١٤)

[٤٢] باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل أن[٣] يسألها

قال الشافعي رحمه الله : قال الله عز وجل : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] إلى قوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾.

قال الشافعي رحمة الله عليه : فى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] دلالة على أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقّا فى منفعة المسلمين ، ويحتمل ذلك الحق أن يكون كلما دعى لحق كتبه لابد . ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو فى مثل حاله : أن يقوم منهم من يكفى حتى لا تكون الحقوق معطلة لا يوجد لها / فى الابتداء من يقوم بكفايتها والشهادة عليها ، فيكون فرضًا لازمًا على الكفاية . فإذا قام بها من يكفى أخرج من يتخلف من المأثم، والفضل للكافى[٤] على المتخلف ، فإذا لم يقم به كان حَرِجَ جميع من دعى إليه فتخلف بلا عذر ، كما كان الجهاد ، والصلاة على الجنائز ، ورد السلام فرضًا على الكفاية ، لا يَحْرَج المتخلف إذا

١٦٥/ب ظ (١٤)

---

(١) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص، ظ) : « ثم تفرع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « المكافى » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

كان فيمن يقوم بذلك كفاية، فلما احتمل هذين المعنيين معًا وكان[1] فى سياق الآية: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، كان[2] فيها كالدليل على أنه نهى الشهداء المدعوون كلهم أن يأبوا ، قال : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، فأشبه أن يكون يحرج من ترك ذلك ضرارًا ، وفرض القيام بها فى الابتداء على الكفاية ، وهذا يشبه ـ والله أعلم ـ ما وصفت من الجهاد ، والجنائز ، ورد السلام . وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريبًا من هذا المعنى ، ولم أحفظ خلافه عن أحد أذكره منهم .

[٤٣] الدعوى والبينات

١/١٦٦ ظ (١٤)

[٣٠٨١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال[3] : / أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبى مُلَيْكَةَ، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال : « البينة على المدعى » .

[٤٤] باب الأقضية

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦) ﴾ [ص] ، وقال لنبيه ﷺ فى أهل الكتاب : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى : ﴿ (٤) وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) ﴾ [المائدة] ، وقال[5] : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وقال : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضًا عليه وعلى من قبله ، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل ، والعدل اتباع حكمه المنزل. قال الله عز وجل لنبيه / ﷺ

١٦٦/ب ظ (١٤)

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٠٨١] سبق تخريجه فى رقم [٢٩١١] فى أول كتاب الأقضية .

حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، ووضع الله نبيه ﷺ من دينه وأهل دينه[١] موضع الإبانة عن كتاب الله عز وجل معنى ما أراد الله وفرض طاعته فقال: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقال: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية [النساء : ٦٥]. وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ الآية [النور : ٦٣] . فعلم أن [٢] الحق كتاب الله ، ثم سنة نبيه ﷺ ، فليس لمُفْتٍ ولا لحاكم أن يفتى ، ولا يحكم حتى يكون عالمًا بهما ، ولا أن يخالفهما ، ولا واحدًا منهما بحال . فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه مردود، فإذا لم يوجدا منصوصين ، / فالاجتهاد بأن يطلبا كما يطلب الاجتهاد بأن يتوجه إلى البيت، وليس لأحد أن يقول مُستَحْسِنًا على غير الاجتهاد ، كما ليس لأحد إذا غاب البيت عنه أن يصلى حيث أحب ، ولكنه يجتهد فى التوجه إلى البيت. وهذا موضوع بكماله فى كتاب جماع علم الكتاب ثم السنة .

٨٦٠/ب ص

[٤٥] باب / فى اجتهاد الحاكم

١/١٦٧ ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء] ، قال الحسن بن أبى الحسن : لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ، ولكن الله حمد هذا لصوابه ، وأثنى على هذا باجتهاده .

[٣٠٨٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الدراوردى ، عن يزيد ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بشر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » . قال يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة .

---

(١) « وأهل دينه » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « أن » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٠٨٢] سبق برقم [٢٩١٥] فى كتاب الأقضية ـ باب الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر، وهو متفق عليه.

ومن أمر أن يجتهد على مُغَيَّب فإنما كلف الاجتهاد، ويسعه فيه الاختلاف. فيكون فرضًا على المجتهد أن يجتهد برأى نفسه لا برأى غيره، وبين أنه ليس لأحد أن يقلد / أحدًا من أهل زمانه ، كما لا يكون لأحد له علم بالتوجه إلى القبلة يرى أنها فى موضع أن يقلد غيره ، إن رأى أنها فى غير ذلك الموضع . وإذا كلفوا الاجتهاد فبين أن الاستحسان بغير قياس لا يجوز كلف لأحد (١) .

١٦٧/ب ظ (١٤)

قال : والقياس قياسان : أحدهما : يكون فى مثل معنى الأصل ، فذلك الذى لا يحل لأحد خلافه . ثم قياس أن يشبه الشىء بالشىء من الأصل ، والشىء من الأصل غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل غيره .

قال الشافعى رحمه الله : وموضع الصواب فيه عندنا ـ والله أعلم ـ أن ينظر ، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه . إن أشبه(٢) أحدهما فى خصلتين والآخر فى خصلة ، ألحقه بالذى هو أشبه فى خصلتين .

ومن اجتهد من الحكام ثم رأى أن اجتهاده خطأ ، أو قد خالف كتابًا، أو سنة، أو إجماعًا ، أو شيئًا فى مثل معنى هذا ، رده ولا يسعه غير ذلك. وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده.

١٦٨/أ ظ (١٤)

من ذلك: أن على من اجتهد على مُغَيَّبٍ فاستيقن الخطأ، كان عليه الرجوع / ولو صلى على جبل من جبال مكة ليلاً فتأخى البيت ، ثم أبصر فرأى البيت فى غير الجهة التى صلى إليها ، أعاد . وإن كان بموضع لا يراه لم يعد، من قِبَلِ أنه رجع فى المرة الأولى من مُغَيَّبٍ إلى يقين ، وهو فى هذه المرة يرجع من مغيب إلى مغيب . وهذا موضوع فى كتاب « جماع العلم من الكتاب والسنة » وكتاب القضاء. والحق فى الناس كلهم واحد ، ولا يحل أن يترك الناس يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب أو سنة أو شىء فى مثل معناهما ، حتى يكون حكمهم واحدًا ، إنما يتفرقون فى الاجتهاد إذا احتمل كل واحد منهم الاجتهاد ، وأن يكون له وجه .

[٤٦] باب التثبت فى الحكم وغيره

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾

(١) كذا فى المخطوط والمطبوع ، والله أعلم.

(٢) فى (ظ) : « أشبهه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

الآية [الحجرات : ٦] ، وقال : ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء : ٩٤] .

قال[١] الشافعى رحمة الله عليه : فأمر الله من يمضى أمره على أحد من عباده[٢] أن يكون مُسْتَبِينًا [٣] / قبل أن يمضيه ، ثم أمر[٤] رسول الله ﷺ فى الحكم خاصة ألا يحكم الحاكم وهو غضبان ؛ لأن الغضبان مخوف على أمرين : أحدهما : قلة التثبت . والآخر: أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه ، لو لم يكن غضب.

١٦٨/ب ظ (١٤)

[٣٠٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : / أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحكم الحاكم ، أو لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » .

١/٨٦١ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ومعقول فى قول النبى ﷺ هذا [٥] أنه أراد أن يكون القاضى حين يحكم فى حال لا تغير[٦] خُلُقَه ولا عقله ، والحاكم أعلم بنفسه ، فأى حال أتت عليه تغير خلقه أو عقله انبغى له ألا يقضى حتى تذهب ، وأى حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها ، فيكون حاكمًا عندها ، وقد روى عن الشعبى ـ وكان قاضيًا ـ أنه رئى أنه[٧] يأكل خبزًا / بجبن ، فقيل له. فقال : آخذ حكمى ، كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة ، وأن الجوع يحرك حرها[٨] ، وتتوق النفس إلى المأكل فيشتغل عن الحكم، وإذا كان مريضًا شَقِيحًا أو تعبًا شَقِيحًا [٩] ، فكل هذا فى حال الغضب فى بعض أمره أو أشد يتوقى الحكم ، ويتوقاه على الملالة ، فإن العقل يكِلّ مع

١/١٦٩ ظ (١٤)

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص) : « مستأنيًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « أمره » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « هذا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص ، ظ) : « لا يتغير » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « أنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٨) فى (ص) : « تحرك النفس حرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩) فى (ص ، ظ) : « شقحًا أو تعبًا شقحًا » ، وما أثبتناه من (ب) ، والقاموس مادة « شقح ». والشقيح : النَّاقِهُ من المرض .

[٣٠٨٣] سبق برقم [٢٩١٢] فى كتاب الأقضية ـ أدب القاضى وما يستحب للقاضى ، وهو متفق عليه .

الملالة. وجِمَاعُه ما وصفتُ.

[٤٧] باب المشاورة

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

[٣٠٨٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى قال : قال أبو هريرة : ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ . وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

[٣٠٨٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : قال الحسن : إن كان النبى ﷺ لَغَنِيًا عن مشاورتهم ، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده ، إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوها نحوها أو مشكل[1] انبغى له أن يشاور ، ولا ينبغى له أن يشاور / جاهلاً ؛ لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالمًا غير أمين ؛ فإنه ربما أضل من يشاوره ؛ ولكنه[2] يشاور من ١٦٩/ب ظ (١٤)

---

(١) فى (ب) : « وجوهًا أو مشكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠٨٤] * حم : (٤/٣٢٨ ـ ٣٣١) مسند المسور بن مخرمة ـ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به فى أثناء حديث الزهرى عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم فى قصة الحديبية .

* ابن حبان : (الإحسان ١١/٢١٦ ـ ٢٢٧) (٢١) كتاب السير ـ (١٨) باب الموادعة والمهادنة ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى مع حديث عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عن الحديبية ، بعد قوله ﷺ لأصحابه : « أشيروا أيها الناس علىّ . . . » .

والحديث رواه البخارى ، بهذا الإسناد ؛ لكنه حذف منه هذا الجزء للإرسال بين الزهرى وأبى هريرة ـ كما قال ابن حجر فى الفتح (٥/ ٣٣٤) .

[وانظر: البخارى فى ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٣ (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٥) باب الشروط فى الجهاد . فى رقمى ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢ . وفى ٣/ ١٣١(٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية فى رقمى ٤١٧٨ ـ ٤١٧٩] .

[٣٠٨٥] قال ابن حجر فى التلخيص الحبير : (٤/ ٣٥٧) كتاب القضاء ـ باب أدب القضاء : سعيد بن منصور، عن سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن نحوه .

قال : ورواه السلمى فى آداب الصحبة من حديث طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا. وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدًا. (رقم ٢٦١٧/ ٣٧) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠/ ١٠٩) كتاب آداب القاضى ـ باب مشاورة الوالى والقاضى فى الأمر ـ من طريق سعيد بن منصور به .

ولفظه : علمه الله سبحانه وتعالى أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده .

جَمَعَ العلمَ والأمانة. وفى المشاورة رضا الخصم والحجة عليه .

[٤٨] باب أخذ الولى بالولى

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النجم] .

[٣٠٨٦] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن أبْجَرَ ، عن إياد ابن لَقِيط[1] ، عن أبى رِمْثَةَ قال: دخلت مع أبى على النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ: « من هذا ؟ » قال : ابنى يا رسول الله ، أشهد به . فقال له النبى ﷺ : « أما[2] إنه لا يَجْنِى عليك،ولا تَجْنِى عليه » .

[٣٠٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس[3] قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره ، حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النجم].

١/١٧٠ ظ (١٤)

قال الشافعى /رحمة الله عليه : والذى سمعت ـ والله أعلم ـ فى قول الله : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم : ٣٨] : ألا يؤخذ أحد بذنب غيره ، وذلك فى بدنه دون ماله . وإن قتل أو كان حدًا لم يقتل به غيره ، ولم يؤخذ ، ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله ؛ لأن الله جل وعز إنما جعل[4] جزاء العباد على أعمال أنفسهم ، وعاقبهم عليها . وكذلك أموالهم لا يجنى أحد على أحد فى ماله ، إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن

---

(١) فى (ب) : « أبان بن لقيط » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، وترتيب مسند الشافعى ٢/٩٨ (٣٢٥).
(٢) « أما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « عن عمرو بن أوس » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « جعل » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٠٨٦] سبق برقم [٢٠٧٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الفداء بالأسارى .

[٣٠٨٧] روى ابن جرير فى جامع البيان (٢٧/ ٤٢) فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النجم] ـ من طريق سفيان، عن عطاء،عن عكرمة،عن ابن عباس: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴾ قال : كانوا يأخذون الولى بالولى حتى كان إبراهيم ، فبلغ ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ لا يؤاخذ أحد بذنب غيره .

جناية الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته ، فأما ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم . وعليهم فى أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة ، وزكاة ، وغير ذلك ، وذلك[١] ليس من وجه الجناية .

[٤٩] باب ما يجب فيه اليمين[٢]

قال الشافعي رضي الله عنه : كل من ادعى على امرئ شيئًا ما كان من مال ، وقصاص ، وطلاق، وعتق ، وغيره ، أحلف المدعى عليه ، فإن حلف برئ وإن نكَل عن اليمين ردَّت / اليمين على المدعي . فإن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى ، ولا يقوم النكول مقام إقرار فى شيء حتى يكون مع النكول يمين المدعى . ١٧٠/ب ظ (١٤)

فإن قال قائل : فكيف أحلفت فى الحدود ، والطلاق ، والنسب ، والأموال ، /وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه ، وتجعلها كلها ترد على المدعى ؟ قيل له ـ إن شاء الله تعالى : قلتُ : استدلالاً بكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ﷺ . وقد روى عن عمر بن الخطاب . ٨٦١/ب ص

فإن قال : وأين الدلالة من الكتاب ؟ قيل له ـ إن شاء الله : قال الله جل وعز[٣] : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ، فحد الرامى بالزنا ثمانين ، وقال فى الزوج : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور : ٦] إلى قوله : ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور] ، فحكم الله عز وجل على القاذف غير الزوج بالحد ، ولم يجعل له مخرجًا منه إلا بأن يأتى بأربعة شهداء . وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ، ويلتعن بخامسة ، ويسقط عنه الحد ، /ويلزمها إن لم تخرج بأربعة أيمان بالتعانه[٤] بأن تحلف أربعة أيمان[٥] والتعانها[٦] ، وسن[٧] رسول الله ﷺ أن ينفى الولد والتعانه ، وسن بينهما ١/١٧١ ظ (١٤)

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « فى اليمين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « الله جل وعز » : سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفى (ص) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) فى (ظ) : « والتعانه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) انظر باب اللعان .

الفرقة ، ودرأ الله عنها[١] الحد بالأيمان مع التعانه . وكان أحكام الزوجين إذا خالفت أحكام الأجنبيين فى شىء فهى مجامعة له فى غيره ، وذلك أن اليمين فيه قد جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة ، وفرقة ، ونفى ولد ، فكان الحد والطلاق والنفى معًا داخلاً فيهما[٢] .

ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها إلا بيمين[٣] الزوج ، وتنكل عن اليمين . ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف ، وترك الخروج باليمين منه ، ولم يكن على المرأة حد ولم يلتعن[٤] ؟ أو لا ترى أن رسول الله ﷺ قال للأنصاريين : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم »[٥] ، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على اليهود ليُبرِّءوا بها ، فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم ؟ أو لا ترى أن عمر بن الخطاب / رضي الله عنه بدأ بالأيمان على المدعى عليهم ، فلما لم يحلفوا ردها على المدعين[٦] ؟

١٧١/ب
ظ (١٤)

---

(١) فى (ظ) : « عنهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) فى (ص) : « يقذفها لا بيمين » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) فى (ص) : « حد ولو لم تلتعن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) انظر: كتاب القسامة حديث رقم [٢٦٩٠] .
(٦) سبق برقم [٣٠٤٠] من هذا الكتاب ـ باب المدعى والمدعى عليه .
وفى (ظ) : « تم الكتاب » .

(٦٨) كتاب اختلاف العراقين

[١] بـاب

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه قال :

١/٢ ظ(١٥) / هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله

قال : إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوبًا فخاطه قَبَاء [١] ، فقال رب الثوب : أمرتك بقميص ، وقال الخياط : أمرتني بقباء . فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: القول قول رب الثوب، ويضمن الخياط قيمة الثوب، وبه يأخذ ـ يعني أبا يوسف . وكان ابن أبي ليلى يقول: القول قول الخياط في ذلك . ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط، ولم يختلف رب الثوب والخياط في عمله، فإن أبا حنيفة قال: لا ضمان عليه، ولا على القَصَّار والصباغ، وأشباه ذلك [٢] من العمال، إلا فيما جَنَتْ أيديهم .

٨٨١/ب ص ٢/ب ظ(١٥) [٣٠٨٨] وبلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : لا ضمان عليهم ، وكان ابن أبي ليلى يقول: هم ضامنون لما / هلك عندهم، وإن لم تجن أيديهم فيه . قال أبو يوسف: هم ضامنون / إلا أن يجيء شيء غالب .

قال الشافعي رحمة الله عليه: إذا ضاع الثوب عند الخياط ، أو الغسال ، أو الصباغ، أو أَجِير أمر ببيعه، أو حمال استؤجر على تبليغه وصاحبه معه، أو تبليغه وليس صاحبه معه من غرق، أو حرق ، أو سرق ، ولم يجن فيه واحد من الأجراء شيئًا، أو غير ذلك من وجوه الضيعة ، فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أحدهما: أن من أخذ أجرًا على شيء ضمنه، ومن قال هذا قاسه على العارية تُضْمَن . وقال [٣] : إنما

---

(١) « فخاطه قباء »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ب) : « وما أشبه ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٠٨٨] هذا قول أبي يوسف ، وستأتي رواية الشافعي بعد قليل .

* الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٧٣) باب ضمان الأجير المشترك ـ عن أبي حنيفة ، عن بشر أو بشير ـ شك محمد ـ عن أبي جعفر محمد بن علي : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار، ولا الصائغ ، ولا الحائك، قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) كتاب البيوع والأقضية في القصار والصباغ وغيره ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي أنه كان يُضَمِّن القصار والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

وعن شريك ، عن هشام ، عن سماك ، عن عبيد بن الأبرص أن عليا ضمن قصارا . =

ضمنت العارية لمنفعة فيها للمستعير ، فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة ، وهى كالسلف. وقد يدخل على قائل هذا أن يقال له : إن [١] العارية مأذون لك فى الانتفاع بها بلا عوض أخذه منك المعير ، وهى كالسلف. وهذا كله غير مأذون لك فى الانتفاع به، وإنما منفعتك فى شىء تعمله فيه، فلا يشبه هذا العارية ، وقد وجدتك تعطى الدابة بكراء فتنتفع منها بعوض يؤخذ منك ، فلا تضمن إن عطبت فى يديك .

[٣٠٨٩] وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح ، فَضمَّن قصاراً / احترق بيته فقال: تضمننى وقد احترق بيتى ؟ فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك؟ ١/٣ ظ(١٥)

قال [٢] الشافعى رحمه الله : أخبرنا عنه ابن عيينة بهذا [٣] .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز إذا ضمن الصناع إلا هذا، وأن يضمن كل من أخذ على شىء أجراً . ولا يخلو ما أخذ عليه الأجر من أن يكون مضمونا ، والمضمون ضامن بكل حال . والقول الآخر : أن لا يكون مضمونا فلا يضمن بحال، كما لا تضمن الوديعة بحال .

[٣٠٩٠] وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن على بن أبى طالب عليه السلام ضمن الغسال والصباغ ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبى يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه : أن عليا عليه السلام قال ذلك .

[٣٠٩١] ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحداً منهما يثبت .

---

(١) « إن » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٢١) أبواب البيوع ـ باب ضمان الأجير ـ عن معمر ، عن ابن شبرمة ، عن ابن أبى ليلى : يضمن الأجير .

[٣٠٨٩] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٢٢١) الموضع السابق ـ عن على بن الأقمر قال : خاصمت إلى شريح فى ثوب. . . فذكر نحوه (رقم ١٤٩٦٥) .

[٣٠٩٠] انظر رقم [٣٠٨٨] فى هذا الباب . وهو مرسل ؛ محمد بن على لم يدرك جده عليا رضي الله عنه .

* مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٢١٨) أبواب البيوع ـ باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ـ عن الثورى، عن جابر ، عن الشعبى أن عليًا وشريحًا كانا يضمنان الأجير .

[٣٠٩١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٦٠) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن مبارك ، عن طلحة بن أبى سعيد، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس فى أعمالهم ما أهلكوا فى أيديهم .

وهذا مرسل أيضا لم يسمع بكير من أحد من الصحابة .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢١٧) أبواب البيوع ـ باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ـ من طريق ليث بن سعد ، عن طلحة به .

[٣٠٩٢] وقد روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله.

[٣٠٩٣] قال الشافعي رحمة الله عليه : وثابت عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا ضمان / على صانع، ولا على أجير ، فأما ما جنت أيدى الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون، كما يضمن المستودع ما جنت يده . ولأن الجناية (١) لا تبطل عن أحد ، وكذلك لو تعدوا ضمنوا . ٣/ب ظ(١٥)

قال الربيع : الذى يذهب إليه الشافعي فيما رأيته أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم ، ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع .

[٢] باب الغصب

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا اغتصب الرجل الجارية فباعها ، وأعتقها المشترى، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البيع والعتق فيها باطل لا يجوز ؛ لأنه باع ما لا يملك ، وأعتق ما لا يملك ، وبهذا يأخذ (٢) .

وكان ابن أبي ليلى يقول : عتقه جائز ، وعلى الغاصب القيمة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا اغتصب الرجل الجارية فأعتقها ، أو باعها ممن أعتقها ، أو اشتراها شراء فاسداً فأعتقها ، أو باعها ممن أعتقها ، فالبيع باطل . وإذا بطل البيع لم يجز عتق المبتاع ؛ لأنه غير مالك وهى مملوكة للمالك الأول البائع بيعًا فاسداً . ولو تناسخها(٣) ثلاثون مشتريًا / فأكثر ، وأعتقها أيهم شاء ، إذا لم يعتقها البائع الأول فالبيع كله باطل ؛ ويترادون ؛ لأنه إذا كان (٤) بيع المالك الأول الصحيح الملك فاسداً فباعها الذى لا يملكها، فلا يجوز بيعه فيها بحال ، ولا بيع من باع بالملك عنه . والبيع إذا كان فاسداً لم يملك به. ومن أعتق ما لا يملك لم يجز عتقه . ١/٤ ظ(١٥)

[٣٠٩٤] وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ، ثم اطلع المشترى على عيب كان بها

---

(١) فى (ب) : « والجناية » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) يعنى أبا يوسف، وكذلك الضمير فيما يأتى فى مثل هذه العبارة .
(٣) تناسخها: تداولها ، وتناسخ الأزمنة : تداولها . (القاموس) .
(٤) فى (ظ) : « لأن البيع إذا كان » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٠٩٢] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦/١٢٨) كتاب البيوع والأقضية ـ(٥٤) فى الأجير يضمن أم لا ـ عن وكيع، عن حسن ، عن مطرف أن عليًا كان لا يضمن الأجير المشترك.
[٣٠٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .
[٣٠٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٥٢) أبواب البيوع ـ باب الذى يشترى الأمة فيقع عليها. . . ـ عن =

دلسه البائع له ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : ليس له أن يردها بعد الوطء . وكذلك / بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام . قال أبو يوسف رحمة الله عليه : ولكنه يقول : يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والعيب من الثمن ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : يردها ويرد معها مهر مثلها ، والمهر في قوله : يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر ، فيجعل المهر نصف ذلك . ثم لو أن (١) المشتري لم يطأ الجارية ، ولكنه حدث بها عيب عنده ، لم يكن له أن يردها في قول أبي حنيفة ، ولكنه (٢) يرجع بفضل ما بين العيب والصحة ، وبه يأخذ / صاحبه (٣) ، وكان ابن أبي ليلى يقول : يردها ويرد ما نقصها العيب الذي حدث عنده .

١/٨٨٢ ص

٤/ب ظ (١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجل الجارية ثيبًا فأصابها ، ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع ، كان له ردها ؛ لأن الوطء لا ينقصها شيئًا ، وإنما ردها بمثل الحال التي أخذها بها .

[٣٠٩٥] وإذا قضى رسول الله ﷺ بالخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك ، كان

---

(١) في (ب) : « ولو أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= الثوري، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن علي رضي الله عنه كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري ، ثم يجد بها عيبا قال : هي من مال المشتري ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء .

[٣٠٩٥] * د : (٣ / ٧٧٧ ـ ٧٨٠ الدعاس) (١٧) كتاب البيوع ، والإجارات ـ (٧٣) باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ، ثم وجد به عيبا ـ من طريق ابن أبي ذئب ، عن مَخْلَد بن خُفَاف ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

ومن طريق سفيان ، عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلَد الغفاري قال : كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتويته ، وبعضنا غائب ، فأغل عليَّ غلة ، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن أرد الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير ، فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « الخراج بالضمان » .

ومن طريق مسلم بن خالد الزنجي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامي ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذاك .

* ت : (٣ / ٥٧٣ ـ ٥٧٤ شاكر) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٣) باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا ـ من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد . ولفظه : أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومن طريق عمر بن علي المُقَدَّمِيّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ=

الوطء أقل ضرراً عليها من خدمة أو خراج لو أدته بالضمان . وإن كانت بكراً فأصابها فيما دون الفرج ولم يفتضها فكذلك ، وإن افتضها لم يكن له ردها؛ من قِبَلِ أنه نقصها بذهاب العُذْرَة، فلا يجوز له أن يردها ناقصة ،كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة، ويرجع بما نقصها العيب الذى دلس له من أصل الثمن الذى أعطى فيها ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها ناقصة ، فيكون ذلك له ، إلا أن يشاء المشترى أن يحبسها مَعِيبَة ولا يرجع بشيء من العيب . ولا نعلمه ثبت عن عمر، ولا علىّ، ولا واحد منهما أنه قال(١) خلاف هذا القول .

/ وإذا اشترى الجارية فوطئها فاستحقها رجل فقضى له بها القاضى ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : على الواطئ مهر مثلها ، على مثل ما يتزوج به الرجل مثلها ، يحكم به ذوا عدل ، ويرجع بالثمن على الذى باعه ، ولا يرجع بالمهر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : على الواطئ المهر على ما ذكرت لك من قوله ، ويرجع على البائع بالثمن والمهر ؛ لأنه قد غره منها، فأدخل عليه بعضهم فقال : وكيف يرجع عليه فى قول ابن أبى ليلى بما أحدث وهو الذى وطئ ؟ أرأيت لو باعه ثوبًا فخرقه ، أو أهلكه، فاستحقه رجل وضمنه بالقيمة ، أليس إنما يرجع على البائع بالثمن ، وإن كانت القيمة أكثر منه ؟

٥/أ
ظ(١٥)

---

(١) فى (ب) : « ولا خلافهما أنه قال » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .

= قضى أن الخراج بالضمان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة .

وقال : استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن على ، قلت : تراه تدليسا؟ قال : لا .

وقال الترمذى : وقد روى مسلم بن خالد الزنجى هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ورواه جرير عن هشام أيضًا ، وحديث جرير يقال: تدليس ؛ دلس فيه جرير ؛ لم يسمعه من هشام بن عروة .

* س : (٧ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥) كتاب البيوع ـ (١٥) باب الخراج بالضمان . (رقم ٤٤٩٠) .

* جه : (٢ / ٧٥٣ ـ ٧٥٤) (١٢) كتاب التجارات ـ(٤٣) باب الخراج بالضمان . (رقم ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣) ، من طريق ابن أبى ذئب به ، من طريق مسلم بن خالد به.

* المستدرك : (٢ / ١٥) ـ من طريق مسلم بن خالد به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

كما رواه من طريق ابن أبى ذئب به .

* ابن حبان : (الإحسان ١١ / ٢٩٨) (٢٤) كتاب البيوع ـ(٢) باب خيار العيب ـ عن مسلم بن خالد به. (رقم ٤٩٢٧) .

قال ابن حجر : وصححه ابن الجارود وابن القطان . (بلوغ المرام ص : ٢٧١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ، ثم استحقها رجل أخذها ومهر مثلها من الواطئ ، ولا وقت لمهر مثلها إلا ما ينكح به مثلها . ويرجع المشترى على البائع بثمن الجارية الذى قبض منه ، ولا يرجع بالمهر الذى أخذه رب الجارية منه ؛ لأنه كشىء استهلكه هو . فإن قال قائل : من أين قلت / هذا ؟ قيل له :

٥/ب ظ(١٥)

[٣٠٩٦] لما قضى رسول الله ﷺ فى المرأة تزوج بغير إذن وليها أن نكاحها باطل ، وأن لها إن أصيبت المهر ، كانت الإصابة بِشُبْهَةٍ توجب المهر ، ولا يكون للمصيب الرجوع على من غَرَّه ؛ لأنه هو الآخذ للإصابة . ولو كان يرجع به على من غره لم يكن للمرأة عليه مهر ؛ لأنها قد تكون غارة له ، فلا يجب لها ما يرجع به عليها .

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا اشترى الرجل الجارية قد دلس له فيها بعيب علمه البائع ، أو لم يعلمه فسواء فى الحكم . والبائع آثم فى التدليس إن كان عالمًا . فإن حدث بها عند المشترى عيب ، ثم اطلع على العيب الذى دلس له ، لم يكن له ردها، وإن كان العيب الذى حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق؛وإذا كان مشتريًا فكان له أن يردها بأقل العيوب ؛ لأن البيع لا يلزمه فى معيب إلا أن يشاء.فكذلك عليه للبائع مثل ما كان له على البائع ، ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذى حدث فى ملكه ، كما لم يكن للبائع أن يلزمه البيع وفيه / عيب كان فى ملكه،وهذا معنى سنة رسول الله / ﷺ فى أنه قضى : أن يرد العبد بالعيب . وللمشترى إذا حدث العيب عنده أن يرجع بما نقصها العيب الذى دلس له البائع . ورجوعه به كما أصف لك أن تُقَوَّم الجارية سالمة من العيب ، فيقال : قيمتها مائة ، ثم تُقَوَّم وبها العيب فيقال : قيمتها تسعون ، وقيمتها يوم قبضها المشترى من البائع . لأنه يومئذ تم البيع . ثم يقال له : ارجع بعُشْرِ ثمنها على البائع كائنًا ما كان ، قل أو كثر ، فإن اشتراها بمائتين رجع بعشرين ، وإن كان اشتراها بخمسين رجع بخمسة ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها معيبة بلا شىء يأخذه من المشترى ، فيقال للمشترى : سَلِّمْها إن شئت ، وإن شئت فأمسكها ولا ترجع بشىء .

٦/أ ظ(١٥)

٢٨٢/ب ص

وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبًا ، فرضى أحدهما بالعيب ، ولم يرض الآخر ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعًا .وكان / ابن أبى ليلى يقول :لأحدهما أن يرد حصته ،وإن رضى الآخر بالعيب ، وبه يأخذ .

٦/ب ظ(١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل ، فوجدا

[٣٠٩٦] سبق برقم [٢٢٠٣] فى كتاب النكاح ـ لا نكاح إلا بولى ، وهو صحيح .

بها عيبًا ، فأراد أحدهما الرد ، والآخر التمسك ، فللذى أراد الرد الردّ ، وللذى أراد التمسك التمسك ؛ لأن موجودًا فى بيع الاثنين أنه باع كل واحد منهما النصف ، فالنصف لكل واحد كالكل لو باعه، كما لو باع لأحدهما [١] نصفها وللآخر نصفها ، ثم وجدا بها عيبًا ، كان لكل واحد منهما رد النصف والرجوع بالثمن الذى أخذ منه ، وكان لكل واحد منهما أن يمسك وإن رد صاحبه .

وإذا اشترى الرجل أرضًا فيها نخل وفيه ثمر ولم يشترط شيئًا ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه : كان يقول : الثمرة [٢] للبائع إلا أن يشترط ذلك المشترى .

[٣٠٩٧] وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : من اشترى نخلا له ثمر مُؤبَّر فثمرته [٣] للبائع ، إلا أن يشترط ذلك المشترى . ومن اشترى عبدًا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط / ذلك المشترى، وبه يأخذ . ١/٧ ظ (١٥)

وكان ابن أبى ليلى يقول: الثمرة للمشترى وإن لم يشترط؛ لأن ثمرة النخل من النخل.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اشترى الرجل من الرجل النخل قد أُبرت ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط ذلك المبتاع . وإن كانت لم تؤبر [٤] فثمرتها للمشترى ؛ لأن ثمرها غير منكشف إلا فى وقت الإبَار ، والإبار حين يبدو الانكشاف وما لم يبد الانكشاف فى الثمر ، فهو كالجنين فى بطن أمه يملكه من ملك أمه ، وإذا بدا منه الانكشاف كان كالجنين قد زايل أمه ، وهذا كله فى معنى السنة . فإن اشترى عنبًا أو تينًا أو ثمرًا ، أى ثمر ما كان بعد ما يطلع ، صغيراً كان أو كبيراً ، فالثمرة للبائع . وذلك أنها منكشفة لا حائل دونها فى مثل معنى النخل المُؤبَّر ، وهكذا إذا باع عبدًا له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، وهذا كله مثل السنة نصًا ، أو شبيهًا بمعناها لا يخالفه .

[٣] باب / الاختلاف فى العيب ٧/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية،أو الدابة ، أو الثوب ، أو غير ذلك فوجد المشترى به عيبًا وقال : بعتنى وهذا العيب به ، فأنكر ذلك البائع ، فعلى المشترى البينة . فإن لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا العيب

(١) فى (ظ) :« كما لو كان لأحدهما »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « الثمر » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) فى (ب) : « فثمره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « وإن كان لم يؤبر »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٠٩٧] سبق برقم [١٤٧٥ـ ١٤٧٦] فى كتاب البيوع ـ باب ثمر الحائط يباع أصله، وهو صحيح .

به، فإن قال البائع: أنا أرد اليمين عليه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أرد اليمين عليه، ولا يحولها عن الموضع الذى وضعها رسول الله ﷺ، وبه يأخذ. وكان ابن أبى ليلى يقول مثل قول أبى حنيفة رحمه الله، إلا أنه إذا اتهم المدعى رد اليمين عليه فيقال (١): احلف وردها، فإن أبى أن يحلف لم يقبل منه، وقضى عليه.

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا اشترى الرجل الدابة، أو الثوب، أو أى بيع ما كان، فوجد المشترى به (٢) عيبًا، / فاختلف المشترى والبائع، فقال البائع: حدث عندك، وقال المشترى: بل عندك، فإن كان عيبًا يحدث مثله بحال فالقول قول البائع مع يمينه على البت: بالله لقد باعه وما هذا العيب به، إلا / أن يأتى المشترى على دعواه ببينة، فتكون البينة أولى من اليمين. وإن نكل البائع رددنا اليمين على المشترى، اتهمناه أو لم نتهمه، فإن حلف رددنا عليه السلعة بالعيب، وإن نكل عن اليمين لم نردها عليه (٣)، ولم نعطه بنكول صاحبه فقط إنما نعطيه بالنكول إذا كان مع النكول يمينه. فإن قال قائل: ما دل على ما ذكرت؟ قيل:

١/٨٨٣ ص

١/٨ ظ (١٥)

[٣٠٩٨] قضى رسول الله ﷺ للأنصاريين بالأيمان يستحقون بها دم صاحبهم، فنكلوا ورد الأيمان على يهود يُبَرِّءون بها.

[٣٠٩٩] ثم رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأيمان على المدعى عليهم الدم يُبَرِّءون بها فنكلوا، فردها (٤) على المدعين، ولم يعطهم بالنكول شيئًا حتى رد الأيمان، وسنة رسول الله ﷺ النص المفسرة تدل على سنته المجملة، وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٣١٠٠] وقول النبى ﷺ: «البينة على المُدَّعِى، واليمين على المُدَّعَى عليه». ثم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك جملة دل عليها نص حكم كل واحدة منهما. والذى قال: لا يعدو باليمين المدعى عليهم / يخالف هذا فَيُكْثِر، ويحمل الحديث ما ليس فيه. وقد وضعنا هذا فى كتاب الأقضية.

٨/ب ظ (١٥)

واليمين بين المتبايعين على البت فيما تبايعا فيه.

---

(١) فى (ص، ظ): «فقال»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «به»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٣) فى (ص، ظ): «عنه»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) فى (ص): «فردوا»، وما أثبتناه من (ب، ظ).

[٣٠٩٨] انظر باب القسامة من كتاب العقول.

[٣٠٩٩] سبق برقم [٣٠٤٠] فى الدعوى والبينات ـ باب المدعى والمدعى عليه.

[٣١٠٠] سبق برقم [٢٩١١] فى أول كتاب الأقضية.

وإذا باع الرجل بيعًا فبرئ من كل عيب ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البراءة من كل [١] ذلك جائزة ، ولا يستطيع المشترى أن يرده [٢] بعيب كائنًا ما كان . ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برئ من كل شجة ، ولو أبرأه من القروح برئ من كل قرحة ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسمائها، ولم يذكر أن يضع يده عليها .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا باع الرجل العبد،أو شيئًا من الحيوان بالبراءة من العيوب ، فالذى نذهب إليه ـ والله أعلم ـ قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه برىء من كل عيب لم يعلمه ، ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ويقفه عليه . وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدًا، وأن فيه معنى من المعانى يفارق فيه الحيوان ما سواه . وذلك أن ما كانت فيه الحياة فكان يتغذى بالصحة والسقم ، وتحول طبائعه قلما يبرأ / من عيب يخفى أو يظهر ، فإذا خفى على البائع أبرئه ببرئه منه ، فإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه، يقل ويكثر ، ويصغر ويكبر ، وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا أن يقفه عليه ، وإن صح فى القياس لولا التقليد وما وصفنا من تفرق [٣] الحيوان غيره ؛ لئلا يبرأ من عيب كان به لم يره صاحبه ، ولكن التقليد وما وصفنا أولى بما وصفناه [٤] .

١/٩ ظ (١٥)

وإذا اشترى الرجل دابة ، أو خادمًا ، أو دارًا ، أو ثوبًا ، أو غير ذلك ، فادعى فيه رجل دعوى ولم يكن للمدعى على دعواه بينة ، فأراد أن يستحلف المشترى الذى فى يديه ذلك المتاع على دعواه ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : اليمين عليه البتة: بالله ما لهذا فيه حق ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : عليه أن يحلف: بالله ما يعلم أن لهذا فيه حقًا .

قال الشافعى : اليمين عليه: بالله [٥] ما لهذا فيه حق ، ويسعه ذلك إذا لم يكن يعلم لهذا فيه حقًا ، وهكذا عامة الأيمان والشهادات.

٩/ب ظ (١٥)

وإذا اشترى المشترى بيعًا على أن البائع / بالخيار شهرًا ، أو على أن المشترى بالخيار شهرًا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البيع فاسد ، ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام .

---

(١) « كل » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « يرد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « تفريق » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « وصفنا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « بالبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

٨٨٣/ب ص

[٣١٠١] بلغنا عن رسول الله ﷺ / أنه كان يقول : من اشترى شاة مُحفَّلةً فهو بخير النظرين ثلاثة أيام ؛إن شاء ردها ، ورد معها صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، فجعل الخيار كله على قول رسول الله ﷺ.

وكان ابن أبى ليلى يقول:الخيار جائز شهرًا كان ، أو سنة ، وبه يأخذ .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا اشترى الرجلُ العبدَ أو أى سلعة ما اشترى ، على أن البائع بالخيار ، أو المشترى ، أو هما معًا إلى مدة يصفانها . فإن كانت المدة ثلاثًا أو أقل ، فالبيع جائز . وإن كانت أكثر من ذلك بطرفة عين فأكثر ، فالبيع مُنتَقَض .

فإن قال قائل : وكيف جاز الخيار ثلاثًا ، ولم يجز أكثر من ثلاث ؟ قيل : لولا الخبر عن رسول الله ﷺ ما جاز أن يكون الخيار بعد تفرق المتبايعين ساعة ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما جعل / لهما الخيار إلى أن يتفرقا ، وذلك أن رجلا لا يجوز أن يدفع ماله إلى البائع ويدفع البائع جاريته للمشترى ،فلا يكون للبائع الانتفاع بثمن سلعته ،ولا للمشترى

١٠/أ ظ (١٥)

[٣١٠١]* خ : (٢ / ١٠٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٤) باب النهى للبائع ألا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة ـ عن ابن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال :« لا تُصرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر » .

قال البخارى :ويذكر عن أبى صالح ومجاهد والوليد بن رباح ،وموسى بن يسار ،عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ :« صاع تمر » ، وقال بعضهم : عن ابن سيرين :« صاعًا من طعام وهو بالخيار ثلاثا » وقال بعضهم : عن ابن سيرين : « صاعًا من تمر » ولم يذكر « ثلاثًا ». والتمر أكثر (رقم ٢١٤٨) .

* م :(٣ /١١٥٨ ـ ١١٥٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (٧) باب حكم بيع المصراة ـ من طريق داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ،عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« من اشترى شاة مُصَرَّاة فلينقلب بها ، فليحلبها ، فإن رضى حلابها أمسكها ، وإلا ردها ومعها صاع من تمر ».(رقم ٢٣/ ١٥٢٤) .

ومن طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع شاة مُصَرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ، ورد معها صاعًا من تمر » .

ومن طريق أبى عامر العقدى ، عن قرة ، عن محمد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ :« من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء » .

وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن أيوب عن محمد (ابن سيرين) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ؛ إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر لا سمراء » .

وفى رواية عن أيوب بهذا الإسناد :« من اشترى من الغنم فهو بالخيار » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن مُنَبِّه عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ : «إذا ما أحدكم اشترى لِقْحَةً مصراة ، أو شاة مُصَرَّاة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إما هى ، وإلا فليردها وصاعًا من تمر » . أرقام (٢٤ ـ٢٨ / ١٥٢٤) .

ومعنى مُحفلة : أى مُصَرَّاة ، وهى ما اختُزن اللبن فى ضرعها حتى امتلأ.

أن ينتفع بجاريته . ولو زعمنا أن لهما أن ينتفعا زعمنا أن عليهما إذا [١] شاء أحدهما أن يرد رد، فإذا كان من أصل مذهبنا أنه لا يجوز أن أبيع الجارية على ألا يبيعها صاحبها ؛ لأنى إذا شرطت عليه هذا ، فقد نقصته من الملك شيئًا ، ولا يصلح أن أملكه بعوض آخذه منه إلا ما كان [٢] ملكه عليه تام ، فقد نقصته بشرط الخيار كل الملك ، حتى حظرته عليه . وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغى أن يكون فاسداً ؛ لأنا نفسد البيع بأقل منه مما ذكرت . فلما شرط رسول الله ﷺ فى المصراة خيار ثلاث بعد البيع .

[٣١٠٢] وروى عنه ﷺ أنه جعل لحَبَّانَ بن مُنْقذ خيار ثلاث فيما ابتاع .

انتهينا إلى ما أمر به رسول الله ﷺ من الخيار ، ولم نجاوزه ، إذ لم يجاوزه رسول الله ﷺ؛ / وذلك أن أمره به يشبه أن يكون كالحد لغايته ؛ من قِبَلِ أن المصراة قد تعرف تصريتها بعد أول حلبة فى يوم وليلة ، وفى يومين حتى لا يشك فيها ، فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استبانة عيب التصرية أشبه أن يقال : الخيار [٣] حتى يعلم أنها مُصَرَّاة، طال ذلك أو قصر ، كما يكون له الخيار فى العيب إذا علمه بلا وقت، طال ذلك أو قصر. ولو كان خيار حبَّان [٤] إنما كان لاستشارة غيره أمكنه أن يستشيره فى مقامه وبعده بساعة ،

١٠/ب ظ(١٥)

(١) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٣) فى (ب) :« يقال له الخيار »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « حبان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

[٣١٠٢] * الحميدى ـ المسند :(٢ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) رقم ٦٦٢ ـ عن سفيان ،عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن منقذاً سُفِع فى رأسه فى الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه ،وكان إذا بايع يخدع فى البيع، فقال له رسول الله ﷺ :« بايع ، وقل : لا خلابة ، ثم أنت بالخيار ثلاثًا » .
* المستدرك : (٢ / ٢٢) البيوع ـ من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان به . وفيه : « حبان بن منقذ».
* المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٥٠) كتاب البيوع والتجارات ـ (١) باب فى التجارات ـ من طريق سفيان به ، وفيه :« حبَّان بن منقذ » .
وقد صرح ابن إسحاق بسماعه من نافع فى رواية الإمام أحمد (٢ / ١٢٩ ـ ١٣٠) .
والحديث أصله فى الصحيحين،ولكن ليس فيه هذا الرجل مسمى،وليس فيه تحديد الخيار بثلاثة أيام.
* خ: (٢ / ٩٤) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٨) باب ما يكره من الخداع فى البيع ـ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . رقم (٢١١٧) .
* م : (٣ / ١١٦٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٢) باب من يخدع فى البيع ـ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به .
ومن طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار به رقم (٤٨ / ١٥٣٣) .
ولا خلابة : أى لا خديعة فى البيع . والمأمومة : الشجة التى تبلغ الدماغ .

وأمكن فيه أن يدع الاستشارة دهرًا ، فكان الخبر دل على أن خيار ثلاث أقصى غاية الخيار، فلم يجز لنا أن نجاوزه ، ومن جاوزه كان عندنا مشترطًا بيعًا فاسدًا .

قال : وإذا اشترى الرجل بيعًا على أن البائع بالخيار يومًا ، وقبضه المشترى فهلك عنده ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : المشترى ضامن بالقيمة ، لأنه أخذه على بيع. وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : هو أمين فى ذلك لا شىء عليه فيه . ولو أن الخيار كان للمشترى / فهلك عنده فهو عليه بثمنه الذى اشتراه به فى قولهما . ١١ / أ ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا باع الرجل العبد بالخيار ثلاثًا أو أقل ، وقبضه ، فمات العبد فى يدى[1] المشترى فهو ضامن لقيمته . وإنما منعنا أن نضمنه ثمنه ، أن البيع لم يتم فيه ، ومنعنا أن نطرح الضمان عنه أنه لم يأخذه إلا على بيع يأخذ من المشترى به عوضًا، فلا نجعل البيع إلا مضمونًا . ولا وجه لأن يكون أمينًا فيه ، إنما يكون الرجل أمينًا فيما لا يملك ولا ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة،وإنما يمسكه لمنفعة ربه لا لمنفعة نفسه.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسواء فى ذلك كان الخيار للبائع أو للمشترى ؛ لأن البيع لم يتم فيه حتى مات .

وإذا اشترى الرجل الجارية فباع نصفها ولم يبع النصف الآخر ، ثم / وجد بها عيبًا قد كان البائع دلسه له [2] ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه قد [3] كان يقول : لا يستطيع أن يرد ما بقى منها ، ولا يرجع بما نقصها العيب . ويقول : رُدَّ الجارية كلها كما أخذتها ، وإلا فلا حق لك. وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** رحمه الله يقول : يرد ما فى يده منها / على البائع بقدر ثمنها ، وكذلك قولهما فى الثياب ، وفى كل بيع . ٨٨٤ / أ ص ١١/ب ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية،أو الثوب ، أو السلعة ، فباع نصفها من رجل ، ثم ظهر منها على عيب دلس له البائع [4] ، لم يكن له أن يرد النصف بحصته من الثمن على البائع ، ولا يرجع عليه بشىء من نقص العيب من أصل الثمن ، ويقال له : ردها كما هى أو احبس ، وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت الجارية أو أعتقت ، فصارت لا ترد بحال ، أو حدث بها عنده عيب فصار ليس له أن يردها عليه بحال ، فأما إذا باعها ، أو باع بعضها ، فقد يمكن أن يردها . وإذا أمكن

---

(١) فى (ص ، ظ) : « يد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « دلسه البائع » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

أن يردها بحال [١] فيلزم ذلك البائع لم يكن له أن يردها ويرجع بنقص العيب [٢] ، كما لا يكون له أن يمسكها بيده . ويرجع بنقص العيب .

[٣١٠٣] قال : وإذا اشترى الرجل عبدًا واشترط فيه شرطًا أن يبيعه من فلان ، أو يهبه لفلان ، أو على أن يعتقه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البيع فى هذا فاسد وبه يأخذ. وقد بلغنا عن عمر / بن الخطاب رضي الله عنه نحو من ذلك. ١٢ / أ ظ(١٥)

وكان ابن أبى ليلى يقول : البيع جائز ، والشرط باطل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا باع الرجل الرجل العبد على ألا يبيعه أو على أن يبيعه [٣] من فلان ، أو على ألا يستخدمه ، أو على أن ينفق عليه كذا ، أو على أن يخارجه ، فالبيع فيه كله فاسد؛ لأن هذا كله غير تمام ملك . ولا يجوز الشرط فى هذا إلا فى موضع واحد وهو : العتق اتباعًا للسنة، ولفراق العتق لما سواه ، فنقول : إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه ،فالبيع جائز .فإن قال رجل : ما فرق بين العتق وغيره ؟ قيل :قد يكون لى نصف العبد فأهبه أو أبيعه وأصنع فيه ما شئت غير العتق ، فلا يلزمنى ضمان نصيب شريكى فيه ، ولا يخرج نصيب شريكى من يده ؛ لأن كلا مالك لما ملك . فإن أعتقته وأنا موسر عتق على نصيب [٤] شريكى الذى لا أملك ولم أعتق، وضمنت قيمته ، وخرج من يدى شريكى بغير أمره . وأعتق الحمل فتلده لأقل من ستة أشهر فيقع عليه العتق ، ولو بعته لم يجز البيع مع خلافه لغيره / فى هذا ، وفى أم الولد ، والمكاتب وما سواهما [٥] . ١٢ / ب ظ(١٥)

قال : وإذا كان لرجل على رجل مال من بيع ، فَحَلّ المال ، فأخره عنه إلى أجل آخر، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : تأخيره جائز . وهو إلى الأجل الآخر الذى

---

(١) « بحال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٢) كذا فى النسخ .
(٣) « أو على أن يبيعه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « نصف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « وما سواه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٠٣] * ط : (٢ / ٦١٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٥) باب ما يفعل فى الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ـ عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية ،واشترطت عليه أنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به . فسأل عبد الله بن مسعود ، عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب : لا تقربها وفيها شرط لأحد .

* مصنف عبد الرزاق :(٨ / ٥٦) أبواب البيوع ـ باب الشرط فى البيع ـ عن معمر،عن الزهرى ، عن عبيد الله نحوه .(رقم ١٤٢٩١) .

أخره عنه. وبه يأخذ .وكان ابن أبى ليلى يقول : له أن يرجع فى ذلك ، إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح منهما .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا كان للرجل على الرجل مال حالٌّ من سلف ،أو من بيع ، أو أى وجه ما كان (١) ، فأنْظَره صاحب المال بالمال إلى مدة من المدد ، كان له أن يرجع فى النَّظِرَة متى شاء . وذلك أنها ليست بإخراج شىء من ملكه إلى الذى عليه الدين ، ولا شيئًا أخذ منه به عوضًا فنلزمه (٢) إياه للعوض الذى يأخذه منه ، أو نفسده ويرد العوض ، ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتفاسخا فى البيع (٣) والمبيع قائم ، فيجعلانه بيعًا غيره بنظرة ، أويتداعيان فيه دعوى (٤) فيصيرانه بيعًا مستأنفًا إلى أجل ، فيلزمهما البيع الذى أحدثاه .

ولو أن رجلا كان له على رجل مال ، فتغيب عنه المطلوب حتى حط عنه بعض / ذلك المال على أن يعطيه بعضه ، ثم ظهر له بعدُ ؛ فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : ما حط عنه من ذلك المال فهو جائز . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : له أن يرجع فيما حط عنه؛ لأنه تغيب عنه وبه يأخذ . ولو أن الطالب قال : إن ظهر لى فله مما عليه كذا وكذا لم يكن قوله هذا يوجب عليه شيئًا فى قولهم جميعًا .

١/١٣ ظ(١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تغيب الرجل وعليه الدين / من الرجل فحط عنه وهو متغيب شيئًا وأخذ منه البقية ، ثم قال : إنما حططت عنه للتغيب ، فليس له أن يرجع فيما حط عنه ، ولا يكون هذا من معانى الإكراه التى نطرحها عمن أكره عليها ؛ لأن الإكراه موضوع عن العبد فيما (٥) بينه وبين الله وفى الحكم ، وليس هذا إكراهًا قد كان يظهر له بعد التغيب ، ويعدى عليه فى التغيب ، ويظن أنه غاب عنه ولم يغب .

٨٨٤ / ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه (٦) : ولو قال الطالب : إن ظهر لى فله وضع كذا ، فظهر له لم يكن له وضع ؛ لأنه عطية مخاطرة .

وإذا باع/ الرجل الرجل بيعًا (٧) إلى العطاء، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول

١٣/ ب ظ(١٥)

(١) فى (ب) : « أو أى وجه كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) :« فلزمه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « فى أن البيع » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « أو يتداعيانه دعوى » ،و ما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) :« كما » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٦) « قال الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ظ) :« معًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فى (١) ذلك : البيع فاسد . وكان ابن أبى ليلى يقول (٢) : البيع جائز ، والمال حال . وكذلك قولهما فى كل مبيع إلى أجل لا يعرف . فإن استهلكه المشترى فعليه القيمة فى قول أبى حنيفة ، وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب ، وإن كان قائمًا بعينه فقال المشترى : لا أريد الأجل ، وأنا أنقد لك المال ، جاز ذلك له فى هذا كله فى قول أبى حنيفة . وبه يأخذ .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا باع الرجل الرجل بيعًا إلى العطاء ، فالبيع فاسد؛ من قِبَلِ أن الله عز وجل أذن بالدين إلى أجل مسمى ، والمسمى الموقت بالأهلة التى سمى الله عز وجل ، فإنه يقول : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، والأهلة معروفة المواقيت،وما كان فى معناها من الأيام المعلومات ، فإنه يقول : ﴿ فى أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج :٢٨] ، والسنين ، فإنه يقول : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وكل هذا الذى لا يتقدم ولا يتأخر. والعطاء لم يكن قط فيما علمت ، ولا نرى ـ أن يكون أبدًا لا يتقدم ويتأخر (٣) . ولو اجتهد الإمام غاية / جهده لدخله التقدم والتأخر . ١٤ / أ ظ(١٥)

[٣١٠٤] أخبرنا الربيع قال (٤) :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ،عن عكرمة ،عن ابن عباس قال :لا تبايعوا إلى العطاء،ولا إلى الأندر (٥) ، ولا إلى العصير .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا كله كما قال ؛ لأن هذا يتقدم ويتأخر ، وكل بيع إلى أجل غير معلوم فالبيع فيه فاسد .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن هلكت السلعة التى ابتيعت إلى أجل غير معلوم فى يدى المشترى رد القيمة،وإن نقصت فى يديه بعيب ردها وما نقصها العيب . فإن قال المشترى: أنا أرضى السلعة بثمن حالٍّ ، وأبطل الشرط بالأجل ، لم يكن ذلك له إذا انعقد البيع فاسدًا لم يكن لأحدهما أن يصلحه دون الآخر ، ويقال لمن قال قول أبى حنيفة : أرأيت

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « ألا يتقدم ويتأخر » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ص) : « الأبد » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .

والأندَر : البَيْدَر ، أو كُدْس القمح ، جمعها أنادر والمراد إلى وقت تجمع الحب فى البيدر.

[٣١٠٤]*مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٦) أبواب البيوع ـ باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ـ عن الثورى ، عن عبد الكريم الجزرى به .

وفيه زيادة : ولكن يسمى شهراً .

إذا زعمت أن البيع فاسد فمتى يصلح ؟ فإن قال : صلح بإبطال هذا شرطه قيل له : فلهذا أن يكون بائعًا مشتريا ، أو إنما هذا مشتر ورب السلعة بائع . فإن قال : بل رب السلعة بائع ، قيل له : فهل أحدث رب السلعة بيعًا غير البيع / الأول ؟ فإن قال : لا ، قيل : فقولك متناقض ، تزعم أن بيعًا فاسدًا حكمه كما لم يصر فيه بيع يصير بيعًا من غير أن يبيعه مالكه . ١٤ /ب ظ(١٥)

[٤] باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا اشترى الرجل ثمرًا قبل أن يبلغ من أصناف الغلة كلها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : إذا لم يشترط ترك ذلك الثمر إلى أن يبلغ فإن البيع جائز . ألا ترى أنه لو اشترى قَصيلاً (١) يَقْصِلُه على دوابه قبل أن يبلغ كان ذلك جائزًا ؟ قال : ولو اشترى شيئًا من الطَّلْع حين يخرج فقطعه كان جائزًا ، وإذا اشتراه ولم يشترط تركه فعليه أن يقطعه ، فإذا استأذن صاحبه فى تركه فأذن له فى ذلك فلا بأس بذلك . وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا خير فى بيع شىء من ذلك حتى يبلغ ، ولا بأس إذا اشترى شيئًا من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه إلى أجل . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول :لا خير فى هذا الشرط .

قال / الشافعي / رحمة الله عليه : وإذا اشترى الرجل أصنافًا من الثمار قبل أن يبدو صلاحها فالبيع فاسد ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . ولو اشتراه ولم يُسَمِّ قَطْعَه ولا تَرْكَه قبل أن يبدو صلاحه ، كان البيع فيه فاسدًا ؛ لأنه إنما يشترى ثم يترك إلى أن يبلغ إبانه ، ولا يحل بيعه منفردًا حتى يبدو صلاحه إلا أن يشترى منه شيئًا يراه بعينه على أن يقطع مكانه ، فلا يكون به بأس ، كما لا يكون به بأس إذا كان موضوعًا بالأرض . فليس هذا من المعنى الذى نهى النبى ﷺ عنه . ١/٨٨٥ أ ص ١٥ /أ ظ(١٥)

[٣١٠٥] إنما نهى النبى ﷺ عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ، وقال النبى ﷺ (٢) : « أرأيت إنْ مَنَعَ الله الثمرةَ فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

[٣١٠٦] وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة . وإنما يمنع من

(١) القَصيل : ما جُزّ ، من قَصَلْته قَصْلاً ، من ضرب: قطعته فهو قصيل ومقصول ، ومنه القصيل ، وهو الشعيرَ يجز أخضر لعلف الدواب (المصباح) .
(٢) « النبى ﷺ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ).

[٣١٠٥] سبق بأرقام [١٤٨١ ـ ١٤٨٥] فى كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .
[٣١٠٦] سبق برقمى [١٤٨٦ ـ ١٤٨٧] فى كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار.

الثمرة ما يترك إلى مدة يكون المنع دونها . (١) وكذلك إنما تأتى العاهة على ما يترك إلى مدة تكون العاهة دونها (٢) ، فأما ما يقطع مكانه فهو كالموضوع (٣) بالأرض .

١٥ / ب
ظ(١٥)

وإذا اشترى الرجل أرضًا فيها نخل ، فيها حمل ، / فلم يذكر النخل ولا الحمل ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : النخل للمشترى تبعًا للأرض ، والثمرة للبائع إلا أن يشترط المشترى .

[٣١٠٧] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من اشترى نخلا مؤبرًا فثمرته للبائع إلا أن يستثنيه المشترى » ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : الثمرة للمشترى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجل أرضًا فيها نخل ، وفى النخل ثمرة ، فالثمرة للبائع إذا كان قد أبر ، وإن لم يؤبر فهى للمشترى والأرض بالنخل للمشترى .

قال : وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة ، أو عشرة أجربة من أرض غير مقسومة ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول فى ذلك كله : البيع باطل ولا يجوز ؛ لأنه لا يعلم ما اشترى ، كم هو من الدار ؟ وكم هو من الأرض ؟ وأين موضعه من الدار والأرض ؟ وكان **ابن أبى ليلى** رحمه الله يقول : هو جائز فى البيع . وبه يأخذ . وإن كانت الدار لا تكون مائة ذارع فالمشترى بالخيار ، إن شاء ردها ، وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع فى قول **ابن أبى ليلى** .

١/١٦
ظ(١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا / اشترى الرجل من الدار ثلثًا ، أو ربعًا ، أو عشرة أسهم من مائة سهم من جميعها ، فالبيع جائز وهو شريك فيها بقدر ما اشترى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا لو اشترى نصف عبد، أو نصف ثوب ، أو نصف خشبة . ولو اشترى مائة ذارع من دار محدودة ولم يسم جميع أذرع الدار (٤) فالبيع باطل ، من قبل أن المائة قد (٥) قد تكون نصفًا ، أو ثلثًا ، أو ربعًا ، أو أقل ، فيكون قد اشترى شيئًا غير محدود ، ولا محسوب معروف كم قدره من الدار فنجيزه . ولو سمى ذرع جميع الدار ، ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزا ؛ من قِبَلِ أن هذا منها سهم معلوم من

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ،ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ظ) :« كالموضع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص) : « ولم يسم جميع الدار » ، وفى (ب) : « ولم يسم أذرع الدار » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) « قد » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣١٠٧] سبق برقمى [١٤٧٥ ـ ١٤٧٦] فى كتاب البيوع ـ باب ثمر الحائط يباع أصله .

جميعها ، وهذا مثل شرائه سهمًا من أسهم منها . ولو قال : أشترى [١] منك مائة ذراع آخذها من أى الدار شئت ، كان البيع فاسدًا [٢] وإن كانت الآجَام [٣] محظورة ، وقد حظر فيها سمك فاشتراه رجل ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يجوز ذلك .

[٣١٠٨] بلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غَرَرٌ » وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعى ، وبه يأخذ .

[٣١٠٩] وكان ابن أبى ليلى يقول فى هذا : / شراؤه جائز لا بأس به ، وكذلك بلغنا عن عمر بن عبد العزيز . ١٦/ب ظ(١٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان السمك فى بئر أو مَاجِل أو أجْمَة [٤] محظورة ، وكان البائع والمشترى يريانه ، فباعه مالكه أو شيئًا منه يراه بعينه وهو لا يؤخذ حتى يصاد ، فالبيع فيه باطل؛ من قِبَلِ أنه ليس ببيع صفة مضمونة ، ولا بيع عين مقدور عليها حين تباع فيدفع [٥] . وقد يمكن أن يموت فينتن قبل يقبض ، فيكون على مشتريه فى

---

(١) فى (ظ) : « اشتريت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « فاسدًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « الإجارة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
والآجام : جمع الأجْم : كل بيت مربع مُسَطَّح . .

(٤) فى (ص) : « أو ماء أو أجمة » ، وفى (ظ) : « أو ما جن أو جمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
والماجل : كل ماء فى أصل جبل أو واد ، والأجمة : الشجر الملتف .

(٥) فى (ص) : « حتى تحار فيدفع » ، وفى (ظ) : « حتى يباع فيدفع » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٠٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٥٢ ـ ٤٥٣) باب بيع السمك فى الماء وبيع الآجام ـ عن ابن فضيل ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن المسيب بن رافع الكاهلى ، عن ابن مسعود قال : لا تشتروا السمك فى الماء؛ فإنه غرر .
وفيه إرسال بين المسيب بن رافع وابن مسعود .
وعن أبى بكر بن عياش ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كره ضربة البالّة .
وعن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن إبراهيم أنه كره ضربة القانص .
* الآثار لمحمد بن الحسن: (ص ١٦٨) البيوع ـ باب بيع الآجام والسمك ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه كان يكره بيع صيد الآجام .
ولم أعثر على شىء عن عمر .

[٣١٠٩] * الآثار لمحمد : (ص ١٦٨) الموضع السابق ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد قال : طلبت من أبى عبد المجيد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع الآجام وقصبها . فكتب إليه عمر رضي الله عنه : لا بأس به .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٥٣) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد أن عمر ابن عبد العزيز رخص فى الآجام .

٨٨٥/ب ص

موته المخاطرة فى قبضه . / ولكنه لو كان فى عين ماء لا يمتنع فيه ، ويؤخذ باليد مكانه جاز بيعه ، كما يجوز إذا أخرج فوضع [١] على الأرض.

وإذا حبس الرجل فى الدَّيْن وفلسه القاضى ، فباع فى السجن واشترى ، وأعتق أو تصدق بصدقة ، أو وهب هبة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هذا كله جائز ، ولا يباع شىء من ماله فى الدين ، وليس بعد التفليس شىء ، ألا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غداً مالا ؟ وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا عتقه ، ولا هبته ، ولا صدقته بعد التفليس ، فَلْيَبع ماله ويقضيه / الغرماء [٢] . وقال أبو يوسف رحمه الله مثل قول ابن أبى ليلى ، ما خلا العتاقة فى الحَجْر ، وليس من قبيل [٣] التفليس ، ولا نجيز شيئًا سوى العتاقة من ذلك أبدًا حتى يقضى دينه .

١/١٧ ظ(١٥)

قال الشافعى رحمه الله :ويجوز بيع الرجل وجميع ما أحدث فى ماله كان ذا دين ، أو غير ذى دين ، وذا وفاء أو غير ذى وفاء ، حتى يستعدى عليه فى الدين . فإذا استُعْدِىَ عليه فثبت عليه شىء ، أو أقر منه بشىء ، انبغى للقاضى أن يحجر عليه مكانه ويقول : قد حجرت عليه حتى أقضى دينه، وفلسته ، ثم يحصى ماله ، ويأمره بأن يجتهد فى التَّسَوُّم ، ويأمر من يتسوم به ، ثم ينفذ القاضى فيه البيع بأغلى ما يقدر عليه ، فيقضى دينه ، فإذا لم يبق عليه دين أحضره فأطلق الحجر عنه ، وعاد إلى أن يجوز له فى ماله كل ما صنع إلى أن يستعدى عليه فى دين غيره . وما استهلك من ماله فى الحال [٤] التى حجر فيها عليه ببيع ، أو هبة ، أو صدقة ، أو غير ذلك فهو مردود .

وإذا أعطى الرجل الرجل متاعًا بعينه [٥] ولم يُسَمِّ بالنقد ، ولا بالنسيئة ، فباعه بالنسيئة، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : هو جائز / وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع ، فإذا خرج الثمن من عند المشترى ـ وفيه فضل عن القيمة ـ فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع ، وإن كان أقل من القيمة لم يضمن غير القيمة الماضية ، ولم يرجع البائع على رب المتاع بشىء . والله أعلم .

١٧/ب ظ(١٥)

---

(١) فى (ص، ظ) :« فوضعه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « فليبع ماله الغرماء » ، وفى (ب) :« فيبيع ماله ويقضيه الغرماء » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « من قبل » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) :« الحالة »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) فى (ب) : « متاعًا بيبعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال : بعها ، ولم يقل بنقد ، ولا بنسيئة ، ولا بما رأيت من نقد أو نسيئة ، فالبيع على النقد . فإن باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف بالله ما وكل أن يبيع إلا بنقد، فإن فاتت فالبائع ضامن لقيمتها ، فإن شاء أن يضمن المشترى ضمنه ، فإن ضمن البائع لم يرجع البائع [١] على المشترى ، وإن ضمن المشترى رجع المشترى على البائع بالفضل مما أخذ منه رب السلعة [٢] عما ابتاعها به ؛ لأنه لم يؤخذ منه إلا ما لزمه من قيمة السلعة التى أتلفها إذا كان البيع فيها لم يتم .

قال : وإذا اختلف البيِّعَان فقال البائع : بعتك وأنا بالخيار . وقال المشترى : بعتنى ولم يكن / لك خيار ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : القول قول البائع مع يمينه . وكان ابن أبى ليلى يقول : القول قول المشترى ، وبه يأخذ . ١٨/ أ ظ(١٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا تبايع الرجلان عبداً وتفرقا بعد البيع ، ثم اختلفا ، فقال البائع : بعتك على أنى بالخيار ثلاثًا . وقال المشترى : بعتنى ولم تشترط خياراً ، تحالفا ، وكان المشترى بالخيار فى فسخ البيع ، أو يكون للبائع الخيار . وهذا ـ والله أعلم ـ كاختلافهما فى الثمن ، نحن [٣] ننقض البيع باختلافهما فى الثمن ، وننقضه بإدعاء هذا أن يكون له الخيار ، وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار . وكذلك لو ادعى المشترى الخيار كان القول فيه هكذا .

قال : وإذا باع الرجل الرجل [٤] جارية بجارية ، وقبض كل واحد منهما ، ثم وجد أحدهما بالجارية التى قبض عيبًا ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : يردها / ويأخذ جاريته ؛ لأن البيع قد انتقض. وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : يردها ويأخذ قيمتها صحيحة . وكذلك قولهما فى جميع الرقيق ، والحيوان ، والعروض . ٨٨٦/أ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا باع [٥] الرجل الرجل [٦] جارية بجارية ،/ وتقابضا ، ثم وجد أحدهما بالجارية التى قبض عيبًا ردها وأخذ الجارية التى باع بها ، وانتقض البيع بينهما ، ١٨/ب ظ(١٥)

---

(١) « البائع » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٢) فى (ب) : « مما أخذ رب السلعة » ، وفى (ص) : « مما أخذ منه السلعة » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) « نحن » : ساقطة من (ظ) ، وفى (ص) : « نحو » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « بايع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « الرجل » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

وهكذا جميع الحيوان والعروض . وهكذا إن كانت مع أحدهما [١] دراهم أو عرض من العروض .

وإن ماتت الجارية فى يدى أحد الرجلين فوجد الآخر عيبًا بالجارية الحية ردها ، وأخذ قيمة الجارية الميتة؛ لأنها هى الثمن الذى دفع ، كما يردها ويأخذ الثمن الذى دفع. وإذا اشترى الرجل بيعًا لغيره بأمره فوجد به عيبًا ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يخاصم المشترى ولا يبالى ، أحضر الآمر أم لا ، ولا نكلف المشترى أن يحضر الآمر ، ولا نرى على المشترى يمينًا إن قال البائع: الآمر [٢] قد رضى بالعيب . وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يستطيع المشترى أن يرد السلعة التى بها العيب حتى يحضر [٣] الآمر ، فيحلف ما رضى بالعيب ، ولو كان غائبًا بغير ذلك البلد .

وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلادًا يتجر فيها [٤] بذلك المال ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ما اشترى من ذلك فوجد به عيبًا فله أن يرده ، / ولا يستحلف على رضا الآمر بالعيب . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يستطيع المشترى المضارب أن يرد شيئًا من ذلك حتى يحضر رب المال ، فيحلف بالله ما رضى بالعيب ، وإن لم ير المتاع ، وإن كان غائبًا . أرأيت رجلا أمر رجلا فباع له متاعًا أو سلعة ، فوجد المشترى به عيبًا، أيخاصم البائع فى ذلك ؟ أو نكلفه أن يحضر الآمر رب المتاع ؟ ألا ترى أن خصمه فى هذا البائع ، ولا نكلف أن يحضر الآمر [٥] ولا خصومة بينه وبينه ؟ فكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع . أرأيت لو اشترى متاعًا ولم يره ، أكان للمشترى الخيار إذا رآه ، أم لا يكون له خيار حتى يحضر الآمر؟ أرأيت لو اشترى عبدًا فوجده أعمى قبل [٦] أن يقبضه، فقال: لا حاجة لى فيه ، أما كان له أن يرده بهذا حتى يحضر الآمر ؟ بلى ، له أن يرده ولا يحضر الآمر .

١٩ / أ ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وكل الرجل الرجل أن يشترى له [٧] سلعة بعينها ، أو موصوفة ، أو دفع إليه مالا قراضًا فاشترى به تجارة ، فوجد بها عيبًا كان له / أن يرد

١٩ / ب ظ (١٥)

---

(١) فى (ب) : « إحداهما » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ص) :« يمينًا قال الربيع : الآمر » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) فى (ص) :« يحتضر » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) « فيها » : ساقطة من (ظ) ، وفى (ص) : « بها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « أن يحضر البائع الآمر » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٦) « قبل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٧) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

ذلك دون رب المال ؛ لأنه المشترى ، وليس عليه أن يخلف بالله ما رضى رب المال ، وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشترى لرب المال . ألا ترى أن رب المال لو قال : لا أرضى بما اشترى ، لم يكن له خيار فيما ابتاع ، ولزمه البيع ، ولو اشترى شيئًا فحابى فيه لم ينتقض البيع ، وكانت التباعة لرب المال على الوكيل لا على المشْتَرَى منه ، وكذلك تكون التباعة للمشترى على البائع دون رب المال . فإن ادعى البائع على المشترى رضا رب المال ، حلف على علمه [١] ، لا على البت .

وإذا باع لرجل ثوبًا مرابحة على شىء مسمى ، فباع المشترى الثوب ، ثم وجد البائع قد خانه فى المرابحة زاد عليه المرابحة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البيع جائز؛ لأنه قد باع الثوب ، ولو كان عنده الثوب كان له أن يرده ، ويأخذ ما نقد إن شاء ، ولا يحطه شيئًا . وكان ابن أبى ليلى يقول : تحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح، وبه يأخذ .

٢٠ / أ
ظ (١٥)
٨٨٦/ب
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ابتاع الرجل من الرجل [٢] ثوبًا مرابحة فباعه ، ثم وجد البائع الأول / الذى باعه مرابحة قد خانه فى الثمن ، / فقد قيل :تحط عنه الخيانة بحصتها من الربح ، ويرجع عليه به . ولو كان الثوب قائما لم يكن له أن يرده ، وإنما منعنا من إفساد البيع وأن يرده إذا كان قائمًا ويجعله بالقيمة ، إذا كان فائتًا أن البيع لم ينعقد على محرم عليهما معًا ، وإنما انعقد على محرم على الخائن منهما . فإن قال قائل : ما يشبه هذا مما يجوز فيه البيع بحال ، والبائع فيه غَارّ ؟ قيل : يدلس الرجل للرجل العيب ، فيكون التدليس محرمًا عليه ، وما أخذ من ثمنه محرمًا [٣] ، كما كان ما أخذ من الخيانة محرمًا ، ولا يكون البيع فاسدًا فيه ، ولا يكون للبائع الخيار فى رده . وقيل: للمشترى الخيار فى أخذه بالثمن الذى سمى له ، أو فسخ البيع ؛ لأنه لم ينعقد إلا بثمن مسمى . فإذا وجد غيره فلم يرض به المشترى فسد البيع؛ لأنه يرد إلى ثمن مجهول عند المشترى لم يرض به البائع .

٢٠/ب
ظ(١٥)

وإذا اشترى الرجل للرجل سلعة فظهر فيها عيب قبل أن ينقد الثمن ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: له أن يردها إذا [٤] أقام البينة على العيب. وبه يأخذ. وكان/ ابن أبى ليلى

---

(١) فى (ص، ظ) : « عمله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « من الرجل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « وما أخذ من ثمنه محرمًا » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

رحمه الله يقول : لا أقبل شهودًا على العيب [١] حتى ينقد الثمن .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا اشترى الرجل السلعة وقبضها ونقد ثمنها ، أو لم ينقده حتى ظهر منها على عيب يقر به البائع ، أو يرى أو يشهد عليه ،فله الرد قبل النقد، كما له الرد بعد النقد .

وإذا باع الرجل على ابنه [٢] ـ وهو كبير ـ داراً ، أو متاعًا من غير حاجة ولا عذر ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : لا يجوز ذلك على ابنه [٣] وبه يأخذ . وكان **ابن أبي ليلى** يقول : بيعه عليه جائز .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان الرجل بالغا [٤] يلي مال نفسه ، فباع أبوه عليه شيئًا من ماله بأكثر مما يَسْوَى أضعافًا ، أو بغير ما يَسْوى فى غير حاجة ، أو حاجة نزلت بأبيه ، فالبيع باطل ، وهو كالأجنبى فى البيع عليه ، ولا حق له فى ماله إلا أن يحتاج فينفق عليه بالمعروف ، وكذلك ما استهلك من ماله .

وإذا باع الرجل متاعًا لرجل والرجل [٥] حاضر ساكت ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا يجوز ذلك عليه ، وليس سكوته إقرارًا بالبيع وبه يأخذ. وكان **ابن أبي ليلى** /يقول : سكوته إقرار بالبيع . ٢١/ أ / ظ (١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا باع الرجل ثوبًا لرجل أو خادمًا ، والرجل المبيع ثوبه أو خادمه حاضر البيع ، لم يوكل البائع ولم ينهه عن البيع ولم يسلمه فله رد البيع ، ولا يكون صمته رضا بالبيع ، إنما يكون الصمت رضا البِكْر ؛ وأما الرجل فلا .

قال : وإذا باع الرجل نصيبًا من داره ولم يُسَمِّ ثلثًا أو ربعًا [٦] ، أو نحو ذلك ، أو كذا وكذا سهمًا ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا يجوز البيع على هذا الوجه . وقال **أبو يوسف** رحمه الله : له الخيار إذا علم . إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . وكان **ابن أبي ليلى** رحمه الله يقول : إذا كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيع النصيب وإن لم يُسَمِّ، وإن كانت [٧] أسهمًا كثيرة لم يجز حتى يسمى .

---

(١) فى (ظ) : « المعيب » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢، ٣) فى (ص) :« أبيه » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « بالغًا » : ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٥) « والرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٦) « أو ربعًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

(٧) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كانت الدار بين ثلاثة فقال أحدهم لرجل : بعتك نصيبًا من هذه الدار ولم يقل : نصيبى ، فالبيع باطل من قبل أن النصيب منها قد يكون سهمًا من ألف سهم وأقل ويكون أكثر الدار ، فلا يجوز حتى يكون / معلومًا عند البائع والمشترى. ولو قال : بعتك نصيبى لم يجز إلا أن يتصادقا [١] بأنهما قد عرفا نصيبه قبل عقدة [٢] البيع. ٢١/ب ظ(١٥)

وإذا ختم الرجل على شراء فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : ليس ذلك بتسليم للبيع حتى يقول : سلمت وبه يأخذ .

وكان **ابن أبى ليلى** رحمه الله يقول: ذلك تسليم للبيع .

قال الشافعي رحمة الله عليه :وإذا أتى الرجل بكتاب فيه شراء باسمه،وختم عليه ، ولم يشهد [٣] ولم يتكلم ، ولم يشهد ، ولم يكتب ، فالختم ليس بإقرار ، إنما يكون الإقرار بالكلام.

وإذا بيع الرقيق والمتاع فى عسكر الخوارج ، وهو متاع من متاع المسلمين ، أو رقيق من رقيقهم قد غلبوهم / عليهم [٤] ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : لا يجوز ويرد على أهله ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : هو جائز ، وإن كان المتاع قائمًا بعينه ،والرقيق قائما بعينه [٥] ، وقتل الخوارج قبل أن يمنعوه [٦] ، رد على أهله فى قولهم جميعًا . ٨٨٧/ أ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا ظهر الخوارج على قوم فأخذوا أموالهم مستحلين ، فباعوها ، ثم ظهر الإمام على من هى فى يديه أخرجها من يديه ، وفسخ / البيع ، ورده بالثمن على من اشترى منه . ٢٢/ أ ظ(١٥)

وإذا باع الرجل المسلم الدابة من النصرانى ، فادعاها نصرانى آخر وأقام عليها بينة من النصارى ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا تجوز شهادتهم، من قِبَلِ أنه يرجع بذلك على المسلم . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : شهادتهم جائزة على النصرانى ، ولا يرجع على المسلم بشىء ، وبه يأخذ .

---

(١) فى (ب) :« لم يجز حتى يتصادقا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ب) :« عقد » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) « ولم يشهد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ب) :« عليه » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) « والرقيق قائما بعينه »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) فى (ب) :« يبيعوه » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا تجوز شهادة أحد خالف الإسلام ، ولا تجوز الشهادة حتى يجمع الشاهدان أن يكونا حرين مسلمين بالغين عدلين غير ظنينين[1] فيما يشهدان فيه بين المشركين ولا المسلمين ولا لأحد ولا على أحد .

وإذا باع الرجل بيعًا من بعض ورثته وهو مريض ، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول : لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه . وكان **ابن أبي ليلى** يقول : بيعه جائز بالقيمة / وبه يأخذ .

٢٢/ب ظ(١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا باع الرجل المريض بيعًا من بعض ورثته بمثل قيمته ، أو بما يتغابن الناس به ، ثم مات ، فالبيع جائز ، والبيع لا هبة ، ولا وصية فيرد .

وإذا استهلك الرجل مالا لولده ، وولده كبير [2] ، والرجل غنى ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : هو دين على الأب. وبه يأخذ . وكان **ابن أبي ليلى** يقول : لا يكون له دين على أبيه ، وما استهلك أبوه من شيء لابنه ، فلا ضمان عليه فيه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا استهلك الرجل لابنه مالا ما كان من غير حاجة من الأب ، رجع عليه الابن كما يرجع على الأجنبي . ولو أعتق له عبدًا لم يجز عتقه ، والعتق غير استهلاك ، فلا يجوز بحال عتق غير المالك .

وإذا اشترى الرجل [3] جارية بعبد ، وزاد معها مائة درهم ، ثم وجد بالعبد عيبًا وقد ماتت الجارية عند المشترى فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : يرد العبد ويأخذ منه مائة درهم وقيمة الجارية صحيحة ، فإن كانت الجارية هى التى وجد بها العيب ـ وقد مات العبد ـ /رد الجارية ، وقسم قيمة العبد على المائة الدرهم ، وعلى قيمة الجارية ، فيكون له ما أصاب المائة الدرهم ويرد ما أصاب العبد من قيمة الجارية. وبه يأخذ .

١/٢٣ ظ(١٥)

وكان **ابن أبي ليلى** يقول فى هذا : إن وجد بالعبد عيبًا رده وأخذ قيمته صحيحًا ، وكذلك الدراهم التى هى فى يديه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا اشترى الرجل جارية بعبد ، وزاد مع الجارية مائة درهم ، فتقابضا ، ثم ماتت الجارية ، فوجد بالعبد عيبًا فله رد العبد وقبض المائة الدرهم التى دفع وقيمة الجارية التى دفع ، وإنما جعلنا قيمتها على القابض ؛ من قِبَلِ أنها لو كانت قائمة رددناها بعينها ؛ لأنها ثمن العبد هى والمائة درهم. وكذلك إن مات العبد ووجد بالجارية العيب ردها والمائة الدرهم ، وأخذ قيمته ؛ لأنه لو كان قائمًا لأخذه ، فإن

---

(١) الظنين : المتهم .
(٢) فى (ص) : « ما لا لوالده كبير » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « رجل » وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

فات فقيمته تقوم مقامه . وكل من ابتاع بيعًا فأصاب عيبًا رده ،ورجع بما أعطى فى ثمنه .

وإذا اشترى الرجل ثوبين من رجل وقبضهما ، فهلك واحد ، ووجد بالثوب الآخر عيبًا،/ فأراد رده فاختلفا فى قيمة الهالك،فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول:/ القول قول البائع مع يمينه. وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : القول قول المشترى . ٢٣/ب ظ(١٥) ٨٨٧/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجل ثوبين صفقة واحدة ، فهلك أحدهما فى يده ، ووجد بالآخر عيبًا ، فاختلفا فى ثمن الثوب فقال البائع : قيمته عشرة . وقال المشترى : قيمته خمسة ، فالقول قول البائع؛ من قِبَلِ أن الثمن كله قد لزم المشترى ، والمشترى إن أراد رد الثوب رده بأكثر الثمن ، أو أراد الرجوع بالعيب [١] رجع به بأكثر الثمن ، فلا نعطيه بقوله الزيادة .

قال الربيع : وفيه قول آخر للشافعى : أن القول [٢] قول المشترى ، من قبل أنه المأخوذ منه الثمن . وهو أصح القولين [٣] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشترى ثوبين ، أو شيئين فى صفقة واحدة ، فهلك أحدهما ، ووجد بالآخر عيبًا ، فليس إلى الرد سبيل ، ويرجع بقيمة العيب؛ لأنه اشتراهما صفقة واحدة [٤] ، فليس له أن ينقضها .

[٥] باب المضاربة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أعطى الرجل الرجل ثوبًا يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فبينهما نصفان ، أو أعطاه / دارًا يبنيها ويؤاجرها على أن أجرتها بينهما نصفان ، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول فى ذلك كله: فاسد ، وللذى باع أجر مثله على رب الثوب ، ولبانى [٥] الدار أجر مثله على رب الدار ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : هو جائز والأجر والربح بينهما نصفان . وكان **ابن أبى ليلى** يجعل هذا بمنزلة الأرض للمزارعة ، والنخل للمعاملة . ٢٤/أ ظ(١٥)

---

(١) فى (ص) :« بالعبد » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) :« وفيه قول آخر القول » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « وهو أصح القولين » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « واحدة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « وللثانى » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا دفع الرجل إلى الرجل ثوبًا أو سلعة يبيعها بكذا ، فما زاد فهو بينهما نصفان ، أو بقعة يبنيها [١] على أن يكريها ،والكراء بينهما نصفان،فهذا فاسد. فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض ، وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والبانى أجر مثله ، وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب ، والدار لرب الدار .

وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدانه [٢] ولم يأمر بذلك رب المال ، ولم ينهه ـ يعنى بقوله ـ فأدانه [٣] المشترى به ، وباع بنسيئة ولم يقرضه ، ولو أقرضه ضمن . فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان على المضارب ، وما / أدار[٤] من ذلك فهو جائز وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : المضارب ضامن ، إلا أن يأتى بالبينة أن رب المال أذن له فى النسيئة.ولو أقرضه قرضًا ضمن فى قولهما جميعًا ؛لأن القرض ليس من المضاربة . ٢٤/ب ظ (١٥)

[٣١١٠] أبو حنيفة ، عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة ، فكان يعمل به فى العراق ، ولا يدرى كيف قاطعه على الربح .

[٣١١١] أبو حنيفة رحمة الله عليه ، عن عبد الله بن على ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ؛ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطى مالا مقارضة [٥] يعنى مضاربة .

[٣١١٢] أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم :أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة .

---

(١) فى (ظ) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ، ٣) فى (ص، ظ) :« فأداره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب ، ص) : « وما أدان » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ص) : « مضاربة » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

[٣١١٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٩٠) البيوع والأقضية ـ فى مال اليتيم يدفع مضاربة ـ عن ابن أبى زائدة ووكيع ، عن عبد الله بن حميد ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم ، فطلب منه ، فأصاب ، فقاسمه الفضل ، ثم تفرقا .
وعن حفص بن غياث ، عن داود عن الشعبى أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة فى البحر .

[٣١١١] * ط : (٢ / ٦٨٨) (٣٢) كتاب القراض ـ(١) ما جاء فى القراض ـ عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضًا يعمل فيه ، على أن الربح بينهما .

[٣١١٢] * جامع المسانيد : (مسانيد أبى حنيفة) : (٢ / ٥٧) عن أبى حنيفة به .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ، ولم ينهه عن الدين ، فأدان فى بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك [١] كله هو ضامن ، إلا أن يقر له رب المال ، أوتقوم عليه بينة أنه أذن له فى ذلك .

[٦] باب السَّلَم

٢٥/أ ظ (١٥) **قال** [٢] **الشافعي** رضي الله عنه : / وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه ، فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : هو جائز .

[٣١١٣] بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ذلك المعروف الحسن الجميل. وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ، ويأخذ رأس ماله كله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أسلف الرجلُ الرجلَ مائة دينار فى مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم ، فحل الأجل ، فتراضيا أن يتفاسخا البيع كله كان جائزاً . وإذا كان هذا جائزاً جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصفه ، / وقد سئل عن هذا ابن عباس رضي الله عنهما فلم ير به بأسًا . وقال : هذا المعروف الحسن الجميل . وقول ابن عباس القياس ، وقد[٣] خالفه فيه غيره . ٨٨/أ ص

قال : وإذا أسلم الرجل فى اللحم ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا خير فيه؛ لأنه غير معروف. وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : لا بأس به . ثم رجع **أبو يوسف** رحمه الله إلى قول / **ابن أبى ليلى** وقال : إذا بين مواضع اللحم فقال : أفخاذ ، وجنوب ، ونحو هذا ، فهو جائز . ٢٥/ب ظ (١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا أسلف الرجل الرجل فى لحم بوزن ، وصفة ، وموضع ، ومن سن معلوم ، وسمى من [٤] ذلك الشيء، فالسلف جائز .

---

(١) فى (ص) : « فسواء فى ذلك » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٣) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

[٣١١٣] سبق مسنداً برقم [١٥٩٨] فى كتاب البيوع ـ باب السلف يحل ، فيأخذ المسلف بعض رأس ماله ، وبعض سلفه . وخرج هناك .

[٧] باب الشفعة

قال [١] **الشافعي** رضي الله عنه : إذا تزوجت امرأة على شِقْص من دار ، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول: لا شفعة في ذلك لأحد. وبه يأخذ . وكان **ابن أبي ليلى** يقول : للشفيع الشفعة بالقيمة ، وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه . وقال **أبو حنيفة** رضي الله عنه: كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون فيه شفعة ، إنما هذا نكاح . أرأيت لو طلقها قبل أن يدخل بها كم للشفيع منها ؟ وبم يأخذاه [٢] بالقيمة أو بالمهر ؟ وكذلك إذا اختلعت بشقص من دار في قولهما جميعًا ؟

قال الشافعي رحمه الله : وإذا تزوج الرجل المرأة بنصيب [٣] من دار غير مقسومة ، فأراد شريك المتزوج الشفعة ، أخذها بقيمة مهر مثلها . ولو طلقها قبل أن يدخل بها كانت الشفعة تامة ، / وكان للزوج الرجوع بنصف ثمن الشفعة .وكذلك لو اختلعت بشقص من داره[٤] ،ولا يجوز أن يتزوجها بشقص إلا أن يكون معلومًا محسوبًا [٥] ، فيتزوجها بما قد علمت من الصداق ، فإن تزوجها على شقص غير محسوب ولا معلوم كان لها صداق مثلها ، ولم يكن فيه شفعة ؛ لأنه مهر مجهول ، فيثبت النكاح ، وينفسخ المهر ويرد إلى ربه ، ويكون لها صداق مثلها .

١/٢٦ ظ (١٥)

قال الشافعي [٦] رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجل داراً وبنى فيها بناء ، ثم جاء [٧] الشفيع يطلبها بالشفعة ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : يأخذ الشفيع الدار ، ويأخذ صاحب البناء النقض، وبه يأخذ . وكان **ابن أبي ليلى** يجعل الدار والبناء للشفيع،ويجعل عليه قيمة البناء ، وثمن الدار الذى اشتراها به صاحب البناء ، وإلا فلا شفعة له .

قال الشافعي رحمة الله عليه :وإذا اشترى الرجل نصيبًا من دارٍ ، ثم قاسم فيه ، وبنى ، ثم طلبه الشفيع بالشفعة [٨] قيل له : إن شئت الشفعة [٩] فأدِّ الثمن الذى اشتراه

---

(١) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٢) في (ب) : « وبم يأخذ بالقيمة » وفي (ص) : « يأخذانه » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) في (ص، ظ) :« بنصف » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) :« دار » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) « محسوبًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) في (ص ، ظ) : «صداق مثلها باب الشفعة قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ص ، ظ) :« وجاء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « بالشفعة » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « الشفعة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

٢٦/ب ظ (١٥) / به وقيمة البناء اليوم ، وإن شئت فدع الشفعة ، لا يكون له إلا هذا ؛ لأنه بنى غير متعد ، فلا يكون عليه هدم ما بنى .

وإذا اشترى الرجل أرضًا ، أو دارًا فإن أبا حنيفة رحمه الله كان [١] يقول : لصاحب الشفعة الشفعة [٢] حين علم بالشراء [٣] فإن طلب الشفعة وإلا فلا شفعة له ، وبه يأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول : هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا بيع شقص من الدار والشفيع حاضر عالم ، فطلب مكانه فله الشفعة وإن أخر الطلب ، فذكر عذرًا من مرض أو امتناع من وصول إلى السلطان ، أو حبس سلطان ، أو ما أشبهه من العذر ، كان على شفعته ولا وقت في ذلك إلا أن يمكنه ، وعليه اليمين [٤] ما ترك ذلك رضى بالتسليم للشفعة ، ولا تركًا لحقه فيه . فإن كان غائبًا فالقول فيه كهو في معنى الحاضر : إذا أمكنه الخروج أو التوكيل ولم يكن له حابس ، فإن ترك ذلك انقطعت شفعته .

٢٧/أ ظ (١٥) وإذا أخذ الرجل الدار بالشفعة من المشترى ونقده [٥] / الثمن ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : العهدة [٦] على المشترى الذى أخذ المال. وبه يأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: العهدة [٧] على البائع؛ لأن الشفعة وقعت يوم اشترى المشترى للشفيع .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا أخذ الرجل الشقص بالشفعة من المشترى ، فعهدته على المشترى الذى أخذه [٨] منه ، وعهدة المشترى على بائعه إنما تكون العهدة على من قبض المال ، وقبض منه المبيع. ألا ترى/ أن البائع الأول ليس بمالك. ولو أبرأ الآخذ بالشفعة من الثمن لم يبرأ ، ولو كان تبرأ إلى المشترى منه من عيب لم يعلم به المستشفع؟ فإن علم المستشفع [٩] بعد أخذه بالشفعة كان له رده.

٨٨/ب ص

[١٠] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه [١١] : وإذا كانت الشفعة لليتيم فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : له الشفعة ، فإن كان له وصى أخذها بالشفعة ، وإن لم يكن له وصى كان على شفعته إذا أدرك ، فإن لم يطلب الوصى الشفعة بعد علمه فليس لليتيم شفعة إذا أدرك.

---

(١) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص).
(٢) « الشفعة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٣) « بالشراء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٤) في (ص) : « الثمن » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) في (ص ، ظ) : « ونقد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٨) في (ب) : « أخذ » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٩) « فإن علم المستشفع » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .

٢٧/ب ظ (١٥)

وكذلك الغلام إذا كان أبوه حيًا ، وبه يأخذ . وكان / ابن أبي ليلى يقول : لا شفعة للصغير .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الشفعة للشريك الذى لم يقاسم، وهى بعده للشريك الذى قاسم ، والطريق واحدة [١] بينهما ، وهى بعده للجار الملاصق . وإذا اجتمع الجيران ، وكان التصاقهم سواء ، فهم شركاء فى الشفعة .

[٣١١٤] وكان ابن أبي ليلى يقول بقول [٢] أبي حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره ألا يقضى بالشفعة إلا لشريك لم يقاسم [٣] فأخذ بذلك ، وكان لا يقضى إلا لشريك لم يقاسم [٤]، وهذا قول أهل الحجاز، وكذلك بلغنا عن على عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما [٥] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا بيع الشقص من الدار ولليتيم فيه شفعة ، أو الغلام فى حجر أبيه ، فلولى اليتيم والأب أن يأخذا للذى يليان بالشفعة إذا [٦] كانت غبطة ، فإن لم يفعلا فإذا بلغا أن يليا أموالهما كان لهما الأخذ بالشفعة ، فإذا علما بعد البلوغ فتركا

---

(١) فى (ص، ظ) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) :« قول » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣، ٤) فى (ب) :« للشريك الذى لم يقاسم » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) فى بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها :

« قال الشافعى رحمه الله تعالى : عن عبد الله بن محمد ، عن العوام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن أبى رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت الحدود فلا شفعة . . أخبرنا الشافعى عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن جرير ، عن أبان بن عثمان قال : إذا وقعت الأرقة فلا شفعة . والأرقة الحدود . قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا معلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج ، عن الحكم ، قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

(٦) فى (ب) :« إن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣١١٤] ستأتى بعد قليل الرواية عن على وابن عباس رضي الله عنهم مسندة .

*مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٥٢٠) البيوع والأقضية ـ من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة ـ عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ،عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،عن أبان ابن عثمان قال : قال عثمان : لا شفعة فى بئر ولا فحل ، والأرَف يقطع كل شفعة .

الأرف : الحدود والمعالم .

وذكر البيهقى أن الشافعى فى القديم عن عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد مثله (المعرفة ٤ / ٤٩٣ ـ ٤٩٤) . ثم قال : وهكذا أحفظ عن عمر بن الخطاب .

وعن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد ، عن إياس بن معاوية أنه كان يقضى بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز ألا يقضى به إلا ما كان بين شريكين مختلطين ، أو داراً يغلق عليها باب واحد .

الترك الذى لو أحدث البيع فى تلك الحال فتركاه انقطعت شفعتهما، فقد انقطعت شفعتهما[١].

١/٢٨ ظ (١٥)

ولا شفعة / إلا فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . وكذلك لو اقتسموا الدار والأرض وتركوا بينهما [٢] طريقًا ، أو تركوا بينهما [٣] مشربًا لم تكن شفعة . ولا نوجب الشفعة فيما قسم بشرك من طريق ولا ماء . وقد ذهب بعض أهل البصرة إلى جملة قولنا فقالوا : لا شفعة إلا فيما بين القوم الشركاء، فإذا بقيت بين القوم طريق مملوكة لهم أو مشرب مملوك لهم ، فإن كانت الدار والأرض مقسومة ففيها شفعة ؛ لأنهم شركاء فى شىء من الملك .

[٣١١٥] ورووا حديثًا عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، عن

---

(١) « فقد انقطعت شفعتهما » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من(ب) .

(٢ ـ ٣) فى(ب) :« بينهم » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣١١٥] الحديث كما رواه أبو بكر بن أبى شيبة ـ عن عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال: رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحدًا ينتظر بها وإن كان غائبًا» .

قال الشافعى فى اختلاف الحديث (١٦٣)عقب حديث رقم ٢٤٢ : «سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظًا . قال : ومن أين ؟ قلت : إنما رواه عن جابر ابن عبد الله . وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرًا أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ، وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى أبو الزبير ـ وهو من الحفاظ ـ عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك » .

وقال البيهقى فى المعرفة : قد روينا عن شعبة أنه رغب عن حديث عبد الملك بن أبى سليمان .

قال : « وسئل أحمد بن حنبل عن حديثه فى الشفعة فقال : هذا حديث منكر ، وقال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به» [وهذا فى العلل الكبرى رقم ٣٨٦] .

هذا هو رأى الإمام الشافعى والبيهقى فى الحديث .

ولكن هناك وجهة نظر أخرى تبين أن الحديث صالح للاحتجاج به ،فقد رواه أبو داود وسكت عنه، ورواه الترمذى وحسنه :

* د :(٤ / ١٨٦ ـ ١٨٧) (١٨) كتاب البيوع ـ (٧٤) باب فى الشفعة ـ عن هشيم ،عن عبد الملك به .

* ت : (٣ / ٤٥ ـ ٤٦) أبواب الأحكام ـ (٣٢) باب ما جاء فى الشفعة للغائب ـ عن قتيبة ، عن خالد بن عبد الله الواسطى ، عن عبد الملك بن أبى سليمان به .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك بن أبى سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث .

« وقد روى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن أبى سليمان هذا الحديث » .

« ورُوى عن ابن المبارك،عن سفيان الثورى قال:عبد الملك بن أبى سليمان ميزان ـ يعنى فى العلم» .=

النبى ﷺ شبيهًا بهذا المعنى ، أحسبه يحتمل شبيهًا بهذا المعنى ، ويحتمل خلافه . قال : «الجار أحق بسَقَبه (١) إذا كانت الطريق واحدة» .

[٣١١٦] وإنما منعنا من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابرًا ، وأن بعض حجازيينا يروى عن عطاء ، عن جابر ، عن النبى ﷺ فى الشفعة شيئًا ليس فيه هذا وفيه خلافه ، وكان اثنان إذا اجتمعا / على الرواية عن جابر ، وكان الثالث يوافقهما أولى بالتثبت (٢) فى الحديث إذا اختلف عن الثالث ، وكان المعنى الذى به منعنا الشفعة فيما قسم قائمًا فى هذا المقسوم . ألا ترى أن الخبر عن النبى ﷺ : « أن الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ولا نجد أحدًا قال بهذا القول مخرجًا من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود . ٢٨/ب ظ(١٥)

فإن قال : فإنى إنما جعلتها فيما وقعت فيه الحدود ؛ لأنه قد بقى من الملك شىء لم تقع فيه الحدود . قيل : فيحتمل ذلك الباقى أن يجعل فيه الشفعة ، فإن احتمل فاجعلها فيه ، ولا تجعلها فيما وقعت فيه الحدود ، فتكون قد اتبعت الخبر . وإن لم يحتمل فلا

---

(١) السَّقَب : القُرب. (القاموس). (٢) فى(ص ، ظ) : « أولى بالثالث »، وما أثبتناه من(ب) .

= وقد صحح الحديث الماردينى فى الجوهر النقى من طريقين :

الأول : ثناء الأئمة على عبد الملك بن أبى سليمان .

والثانى : حشد شواهد للحديث ، وأقوال بعض الأئمة بمقتضاه ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣١١٦] أما حديث أبى سلمة عن جابر فرواه البخارى :

* خ : (٢ / ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة ـ (١) باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ـ عن مُسَدَّد ، عن عبد الواحد ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق فلا شفعة . (رقم ٢٢٥٧) .

وأما حديث أبى الزبير ، عن جابر فقد رواه مسلم :

* م : (٣ / ١٢٢٩) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٨) باب الشفعة ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شريك فى رَبْعَة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإذا رضى أخذ ، وإن كره ترك » .

ومن طريق ابن جريج عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ؛ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤْذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

وعن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ: « الشفعة فى كل شرك ؛ فى أرض أو رَبْع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤْذنه » . (أرقام ١٣٣ ـ ١٣٥ / ١٦٠٨) .

تجعل الشفعة فى غيره .

وقال بعض المشرقيين : الشفعة للجار وللشريك إذا كان الجار ملاصقًا ، أو كانت بين الدار المبيعة والدار التى له فيها الشفعة رحبة ما كانت ، إذا لم يكن فيها طريق نافذة . وإن كان فيها طريق / نافذة ، وإن ضاقت ، فلا شفعة للجار . ٢٩/أ ظ (١٥)

قلنا لبعض من يقول هذا القول : على أى شىء اعتمدتم ؟ قال : على الأثر :

[٣١١٧] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشَّرِيد ، عن أبى رافع : أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بِسَقَبِه » / فقيل له : فهذا لا يخالف حديثنا ، ولكن هذا جملة ،وحديثنا مفسر. قال: وكيف لا يخالف حديثكم ؟ قلنا: الشريك الذى لم يقاسم يسمى جاراً ، ويسمى المقاسم ، ويسمى من بينك وبينه أربعون داراً ، فلم يجز فى هذا الحديث إلا ما قلنا : من أنه على بعض الجيران دون بعض ، فإذا قلناه لم يجز ذلك لنا على غيرنا ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ ، فلما قال رسول الله ﷺ :« الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » دل هذا على أن قوله فى الجملة :« الجار أحق بسقبه » على بعض الجيران دون بعض ، وأنه الجار الذى لم يقاسم . ٨٨٩/أ ص

فإن قال : وتسمى / العرب الشريك جاراً. قيل : نعم ، كل من قارب [1] بدنه بدن ٢٩/ب ظ (١٥)

(١) فى (ص) : « حارب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١١٧] * خ : (٤ / ٢٩٣) (٩٠) كتاب الحيل ـ (١٤) باب فى الهبة والشفعة ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد قال : جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبى ، فانطلقت معه إلى سعد ، فقال أبو رافع للمسور : ألا تأمر هذا أن يشترى منى بيتى الذى فى دارى ؟ فقال : لا أزيده على أربعمائة ، إما مقطعة أو منجمة . قال : أعطيت خمسمائة نقداً فمنعته ، ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه ما بعتكه » ، أو قال : « ما أعطيتكه » . قلت لسفيان : إن معمراً لم يقل هكذا . قال : لكنه قال لى هكذا . (رقم ٦٩٧٧) .

وعن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن إبراهيم ، عن عمرو ، عن أبى رافع أن سعدا ساومه بيتًا بأربعمائة مثقال،فقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الجار أحق بسقبه لما أعطيتكه» . (رقم ٦٩٧٨) .

وفى الباب الذى يليه : (١٥) باب احتيال العامل ليهدى له ـ عن أبى نعيم عن سفيان ، عن إبراهيم ابن ميسرة ، عن عمرو ، عن أبى رافع قال: قال النبى ﷺ : « الجار أحق بسقبه » . (رقم ٦٩٨٠) .

والسَّقب : القرب والملاصقة .

وفى (٢ / ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة ـ (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ـ من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة بهذا الإسناد نحوه . وفيه : « يا سعد ـ وهو ابن أبى وقاص ـ ابتع منى بيتى فى دارك » (رقم ٢٢٥٨) .

صاحبه قيل له جار .

[٣١١٨] قال : فادللنى على هذا قيل له : قال [١] حمل بن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين لى [٢] فضربت إحداهما الأخرى بمِسْطَح [٣] فألقت جنينًا ميتًا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّة ، وقال الأعشى لامرأته :

أجَارَتَنَا بِينِى فإنك طالقة

فقيل له: فأنت إذا قلت [٤] : هو خاص على بعض الجيران دون بعض ، ثم [٥] لم تأت فيه بدلالة عن النبى ﷺ ، ولم تجعله على من لزمه اسم الجوار . وحديث إبراهيم ابن ميسرة لا يحتمل إلا أحد المعنيين ، وقد خالفتهما معًا ، ثم زعمت أن الدار تباع وبينها وبين دار الرجل رحبة فيها ألف ذراع فأكثر ، إذا لم يكن فيها طريق نافذة ، فيكون فيها الشفعة . وإن كانت بينهما طريق نافذة عرضها ذراع لم تجعل فيها الشفعة [٦] ، فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ، ومنعتها أقربهما . وزعمت أن من أوصى لجيرانه قسمت وصيته على من كان بين / داره وداره أربعون داراً ،فكيف لم تجعل الشفعة على ما قسمت عليه الوصية ، إذا خالفت حديثنا ، وحديث إبراهيم بن ميسرة الذى احتججت به ؟

١/٣٠ ظ (١٥)

[٣١١٩] قال : فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبى ﷺ ؟ قلنا : نعم ، وما

---

(١) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص).

(٢) « لى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،ظ) .

(٣) المسطح : عمود الخباء.

(٤) فى (ص) : « طلقت » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٥) « ثم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ) .

(٦) فى (ص ، ظ) :« شفعة » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١١٨] سبق برقم [٢٧١٥] فى كتاب الجراح ـ دية الجنين .

[٣١١٩] سبقت الرواية عن عثمان وعمر بح عبد العزيز رضي الله عنهم فى رقم [٣١١٤] .

أما عن عمر فقد روى ابن أبى شيبة :

* المصنف : (٤ / ٥٢٠ ـ ٥٢١) كتاب البيوع والأقضية ـ من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة ـ عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن عبيد الله بن أبى رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت الحدود ، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم . (٢٢٧٤٥) .

وعن عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد به (رقم ٢٢٧٤٨) .

وذكر البيهقى عن الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، أن عمر بن عبد العزيز كتب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

كما روى عن الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبان ، عن عثمان بن عفان قال :لا شفعة فى بئر .

يضرنا [١] بعد إذ ثبت عن النبى ﷺ لا يقول [٢] به أحد ، قال : فمن قال به ؟ قيل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعثمان رضي الله عنه ، وقال به من التابعين : عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه ، وغيره .

وإذا اشترى الرجل الدار وسمى أكثر مما أخذها به ، فسلم ذلك الشفيع ، ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو على شفعته ؛ لأنه إنما سلم بأكثر من الثمن ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول : لا شفعة له؛ لأنه قد سلم ورضى .

[٣١٢٠] أخبرنا [٣] الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعن الحكم ، عن يحيى بن الجزار [٤] ، عن على عليه السلام : أنهما قالا : لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم .

[٣١٢١] الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه

---

(١) فى (ب) : « ولا يضرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « ألا يقول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « أخبرنا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « بن الجزار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١٢٠] بين البيهقى أن هذا عن بعض العراقيين ، عن الحسن بن عمارة ثم قال : ونحن لا نحتج برواية الحسن ابن عمارة ، وفيما ذكرنا كفاية (المعرفة ٤ / ٤٩٦) .

[٣١٢١] * س : (٧ / ٣٦٧ دار المعرفة) (٤٤) كتاب البيوع ـ (١٩) ذكر الشفعة وأحكامها ـ من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه أن رجلا قال : يا رسول الله ، أرضى ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار ، فقال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه » .

* جه (٢ / ٨٣٤) (١٧) كتاب الشفعة ـ (٢) باب الشفعة بالجوار ـ من طريق حسين المعلم به (رقم ٢٤٩٦) .

* ت : (٣ / ٤٤ بشار) أبواب الأحكام ـ (٣١) باب ما جاء فى الشفعة ـ قال الترمذى : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبى ﷺ فى هذا الباب هو حديث حسن .

قال : وروى إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبى رافع ، عن النبى ﷺ .

ثم قال : سمعت محمداً ـ يعنى البخارى يقول : كلا الحديثين عندى صحيح .

* المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٧١ علمية) (٧) كتاب البيوع والتجارات ـ (٥) باب ما جاء فى الشفعة ـ من طريق أبى نعيم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى .

وعن أبى عاصم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه » .

قال : قال رسول الله ﷺ : « / الجار أحق بسَقَبِه ما كان » . ٣٠/ب ظ (١٥)

[٣١٢٢] أبو حنيفة ، عن أبي أمية ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة، أو عن سعد بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه [١] » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجل النصيب من الدار فقال : أخذته بمائة ، فسلم ذلك له [٢] الشفيع ، ثم علم الشفيع بعد أنه أخذه بأقل من المائة ، فله حينئذ الشفعة ، وليس تسليمه له [٣] بقاطع شفعته ، إنما سلمه على ثمن ، فلما علم ما هو دونه كان به الأخذ بالشفعة . ولو علم بعد أن الثمن أكثر من الذي سلمه به لم يكن له شفعة؛ من قِبَلِ أنه إذا سلمه بالأقل كان الأكثر أولى أن يسلمه به .

[٨] باب المزارعة

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أعطى الرجل الرجل [٤] أرضًا مزارعة بالنصف، أو الثلث ، أو الربع ، أو أعطى نخلا ، أو شجرًا معاملة / بالنصف أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : هذا كله باطل ؛ لأنه استأجره بشيء مجهول، يقول : أرأيت / لو لم يخرج من ذلك شيء ، أليس كان عمله ذلك بغير أجر ؟ وكان **ابن أبي ليلى** يقول : ذلك كله جائز . ٨٨٩/ب ص ٣١/أ ظ (١٥)

[٣١٢٣] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف ، فكانت كذلك حتى

---

(١) في (ص) : « بشفعته » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٤) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من(ب، ص) .

= قال : وهذا لفظ أبي عاصم ، وزاد أبو نعيم : قال : قلت لعمرو : ما سقبه ؟ قال : الشفعة . قلت : زعم الناس أنه الجوار . قال : إن الناس يقولون ذلك .

[٣١٢٢] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٧٠) باب العقار والشفعة ـ عن أبي حنيفة ، عن عبد الكريم (بن أبي المخارق) ـ وهو أبو أمية عن المسور بن مخرمة ، عن رافع بن خديج رضي الله عنهم قال : عرض على سعد رضي الله عنه بيتا له فقال : خذه ، فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني به ،ولكنك أحق ؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه » .

[٣١٢٣] * مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٣٧٧) كتاب البيوع والأقضية ـ من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسًا ـ عن ابن أبي زائدة ، عن حجاج ، عن أبي جعفر قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر وعثمان وعلى ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع . =

قبض وخلافة أبى بكر رضي الله عنه وعامة خلافة عمر بن الخطاب[1] . وبه يأخذ، وإنما قياس هذا عندنا مع الأثر ألا ترى أن الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك ؟

[٣١٢٤] وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن عبد الله بن مسعود ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنهم أعطوا مالا مضاربة .

[٣١٢٥] وبلغنا عن سعد بن أبى وقاص ، وعن ابن مسعود رضي الله عنهما : أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل أو العنب يعمل فيه ، على أن للعامل نصف الثمرة ، أو ثلثها ، أو ما تشارطا عليه من جزء منها ، فهذه المساقاة الحلال التى عامل عليها رسول الله ﷺ أهل خيبر . وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضًا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه ، فما أخرج الله منها / من شيء فله منه جزء من الأجزاء ، فهذه المُحَاقَلة [٢] والمُخَابَرة [٣] والمزارعة التى نهى عنها رسول الله ﷺ ، فأحللنا المعاملة فى النخل خبراً عن رسول الله ﷺ ، وحرمنا المعاملة فى الأرض البيضاء خبراً عن رسول الله ﷺ . ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحللنا ، ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سنتيه الأخرى ، ولا نحرم بما حرم ما أحل ، كما لا نحل بما أحل ما حرم ، ولم أر بعض الناس سلم من خلاف النبى ﷺ من واحد من الأمرين :

٣١/ب ظ (١٥)

---

(١) « ابن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع القائم بالحب كيلا .

(٣) المخابرة : كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، وقيل : هى الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر.

= * مصنف عبد الرزاق :(٨ / ٩٨) أبواب المزارعة ـ باب المزارعة على الثلث والربع ـ عن معمر، عن الزهرى ،عن ابن المسيب قال : دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى يهود يعملونها ولهم شطرها، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر وستين من خلافة عمر حتى أجلاهم عمر منها (رقم ١٤٤٦٨) .

[٣١٢٤] سبق بأرقام [٣١١٠ ـ ٣١١٢] فى باب المضاربة من هذا الكتاب .

[٣١٢٥] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٩٩) الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان لخمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ لعبد الله ، ولسعد ، وللزبير ، ولخباب ، ولأسامة بن زيد ، فكان جارى عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ٣٧٧) الموضع السابق ـ عن أبى الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر نحوه .

لا الذى أحلهما جميعًا ، ولا الذى حرمهما جميعًا [١] . فأما ما روى عن سعد وابن مسعود أنهما دفعا أرضهما مزارعة فمما لا يثبت هو مثله ، ولا هذا [٢] الحديث ، ولو ثبت ما كان فى أحد مع النبى ﷺ حجة.

وأما قياسه وما أجاز من النخل والأرض على المضاربة فعهدنا بأهل الفقه يقيسون ما جاء عمن دون النبى ﷺ على ما جاء عن النبى ﷺ ، وأما أن يقاس سنة النبى ﷺ [٣] على خبر واحد من الصحابة [٤] ، / كأنه يلتمس أن يثبتها بأن توافق الخبر عن أصحابه ، فهذا جهل . إنما جعل الله عز وجل للخلق كلهم الحاجة إلى النبى ﷺ . وهو أيضًا يغلط فى القياس . إنما أجزنا نحن المضاربة ، وقد جاء عن عمر بن الخطاب وعثمان [٥] أنها كانت قياسًا على المعاملة فى النخل ، فكانت تبعًا قياسًا لا متبوعة مقيسًا عليها .

٣٢ / أ ظ (١٥)

فإن قال قائل : فكيف تشبه المضاربة المساقاة ؟ قيل : النخل قائمة لرب المال دفعها على أن يعمل فيها المساقى عملا يرجى به صلاح ثمرها ، على أن له بعضها . فلما كان المال المدفوع قائمًا لرب المال فى يدى من دفع إليه يعمل فيه [٦] عملا يرجو به الفضل ، جاز له أن يكون له بعض ذلك الفضل على ما تشارطا عليه،وكان فى مثل معنى المساقاة.

فإن قال : فلم لا يكون هذا فى الأرض ؟ قيل : الأرض ليست بالتى تصلح فيؤخذ منه الفضل ، إنما يصلح فيها شىء من غيرها . وليس بشىء قائم يباع ويؤخذ فضله كالمضاربة ، ولا شىء مثمر بالغ / فيؤخذ ثمره كالنخل ، وإنما هو شىء يحدث فيها ، ثم يتصرف ، لا فى معنى واحد من هذين ، فلا يجوز أن تكون قياسًا عليها ، وهو مفارق لها فى المبتدأ والمتعقب . ولو جاز أن يكون قياسًا ما جاز أن يقاس شىء نهى عنه النبى ﷺ فيحل به شىء بخبر منه [٧] ، كما جعل رسول الله ﷺ فى المفسد للصوم بالجماع رقبة[٨]. فلم يقس عليها المفسد للصلاة بالجماع ، وكلٌ أفسد فرضًا بالجماع .

٣٢ / ب ظ (١٥)

---

(١) « ولا الذى حرمهما جميعًا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من(ب، ظ) .
(٢) فى (ب) : « ولا أهل » ،وما أثبتناه من(ص، ظ) .
(٣) « وأما أن يقاس سنة النبى ﷺ » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « أصحابه » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) فى (ب) :« وقد جاءت عن عمر وعثمان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « فيه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « شىء حرمه » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٨) انظر رقمى [٩٢٥ ـ ٩٢٦] فى كتاب الصوم .

[٩] باب الدعوى والصلح (١)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا ادعى الرجل الدعوى قِبَلَ الرجل (٢) فى دار ، أو دين ، أو غير ذلك ، / فأنكر ذلك المدعى عليه الدعوى ، ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول فى هذا: جائز وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** لا يجيز الصلح على الإنكار ، وكان (٣) **أبو حنيفة** رحمة الله عليه يقول : كيف لا يجوز هذا، وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار ، إذا وقع الإقرار لم يقع الصلح . ٨٩٠/أ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا ادعى / الرجل على الرجل دعوى ، فأنكر المدَّعَى عليه (٤)، ثم صالح المدَّعِي من دعواه على شيء وهو منكر ، فالقياس أن يكون الصلح باطلا؛ من قِبَلِ أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة، فإذا كان هذا هكذا عندنا ، وعند من أجاز الصلح على الإنكار ، كان هذا عوضًا ، والعوض كله ثمن،ولا يصلح أن يكون العوض إلا ما تصادق (٥) عليه المُعَوَّض والمُعَوَّض، إلا أن يكون فى هذا أثر يلزم مثله (٦) ، فيكون الأثر أولى من القياس ، ولست أعلم فيه أثرًا يلزم مثله . ٣٣/أ ظ (١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وبه أقول، وإذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب، والمطلوب متغيب ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : الصلح جائز وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : الصلح مردود ؛ لأن المطلوب متغيب عن الطالب،وكذلك لو أخر دينًا له عليه (٧) وهو متغيب ، كان قولهما جميعًا على ما وصفت لك .

قال الشافعي رضي الله عنه:وإذا صالح الرجل الرجل (٨) عن الرجل والمصالح عنه (٩) غائب،أو أنظره صاحب الحق وهو غائب ، فذلك كله جائز ، ولا أبطل / بالتغيب شيئًا ٣٣/ب ظ (١٥)

---

(١) « والصلح » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٣) فى (ظ) :« وقال » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (ص) : « فلم يكن المدعى عليه » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) فى (ب) :« إلا بما تصادقا » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) « مثله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٧) فى (ب) :« لو أخر عنه دينًا عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٩) « عنه » : ساقطة من (ص ،ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

أجيزه فى الحضور ؛ لأن هذا ليس من معانى الإكراه الذى أرده .

فإذا صالح الرجلُ الرجلَ ، أو باع بيعًا ، أو أقر بدين ، فأقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك كله جائز ، ولا أقبل منه بينة أنه أكرهه وبه يأخذ .

وكان ابن أبى ليلى يقول : أقبل البينة على الإكراه ، وأرد ذلك عليه ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا كان الإكراه فى موضع أبطل فيه الدم قبلت البينة على الإكراه. .

وتفسير ذلك: أن رجلا لو شهر على رجل سيفًا فقال : لتُقرنَّ أو لأقتلنك، فقال: أقبل منه البينة على الإكراه،وأبطل عنه ذلك الإقرار (١) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أكره الرجل الرجل على بيع ، أو إقرار ، أو صدقة ، ثم أقام المكره البينة أنه فعل ذلك كله وهو مكره ، أبطلت هذا كله عنه . والإكراه ممن (٢) كان أقوى من المكره فى الحال التى يكرهه فيها التى مانع له فيها من إكراهه ، ولا يمتنع هو بنفسه سلطانًا كان ، أو لصا ، أو خارجيًا ، أو رجلا فى صحراء ، أو فى بيت مغلق على من هو أقوى منه .

١/٣٤ ظ (١٥)

وإذا اختصم (٣) / الرجلان إلى القاضى ، فأقر أحدهما بحق صاحبه بعدما قاما من عند القاضى وقامت عليه بذلك بينة وهو يجحد ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك جائز ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا إقرار لمن خاصم إلا عندى ، ولا صلح لهما إلا عندى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اختصم الرجلان إلى القاضى ، فأقر أحدهما عند القاضى فى مجلس الحكم أو غير مجلسه ، أو علم القاضى (٤) ، فإن ثبت لأحدهما على الآخر حق قبل الحكم أو بعده ،فالقول فيه واحد من قولين : من قال :يقضى القاضى بعلمه ؛ لأنه إنما يقضى بشاهدين على أنه عالم فى الظاهر أن ما شهدا به كما شهدا قضى بهذا ، وكان علمه أولى من شهادة شاهدين وشهود كثير (٥) ؛ لأنه لا يشك فى علمه ، ويشك فى شهادة الشاهدين . ومن قال : القاضى كرجل من الناس ، قال : إن حكم بينهما لم يكن شاهدًا ، وكلف الخصم شاهدين غيره ، وكان حكمه كحكم من لم يسمع شيئًا ولم يعلمه .

---

(١) فى (ص ، ظ) :« أقبل منه البينة على ذلك وأبطل عنه الإقرار » وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، ظ) :« احتكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ) :« أو علم الناس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) :« كثيرة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

٣٤/ب ظ (١٥)

[٣١٢٥م] وهذا قول شريح . قد جاءه رجل [١] يعلم له حقًا فسأله أن يقضى / له به ، فقال : ائتنى بشاهدين إن كنت تريد أن أقضى لك ، قال : أنت تعلم حقى ، قال : فاذهب إلى الأمير وأشهد لك .

٨٩٠/ب ص

ومن قال هذا قال : إن الله عز وجل / تعبد الخلق بأن توخذ منهم الحقوق إذا تجاحدوا بعدد بينة ، فلا تؤخذ بأقل من هذا [٢] ، ولا تبطل إذا جاءوا بها . وليس أن الحاكم [٣] على يقين من أن ما شهدت به البينة كما شهدت ، وقد يكون ما هو أقل منها عددًا أزكى فلا يقبل ، وما تم العدد أنقص من الزكاة ، فيقبلون إذا وقع عليهم أدنى اسم العدد [٤]. ولم يجعل للحاكم أن يأخذ بعلمه ،كما لم يجعل له أن يأخذ بعلم واحد غيره، ولا أن يكون شاهدًا حاكمًا فى أمر واحد ، كما لم يكن له أن يحكم لنفسه لو علم أن حقه حق .

قال الربيع : الذى يذهب إليه الشافعى : أنه يحكم بعلمه ؛ لأن علمه أكبر [٥] من تأدية الشاهدين الشهادة إليه . وإنما كره إظهار ذلك لئلا يكون القاضى [٦] غير عدل ، فيذهب بأموال الناس .

٣٥/أ ظ (١٥)

وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ، فقضى بينهما بقضاء مخالف لرأى / القاضى ، فارتفعا إلى ذلك القاضى ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ينبغى لذلك القاضى أن يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهما ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : حكمه عليهما جائز .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اصطلح الرجلان على أن يحكم الرجل بينهما فى شىء [٧] يتنازعان فيه ، فحكم لأحدهما على الآخر ، فارتفعا إلى القاضى ، فرأى خلاف ما يرى الحاكم [٨] بينهما ، فلا يجوز فى هذا إلا واحد من قولين : إما أن يكون إذا اصطلحا جميعًا على حكمه ثبت القضاء ، وافق ذلك قضاء القاضى أو خالفه ، فلا يكون للقاضى أن يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم القاضى غيره من خلاف كتاب الله[٩]، أو سنة ، أو إجماع ، أو شىء داخل فى معناه . وإما أن يكون حكمه بينهما

---

(١) « رجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ).
(٢) فى (ب) : « أقل منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وليس الحاكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « اسم العدل » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) :« أكثر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، ظ) :« أو يكون قاض » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « بينهما بشىء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) :« الحكم »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٩) لفظ الجلالة ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١٢٥م] * أخبار القضاة لوكيع : (١/ ٣٥٩) عن ابن سيرين ، أن رجلاً خاصم إلى شريح، وعند شريح له شهادة، فقال شريح للرجل : خاصمه للأمير حتى أشهد لك.

كالفتيا ، فلا يلزم واحداً منهما شيء ، فيبتدئ القاضي النظر بينهما ، كما يبتدئه بين من لم يحاكم إلى أحد .

[١٠] باب الصدقة والهبة

١/٣٥ ظ (١٥) / قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة ، أو تصدقت ، أو تركت له من مهرها ثم قالت : أكرهني ، وجاءت على ذلك ببينة ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا أقبل بينتها ،وأمضي عليها ما فعلت من ذلك.

وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول : أقبل بينتها على ذلك، وأبطل ما صنعت .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء ، أو وضعت له من مهرها ، أو من دين كان لها عليه ، فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك والزوج في موضع القهر للمرأة ، أبطلتُ ذلك عنها كله .

وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب[١] له وهي دار [٢] فبناها بناء وأعظم النفقة ـ أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شبت وأدركت ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يرجع الواهب في شيء من ذلك ، ولا في كل هبة زادت عند صاحبها خيراً . ألا ترى أنه قد أحدث [٣] فيها في ملك الموهوبة له شيء لم يكن في ملك الواهب ؟ أرأيت إن ولدت الجارية ولداً كان للواهب أن /يرجع فيه ، ولم يهبه له [٤] ،ولم يملكه قط ؟ وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع في ذلك كله ، وفي الولد .

١/٣٦ ظ (١٥)

قال الشافعي رحمه الله : وإذا وهب الرجل للرجل جارية ، أو داراً ، فزادت الجارية في يديه ،أو بنى الدار ، فليس للواهب الذي ذكر أنه وهب للثواب ، ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجارية؛ أي حال ما كانت زادت خيراً ، أو نقصت . كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادت في يديها [٥] ، ثم طلقها ، أن يرجع بنصفها زائدة . فأما الدار فإن البانى إنما يبنى [٦] ما يملك ، فلا يكون له أن يبطل بناءه ولا يهدمه، ويقال له :

---

(١) في (ظ) :« الموهوبة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « وبنى داراً »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٣) في (ب) :« قد حدث » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) « له » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، ظ) :« يدها »، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) :« بنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار والبناء، كما يكون لك وعليك فى الشفعة يبنى فيها[1] صاحبها ولا يرجع بنصفها . كما لو أصدقها داراً فبنتها لم يرجع بنصفها ؛ لأنه مبنى أكثر قيمة منه غير مبنى . ولو كانت الجارية ولدت ، كان الولد للموهوبة له ؛ لأنه حادث فى ملكه بائن منها كمباينة الخراج / والخدمة لها . كما لو ولدت / فى يد المرأة المصدقة ثم طلقت قبل الدخول، كان الولد للمرأة، ورجع بنصف الجارية إن أراد ذلك.

١/٨٩١ ص ٣٦ب ظ (١٥)

وإذا وهب الرجل جارية لابنه، وابنه كبير، وهو فى عياله، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز إلا أن يقبض، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : إذا كان الولد فى عيال أبيه، وإن كان قد أدرك ، فهذه الهبة جائزة [2] . وكذلك الرجل إذا وهب لامرأته .

[٣١٢٦] قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه فى عياله ، فإن كان الابن بالغًا لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن ، وسواء كان فى عياله أو لم يكن .

وكذلك روى عن أبى بكر فى عائشة [3] ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فى البالغين ، وعن عثمان : أنه رأى أن الأب يحوز لولده ما كانوا صغاراً . وهذا يدل على أنه لا يحوز لهم إلا فى حال الصغر.

---

(١) فى (ص) : « بشىء فيها » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « الهبة له جائزة » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣) فى (ب ، ص) : « عن أبى بكر وعائشة » ،وما أثبتناه من (ظ) .

[٣١٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٠١ ـ ١٠٣) كتاب الوصايا ـ باب النحل ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لما حضر أبا بكر الوفاة قال : أى بُنَيَّة ليس أحد أحب إلى غنى منك ، ولا أعز على فقراً منك ، وإنى قد نحلتك جداد عشرين وسقًا من أرضى التى بالغابة ، وإنك لو كنت حُزْتيه كان لك ، فإذ لم تفعلى فإنما هو للوارث ، وإنما هو أخواك وأختاك .

قالت عائشة : هل هى إلا أم عبد الله ؟ قال : نعم ، وذو بطن ابنة خارجة ، قد ألقى فى نفسى أنها جارية ، فأحسنوا إليها. (رقم ١٦٥٠٧) .

[ط : (٢ / ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ باب من لا يجوز من النحل ـ عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه].

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب : مالى، وفى يدى ، وإذا مات الأب قال : قد كنت نحلت ابنى كذا وكذا ، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه . (رقم ١٦٥٠٩) .

[ط : (٢/ ٧٥٣) ـ الموضع السابق ـ عن ابن شهاب، عن عروة ، عن عبد الرحمن به ، نحوه] .

وعن معمر قال الزهرى : فأخبرنى سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شُكِىَ ذلك إليه فقال عثمان : نظرنا فى هذه النحول فرأينا أن أحق من يحوز على الصبى أبوه .(رقم ١٦٥١٠) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا كل هبة ، ونِحلَة [١] ، وصدقة غير محرمة ، فهي كلها من العطايا التي لا يؤخذ عليها عِوض ، ولا تتم إلا بقبض المعطى .

١/٣٧ ظ (١٥) وإذا / وهب الرجل داراً لرجلين أو متاعًا ، وذلك المتاع مما يقسم ، فقبضاه جميعًا ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منهما منها [٢] حصته . وكان ابن أبي ليلى يقول : الهبة جائزة. وبه يأخذ ، وإذا وهب اثنان لواحد ، وقبض فهو جائز . وقال أبو يوسف : هما سواء .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا وهب الرجل لرجلين بعض دار لا تنقسم [٣] ، أو طعامًا أو ثيابًا أو عبدًا لا ينقسم ، فقبضا جميعًا الهبة ، فالهبة جائزة كما يجوز البيع . وكذلك لو وهب اثنان داراً بينهما تنقسم أو لا تنقسم ، أو عبداً لرجل ، وقبض جازت الهبة .

وإذا كانت الدار لرجلين ، فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الهبة في هذا باطل [٤] ، ولا تجوز وبهذا يأخذ [٥] ومن حجته في ذلك أنه قال : لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة .

[٣١٢٧] بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نحل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جداد عشرين وَسْقًا من نخل / له بالعالية ، فلما حضره الموت قال لعائشة: إنك لم تكوني قبضتيه ، وإنما هو مال الوارث ، فصار بين الورثة ؛ لأنها لم تكن قبضته . ٣٧/ب ظ (١٥)

[٣١٢٨] وكان إبراهيم يقول : لا تجوز الهبة إلا مقبوضة. وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه ، فهذا قبض منه للهبة ، وهذه معلومة ، وهذه جائزة . وإذا وهب الرجلان داراً لرجل فقبضها ، فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله ، ولا يفسد الهبة أنها كانت لاثنين ، وبه نأخذ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كانت الدار بين رجلين ، فوهب أحدهما

---

(١) في (ص ، ظ) : « ونحل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « منها » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ب، ص) : « لا تقسم » ، وما أثبتناه من(ظ) .
(٤) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) في (ب) : « وبه يأخذ » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ).

[٣١٢٧] انظر الأثر السابق ، رقم [٣١٢٦] .
[٣١٢٨] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٠٧) كتاب المواهب ـ باب الهبات ـ عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الهبة لا تجوز حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض . (رقم ١٦٥٢٩) .

لصاحبه نصيبه ، فقبض الهبة ، فالهبة جائزة . والقبض أن تكون كانت فى يدى الواهب فصارت فى [١] يدى الموهوبة له ، ولا وكيل معه فيها ، أو يسلمها ربها ويخلى بينه وبينها حتى يكون لا حائل دونها هو ولا وكيل له ، فإذا كان هذا هكذا كان قبضًا . والقبض فى الهبات كالقبض فى البيوع ، ما كان قبضًا فى البيع كان قبضًا فى الهبة ، وما / لم يكن قبضًا فى البيع لم يكن قبضًا [٢] فى الهبة . ٣٨ / أ ظ (١٥)

وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها؛ دارًا ، أو أرضًا، ثم عوضه بعد ذلك منها عوضًا ، وقبض الواهب . فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك جائز ، ولا يكون فيه شفعة ، وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء . وكان ابن أبى ليلى يقول : هذا بمنزلة الشراء، ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ، ولا يستطيع الواهب أن يرجع فى الهبة بعد العوض فى قولهما جميعًا .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وهب الرجل لرجل [٣] شِقْصًا من دار فقبضه ، ثم عوضه الموهوبة / له شيئًا فقبضه الواهب ، سئل الواهب ،فإن قال : وهبتها للثواب [٤] كان فيها الشفعة ، وإن قال : وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة ، وكانت المكافأة كابتداء الهبة . وهذا كله فى قول من قال : للواهب الثواب إذا قال : أردته . فأما من قال : لا ثواب للواهب إن لم يشترطه فى الهبة .فليس له الرجوع فى شىء وهبه ، ولا للثواب [٥] منه . ٨٩١/ب ص

قال الربيع : وفيه قول آخر : إذا / وهب واشترط الثواب فالهبة باطل [٦] ، من قبل أنه اشترط عوضًا مجهولا ، وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع فى شىء وهبه ، وهو معنى قول الشافعى . ٣٨ / ب ظ (١٥)

وإذا وهب الرجل للرجل هبة فى مرضه فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الهبة فى هذا باطل [٧] لا تجوز، وبه يأخذ .قال [٨]: ولا تكون له وصية [٩] إلا أن يكون ذلك فى ذكر وصيته ، وكان ابن أبى ليلى

---

(١) « يدى الواهب ، فصارت فى » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من(ب) .
(٢) « البيع لم يكن قبضًا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ب) : « الرجل » وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ب) :« لثواب » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « الثواب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ، ٧) فى (ب) : « باطلة »، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .
(٨) « قال » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ظ) :« ولا تجوز له وصية »، وما أثبتناه من(ب، ص) .

يقول: هى جائزة من الثلث .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وهب الرجل فى مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب (١) ، لم يكن للموهوبة له شىء وكانت الهبة (٢) للورثة .

[٣١٢٩] الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة .

[٣١٣٠] الأعمش ، عن إبراهيم قال : الصدقة إذا علمت جازت، والهبة لا تجوز إلا مقبوضة. وكان **أبو حنيفة** رحمه الله يأخذ بقول ابن عباس فى الصدقة ، وهو قول **أبى يوسف** رضي الله عنه .

١/٣٩ ظ (١٥)

قال الشافعى / رحمة الله عليه : وليس للواهب أن يرجع فى الهبة (٣) إذا قبض منها عوضًا قل أو كثر.

[١١] باب الوديعة (٤)

قال الشافعى (٥) رضي الله عنه : وإذا استودع الرجل رجلا وديعة فقال المستودع : أمرتنى أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه ، قال **أبو حنيفة** رحمه الله : فالقول قول رب الوديعة ، والمستودع ضامن ، وبهذا يأخذ يعنى **أبا يوسف** . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : القول قول

---

(١) « الواهب »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٢) « الهبة » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) :« هبته »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (ب) :« باب فى الوديعة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ظ) :« قال »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٣١٢٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٨١) كتاب البيوع والأقضية ـ من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ـ عن أبى معاوية ، عن حجاج ، عمن حدثه ، عن ابن عباس : لا تجوز الصدقة حتى تقبض .
* السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ١٧٠) كتاب الهبات ـ باب شرط القبض فى الهبة .
قال البيهقى : وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض ، وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض .
وذكر البيهقى فى المعرفة (٥ / ٥) أن هذه الرواية حكاها الشافعى عن العراقيين . والله عز وجل أعلم .
[٣١٣٠] سبق تخريجه فى رقم [٣١٢٨] من هذا الباب .

المُسْتَوْدَع ، ولا ضمان عليه ، وعليه اليمين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا استودع الرجلُ الرجلَ الوديعة فتصادقا عليها ثم قال المُسْتَوْدَع : أمرتنى أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعتها إليه ، وأنكر ذلك رب الوديعة ، فالقول قول رب الوديعة ، وعلى المُسْتَوْدَع البينة بما ادعى ، وإذا استودع الرجلُ الرجلَ وديعة ، فجاء آخر يدعيها معه ، فقال المُسْتَوْدَع : لا أدرى أيكما استودعنى هذه الوديعة ، وأبى أن يحلف لهما ، وليس لواحد منهما بينة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يعطيهما تلك / الوديعة بينهما نصفين ، ويضمن لهما أخرى مثلها بينهما [١] ؛ لأنه أتلف ما استودع بجهالته . ألا ترى أنه لو قال : هذا استودعنيها ، ثم قال : أخطأت ، بل هو هذا لكان[٢] عليه أن يدفع الوديعة إلى الذى أقر له[٣] بها أولا ، ويضمن للآخر مثل ذلك؛ لأن قوله أتلفه ، وكذلك الأول إنما أتلفه هو بجهله ،و بهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول فى الأول : ليس عليه شىء ، والوديعة والمضاربة بينهما نصفان .

٣٩/ب ظ (١٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كانت فى يدى الرجل وديعة فادعاها رجلان ، كلاهما يزعم أنها له ، وهى مما يعرف بعينه مثل العبد ، والبعير ، والدار ، فقال : هى لأحدكما ولا أدرى أيكما هو ، قيل لهما : هل تدعيان شيئًا غير هذا بعينه ؟ فإن قالا : لا، وقال كل واحد منهما : هو لى ، أحلف بالله لا يدرى لأيهما هو ، ووقف ذلك لهما جميعًا حتى يصطلحا فيه [٤]،أو يقيم كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه له دونه، أو يحلفا [٥] . فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له كله [٦] ، وإن نكلا معًا فهو موقوف بينهما .

وفيها / قول آخر يحتمل وهو : أن يحلف الذى فى يديه الوديعة ثم تخرج من يديه، ولا شىء عليه غير ذلك ، فتوقف لهما حتى يصطلحا عليه . ومن قال : هذا /القول قال : هذا شىء ليس فى أيديهما فأقسمه بينهما ، والذى هو فى يديه يزعم أنه لأحدهما ، لا لهما .

٤٠/أ ظ (١٥) ٨٩٢/أ ص

وإذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : هو ضامن؛ لأنه خالف،وبهذا نأخذ.وكان ابن أبى ليلى يقول :لا ضمان عليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أودع الرجل الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن إن تلفت ؛ لأن المستودع رضى بأمانته لا أمانة غيره ، ولم يسلطه على أن يودعها غيره ،

---

(١) « بينهما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) :« كان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٤) فى (ظ) :« عليه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « أو يحلفا » : سقط من (ص، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « كله » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من(ظ) .

وكان متعديًا ضامنًا ـ إن تلفت .

وإذا مات الرجل وعليه دين معروف ، وقبله وديعة بغير عينها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان [١] يقول : جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هي للغرماء ، وليس لصاحب الوديعة ؛ لأن الوديعة شيء مجهول [٢] ليس بشيء بعينه . / وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : فإن كانت الوديعة بعينها فهي لصاحب الوديعة إذا علم [٣] ذلك ، وكذلك قال ابن أبي ليلى. ٤٠/ب ظ (١٥)

[٣١٣٠م] أبو حنيفة رحمه الله ، عن حماد ،عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين : إنهم يَتَحَاصُّون الغرماء وأصحاب الوديعة .

الحجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر وعطاء مثل ذلك .

الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم مثله .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا استودع الرجل الرجل [٤] الوديعة فمات المستودع وأقر بالوديعة بعينها ، أو قامت عليه بينة وعليه دين محيط بماله ، كانت الوديعة لصاحبها . فإن لم تعرف الوديعة بعينها ببينة تقوم ، ولا إقرار من الميت ، وعرف لها عدد أو قيمة ، كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء .

[١٢] باب الرهن [٥]

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا [٦] ارتهن الرجل رهنًا فوضعه على

(١) « كان » : ساقطة من(ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) في (ص ، ظ): « الوديعة شيء لأن الوديعة مجهولة » ، وما أثبتناه من(ب) .
(٣) في (ظ) :« الوديعة بعينها إذا علم »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) « الرجل » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) في (ب) :« باب في الرهن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) في (ب) : « ولو »، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .

[٣١٣٠م] * الآثار لأبي يوسف: (ص١٦٠ رقم ٧٣٣) عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في المضاربة والوديعة والدين سواء في مال الميت : يتحاصون جميعا.
* الآثار لمحمد بن الحسن: (ص١٧١ رقم ٧٧٣) باب من كان عنده مال مضاربة أو وديعة به كما عند أبي يوسف ، وفيه : يكونون جميعا أسوة الغرماء إذا لم تعرفا بأعيانهما ؛ الوديعة والمضاربة ، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٣٤) كتاب البيوع والأقضية ـ في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين ـ عن محمد بن فضيل عن حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم وطاوس والزهري قالوا : يأخذون بالحصص وعن حفص ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن الشعبي وأبي جعفر وعطاء والزهري قالوا: إذا مات وعليه دين وعنده مضاربة أو وديعة فهم فيه على الحصص.

يدى عدل برضا صاحبه ، فهلك الرهن [١] من عند العدل ، وقيمته والدين سواء ، فإن أبا حنيفة / رحمه الله كان يقول : الرهن بما فيه ، وقد بطل الدين وبهذا يأخذ [٢] . ٤١/أ ظ (١٥)
وكان ابن أبى ليلى يقول : الدين على الراهن كما هو ، والرهن من ماله ؛ لأنه لم يكن فى يدى المرتهن ، إنما كان موضوعًا على يدى غيره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه ، أو قبضه عدل رضيا به ، فهلك الرهن فى يديه ، أو فى يدى العدل فسواء ، الرهن أمانة ، والدين كما هو لا ينقص منه شىء ، وقد كتبنا فى هذا كتابًا طويلا .

وإن [٣] مات الراهن وعليه دين ، والرهن على يدى العدل[٤] ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول: الرهن بين الغرماء والمرتهن، بالحصص على قدر أموالهم ، وإذا كان الرهن فى يدى المرتهن فهو أحق به من الغرماء ، وقولهما جميعًا فيه واحد .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا مات الراهن وعليه دين،وقد رهن رهنًا على يدى صاحب الدين ، أو يدى غيره فسواء ، والمرتهن أحق بثمن هذا الرهن حتى يستوفى حقه منه [٥].
فإن فضل فيه فضل كان الغرماء / شَرَعًا [٦] فيه ، وإن نقص عن الدين يَحَاصُّ [٧] أهل ٤١/ب ظ (١٥)
الدين بما يبقى له فى مال الميت .

وإذا رهن الرجلُ الرجلَ دارًا ، ثم استحق[٨] منها شقص وقد قبضها المرتهن ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : الرهن باطل ولا يجوز ، وبهذا يأخذ . حفظى عنه فى كل رهن فاسد وقع فاسدًا ، فصاحب المال أحق به حتى يستوفى ماله يباع لدينه ، وكان ابن أبى ليلى يقول : ما بقى من الدار فهو رهن بالحق [٩] ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : وكيف يكون ذلك ، وإنما كان رهنه نصيبًا غير مقسوم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا رهن الرجلُ الرجلَ دارًا فقبضها / المرتهن ، ثم ٨٩٢/ب ص
استحق من الدار شىء كان ما يبقى من الدار رهنًا بجميع الدين الذى كانت الدار به رهنًا. ولو ابتدأ نصيب شقص معلوم مُشَاع جاز. ما جاز أن يكون بيعًا ، جاز أن يكون رهنًا . والقبض فى الرهن مثل القبض فى البيع لا يختلفان ، وهذا مكتوب فى كتاب الرهن .

وإذا وضع الرجل الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل،ثم مات

---

(١) « الرهن » : ساقطة من(ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « وبه يأخذ »، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وإذا »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ب) :« عدل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « فيه »، وما أثبتناه من(ب) .
(٦) شَرْعًا : أى سواء .
(٧) فى (ب) :« حاص »، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .وحَاصَّهم : أى اقتسم معهم بقدر حصته .
(٨) استحق : أى أصبح لغير المراهن حق فيها .
(٩) فى (ص):« ما بقى من الدار بالحق »،وفى (ظ):«ما بقى من الدار رهن فهو بالحق»،وما أثبتناه من (ب).

/ الراهن ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: للعدل أن يبيع الرهن، ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لأبطل الرهن وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول: ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء ، وللمسلط أن يبيعه في مرض الراهن، ويكون للمرتهن خاصة في قياس قوله . ١/٤٢ ظ (١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا وضع الراهن الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق ، فهو فيه وكيل . فإذا حل الحق كان له بيعه [١] ما كان الراهن حيًا ، فإذا مات لم يكن له البيع إلا بأمر السلطان ، أو برضا الوارث ؛ لأن الميت وإن رضي بأمانته في بيع الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من ورثته [٢] الذين لم يرضوا أمانته ، والرهن بحاله لا ينفسخ ؛ من قِبَلِ أن الورثة إنما ملكوا من الرهن ما كان له الراهن مالكًا ، فإذا كان الراهن ليس له أن يفسخه كان كذلك الوارث . والوكالة ببيعه غير الرهن ، الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن .

وإذا ارتهن الرجل / داراً ثم أجرها بإذن الراهن ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤاجرها [٣] ، وصارت بمنزلة العارية . وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : هي رهن على حالها ، والغلة للمرتهن قضاء من حقه . ٢/٤٢ ب ظ (١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا رهن الرجل الرجل داراً ودفعها إلى المرتهن [٤] ، أو عَدْلٍ وأذن بكِرَائها ، فأكريت ، كان الكراء للراهن ؛ لأنه مالك الدار ، ولا تخرج بهذا من الرهن . وإنما منعنا أن نجعل الكراء رهنًا أو قصاصًا من الدين : أن الكراء سكن ، والسكن ليس هو المرهون [٥] . ألا ترى أنه لو باعه داراً فسكنها ، أو استغلها ثم ردها بعيب ، كان السكن والغَلَّة للمشتري. ولو أخذ من أصل الدار شيئًا لم يكن له أن يردها ؛ لأن ما أخذ من الدار من أصل البيع ، والكراء والغلة ليس من [٦] أصل البيع . فلما كان الراهن إنما رهن رقبة الدار ، وكانت رقبة الدار للراهن ، إلا أنه شرط للمرتهن فيها حقًا لم يجز أن يكون النماء من الكراء والسكن إلا للراهن [٧] المالك / الرقبة ، كما كان الكراء والسكن للمشتري المالك الرقبة في حينه ذلك . ١/٤٣ ظ (١٥)

---

(١) في (ب) :« كان له أن يبيعه »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) في (ب) : « من الورثة »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) في (ب) :« أن يؤجرها »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) في (ص) :« ودفعها للمرتهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) في (ص ، ظ) :« ليس للمرهون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٧) في (ص) :« لا للراهن »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ارتهن الرجل ثلث دار ، أو ربعها وقبض الرهن، فالرهن جائز ، ما جاز أن يكون بيعًا وقبضًا فى البيع جاز أن يكون رهنًا وقبضًا فى الرهن . وإذا رهن الرجل الرجل دارًا أو دابة ، فقبضها المرتهن ، فأذن له رب الدابة أو الدار أن ينتفع بالدار أو الدابة فانتفع بها (١) ، لم يكن هذا إخراجًا له من الرهن ، وما لهذا وإخراجه من الرهن . وإنما هذا منفعة للراهن ليست فى أصل الرهن ؛ لأنه شىء يملكه الراهن دون المرتهن ، وإذا كان شىء لم يدخل فى الرهن فقبض المرتهن الأصل ، ثم أذن له فى الانتفاع بما (٢) لم يرهن لم ينفسخ الرهن . ألا ترى أن كراء العبد أو (٣) الدار وخراج العبد للراهن ؟

[١٣] باب الحوالة والكفالة فى الدَّيْن (٤)

قال الشافعى (٥) رضي الله عنه : وإذا كان لرجل على رجل دين ، فكفل له به عنه رجل ، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول :/ للطالب أن يأخذ أيهما شاء ، فإن كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذى أحاله ؛ لأنه قد أبرأه وبهذا يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : ليس له أن يأخذ الذى عليه الأصل فيهما جميعًا ؛ لأنه حيث / قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال، إلا أن يكون المال قد تَوِىَ (٦) قِبَلَ الكفيل، فيرجع (٧) به على الذى عليه الأصل . وإن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء فى قولهما جميعًا.

٤٣/ب ظ (١٥)

٨٩٣/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان للرجل على الرجل المال،وكفل به رجل (٨) آخر ، فلرب المال أن يأخذهما ويكفل (٩) كل واحد منهما ، ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله إذا كانت الكفالة مطلقة ، فإن كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له . ولو كانت حوالة فالحوالة معقول فيها أنها تحول حق على رجل إلى غيره ، فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه ما تحول عنه

---

(١) فى (ص ، ظ) :« فانتفع به »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) :« بها »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « العبد أو » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « والكفالة والدين »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) تَوِىَ : هلك . (القاموس) .
(٧) فىَ (ص) :« فرجع » ، وما أثبتناه من(ب، ظ) .
(٨) « رجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٩) « يكفل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

٤٤ / أ
ظ (١٥)

إلا بتجديد عودته عليه ، ويأخذ / المحالَ عليه دون المحيل بكل حال .

وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ، ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه ، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول : هما كفيلان جميعًا ،وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : قد برئ الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر.

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه،ثم أخذ منه كفيلا [١] آخر بنفسه ، لم يبرأ الأول ، فكلاهما كفيل بنفسه .

وإذا كفل الرجل للرجل بدين غير مسمى ، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول : هو له ضامن ، وبهذا يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : لا يجوز عليه الضمان فى ذلك ؛ لأنه ضمن شيئًا مجهولا غير مسمى ، وهو أن يقول الرجل للرجل : أضمن ما قضى لك [٢] به القاضى عليه من شىء ، وما كان لك عليه من حق ، وما شهد لك به الشهود ، وما أشبه هذا فهو مجهول .

٤٤/ب
ظ (١٥)

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قال الرجل للرجل : ما قضى لك به القاضى [٣] على فلان ، أو شهد لك به عليه شهود ، أو ما أشبه هذا ، فأنا / له ضامن ؛ لم يكن ضامنًا لشىء؛ من قِبَلِ أنه قد يقضى له ولا يقضى ، ويشهد له ولا يشهد له ، ويشهد له [٤] فلا يلزمه شىء مما شهد له بوجوه . فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضمانًا،وإنما يلزمه [٥] الضمان بما عرفه الضامن ، فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة .

وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ، ولم يترك الميت وفاء ولا شيئًا ، ولا قليلا ولا كثيراً ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : لا ضمان على الكفيل ؛ لأن الدين قد تَوِى [٦] . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : الكفيل ضامن.وبه يأخذ. وقال **أبو حنيفة** رحمه الله : إن ترك شيئًا ضمن الكفيل بقدر ما ترك ، وإن كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن

---

(١) « بنفسه ثم أخذ منه كفيلا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) فى (ص، ظ) :« له »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « القاضى » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « ويشهد له » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ب) :« يلزم » وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) تَوِىَ : أى هلك .

هو ، فالضمان له لازم ترك الميت شيئًا أو لم يتركه [١] .

وإذا كفل العبد المأذون له فى التجارة بكفالة [٢] ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: كفالته باطل [٣] لأنها معروف ، وليس يجوز له المعروف. وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : كفالته جائزة لأنها من التجارة.

٤٥/أ ظ(١٥) / وإذا أفلس المحتال عليه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يرجع على الذى أحاله حتى يموت المحال [٤] عليه ، ولا يترك مالا . وكان ابن أبى ليلى يقول : له أن يرجع إذا أفلس هذا. وبه يأخذ [٥] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : الحوالة تحويل حق ، فليس له أن يرجع .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كفل العبد المأذون له فى التجارة بكفالة ، فالكفالة باطل [٦] ؛ لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال ، وإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئًا قل أو كثر ، فكذلك نمنعه أن يتكفل فيغرم من ماله شيئًا قل أو كثر .

وإذا وكل الرجل رجلا فى شىء ، فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس له ذلك إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : له أن يوكل غيره / إذا أراد أن يغيب أو مرض ، فأما إذا كان صحيحًا حاضرًا فلا . قال أبو حنيفة رحمة الله عليه : وكيف يكون له أن يوكل غيره ولم يرض صاحبه بخصومة غيره ، وإنما رضى بخصومته . ٨٩٣/ب ص

٤٥/ب ظ(١٥) قال الشافعى / رضي الله عنه : وإذا وكل الرجلُ الرجلَ بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره ، مرض الوكيل ، أو أراد الغيبة أو لم يردها ؛ لأن الموكل له رضى بوكالته، ولم يرض بوكالة غيره ، فإن قال [٧] : وله أن يوكل من رأى ، كان ذلك له برضا الموكل .

وإذا وكل رجل رجلا بخصومة ، وأثبت الوكالة عند القاضى ، ثم أقر على صاحبه الذى وكله أن تلك الخصومة حق لصاحبه الذى يخاصمه أقر به عند القاضى[٨] ، فإن

---

(١) فى (ب) :« لم يترك »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « بكفالة » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) :« باطلة »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ب) : « المحتال عليه »، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٥) فى (ب) : « إذا أفلس وبهذا يأخذ »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « باطلة »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ص، ظ) : « فإن قال قائل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، ظ) :« قاض »، وما أثبتناه من (ب) .

أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : إقراره جائز. وبهذا يأخذ [١] . قال : وإن أقر عند غير القاضى وشهد عليه الشهود ، فإقراره باطل ، ويخرج من الخصومة . وقال أبو يوسف : إقراره عند القاضى وعند [٢] غيره جائز عليه . وكان ابن أبى ليلى يقول : إقراره باطل .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وكل الرجلُ الرجلَ بوكالة، ولم يقل فى الوكالة إنه وكله [٣] بأن يقر عليه ، ولا يصالح ، ولا يبرئ ولا يهب فليس له أن يُقرّ، ولا يبرئ ، ولا يهب ولا يصالح . فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل ؛ لأنه لم / يوكله به ، فلا يكون وكيلا فيما لم يوكله . ٤٦/ أ ظ (١٥)

وإذا وكل رجل رجلا فى قصاص أو حد ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تقبل فى ذلك وكالة ، وبه يأخذ . وروى أبو يوسف رحمه الله أن أبا حنيفة قال: أقبل من الوكيل البينة فى الدعوى فى الحد والقصاص ، ولا أقيم الحد ولا القصاص حتى يحضر المدعى . وقال أبو يوسف : لا تقبل [٤] البينة إلا من المدعى ،ولا أقبل فى ذلك وكيلا . وكان ابن أبى ليلى يقول: تقبل فى ذلك الوكالة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وكل الرجلُ الرجلَ بطلب حد له ، أو قصاص له على رجل، قبلت الوكالة على تثبيت البينة. وإذا حضر الحد والقصاص لم أحده ولم أقتص[٥]، حتى يحضر المحدود له والمقتص له ؛ من قِبَلِ أنه قد يقر له فيبطل الحق ويكذب البينة ، فيبطل القصاص ويعفو.

وإذا كانت فى يدى رجل دار فادعاها رجل، فقال الذى هى فى يديه : وكلنى بها فلان لرجل غائب أقوم له عليها ، فإن أبا حنيفة / رحمه الله كان يقول : لا أصدقه إلا أن يأتى على ذلك ببينة ، وأجعله خصمًا ، وبه يأخذ . وقال أبو يوسف رحمه الله : بعد أن كان متهمًا أيضًا لم أقبل منه بينة، وجعلته [٦] خصما، إلا أن يأتى بشهود أعرفهم . وكان ابن أبى ليلى يقول : أقبل منه وأصدقه ، ولا نجعل بينهما خصومة . وكان ابن أبى ليلى بعد ذلك يقول: إذا اتهمته سألته البينة على الوكالة فإن لم يقم البينة جعلته خصمًا. ٤٦/ ب ظ (١٥)

---

(١) فى (ب) : « وبه يأخذ »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) « عند » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ) :« وكيله »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (ب) :« لا أقبل »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ص) : « ما أحده ولم أقتص »، وفى (ظ) : « لم أحده ولم أقصص »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) :« لم تقبل منه وجعلته » ،وفى (ظ) :« لم أقبل منه وجعلته »، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا [١] كانت الدار فى يدى رجل فادعاها رجل فقال الذى هى فى يديه : ليست لى ، هى فى يدى وديعة ، أو هى [٢] على بكراء ، أو أنا فيها وكيل. فمن قضى على الغائب سمع من المدعى البينة، وأحضر الذى هى فى يديه. فإن أثبت وكالته [٣] قضى عليه ، وإن لم يثبتها قضى بها للذى أقام عليها البينة ، وكتب فى القضاء : إنى قضيت بها ، ولم يحضرنى فيها خصم [٤] ، وزعم فلان أنها ليست له، ومن لم يقض على الغائب سأل الذى هى فى يديه البينة على ما يقول ، فإن جاء بها على أنها فى يديه بكراء أو وديعة لم يجعله خصمًا ، / فإن جاء بالبينة على الوكالة جعلته خصمًا. ٤٧/أ ظ(١٥)

قال الربيع : وحفظى عن الشافعى رضي الله عنه أنه : يقضى على الغائب .

قال : وإذا كان للرجل على الرجل مال فجاء رجل فقال : قد وكلنى بقبضه منك فلان ، فقال الذى عليه المال : صدقت ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا أجبره [٥] على أن يعطيه إياه ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : لا أجبره / على ذلك ، إلا أن يقيم بينة عليه ، وأقول: أنت أعلم ، فإن شئت فأعطه ، وإن شئت فاتركه . ٨٩٤/أ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان للرجل على الرجل مال وهو عنده ، فجاءه رجل فذكر أن صاحب المال وكله به ، وصدقه الذى فى يديه المال ، لم أجبره على أن يدفعه إليه ، فإن دفعه إليه [٦] لم يبرأ من المال ، إلا أن يقر رب المال بأنه وكله ، أو تقوم عليه بينة بذلك . وكذلك [٧] لو ادعى هذا الذى ادعى الوكالة دينًا على رب المال ، لم يجبر الذى فى يديه المال على أن يعطيه إياه ، وذلك أن إقراره إياه له [٨] إقرار منه على /غيره ، فلا يجوز إقراره على غيره . ٤٧/ب ظ(١٥)

وإذا وكل الرجل رجلا فى شىء[٩] ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا تثبت وكالته إلا أن يأتى معه بخصم وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول: نقبل بينته على الوكالة

---

(١) فى (ب) : « وإن »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) « هى » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص، ظ) : « وكالة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص، ظ) : « حكم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « كان يقول أجبره »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) « إليه » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « أو تقيم عليه بينة وكذلك »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) :« به »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) كذا فى جميع النسخ، ولكن السياق وكلام الشافعى بعد ذلك يدلان على أن المراد التوكيل عند القاضى.

ونثبتها له ، وليس معه خصم . وقد [١] كان أبو يوسف رحمه الله إذا جاءه رجل قد عرفه يريد أن يغيب [٢] فقال : هذا وكيلى فى كل حق لى يخاصم فيه ، قبل ذلك وأثبت وكالته ، وإذا تغيب الخصم وكل له وكيلا وقضى عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وكل الرجلُ الرجلَ عند القاضى بشىء ، أثبت القاضى بينته على الوكالة ، وجعله وكيلا حضر معه خصم أو لم يحضر معه [٣] ، وليس الخصم من هذا بسبيل . وإنما أثبت له الوكالة على الموكل ، وقد تثبت له الوكالة ، ولا يلزم الخصم شىء . وقد يقضى للخصم على الموكل فتكون تلك الشهادة إنما هى شهادة للخصم تثبت له حقًا على الموكل .

وإذا وكل رجل رجلا بكل قليل وكثير ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا يجوز بيعه ؛ لأنه لم يوكله بالبيع / إلا أن يقول : ما صنعت من شىء فهو جائز، وبه يأخذ. وكان ابن أبى ليلى يقول : إذا وكله فى كل قليل وكثير ، فباع داراً أو غير ذلك ، كان جائزاً . ٤٨/أ ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له ، لم يزد على هذا ، فالوكالة على هذا غير جائزة من قبل أنه قد يوكله ببيع القليل والكثير ، ويوكله بحفظ القليل و الكثير لا غيره ، ويوكله بدفع القليل والكثير لا غيره ،فلما كان يحتمل هذه المعانى وغيرها لم يجز أن يكون وكيلا حتى يبين الوكالات من بيع ،أو شراء، أو وديعة ، أوخصومة ، أو عمارة، أو غير ذلك.

وإذا وكلت المرأة وكيلا بالخصومة وهى حاضرة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: لا أقبل إلا أن يرضى الخصم . وكان ابن أبى ليلى يقول [٤] : نقبل ذلك ، ونجيزه، وبه يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأقبل الوكالة من الحاضر من النساء والرجال فى العذر وغيره .

[٣١٣١] وقد كان على بن أبى طالب/ عليه السلام وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر ، وعلى بن أبى طالب حاضر ، فقبل ذلك عثمان رضي الله عنه . وكان يوكل قبل عبد الله بن ٤٨/ب ظ (١٥)

(١) « قد » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) :« أن يهب »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) « معه » : ساقطة من (ب ، ص)، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) « يقول » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

[٣١٣١] سبق برقم [١٦٥١] فى الوكالة .

جعفر، عَقِيل بن أبى طالب، ولا أحسبه أنه (١) كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولعل عند أبى بكر رضي الله عنه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكان على بن أبى طالب عليه السلام يقول : إن للخصومة قُحَمًا (٢) ، وإن الشيطان يحضرها .

[١٤] باب الدَّين (٣)

قال الشافعى (٤) رحمة الله عليه : وإذا كان على الرجل دين وكان عنده وديعة غير معلومة بعينها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ما ترك الميت (٥) فهو بين الغرماء ، وأصحاب الوديعة بالحصص. وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : ليس لصاحب الوديعة شىء إلا أن يعرف وديعته بعينها فتكون له خاصة . وقال أبو حنيفة رحمه الله : هى (٦) دين فى ماله ما لم يقل (٧) قبل الموت : قد هلكت. ألا ترى أنه لم يُعْلم لها سبيل / ذهبت فيه ، وكذلك كل ما أصله (٨) أمانة ، وبه يأخذ .

٨٩٤/ب
ص
٤٩/أ
ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان عند الرجل وديعة بعينها ، وكانت / عليه ديون ، فالوديعة لرب الوديعة لا تدخل عليه الغرماء فيها، ولو كانت بغير عينها مثل دنانير ودراهم، وما لا يعرف بعينه ، حَاصَّ رب الوديعة الغرماء إلا أن يقول المستودع الميت قبل أن يموت : قد هلكت الوديعة ، فيكون القول قوله؛ لأنه أمين .

وإذا أقر الرجل فى مرضه الذى مات فيه بدين ، وعليه دين بشهود فى صحته ، وليس له وفاء ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يبدأ بالدين المعروف الذى فى صحته ، فإن فضل عنهم شىء كان للذين (٩) أقر لهم فى المرض بالحصص . ألا ترى أنه حين

---

(١) « أنه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « إن الخصومة لها قحما »، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى المعرفة ٨ / ٢٩٣ (١١٩٥٣) .

والقُحَم : الأمور العظيمة الشاقة ، واحدتها قُحْمَة .

(٣) فى (ب) : « باب فى الدين »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٥) فى (ب) : « الرجل »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٦) فى (ص ، ظ) : « هو »، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص ، ظ) : « لم يقبل »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « كل مال أصله »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٩) فى (ص ، ظ) : « للذى »، وما أثبتناه من (ب) .

مرض أنه ليس يملك من ماله شيئًا ،و لا تجوز وصيته فيه؛ لما عليه من الدين ، فكذلك إقراره له [١] ؟ وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو مُصَدَّق فيما أقر به ، والذى أقر له فى الصحة والمرض سواء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت على الرجل ديون معروفة من بيوع ، أو جنايات ، أو شيء استهلكه ، أو شيء أقر به ، وهذا كله فى الصحة . ثم مرض ، فأقر بحق لإنسان ، فذلك كله سواء ويتَحَاصُّون / معًا لا يقدم واحد على الآخر . ولا يجوز ٤٩ / ب
أن يقال فيه إلا هذا ، والله أعلم . أو أن يقول رجل : إذا مرض فإقراره باطل كإقرار ظ(١٥)
المحجور عليه ، فأما من [٢] يزعم أن إقراره يلزمه ، ثم لا يحاص به غرماؤه فهذا تَحَكُّمٌ، وذلك أنه [٣] يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة،فإن كان عليه دين فى المرض ببينة حاص ، وإن لم يكن ببينة لم يحاص .

وإذا فرغ [٤] من أهل دين الصحة ودين المرض بالبينة ، لم تجز له وصية ، ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه . فهذا دين مرة يُبْدَى على المواريث والوصايا ، وغير دين إذا صار لا يحاص به .

وإذا استدانت المرأة وزوجها غائب ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : أفرض لها على زوجها نفقة مثلها فى غيبته ، ثم رجع عن ذلك فقال : لا شيء لها ، وهى متطوعة فيما أنفقت ، والدين عليها خاصة . وكان ابن أبي ليلى لا يفرض لها نفقة إلا فيما يستقبل. وكذلك بلغنا عن شريح ، وبهذا يأخذ .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا غاب الرجل عن امرأته فلم ينفق عليها ، أفرضت [٥] ٥٠ / أ
عليه النفقة لما مضى منذ / ترك النفقة عليها إلى أن أنفق . ولا يجوز أن يكون لو كان ظ(١٥)
حاضرًا ألزمناه نفقتها ، وبعنا لها [٦] فى ماله ، ثم يغيب عنها أو يمنعها النفقة ، ولا نجعل لها عليه دينًا ؛ إن الظلم[٧] إذًا يقطع الحق الثابت ، والظلم لا يقطع حقًا . والذى يزعم أنه يفرض عليه نفقتها فى الغيبة يزعم أنه لا يقضى على غائب إلا زوجها ، فإنه يفرض عليه نفقتها وهو غائب ، فيخرجها من ماله فيدفعها إليها ، فيجعلها أوكد من حقوق الناس مرة فى هذا ، ثم يطرحها بغيبته إن لم تقم عليه ، وهو لا يطرح حقًا بترك صاحبه القيام عليه ، ويعجب من قول أصحابنا فى الحيازة ، ويقول: الحق جديد ، والترك غير خروج

---

(١) « له » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب).
(٢) فى (ب) : « فأما أن »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) :« وذلك أن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ب): « وإذا فرغ الرجل»، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) :« فرضت »، وفى (ظ) : « أفرضت » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ص) : « وبعنا له »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « لأن الظلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

من الحق ، ثم يجعل الحيازة فى النفقة.

[٣١٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع (١) ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم : فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا ، أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

٥٠/ب ظ (١٥)

قال / الشافعى رضي الله عنه : وهم يزعمون أنهم لا يخالفون الواحد من أصحاب النبى ﷺ ، وقد خالفوا حكم عمر بن الخطاب (٢) ويزعمون أنهم لا يقبلون من أحد ترك القياس ، وقد تركوه وقالوا فيه قولا متناقضًا (٣) .

٨٩٥/أ ص

وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله،فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول:هو قصاص ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى/ يقول: لا يكون قصاصًا إلا أن يتراضيا به ، فإن كان لأحدهما على صاحبه مال مخالف لذلك لم يكن ذلك قصاصًا فى قولهما جميعًا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان فى وزن ولا عدد ، وكان حالَّين معًا ، فهو قصاص . فإن كانا مختلفين لم يكونا قصاصا (٤) إلا بتراض ،ولم يكن التراضى جائزًا إلا بما تحل به البيوع .

وإذا أقر وارث بدين، وفى نصيبه وفاء بذلك الدين ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يستوفى الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه ؛ لأنه لا ميراث له حتى يقضى الدين، وبه يأخذ . وكان / ابن أبى ليلى يقول : إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث ، فإن كان هو وأخ له دخل عليه النصف ،وإذا (٥) كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث. والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر . وإن كانا اثنين جازت شهادتهما فى جميع الميراث فى قولهما جميعًا إذا كانا عدلين ، فإن لم يكونا عدلين كان ذلك فى أنصبائهما على ما فسرنا من قول أبى حنيفة وابن أبى ليلى .

٥١/أ ظ (١٥)

---

(١) فى (ص ، ظ) :« عن عبد الله عن نافع » ، وما أثبتناه من (ب)، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٦٩ .
(٢) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) فى (ص) :« مناقضا »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) فى (ب) :« لم يكن قصاص »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) :« وإن »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣١٣٢] سبق برقم [٢٣١٠] فى كتاب النفقات ـ باب : الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته .

قال الشافعي رحمه الله : إذا مات الرجل وترك ابنين غير عدلين ، فأقر أحدهما على أبيه بدين فقد قال بعض أصحابنا : للغريم المقر له أن يأخذ من المقر مثل الذى كان يصيبه مما فى يديه لو أقر به الآخر وذلك النصف من دينه مما فى يديه ، وقال غيرهم : يأخذ جميع ماله من هذا ، فمتى أقر له الآخر رجع المأخوذ من يديه على الوارث معه[١] ، فيقاسمه حتى يكونا فى الميراث سواء .

وإذا كتب الرجل بقرض فى [٢] ذكر حق ، ثم أقام بينة أن أصله كان مضاربة ، فإن **أبا حنيفة** / رحمة الله عليه كان يقول : آخذه به وإقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه، وبه يأخذ ، وكان **ابن أبى ليلى** يقول : أبطله عنه ، وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين . ٥١/ب ظ (١٥)

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أقر الرجل أن للرجل عليه ألف درهم [٣] سلفًا ، ثم جاء بالبينة أنها مقارضة ، سئل الذى له السلف ، فإن قال : نعم هى مقارضة ، أردت أن يكون له[٤] ضامنًا أبطلنا عنه السلف وجعلناها مقارضة . وإن لم يقر بهذا رب المال وادعاه المشهود له ، أحلفناه ، فإن حلف كانت له عليه دينًا ، وكان إقراره على نفسه أولى من شهود شهدوا له بأمر قد يمكن أن يكونوا صدقوا فيه ، ويكون أصلها مقارضة تعدى فيها، فضمن ، أو يكونوا كذبوا .

وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بمال فى ذكر حق من شىء جائز ، فأقام الذى عليه الدين البينة أنه من ربا ، وأنه قد أقر أنه [٥] قد كتب ذكر حق من شىء جائز ، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول :لا أقبل منه المخرج ،ويلزمه المال بإقراره أنه ثمن شىء/ جائز، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقبل منه بينته [٦] على ذلك ، ويرد [٧] إلى رأس المال . ٥٢/أ ظ (١٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بألف درهم ،

---

(١) فى (ظ) :« منه »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) « بقرض فى » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ظ) : « وإذا شهد الرجل للرجل أنه له عليه ألف درهم » ، وفى (ص) : « وإذا شهد الرجل للرجل أن عليه ألف درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ظ) :« لها »، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص، ظ) : « أقر به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) :« البينة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) فى (ب) :« ويرده »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

٢٧٨ ـــــــ

عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه منه ، ثم قال المشهود عليه : لم أقبضه ، سئل المشهود له بالألف ، فإن قال : هذه الألف من[١] ثمن متاع بعته إياه وقبضه ، كلف البينة على أنه قبضه ، وكان الجواب فيها كالجواب فى المسألة قبلها . وإن قال : قد أقر لى بالألف فخذه لى بإقراره ، أخذته له به ، وأحلفته على دعوى المشهود عليه .

وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم ،وجاء عليه بالبينة ، فشهد أحد شاهديه بالألف [٢] ، وشهد الآخر بألفين ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا شهادة لهما ؛ لأنهما قد اختلفا . وكان ابن أبى ليلى يجيز من ذلك ألف درهم ويقضى بها للطالب . وبه يأخذ . ولو شهد أحدهما بألف درهم [٣] ، وشهد الآخر بألف وخمسمائة ، كانت الألف جائزة فى قولهما جميعًا . وإنما أجاز هذا أبو حنيفة لأنه كان يقول : قد سمى الشاهدان جميعًا ألفًا ، وقال الآخر : خمسمائة ، فصارت هذه مفصولة من الألف .

٥٣ / ب
ظ(١٥)

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ادعى الرجل / على الرجل ألفى [٤] درهم وجاء عليه بشاهدين ، شهد له أحدهما بألف [٥] ، والآخر بألفين ، سألتهما : فإن زعما أنهما شهدا بها [٦] عليه بإقراره ، أو زعم الذى شهد بألف أنه شك فى الألفين وأثبت الألف ، فقد ثبت عليه الألف بشاهدين ، إن أراد أخذها أخذها [٧] بلا يمين . وإن أراد الألف الأخرى التى له عليها شاهد واحد أخذها بيمين مع شاهده [٨] . وإن كان اختلفا فقال الذى يشهد [٩] بالألفين : شهدت بها [١٠] عليه من ثمن عبد قبضه ، وقال الذى شهد عليه بألف : شهدت بها عليه من ثمن ثياب قبضها ، فقد بينا أن أصل الحقين مختلف ، فلا يأخذ إلا بيمين مع كل واحد منهما ، فإن أحب حلف معهما ، وإن أحب حلف مع أحدهما ، وترك الآخر إذا ادعى ما قالا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وسواء ألفين أو ألفًا وخمسمائة .

---

(١) « من » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « فشهد أحد شاهد به بألف درهم »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « درهم » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٤) فى (ب) : « ألف » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ظ):« يشهد أحدهما له بالألف »،وفى (ص) :« يشهد أحدهما أنه بالألف » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « به »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « أخذها » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « شاهد »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « شهد »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(١٠) فى (ب) : « شهدت بهما »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

وإذا شهد الرجل على شهادة رجل ، وشهد آخر على شهادة نفسه فى دين ، أو شراء أو بيع.

٥٤/أ ظ(١٥)

[٣١٣٣] فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز شهادة شاهد على شهادة / شاهد ، ولا يقبل عليه إلا شاهدان . وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام ، وبه يأخذ .

[٣١٣٤] وكان ابن أبى ليلى يقول : أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد . وكذلك بلغنا عن شريح وإبراهيم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين ، لم أقبل على كل شاهد إلا شهادة شاهدين معًا (١) .

قال الربيع : من قِبَلِ أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكم إلا بشهادة شاهد آخر (٢) ، فلما شهدا على شهادة الشاهد الآخر كانا إنما جرا إلى أنفسهما إجازة شهادتهما الأولى التى أبطلها الحاكم، فلم نجزه إلا بشهادة (٣) شاهدين على كل شاهد.

٨٩٦/أ ص

وإذا شهد الشهود على دار أنها لفلان/ مات وتركها ميراثًا بين فلان وفلان وفلان (٤)،

---

(١) « معا » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب) : « إلا بشاهد آخر » ، وفى (ظ) : « إلا بشهادة آخر »، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ب) : « فلم نجز إلا شهادة » ،و فى (ظ) : « فلم نجز إلا بشهادة »، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « وفلان » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣١٣٣] * مصنف عبد الرزاق :(٨ / ٣٣٩) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الرجل على الرجل ـ عن الأسلمى، عن حسين بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده عن على قال : لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان .
وهذا من نسخة ضعيفة .

[٣١٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٣٨) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الرجل على الرجل ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل فى الحقوق ، ويقول شريح للشاهد : قل : أشهدنى ذو عدل .

وعن الثورى ، عن أيوب ، عن محمد ، عن شريح . . . كان يقول للشاهد إذا جاء يشهد على شهادة رجل : قل : أشهدنى ذو عدل .

وعن معمر ، عن رجل ، عن إبراهيم قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل فى الحقوق .

* أخبار القضاة لوكيع : (٢ / ٣٦٥) ـ من طريق حماد ، عن أيوب وهشام عن ابن سرين ؛أن شريحًا كان يقول للرجل إذا شهد على شهادة آخر قل : أشهدنى ذو عدل .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٥٥٤) كتاب البيوع والأقضية ـ فى شهادة الشاهد على الشاهد ـ عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح قال : قلت للجعد بن ذكوان : شهدت شريحًا يقول : أجيز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليها .

وعن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر، عن عامر ، عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الشاهد ما دام حيًا ، ولو كان باليمين .

فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إن شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثًا غير هؤلاء جازت الشهادة ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : لا تجوز شهادتهم إذا قالوا: لا نعلم له وارثًا غير هؤلاء ، حتى يثبتوا ذلك [١] فيقولوا : لا وارث له غيرهم . / وإذا جاء [٢] وارث غيرهم ببينة أدخله معهم في الميراث ، ولم تبطل شهادة الأولين في قولهما . ٥٤/ب ظ (١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا شهد الشهود أن هذه الدار دار فلان مات وتركها ميراثًا ، لا يعلمون له وارثًا إلا فلان وفلان وفلان [٣] ، قبل القاضي شهادتهم . فإن كان الشاهدان من أهل المعرفة الباطنة به قضى لهم بالميراث . وإن جاء ورثة غيرهم أدخلتهم[٤] عليهم ، وكذلك لو جاء أهل [٥] وصية أو دين . فإن كانوا من غير أهل المعرفة الباطنة بالميت احتاط القاضي ، فسأل أهل المعرفة فقال: هل تعلمون له وارثًا غيرهم ؟ فإن قالوا : نعم ، قد بلغنا ، فإنا لا نقسم الميراث حتى نعلم كم هم فنقسمه عليهم ، فإن تطاول أن يثبت ذلك دعا القاضي الوارث بكفيل بالمال ودفعه إليه ، ولم يجبره إن لم يأت بكفيل ، ولو قال الشهود : لا وارث له غيرهم قبلته على معنى « لا نعلم » . ولو قالوا ذلك على الإحاطة لم يكن هذا صوابًا منهم ، ولم يكن فيه ما رد شهادتهم ؛ لأن الشهادة فيه [٦] على البت تؤول إلى العلم .

/ وإذا شهد الشهود على زنا قديم ، أو سرقة قديمة ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : يدرأ الحد في ذلك ويقضي بالمال ، وينظر في المهر لأنه قد وطئ ، فإذا لم يقم الحد بالوطء فلابد من مهر . ٥٥/أ ظ (١٥)

[٣١٣٥] وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أيما قوم شهدوا على حد

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « جاء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) « وفلان » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) في (ص، ظ) : « أدخلته »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أهل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣١٣٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ١٥٩) كتاب الشهادات ـ باب ما جاء في خير الشهداء ـ من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها ، أو حيث علم فإنما يشهد على ضغن .
قال البيهقي : هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه .

لم يشهدوا عند حضرة ذلك ، فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم . وبه يأخذ.

وكان ابن أبي ليلى يقول : أقبل شهادتهم وأمضى الحد ، فأما السكران فإن أتى به وهو غير سكران فلا حد عليه ، وإن كان وجد [1] وهو سكران فلم يرتفع إلى الوالى حتى ذهب السكر عنه ، إلا أنه فى يدى الشرط أو عامل الوالى ، فإنه يحد .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الشهود على حد لله أو للناس ، أو حد فيه شىء لله عز وجل وللناس ، مثل الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وأثبتوا الشهادة على المشهود عليه أنها بعد بلوغه فى حال يعقل فيها ، أقيم عليه ذلك الحد إلا أن يحدث بعده توبة ، فيلزمه ما للناس ويسقط عنه / ما لله ، قياسًا على قول الله عز وجل فى المحاربين ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِم ﴾ الآية [المائدة : ٣٤] ، فما كان من حد لله تاب صاحبه من قبل أن يقدر عليه سقط عنه ، والتوبة مما كان ذنبًا بالكلام مثل : القذف ، وما أشبهه الكلام بالرجوع عن ذلك ، والنزوع عنه . والتوبة مما كان ذنبًا بالفعل مثل الزنا وما أشبهه[2]، فيترك الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفًا ، وإنما يخرج من الشىء بترك الذى دخل به فيه .

٥٥/ب
ظ (١٥)

قال الربيع : للشافعى فيها قول آخر : أنه يقام عليه الحد وإن تاب ؛ لأن الذى جاء إلى النبى ﷺ فأقر بالحد لم يأته ـ إن شاء الله ـ إلا تائبًا، وقد[3] أمر النبى ﷺ برجمه.

وليس طرح الحدود التى لله عز وجل إلا فى المحاربين خاصة . فأما ما كان للآدميين، فإنهم إن كانوا قتلوا فأولياء الدم مخيرون فى قتلهم ، أو أخذ الدية ، أو أن يعفوا ، وإن كانوا أخذوا المال أخذ منهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا شهد الشهود عند القاضى بشهادة، فادعى/ المشهود عليه أنهم شهدوا بزور ، وقال : أنا أجرحهم وأقيم البينة أنهم استؤجروا ، وأنهم قوم فساق ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : / لا أقبل الجرح على مثل هذا ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقبله ، فأما غير ذلك من محدود فى قذف ، أو شريك [4] ، أو عبد ، فهما يقبلان فى هذا الجرح جميعًا . وحفظى عن أبي يوسف أنه قال بعدُ : يقبل الجرح إذا شهد من أعرفه وأثق به .

٥٦/أ
ظ (١٥)
٨٩٦/ب
ص

---

(١) فى (ب) : « أخذ »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص، ظ) : « وأشباهه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص، ظ) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « أو شرب »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدلوا ، انبغى للقاضى أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه ، ويمكنه من جرحهم . فإن جاء بجرحتهم قبلها ، وإن لم يأت بها أمضى عليه الحق . ويقبل فى جرحتهم أن يكونوا له مهاجرين فى الحال التى شهدوا فيها [١] عليه ، وإن كانوا عدولا . ويقبل جرحتهم بما تجرح به الشهود من الفسق وغيره . وينبغى أن يقف الشهود على جرحتهم ، ولا يقبل منهم الجرحة إلا بأن يبينوا ما يجرحون[٢] به مما يراه هو جرحًا ، فإن من الشهود من يجرح بالتأويل، وبالأمر الذى لا جرح فى مثله ، فلا / يقبل الجرح حتى يثبتوا ما يراه هو جرحًا ، كان الجارح من شاء أن يكون فى فقه أو فضل . ٥٦/ب ظ(١٥)

وإذا شهد الوصى للوارث الكبير على الميت بدين ، أو صدقة فى دار ، أو هبة ، أو شراء ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا يجوز ذلك . وكان ابن أبى ليلى يقول : هو جائز. وبه يأخذ .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا مات الرجل فأوصى إلى رجل ، فشهد الوصى لمن لا يلى أمره من وارث كبير رشيد ، أو أجنبى ، أو وارث يليه غير الوصى ، فشهادته جائزة ؛ وليس فيها شىء ترد له . كذلك إذا شهد لمن لا يلى أمره على أجنبى . وإذا شهد الوصى على غير الميت للوارث الكبير [٣] بشىء له خاصة فشهادته جائزة فى قولهما جميعًا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وكذلك إذا شهد لمن لا يلى أمره على أجنبى . وإذا ادعى رجل دينًا على ميت ، فشهد له شاهدان على حقه ، وشهد هو وآخر على وصية ودين لرجل عليه ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : شهادتهما [٤] جائزة ؛ لأن الغريم يضر نفسه بشهادته. وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا تجوز شهادته ، / وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم تجز ؛ لأنهم شركاء فى الوصية الثلث بينهم . وقال أبو يوسف رحمه الله: أصحاب الوصايا والغرماء سواء لا تجوز شهادة بعضهم لبعض . ١/٥٧ ظ(١٥)

قال الشافعي رحمه الله :وإذا كان لرجل دين ببينة على ميت ، ثم شهد هو وآخر معه لرجل بوصية ، فشهادتهما جائزة ، ولا شىء فيها مما ترد له [٥] ، إنما ترد بأن يجرا إلى

---

(١) فى (ص، ظ) : « بها »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « يجرح »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « للوارث الكبير » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب ، ص) :« شهادتهم »، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

أنفسهما بها . وهذان لم يجرا إلى أنفسهما بها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز، لأنهم شركاء فى الوصية الثلث بينهم .

وإذا شهد الرجل لامرأته ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز شهادته لها . وكذلك بلغنا عن شريح ، وبهذا يأخذ . وكان **ابن أبي ليلى** يقول : شهادته لها جائزة .

قال الشافعي رضي الله عنه : ترد شهادة الرجل لوالديه وأجداده وإن بعدوا من قبل أبيه وأمه ولولده وإن سفلوا ،ولا ترد لأحد سواهم؛ زوجة، ولا أخ ، ولا عم ،ولا خال.

وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ، ثم عمى فذهب بصره ، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان / يقول : لا تجوز شهادته تلك إذا شهد بها . ٥٧/ب ظ (١٥)

[٣١٣٦] بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه رد شهادة أعمى شهد عنده .

وكان **ابن أبي ليلى** يقول : شهادته جائزة وبه يأخذ ، إذا كان شيء لا يحتاج إلى (١) أن يقف عليه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا شهد الرجل وهو بصير ، ثم أدى الشهادة وهو أعمى ، جازت شهادته؛ من قِبَلِ أن أكثر ما فى الشهادة السمع والبصر ، وكلاهما كان فيه يوم شهد . فإن قال قائل : ليسا فيه يوم يشهد.قيل : إنما احتجنا إلى الشهادة يوم كانت ، فأما يوم تقام فإنما هى تعاد بحكم شيء قد أثبته (٢) / بصيراً . ولو رددناها إذا لم يكن بصيراً ؛ لأنه لا يرى المشهود عليه حين يشهد ، لزمنا ألا نجيز شهادة بصير على ميت، ولا على غائب ؛ لأن الشاهد لا يرى الميت ولا الغائب . والذى يزعم أنه لا يجيز شهادته بعد العمى وقد أثبتها بصيراً ، يجيز شهادة البصير على الميت والغائب . ١/٨٩٧ ص

وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات فى مقام واحد عند القاضى، فإن / **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : هذا عندى بمنزلة مرة واحدة ولا حد عليه فى هذا،وبه يأخذ . ٥٨/أ ظ (١٥)

---

(١) « إلى » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ).

(٢) فى (ظ) :« قد أتقنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣١٣٦] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٢٤) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الأعمى ـ عن ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أشياخهم أن عليا لم يجز شهادة أعمى فى سرقة .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٥٢) كتاب البيوع والأقضية ـ فى شهادة الأعمى ـ عن وكيع ، عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد عند علىّ وهو أعمى ، فرد شهادته .

[٣١٣٧] بلغنا عن رسول الله ﷺ أن ماعز بن مالك أتاه ، فأقر عنده بالزنا فرده ، ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرده ، ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرده ، ثم أتاه الرابعة فأقر عنده بالزنا (١) فسأل قومه ؟ « هل تنكرون من عقله شيئًا ؟ » ، قالوا : لا ، فأمر به فرجم، وبه يأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقيم الحد إذا أقر (٢) أربع مرات في مقام واحد .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل بالزنا، ووصفه الصفة التي توجب الحد في مجلس أربع مرات فسواء هو والذي أقر به في مجالس متفرقة، إن كنا إنما احتجنا إلى (٣) أن يقر أربع مرات قياسًا على أربعة شهود ، فالذي لم يقم عليه في أربع مرات في مقام واحد ، وأقامها عليه في أربع مرات في مقامات مختلفة ترك أصل قوله ؛ لأنه يزعم أن الشهود الأربعة لا يقبلون إلا في مقام واحد .

٥٨/ب
ظ(١٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه (٤) : ولو تفرقوا حدهم ، فكان ينبغي / له أن يقول : الإقرار أربع مرات في مقام أثبت منه في أربعة مقامات . فإن قال : إنما أخذت بحديث ماعز ، فليس حديث ماعز (٥) كما وصفت ، ولو كان كما وصفت (٦) أن ماعزًا أقر في أربعة أمكنة متفرقة أربع مرات ما كان قبول إقراره في مجلس أربع مرات خلافًا لهذا ؛ لأنا لم ننظر إلى المجالس ، إنما نظرنا إلى اللفظ . وليس الأمر كما قالا جميعًا .

[٣١٣٨] وإقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد إذا ثبت عليه حتى يرجم . ألا ترى إلى قول النبي ﷺ : « اغْدُ يا أنيس إلى (٧) امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ، وحديث ماعز يدل حين سأل : « أبه جِنَّة؟» أنه رده أربع مرات لإنكار عقله .

وإذا أقر الرجل بالزنا عند غير (٨) قاض أربع مرات ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يرى ذلك شيئًا ، ولا يحده ، وبه يأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا قامت عليه الشهود

---

(١) « بالزنا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) في (ص) : « وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا أقر »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) « إلى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٤) « الشافعي رحمة الله عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) في (ص ، ظ) : « بحديث ماعز فحديث ماعز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « وصف » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) في (ظ) : « على »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٨) « غير » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣١٣٧] انظر رقمي [٢٧٦١ ، ٣٠٥٠] في كتابي الحدود ، والدعوى والبينات .
[٣١٣٨] سبق برقم [٢٧٥٧] في كتاب الحدود .

بذلك أحدٌ [١] .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل [٢] عند غير قاض بالزنا، فينبغي للقاضي ألا يرجمه حتى يقر عنده ، وذلك أنه يقر عنده ويقضي برجمه ، فيرجع / فيقبل رجوعه . فإذا كان أصل القول في الإقرار هكذا لم ينبغ أن يرجمه حتى يقر عنده . ٥٩/أ ظ(١٥)

[٣١٣٩] وينبغي إذا بعث به ليرجم أن يقول لهم : متى رجع فاتركوه بعد وقوع الحجارة وقبلها . وما قال النبي ﷺ في ماعز: « فهلا تركتموه ؟ » إلا بعد وقوع الحجارة .

وإذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا وقد رجم صاحبه بها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يضرب الحد ، ويغرم ربع الدية ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : أقتله ، فإن رجعوا أربعتهم قتلتهم ولا نغرمهم الدية ، فإن رجع ثلاثة في قول أبي حنيفة رحمه الله : ضربوا الحد ، وغرم كل واحد منهم ربع الدية .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ، فرجع أحدهم عن شهادته ، سأله القاضي عن رجوعه . فإن قال : عمدت أن أشهد بزور قال له القاضي : علمت أنك إذا شهدت مع غيرك قتل؟ فإن قال : نعم ، دفعه [٣] إلى أولياء المقتول . فإن شاءوا قتلوه [٤] ، وإن شاءوا عفوا . فإن قالوا : نترك القتل ونأخذ الدية ، / كانت [٥] لهم عليه ربع الدية ، وعليه الحد في هذا كله . وإن قال : شهدت ، ولا أعلم ما يكون عليه القتل أو غيره أحلف ما عمد القتل ، وكان عليه ربع الدية والحد ، وهكذا الشهود معه كلهم إذا رجعوا . ٥٩/ب ظ(١٥)

/ وإذا شهد الشهود عند القاضي على عبد وحلَّوْه [٦] ووصفوه وهو في بلدة أخرى، فكتب القاضي شهادتهم على ذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أقبل ذلك، ولا أدفع إليه العبد ؛ لأن الحِلْيَة قد توافق الحِلْيَةَ . وهو ينتفع بالعبد حتى يأتي به إلى [٧] القاضي الذي كتب له . أرأيت لو كانت جارية جميلة والرجل غير أمين ، أكنت أبعث بها ٨٩٧/ب ص

(١) في (ص ، ظ) : « حده »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « الرجل » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ص، ظ) : « دفع »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : « قتلوا »، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٥) في (ب) : « كان »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) حلَّوْه : أي ذكروا حِلْيته : أي علامته.
(٧) « إلى » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣١٣٩] سبق برقم [٣٠٥٠] في كتاب الدعوى والبينات .

معه ؟ وكان ابن أبي ليلى يختم فى عنق العبد ، ويأخذ من الذى جاء بالكتاب كفيلا ، ثم يبعث به إلى القاضى ، فإذا جاءه العبد والكتاب الثانى ، دعا الشهود ، فإن شهدوا أنه عبده أبرأ كفيله وقضى بالعبد أنه له ، وكتب له بذلك كتابًا إلى القاضى الذى أخذ منه الكفيل حتى يبرئ كفيله. وبه يأخذ .

٦٠/أ ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الشهود لرجل على دابة غائبة فوصفوها ،/ وحلَّوها، فالقياس ألا يكلف صاحب الدابة أن يدفعها ، من قِبَلِ أن الحلية قد [١] تشبه الحلية. وإذا ختم القاضى الذى هى [٢] ببلده فى عنقها وبعث بها إلى القاضى المشهود عنده ، فإن زعم أن ضمانها من الذى هى فى يديه فقد أخرجها من يديه [٣] ، ولم يبرئه من ضمانها، ويقطع عنه [٤] منفعتها إلى البلد الذى تصير إليه . فإن لم يثبت عليه الشهود ، أو ماتوا قبل أن تصل إلى ذلك البلد فردت إليه ، كان قد انقطعت [٥] منفعتها عنه ، ولم يعطها [٦] إجارة عوضت [٧] تلفًا غير مضمون له . ولو جعل ضمانها من المدفوعة له ، وجعل عليه كراءها فى مغيبها إن ردت ، كان قد ألزم ضمانها ، وإنما يضمن المتعدى ، وهذا لم يتعد ، وإنما ذهب ابن أبي ليلى وغيره ممن ذهب مذهبه إلى أن قال : لا سبيل إلى أخذ هذه الدابة إلا بأن يؤتى بها إلى الشهود ، أو يذهب بالشهود إليها ، وليس على المشهود أن يكلفوا الذهاب من بلدانهم ، والإتيان بالدابة أخف ، ولرب الدابة فى الدابة مثل / ما للشهود فى أنفسهم : من ألا يكلف الخروج بشىء لم يستحق عليه . وهكذا العبد مثل الدابة ، وجميع الحيوان .

٦٠/ب ظ (١٥)

وإذا شهد الرجل من أهل الكوفة شهادة فعدل [٨] بمكة ، وكتب بها قاضى مكة إلى قاضى مِصْرٍ فى مِصْرٍ غير مِصْرِه بالشهادة ، وزكى هناك ، وكتب بذلك إلى قاضى الكوفة، فشهد قوم من أهل الكوفة أن هذا [٩] الشاهد فاسق ، فإن أبا حنيفة رحمة الله

---

(١) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٢) فى (ب) : « هو »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) فى (ص، ظ) : « من يده »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « عند »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « انقطع »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « يعط لها »، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « عرضت، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، ظ) : « بشهادة فعدلا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، ظ) : « ذلك »، وما أثبتناه من (ب) .

عليه كان يقول : شهادتهم لا تقبل عليه أنه فاسق ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول: ترد شهادته ويقبل قولهم . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا ينبغى للقاضى أن يفعل ذلك؛ لأنه قد غاب عن الكوفة سنين فلا يدرى ما أحدث ، ولعله قد تاب.

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا شهد الرجلان من أهل مصر [١] بشهادة ، فعدلا بمكة ، وكتب قاضى مكة إلى قاضى مصر [٢] ، فسأل المشهود عليه قاضى مصر أن يأتيه بشهود على جرحهما ، فإن كان جرحهما بعداوة أو ظِنَّةٍ أو ما ترد به شهادة العدل قُبِلَ ذلك منه [٣] ، وردهما عنه ، وإن جرحهما بسوء حال فى أنفسهما ، نظر إلى المدة التى قد زايلا فيها مصر وصارا / بها إلى مكة ، فإن كانت مدة تتغير الحال فى مثلها التغير الذى لو كان بمصرهما مجروحين فتغيرا إليها [٤] قبلت شهادتهما ،قبل القاضى شهادتهما ، ولم يلتفت إلى الجرح ؛لأن الجرح متقدم ؛وقد حدثت لهما حال بعد الجرح صارا بها غير مجروحين. وإن لم تكن أتت عليهما مدة تقبل فيها شهادتهما إذا تغيرا قبل عليهما الجرح، وكان أهل بلدهما أعلم بهما ممن عدلهما؛ غريبا أو من أهل [٥] بلدهما؛لأن الجرح أولى من التعديل .

٦١/أ ظ(١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عز وجل :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

[٣١٤٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : أنه قال : عدلان حران مسلمان .

ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفًا فى أن هذا معنى الآية . وإذا لم يختلفوا فقد زعموا أن الشهادة لا تتم إلا بأربع ، أن يكون الشاهدان حرين مسلمين عدلين/ بالغين ، وأن عبدًا لو كان مسلمًا عدلا لم تجز شهادته؛ بأنه ناقص الحرية،وهى أحد [٦] الشروط الأربعة.فإذا زعموا هذا فنقص / الإسلام أولى ألا تجوز معه الشهادة من نقص الحرية .

٤٩٨/أ ص

٦١/ب ظ(١٥)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٤) فى (ص، ظ) :« إليهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « أهل » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) فى (ظ) :« إحدى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣١٤٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

فإن زعموا أن هذه الآية التى جمعت هذه الأربع [١] الخصال حتم ألا يجوز من الشهود إلا من كانت فيه هذه الخصال الأربعة [٢] المجتمعة ، فقد خالفوا ما زعموا من معنى كتاب الله حين أجازوا شهادة كافر بحال . وإن زعموا أنها دلالة ، وأنها غير مانعة أن يجوز غير من جمع هذه الشروط الأربعة ، فقد ظلموا من أجاز شهادة العبيد [٣] وقد سألتهم : فكان أعلى من زعموا أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض : شريح .

[٣١٤١] وقد أجاز شريح شهادة العبد ، فقال له المشهود عليه : أتجيز على شهادة عبد ؟ فقال : قم . فكلكم سواء عبيد وإماء .

فإن زعم أنه يخالف شريحًا لقول أهل التفسير أن فى الآية شرط الحرية ، فليس فى الآية بعينها بيان الحرية ، وهى محتملة لها . وفى الآية بيان شرط الإسلام ، فلم وافق شريحًا مرة وخالفه أخرى ؟ وقد كتبنا هذا فى كتاب الأقضية .

ولا تجوز شهادة ذكر ولا أنثى فى شىء من / الدنيا لأحد ،ولا على أحد، حتى يكون بالغًا عاقلا [٤] حرًا مسلمًا عدلا ، ولا تجوز شهادة ذمى ، ولا من خالف ما وصفنا بوجه من الوجوه . ٦٢/أ ظ(١٥)

وإذا شهد شاهدان [٥] من اليهود [٦] على رجل من النصارى ، وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك جائز؛ لأن الكفر كله ملة واحدة ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى لا يجيز ذلك ويقول : لأنهما ملتان

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص): « العبد »، وما أثبتناه من (ب.، ظ) .
(٤) « عاقلا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب) :« الشاهدان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) فى (ص) : « يهود » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

[٣١٤١] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٢٥) كتاب الشهادات ـ باب شهادة ولد الزنا والشريك ـ عن الثورى ، عن رجل سماه ، عن عامر قال : شهدت شريحًا شهد عنده عبد فى داره ، فأجاز شهادته ، فقيل له: إنه عبد . قال : كلنا عبيد.

* خ : (٢ / ٢٥٣) (٥٢) كتاب الشهادات (١٣) باب شهادة الإماء والعبيد .
قال البخارى : وقال شريح : كلهم بنو عبيد وإماء .
وقال : وأجازه شريح وزرارة بن أوفى .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) كتاب البيوع والأقضية ـ من كان يجيز شهادة العبيد ـ عن ابن أبى زائدة ، عن أشعث ، عن عامر أن شريحًا أجاز شهادة العبيد .
وعن وكيع عن سفيان ، عن عمار الدهنى قال : شهدت شريحًا شهد عنده عبد على دار فأجاز شهادته ، فقيل : إنه عبد ، فقال : كلنا عبيد ، وأمنا حواء .

مختلفتان . وكان **أبو حنيفة** رحمه الله يورث اليهودى من النصرانى ، والنصرانى من اليهودى ، ويقول : أهل [١] الكفر بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** لا يورث بعضهم من بعض .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تحاكم أهل الملل إلينا فحكمنا بينهم : لم نورث مسلمًا من كافر ، ولا كافرًا من مسلم ، وورثنا الكفار بعضهم من بعض. فنورث اليهودى من [٢] النصرانى ، والنصرانى من [٣] اليهودى ، ونجعل الكفر ملة واحدة [٤] ، كما جعلنا الإسلام ملة ؛ لأن الأصل إنما هو إيمان أو كفر .

٦٢/ب ظ(١٥)

وإذا شهد الشهود عند قاضى الكوفة على عبد وحلَّوْهُ / ووصفوه [٥] أنه لرجل ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه قال : لا أكتب له . وقال **ابن أبى ليلى** : أكتب شهادتهم إلى قاضى البلد الذى فيه العبد ، فيجمع القاضى الذى العبد فى بلده بين الذى جاء بالكتاب وبين الذى عنده العبد ، فإن كان للذى عنده العبد حجة ،وإلا بعث بالعبد مع الرجل الذى جاء بالكتاب [٦] مختومًا فى عنقه،وأخذ منه كفيلا بقيمته ، ويكتب إلى القاضى بجواب كتابه بذلك . فيجمع قاضى الكوفة بين البينة وبين العبد ، حتى يشهدوا عليه بعينه، ثم يرده مع الذى جاء به إلى قاضى البلد الذى [٧] كان فيه العبد حتى يجمع بينه وبين خصمه ، ثم يمضى عليه القضاء ، ويبرأ كفيله ، وبه يأخذ .قال [٨] **أبو يوسف** رحمه الله : ما لم تجئ تهمة ، أو أمر يستريبه من الغلام .

وإذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت ، فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز شهادتهما،وبه يأخذ؛ لقول الله عز وجل ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢]. وكان **ابن أبى ليلى** يقول فى[٩] ذلك: جائز .

١/٦٣ ظ(١٥)

قال الشافعى رحمه الله : وإذا سافر : المسلم فأشهد على / وصيته ذميين [١٠] ،

---

(١) فى (ص، ظ) : « أصل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٣) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) « واحدة » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ) :« ووصفوا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « بالكتاب » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « الذى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) « قال » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « فشهد على وصيته ذميان » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .

لم نقبلهما؛ لما وصفنا من شرط الله عز وجل فى الشهود .

[٣١٤٢] وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى على شاهد الزور تعزيراً ، غير أنه يبعث إلى سوقه، إن كان سوقيًا ، وإلى مسجد قومه، إن كان من العرب ، فيقول : القاضى يقرئكم السلام. ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه. وحَذَّرُوهُ الناس . وذكر ذلك أبو حنيفة عن القاسم [١] عن شريح . وكان ابن أبى ليلى يقول: عليه التعزير،/ ولا يبعث به،ويضربه خمسة وسبعين سوطًا. قال أبو يوسف رحمه الله: أعزره، ولا أبلغ به أربعين سوطًا، ويطاف به . وقال أبو يوسف بعد ذلك : أبلغ به خمسة وسبعين سوطًا . ٨٩٨/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل بأن قد شهد بزور ، أو علم القاضى يقينًا أنه قد شهد بزور عَزَّرَه ، ولا يبلغ بالتعزير أربعين [٢] ، ويشهر بأمره . فإن كان من أهل المسجد وقفه فى المسجد ، وإن كان من أهل القبيلة وقفه فى قبيلته [٣] ، وإن كان سوقيًا وقفه فى سوقه ، وقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور/ فاعرفوه واحذروه . وإذا أمكن بحال ألا يكون شاهد زور ، أو شبه عليه بما يغلط به مثله ، قيل له: لا تُقْدِمَنَّ على شهادة إلا بعد إثبات ، ولم يُعَزِّرْه . ٦٣/ب ظ (١٥)

---

(١) فى (ظ) : « عن الهيثم » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) فى (ب) :« ولا يبلغ به أربعين » ،وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٣) فى (ص ، ظ) : « القبيلة » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٢٦) كتاب الشهادات ـ باب عقوبة شاهد الزور ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن شريحًا أقام شاهد الزور على مكان مرتفع .(رقم ١٥٣٨٩) .

وعن الثورى ، عن الجعد بن ذكوان قال : أتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات بالدرة ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس. (رقم ١٥٣٩١) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٥٥٠) كتاب البيوع والأقضية ـ شاهد الزور ما يصنع به ـ عن وكيع قال: حدثنا سفيان ، عن أبى حصين قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه ، أو إلى سوقه ، ويقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا.

وعن المسعودى ، عن أبى حصين قال : جلس إلىّ القاسم فقال : أى شىء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه . قال : قلت : كان يكتب اسمه عنده ، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالى بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منه .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٤١) ـ باب شهادة الزور ـ عن أبى حنيفة ، عن الهيثم بن أبى الهيثم عمن حدثه ، عن شريح مثل ما هنا .

قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ، ولا يرى عليه ضربا ، وأما قولنا: فإنا نرى عليه مع ذلك التعزير ، ولا يبلغ به أربعين سوطًا .

وإذا [١] شهد شاهدان لرجل على رجل بحق ، فأكذبهما المشهود له ، ردت شهادتهما ؛ لأنه أبطل حقه فى شهادتهما ، ولم يعزرا، [٢] وكذلك لو شهدا على شىء واحد واختلفا فى موضع لم يعزرا [٣] ولا واحد منهما ؛ لأنا لا ندرى أيهما الكاذب . فأما الأولان فقد يمكن أن يكونا صادقين والذى أكذبهما كاذب ، فإذا أمكن أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر [٤] ، لم يعزر واحد منهما؛ من قِبَلِ أنا لا ندرى أيهما الكاذب .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك لو شهد رجلان لرجل بأكثر مما ادعى لم يعزرا ؛ لأنه قد يمكن أن يكونا صادقين .

وإذا اختلف الشاهدان فى الموطن الذى شهدا فيه ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا نعزرهما، ويقول : لأنى لا أدرى أيهما الصادق من الكاذب إذا [٥] كانا شهدا على فعل، فإن كانا شهدا على إقرار فإنه كان [٦] يقول : لا أدرى لعلهما / صادقان جميعًا ، وإن اختلفا فى الإقرار. وبه يأخذ. وكان **ابن أبى ليلى** يرد الشاهدين ، وربما ضربهما وعاقبهما. وكذلك لو خالف المدعى الشاهدين فى قول **أبى حنيفة** رحمة الله عليه فشهدا بأكثر مما ادعى ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا نضربهما ، ونتهم المدعى عليهما . وكان **ابن أبى ليلى** ربما عزرهما وضربهما ، وربما لم يعذر بفعل [٧] .

١/٦٤ ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه :لانعزرهما إذا أمكن صدقهما. وإذا لم يطعن الخصم فى الشاهد فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول : لا يسأل عن الشاهد . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : يسأل عنه ، وبهذا يأخذ [٨] .

وكان **أبو حنيفة** رضي الله عنه لا يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يقبل القاضى شهادة شاهد حتى يعرف عدله ، طعن فيه الخصم أو لم يطعن .

[٣١٤٣] ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح ولا غيرها، قبل أن

---

(١) فى (ص ، ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص، ظ) : « لم يكذب الآخر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص، ظ) :« إن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « كان » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) :« وربما لم يفعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « وبه يأخذ » ،وما أثبتناه من (ب ، ص).

[٣١٤٣] سبق تخريجه برقم [٣٠٤٨] فى كتاب الدعوى والبينات ـ شهادة الصبيان .

يتفرقوا ولا بعد أن يتفرقوا ؛ لأنهم ليسوا من شرط الله الذى / شرطه فى قوله (١): ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢]، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد (٢) خالفه ابن الزبير وقال : نجيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا (٣) ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما أشبه بالقرآن والقياس ، لا أعرف شاهداً يكون مقبولا على صبى ، ولا يكون مقبولا على بالغ ، ويكون مقبولا فى مقامه ومردوداً بعد مقامه ، والله الموفق .

٦٤/ب ظ (١٥)

[١٥] باب اليمين (٤)

قال الشافعى (٥) رضي الله عنه : وإذا ادعى رجل على رجل (٦) دعوى ، وجاء بالبينة ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا نرى عليه يميناً مع شهوده ، ومن حجته فى ذلك أنه قال :

[٣١٤٤] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اليمين على المُدَّعَى عليه ، والبينة على المُدَّعِى » ، فلا نجعل على المدعى ما لم يجعل عليه رسول الله ﷺ ، لا تحول اليمين عن الموضع الذى وضعها عليه النبى ﷺ وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : على المدعى اليمين مع شهوده ، وإذا لم يكن له شهود لم يستحلفه ، وجعل اليمين على المدعى عليه . فإن قال / المدعَى / عليه : أنا أرد اليمين عليه ، فإنه لا يرد اليمين عليه إلا أن يتهمه ، فيرد اليمين عليه إذا كان كذلك ، وهذا فى الدَّين .

١/٨٩٩ ص ١/٦٥ ظ (١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا جاء الرجل بشاهدين على رجل بحق ، فلا يمين عليه مع شاهديه . ولو جعلنا عليه اليمين مع شاهديه لم يكن لإحلافنا مع الشاهد معنى، وكان خلافًا لقول النبى ﷺ : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » .

وإذا ادعى رجل على رجل دعوى ولا بينة له ، أحلفنا المدعى عليه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل قلنا لصاحب الدعوى : لسنا نعطيك بنكوله شيئًا إلا أن تحلف مع نكوله، فإن حلفت (٧) أعطيناك ، وإن امتنعت لم نعطك،**ولهذا كتاب فى كتاب الأقضية**.

---

(١) فى (ص ، ظ) :« الذى شرط قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) :« ما لم يتفرقوا » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (ب) : « باب فى الأيمان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) :« ادعى الرجل على الرجل » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ص) :« حلف » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١٤٤] سبق برقم [٢٩١١] فى أول كتاب الأقضية .

وإذا ورث الرجل ميراثًا دارًا ، أو أرضًا ، أو غير ذلك ، فادعى رجل فيها دعوى ولم تكن له بينة ،فأراد أن يستحلف الذى ذلك فى يديه ،فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: اليمين على علمه أنه لا يعلم لهذا فيه حقًا . وكذلك كان ابن أبى ليلى يقول / أيضًا، وإنما جعل أبو حنيفة رحمه الله على هذا اليمين على علمه ؛ لأن الميراث لزمه إن شاء وإن أبى، والبيع لا يلزمه إلا بقبول . وإذا كان الشىء لا يلزمه إلا بفعله وقبول منه مثل البيع، والهبة ، والصدقة ، فاليمين فى ذلك البتة ، والميراث لو قال : لا أقبله كان قوله ذلك باطلا ، وكان الميراث له لازمًا . فلذلك كانت اليمين على علمه فى الميراث ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : اليمين عليه على علمه فى جميع ما ذكرت لك من بيع وغير ذلك .

٦٥/ب
ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ورث الرجل دارًا أو غيرها ، فادعى رجل فيها دعوى سألناه عن دعواه ، فإن ادعى شيئًا كان فى يدى الميت أحلفنا الوارث على علمه ما يعلم له فيها حقًا ، ثم أبرأناه . وإن ادعى فيها شيئًا كان فى يدى الوارث أحلفناه على البت ، نحلفه فى كل ما كان فى يديه على البت ، وما كان فى يدى غيره ، فورثه على العلم . وإذا استحلف المدَّعِى المدَّعَى عليه على دعواه ، فحَلَّفَه القاضى على ذلك ، ثم أتى البينة بعد ذلك على تلك الدعوى ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقبل / منه ذلك [1] لأنه :

٦٦/أ
ظ(١٥)

[٣١٤٥] بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح أنهما كانا يقولان : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة . وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا أقبل منه البينة بعد اليمين، وبعد فصل القضاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى، ولم يأت عليه ببينة ، وأحلفه القاضى فحلف ، ثم جاء المدعى ببينة قبلتها [2] ، وقضيت له بها ،

---

(١) فى (ص ، ظ) : « يقبل منه على ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « قبلها » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٤٥] * الجعديات : (٢ / ١١٤) أبو القاسم البغوى ـ عن على بن الجعد ، عن شريك ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح قال : من ادعى قضائى فهو عليه حتى يبينه، الحق أحق من قضائى، الحق أحق من يمين فاجرة .(رقم ٢١٧٦) .
* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٨٢) كتاب الشهادات ـ باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ، عن على بن الجعد به ، وفيه : « حتى يأتى ببينة » .
قال البيهقى : روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح رحمه الله .

ولم أمنع البينة العادلة التى حكم المسلمون بالإعطاء بها باليمين الفاجرة .

[١٦] باب الوصايا (١)

وإذا أوصى الرجل للرجل بسكنى دار ، أو بخدمة عبد ، أو بغَلَّة بستان أو أرض ، وذلك ثلثه أو أقل ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : ذلك جائز. وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يجوز ذلك ، والوقت فى ذلك وغير الوقت فى قول ابن أبى ليلى سواء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أوصى الرجل للرجل بِغَلَّة داره ، أو ثمرة بستانه ، والثلث يحمله ، فذلك جائز . وإذا أوصى له بخدمة عبده (٢) والثلث يحمل العبد ، فذلك جائز . وإن لم يحمل الثلث العبد جاز له منه ما حمل الثلث ، ورد ما لم يحمل .

٦٦/ب ظ(١٥)

[٣١٤٦] وإذا أوصى / الرجل للرجل بأكثر من ثلثه ، فأجاز ذلك الورثة فى حياته وهم كبار ، ثم ردوا ذلك بعد موته ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا تجوز (٣) عليهم تلك الوصية ، ولهم (٤) أن يردوها ؛ لأنهم أجازوا، وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال. وكذلك (٥) بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وشريح ، وبهذا يأخذ، وكان ابن أبى ليلى يقول : إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شىء منها، ولو أجازوها بعد موته ، ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم ، وكانت (٦)

---

(١) « باب الوصايا » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) :« عبد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « كان يقول : لا تجوز » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « ولهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) « كذلك » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « وكان »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٤٦] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص١٤٣) باب ما يجوز من الوصية ـ عن أبى حنيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فى الرجل يوصى بالوصية فيجيزها الورثة فى حياته، ثم يردونها بعد موته. قال: ذلك للتكَرُّه، ولا يجوز.
قال محمد: وبه نأخذ، إجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشىء، فإن أجازوها بعد الموت . وهى لوارث ، أو أكثر من الثلث فذلك جائز،وليس لهم أن يرجعوا فيه،هو قول أبى حنيفة رحمه الله .
* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٨٦ ـ ٨٧) أبواب الوصية ـ وصية الحامل والرجل يستأذن ورثته فى الوصية ـ عن معمر ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن شريح أنه قال فى الرجل يستأذن ورثته عند موته فى الوصية ، فيأذنون له ، قال : هم بالخيار إذا انفضوا أيديهم من قبره . (رقم ١٦٤٤٩) .

إجازتهم جائزة فى هذا الموضع فى قولهما جميعًا .

٨٩٩/ب ص قال / الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله ، فأجاز ذلك الورثة وهو حى ، ثم أرادوا الرجوع فيه بعد أن مات [١] ، فذلك جائز لهم ؛ لأنهم أجازوا ما لم يملكوا . ولو مات فأجازوها بعد موته ،ثم أرادوا الرجوع قبل القسم، لم يكن ذلك لهم ، من قِبَلِ أنهم أجازوا ما ملكوا ، فإذا أجازوا ذلك قبل موته؛ كانت الوصية وصاحبهم مريض أو صحيح ، كان لهم الرجوع ؛ لأنهم فى الحالين جميعًا غير مالكين ، أجازوا / ما لم يملكوا . ٦٧/أ ظ(١٥)

قال [٢] : وإذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل ، وبماله كله لآخر ، فرد ذلك الورثة كله إلى الثلث ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الثلث بينهما نصفان ، لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من المال. وكان ابن أبى ليلى يقول : الثلث بينهما على أربعة أسهم ، يضرب صاحب المال بثلاثة أسهم ، ويضرب صاحب الثلث بسهم واحد ، وبه يأخذ [٣] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ، ولآخر بماله كله ، ولم يجز ذلك الورثة ، أقسم الوصية على أربعة أسهم . لصاحب الكل ثلاثة ، ولصاحب الثلث واحد قياسًا على عَوْلِ الفرائض . ومعقول فى الوصية أنه أراد هذا بثلاثة ، وهذا بواحد.

[١٧] باب المواريث

[٣١٤٧] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : المال كله للجد ، وهو بمنزلة الأب فى كل ميراث . وكذلك بلغنا عن أبى بكر الصديق ، وعن عبد الله بن / عباس ، ٦٧/ب ظ(١٥)

---

(١) فى (ظ) : « أن يموت » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ظ) :« وبهذا يأخذ » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣١٤٧] انظر رقمى [١٧٧٠ ـ ١٧٧١] فى كتاب المواريث ـ ميراث الجد .

* ومصنف عبد الرزاق (١٠ / ٢٦١ ـ ٢٧٢) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد أرقام (١٩٠٥٠ ، ١٩٠٥٣ ـ ١٩٠٥٦ ، ١٩٠٥٨ ، ١٩٠٦٢ ـ ١٩٠٦٥ ، ١٩٠٦٩ ، ١٩٠٧٥) .

وعن عائشة أم المؤمنين ، وعن عبد الله بن الزبير ﷺ : أنهم كانوا يقولون [١] الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب . وكان ابن أبي ليلى يقول فى الجد بقول على بن أبى طالب عليه السلام : للأخ النصف ، وللجد النصف ، وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود فى هذه المنزلة .

قال الشافعى رحمة الله عليه :

[٣١٤٨] وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه ، فالمال بينهما نصفان . وهكذا قال زيد بن ثابت ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود . وروى عن عثمان ﷺ ، وقد [٢] خالفهم أبو بكر الصديق ﷺ فجعل المال للجد ، وقالته [٣] معه عائشة ، وابن عباس ،وابن الزبير ، وعبد الله بن عتبة ﷺ ، وهو مذهب أهل الكلام فى الفرائض ، وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس ، وليس واحد من القولين بقياس ، غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه . وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب : إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون [٤] معنا عليها : منها [٥] أنكم تحجبون به[٦] بنى الأم ، وكذلك منزلة الأب / ولا تنقصونه من السدس ، وكذلك منزلة الأب وأنكم تسمونه أبًا . ١/٦٨ ظ(١٥)

قال الشافعى رحمه الله : قلت: إنما حجبنا به بنى الأم خبرًا لا قياسًا على الأب. قال: وكيف ذلك ؟ قلت : نحن نحجب بنى الأم ببنت ابن ابن [٧] مُتَسَفِّلَة ، وهذه وإن وافقت منزلة الأب فى هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب فى غيره . إذا وافقه فى معنى فقد خالفه فى غيره ، وأما بأن ننقصه [٨] من السدس فإنما [٩] لم ننقصه خبرًا، ونحن لا ننقص الجدة من السدس ، أفرأيتنا وإياك أقمناها مقام

(١) فى (ظ) : « يقول » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ) :« قالت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « مجمعون » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « منها » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) « به » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « ابن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « وأما ألا ننقصه » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٩) فى (ب) :« فإن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣١٤٨] انظر الإحالات السابقة فى هامش الأثر السابق .

الأب أن وافقته [١] فى معنى : وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة؟وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث. وكذلك لو كان كافرًا والموروث مسلمًا ، أو قاتلا والموروث مقتولا ، أو كان الموروث حرًا والأب مملوكًا . فلو كان إنما ورثنا باسم الأبوة فقط، ورثنا هؤلاء الذين حرمناهم كلهم؟ولكنا إنما ورثناهم خبرًا لا بالاسم.

٦٨/ب ظ(١٥) ٩٠٠/أ ص

/ قال : فأى القولين أشبه بالقياس ؟ قلت : ما فيهما قياس ، والقول الذى اخترت أبعد من القياس والعقل . قال : فأين ذلك ؟ قلت : أرأيت الجد والأخ / إذا طلبا ميراث الميت ، أيدليان بقرابة أنفسهما ، أم بقرابة غيرهما ؟ قال : وما ذلك ؟ قلت : أليس [٢] إنما يقول الجد : أنا أبو أبى الميت ، ويقول الأخ : أنا ابن أبى الميت ؟ قال : بلى . قلت : فبقرابة أبى الميت يدليان معًا إلى الميت . قلت : فاجعل أبا الميت هو الميت، أيهما أولى بكثرة ميراثه : ابنه ، أو أبوه ؟ قال : بل ابنه ؛لأن له خمسة أسداس ولأبيه السدس ، قلت : فكيف حجبت الأخ بالجد والأخ إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد ؟ لو كنت حاجبًا أحدهما بالآخر انبغى أن تحجب الجد بالأخ ؟ قلت : وكيف كان [٣] يكون القياس فيه ؟ قلت : لا معنى للقياس فيهما معًا يجوز ، ولو كان له معنى انبغى أن نجعل للأخ أبدًا حيث كان مع الجد خمسة أسداس ، وللجد السدس

٦٩/أ ظ(١٥)

/وقلت : أرأيت الإخوة أمُثْبَتِى [٤] الفرض فى كتاب الله ؟ [٥] قال : نعم. قلت : فهل للجد فى كتاب الله[٦] فرض ؟ قال : لا . قلت : وكذلك السنة هم مثبتون فيها، ولا أعلم للجد فى السنة فرضًا إلا من وجه واحد لا يثبته أهل الحديث كل التثبيت [٧] ، فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف .

وإذا أقرت الأخت وهى لأب وأم،وقد ورث معها [٨] العصبة بأخ لأب،فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : نعطيه نصف ما فى يدها؛لأنها أقرت أن المال كله بينهما نصفان ، فما كان فى يدها منه فهو بينهما نصفان، وبه يأخذ [٩] . وكان ابن أبى ليلى يقول [١٠] : لا

---

(١) فى (ص) : « وافق » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) « أليس » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « أثبتم » ، وفى (ظ) : « أمثبتين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٧) فى (ص ، ظ) :« التثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص، ظ) :« معهما »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، ظ) :« وبهذا يأخذ »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « يقول » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

نعطيه مما فى يدها شيئًا ؛ لأنها أقرت بما فى يدى العصبة ، وهو سواء فى الورثة كلهم ما قالا جميعًا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه ، وعصبته ، فأقرت الأخت بأخ ، فالقياس أنه لا يأخذ [١] شيئًا . وهكذا كل من أقر به وهو [٢] وارث، فكان إقراره لا يثبت نسبه ، فالقياس ألا يأخذ شيئًا؛ من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه فى / ذلك الحق ، مثل الذى أقر له به ؛ لأنه إذا كان وارثًا بالنسب كان موروثًا به ، وإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثًا به لم يجز أن يكون وارثًا به [٣] . وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف ، فيجحده المقر له بالبيع ، لم نعطه الدار، وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها قد صارت ملكًا له . وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكًا له إلا وهو مملوك عليه بها شىء ، فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له . وذلك مثل الرجلين [٤] يتبايعان العبد فيختلفان فى ثمنه ، وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المالك إلى ملك المشترى ، فلما لم يسلم للمشترى ما زعم أنه ملكه به سقط الإقرار ، فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حق . وقد أحطنا أنه لم يقر له به من دين ، ولا وصية ، ولا حق على المقر له إلا الميراث الذى إذا ثبت له ثبت أن يكون موروثًا به [٥] ؛ وإذا لم يثبت له أن يكون موروثًا بالنسب لم يثبت له [٦] أن يكون وارثًا به .

٦٩ / ب ظ (١٥)

وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ، ولم يقر بحبل امرأته ، ثم جاءت بولد بعد موته ، وجاءت / بامرأة تشهد على الولادة ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : لا أقبل هذا ، ولا أثبت نسبه ، ولا أورثه بشهادة امرأة. وكان **ابن أبى ليلى** يقول : أثبت نسبه ، وأورثه بشهادتها وحدها ، وبه يأخذ [٧] .

٧٠ / أ ظ (١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا مات الرجل وترك ولدًا وزوجة ، فولدت ، فأنكر ابنه ولدها ، فجاءت بأربع نسوة يشهدن بأنها ولدته كان نسبه ثابتًا ، وكان وارثًا ،

---

(١) فى (ص، ظ) :« فالقياس ألا يأخذ »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « وهو » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « به » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ) :« ومثل الرجلان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) « له » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص، ظ) :« وبهذا يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

ولا أقبل فيه [١] أقل من أربع نسوة قياسًا على القرآن ؛ لأن الله عز وجل ذكر شاهدين ، وشاهدًا وامرأتين ، فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل .

[٣١٤٩] فلما أجزنا النساء فيما يغيب عنه الرجال لم يجز أن نجيز منهن [٢] إلا أربعًا، قياسًا على ما وصفت . **وجملة هذا القول قول عطاء بن أبي رباح** .

٩٠٠/ب ص ٧٠/ب ظ(١٥)

وإذا كان للرجل عبدان ولدا فى ملكه ، كل واحد منهما من أمة ، فأقر فى صحته / أن أحدهما ابنه ، ثم مات ، ولم يبين ذلك ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : لا يثبت نسب واحد منهما، ويعتق من كل منهما نصفه، ويسعى فى نصف قيمته،/ وكذلك أمهاتهما ، وبه يأخذ ، وكان **ابن أبي ليلى** يثبت نسب أحدهما ، ويرثان ميراث ابن ، ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته ،وكذلك أمهاتهما .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان لرجل أمتان لا زوج لواحدة منهما ، فولدتا ولدين، فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ،ومات ، ولا يعرف أيها أقر به ، فإنا نريهما القافة ، فإن ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه ، وجعلنا أمه أم ولد تعتق بموته ، وأرققنا [٣] الآخر . وإن لم تكن قافة ، أو كانت ، فأشكل عليهم ،لم نجعل ابنه واحدًا منهما ، وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه بأنها أم ولد ، وأرققنا [٤] الآخر وأمه . **وأصل هذا مكتوب فى كتاب العتق** .

وإذا كانت الدار فى يدى رجل فأقام ابن عم له البينة أنها دار جدهما ، والذى هى فى يديه منكر لذلك ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا أقضى بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثًا لأبيه ولأبى صاحبه ، لا يعلمون له وارثًا غيرهما ، ثم توفى أبو هذا وترك نصيبه منها / ميراثًا لهذا ، لا يعلمون له وارثًا غيره . وكان **ابن أبي ليلى** يقول : أقضى له بشهادتهم ، وأسكنه فى الدار مع الذى هى فى يديه ، ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على المواريث ، كما وصفت لك فى قول **أبي حنيفة** . ولا يقولان : « لا نعلم» فى قول ابن أبى ليلى ، لكن يقولان : لا وارث له غيرهما ، فى قول **ابن أبي ليلى** . وقال **أبو يوسف** : أسكنه ، ولا يقتسمان .

٧١/أ ظ(١٥)

---

(١) فى(ص ، ظ) :« منه » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى(ص، ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣ ، ٤) فى (ص ، ظ) :« وأوقفنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٤٩] انظر رقم [٢٩٥٦] وتخريجه فى باب دعوى الولد من كتاب الأقضية .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كانت الدار فى يدى الرجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدهما أبى أبيهما ، ولم تقل البينة أكثر من ذلك ، والذى فى يديه الدار ينكر ، قضيت بها داراً لجدهما ، ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البينة على من ورث جدهما ، ومن ورث أباهما ؛ لأنى لا أدرى لعل معهما ورثة ، أو أصحاب دين ، أو وصايا؛ وأقبل البينة إذا قالوا : مات جدهما [١] وتركها ميراثًا لا وارث له غيرهما . ولا يكونون بهذا شهودًا على ما لا يعلمون [٢] ؛ لأنهم فى هذا كله إنما يشهدون على الظاهر ، كشهادتهم على النسب ، وكشهادتهم على الملك ، وكشهادتهم / على العدل . ولا أقبلهم إذا قالوا: لا نعلم وارثًا غير فلان وفلان ، إلا أن يكونوا من أهل الخبرة بالمشهود عليه الذين يكون الأغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان له [٣] . وذلك أن يكونوا ذوى قرابة ، أو مودة ، أو خُلْطَة ، أو خبرة بجوار ،أو غيره،فإذا كانوا هكذا قبلتهم [٤] على العلم ؛ لأن معنى البت معنى العلم ، ومعنى العلم معنى البت .

٧١ / ب ظ(١٥)

[٣١٥٠] وإذا توفى الرجل وترك امرأته ، وترك فى بيته متاعًا ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه

(١) فى (ص ، ظ) :« أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، ظ) : «على ما يعلمون» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « له » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « قبلهم » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٣١٥٠] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٥١ ـ ١٥٢) باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان فى المتاع ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل وترك امرأته فما كان فى البيت من متاع النساء فهو للنساء ، وما كان فى البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها ؛ لأنها الباقية ، وإذا ماتت المرأة فما كان فى البيت من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو لها ، وما كان لهما جميعًا فهو للرجل لأنه الباقى . وإذا طلقها فما كان من متاع الرجل والنساء فهو للرجل ؛ لأنه الباقى ، وهى الخارجة إلا أن تقيم على شىء بينة فتأخذه .

قال محمد : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لها جميعًا فهو للرجل على كل حال إن مات أو طلق أو لم يطلق .

قال: وقال ابن أبى ليلى: المتاع كله متاع الرجل، ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها . وقال غيره من الفقهاء: ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمرأة، وما كان يكون لهما جميعًا فهو بينهما نصفان . وقد قال ذلك زفر ، وقد يروى عن إبراهيم النخعى . وقال بعض الفقهاء أيضًا :البيت بيت المرأة، فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة . وقال بعض الفقهاء أيضًا: جميع ما فى البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين . وقال بعض الفقهاء أيضًا: تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها ،وجميع ما بقى فى البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت .

كان يحدث عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل [١] ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان للرجال والنساء فهو للباقى منهما المرأة كانت أو الرجل . وكذلك الزوج إذا طلق ، والباقى الزوج فى الطلاق، وبه كان يأخذ **أبو حنيفة وأبو يوسف** ، ثم قال بعد ذلك : لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها فى ذلك كله ؛ لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته [٢] أو صانع ، أو تكون رهونًا عند رجل، وكان **ابن أبى ليلى** يقول : إذا مات الرجل أو / طلق ، فمتاع البيت كله متاع الرجل ، إلا الدرع والخمار وشبهه ، إلا أن تقوم لأحدهما بينة على دعواه . ولو طلقها فى دارها كان أمرهما على ما وصفت لك [٣] فى قولهما جميعًا .

٧٢/أ ظ(١٥)

٩٠١/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اختلف الزوجان فى متاع البيت / يسكنانه قبل أن يتفرقا ، أو بعد ما تفرقا ، كان البيت للمرأة أو الرجل ، أو بعد ما يموتان ، أو اختلفت فى ذلك [٤] ورثتهما بعد موتهما ، أو ورثة الميت منهما ، والباقى كان الزوج أو الزوجة ، فسواء ذلك كله . فمن أقام البينة على شىء من ذلك فهو له ، ومن لم يقم بينة فالقياس الذى لا يعذر أحد [٥] عندى بالغفلة عنه على الإجماع : أن هذا المتاع فى أيديهما معًا فهو بينهما نصفان . كما يختلف الرجلان فى المتاع بأيديهما جميعًا ، فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان . فإن قال قائل : فكيف يكون للرجل النَّضْوح ، والخَلُوق [٦] ، والدروع ، والخُمُر،ويكون للمرأة السيف،والرمح ، والدرع ؟ قيل : قد يملك الرجال [٧] متاع النساء، والنساء متاع الرجال . أرأيت لو أقام الرجل البينة / على متاع النساء ، والمرأة البينة على متاع الرجال ، أليس يقضى لكل بما أقام عليه البينة ؟ فإذا قال: بلى. قيل : أفليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة الشىء فى يدى المتنازعين تثبت لكل النصف؟ فإن قال : بلى . قيل : [٨] كما تثبت له البينة . فإن قال : بلى . قيل [٩] : فلم لم تجعل الزوجين هكذا وهى فى أيديهما؟ فإن استعملت عليهم الظنون وتركت الظاهر

٧٢/ب ظ(١٥)

---

(١) فى (ص، ظ) : « للرجال » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، ظ) :« من تجارة » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « لك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٤) « فى ذلك » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « أحد» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) النضوح والخلوق : طِيب .

(٧) فى (ص ، ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

قبل ذلك، فما تقول فى عطار ودباغ فى أيديهما عطر ومتاع الدبّاغ ، تداعياه معًا ، فإن زعمت أنك تعطى الدباغ متاع الدباغين ، والعطار متاع العطارين ، قيل : فما تقول فى رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا ياقوتًا ولؤلؤًا ، فإن زعمت أنك تجعله للموسر وهو بأيديهما معًا ، خالفت مذهب العامة ، وإن زعمت إنك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الظن ، فهكذا ينبغى لك أن تقول فى متاع الرجل والمرأة .

[٣١٥١] قال [1] : وإذا أسلم الرجل على يدى الرجل ووالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول: ميراثه له ،بلغنا ذلك عن رسول / الله ﷺ ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، وبهذا يأخذ . وكان

١/٧٣ ظ(١٥)

---

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣١٥١] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٩٨ ـ ١٠١) الفرائض ـ باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ـ عن عيسى بن يونس ، عن معاوية بن يحيى الصدفى ، عن القاسم الشامى ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه » . (رقم ٢٠٠) .

ومعاوية ضعيف .وعن عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل فهو مولاه ؛يرثه ويدى عنه» . (رقم ٢٠١) .

وعن إسماعيل بن عياش ، عن الأحوص بن حكيم نحوه . (رقم ٢٠٢)

وعن إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب قاضى فلسطين ، عن تميم الدارى قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ :« هو أولى الناس بحياه ومماته » (رقم ٢٠٤) .

سبق تخريج هذا الحديث فى رقم [١٧٥٩] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

وعن إسماعيل بن عياش قال : سألت إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن الرجل يسلم على يدى الرجل ؟ فقال : أخبرنى عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص : إنك كتبت تسألنى عن قوم دخلوا فى الإسلام فى خفة الإسلام فماتوا . قال : ترفع أموال أولئك إلى بيت مال المسلمين ، وكتبت تسألنى عن الرجل يسلم ، فيعادّ القوم ويعاقلهم ، وليس له فيهم قرابة ، ولا لهم عليه نعمة ، فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد، [يعادّ القوم:يوالى القوم، وبعد فيهم].

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٣٠٧ ـ ٣٠٨) أبواب الفرائض ـ باب الخلفاء عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال: وقضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفًا أو عديدًا فى قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم . (رقم ١٩١٩٩).

* الآثار لأبى يوسف : (ص١٧٠) فى الفرائض ـ عن أبى حنيفة ، عن محمد بن قيس ، عن مسروق أن رجلا من أهل الأردن والى ابن عم له وأسلم على يديه ، فمات وترك مالا ، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك ، فأمره بأكل ميراثه .

* الآثار لمحمد (ص ١٥٣) باب ميراث الموالى ـ عن أبى حنيفة ، عن محمد بن قيس الهمدانى قال : أقبل رجل من أهل الذمة . . . فذكر نحوه .

ابن أبى ليلى لا يورثه شيئًا .

[٣١٥٢] مُطَرِّف عن الشعبى ، أنه قال : لا ولاء إلا لذى (١) نعمة .

[٣١٥٣] الليث بن أبى سليم (٢) ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل فيموت ويترك مالا فهو له ، وإن أبى فلبيت المال .

[٣١٥٤] قال (٣) أبو حنيفة رحمه الله: عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن مسروق : أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالا ، فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال : ماله له .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أسلم الرجل على يدى الرجل (٤) ووالاه ، ثم مات ، لم يكن له ميراثه؛من قِبَلِ قول النبى ﷺ :« فإنما الولاء لمن أعتق» وهذا يدل على معنَيَيْن:

أحدهما: أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق .

والآخر : أنه لا يتحول (٥) الولاء عمن أعتق ، وهذا مكتوب فى كتاب الولاء .

[١٨] باب فى الأوصياء (٦)

٧٣/ب ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلا أوصى / إلى رجل فمات الموصى إليه ، فأوصى إلى آخر ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : هذا الآخر وصى الرجلين جميعًا ، وبهذا يأخذ . وكذلك بلغنا عن إبراهيم . وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول:هذا الآخر

(١) فى (ظ) : « لولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « سليمان » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « رجل » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « ألا يتحول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص، ظ) : « باب الوصى » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٥٢] * سنن سعيد بن منصور : (١/ ١٠٠) الموضع السابق ـ عن هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبى قال : سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل أيرثه ؟ قال : لا ولاء إلا لذى نعمة ، ماله للمسلمين ، وعقله أراه عليهم (رقم ٢٠٧) .
[٣١٥٣] انظر رقم [٣١٥١] فى هذا الباب .
[٣١٥٤] انظر تخريج رقم [٣١٥١] .

وصى الذى أوصى إليه ، ولا يكون وصيًا للأول، إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول ، فيكون وصيهما جميعًا . وقال أبو يوسف رحمه الله بعدُ : لا يكون وصيًا للأول إلا أن يقول الثانى : قد أوصيت إليك فى كل شىء ، أو يذكر وصية الآخر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أوصى الرجل إلى الرجل[١] ، ثم حضرت الوصى الوفاة فأوصى بماله وولده ، ووصية الذى أوصى إليه إلى رجل آخر ، فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصيًا للأول ، ويكون وصيًا للأوسط الموصى إليه ، وذلك أن الأول رضى بأمانة الأوسط ، ولم يرض أمانة الذى بعده ، والوصى أضعف حالا فى أكثر أمره من الوكيل . ولو أن رجلا وكل رجلا بشىء ، لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذى وكله به ليستوجب [٢] الحق . ولو كان الميت الأول / أوصى / إلى الوصى أن لك أن توصى بما أوصيت به إليك إلى [٣] من رأيت ، فأوصى إلى رجل بتركة نفسه ، لم يكن وصيًا للأول ، ولا يكون وصيًا للأول حتى يقول : قد أوصيت إليك بتركة فلان ، فيكون حينئذ وصيًا له .

٧٤/أ
ظ(١٥)
٩٠١/ب
ص

[٣١٥٥] قال [٤] : ولو أن وصيًا لأيتام تَجِرَ لهم بأموالهم ، أو دفعها مضاربة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو جائز عليهم ولهم . بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعى ، وكان ابن أبى ليلى يقول : لا تجوز عليهم والوصى ضامن لذلك . وقال ابن أبى ليلى أيضاً : على اليتامى الزكاة فى أموالهم ، فإن أداها الوصى عنهم فهو ضامن ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا يكون على يتيم [٥] زكاة حتى يبلغ ، ألا ترى أنه لا صلاة عليه ولا فريضة عليه [٦] ، وبهذا يأخذ .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان الرجل وصيًا بتركة ميت يلى أموالهم ، كان أحب إلى

---

(١) فى (ب) : « رجل » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « مستوجب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « إلى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٥) فى (ب) : « ليس على يتيم » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٥٥] * الآثار لأبى يوسف : (١٧٣) فى الوصايا ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ينظر الوصى لليتيم ، فإن رأى أن يضع ماله ، أو يعطيه مضاربة ، أو يشترى هو لليتيم ، ويبيع أو يأخذه هو مضاربة فعل .

أن يَتَّجِرَ لهم بها ،[١] وإذا كان أحب إلى أن يتجر لهم بها [٢] لم تكن التجارة بها عندى / تعديًا ، وإذا لم تكن تعديًا [٣] لم يكن ضامنًا إن تلفت . ٧٤ / ب ظ(١٥)

[٣١٥٦] وقد اتَّجَر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال يتيم كان يليه .

[٣١٥٧] وكانت عائشة رضي الله عنها تُبْضِع بأموال بنى محمد بن أبى بكر فى البحر، وهم أيتام ، تليهم وتؤدى منها الزكاة وعلى ولى اليتيم أن يؤدى الزكاة عنه فى جميع ماله ، كما يؤديها عن نفسه ، لا فرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليهما ، كما على ولى اليتيم أن يعطى من مال اليتيم ما لزمه من جناية لو جناها ، أو نفقة له من صلاحه .

[٣١٥٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز [٤] ، عن معمر بن راشد ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن محمد بن سيرين : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل : إن عندنا مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، وذكر أنه دفعه إلى رجل يَتَّجِرُ فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إما قال : مضاربة ، وإما قال : بضاعة .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) « وإذا لم تكن تعديًا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « أخبرنا ابن أبى رواد » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٥٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٩٠) كتاب البيوع والأقضية ـ فى مال اليتيم يدفع مضاربة ـ عن ابن أبى زائدة ووكيع ، عن عبد الله بن حميد ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفع إليه مال يتيم مضاربة ، فطلب فيه ، فأصاب ، فقاسمه الفضل ، ثم تفرقا .

وعن حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبى: أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة فى البحر.

* ط : (١ / ٢٥١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ـ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اتجروا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة .

[٣١٥٧] * ط : (الموضع السابق) ـ عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه قال : كانت عائشة تلينى وأخًا لى ، يتيمين فى حَجْرِها ، فكانت تخرج من أموالنا زكاة .

وعن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها .

* مصنف ابن أبى شيبة (الموضع السابق) ـ عن على بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كنا أيتامًا فى حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا وتبضعها فى البحر .

وانظر رقم [٧٩١] فى كتاب الزكاة ـ باب الزكاة فى أموال اليتامى .

[٣١٥٨] سبق برقم [٧٩٠] فى كتاب الزكاة ـ باب الزكاة فى أموال اليتامى .

وقال بعض الناس : لا زكاة فى مال اليتيم الناض [١] وفى زرعه الزكاة ، وعليه زكاة الفطر تؤدى عنه وجناياته التى تلزم من ماله . واحتج بأنه لا صلاة عليه ، وأنه لو كان سقوط الصلاة عنه يسقط عنه الزكاة ، كان قد فارق قوله إذ زعم / أن عليه زكاة الفطر ، وزكاة الزرع . وقد كتبت هذا فى كتاب الزكاة . ١/٧٥ ظ(١٥)

قال : ولو أن وصى ميت ورثته كبار وصغار ، ولا دين على الميت ، ولم يوص بشىء ، باع عقاراً من عقار الميت ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول فى ذلك : بيعه جائز على الصغار والكبار . وكان ابن أبى ليلى يقول : يجوز على الصغار والكبار إذا باع [٢] ذلك مما لابد منه ، وقال أبو يوسف رحمة الله عليه : بيعه على الصغار جائز فى كل شىء كان منه بد أو لم يكن . ولا يجوز على الكبار [٣] فى شىء من بيع العقار ، إذا لم يكن الميت أوصى بشىء يباع فيه ، أو يكون عليه دين .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أن رجلا مات وأوصى إلى رجل ، وترك ورثة بالغين أهل رشد ، وصغاراً ، ولم يوص بوصية ، ولم يكن عليه دين ، فباع الوصى عقاراً مما ترك الميت ، كان بيعه على الكبار باطلا ، ونظر فى بيعه على الصغار : فإن كان باع عليهم فيما لا صلاح لمعاشهم إلا به ، أو باع عليهم نَظَراً لهم بيع غِبْطَه ، كان بيعًا جائزاً . وإن لم يبع فى / واحد من الوجهين ، ولا أمْر لزمهم كان بيعه مردوداً . وإذا أمرناه إذا كان فى يده الناض أن يشترى لهم به العقار الذى هو خير لهم من الناض ، لم نجز له أن يبيع العقار إلا ببعض ما وصفت من العذر . ٧٥/ب ظ(١٥)

[١٩] باب فى [٤] الشركة والعتق وغيره

قال الشافعى [٥] رحمه الله : وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ، ولأحدهما ألف درهم، وللآخر أكثر من ذلك ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ليست هذه بمفاوضة . وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : هذه مفاوضة جائزة ، والمال بينهما نصفان .

---

(١) الناض: الدراهم والدنانير . (القاموس) .

(٢) فى (ب) : « إذا كان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) فى (ص ،ظ) : « الكبير »، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « فى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص).

قال الشافعى رحمه الله : وشركة المفاوضة باطل[١]، ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا [٢]، / إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال بالمال [٣] ، والعمل فيه واقتسام الربح ، فهذا لا بأس به . وهذه الشركة التى يقول بعض المشرقيين لها : شركة عنان ، فإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة / عندهما هذا المعنى ، فالشركة صحيحة . وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذى اشتركا فيه معًا من تجارة ، أو إجارة ، أوكنز ، أو هبة ، أو غير ذلك ، فهو له دون صاحبه ، وإن زعما بأن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين فى كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره، فالشركة فيه فاسدة . ولا أعرف القمار إلا فى هذا أو أقل منه ، أن يشترك الرجلان بمائتى درهم ، فيجد أحدهما كنزًا فيكون بينهما . أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان [٤] يجوز ؟ فإن قال : لا يجوز ؛ لأنه عطية ما لم يكن للمُعْطى ولا للمُعْطِى ، وما لم يعلمه واحد منهما ، أفتجيزه على مائتى درهم اشتركا بها ؟ فإن عَدُّوه بيعًا فبيع ما لم يكن لا يجوز . أرأيت رجلا وهب له هبة ، أو أجر نفسه فى عمل فأفاد مالا من عمل، أو هبة ، أيكون الآخر فيها شريكًا ؟ لقد أنكروا أقل من هذا .

١/٩٠٢ ص

١/٧٦ ظ (١٥)

قال : ولو أن عبدًا بين رجلين ، أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، كان الخيار للآخر فى قول أبى حنيفة / رضي الله عنه ، فإن شاء أعتق العبد كما أعتق صاحبه ، وإن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته فيكون الولاء بينهما ، وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد ، ويكون الولاء للشريك كله ، وهو عبد ما بقى عليه من السعاية شىء . وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول : هو حر كله يوم أعتقه الأول ، والأول ضامن لنصف القيمة ، ولا يرجع بها على العبد ، وله الولاء ، ولا يخير صاحبه فى أن يعتق العبد أو يستسعيه .

٧٦/ب ظ(١٥)

ولو كان الذى أعتق العبد معسراً كان الخيار فى قول أبى حنيفة للشريك الآخر ، إن شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما ، وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه، والولاء بينهما . وكان [٥] ابن أبى ليلى يقول : إذا كان معسراً سعى العبد للشريك الذى لم يعتق فى نصف قيمته ،ويرجع بذلك العبد على الذى أعتقه، والولاء كله للذى

(١، ٢) فى (ب) :« باطلة » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « بالمال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « قال وكان » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أعتقه، وليس للآخر أن يعتق منه شيئًا . وكان يقول : إذا أعتق شقصًا فى مملوك فقد أعتقه كله ، / ولا يتبعض العبد فيكون بعضه رقيقًا وبعضه حرًا ، وبه يأخذ . أرأيت ما أعتق منه أيكون رقيقًا ؟ فإن كان ما أعتق منه يكون رقيقًا [١] فقد عتق ، فكيف يجتمع فى معتق واحد عتق ورق ؟ ألا ترى أنه لا يجتمع فى امرأة بعضها طالق ، وبعضها غير طالق، وبعضها امرأة الزوج [٢] على حالها ؟ وكذلك الرقيق . وبهذا يأخذ إلا خصلة لا يرجع العبد بما سعى فيه على الذى أعتقه . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يعتق بعضه وبعضه رقيق ، وهذا كله بمنزلة العبد مادام منه شىء رقيق ، أو يسعى فى قيمته . أرأيت لو أن الشريك قال : نصيب شريكى منه حر ، وأما نصيبى فلا ، هل كان يعتق منه ما لا يملك؟ وإذا أعتق منه ما يملك، فكيف يعتق منه ما لا يملك ؟ وهل يقع عتق فيما لا يملك الرجل ؟ ٧٧ / أ / ظ (١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان العبد بين الرجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه منه ، فإن كان موسرًا بأن يؤدى [٣] نصف قيمته فالعبد حر كله ، والولاء للمعتق الأول، ولا خيار لسيد العبد الآخر . وإن / كان معسرًا فالنصف الأول حر ، والنصف الباقى [٤] لمالكه ، ولا سعاية عليه . **وهذا مكتوب فى كتاب العتق بحججه** ، إلا أنا وجدنا فى هذا الكتاب زيادة حرف لم نسمع به فى حججهم كان [٥] مما احتجوا به فى هذا الكتاب ، أن قال قائلهم : كيف تكون نفس واحدة بعضها حر وبعضها مملوك ، لا يكون، كما لا تكون المرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق ؟ فإن زعم أن العبد يكون فيه الرق والحرية قياسًا على المرأة ، قيل له : أيجوز / للرجل أن ينكح بعض امرأة ؟ فإن قال : لا ، لا تكون إلا منكوحة كلها ، أو غير منكوحة . قيل له : أفيجوز أن يشترى بعض عبد؟ فإن قال : نعم . قيل له : فأين العبد من المرأة ؟ وقيل له : أيجوز أن يكاتب المرأة على الطلاق ، ويكون ممنوعًا حتى تؤدى الكتابة ، أو تعجز ؟ فإن قال : لا . قيل : أفيجوز هذا له فى العبد ؟ فإن قال : نعم .قيل : فلم تجمع بينهما ؟ فإن قال : لا يجتمعان ، قيل: وكذلك لا يجتمعان حيث جمعت بينهما ، ويقال له أيضًا : أتكون المرأة / لاثنين [٦]، كما يكون ٧٧ / ب / ظ (١٥) ٩٠٢ / ب / ص ٧٨ / أ / ظ (١٥)

---

(١) « يكون رقيقا » : ساقطة من (ص، ظ) ،وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « للزوج » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « موسرًا لا يؤدى » ، وفى (ص) : « موسرًا يؤدى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) :« الثانى » وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « وهو » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص، ظ) :« اللاثنين » ،وما أثبتناه من (ب) .

العبد مملوكًا لاثنين ، ويكون لزوج المرأة أن يهبها للرجل ، فتكون زوجة له كما يكون العبد إذا وهبه صار عبداً لمن وهبه له ؟ فإن قال : لا . قيل : فما بال المرأة تقاس على المملوك ؟ ويقال له : أرأيت العبد إذا أعتق [١] مرة ، أيكون لسيده أن يسترقه ، كما يكون له إذا طلق المرأة مرة أن يكون له رجعتها ؟ فإن قال : لا . قيل : فما نعلم شيئًا أبعد مما قاسه به منه .

قال : ولو أن عبداً بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن صاحبه ولا رضاه ، فأنكر ذلك صاحبه قبل أن يؤدى المكاتب شيئًا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: المكاتبة باطل [٢]، ولصاحبه أن يردها لأنها منفعة تصل إليه ، وليس ذلك له دون صاحبه ، وبه يأخذ . وكان [٣] ابن أبى ليلى يقول : المكاتبة جائزة ، وليس للشريك أن يردها ، ولو أن الشريك أعتق العبد كان العتق باطلا / فى قول ابن أبى ليلى حتى ينظر ما يصنع فى المكاتبة ، فإن أداها إلى صاحبها عتق ، وكان الذى كاتب ضامنًا لنصف القيمة ، والولاء كله له . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : عتق ذلك جائز ، ويخير المكاتب ، فإن شاء ألغى الكتابة ، وعجز عنها ، وإن شاء سعى فيها [٤] . فإن عجز عنها كان الشريك الذى كاتب بالخيار : إن شاء ضمن الذى أعتق إن كان موسراً ، وإن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته ،وإن شاء أعتق العبد. فإن ضمن الذى أعتق كان له أن يرجع على العبد بما ضمن .

٧٨/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان العبد بين رجلين ، فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه ، فالكتابة مفسوخة ، وما أخذ منه بينهما نصفان ما لم يؤد جميع الكتابة . فإن أدى جميع الكتابة عتق نصف المكاتب ، وكان كمن ابتدأ العتق فى عبد بينه وبين رجل إن كان موسراً عتق عليه كله وإن كان معسراً عتق منه ما عتق . ولو ردت الكتابة قبل الأداء كان مملوكًا بينهما . ولو / أعتقه مالك النصف الذى لم يكاتبه قبل الأداء ، كان نصفه منه حراً . فإن كان موسراً ضمن نصفه[٥] الباقى ؛ لأن الكتابة كانت فيه باطلا [٦] ، ولا أخيّر العبد ؛ لأن عقد الكتابة كان فاسداً ، وإن كان معسراً عتق منه ما عتق ، وكانت الكتابة

١/٧٩ ظ (١٥)

---

(١) فى (ب) : « عتق » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ) :« قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « بها » ، وما أثبتناه من(ب، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « نصف » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « باطلة » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .

بينهما باطلاً [١]، إلا أن يشاء مالك العبد أن يجددها .

قال : ولو أن مملوكًا بين اثنين دَبَّرَهُ أحدهما ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس للآخر أن يبيعه لما دخل فيه من العتق ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول : له أن يبيع حصته .

وإذا ورث أحد المتفاوضين [٢] ميراثًا ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : هو له خاصة ، وبهذا يأخذ . قال : وتنتقض المفاوضة إذا قبض ذلك ، وكان ابن أبى ليلى يقول : هو بينهما نصفان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان العبد بين رجلين فدبره أحدهما ، فللآخر بيع نصيبه ؛ لأن التدبير عندى وصية ،وكذلك للذى [٣] دبره أن يبيعه [٤] ، وهذا مكتوب فى كتاب المدبر . ومن زعم أنه ليس [٥] للمدبر أن يبيع المدبر [٦]، لزمه أن يزعم / أن على السيد المُدَبِّر نصف القيمة لشريكه إن كان موسرًا ، ويكون مُدَبَّرًا كله . كما يلزمه هذا فى العتق إذا جعل هذا عتقًا يكون له بكل حال . فإن قال: فالعتق الذى ألزمته[٧] فيه نصف القيمة عتق واقع مكانه ، قيل : فأنت تزعم فى الجارية بين الرجلين يطؤها أحدهما فتلد ، أنها أم ولد وعليه نصف القيمة ، وهذا عتق ليس بواقع فى [٨] مكانه ، إنما هو واقع بعد مدة ، / كعتق المدبر يقع بعد مدة .

٧٩ / ب ظ (١٥)

١ / ٩٠٣ ص

وإن كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما ، ثم أعتقه الآخر البتة ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : الذى دبره بالخيار إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته مدبراً ، وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته مدبراً إن كان موسرًا ، ويرجع به المعتق على العبد ، والولاء بينهما نصفان . وكان ابن أبى ليلى يقول : التدبير باطل ، والعتق جائز ، والمُعْتِقُ ضامن لنصف قيمته إن كان موسرًا ، وإن كان معسرًا سعى فيه العبد ، ثم

---

(١) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ص) :« المفاوضين »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) فى (ص) :« الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « أن يبيعه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) :« أن ليس » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أن يبيع المدبر » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ص ،ظ) : « ألزمه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ).

٨٠ / أ
ظ (١٥)

يرجع على المعتق ، / والولاء كله للمعتق . وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا دبره أحدهما فهو مدبر كله له [١] ، وهو ضامن نصف قيمته ، وعتق الآخر باطل لا يجوز فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان العبد بين اثنين ، فدبر أحدهما نصيبه ، وأعتق الآخر بتاتًا . فإن كان موسرًا فالعبد حر كله ، وعليه نصف قيمته ، وله ولاؤه . وإن كان معسرًا فنصيبه منه حر ، ونصيب شريكه مدبر . ومن زعم أنه لا يبيع المدبر فيلزمه أن يبطل العتق الآخر ، ويجعله مدبرًا كله إذا كان المدبر الأول موسرًا ؛ لأن تدبير الأول عتق ، والعتق الأول أولى من الآخر . قال : وهكذا قال أهل القياس الذين لم يبيعوا المدبر .

[٢٠] باب فى المكاتب

قال الشافعى [٢] رضي الله عنه : وإذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : ماله لمولاه إذا لم يشترط المكاتب ذلك ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : المكاتب له المال وإن لم يشترط .

٨٠ / ب
ظ (١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كاتب الرجل / عبده ، وبيد العبد مال ، فالمال للسيد ؛ لأنه لا مال للعبد إلا أن يشترط المكاتب على السيد ماله ، فيكون له بالشرط ، وهذا معنى السنة نصًا .

[٣١٥٩] قال رسول الله ﷺ: « من باع عبدًا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه [٣] المبتاع » . ولا يعدو المكاتب أن يكون مشتريًا لنفسه ، فرب المكاتب بائع ، وقد جعل له رسول الله ﷺ المال ، أو يكون غير خارج من ملك مولاه فيكون معه كالمعلق ، فذلك أحرى ألا يملك على مولاه مالا كان لمولاه قبل الكتابة . والمشترى الذى أعطى ماله فى العبد أولى أن يكون مالكًا لمال العبد بشراء العبد ؛ لأنه لو مات مكانه مات من ماله ـ من المكاتب الذى لو مات لم يلزمه شىء. قال[٤]: وإذا قال المكاتب: قد عجزت وكسر مكاتبته ،

---

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « يشترط » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

[٣١٥٩] سبق برقمى [١٤٧٥ ـ ١٤٧٦] فى كتاب البيوع ـ باب ثمر الحائط يباع أصله .

ورده مولاه فى الرق ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك جائز ، وبهذا يأخذ .

[٣١٦٠] وقد بلغنا أن عبد الله بن عمر رد (١) مكاتبًا له حين عجز ، وكسر مكاتبته ، عند غير قاض وكان ابن / أبى ليلى يقول : لا يجوز ذلك إلا عند قاض . وكذلك لو أتى القاضى فقال : قد عجزت ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يرده وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول : لا أرده حتى يجتمع عليه نجمان قد حلا عليه فى يوم خاصم إليه. ثم قال أبو يوسف بعد : لا أرده حتى أنظر ، فإن كان نجمه قريبًا ، وكان يرجى لم يُعْجَل عليه .

٨١/أ ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال المكاتب : قد عجزت عند محل نَجْم من نجومه ، فهو كما قال ، وهو كمن لم يكاتب ، يبيعه سيده ويصنع به ما شاء ، كان ذلك عند قاض ، أو لم يكن .

[٣١٦١] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا الثقفى وابن عُلَيَّة (٢) ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه رد مكاتبًا له عجز فى الرق .

[٣١٦٢] قال الشافعى (٣) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غَرْقَدَةَ : أنه شهد شريحًا رد مكاتبًا عجز فى الرق .

قال (٤) : وإذا تزوج المكاتب ، أو وهب هبة ، أو أعتق عبدًا ، أو كفل بكفالة ، أو كفل عنه رجل لمولاه بالذى عليه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هذا كله باطل ، لا يجوز . وبه يأخذ . وكان / ابن أبى ليلى يقول : نكاحه وكفالته باطل ، وما تكفل به رجل عنه لمولاه فهو جائز ، / وأما عتقه وهبته فهو موقوف . فإن عتق أمضى ذلك وإن رجع مملوكًا فذلك كله مردود . وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : كيف يجوز عتقه

٨١/ب ظ (١٥)

٩٠٣/ب ص

---

(١) فى (ب) : « وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه رد » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « أخبرنا الثقفى أو ابن علية » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى المعرفة ١٤ / ٤٧٦ (٢٠٧٨٢) .

(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

[٣١٦٠] * مصنف عبد الرزاق :(٨ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب ـ عن عبد الله بن عمر ، عن نافع نحوه فى قصة طويلة . (رقم ١٥٧٢٣) .

وعن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع بنحوه فى قصة . (رقم ١٥٧٢٤) .

[٣١٦١] انظر تخريج الأثر السابق . رقم [٣١٦٠] .

[٣١٦٢] * أخبار القضاة لوكيع : (٢ / ٣١٣) ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

وهبته؟ وكيف تجوز الكفالة عنه لمولاه؟ أرأيت رجلا كفل لرجل عن عبده كفالة ،أليست باطلا ؟ فكذلك مكاتبته[١] ، وبهذا يأخذ . وبلغنا عن إبراهيم النخعى أنه قال لا يجوز أن يكفل الرجل للرجل بمكاتبة عبده؛ لأنه عبده ، وإنما كفل له بماله . وقال : أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا كان له مال حاضر فقال : أؤديه اليوم ،أو غداً ، فإنه كان يقول: يؤجله ثلاثة أيام .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا تزوج المكاتب ، أو وهب ، أو أعتق ، أو كفل عن أحد بكفالة ، فذلك كله باطل ؛ لأن فى هذا إتلافًا لماله، وهو غير مسلط على المال . أما التزويج[٢] فأبطلناه بالعبودية التى فيه أنه لا يكون للعبد أن ينكح إلا بإذن سيده . ولو كفل رجل لرب المكاتب بالكتابة كانت الكفالة باطلا [٣] ؛ / من قبل أنه إنما تكفل له [٤] بماله عن ماله . ٨٢ / أ ظ (١٥)

[٢١] باب الأيمان [٥]

قال الشافعى [٦] رحمة الله عليه : وإذا قال الرجل [٧] لعبده : إن بعتك فأنت حر ، ثم باعه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يعتق ؛ لأن العتق إنما وقع عليه بعد البيع ، وبعد ما خرج من ملكه وصار لغيره ، وبهذا يأخذ . وكان [٨] ابن أبى ليلى يقول : يقع العتق من مال البائع ، ويرد الثمن على المشترى ؛ لأنه حلف يوم حلف وهو فى ملكه . وكذلك لو قال البائع : إن كلمت فلانًا فأنت حر فباعه ، ثم كلم فلانًا ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا يعتق . ألا ترى [٩] أنه قد خرج من ملك البائع الحالف ؟ أرأيت لو أعتقه المشترى ، أيرجع إلى الحالف وقد صار مولى للمشترى ؟ أرأيت لو أن المشترى ادعاه وزعم أنه ابنه ، فأثبت القاضى نسبه ، وهو رجل من العرب وجعله ابنه

---

(١) فى (ب) : « مكاتبه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « التزوج »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « باطلة » وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) « له » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « باب فى الأيمان »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) « الرجل » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص، ظ) : « وقال كان »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « ترى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

ثم كلم البائع ذلك الرجل الذى حلف عليه ألا يكلمه ، أبطل دعوى هذا ونسبه ويرجع الولاء إلى الأول ؟ (١) وكان ابن أبى ليلى يقول فى هذا : يرجع / الولاء إلى الأول (٢) ، ويرد الثمن ، ويبطل النسب (٣) . ٨٢ / ب ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لعبده : إن بعتك فأنت حر ، فباعه بيعًا ليس ببيع خيار بشرط ، فهو حر حين عقد البيع . وإنما زعمت أنه يعتق مِن قِبَلِ :

[٣١٦٣] أن النبى ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتفرقهما؛ تفرقهما عن مقامهما الذى تبايعا فيه . فلما كان لمالك العبد الحالف بعتقه إجازة البيع ورده ، كأنه (٤) لم ينقطع ملكه عنه الانقطاع كله . ولو ابتدأ العتق فى هذه الحال لعبده الذى باعه عتق ، فعتق بالحنث . ولو كان باعه بيع خيار كان هكذا عندى ؛ لأنى أزعم أن الخيار إنما هو بعد البيع . ومن زعم أن الخيار يجوز مع عقد البيع لم يعتق ؛ لأن الصفقة أخرجته من ملك الحالف خروجًا لا خيار له فيه ، فوقع العتق عليه وهو خارج من ملكه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا لو قال رجل لغلامه (٥) : أنت حر لو كلمت فلانًا ، أو دخلت الدار ، فباعه ، وفارق المشترى ثم كلم فلانًا ، أو دخل الدار لم يعتق ؛/ لأن الحنث وقع وهو خارج من ملكه . ١/ ٨٣ ظ (١٥)

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن كلمتُ فلانًا ، ثم طلقها واحدة بائنة ، أو واحدة يملك الرجعة ، وانقضت عدتها ، ثم كلم فلانًا ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا يقع عليه الطلاق الذى حلف به ؛ لأنها قد خرجت من ملكه . ألا ترى أنها لو تزوجت زوجًا غيره ، ثم كلم الأول فلانًا وهى عند هذا الرجل ، لم يقع عليها الطلاق وهى تحت غيره ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : يقع عليها الطلاق ؛ لأنه حلف بذلك وهى فى ملكه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال لامرأته : أنت / طالق إن كلمت فلانًا ، ثم ١/ ٩٠٤ ص

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « النسبة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « وهكذا إذا قال الرجل لغلامه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٦٣] سبق برقم [١٤٣٥] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار ، وهو متفق عليه .

خالعها ، ثم كلم فلانًا لم يقع عليه طلاق [١] ؛ من قِبَلِ أن الطلاق وقع وهى خارجة من ملكه . وهكذا لو طلقها واحدة فانقضت عدتها ، ثم كلم فلانًا لم يقع عليه طلاق [٢] ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة ، وهى ليست بزوجة . ولو نكحها نكاحًا جديدًا لم يحنث بهذا الطلاق ، وإن كلمه كلامًا / جديدًا ؛ لأن الحنث لا يقع إلا مرة ، وقد وقع وهى خارجة من ملكه . ٨٣ / ب ظ(١٥)

قال : وإذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها أبدًا فهى طالق ثلاثًا ، وكل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله فاشترى مملوكًا ، وتزوج امرأة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يقع العتق على المملوك والطلاق على المرأة . ألا ترى أنه طلق بعد ما ملك ، وأعتق [٣] بعد ما ملك ؟

[٣١٦٤] وقد بلغنا عن على عليه السلام أنه كان يقول : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك . فهذا إنما وقع بعد الملك كله . ألا ترى أنه لو قال : إذا تزوجتها ، أو ملكتها فهى طالق ، صارت طالقًا . وبهذا يأخذ . ألا ترى أن رجلا لو قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، ثم ولدت بعد عشر سنين كان حرًا ، فهذا عتق ما لم يملك . ألا ترى أن رجلا لو كانت عنده امرأة فقال لها : إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثًا ، ثم طلقها واحدة بائنة، ثم تزوجها فى العدة أو بعدها ،أن ذلك واقع عليها؛ لأنه حلف وهو يملكها، ووقع الطلاق وهو يملكها . أرأيت لو قال لعبد له : إن اشتريتك / فأنت حر ، فباعه ثم اشتراه ، أما كان يعتق ؟ وكان ابن أبى ليلى يقول: لا يقع فى ذلك عتق ،ولا طلاق ، إلا أن يوقت وقتًا . فإن وقت وقتًا فى سنين معلومة ، أو قال ما عاش فلان ، أو فلانة ، أو وَقَّتَ مصرًا من الأمصار ، أو مدينة ، أو قبيلة لا يتزوج ، ولا يشترى منها مملوكًا فإن ابن أبى ليلى يوقع على هذا الطلاق . وأما قول أبى حنيفة رضي الله عنه فإنه : يوقع فى الوقت وغير الوقت . ٨٤ / أ ظ(١٥)

---

(١) فى (ب) : « عليها طلاق » ،وفى (ظ) : « عليه الطلاق » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ب) : « عليه الطلاق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « وعتق » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٦٤] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٩١) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ـ عن هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة الهلالى قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : لا وصال ولا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد حلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق إلا بعد نكاح.(رقم ١٠٣٠) .

[٣١٦٥] وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا وقت وقتًا ، أو قبيلة، أو ما عاشت فلانة وقع .

وإذا قال الرجل : إن وطئت فلانة فهى حرة ، فاشتراها فوطئها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا تعتق من قبل أنه حلف وهو لا يملكها ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول : تعتق . فإن قال : إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة ، فاشتراها فوطئها فهى حرة فى قولهما جميعًا .

قال الربيع : ليس [١] للشافعى رحمه الله هاهنا جواب .

[٢٢] باب فى العارية وأكل الغَلَّة

٨٤/ب ظ (١٥)

/ قال الشافعى [٢] رحمة الله عليه : وإذا أعار الرجُل الرجل [٣] أرضًا يبنى فيها ولم يُوَقِّت وقتًا ، ثم بدا له أن يخرجه بعد ما بنى [٤] ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : نخرجه [٥] ، ويقال للذى بنى : انقض بناءك ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : الذى أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير . وكذلك بلغنا عن شريح . فإن وَقَّتَ له وقتًا فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت ، فهو ضامن لقيمة البناء فى قولهما جميعًا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أعار الرجلُ الرجلَ بقعة من الأرض يبنى فيها بناء ، فبناه ، لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمته قائمًا يوم

---

(١) « ليس » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « الرجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « يبنى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « فإن أبا حنيفة قال نخرجه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٦٥] أى إذا قال : إذا تزوجت من قبيلة كذا أو فى سنة كذا فهى طالق .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٩٥) الموضع السابق ـ عن حبان بن على ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : قال عبد الله بن مسعود : إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهى طالق . قال : فليس بشىء إلا أن يوقت (رقم ١٠٤٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٢٠ ـ ٤٢١) كتاب الطلاق ـ باب الطلاق قبل النكاح ـ عن الثورى، عن محمد بن قيس قال : سألت إبراهيم والشعبى عن الطلاق قبل النكاح ، فقالا : سمى الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهى طالق ، فسأل عن ذلك ابن مسعود فقال : قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها .

يخرجه . ولو وَقَّتَ له وقتا وقال :أعرتكها [١] عشر سنين ، وأذنت لك فى البناء مطلقًا ، كان هكذا . ولكنه لو قال : فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءك ، كان ذلك عليه ؛ لأنه لم يُغَرّ إنما هو غَرَّ نفسه .

قال : وإذا أقام الرجل البينة على أرض ونخل أنها له ، وقد أصاب الذى هى فى يديه فى غلة النخل والأرض ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول :الذى / كانت فى يديه ضامن لما أخذ من الثمر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا ضمان عليه فى ذلك . ٨٥ / أ ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت النخل والأرض فى يدى الرجل ، فأقام رجل عليها البينة أنها له منذ عشر سنين ، وقد أصاب الذى هى فى يديه ثمرها منذ عشر سنين ، أخرجت من يديه ، وضمن ثمرها ، وما أصاب منها من شىء فدفعه إلى صاحب البينة ، فإن كانت الأرض / تزرع فزرعها فالزرع للزارع ، وعليه كراء مثل الأرض . وإن كان لم يزرعها فعليه كراء مثل الأرض . ٩٠٤/ب ص

قال : وإذا زرع الرجل الأرض ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : الزرع للذى كانت فى يديه ، وهو ضامن لما نقص الأرض فى قول أبى حنيفة ، ويتصدق بالفضل . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يتصدق بشىء ، وليس عليه ضمان .

قال : وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة ، وعملها ، وأقام فيها سنتين ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو ضامن لما نقص الأرض / فى السنة الثانية ، ويتصدق بالفضل ، ويعطى أجر السنة الأولى . وكان ابن أبى ليلى يقول : عليه أجر مثلها فى السنة الثانية. ٨٥ /ب ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا تكارى الرجل الأرض ليزرعها سنة [٢] ، فزرعها سنتين ، فعليه كراؤها الذى تشارطا عليه فى السنة الأولى ، وكراء مثلها فى السنة الثانية . ولو حدث عليها فى السنة الثانية حدث ينقصها كان لها [٣] ضامنًا .

وهكذا الدور ، والعبيد ، والدواب ، وكل شىء استؤجر .

قال : وإذا وجد الرجل كنزًا قديمًا فى أرض رجل أو داره ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان

---

(١) فى (ص ، ظ) : « أعيركها » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « سنة » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « لها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

يقول : هو لرب الدار ، وعليه الخمس ، وليس للذى وجده منه شيء . وكان ابن أبى ليلى يقول : هو للذى وجده ، وعليه الخمس،ولا شيء لصاحب الدار والأرض فيه [١]، وبه يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا وجد الرجل كنزاً جاهليًا فى دار رجل ، فالكنز لرب الدار،وفيه الخمس ، وإنما يكون الكنز لمن وجده إذا وجده فى موضع لا يملكه أحد، وإذا كان الكنز إسلاميًا ولم يوجد فى ملك أحد ، فهو لقطة / يعرفه سنة ثم هو له . ٨٦ / أ ظ (١٥)

[٢٣] باب فى [٢] الأجير والإجارة

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اختلف الأجير والمستأجر فى الأجرة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : القول قول الأجير فيما بينه وبين أجر مثله ، إلا أن يكون الذى ادعى أقل فيعطيه إياه ، وإن لم يكن عمل العمل تحالفا ، وترادا ، فى قول أبى حنيفة . وينبغى كذلك فى قول ابن أبى ليلى. وقال أبو يوسف بعد : إذا كان شيء متقارب قبلت قول المستأجر وأحلفته ، وإذا تفاوت لم أقبل ، وأجعل للعامل أجر مثله إذا حلف.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا استأجر الرجل أجيراً فتصادقا على الإجارة ، واختلفا كم هى ، فإن كان لم يعمل تحالفا وترادا الإجارة ، وإن كان عمل تحالفا وترادا أجر مثله ، كان أكثر مما ادعى ، أو أقل مما أقر به المستأجر . إذا أبطلت العقدة وزعمت أنها مفسوخة لم يجز أن أستدل بالمفسوخ / على شيء ، ولو استدللت به كنت لم أعمل المفسوخ ولا الصحيح على شيء . ٨٦ / ب ظ (١٥)

قال : وإذا استأجر الرجل بيتًا شهراً يسكنه ، فسكنه شهرين . أو استأجر دابة إلى مكانه ، فجاوز ذلك المكان ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الأجر فيما سمى ، ولا أجر له فيما لم يسم ؛ لأنه قد خالف ، وهو ضامن حين خالف ، ولا يجتمع عليه الضمان والأجرة [٣] ، وبهذا يأخذ .وكان ابن أبى ليلى يقول : له الأجر فيما سمى وفيما خالف إن سلم ، وإن لم يسلم ذلك ضمنه [٤] ، ولا نجعل عليه أجراً فى الخلاف إذا

(١) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « فى » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « والأجر » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (ب) :« ضمن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

ضمنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تكارى الرجل الدابة إلى موضع فجاوزه إلى غيره ، فعليه كراء الموضع الذى تكاراها إليه الكراء الذى تكاراها به ، وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع . وإذا [١] عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذى عطبت فيه ، وقيمتها . **وهذا مكتوب فى كتاب الإجارات** .

قال : وإذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم[٢] ، فحمل عليها أكثر من ذلك ، فعطبت / الدابة ، فإن **أبا حنيفة** / رحمة الله عليه كان يقول : هو ضامن قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها ، وعليه الأجر تامًا إذا كانت قد بلغت المكان ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : عليه قيمتها تامة ، ولا أجر عليه .

٨٧/ أ ظ (١٥) ٩٠٥/ أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا تَكَارَى الرجل الدابة على أن يحمل عليها عشرة مكاييل مسماة ، فحمل عليها أحد عشر مكيالا فعطبت ، فهو ضامن لقيمة الدابة كلها ، وعليه الكراء . وكان **أبو حنيفة** رحمه الله : يجعل عليه الضمان بقدر الزيادة ، كأنه تكاراها على أن يحمل عليها عشرة مكاييل فحمل عليها أحد عشر ، فيضمنه سهمًا من أحد عشر سهمًا [٣] ، ويجعل الأحد عشر كلها قتلتها ، ثم يزعم **أبو حنيفة** رضي الله عنه أنه إن [٤] تكاراها مائة ميل ، فتعدى بها على المائة ميلا أو بعض ميل ، فعطبت ، ضمن الدابة كلها. وكان ينبغى فى أصل قوله أن يجعل المائة والزيادة على المائة قتلتها ، فيضمنه بقدر الزيادة ؛ لأنه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى / بها حتى يردها ، ولو كان الكراء مقبلا ومدبراً فماتت فى المائة ميل .

٨٧/ب ظ (١٥)

وإذا غرقت سفينة الملاح فغرق الذى فيها وقد حمله بأجر ، فغرقت من يده [٥] ، أو معالجته السفينة ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : هو ضامن ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : لا ضمان عليه فى الماء [٦] خاصة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا فعل من ذلك الفعل الذى يفعل بمثلها فى ذلك الوقت الذى فعل [٧] لم يضمن ، وإذا تعدى ذلك ضمن ، والله الموفق .

---

(١) فى (ص، ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) **المخاتيم** : جمع مَخْتوم : وهو الصاع. (القاموس) .
(٣) « سهما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٥) فى (ب) : « من مده » ، وفى (ظ) : « فى يده » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ب) :« فى المد » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ص) : « الذى بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤] باب القسمة

قال الشافعي (١) رحمة الله عليه : وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين ، أو شِقْص قليل فى دار لا يكون بيتًا ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : أيهما طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له . ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير ؟ وبهذا يأخذ. وكان **ابن أبى ليلى** يقول : لا يقسم شىء منها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كانت الدار أو البيت بين شركاء ، فسأل أحدهم القسمة ولم يسأل ذلك من بقى ، فإن كان يصل إليه بالقسم شىء ينتفع / به ، وإن قلت المنفعة قسم له ، وإن كره أصحابه ، وإن كان لا يصل إليه منفعة ، ولا إلى أحد لم يقسم له . ٨٨/ أ ظ (١٥)

[٢٥] باب الصلاة

قال الشافعي (٢) رضي الله عنه : وإذا أتى الرجل إلى الإمام فى أيام التشريق وقد سبقه بركعة ، فسلم الإمام عند فراغه ، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول : يقوم الرجل فيقضى ، ولا يكبر معه ؛ لأن التكبير ليس من الصلاة ، إنما هو بعدها ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : يكبر ، ثم يقوم فيقضى .

قال : وإذا صلى الرجل فى أيام التشريق وحده ، أو المرأة ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا تكبير عليه ، ولا تكبير على من صلى فى جماعة فى غير مصر جامع ، ولا تكبير على المسافرين . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : عليهم التكبير .

[٣١٦٦] أبو يوسف عن عبيدة ، عن إبراهيم ، أنه قال : التكبير على المسافرين وعلى المقيمين ، وعلى الذى يصلى وحده ، وفى جماعة ، وعلى المرأة ، وبه يأخذ .

[٣١٦٧] مجالد عن عامر مثله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا سُبِقَ الرجل بشىء من الصلاة / فى أيام التشريق فسلم الإمام وكبر ، لم يكبر المسبوق بشىء من الصلاة، وقضى الذى عليه ، فإذا ٨٨/ ب ظ (١٥)

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣١٦٦ـ٣١٦٧] لم أعثر عليهما .

سلم كبر ، وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة ، إنما هو ذكر بعدها ، وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة ، وهذا ليس من الصلاة . ويكبر فى أيام التشريق المرأة ، والعبد ، والمسافر ، والمصلى منفرداً وغير منفرد ، والرجل قائمًا ، وقاعداً ، ومضطجعًا، وعلى كل حال .

[٣١٦٨] وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه ، فإن أبا حنيفة / رحمة الله عليه كان يقول : يسجد معه ، ولا يعتد بتلك الركعة . أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ . ٩٠٥/ب ص

وكان ابن أبى ليلى يقول : يركع ، ويسجد ، ويحتسب بذلك من صلاته .

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ينهى عن القنوت فى الفجر، وبه يأخذ . ويُحَدِّث به :

[٣١٦٩] عن رسول الله ﷺ أنه لم يقنت إلا شهرا واحداً حارب حيًا من المشركين، فقنت يدعو عليهم ، وأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل ، وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت(١) فى سفر ولا فى حضر،وأن عمر بن الخطاب لم / يقنت (٢) ، وأن ابن عباس رضي الله عنه لم يقنت،وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يقنت،وقال: يا أهل العراق، ٨٩/أ ظ(١٥)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

[٣١٦٨] لم أعثر عليه .

[٣١٦٩] * الآثار لأبى يوسف : (ص ٧٠ ـ ٧٢) روى فى ذلك تلك الروايات عن أبى حنيفة :

١ ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن النبى ﷺ أنه لم يقنت فى الفجر إلا شهراً واحداً حارب حيًا من المشركين قنت يدعو عليهم لم ير قانتًا قبلها ولا بعدها . وهذا مرسل .

٢ ـ وعن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبى ﷺ مثله .

٣ ـ وعن حماد ، عن إبراهيم أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى .

٤ ـ وعن حماد ، عن إبراهيم ، أن عليًا رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية رضي الله عنه حين حاربه ، فأخذ أهل الكوفة عنه ، وقنت معاوية يدعو على علىّ ، فأخذ أهل الشام عنه .

٥ ـ وعن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه كان يقنت إذا حارب ، ويدع القنوت إذا لم يحارب .

٦ ـ وعن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : صحبت عمر رضي الله عنه ستين لم أره قانتًا فى سفر ولا حضر.

٧ ـ وعن الصلت بن بهرام ، عن حوط ، عن أبى الشعثاء ،عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأبى الشعثاء : أتبثت أن إمامكم بالعراق يقوم فى آخر ركعة من الفجر لا تالى قرآن ، ولا راكع.

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ٤٣ ـ ٤٤) باب القنوت فى الصلاة ـ فيه بعض هذه الروايات عن أبى حنيفة ، وفيه أيضًا عن أبى حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا ـ يعنى فى صلاة الفجر .

أنبئت أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكع ، يعنى بذلك القنوت . وأن عليًا عليه السلام قنت فى حرب يدعو على معاوية ، فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك ، وقنت معاوية بالشام يدعو على على عليه السلام ، فأخذ أهل الشام عنه ذلك . وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يرى القنوت فى الركعة الأخيرة بعد القراءة ، وقبل الركوع فى الفجر.

[٣١٧٠] ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قنت بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ، نشكرك (١) ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من

(١) « الخير نشكرك » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣١٧٠] * شرح معانى الآثار : (١ / ٢٥٠) الصلاة ـ عن أبى بكرة ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١١٠ ـ ١١٥) كتاب الصلاة ـ باب القنوت ـ عن رجل عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عمر كان يقنت فى الفجر بسورتين . (رقم ٤٩٧٢) .

وأظن أن متنه هو هذا الذى عند الطحاوى .

وعن معمر ، عن على بن زيد بن جدعان ، عن أبى رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع ... نحوه .

وفيه زيادة : « اللهم عذب الكفرة ، وألق فى قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رجزك ، وعذابك ، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة نبيك ، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق ، واجعلنا منهم ». (رقم ٤٩٦٨) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب فى القنوت أنه كان يقول ... فذكر نحوه .

قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح ، وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود ، وأنه يوتر بهما كل ليلة ، وذكر أنه يجهر بالقنوت فى الصبح (رقم ٤٩٦٩) .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وقد صرح ابن جريج هنا بالتحديث .

وعن الثورى ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران عن أبى بن كعب أنه كان يقول : فذكر نحو ما هنا . (رقم ٤٩٧٠) .

وميمون بن مهران لم يسمع من أبى. وعن الحسن بن عمارة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلى أن عليًا كان يقنت بهاتين السورتين فى الفجر غير أنه يقدم الآخرة، ويقول ... فذكر نحوه .

غير أنه قدم الجزء الثانى من الدعاء على الجزء الأول كما قال .

ثم قال : قال الحكم : وأخبرنى طاوس أنه سمع ابن عباس يقول : قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين ، إلا أنه قدم التى أخر علىّ ، وأخر التى قدم علىّ والقول سواء . (رقم ٤٩٧٨) .

يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونَحْفِد (١) ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار مُلْحِق ، وكان يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بهذا الحديث ، ويحدث عن علي عليه السلام أنه قنت .

قال الشافعي رضي الله عنه :ومن أدرك الإمام راكعًا فكبر ولم يركع حتى يرفع الإمام رأسه، سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود ؛ / لأنه لم يدرك ركوعه . ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأنه لم يدركها مع الإمام ، ولم يقرأ لها ، فيكون صلى لنفسه فقرأ ، ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام . ٨٩ / ب ظ(١٥)

ويقنت في صلاة الصبح بعد الركعة الثانية .

[٣١٧١] قنت رسول الله ﷺ ولم يترك علمناه القنوت في الصبح قط ، وإنما قنت

---

(١) نَحْفِد: نسرع ، والمراد الإسراع إلى الطاعة .

[٣١٧١] * حم : (٣ / ١٦٢) مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ـ عن عبد الرزاق ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١١٠) باب القنوت ـ عن أبي جعفر به .(رقم ٤٩٦٤) .

*شرح معاني الآثار : (١/ ٢٤٤) الصلاة ـ من طريق أبي نعيم ، عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسًا عند أنس بن مالك فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا فقال : ما زال . . . الحديث .

* قط : (٢ / ٣٩) الصلاة ـ من طريق عبيد الله بن موسى وأبي نعيم ، عن أبي جعفر به .

قال ابن حجر : وصححه الحاكم في كتاب القنوت . (التلخيص ١ / ٢٤٤) .

وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٤٥) : ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسى ، فقد بين إسحاق بن راهويه في مسنده سبب ذلك ، ولفظه : عن الربيع بن أنس قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس، وقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا .

أقول : أبو جعفر الرازي : وثقه بعضهم وبين بعضهم أنه صدوق يخطئ، وله شاهد من طريق أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن البصري عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته ، وصليت مع عمر . . .

رواه :

* قط : (٢ / ٤٠) في الصلاة .

كما رواه من طريق قريش بن أنس عن عمرو بن عبيد به .

ومن طريق قريش بن أنس عن إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد كلاهما عن الحسن،عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأحسبه ورابع حتى فارقتهم .

ومن طريق قريش بن أنس عنهما ولم يذكر « عثمان ولا الرابع » وقال : قال أيوب السختياني : كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث .

وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٤٥):عمرو بن عبيد رأس القدرية ،ولا يقوم بحديثه حجة .=

النبى ﷺ حين جاءه قتل أهل بئر مَعُونة خمس عشرة ليلة يدعو على قوم من المشركين فى الصلوات كلها ، ثم ترك القنوت فى الصلوات كلها (١) ، فأما فى صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه (٢) ، بل نعلم أنه قنت فى الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد .

[٣١٧٢] وقد قنت بعد رسول الله ﷺ فى الصبح (٣) أبو بكر ، وعمر ، وعلى بن أبى طالب رضي الله عنهم كلهم بعد الركوع ، وعثمان رضي الله عنه فى بعض إمارته ، ثم قدم القنوت قبل (٤) الركوع ، وقال : ليدرك من سبق بالصلاة الركعة .

---

(١) « كلها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « تركها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فى الصبح » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

= * شرح معانى الآثار للطحاوى : (١ / ٢٤٣) فى الصلاة ـ من طريق أبى معمر به .
قال ابن حجر : ورواه الحسن بن سفيان ، عن جعفر بن مهران ، عن عبد الوارث عن عمرو ، عن الحسن ، عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت فى صلاة الغداة حتى فارقته ، وخلف أبى بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك .
قال ابن حجر فى التلخيص : وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد ، عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم .
ثم قال : فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا يقوم بمثل هذا حجة .(١ / ٢٤٥) .
[٣١٧٢] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٠٩) الصلاة ـ باب القنوت ـ عن أبى جعفر ، عن قتادة قال : قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع؛ لأن يدرك الناس ركعة .
* مختصر قيام الليل للمروزى : (ص ١٣٧) عن محمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن حميد ، عن أنس به .
وهذا الإسناد صحيح . (الإرواء ٢ / ١٦١) .
* خ : (١ / ٣١٥ ـ ٣١٦) (١٤) كتاب الوتر ـ (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده ـ عن مسدَّد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : سئل أنس : أقنت النبى ﷺ فى الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل له : أو قنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً (رقم ١٠١) .
* م : (١ / ٤٦٨) (٥) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت ـ من طريق إسماعيل ، عن أيوب به . (رقم ٢٩٨ / ٦٧٧)
قال البيهقى فى المعرفة :هذا أولى مما روى عن عاصم الأحول ،عن أنس فى القنوت قبل الركوع ، وأن القنوت بعده إنما كان شهراً .
وما روى عن عبد العزيز بن صهيب فى بعض هذا المعنى ؛ لأن محمد بن سيرين أحفظ من روى حديث القنوت وأفقههم .
هذا وقد جمع البخارى بين الحديثين ، وترجم بقوله : « باب القنوت قبل الركوع وبعده » كما سبق فى التخريج منذ قليل . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٦] باب صلاة الخوف (١)

[٣١٧٢م] قال (٢) : وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه يقول فى صلاة الخوف : يقوم الإمام وتقوم معه طائفة ، فيكبرون مع الإمام ركعة ، وسجدتين ، ويسجدون معه فينفتلون (٣) من غير / أن يتكلموا حتى يقفوا بإزاء العدو ، ثم تأتى الطائفة التى كانت بإزاء العدو فيستقبلون التكبير ، ثم يصلى (٤) بهم الإمام ركعة أخرى وسجدتين ، ويسلم الإمام فينفتلون (٥) هم من غيرتسليم ، ولا يتكلمون فيقومون بإزاء العدو ، وتأتى الأخرى فيصلون ركعة وحدهم ثم يسلمون ، وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢].

٩٠/أ
ظ (١٥)

وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس ، وإبراهيم النخعى .

---

(١) « باب صلاة الخوف » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) :« فيصلون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « فيصلى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) :« فينقلبون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١٧٢م]* الآثار لأبى يوسف : (ص ٧٥ ـ ٧٦) باب صلاة الخوف ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال فى صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام ، وطائفة بإزاء العدو ، فيكبر الإمام بالطائفة التى معه ، ويصلى بهم ركعة ، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو ، من غير أن يتكلموا ، والإمام مكانه ، وتأتى الطائفة التى بإزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعة أخرى ، حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام ، وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا بإزاء العدو ، فيجىء الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة ويسلمون . فذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ... ﴾ إلى آخر الآية [النساء : ١٠٢].

وعن أبى هند أن يزيد بن معاوية ، أو خليفة غيره كتب إلى أهل المدينة يسألهم عن صلاة الخوف ، فكتب إليه فيها بقول ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مثل قول إبراهيم النخعى .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ٣٩ ـ ٤٠) ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم مثله .

وعن أبى حنيفة قال : حدثنا الحارث بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، أما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة ؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام ، فقراءة الإمام لهم قراءة .وأما الطائفة الأخرى فإنهم يقضون ركعتهم بقراءة ؛ لأنها فاتتهم مع الإمام وهذا كله قول أبى حنيفة .

[٣١٧٣] وكان ابن أبى ليلى يقول : يقوم الإمام والطائفتان جميعًا إذا كان العدو بينهم وبين القبلة ، فيكبر ويكبرون ، ويركع ويركعون جميعًا ، ويسجد الإمام والصف الأول ، ويقوم الصف الآخر فى وجوه العدو ، فإذا رفع الإمام رفع [١] الصف الأول رؤوسهم وقاموا، وسجد الصف المؤخر، فإذا فرغوا من سجودهم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر [٢] ، وتأخر الصف الأول [٣] فيصلى بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك ، ويحدث بذلك ابن أبى ليلى ، عن عطاء بن أبى رباح / ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ. وكان ابن أبى ليلى يقول : إذا كان العدو فى دبر القبلة قام الإمام وصف معه مستقبل / القبلة ، والصف الآخر مستقبل العدو ، ويكبر ويكبرون جميعًا ، ويركع ويركعون جميعًا [٤] ، ثم يسجد الصف الذى مع الإمام سجدتين ثم ينفتلون فيستقبلون العدو ، ويجىء [٥] الآخرون فيسجدون ويصلى بهم الإمام جميعًا [٦] الركعة الثانية فيركعون جميعًا [٧] ثم يسجد ومعه [٨] الصف الذى معه ثم ينفتلون [٩] فيستقبلون العدو ، ويجىء الآخرون فيسجدون ويفرغون ، ثم يسلم الإمام وهم جميعًا .

٩٠ / ب
ظ (١٥)

١/ ٩٠٦
ص

[٣١٧٤] قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا صلى الإمام صلاة الخوف مسافرًا جعل طائفة من أصحابه بينه وبين العدو ، وصلى بطائفة ركعة ثم ثبت قائمًا يقرأ ، وصلوا لأنفسهم الركعة التى بقيت عليهم ، وتشهدوا، وسلموا ، ثم انصرفوا وقاموا بإزاء العدو [١٠] .

---

(١) « رفع » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٢) فى (ظ) : « الصف الآخر » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « وتأخر الصف الأول »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « ويركع ويركعون جميعًا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) فى (ص) : « ثم ينفتلون فيكون مستقبلى العدد ثم يجىء »، وفى (ظ) : « ثم ينفتلون فيكونون مستقبلى العدو ثم يجىء » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « جميعًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) « الركعة الثانية فيركعون جميعا » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « ويسجد معه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ص) :« ينقلبون »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ص) :« وقاموا إلى العدد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١٧٣] * م : (١ / ٥٧٤ ـ ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق عبد الله بن نمير ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء عن جابر نحوه (رقم ٣٠٧ / ٨٤٠) .
[٣١٧٤] سبق برقم [٤٧٧] فى كتاب صلاة الخوف ـ كيف صلاة الخوف ، وهو متفق عليه من حديث مالك ، وقد رواه فى الموطأ .

وجاءت الطائفة التى كانت بإزاء العدو فكبروا لأنفسهم ، وصلى بهم الركعة التى كانت بقيت / عليه . فإذا جلس فى التشهد قاموا فصلوا الركعة التى بقيت عليهم ، ثم جلسوا فتشهدوا . فإذا رأى الإمام أن قد قضوا تشهدهم سَلَّمَ بهم . وبهذا المعنى صلى النبى ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرِّقَاع ، وقد روى عنه فى صلاة الخوف خلاف هذا ، وهذا مكتوب فى كتاب الصلاة . ٩١ / أ ظ(١٥)

[٣١٧٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لا حائل بينه وبينهم ، ولا سترة ،وحيث لا يناله النَّبل،وكان العدو قليلا مأمونين وأصحابه كثيراً ، وكانوا بعيداً منه لا يقدرون فى السجود على الغارة عليه قبل أن يصيروا إلى الركوب أو الامتناع ، صلى بأصحابه كلهم . فإذا ركع ركعوا كلهم ، وإذا رفع رفعوا كلهم معًا (١) ، وإذا سجد سجدوا معًا (٢) ، إلا صفًا يكونون على رأسه قيامًا . فإذا رفع رأسه من السجدتين فاستوى قائمًا أو قاعداً فى شىء (٣) اتبعوه ، فسجدوا ، ثم قاموا بقيامه ، وقعدوا بقعوده . / وهكذا صلى رسول الله ﷺ فى غزاة الحُدَيْبِيَة بعُسْفَان ، وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة ، وكان خالد فى مائتى فارس مُنْتَبِذاً (٤) من النبى ﷺ فى صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شَجَر ، والنبى ﷺ فى ألف وأربعمائة (٥) ، ولم يكن خالد فيما نرى يطمع (٦) بقتالهم ، وإنما كان (٧) طليعة يأتى بخبرهم . ٩١ / ب ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جهر (٨) الإمام فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة عمداً ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : قد أساء وصلاته تامة . وكان ابن أبى ليلى يقول : يعيد بهم الصلاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جهر الإمام فى الظهر ،أو العصر،أو خافت فى المغرب أو

---

(١) « معا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٢) فى (ب) : « سجدوا كلهم » ،وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٣) فى (ب) : « فى مثنى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) منتبذا : مُتَحَيِّا ، يقال : انتبذ عن قومه : تَنَحَّى .
(٥) فى (ص) : « فى أربع وأربعمائة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « طمع »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٧) فى (ص) :« كانت »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ص) :« وإذا حضر »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١٧٥] سبق برقم [٤٨٠] فى كتاب صلاة الخوف ـ إذا كان العدو وجاه القبلة ، وقد رواه أبو داود ، وهو صحيح .

العشاء ، فليس عليه إعادة ، وقد أساء إن كان عمدًا . وإذا صلى الرجل أربع ركعات بالليل ولم يسلم فيها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا بأس بذلك . وكان ابن أبي ليلى يقول : أكره ذلك له حتى يسلم فى كل ركعتين ، وبه يأخذ .

[٣١٧٦] قال الشافعي رحمة الله عليه : صلاة الليل والنهار من النافلة سواء ، يسلم فى كل / ركعتين ، وهكذا جاء الخبر الثابت (١) عن النبى ﷺ فى صلاة الليل . ١ / ٩٢ ظ (١٥)

[٣١٧٧] وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله فى صلاة النهار ، ولو لم يثبت كان إذ أمر رسول الله ﷺ فى صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولا فى الخبر عنه ، أنه أراد ـ والله أعلم ـ الفرق بين الفريضة والنافلة . ولا تختلف النافلة فى الليل والنهار ، كما لا تختلف المكتوبة فى الليل والنهار ؛ لأنها موصولة كلها .

قال : وهكذا ينبغى أن تكون النافلة فى الليل والنهار .

---

(١) « الثابت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣١٧٦] * خ : (١ / ٣٥٣) (١٩) كتاب التهجد ـ (١٠) باب كيف صلاة النبى ﷺ ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن رجلا قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : « مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » (رقم ١١٣٧) .

* م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر نحوه . (١٤٥ / ٧٤٩) .

[٣١٧٧] * د : (٢ / ١٩٣) (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٠١) باب صلاة النهار ـ عن عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، عن يَعْلى بن عطاء ، عن على بن عبد الله البارقى ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . (رقم ١٢٨٩) .

* ت : (١ / ٥٨٩ ـ ٥٩٠) أبواب الصلاة ـ (٦٥) باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ عن محمد ابن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة به ، وقال : « اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم » .

« وروى عن عبد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ نحو هذا » .

« والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

« وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار » .

« وقد روى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعًا » (رقم ٥٩٧) .

هذا ، وقد قال النسائى : هذا الحديث عندى خطأ [أى صلاة الليل والنهار مثنى] (السنن ٣ / ٢٢٧) عقب رقم (١٦٦٦) .

* ابن حبان : (الإحسان ٦ / ٢٤١) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب النوافل ـ من طريق غندر ، عن شعبة به مرفوعًا . (رقم ٢٤٩٤) .

وانظر أرقام (٢٤٥٣ ، ٢٤٨٢ ـ ٢٤٨٣) بالإسناد نفسه .

قال الشافعي رحمه الله : والتكبير على الجنائز أربع ، وما علمت أحداً حفظ عن النبي ﷺ من وجه يثبت مثله أنه كبر إلا أربعًا ، وكان أبو حنيفة يكبر على الجنائز أربعًا ، وكان ابن أبي ليلى يكبر خمسًا على الجنائز .

٩٢ / ب ظ(١٥) قال الشافعي رضي الله عنه : ويجهر في الصلاة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قبل أم القرآن ، وقبل السورة التي بعدها . فإن / جمع في ركعة سوراً جهر / بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قبل كل سورة ، وكان أبو حنيفة رحمه الله يكره أن يجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا جهرت فحسن ، وإذا أخفيت فحسن.

٩٠٦/ب ص

قال :

[٣١٧٨] وذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل توضأ ومسح على خفيه من حدث ، ثم نزع الخفين ، قال : يصلي كما هو . وحدث بذلك عن الحكم عن إبراهيم ، وذكر أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يصلي حتى يغسل رجليه ، وبه يأخذ أبو حنيفة (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا صلى الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعهما ، أحببت له ألا يصلي حتى يستأنف الوضوء ؛ لأن الطهارة إذا انتقضت عن عضو احتملت أن تكون على الأعضاء كلها . فإذا (٢) لم يزد على غسل رجليه أجزأه .

[٣١٧٩] وقد روى عن ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق ، ثم دعي لجنازة

---

(١) « أبو حنيفة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : « فإن »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٧٨] * الآثار لأبي يوسف : (ص ١٦) باب المسح على الخفين ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يتوضأ ويمسح على الخفين ، ثم ينزع أحدهما : إنه يغسل قدميه ويصلي .

* الآثار لمحمد :(ص ٣) باب المسح على الخفين ـ عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا كنت على مسح وأنت على وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك .قال محمد : وهو قول أبي حنيفة . وبه نأخذ .

[٣١٧٩] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٩٦ ـ ١٩٧) الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ، ثم ذهب للحاجة ، ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه . وإن كان يقول : أمر بذلك عمر (رقم ٧٦٦) .

وعن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مثله. (رقم ٧٦٧) .

فمسح على خفيه وصلى .

[٣١٨٠] وذكر عن الحكم أيضًا عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بعدِّ الآى [١] فى الصلاة .

قال : ولو ترك عدّ الآى [٢] فى الصلاة كان / أحب إلى ، وإن كان إنما يعدها عقدًا ولا يلفظ بعددها لفظًا ، لم يكن عليه شىء . وإن لفظ بشىء من ذلك لفظًا فقال : واحدة ، وثنتان ، وهو ذاكر لصلاته انتقضت صلاته ، وكان عليه الاستئناف . ٩٣/أ ظ (١٥)

قال : وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل ، فإن أباحنيفة رضي الله عنه كان يقول : يتم ما قد بقى ، ولا يعيد على ما مضى . وبه يأخذ . وكان [٣] ابن أبى ليلى يقول : إن كان فى طلب الماء أو فى الوضوء فإنه [٤] يتم ما بقى [٥] ، وإن كان قد أخذ فى عمل غير ذلك أعاده على ما جف .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ورأيت المسلمين جاءوا بالوضوء متتابعًا نَسَقًا ، على مثل ما توضأ به النبى ﷺ . فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لغير عذر من انقطاع الماء وطلبه بنى على وضوئه . وإن قطعه [٦] بغير عذر حتى يتطاول ذلك فيكون معروفًا أنه أخذ فى عمل غيره ، فأحب إلى أن يستأنف ، وإن أتم ما بقى أجزأه .

[٣١٨١] ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن / عباس : أنه قال : لا يمسح وجهه من التراب فى الصلاة حتى يتشهد ويسلم ، وبه يأخذ . ٩٣/ب ظ (١٥)

[٣١٨٢] أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم : أنه كان يمسح التراب عن وجهه فى

---

(١) فى (ص، ظ) : « بعدد الآى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، ظ) : « عدد الآى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « فإنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « ومن قطعه »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣١٨٠] * الآثار لأبى يوسف : (ص ٣٥) باب افتتاح الصلاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه كره عدّ الآى فى الصلاة .
[٣١٨١] لم أعثر عليه .
[٣١٨٢] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص : ٢٣) باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد قال : رأيت إبراهيم يصلى فى المكان الذى فيه الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف . =

الصلاة قبل أن يسلم ، وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى بذلك بأسًا وبه يأخذ.

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو ترك المصلى مسح وجهه من التراب حتى يسلم ، كان أحب إليّ.

قال الربيع [١] : فإن فعل فلا شيء عليه .

[٢٧] باب الزكاة

قال الشافعي [٢] رحمة الله عليه : وإذا كان على رجل دين ألف درهم ، وله على الناس دين ألف درهم ، وفي يده ألف درهم ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس عليه زكاة فيما في يديه حتى يخرج دينه فيزكيه. وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه فيما في يديه الزكاة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كانت في يدي رجل ألف درهم وعليه مثلها ، فلا زكاة عليه . وإن كانت المسألة بحالها وله دين ألف درهم . فلو عجل الزكاة كان أحب إلى ، وله أن يؤخرها حتى يقبض ماله ، فإن قبضه زكى مما / في يديه ،وإن تلف لم يكن عليه فيه زكاة . ٩٤ / أ ظ (١٥)

قال الربيع :آخر قول الشافعي: إذا كانت في يده [٣] ألف وعليه ألف، فعليه الزكاة .

قال الربيع : من قِبَل أن الذي في يده [٤] إن تلف كان منه ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء تصدق بها ، فلما كانت في جميع أحكامها مالا من ماله ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] كانت عليه فيها الزكاة .

[٣١٨٣] قال : وكان ابن أبي ليلى يقول : زكاة الدين على الذي هو عليه ، فقال

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفي (ص) : « قال »، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣، ٤) في (ب) : « يديه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= قال محمد : لا نرى بأسًا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم ؛ لأن تركه يؤذي المصلي ، وربما يشغله عن صلاته ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

* الآثار لأبي يوسف : (ص : ٦٧) أبواب ما يكره في الصلاة وما يبطلها ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان ربما مسح جبهته من التراب وهو في الصلاة .

[٣١٨٣]* الآثار لأبي يوسف:(٨٨) الزكاة ـ عن أبي حنيفة،عن حماد،عن إبراهيم:في الرجل يكون له الدين ؟=

أبو حنيفة رحمة الله عليه : بل هو [١] على صاحبه الذى هو له إذا خرج . وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام وبهذا يأخذ .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان للرجل دين على الناس . فإن كان حالا وقد حال عليه حول [٢] فى يدى الذى هو عليه ، أو أكثر من حول ، فإن كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزكاة . وهو كمال له وديعة فى يدى رجل، عليه / أن يزكيه إذا / كان قادراً عليه ، وإن كان لا يدرى لعله سيفلس له به ، أو كان متغيبًا عنه ، فعليه إذا كان حاضراً طلبه منه بألح ما يقدر عليه ، فإذا نَضَّ [٣] فى يديه فعليه الزكاة لما مضى فى يديه من السنين ، فإن تلف قبل أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه . وهكذا إذا كان صاحب الدين متغيبًا عنه ، قال: وإذا كانت أرض من أرض الخراج ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول: ليس فيها عشر ، لا يجتمع عشر وخراج ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه فيها العشر مع الخراج .

١ / ٩٠٧ ص ٩٤ / ب ظ(١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا زرع الرجل أرضًا من أرض الخراج فعليه فى زرعها العشر ، كما يكون عليه فى زرع أرض لرجل تكاراها منه ، وهى لذلك الرجل ، أو هى صدقة موقوفة . قال : وإذا كانت الأرض من أرض العشر .

[٣١٨٤] فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : فى كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغَلَّة العشر ونصف / العشر،

١ / ٩٥ ظ (١٥)

---

(١) فى (ب) : « هى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « الحول »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) نضَّ فى يديه : أصبح ناجزًا فى يديه . (القاموس) .

= قال : زكاته عليه .

* الآثار لمحمد : (٦٠) الزكاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى رجل أقرض رجلا ألف درهم ؟ قال : زكاتها على الذى يستعملها ويتنفع بها .

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا؛ ولكنا نأخذ بقول على: زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاها لما مضى.

[٣١٨٤] الآثار لأبى يوسف : (ص : ٩٠) الزكاة ـ عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : فى كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أو سقى سيحًا العشر ، وفيما سقى بغرب أو دالية نصف العشر .

* الآثار لمحمد : (ص : ٦٢) باب زكاة الزرع والعشر ـ عن حماد به .

وقال محمد عَقِبَهُ : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ،وأما فى قولنا فليس فى الخضر صدقة ، والخضر : البقول ، والرطاب ، وما لم يكن له ثمرة باقية ؛ نحو البطيخ ، والقثاء ، والخيار ، وما كان من الحنطة، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وأشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق .

قال : والوسق : ستون صاعًا ، والصاع القفيز الحجاجى وربع الهاشمى ؛ وهو ثمانية أرطال .

والقليل والكثير فى ذلك سواء ، وإن كانت حزمة من بقل ، وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وكان ابن أبى ليلى يقول: ليس فى شىء من ذلك عشر إلا فى الحنطة، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ولا يكون فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق فصاعداً ، والوَسْق عندنا : ستون صاعًا ، والصاع مختوم بالحجاجى ، وهو ربع بالهاشمى الكبير ، وهو ثمانية أرطال ، والمُدُّ رطلان ، وبه يأخذ . وقال أبو يوسف رحمه الله : ليس فى البقول ، والخضراوات عشر ، ولا أرى فى شىء من ذلك عشراً إلا الحنطة ، والشعير ، والحبوب ، وليس فيه شىء حتى يبلغ خمسة أوسق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا زرع الرجل أرضًا من أرض العشر فلا زكاة عليه فيها (١) حتى يكون فيما يخرج (٢) منها خمسة أوسق من كل صنف مما أخرجت فيه (٣) الزكاة ، وذلك ثلثمائة صاع بصاع النبى ﷺ (٤).

قال الشافعى رضي الله عنه: وليس فى الخضر زكاة ، والزكاة فيما اقْتِيتَ ويَبِسَ / وادُّخِر مثل : الحنطة ، والذرة ، والشعير، والزبيب ، والحبوب التى فى هذا المعنى ، التى ينبت الناس . ٩٥/ب ظ(٥)

[٣١٨٥] قال : وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : إذا حال عليها (٥) الحول ففيها مُسِنَّة ، وربع عُشْر مُسِنَّة ، وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة . وأظنه حدثه أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا شىء فى الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين بقرة ، وبه يأخذ.

[٣١٨٦] وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا شىء فى الأوقاص ، والأوقاص

---

(١) « فيها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب ، ص) : « حتى يخرج »، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « أخرجت مما فيه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) الصاع النبوى الشرعى عند الحنفية ٣٢٩٦ جرامًا، وعند الشافعية والحنابلة والمالكية ٢١٧٥جراما من القمح.
(٥) فى (ص ، ظ) : « عليه »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٨٥] * الآثار لأبى يوسف : (ص : ٨٦) الزكاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ؛ جذع أو جذعة ، فما زاد فلاشىء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، فما زاد فبحساب ذلك .
* الآثار لمحمد : (ص : ٦٥) باب زكاة البقر ـ عن إبراهيم نحوه .
ثم قال :« وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة» .
« وأما فى قولنا فليس فى الزيادة على الأربعين شىء حتى تبلغ البقر ستين فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان ، والتبيع الجذع الحولى ، والمسنة الثنية فصاعداً » .
[٣١٨٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٣) كتاب الزكاة ـ باب البقر ـ عن الثورى عن ابن أبى ليلى ، عن =

عندنا ما بين الفريضتين ، وبه يأخذ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وليس فى البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تَبِيع [١] ، ثم ليس فى الزيادة على الثلاثين صدقة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة [٢] ، ثم ليس فى زيادتها شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، ثم ليس فى الفضل على الستين صدقة حتى / تبلغ سبعين ، فإذا بلغت ٩٦/ أ ظ(١٥)
سبعين ففيها تَبِيع ومُسِنَّة ، ثم ليس فى الفضل على السبعين صدقة حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغت الثمانين ففيها مستان ، ثم هكذا صدقتها وكل صدقة من الماشية ، فلا شيء فيها[٣] فيما بين الفريضتين . وكل ما كان فوق الفرض الأسفل لم يبلغ الفرض الأعلى ، فالفضل فيه عفو ، صدقته صدقة الأسفل .

قال : وإذا كان للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم ، فحال عليها الحول ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول فى الزكاة : يضيف أقل الصنفين إلى أكثرهما ثم يزكيه ، إن كانت الدنانير أقل من عشرة دراهم / بدينار تُقَوَّم الدراهم دنانير ، ثم يجمعها جميعًا ٩٠٧/ ب ص
فتكون أكثر من عشرين مثقالا من الذهب ، فيزكيها [٤] فى كل عشرين مثقالا نصف مثقال، فما زاد فليس فيه شيء من الزكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، فيكون فيها [٥] عشر مثقال . وإذا كانت الدنانير أكثر من عشرة دراهم بدينار ، قوم الدنانير دراهم وأضافها إلى / الدراهم فتكون أكثر من مائتى درهم ، ففى كل مائتين خمسة دراهم ، ولا شيء فيما ٩٦ / ب ظ (١٥)

---

(١) التَّبِيع : ولد البقرة فى السنة الأولى ، والأنثى تبيعة .
(٢) المُسِنَّة : هى من طلعت ثنيتها .
(٣) « فيها » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « فيزكيهما »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « فيها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

= الحكم ، عن معاذ أنه سأل النبى ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وما بين الأربعين إلى الخمسين فقال : ليس فيها شيء .
وهو مرسل .
* قط : (٢ / ٩٩) كتاب الزكاة ـ من طريق بقية ، عن المسعودى ، عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس (رقم٢٢) .
* كشف الأستار : (١ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣) كتاب الزكاة ـ باب زكاة البقر ـ بإسناد الدارقطنى ، وقال: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم ، عن طاوس مرسلا ، ولم يتابع بقية على هذا أحد .
ورواه الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن طاوس عن ابن عباس . والحسن لا يحتج بحديثه إذا انفرد به .والوَقْص: ما بين الفريضتين فى الصدقة . (القاموس) .

زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهمًا ، فإذا بلغت ففي كل أربعين درهما [١] زادت بعد المائتين درهم . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالا ، وتبلغ الفضة مائتي درهم،ولا يضيف بعضها [٢] إلى بعض،ويقول [٣] : هذا مال مختلف بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون بقرة وأربعة أبعرة ، فلا يضاف بعضها [٤] إلى بعض .

[٣١٨٧] وقال ابن أبي ليلى : ما زاد على المائتي الدرهم [٥] والعشرين المثقال من شيء فبحساب ذلك ما كان من قليل أو كثير ، وبهذا يأخذ في الزيادة . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ أربعين درهمًا ، وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[٣١٨٨] وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يُقَوَّم ذهب ولا فضة [٦] ، إنما الزكاة على

---

(١) « درهما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) في (ص ، ظ) : « بعضه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص، ظ) : « ويقولون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص ، ظ) : « بعضه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص ، ظ) : « درهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « الذهب ولا الفضة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١٨٧] * الآثار لأبي يوسف : (ص : ٨٨ ـ ٨٩) الزكاة ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ،عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين ففيها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك. وبه عن إبراهيم أنه قال : ليس في أقل من مائتي درهم صدقة ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .

* الآثار لمحمد : (ص : ٥٩) باب زكاة الذهب والفضة ـ عن أبي حنيفة به .

ثم قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كله إلا في خصلة واحدة ؛ فما زاد على مائتي درهم فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهمًا ، فيكون فيها درهم ، فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شيء ، حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، فيكون بحساب ذلك .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٨٨) كتاب الزكاة ـ باب صدقة العين ـ عن هشام بن حسان ، عن أنس ابن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على الأيلة . قال : قلت : بعثتني على شر عملك ، قال : فأخرج لي كتابًا من عمر بن الخطاب :خذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهما (رقم ٧٠٧٢) .

وعن الثوري ومعمر ، عن أيوب ، عن أنس بن سيرين مثله (رقم ٧٠٧٣) .

[٣١٨٨] * جه : (١ / ٥٧١) (٨) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الورق والذهب ـ من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد ، عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل . =

وزنه ، جاءت بذلك السنة . إن كان له منها [١] خمسة عشر مثقالا ذهبًا لم يكن عليه فيها / زكاة ، ولو كان قيمتها ألف درهم ؛ لأن الحديث إنما جاء في عشرين مثقالا . ولو كان له مع ذلك أربعون درهمًا لم يزكه حتى يكون خمسين درهمًا ، فإذا كمل من الأخرى أوْجَبْتُ [٢] فيه الزكاة ، وكذلك لو كان نصفًا من هذا ونصفًا من هذا ففيه الزكاة ، فيضيف بعضه إلى بعض ، ويخرجه دراهم أو دنانير . وإن شاء زكى الذهب بحصته والفضة بحصتها [٣] ، أى ذلك فعل أجزأه . ولو كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ،

٩٧/ أ
ظ (١٥)

(١) « منها » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) في (ص ، ظ) : « وجبت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ب) : « الذهب والفضة بحصتهما »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= * د : (٢ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣) (٣) كتاب الزكاة ـ(٤) باب في زكاة السائمة ـ من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ـ وسمى آخر ـ عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ـ فما زاد فبحساب ذلك » .

قال : فلا أدري أعَلِيٌّ يقول : « فبحساب ذلك »، أو رفعه إلى النبي ﷺ. (رقم ١٥٦٧ عوامة) .

قال ابن حجر في بلوغ المرام : هو حسن ، وقد اختلف في رفعه (ص ٢٠٤ رقم ٦٢٧) .

أقول : إن الموقوف في هذا له حكم المرفوع. والله عز وجل وتعالى أعلم .

لكن نبه ابن حجر في التلخيص أن جريرًا لم يسمعه من أبي إسحاق بينهما الحسن بن عمارة (٢/ ١٧٤).

ومن طريق أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَة ؛ من كل أربعين درهمًا درهمًا ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .[والرِّقَةُ: الفضة].

قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش ، عن أبي إسحاق ـ كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي عليه السلام ، عن النبي ﷺ مثله .

* ابن زنجويه ـ الأموال : (٣ / ٩٨٧) زكاة الحلي ـ عن العَرْزَمي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده رفعه : « ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شيء ، وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال » .

* م : (٢ / ٦٧٣ ـ ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة ـ أول الكتاب ـ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقٍ صدقة » . (رقم ١ / ٩٧٩) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة » (رقم ٦ / ٩٨٠) .

وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضًا فتصير كلها صالحة للحجة ، إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وفي كلها يتضح أن رسول الله ﷺ جعل الزكاة في الذهب والفضة على الوزن ـ كما قال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى .

زكى المائتى الدرهم بخمسة دراهم ، وزكى العشرة المثاقيل بربع مثقال .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت لرجل عشرة مثاقيل ذهبًا ومائة درهم ، فحال عليها الحول ، فلا زكاة فيها ، ولا يضم الذهب إلى الوَرِق ، وهو صنف غيرها يحل الفضل فى بعضها يدا بيد، كما لا يضم التمر إلى الزبيب ، والتمر بالزبيب أشبه من الفضة بالذهب ، وأقرب ثمنًا بعضه من بعض وكما لا تضم الإبل إلى البقر ،/ ولا البقر إلى الغنم . ٩٧/ب ظ(١٥)

قال : ولو أن رجلا له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهبًا ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : إذا حال عليها الحول يضيف بعضه إلى بعض ويزكيه كله . وقال ابن أبى ليلى : هذان مالان مختلفان ، تجب الزكاة على الدراهم ، ولا تجب على الذهب . وقال أبو يوسف : فيه الزكاة كله ، ألا ترى أن التاجر يكون له المتاع للتجارة وهو مختلف فيقومه، ويضيف بعضه إلى بعض ، ويزكيه ، وكذلك الذهب والفضة .

[٣١٨٩] وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر رجلا تاجراً أن يُقَوِّم تجارته عند الحول فيزكيها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان له مائتا درهم وتسعة عشر مثقالاً ، زكى المائتين ، ولم يزك التسعة عشر مثقالاً ، كما يكون (١) له خمسة أوسق تمراً وخمسة أوسق زبيباً إلا صاعاً ، فيزكى التمر ولا يزكى الزبيب .

[٢٨] باب الصيام

قال الشافعى (٢) رضي الله عنه : وإذا اكتحل الرجل فى شهر رمضان ، / أو غير رمضان، وهو صائم ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا بأس بذلك ، وبه يأخذ . وكان ابن ٩٨/أ ظ(١٥)

(١) فى (ظ) : « مثقالا إلا كما يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣١٨٩] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٩٦) كتاب الزكاة ـ باب الزكاة من العروض ـ عن الثورى ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حماس ، عن حماس قال : مر علىّ عمر رضي الله عنه فقال : أدِّ زكاة مالك . قال : فقلت: ما لى مال أزكيه إلا فى الخِفَاف والأُدُم . قال : فقومه وأدِّ زكاته (رقم ٧٠٩٩) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ١٨٣) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ـ عن ابن نمير ، ويزيد بن هارون ، وعبدة ، عن يحيى بن سعيد به .

أبي ليلى يكره ذلك ، ويكره أن يدهن شاربه بدهن يجد طعمه وهو صائم .

قال الشافعي رضي الله عنه : لا بأس أن يكتحل الصائم ، وأن [١] يدهن شاربه ، ورأسه ، ووجهه ، وقدميه ، وجميع بدنه ، بأي دهن شاء؛ غالية أو غير غالية .

وإذا صام [٢] الرجل يوماً من شهر رمضان ، فشك أنه من شهر رمضان ، ثم علم بعد ذلك أنه من رمضان ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال [٣] : يجزيه وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يجزيه ذلك ، وعليه قضاء / يوم مكانه . ١/٩٠٨ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أصبح الرجل [٤] يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان ، فهذه نية كاملة له تؤدى عنه ذلك اليوم ، إن كان من شهر رمضان ، وإن لم يكن من شهر رمضان أفطر .

قال الربيع : قال الشافعي في موضع آخر : لا يجزيه؛ لأنه صام على الشك .

وإذا أفطرت / المرأة على الشك [٥] يوماً من رمضان متعمدة ، ثم حاضت في [٦] آخر النهار ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ليس عليها كفارة ، وعليها القضاء، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليها الكفارة ، وعليها القضاء . ٩٨/ب ظ (١٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أصاب الرجل [٧] امرأته في شهر رمضان ثم مرض الرجل في آخر يومه ، فذهب عقله ، أو حاضت المرأة ، فقد قيل : على الرجل عتق رقبة . وقيل : لا شيء عليه . فأما إذا سافر فإن عليه عتق رقبة .وذلك أن السفر شيء يحدثه فلا يسقط عنه ما وجب عليه بشيء يحدثه.

[٣١٩٠] قال : وإذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان ،

---

(١) « أن » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) في (ص ، ظ) : « وكان أبو حنيفة يقول : وإذا صام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص ، ظ) : « فإن أبا حنيفة كان يقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) « على الشك »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) « الرجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣١٩٠] انظر رقم [٩٢٥] في كتاب الصوم .

* والآثار لأبي يوسف : (ص : ١٧٥) في الصيام ـ عن أبي حنيفة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إنه قد أفطر يومًا من رمضان، فقال له النبي ﷺ: «أتقدر»

فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذانك [١] الشهران متتابعان ، ليس له أن يصومهما إلا متتابعين [٢] . وذكر أبو حنيفة نحواً من ذلك عن النبي ﷺ وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : ليسا بمتتابعين .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا لم يجد المجامع في شهر رمضان عتقًا فصام [٣]، لم يجز [٤] عنه إلا شهران متتابعان ، / وكفارته كفارة الظهار ، ولا يجزى عنه الصوم ولا الصدقة ، وهو يجد عتقًا . ٩٩/ أ ظ (١٥)

قال : وإذا توضأ الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهو صائم في رمضان ذاكرًا لصومه :

[٣١٩١] فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : إن [٥] كان ذاكرًا لصومه حين توضأ فدخل الماء حلقه فعليه القضاء ، وإن كان ناسيًا لصومه فلا قضاء عليه ، وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم . وكان [٦] ابن أبي ليلى يقول : لا قضاء عليه إذا توضأ لصلاة مكتوبة ، وإن كان ذاكرًا لصومه .

---

(١) في (ص ، ظ) :« ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ظ) : « يصومه إلا متتابعًا » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « فصام » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) في (ص ، ظ) :« يجزيه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص، ظ) :« إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص ، . ظ) :« قال : وكان »، ما أثبتناه من (ب) .

= على تحرير رقبة ؟ » قال : لا . قال : « أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : «أتقدر أن تطعم ستين مسكينًا ؟ » قال : لا . قال : فأعانه النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا من تمر ، فقال له :« تصدق بها » . فقال : ما بين لابتيها أهل بيت أحوج مني ومن عيالي . قال : « فكل ، وأطعم عيالك » .

[٣١٩١] * الآثار لأبي يوسف : (ص : ١٨٠) في الصيام ـ رقم (٨٢٣) ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء ، وهو ذاكر صومه أتم صومه ، وعليه يوم مكانه، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه أتم صومه وليس عليه قضاؤه .

* الآثار لمحمد : (ص : ٥٨) باب ما ينقض الصوم ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم ، فيسبقه الماء فيدخل حلقه . قال : يتم صومه ، ثم يقضي يومًا مكانه .

قال محمد : وبه نأخذ إن كان ذاكرًا لصومه، فإذا كان ناسيًا للصوم فلا قضاء عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

[٣١٩٢] وقد ذكر ذلك [١] عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إذا توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم [٢] ، فدخل الماء فى[٣] حلقه فلا شيء عليه ، وإن كان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا توضأ الرجل للصلاة وهو صائم فتمضمض ، ودخل الماء جوفه ، وهو ناس لصومه، فلا شيء عليه ، ولو شرب وهو ناس لم ينقض ذلك صومه ، وإذا كان ذاكرًا لصومه فدخل الماء / جوفه فأحب إلىَّ أن يعيد الصوم احتياطًا . وأما الذى يلزمه فلا يلزمه أن يعيد حتى يكون أحدث شيئًا من ازدراد ، أو فعل فعلا ليس له، دخل به الماء إلى جوفه [٤]. فأما إذا كان [٥] إنما أراد المضمضة ، فسبقه شيء فى حلقه بلا إحداث ازدراد ، تعمد به الماء إلا إدخال النفس وإخراجه ، فلا يجب عليه أن يعيد الصوم . وهذا خطأ [٦] فى معنى النسيان أو أخف منه .

٩٩/ب ظ (١٥)

[٢٩] باب فى الحج

قال الشافعى [٧] رضي الله عنه : وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : لا تُشْعَرُ البُدْن [٨] ، ويقول : الإشعار مُثْلَة . وكان ابن أبى ليلى يقول : الإشعار فى السنام من الجانب الأيسر

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « وهو صائم » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٤) فى (ب) :« دخل به الماء جوفه » ،وفى (ص) :« دخل الماء جوفه » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « إن كان »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « وقد أخطأ » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٧) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، ظ) : « وكان أبو حنيفة لا يشعر البدن » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٩٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ١٧٥) الصيام ـ باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائمًا فيدخل الماء جوفه ـ عن رجل ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس فى الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء ، وإن كان تطوعًا فعليه القضاء . (رقم ٧٣٨١) .
وعن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم مثله .(رقم ٧٣٨٢) .
وعن الثورى ، عن أبى هاشم أو غيره ، عن إبراهيم فى الرجل يتمضمض وهو صائم . . . فذكر مثله .
قال سفيان : والقضاء أحب إلىّ على كل حال . (رقم ٧٣٨٠) .

وبه يأخذ .

[٣١٩٣] قال الشافعى رحمة الله عليه : وتُشْعَرُ البدن فى أسنمتها ، والبقر فى أسنمتها أو مواضع الأسنمة ، ولا تشعر الغنم . والإشعار فى الصفحة اليمنى . وكذلك أشعر رسول الله ﷺ ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ : أنه أشعر (١) فى الشق الأيمن، وبذلك تركنا قول من قال: لا يُشْعِر إلا / فى الشق الأيسر (٢) .

١٠٠/ أ
ظ (١٥)

[٣١٩٤] وقد روى أن ابن عمر أشعر (٣) فى الشق الأيسر .

[٣١٩٥] أخبرنا مسلم (٤) بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يبالى فى أى الشقين (٥) أشعر ، فى الأيمن أو الأيسر .

قال : وإذا أهل الرجل بعمرة فأفسدها ، فقدم مكة وقضاها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يجزيه أن يقضيها من التنعيم ، وبه يأخذ (٦) . وكان ابن أبى

---

(١) الإشعار : هو أن يشق أحد جنبى سنامها حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى .
(٢) فى (ص ، ظ) :« قال : يشعر فى الشق الأيسر »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) :« ورى عن ابن عمر أنه أشعر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) :« مالك » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) « كان لا يبالى فى أى الشقين » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « وبه يأخذ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١٩٣] * م : (٢ / ٩١٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ـ من طريق شعبة عن قتادة ، عن أبى حسان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ،وسلت الدم ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (رقم ٢٠٥ / ١٢٤٣) .

[٣١٩٤] * ط : (١ / ٣٧٩) (٢٠) كتاب الحج ـ(٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة قلده،وأشعره بذى الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره، وذلك فى مكان واحد ، وهو موجه للقبلة ، يقلده بنعلين،ويشعره من الشق الأيسر. . .الأثر .

[٣١٩٥] * خ : (١ / ٥١٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٦) باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم .
قال البخارى : وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة ، يطعن فى شق سنامه الأيمن بالشفرة ، ووجهها قِبل القبلة باركة .
* السنن الكبرى : (٥ / ٢٣٢) كتاب الحج ـ باب الاختيار فى التقليد والإشعار ـ من طريق ابن وهب، عن مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا تنفر به فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن .وهكذا يثبت عنه الأمران كما روى الإمام الشافعى .

ليلى يقول : لا يجزيه (١) أن يقضيها إلا من ميقات (٢) بلاده .

٩٠٨/ب ص [٣١٩٦] قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أهَلَّ / الرجل بعمرة من ميقات فأفسدها ، فلا يجزيه أن يقضيها إلا من الميقات الذى ابتدأ منه العمرة التى أفسدها ، ولا نعلم القضاء فى شىء من الأعمال إلا بعمل مثله . فأما عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل ، وإنما يجزى قضاء الكل لا البعض . ومن قال : له أن يقضيها خارجًا من الحرم ، دخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار . وقد ظننت أنه إنما ذهب إلى أن عائشة رضي الله عنها إنما كانت مُهِلَّةً بعمرة وأنها رفضت/ العمرة ، وأمرها النبى ﷺ بأن تقضيها من التنعيم ، ١٠٠/ب ظ (١٥) وهذا ليس كما روى ، إنما أمرها النبى ﷺ أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارنة (٣) ، وإنما كانت عمرتها شيئًا استحبته فأمرها النبى ﷺ بها فاعتمرت، لا أن عمرتها كانت قضاء.

[٣١٩٧] وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئًا سوى السمك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا خير فى شىء من صيد البحر سوى السمك ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا بأس بصيد البحر كله .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه فى الماء من السمك وغيره (٤) ، قال الله عز وجل : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ، فقال بعض أهل العلم بالتفسير : طعامه : كل ما كان (٥) فيه . وهو يشبه ما قال، والله أعلم .

[٣١٩٨] وقال أبو يوسف رحمة الله عليه : سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن حشيش ١/١٠١ ظ (١٥) الحرم فقال : أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئًا أو يحتش منه . / قال : وسألت ابن

---

(١) فى (ص ، ظ) :« لا يجوز »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، ظ) :« وقت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص، ظ) : « قارنًا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « وغيرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « كان » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب، ظ) .

[٣١٩٦] فصل الإمام الشافعى ذلك فى كتاب الحج ـ باب هل تجب العمرة وجوب الحج ، وساق الأدلة فى هذا الباب . أرقام [٩٨٩ ـ ٩٩٣] .

[٣١٩٧] * الآثار لمحمد :(ص ١٧٩) باب ما أكل فى البر والبحر ـ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا خير فى شىء مما يكون فى الماء إلا السمك.
قال محمد :وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى .

[٣١٩٨] انظر رأى عطاء فى مصنف عبد الرزاق [٥ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ رقم ٩٢٠٢ ـ ٩٢٠٣] .
وانظر أخبار مكة للفاكهى : [٣ / ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ أرقام ٢٢٢٢ ـ ٢٢٢٤] .

أبى ليلى عن ذلك فقال : لا بأس أن يحتش من حشيش [١] الحرم ويرعى منه[٢]، قال : وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرنى أنه سأل عطاء بن أبى رباح فقال : لا بأس أن يرعى ، وكره أن يحتش ، وبه يأخذ .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا بأس أن يرعى نبات الحرم شجره ومرعاه ، ولا خير فى أن يحتش منه شىء ؛ لأن الذى حرم رسول الله ﷺ من مكة أن يختلى خلاها إلا الإذخر ، والاختلاء [٣] الاحتشاش نتفًا وقطعًا، وحرم أن يُعْضَد [٤] شجرها ، ولم يحرم أن يرعى.

حدثنا أبو يوسف رحمة الله عليه قال [٥] : سألت أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا بأس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل ، وبه يأخذ .

[٣١٩٩] قال :وسمعت ابن أبى ليلى يحدث عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئًا .

وحدثنا شيخ عن رَزِين مولى على بن عبد الله بن عباس ، أن على بن عبد الله كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد / عليه. ١٠١/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : لا خير فى أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه [٦] شىء إلى الحل ؛ لأن له حرمة ثبتت باين بها [٧] ما سواها من البلدان . ولا أرى ـ والله أعلم ـ أن جائزًا لأحد أن يزيله من الموضع الذى باين به البلدان ، إلى أن يصير كغيره [٨] .

[٣٢٠٠] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمى ـ

---

(١) « حشيش » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) « منه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ) :« والإخلاء » وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « يتعضد » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) فى (ب) : « قال أبو يوسف رحمه الله » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « ترابها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) : « باين لها » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص، ظ) : « أن يصيره كغيره » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٩٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٨٠ دار الفكر) كتاب الحج ـ (٢٥٢) فى تراب الحرام يخرج به من الحرم ـ عن وكيع عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل ، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم .
* أخبار مكة للفاكهى:(٣/ ٣٩١)عن محمد بن أبى عمر، عن سفيان، عن رزين مولى آل العباس قال: كتب إلىَّ على بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن ابعث إلىَّ بلوح من المروة نسجد عليه(رقم٢٢٧٩).
[٣٢٠٠] لم أعثر عليه .

أو قال : جدتى ـ مكة ، فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها ، وفعلت بها ، فقالت صفية: ما أدرى ما أكافئها به [١] ، فأرسلت إليها بقطعة من الركن ، فخرجت بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعًا ، قال : فقالت أمى ـ أو جدتى : ما أرانا أتينَا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم ، فقالت لى ـ وكنت أمثلهم : انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها ، وقل لها : إن الله جل وعلا وضع فى حرمه شيئًا ،فلا ينبغى أن يخرج منه . قال عبد الأعلى : فقالوا لى : فما هو إلا أن تَحَيَّنَّا دخولك [٢] الحرم ، فكأنما / أنشطَنَا من عِقَال .

١/١٠٢ ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وقال غير واحد من أهل العلم : لا ينبغى أن يخرج من الحرم شىء إلى غيره .

١/٩٠٩ ص

وإذا أصاب / الرجل حمامًا من حمام الحرم ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : عليه قيمته ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول : عليه شاة .

[٣٢٠١] وسمعت ابن أبى ليلى يقول فى حمام الحرم عن عطاء بن أبى رباح: شاة [٣].

[٣٢٠٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أصاب الرجل بمكة حمامًا من حمامها فعليه شاة ؛ اتباعًا لعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، ونافع بن عبد الحارث ، وعاصم بن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين . وقد زعم الذى قال : فيه قيمة أنه لا يخالف واحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد خالف أربعة فى حمام مكة .

وسئل أبو حنيفة رحمه الله : عن المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه فيه؛ عَنَاق ، أو جَفْرَة [٤] ،أو شبه ذلك فقال: لا يجزى [٥] فى هدى الصيد إلا ما يجزى فى هدى المتعة، الجَذَع[٦] من الضأن إذا كان عظيمًا، أو الثَّنِىّ من المَعْز، والبقر، والإبل [٧] ،فما فوق ذلك لا يجزى ما دون ذلك. ألا ترى إلى قول الله/ عز وجل فى كتابه فى جزاء الصيد :

١/١٠٢ ب ظ(١٥)

---

(١) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « دخول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص، ظ) : « مثله » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٤) العَناق : الأنثى من ولد المَعْز قبل استكمالها الحول ، والجَفْرة : الأنثى من ولد المعز بلغت أربعة أشهر.

(٥) فى (ظ) :« لا يجزيه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) الجذع من الضأن : ما كان فى السنة الثانية .

(٧) الثنى من المعز والبقر : ما كان فى السنة الثالثة ، ومن الإبل : ما كان فى السنة السادسة .

[٣٢٠١] سبق ذلك عن عطاء برقم [١٢٦٣ ـ ١٢٦٤] فى كتاب الحج ـ فدية الحمام .

[٣٢٠٢] سبق برقم [١٢٦٥م] وسبق التعليق عليه ـ كتاب الحج ـ فى فدية الحمام .

﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة :٩٥] . وسألت ابن أبى ليلى عن ذلك فقال: يبعث به وإن كان عَنَاقًا أو حَمَلا. قال أبو يوسف رحمه الله : آخذ بالأثر فى العناق والجفرة . وقال أبو حنيفة رحمه الله: فى ذلك كله قيمته ، وبه يأخذ.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أصاب الرجل صيداً صغيراً فَدَاه بشاة صغيرة ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ مِثْل ﴾ ، والمثل مثل الذى يُفْدَى ، فإذا كان كبيراً كان كبيراً ، وإذا كان الذى يفدى (١) صغيراً كان صغيراً ، ولا أعلم من قال : لا يجوز أن يفدى الصيد الصغير بصغير مثله من الغنم ، إلا خالف القرآن والآثار والقياس والمعقول . وإذا كان يزعم أن الصيد محرم كله (٢) ، فزعم أنه تفدى الجرادة بتمرة ، أو أقل من تمرة لصغرها ، وقلة قيمتها ، وتفدى بقرة الوحش (٣) ببقرة لكبرها ، فكيف لم يزعم أنه يفدى الصغير بالصغير ، وقد فدى الصغير بصغير ، والكبير بكبير ؟ وقد قال الله عز وجل: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] وإنما رفع وخفض بالمثل عنده ، فكيف يفدى بتمرة ولا يفدى / بعناق ؟ وما للضحايا وهدى المتعة ، وجزاء الصيد ؟ هل رآه قياس جزاء الصيد حين أصاب المحرم البقرة بأن (٤) قال: يكفيه شاة ، كما يكفى المتمتع أو المضحى ؟ أو قاسه حين أصاب المحرم جرادة بأن قال : لا يجزى المحرم إلا شاة كما لا يجزى المضحى والمتمتع إلا شاة ؟ فإن قال: لا، قيل: لأن جزاء الصيد كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ مِثْل ﴾. وإنما المثل صغيراً أو كبيراً على قدر المصاب ؟ فإن قال: نعم . قيل : فما أضلك عن الجَفْرَة إذا كانت مثل ما أصيب ؟ وإن كنت تقلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحده فى أقضية لا حجة لك فى شىء منها إلا تقليده ، فكيف خالفته ومعه القرآن والقياس(٥) والمعقول ، وغيره من أصحاب النبى ﷺ ؟

١/١٠٣ ظ(١٥)

[٣٢٠٣] وقد قضى عمر رضي الله عنه فى الأرنب بعناق ، وفى اليَرْبُوع بجفرة ، وقضى فى الضَّبِّ بجَدْى قد (٦) جمع الماء والشجر .

---

(١) فى (ص، ظ) :« يقتل » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أن الصيد محرم كله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « الوحشية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « فإن » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « ومعه القياس » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢٢٠٣] سبق برقم [١٢٣٨] وتخريجه ، فى كتاب الحج ـ باب الضبع .

[٣٢٠٤] وقضى ابن مسعود رضي الله عنه فى اليربوع بجفرة أو جفيرة (١) .

[٣٢٠٥] وقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه فى أم حُبَيْن بحُلاَّن (٢) من الغنم يعنى حَمَلاً.

١٠٣/ب ظ(١٥)

[٣٢٠٦] وذكر عن خُصَيْف الجَزَرِىّ ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله / بن مسعود : أنه قال فى بيض النعامة يصيبه المحرم : ثمنه .

[٣٢٠٧] داود بن أبى هند عن عامر مثله .

[٣٢٠٨] وسمعت ابن أبى ليلى يقول عن عطاء بن أبى رباح : فى البيضة درهم . وقال أبو حنيفة رحمه الله : قيمتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أصاب المحرم بيض نعام ، أو بيض حمام ، أو بيضًا من الصيد ، ففيه قيمته قياسًا على الجرادة ، وعلى ما لم يكن له مثل من النعم .

---

(١) فى (ب) : « أو جفر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « بحملان » ، وما أثبتناه من (ب) ، والقاموس المحيط مادة : حلل .
وأم حبين : تشبه الضب وهى من الحشرات . والحلان : الجدى أو الخروف .

[٣٢٠٤] سبق فى رقم [١٢٥٢] فى كتاب الحج ـ باب فى اليربوع .

[٣٢٠٥] سبق مسندا برقم [١٢٦٠] فى كتاب الحج ـ باب أم حُبَيْن وخرج هناك .

[٣٢٠٦] سبق تخريجه برقمى [١٢٣٣ ـ ١٢٣٤] فى كتاب الحج ـ باب بيض النعامة يصيبه المحرم .

* والآثار لأبى يوسف : (ص : ١٠٥ رقم ٥٠٢) عن خصيف بن عبد الرحمن به .

[٣٢٠٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٨٢ . دار الفكر) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن ابن فضيل ، عن داود ، عن الشعبى قال : فى بيض النعام قيمته .
وعن أبى خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبى : ثَمَنه .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٢١) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وعن داود ، عن الشعبى قالا : فيه ثمنه . (رقم ٨٢٩٥) .
وداود هو ابن أبى هند .

[٣٢٠٨] لم أعثر على هذه الرواية .
روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء قال : فى كل بيضة درهمان [٤ / ٤٢٣ ـ كتاب المناسك ـ باب بيض النعام] .
كما روى عن ابن جريج ، عن عطاء قال : فى بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ، فإن كسرت وفيها فرخ ففيها درهم [٤ / ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ كتاب المناسك ـ باب بيض الحمام] .
وانظر رقم [١٢٧٢] فى باب بيض الحمام من كتاب الحج .

[٣٠] باب الديات

قال الشافعى (١) رحمة الله عليه : وإذا قتل الرجلُ الرجلَ (٢) عمدًا، وللمقتول ورثة صغار وكبار ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : للكبار أن يقتلوا صاحبهم إن شاؤوا . وكان (٣) ابن أبى ليلى يقول : ليس لهم أن يقتلوا حتى يكبر الأصاغر، وبه يأخذ .

[٣٢٠٩] حدثنا أبو يوسف عن رجل ، عن أبى جعفر : أن الحسن بن على عليه السلام قتل ابن مَلْجَم بعَلِىّ ، وقال أبو يوسف / رحمه الله : وكان لعلى عليه السلام أولاد صغار.

٩٠٩/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قتل الرجل الرجل عمدًا وله ورثة صغار وكبار ، أو كبار غُيَّبٌ ، فليس لأحد / منهم أن يقتل حتى تبلغ الصغار ، ويحضر الغيب ، ويجتمع من له سهم فى ميراثه من : زوجة ، أو أم ، أو جدة على القتل ، فإذا اجتمعوا كان لهم أن يقتلوا ، فإذا لم يجتمعوا لم يكن لهم أن يقتلوا ، وإذا كان هذا هكذا فلأيهم شاء من البالغين الحضور أن يأخذ حصته من الدية من مال الجانى بقدر ميراثه من المقتول ، وإذا فعل كان لأولياء الغيب وعلى أولياء الصغار أن يأخذوا لهم حصصهم من الدية ؛ لأن القتل قد حال وصار مالا ، فلا يكون لولى الصغير أن يدعه ، وقد أمكنه أخذه . فإن قال قائل : كيف ذهبت إلى هذا دون غيره من الأقاويل وقد قال بعض أهل العلم : أى ولاة الدم قام به قتل ، وإن عفا الآخرون . فأنزله بمنزلة الحد . وقال غيره من أهل العلم : يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغار . وقال غيره : يقتل (٤) الولد ، ولا ينتظرون الزوجة ؟ قيل: ذهبنا إليه أنه السنة التى لا ينبغى أن تخالف، أو فى مثل (٥) معنى السنة ، / والقياس على الإجماع . فإن قال : فأين السنة فيه ؟ قيل :

١٠٤/أ ظ (١٥)

١٠٤/ب ظ (١٥)

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٢) فى (ظ) : « رجلا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « يقتلون » وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « مثل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٢٠٩] لم أعثر عليه .

وانظر رقم [١٩٩٢] فى كتاب أهل البغى ـ باب السيرة فى أهل البغى، ففيه وصية علىّ إذا قتلوه ألا يمثلوا به .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٥٤ ـ ١٥٥) باب ما جاء فى الحرورية ـ عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن قثم مولى الفضل بن عباس أن عليًا دعا حسينًا ومحمدًا فقال : بحقى لما حبستما الرجل، فإن مت منها فقدماه فاقتلاه ، ولا تمثلا بـه . قـال : فقطعاه وحرقـاه . قال : ونهاهما الحسن رضي الله عنه (رقم ١٨٦٧٢) .

[٣٢١٠] قال رسول الله ﷺ: « من قُتِلَ له قتيل فأهله بين خيرتَيْن ، إن أحبوا أخذوا القصاص ، وإن أحبوا فالدية » ،فلما كان من حكم رسول الله ﷺ أن لولاة الدم أن يقتلوا ، ولهم أن يأخذوا المال (١)، وكان إجماع المسلمين أن الدية موروثة ، لم يحل الوارث أن يمنع الميراث من ورث معه حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث . وهذا (٢) معنى القرآن فى قول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (٣)﴾ [البقرة ١٧٨] ، وهذا مكتوب فى كتاب الديات .

ووجدنا ما خالفه من الأقاويل لا حجة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم . ووجدت مع ذلك قولهم (٤) متناقضًا إذ زعموا أنهم امتنعوا من أن يأخذوا الدية من القاتل ؛ لأنه إنما عليه دم لا مال . فلو زعموا أن واحدًا من الورثة لو عفا حال الدم مالا ، ما لزموا قولهم (٥) ، ولقد نقضوه . فأما الذين قالوا : هو كالحد يقول به أى الورثة شاء ، وإن عفا غيره فقد خالفوا بينه وبين / الحد من أجل أنهم يزعمون أن للورثة العفو عن القتل ، ويزعمون أن لا عفو لهم عن الحد ، ويزعمون أنهم لو اصطلحوا فى القتل على الدية جاز ذلك ، ويزعمون أنهم لو اصطلحوا على مال فى الحد لم يجز .

١/١٠٥ أ / ظ(١٥)

وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل لم يدر (٦) أيهم أصابه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو على عاقلة القبيلة التى وجد فيها ، إذا لم يدَّع ذلك أولياء القتيل على غيرهم . وكان ابن أبى ليلى رضي الله عنه يقول : هو على عاقلة الذين اقتتلوا جميعًا ، إلا أن يدعى أولياء القتيل على غير أولئك ، وبهذا يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل ، فادعى أولياؤه على أحد بعينه ، أو على (٧) طائفة بعينها ، أو قالوا : قد قتلته إحدى الطائفتين ، لا

---

(١) فى (ص، ظ) :« أن لولى الدم أن يقتل وله أن يأخذ » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) :« وهكذا » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « وأداء إليه بإحسان » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ) :« قولا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى(ص ، ظ) :« فألزمه قولهم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى(ص ، ظ) :« لا يدرى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « على » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٢١٠] سبق جزءًا من حديث رقم [٢٦٥٠] فى كتاب جراح العمد ـ الحكم فى قتل العمد .

يدرى أيتهما قتلته ، قيل لهم [١] : إن جئتم بما يوجب القسامة على إحدى الطائفتين أو بعضهم ، أو واحد بعينه ، أو أكثر ، قيل لكم : أقسموا على واحد ، فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود . ومن شئتم أن نحلفه لكم على / قتله أحلفناه ومن أحلفناه أبرأناه . وهكذا إن كان جريحًا [٢] ثم مات ، ادعى على أحد أو لم يَدَّعِ عليه ، إذا لم أقبل دعواه فيما هو أقل من الدم لم [٣] أقبلها فى الدم ، وما أعرف أصلا ولا فرعًا لقول من قال : تجب القسامة بدعوى الميت،وما القسامة التى قضى فيها رسول الله ﷺ فى عبد الله بن سهل[٤] إلا على خلاف ما قال فيها دعوى ، ولا لَوْثٌ [٥] من بينة[٦]. وإذا أصيب الرجل وبه جراحة [٧] فاحتمل ، فلم يزل مريضًا حتى مات ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ديته على تلك القبيلة التى أصيب فيهم وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : ليس عليهم شىء . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : القصاص لكل وارث وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يجعل لكل وارث قصاصًا ، إلا / الزوج والمرأة .

١٠٥/ب ظ (١٥)

٩١٠/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : الزوج ، والمرأة الحرة ، والجدة ، وبنت الابن [٨] ، وكل وارث من ذكر أو أنثى،فله حق فى القصاص ، وفى الدية .

وإذا وجد القتيل فى قبيلة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : القسامة على أهل / الخِطَّة [٩] ، والعَقْل عليهم ، وليس على السكان ولا على المشترين شىء ، وبه يأخذ . ثم قال أبو يوسف رحمه الله بعد : على المشترين،والسكان ، وأهل الخطة . وكان ابن أبى ليلى يقول : الدية على السكان ، والمشترين معهم ، وأهل الخطة .وكذلك إذا وجد فى الدار فهو على أهل القبيلة ، قبيلة تلك الدار ، والسكان الذين فيها فى قول ابن أبى ليلى . وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه يقول : على عاقلة أرباب الدور خاصة وإن كانوا مشترين ، وأما السكان فلا ، وبهذا يأخذ رجع أبو يوسف رحمه الله إلى قول ابن أبى ليلى،وقول أبى حنيفة المعروف:ما بقى من أهل الخطة رجل فليس على المشترى شىء.

١٠٦/أ ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وجد الرجل قتيلا فى دار رجل ، أو أهل خِطَّة ، أو سكان ، أو صحراء ، أو عسكر ، فكلهم سواء . لا عقل ولا قود إلا ببينة تقوم ، أو بما

---

(١) « لهم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب).
(٢) فى (ص ،ظ) : « ومن كان جريحًا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أقبلها فى الدم» بدون «لم»، وما أثبتناه من (ب، ظ).
(٤) انظر رقم [٢٦٨٩] فى باب القسامة .
(٥) اللَّوْث : البينة الضعيفة .
(٦) كذا فى المخطوط والمطبوع ، وأظن أن العبارة : « فما فيها دعوى، ولا لوث من بينة » .
(٧) فى (ظ) :« الرجل دية جراحة » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٨) فى (ص ، ظ) : « وابنة الابن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) الخطة : الأرض والدار يختطها الرجل فى أرض مملوكة ليتحَجّرها ويبنى فيها ، وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور فى موضع بعينه، ويتخذوا فيها مساكن لهم.

يوجب القسامة ، فيقسم الأولياء ، فإذا ادعى الأولياء على واحد أو ألف أحلفناهم وأبرأناهم ؛ لأن النبى ﷺ قال / للأنصاريين : « أفتبرئكم [١] يهود بخمسين يمينًا » ، فلما أبوا أن يقبلوا أيمانهم لم يجعل على يهود شيئًا ، وقد وجد القتيل بين أظهرهم ، ووداه النبى ﷺ من عنده متطوعًا [٢] . وإذا قطع رجل يد امرأة ، أو امرأة يد رجل ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس فى هذا قصاص . ١٠٦/ب ظ(١٥)

[٣٢١١] ولا قصاص فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس ، ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ، ولا قصاص بين الصبيان فى النفس ولا غيرها . وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : القصاص بينهم فى ذلك ، وفى جميع الجراحات التى يستطاع فيها القصاص .

قال الشافعى رحمة الله عليه : القصاص بين الرجل والمرأة فى الجراح ، وفى النفس . وكذلك العبيد بعضهم من بعض . وإذا كانوا يقولون : القصاص بينهم فى النفس وهى الأكثر ، كان الجرح [٣] الذى هو الأقل [٤] أولى ؛ لأن الله عز وجل ذكر النفس والجراح فى كتابه ذكرًا واحدًا . وأما الصبيان فلا قصاص بينهم . / وإذا قتل الرجل رجلا بعصا ، أو بحجر ، فضربه ضربات حتى مات من ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا قصاص بينهما . وكان ابن أبى ليلى يقول : بينهما القصاص . وبه يأخذ . ١٠٧/أ ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أصاب الرجل الرجل بحديدة تَمُور [٥] ، أو بشىء يمور ، فمار فيه مَوَرَان الحديد فمات من ذلك ، ففيه القصاص . وإذا أصابه بعصا أو بحجر ، أو ما لا يمور مَوَرَان السلاح ، فأصله شيئان : إن كان ضربه بالحجر العظيم والخشبة العظيمة

---

(١) فى (ب) : « فتبرئكم »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) انظر رقم [٢٦٨٩] فى كتاب القسامة .
(٣) فى (ص، ظ) : « الجراح » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى(ظ) :« أقل »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) تمور : أى تقطع وتسيل الدم .

[٣٢١١] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٥٠ ـ ٤٥١) كتاب العقول ـ باب المرأة تقتل بالرجل ـ عن الثورى ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا فى النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا فى النفس .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ٤٠٦ دار التاج) كتاب الديات ـ جناية الصبى العمد الخطأ ـ عن حفص، عن أشعث ، عن الشعبى والحكم وحماد ، عن إبراهيم قال : عمد الصبى وخطؤه سواء (أى لا يقتص منه ، ويصير الأمر إلى الدية) .

التى الأغلب منها أنه لا يعاش من مثلها ، وذلك أن يشدخ (١) بها رأسه ، أو يضرب بها جوفه ، أو خاصرته ، أو مقتلا من مقاتله ، أو حمل عليه الضرب بشىء أخف من ذلك حتى بلغ من ضربه ما الأغلب عند الناس أنه لا يعاش (٢) من مثله قُتِل به ، وكان هذا عمد القتل وزيادة أنه أشد من القتل بالحديد ؛ لأن القتل بالحديد أوْحَى (٣). وإن ضربه بالعصا، أو السوط، أو الحجر الضرب الذى الأغلب منه أنه يعاش من مثله ، فهذا / الخطأ شبه العمد ، ففيه الدية مغلظة ، ولا قود فيه . وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع المعضوض يده ، فقلع سنًا من أسنان العاض ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان عليه فى السن ؛ لأنه قد كان له أن ينزع يده من فيه ، وبه يأخذ (٤) .

١٠٧/ب ظ(١٥)

[٣٢١٢] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه ، فانتزع (٥) ثنيته ، فأبطلها رسول الله ﷺ وقال : « أيَعَضُّ أحدكم أخاه عَضَّ / الفحل » . وكان ابن أبى ليلى يقول هو : ضامن لدية السن ، وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجنى فى الجسد سواء فى الضمان .

٩١٠/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا عض الرجل يد الرجل ، أو رجله ، أو بعض جسده ، فانتزع المعضوض ما عُضَّ منه من فى العاضّ ، فسقط بعض ثَغْره، أو كله ، فلا شىء عليه؛ لأنه كان للمعضوض أن ينزع يده من فى العاض ، ولم يكن متعديًا بالانتزاع ، فيضمن . وقد قضى رسول الله ﷺ فى مثل هذا .

[٣٢١٣] قال الشافعى رحمه الله (٦) : أخبرنا / مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أُميَّةَ ، عن أبيه : أن رجلا عض يد رجل فانتزع المعضوضة (٧) يده من فى العاض، فسقطت ثنيته أو ثنيتاه، فأهدرها رسول الله ﷺ. وقال: « أيدع يده فى فيك تقضمها ، كأنها فى فىِّ فحل؟!» ، وإذا نفحت (٨) الدابة برجلها وهى

١٠٨/أ ظ(١٥)

---

(١) فى(ظ) : « شدخ »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى(ب) : « أن لا يعاش »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) أوْحَى : أسرع .
(٤) فى (ص ، ظ) : « وبهذا نأخذ »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « فنزع »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « قال الشافعى رحمه الله »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « المعضوض »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٨) فى (ص) : « وإذا عجت »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٢١٢] سبق برقم [٢٦٥٦] فى كتاب جراح العمد ـ ما يسقط فيها القصاص من العمد .
[٣٢١٣] انظر الإحالة السابقة .

تسير ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان على صاحبها ؛ لأنه :

[٣٢١٤] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الرِّجْلُ جُبَار » . وبه يأخذ .

وكان ابن أبي ليلى يقول : هو ضامن في هذا لما أصابت .

قال الشافعي رحمة الله عليه : يضمن قائد الدابة ، وسائقها ، وراكبها ما أصابت بيد ، أو فم ، أو رجل ، أو ذنب ، ولا يجوز إلا هذا ، ولا يضمن شيئًا إلا أن يحملها على أن تطأ شيئًا فيضمن ؛ لأن وطأها من فعله ، فتكون حينئذ كأداة من أداته جنى بها . فأما (١) أن نقول : يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها (٢) ، فهذا تحكم . فإن قال : لا يرى رجلها ، فهو إذا كان / سائقًا لا يرى يدها ، فينبغي أن يقول في السائق : يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد ، وليس هكذا يقول . فأما ما روى عن رسول الله ﷺ من : « أن الرِّجْل جُبَار» فهو ـ والله أعلم ـ غلط (٣) ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا ،

١٠٨/ب ظ(١٥)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (ظ) فيه تحريف، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « غلط » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣٢١٤] * د : (٥ / ١٧٨ عوامة) (٣٤) كتاب الديّات ـ (٢٦) باب في الدابة تنفح برجلها ـ عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :« الرِّجل جُبَار ، والمعدن جُبَار » .

* قط : (٣ / ١٥٢) الديات والحدود ـ من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ،عن سعيد بن المسيب به .

قال الدارقطني : لم يتابع سفيان بن حسين على قوله :« الرجل جبار» وهو وهم ؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ، ولم يذكروا ذلك ، وكذلك رواه أبو صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة ،ولم يذكروا فيه: الرجل جبار، وهو المحفوظ عن أبي هريرة .

وجدير بالذكر أن الحديث المتفق عليه :

« العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخُمُس » .

* خ : (١ / ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب في الركاز الخمس ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه في أرقام (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ـ ٦٩١٣) .

* م : (٣ / ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ـ عن مالك والليث ، عن الزهري به (رقم ٤٥ / ١٧١٠) .

وجُبَار : أي هدر لا دية فيه .

وهذه الرواية : « الرجل جبار . . »رواية أبي يوسف ، وانتقدها الشافعي كما سيأتي بعد قليل فقال: « فأما ما روى عن رسول الله ﷺ من أن « الرجل جبار » فهو ـ والله تعالى أعلم ـ غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا » .

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول في الرجل إذا قتل العبد : إن قيمته على عاقلة القاتل ، وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا تعقله العاقلة ، ثم رجع أبو يوسف فقال : هو مال لا تعقله العاقلة ، وعلى القاتل قيمته [١] ما بلغ حالا .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قتل الرجل العبد خطأ عقلته عاقلته ؛ لأنها إنما تعقل جناية حر في نفس محرمة قد يكون فيها القَود . قال : ويكون فيها الكفارة ، كما تكون في الحر بكل حال ، فهو بالنفوس أشبه منه بالأموال ، وهو لا يجامع الأموال في معنى إلا في أن ديته قيمته ، فأما ما سوى ذلك فهو مفارق للأموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه ، وبالله التوفيق .

[٣١] باب السرقة

١/١٠٩ ظ (١٥) / قال الشافعي [٢] رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل [٣] بالسرقة مرة واحدة ، والسرقة تساوى عشرة دراهم فصاعداً ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : أقطعه. ويقول : إن لم أقطعه جعلته عليه دينًا ، ولا أقطعه [٤] في الدين . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أقطعه حتى يقر مرتين ، وبهذا يأخذ ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة ، وثبت على الإقرار ، وكانت مما تقطع فيه اليد قطع [٥] .وسواء إقراره مرة ، أو أكثر . فإن قال قائل: كما لا أقطعه إلا بشاهدين ، فهو إذا شهد عليه شاهدان قطعه ، ولم يلتفت إلى رجوعه لو كان أقر ، وهو لو أقر عنده مائة مرة ثم رجع لم يقطعه . فإن قال قائل : فهكذا لو رجعت الشهود لم نقطعه . قيل : لو رجع الشهود عن الشهادة عليه ، ثم عادوا فشهدوا عليه بما رجعوا عنه ، لم تقبل شهادتهم .

١٠٩/ب ظ (١٥) ولو أقر ثم رجع ، ثم أقر ، قبل منه،فالإقرار مخالف للشهادات في البدء والمتعقب. وإن كان المسروق / منه غائبًا ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا أقطعه . وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : أقطعه إذا أقر مرتين ، وإن كان المسروق منه غائبًا .

---

(١) في (ص) : « وعلى العاقل قيمة »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « الرجل » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) في (ب) : « ولا قطع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « قطع » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان المسروق منه غائبًا حبس السارق حتى يحضر المسروق منه ؛ لأنه لعله أن يأتى له بمخرج يسقط عنه القطع ، أو القطع [١] والضمان . / وإن كانت السرقة تساوى خمسة دراهم ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا أقطعه فيها [٢] .

١/ ٩١١ ص

[٣٢١٥] بلغنا عن رسول الله ﷺ ،وعن على عليه السلام ، وعن ابن مسعود ، أنهم قالوا : لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم ،وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول: تقطع اليد [٣] فى خمسة دراهم ، ولا تقطع فى دونها .

[٣٢١٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة،عن الزهرى ، عن عَمْرَة ،عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « القطع فى ربع دينار فصاعدًا » ،وبه نأخذ .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة من الرواية عن النبى ﷺ التى تخالف هذا ، فإنها / ليست من وجهٍ يثبت مثله [٤] لو انفرد . و أما ما روى عن على عليه السلام وابن مسعود فليست فى أحد مع النبى ﷺ حجة،ولا أعلمه ثابتًا عن واحد منهما.

١/ ١١٠ ظ(١٥)

[٣٢١٧] وقد أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الطويل : أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك رحمه الله عن القطع فقال : حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقًا فى شىء ما يسوى ثلاثة دراهم ، أو قال : ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم .

[٣٢١٨] وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : القطع فى ربع دينار فصاعدًا . وهو مكتوب فى كتاب السرقة .

قال : وإذا شهد الشاهدان على رجل [٥] بالسرقة والمسروق منه غائب ، فإن

---

(١) « أو القطع » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) فى(ب) : « لا قطع فيها »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) « اليد » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « مثله » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ظ) :« الرجل »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٢١٥] انظر التعليق على أرقام [٢٧٣٨ ـ ٢٧٤٣] فى أول كتاب الحدود وصفة النفى .
وانظر نصب الراية (٣ / ٣٥٥ ـ ٣٦٠) .
[٣٢١٦] سبق عن سفيان برقم [٢٧٣٣] فى أول كتاب الحدود وصفة النفى .
[٣٢١٧] سبق برقم [٢٨٠٢] فى كتاب الحدود وصفة النفى ـ حد السرقة.
[٣٢١٨] سبق برقم [٢٧٣٣] فى أول كتاب الحدود وصفة النفى .

أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أقبل الشهادة عليه [١] والمسروق منه غائب . أرأيت لو قال: لم يسرق منى شيئًا ، أكنت أقطع السارق ؟ وبه يأخذ، وكان [٢] ابن أبى ليلى يقول: أقبل الشهادة عليه ، وأقطع السارق [٣] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة [٤] والمسروق منه غائب ، قبلت الشهادة ، وسألت / عن الشهود ، وأخرت القطع إلى أن يقدم المسروق منه . ١١٠/ب ظ(١٥)

قال : وإذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين ، وبالزنا أربع مرات ، ثم أنكر بعد ذلك ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : أدرأ [٥] عنه الحد فيهما جميعًا ، ونضمنه السرقة .

[٣٢١٩] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ حين أعترف عنده ماعز بن مالك ، وأمر به أن يرجم ، هرب حين أصابته الحجارة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا خليتم سبيله ». حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه يرفعه إلى النبى ﷺ ، وبه [٦] يأخذ.

وكان ابن أبى ليلى يقول : لا أقبل رجوعه فيهما جميعًا ، وأمْضِى عليه الحد .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذ أقر الرجل بالزنا،أو بشرب الخمر ،أو بالسرقة، ثم رجع ، قبلت رجوعه قبل أن تأخذه السياط أو الحجارة ، أو الحديد وبعدُ . جاء بسبب أو لم يأت به ، غير أو لم يغير [٧] ، قياسًا على :

[٣٢٢٠] أن النبى ﷺ قال فى ماعز : « فهلا تركتموه » ،وهكذا كل حد لله. فأما ما كان للآدميين فيه حق فيلزمه ،ولا يقبل رجوعه فيه ، وأغرمه السرقة ؛ لأنها حق للآدميين .

وإذا دخل الرجل من أهل الحرب إلينا بأمان ، فسرق / عندنا سرقة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يُضَمَّن السرقة،ولا يقطع ؛لأنه لم يأخذ الأمان لتجرى عليه الأحكام. وكان ابن أبى ليلى يقول : تقطع يده ،وبه يأخذ.ثم رجع إلى قول أبى حنيفة رضي الله عنه . ١١١/أ ظ(١٥)

---

(١) « عليه » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « السارق » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « سرق »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) :« ندرأ »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « وبهذا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « عير أو لم يعير » ، وما أثبتناه من (ص، ظ).

[٣٢١٩ ـ ٣٢٢٠] سبق برقم [٣٠٥٠] كتاب الدعوى والبينات ـ باب الحدود .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ، فسرق ضمن السرقة، ولا يقطع ، ويقال له : ننبذ إليك عهدك ، ونبلغك مأمنك ؛ لأن هذه دار لا يصلح أن يقيم فيها إلا من يجرى [١] عليه الحكم .

قال الربيع : لا يقطع إذا كان جاهلا ، فإن كان عالمًا قطع .

قال الشافعي رحمة الله عليه : لا ينبغى لأحد أن يعطى أحدًا أمانًا على ألا يجرى عليه حكم الإسلام ما دام مقيمًا فى دار الإسلام .

[٣٢] باب القضاء

٩١١/ب ص / **قال الشافعي** [٢] رضي الله عنه : وإذا أثبت القاضى فى ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ، ثم رفع إليه ذلك وهو لا يذكره ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ينبغى له أن يخبره. وكان ابن أبى ليلى رحمة الله عليه يجيز ذلك وبه يأخذ. قال أبو حنيفة / رحمه الله : إن كان يذكره ولم يثبته عنده أجازه ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يجيزه حتى يثبته [٣] عنده ، وإن ذكره . ١١١/ب ظ (١٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه :وإذا وجد القاضى فى ديوانه خطًا لا يشك أنه خطه ، أو خط كاتبه بإقرار رجل لآخر ، أو يثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضى به حتى يذكر منه،أو يشهد به عنده،كما [٤] لا يجوز إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد[٥]، وإذا جاء رجل بكتاب قاض إلى قاض، والقاضى لا يعرف كتابه ولا خاتمه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ينبغى للقاضى الذى أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضى ، وعلى ما فى الكتاب كله ، إذا قرئ عليه عرف القاضى الكتاب والخاتم أو لم يعرفه ، ولا يقبله إلا بشاهدين على ما وصفت ؛ لأنه حق ، وهو مثل شهادة على شهادة ، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله، وقال : لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم ، وأعطاهم نسخة معهم يحضرونها هذا القاضى مع كتاب / القاضى . وكان ابن أبى ليلى يقول : إذا شهدوا على خاتم القاضى قُبِلَ ذلك منهم [٦] ، وبه يأخذ . ١١٢ / أ ظ (١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا شهد الشاهدان على كتاب القاضى إلى القاضى ، عرف

---

(١) فى (ص ، ظ) : « لا يقيم فيها لا يجرى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٣) فى (ظ) :« يكتبه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،و أثبتناه من (ب، ظ) .

(٦) فى (ص ،ظ) :« منهما »، وما أثبتناه من (ب) .

المكتوب إليه كتاب القاضى وخاتمه ، أو لم يعرفه فهو سواء فى الحكم ، ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين [١] يشهدان أن هذا كتاب فلان قاضى بلد كذا إلى فلان قاضى بلد كذا ، ويشهدان على ما فى الكتاب ، إما بحفظ له ، وإما بنسخة معهما توافق ما فيه ، ولا أرى أن يقبله مختومًا وهما يقولان : لا ندرى ما فيه ؛ لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم ، ويبدل الكتاب . وإذا قال الخصم للقاضى : لا أقر ، ولا أنكر فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا أجبره على ذلك ،ولكنه يدعو المدعى بشهوده ،وبهذا يأخذ. قال : وكان ابن أبى ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر . وكان أبو يوسف إذا سكت يقول له : احلف مراراً ، فإن لم يحلف قضى عليه .

١١٢/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا تنازع الرجلان،وادعى أحدهما / على الآخر دعوى ،فقال المدعى عليه ، لا أقر ولا أنكر ، قيل للمدعى : إن أردت أن نحلفه عرضنا عليه اليمين ، فإن حلف برئ إلا أن تأتى ببينة ، وإن نكل قلنا لك : احلف على دعواك وخذ ، فإن أبيت لم نعطك بنكوله شيئًا دون يمينك مع نكوله. وإذا أنكر الخصم الدعوى ، ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منه ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : أقبل ذلك منه ، وبهذا يأخذ .وكان ابن أبى ليلى يقول : لا أقبل منه بعد الإنكار مخرجًا . وتفسير ذلك أن الرجل يدعى قبل الرجل الدين فيقول : ماله قبلى شىء ، فيقيم الطالب البينة على ماله ، ويقيم الآخر البينة أنه قد أوفاه إياه . وقال أبو حنيفة : المطلوب صادق بما قال : ليس قِبَلِى شىء ، وليس قوله هذا بإكذاب لشهوده على البراءة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ادعى الرجل على الرجل دينا ، فأنكر المدعى عليه ، فأقام عليه المدعى بينة،فجاء المشهود عليه بمخرج [٢] مما شهد به عليه ، قبلته منه ، وليس إنكاره الدين إكذابًا للبينة ، فهو صادق أنه ليس عليه شىء فى الظاهر / إذا جاء بالمخرج منه ، ولعله أراد أولا أن يقطع عنه المؤنة .

١١٣/أ ظ (١٥)

وإذا ادعى رجل قِبَلَ رجل دعوى فقال : عندى المَخْرَج ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : ليس هذا عندى بإقرار ، إنما يقول : عندى البراءة ، وقد تكون عنده البراءة من الحق ومن الباطل ، وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول : / هذا إقرار ، فإن جاء بمخرج وإلا ألزمه الدعوى ، وأبو حنيفة يقول : إن لم يأت بالمخرج لم تلزمه الدعوى إلا ببينة .

٩١٢/أ ص

---

(١) فى (ص ، ظ) :« إلا بشاهدى عدل »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « بإخراج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ادعى الرجل على الرجل حقًا ، فقال المدعى عليه : عندى منها المخرج ، فسأل المدعى القاضى أن يجعل هذا إقراراً يأخذه به ، إلا أن يجىء منه بالمخرج (١)، فليس هذا بإقرار (٢) ؛ لأنه قد يكون عنده المخرج بألا يقر به ، ولا يوجد عليه بينة ، ولا يأخذ المدعى إلا ببينة يثبتها ، ويقبل من المدعى عليه المخرج وإن شهد عليه .

قال : وإذا أقر الرجل عند القاضى بشىء ، فلم يقض به القاضى عليه ، ولم يثبته فى ديوانه، ثم خاصمه / إليه فيه بعد ذلك ، فإن **أباحنيفة** رضي الله عنه قال :إذا ذكر القاضى ذلك أمضاه عليه،وبهذا يأخذ.وكان **ابن أبى ليلى** رحمه الله يقول:لا يمضى ذلك عليه،وإن كان ذاكراً له، حتى يثبته فى ديوانه . ١١٣/ب ظ (١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل عند الحاكم فأثبت الحاكم إقراره فى ديوانه ، أو كان ذاكراً لإقراره ولم يثبت فى ديوانه ، فسواء . فإن كان ممن يأخذ بالإقرار عنده أخذه به ولا معنى للديوان إلا الذكر ، وإذا كان القاضى ذاكراً فسواء كان فى الديوان أو لم يكن .

قال الربيع : وكان الشافعى رحمه الله يجيز الإقرار عند القاضى ، وإنما كره أن يتكلم بإجازته لحال ظلم بعض القضاة .

[٣٣] باب الفرية

[٣٢٢١] قال الشافعي (٣) رضي الله عنه : وإذا قال رجل لرجل من العرب : يا نبطى ، أو

---

(١) فى (ص) : « بمخرج » ، وفى (ظ) :« مخرج »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « فليس هذا بإقرار » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٢٢١] لم أعثر عليه عن ابن عباس .

ولكن روى عن الشعبى :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٧ / ٤٢٧) أبواب القذف والفرية ـ باب القول بسوء الفرية ـ عن الثورى ، عن إسماعيل ، عن الشعبى أنه سئل عن رجل قال لرجل عربى : يا نبطى قال : كلنا نبطى ، ليس فى هذا حد . (رقم ١٣٧٣٧) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٦/ ٥٨٠ دار الفكر) كتاب الحدود ـ فى الرجل ينفى الرجل من فخذه ـ عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر فى الرجل ينفى الرجل من فخذه ؟ قال :لا يضرب إلا أن ينفيه من أبيه .

لست من بنى فلان لقبيلة [١] ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا حد عليه فى ذلك ، وإنما قوله هذا مثل قوله : يا كوفىّ ، يا بصرى ، يا شامى حدثنا أبو يوسف عمن حدثه عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس بذلك . وأما قوله : لست من / بنى فلان فهو صادق ليس هو من ولد فلان لصلبه ، وإنما هو من ولد الولد ، إن القذف ههنا إنما وقع على أهل الشرك الذين كانوا فى الجاهلية،وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول : فيهما جميعًا الحد . ١١٤/أ ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال رجل لرجل من العرب : يانبطى وقفته . فإن قال : عنيت نبطى الدار ، أو نبطى اللسان ، أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه وينسبه إلى النبط ، فإن حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول ، وأدبته على الأذى ، وإن أبى أن يحلف ، أحلفت المقول له لقد أراد نفيك ، فإذا حلف سألت القائل عمن نفى . فإذا قال : لا ما نفيته [٢] ، ولا قلت ما قال ، جعلت القذف واقعًا على أم المقول له[٣] . فإن كانت حرة مسلمة حددته إن طلبت الحد ، فإن عفت فلاحد لها [٤] . وإن كانت ميتة فلابنها القيام بالحد ، وإن قال : عنيت بالقذف الأب الجاهلى ، أحلفته ما عنى به أحدًا من أهل الإسلام ، وعزرته ، ولم أحده . وإن قال : لست من بنى / فلان لجده ، ثم قال : إنما عنيت لست من بنيه لصلبه ، إنما أنت من بنى بنيه ، لم أقبل ذلك منه ، وجعلته قاذفًا لأمه . فإن طلبت الحد ـ وهى حرة ـ كان لها ذلك ، إلا أن يقول : نفيت الجد الأعلى الذى هو جاهلى فأعزره ، ولا أحده ؛ لأن القذف وقع على مشركة . وإذا قال الرجل لرجل : لست ابن فلان وأمه أمَةٌ ، أو نصرانية وأبوه مسلم ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا حد على القاذف ، إنما وقع القذف ههنا على الأم ،ولا حد على قاذفها ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول فى ذلك : عليه الحد . ١١٤/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رحمه الله : وإذا نفى الرجلُ الرجلَ من أبيه ،وأم المنفى ذمية أو أمة ، فلا حد عليه ؛ لأن القذف إنما وقع على من لا حد له ، ولكنه ينكل عن أذى الناس بتعزير لا حد . . . قال : وإذا قذف رجل رجلا فقال : يا بن الزانيين ، وقد مات الأبوان، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : إنما عليه حد واحد ؛ لأنها كلمة واحدة ،

---

(١) فى (ص ، ظ) :« لقبيلته »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) :« فإذا قال ما نفيته »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) « له » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « له »، وما أثبتناه من (ب) .

١/١١٥ ظ (١٥) وبهذا يأخذ ، قلت : إن فرق القذف [١] / أو جمعه ،/ فهو سواء ، وعليه حد واحد . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه حدان ، ويضربه الحدين في مقام واحد ، وقد فعل ذلك ٩١٢/ب ص في المسجد .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا قال الرجل للرجل : يا بن الزانيين ، وأبواه حران مسلمان ميتان ، فعليه حدان ، ولا يضربهما في موقف واحد ، ولكنه يحد ثم يحبس ، حتى إذا برأ جلْدُه حُدَّ حدًا ثانيًا [٢] . وكذلك لو فرق القول أو جمعه ، أو قذف جماعة بكلمة واحدة ، أو بكلام متفرق ، فلكل واحد منهم [٣] حده ، ألا ترى أنه لو قذف ثلاثة بالزنا ، فلم يطلب واحد الحد، وأقر آخر بالزنا حد للطالب الثالث حدًا تامًا . ولو كانوا شركاء في الحد ما كان ينبغي له [٤] أن يضرب إلا ثلث حد [٥] ؛ لأن حدين قد سقطا عنه: أحدهما باعتراف صاحبه ، والآخر : بترك صاحبه الطلب وعفوه. وإذا كان الحد حقًا لمسلم فكيف يبطل بحال؟ أرأيت لو قتل رجل ثلاثة أو عشرة معًا أما كان عليه[٦] لكل واحد منهم [٧] دية إن قتلهم خطأ ، وعليه القود في[٨] قتلهم عمدًا ، / ودية لكل ١١٥/ب ظ (١٥) من لم يقد منه؛ لأنهم لا يجدون إلى القود سبيلا ؟

وإذا قال الرجل للرجل : يابن الزانيين ، أو قالت المرأة للرجل : يابن الزانيين ، والأبوان حيَّان ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : إذا كانا حيين بالكوفة لم يكن على قاذفهما الحد إلا أن يأتيا يطلبان ذلك ، ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعًا ، وبه يأخذ . قال [٩] : ولا يكون في هذا أبدًا إلا حد واحد . وكان ابن أبي ليلى يضربهما جميعًا [١٠] حدين في مقام واحد ، ويضرب المرأة قائمة ، ويضربهما حدين في كلمة واحدة ، ويقيم الحدود في المسجد . أظن أبا حنيفة رضي الله عنه

---

(١) في (ب) : « القول »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) في (ص) : « جلده جد ثانيا » ، وفي (ظ) : « جلده حدًا ثانيا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في(ص ، ظ) : « منهما »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « له » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ).
(٥) في (ص ، ظ) : « يضرب ثلث حد »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص ، ظ) : « أما كان لهما عليه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ص) :« منها »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) في (ب) : « إن »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « جميعا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

قال: لا يكون [١] على من قذف بكلمة واحدة ، أو كلمتين ، أو جماعة ، أو فرادى ، إلا حد واحد ، فإن أخذه بعضهم فحد له ، كان لجميع ما قذف .

[٣٢٢٢] بلغنا ذلك [٢] عن رسول الله ﷺ ، وبه يأخذ .

قال الشافعي رحمة الله عليه [٣] : ولا تقام الحدود فى المساجد .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يقام على أحد [٤] حدان وجبا عليه فى مقام واحد ، ولكن [٥] يحد أحدهما ثم يحبس حتى يبرأ ، ثم يحد الآخر ، ولا يحد فى مسجد . ومن قذف / أبا رجل وأبوه حى ، لم يحد له حتى يكون الأب الذى يطلب . وإذا مات كان للابن أن يقوم بالحد . وإن كان له عدد بنين فأيهم قام به حد له ، وقال **أبو حنيفة** رحمه الله : لا يضرب[٦] النساء الحدود قياماً ، ولكن يضربن قعوداً . ١/١١٦ ظ (١٥)

[٣٢٢٢م]وبلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام ، قال : يضرب الرجال فى الحدود قياماً والنساء قعوداً . وقال **أبو حنيفة** رضي الله عنه : لا يضرب [٧] الرجل حدين فى مقام واحد وإن وجبا عليه جميعًا ، ولكنه يقيم عليه أحدهما ثم يحبس حتى يخف الضرب ، ثم يضرب [٨] الحد الآخر .وإنما الحدان فى شرب وقذف ، أو زنا وقذف ، أو زنا وشرب ، فأما قذف كله ، وشرب كله مراراً أو زنا مراراً ،فإنما عليه حد واحد . قال : ولو كان الأبوان المقذوفان حيين كانا بمنزلة الميتين فى قول **ابن أبى ليلى** . وأما فى [٩] قول **أبى حنيفة** : فلا حق للولد حتى يجىء الوالدان أو أحدهما يطلب قذفه ، وإنما عليه حد واحد فى ذلك كله.

---

(١) فى (ب) : « قال لا ولا يكون »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) « الشافعى رحمة الله عليه » : سقط من (ب)، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « رجل »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى(ب) : « ولكنه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى(ص ، ظ) :« يضربه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « فى » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٢٢٢] أى لا تقام الحدود فى المساجد .
* د : (٥ / ١٢٦) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٣٩) باب إقامة الحد فى المسجد ـ عن هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن الشعيثى ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد فى المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود .(رقم ٤٤٨٤).
[٣٢٢٢م] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٧٥) أبواب القذف والرجم والإحصان ـ باب ضرب المرأة ـ عن الحسن ابن عمارة ، عن الحكم، عن يحيى ، عن على قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما فى الحد. (رقم ١٣٥٣٢) .

١١٦/ب
ظ(١٥)

قال الشافعي رحمه الله : وتضرب الرجال فى الحدود قيامًا وفى / التعزير ، وتترك لهم أيديهم يتقون بها ، ولا تربط ، ولا يُمَدُّون ، وتضرب النساء جلوسًا وتضم عليهن ثيابهن ، ويربطن لئلا ينكشفن ، ويلين رباط ثيابهن أو تليه منهن امرأة .

وإذا قذف الرجل رجلا ميتًا ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا يأخذ بحد الميت إلا الولد ، أو الوالد ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول :يأخذ أيضًا الأخ ، والأخت، وأما غير هؤلاء فلا .

١/٩١٣
ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا ، وإذا قذف الرجل امرأته وشهد عليه الشهود بذلك وهو يجحد ، فإن / أبا حنيفة رضي الله عنه ، كان يقول : إذا رفع إلى الإمام خبره حبسه حتى يلاعن ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : إذا جحد ضربته الحد ، ولا أجبره على اللعان منها [١] إذا جحد .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قذف امرأته [٢] مسلمة ، وطلبت أن يحد لها ، وجحد شهادتهما ، قيل له : إن لاعنت خرجت من الحد ، وإن لم تلاعن حددناك .

[٣٤] باب النكاح

١/١١٧
ظ (١٥)

/ قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا تزوج الرجل [٣] المرأة بغير مهر مُسَمًّى فدخل بها ، فإن لها مهر مثل صداق نسائها [٤] لا وَكْسَ ولا شَطَط [٥] . وقال أبو حنيفة رحمه الله : نساؤها أخواتها،وبنات عمها [٦] .وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : نساؤها أمها وخالاتها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا تزوج الرجل المرأة بغير مهر فدخل بها ، فلها صداق مثلها من نسائها ، ونساؤها نساء [٧] عَصَبَتها : الأخوات ، وبنات العم ، وليس

---

(١) فى(ص) : « منهما » ، وفى(ظ) : « بينهما »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) :« امرأة »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « فإن لها مهر مثلها من نسائها »،وفى (ص):«فإن لها مثل صداق نسائها»،وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) الوَكْس : النقص ، والشطط : الجَوْر .
(٦) فى (ص) : « عمتها »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « نساء » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ) .

الأم ولا الخالات [١] ، إذا لم يكُنَّ بنات عصبتها من الرجال ، ونساؤها اللاتى يعتبر عليها بهن من كان مثلها من أهل بلدها ، وفى سنها ، وجمالها ،ومالها ،وأدبها ، وصراحتها ، لأن المهر قد [٢] يختلف باختلاف [٣] هذه الحالات .

وإذا زوج ابنته وهى صغيرة ، ابن أخيه وهو صغير يتيم فى حجره ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : النكاح جائز ، وله الخيار إذا أدرك ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك . ثم رجع أبو يوسف وقال : إذا / زوج الولى فلا خيار ، وهو مثل الأب . ١١٧/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولا يجوز نكاح الصغار من الرجال ، ولا من النساء ، إلا أن يزوجهن الآباء،والأجداد إن لم يكن لهن آباء [٤]، فإنهم آباء [٥] . فإن زوجهم [٦] أحد سواهم فالنكاح مفسوخ،ولا يتوارثان فيه ،وإن كبرا ، فإن دخل [٧] عليها فأصابها ، فلها [٨] المهر ، ويفرق بينهما . ولو طلقها قبل أن يفسخ النكاح لم يقع طلاقه ، ولا ظهاره ، ولا إيلاؤه ؛ لأنها لم تكن زوجة قط .

[٣٢٢٣] وإذا تزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو

---

(١) فى(ص) :« وليس للأم أم ولا للخالات »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى(ص ، ظ) :« الاختلاف »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) :« إذا لم يكن لهن آباء » ، وفى (ظ) : « إن لم يكن لهم آباء »، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « فإنهم آباء » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ب) :« وإذا زوجهن »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ص) :« وإن كبروا فإن دخل » ، وفى (ظ) : « وإن كبرا فدخل »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « فلهما »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٢٢٣] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٨٦) كتاب النكاح ـ باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته ـ عن هشيم، عن مغيرة ، عن قثم مولى بنى هاشم أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة على وبين امرأته النهشلية (رقم ١٠١٠).

وعن جرير بن عبد الحميد ، عن قثم مولى آل العباس قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية ، وكانت امرأة على وبين أم كلثوم بنت على لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فكانتا امرأتيه (رقم ٢٤٩) .

* الجعديات : (٢/ ٣٣٩) (رقم ٢٨٤١) ـ عن على بن الجعد ، عن ابن أبى ذئب ، عن عبد الرحمن ابن مهران أن عبد الله بن جعفر جمع بين زينب بنت على، وامرأة علىّ ليلى بنت مسعود التميمى.

قال ابن حجر فى الفتح (٩ / ١٥٥) : ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما=

جائز ، بلغنا ذلك عن عبد الله بن جعفر أنه فعل ذلك ، وبه يأخذ . تزوج عبد الله بن جعفر امرأة على عليّ عليه السلام ، وابنته جميعًا . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يجوز النكاح ، وقال : كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل لها نكاح صاحبتها ، فلا ينبغي للرجل أن يجمع بينهما .

قال الشافعي رضي الله عنه : لا بأس أن يجمع الرجل (١) بين امرأة رجل، وابنته من غيرها.

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قال قائل : لم زعمت أن الآباء يزوجون الصغار ، قيل :

١/١١٨ ظ (١٥) [٣٢٢٤] زوَّج أبو بكر رسول الله ﷺ / عائشة وهي بنت ست أو سبع ، وبنى بها النبي ﷺ وهي بنت تسع ، فالحالان اللذان كان فيهما النكاح والدخول كانا وعائشة صغيرة ممن لا أمر لها في نفسها . وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ابنته صغيرة .

فإن قال قائل : فإذا أجزت هذا للآباء ولم تلتفت إلى القياس في أنه لا يجوز أن يعقد على حرة صغيرة نكاح ، ثم يكون لها الخيار ؛ لأن أصل النكاح لا يجوز أن يكون فيه خيار إلا في الإماء ، إذا تحولت حالهن ، والحرائر لا تحول حالهن ، ولا يجوز أن يعقد عليهن ما لهن منه بد ، ثم يلزمهن ، فكيف لم تجعل (٢) الأولياء قياسًا على الآباء؟

---

(١) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) في (ص) : « فكيف تجعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته .
* خ : (٣ / ٣٦٤) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٤) باب ما يحل من النساء وما يحرم ... تعليقًا قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة عليّ وامرأة عليّ.
[٣٢٢٤] سبق برقم [٢٢١٠] في كتاب النكاح ـ ما جاء في نكاح الآباء . زواج عائشة وهي صغيرة .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٦٢ ـ ١٦٤) كتاب النكاح ـ باب نكاح الصغيرين ـ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال : نكح النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست ، وأهديت إليه وهي بنت تسع ، ولعبها معها ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة (رقم ١٠٣٤٩) .
وقد أخرجه مسلم [(٢/ ١٠٣٨) (١٦) كتاب النكاح (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة من طريق هشام عن أبيه نحوه ، ومن طريق الزهري عن عروة به]
وعن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مثله (رقم ١٠٣٥٠) وعن معمر ، عن أيوب وغيره، عن عكرمة ، أن علي بن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري ـ عمر بن الخطاب (رقم ١٠٣٥١).
* سنن سعيد بن منصور: (١ / ٢٠٤) كتاب النكاح ـ باب تزويج الجارية الصغيرة ـ عن أبي معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : « دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده ، فبشر زبير بجارية ، وهو عنده، فقال له قدامة : زوجنيها ، فقال له الزبير بن العوام : ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال ؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير ، وإن مت فأحب من ورثني . قال : فزوجها إياه. (رقم ٦٣٩).

قيل : لافتراق الآباء والأولياء. وأن الأب يملك من العقد على ولده ما لا يملكه منه غيره . ألا ترى أنه يعقد على البكر بالغا [١] ولا يرد عنها وإن كرهت ، ولا يكون ذلك للعم ، ولا للأخ ، ولا ولى غيره ؟

فإن قال قائل : فإنا [٢] لا نجيز للأب أن يعقد على البكر بالغًا ، ونجعله فيها وفى الثيب مثل غيره / من الأولياء . قيل : فأنت تجعل قبضه لمهر البكر قبضًا ، ولا تجعل ذلك لولى غيره إلا وصى بمال . وتجعل عقده عليها صغيرة جائزًا لا خيار لها فيه ، وتجعل لها / الخيار إن عقد عليها ولى غيره ، ولو كان مثل سائر الأولياء[٣] ما كنت قد فرقت بينه وبين الأولياء [٤] ، وهذا مكتوب فى كتاب النكاح .

١١٨/ب ظ(١٥)

٩١٣/ب ص

وإذا نظر الرجل إلى فرج المرأة من شهوة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : تحرم على ابنه ، وعلى أبيه [٥] ، وتحرم عليه أمها وابنتها .

[٣٢٢٤م] بلغنا ذلك عن إبراهيم ، وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خلا بجارية له فجردها ، وأن ابنًا له [٦] استوهبها منه ، فقال له : إنها لا تحل لك . وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ملعون من نظر إلى فرج امرأة وأمها . وبه يأخذ .

وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يحرم من [٧] ذلك شىء مالم يلمسه .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ، ولا تحرم عليه بالنظر دون اللمس.

١/١١٩ ظ(١٥)

قال الشافعى رحمه الله : / ولا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأة الرجل ، فيجمع بينهما ؛ لأن الله عز وجل إنما حرم الجمع بين الأختين ، وهاتان ليستا بأختين . وحرم الأم والبنت [٨] إحداهما بعد الأخرى ، وهذه ليست بأم ولا بنت .

---

(١) « بالغا » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « فإنا » : ساقطة من (ظ) وأثبتناها (ب ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « تحرم على ابنه وعلى أبيه » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ،ظ) .
(٦) فى (ص) : « لها »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « من » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، ظ) :« والابنة» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٢٤م] * مصنف ابن أبى شيبة (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٦) كتاب النكاح ـ فى الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه ـ عن عيسى بن يونس عن الأوزاعى ، عن مكحول ؛ أن عمر جرد جارية فسأله إياها بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك .

وعن عبد الله بن المبارك ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن عمر نحوه.

وفى باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ـ عن جرير، عن مغيرة ، عن إبراهيم ؛ كانوا يقولون : إذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها لشهوة فقد حرمتا عليه جميعا [وانظر الحجة على أهل المدينة ٣/ ٣٧٥ ـ ٣٨٢ والآثار لمحمد بن الحسن ، ص٩٤ رقم ٤٣٧ ـ ٤٣٨] . .

ولم أعثر على قول عمر : «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وأمها » والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣٢٢٥] وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على عليه السلام وابنته . وعبد الله بن صفوان بين امرأة رجل وابنته .

وإذا نظر الرجل إلى فرج أمته من شهوة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا تحل لأبيه، ولا لابنه، ولا تحل له أمها ولا بنتها [١]، وبه يأخذ. وكان ابن أبي ليلى رضي الله عنه يقول: هي له حلال [٢] حتى يلمسها .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا زنا الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها، ولا أمها ، ولا ابنتها ؛ لأن الله عز وعلا إنما حرم بالحلال، والحرام ضد الحلال ، وهذا مكتوب في كتاب النكاح من أحكام القرآن . وإذا تزوج الرجل المرأة / بشهادة شاهدين [٣] من غير أن يزوجها ولي ، والزوج كفؤ لها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : النكاح جائز . ألا ترى أنها لو رفعت أمرها إلى الحاكم وأبى وليها أن يزوجها ، كان للحاكم أن يزوجها [٤] ، ولا يسعه إلا ذلك ، ولا ينبغي له غيره ، فكيف يكون ذلك من الحاكم والولي جائزاً ، ولا يجوز ذلك [٥] منها وهي قد وضعت نفسها في الكفاءة ؟

١١٩/ب ظ (١٥)

[٣٢٢٥م] بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن امرأة [٦] زوجت ابنتها ، فجاء أولياؤها فخاصموا الزوج إلى علي عليه السلام فأجاز علي النكاح. وكان ابن أبي ليلى لا يجيز ذلك . وقال أبو يوسف : هو موقوف ، وإن [٧] رفع إلى الحاكم وهو كفؤ أجزت ذلك، كأن القاضي ههنا ولي بلغه أن ابنته قد تزوجت فأجاز ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : كل نكاح بغير ولي فهو باطل :

---

(١) في (ص ، ظ) : « ولا ابنها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « حلال » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) في (ب) : « إذا تزوج الرجل المرأة بشاهدين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) في (ص ، ظ) : « كان الحاكم يزوجها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « ذلك » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٦) في (ص ، ظ) : « في امرأة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « وإن » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣٢٢٥] انظر رقم [٣٢٢٣] في هذا الباب .
* وسنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٨٦) كتاب النكاح ـ باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته .(رقم ١٠٠٩) .
[٣٢٢٥م]* سنن سعيد بن منصور (١/ ٥٧٩) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ـ عن هشيم ، عن الشيباني، عن أبي قيس أن امرأة من عائذ الله يقال لها : سلمة بنت عبيد زوجتها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: أليس قد دخل بها؟ فالنكاح جائز. (رقم ٥٧٩) .
وعن أبي معاوية قال: نا أبو إسحاق الشيباني ، عن أبي قيس الأودي عمن أخبره عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضىً منها.(رقم: ٥٨٠) .

٣٦٨ ـــــــ

قال (١) الشافعي رحمه الله : وإذا تزوج الرجل امرأة بمهر علانية وأسر قبل ذلك مهراً أقل منه ، فالمهر مهر العلانية الذى وقعت عليه عقدة النكاح ،/ إلا أن يكون شهود المهرين واحداً ، فيثبتون (٢) على أن المهر مهر السر ، وأن المرأة والزوج عقدا النكاح عليه ، وأعلنا الخطبة بمهر غيره ، أو يشهدون أن المرأة بعد العقد أقرت بأن ما شهد (٣) لها به منه سُمْعَة لا مهر . ١٢٠/ب ظ(١٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يجوز النكاح إلا بولى ، وشاهدى عدل ، ورضا المنكوحة والناكح إلا فى الأمة ، فإن سيدها يزوجها والبكر فإن أباها يزوجها ، ومن لم يبلغ فإن الآباء يزوجونهم ، وهذا مكتوب فى كتاب النكاح .

قال : وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : إذا (٤) كرهت ذلك لم يجز النكاح عليها ؛ لأنها قد أدركت وملكت أمرها ، فلا تكره على ذلك .

[٣٢٢٩] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : البكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها . فلو كانت إذا كرهت أجبرت (٥) / على ذلك لم تستأمر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : النكاح جائز عليها وإن كرهت . ٩١٤/ أ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : إنكاح الأب خاصة جائز على البكر بالغ وغير بالغ (٦) ، والدلالة على ذلك :

[٣٢٣٠] قال رسول الله ﷺ : « الأيِّم أحق بنفسها من وَلِيِّهَا ، والبكر تُسْتأمر (٧) فى نفسها » ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، فجعل الأيم أحق بنفسها ، وأمر فى هذه بالمؤامرة ، والمؤامراة ، قد تكون على استطابة النفس :

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ظ) أتى فى غير مكانه ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « بأن يشهد » ، وفى (ظ) : « بأن شهد »، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « إن »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ص ، ظ) : « جبرت »، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) : « بالغة وغير بالغة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) فى (ص ، ظ) : « تستأذن »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٢٩ـ٣٢٣٠] انظر رقم [٢٢١١] فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء .

[٣٢٣١] لأنه روى (١) أن النبى ﷺ قال : « وآمروا النساء فى بناتهن » ، ولقول الله عز وجل : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي / الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ولو كان الأمر فيهن واحداً لقال: الأيم والبكر أحق بنفسيهما (٢)، وهذا كله (٣) مستقصى بحججه فى كتاب النكاح .

١٢١/أ ظ(١٥)

وإذا تزوج الرجل المرأة ثم اختلفا فى المهر ، فدخل بها وليس بينهما بينة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول فى ذلك :لها مهر مثلها إلا أن يكون ما ادعت أقل من ذلك ، فيكون لها ما ادعت ، وكان (٤) ابن أبى ليلى يقول : إنما لها ما سمى لها الزوج ، وليس لها شىء غير ذلك ، وبه يأخذ ، ثم قال أبو يوسف بعدُ : إن أقر الزوج بما يكون مهر مثلها ، أو قريبًا منه ، قُبِلَ منه، وإلا لم يقبل منه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تزوج الرجل المرأة دخل بها ، أو لم يدخل بها ، فاختلفا فى المهر تحالفا وكان لها مهر مثلها كان أقل مما ادعت ، أو أقل مما أقر به الزوج ، أو أكثر كالقول فى البيوع الفائتة ، إلا أنا لا نرد (٥) العقد فى النكاح بما يرد به العقد فى البيوع ، ونحكم له حكم البيوع الفائتة لأن البيوع الفائتة يحكم فيها بالقيمة ، وهذا يحكم فيه بالقيمة ، والقيمة فيه مهر مثلها كما هى فى البيوع ، قيمة مثل السلعة .

١٢١/ب ظ(١٥)

وإذا / أعتقت الأمة وزوجها حر ،فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يجعل لها الخيار،إن شاءت اختارت نفسها (٦)، وإن شاءت أقامت مع زوجها . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا خيار لها . ومن حجة ابن أبى ليلى فى بريرة ، أنه يقول : كان زوجها عبداً (٧) . ومن حجة أبى حنيفة فى ذلك أنه يقول : إن الأمة لا تملك نفسها ولا نكاحها .

[٣٢٣٢] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه خير بَرِيرة حين عتقت .

---

(١) فى (ظ) : « يروى »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « بنفسها »، وفى (ظ) : « بأنفسهما »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « كله »: ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ،ظ) :« قال وكان »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « إلا نرد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « نفسها » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ص) :« أنه كان يقول أن زوجها عبدا » ، وفى (ظ) : « أنه كان يقول كان زوجها عبدا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٣١] * د : (٣ / ٢٥ عوامة) (٦) أول كتاب النكاح ـ (٢٤) باب فى الاستئمار ـ من طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الثقة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :« آمروا النساء فى بناتهن» (رقم ٢٠٨٨) .

[٣٢٣٢] سبق مسنداً فى [٢٣٥٩] فى انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد .

[٣٢٣٣] وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حراً .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أعتقت الأمة ، فإن كانت تحت عبد فلها الخيار ، وإن كانت تحت حر فلا خيار لها . وذلك أن زوج بريرة كان عبداً ، وهذا مكتوب في كتاب النكاح .

وإذا تزوجت وزوجها غائب ، كان قد نُعي لها [١] ، فولدت من زوجها الآخر ، ثم جاء زوجها الأول ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الولد للأول وهو صاحب الفراش .

[٣٢٣٤] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر » ، وكان ابن أبي ليلى يقول : الولد للآخر؛ لأنه ليس بعاهر، والعاهر الزاني؛ لأنه / متزوج . ١/١٢٢ ظ(١٥)

[٣٢٣٥] وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وبه يأخذ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت ، ثم نكحت ،

---

(١) في (ب) : « نعي إليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٣٣] انظر التعليق على رقم [٢٣٥٩] في انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد .

وقال الشافعي في الباب الذي يلي « انفساخ النكاح » وهو « الخلاف في خيار الأمة » قال : « فخالفنا بعض الناس في خيار الأمة فقال : تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد ، وقالوا : روينا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حراً . قال : فقلت له : رواه عروة ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبداً ، وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا عنه » .

ثم روى الإمام الشافعي : عن ابن عباس وابن عمر أن زوجها كان عبداً .

وقد جمع بعض العلماء بين هذا وذاك بأنه أعتق قبل أن تخير بريرة ، ولم يعلم بعض الصحابة بهذا العتق فأخبر أنه كان عبداً . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٢٣٤] سبق برقم [١١٦٧] ورقم [١٧٥٨] .

[٣٢٣٥] أي بلغنا عنه فيمن نعي إليها زوجها فتزوجت آخر ، ثم جاء زوجها الأول أن الولد للثاني ؛ لأنه ليس من زنى .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٤١٣ ـ ٤١٤) كتاب اللعان ـ باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ، ويمكن أن يكون من الثاني ـ من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الشيباني ، عن عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه ، يقال لها الدرداء ، زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية ، فأطال الغيبة على امرأته ، ومات أبو الجارية ، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة ، وكانت حاملا من عكرمة، فوضعها على يدي عدل ، فقالت المرأة لعلي رضي الله عنه ، أنا أحق بمالي أو عبيد الله بن الحر ؟ فقال : بل أنت أحق بذلك . قالت : فأشهدك بأن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له ، فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبيد الله بن الحر ، وألحق الولد بأبيه . والله تعالى أعلم [وانظر سنن سعيد بن منصور ١/١٧٩رقم : ٥٤٨ـ كتاب النكاح ـ باب من قال : لا نكاح إلا بولي] .

فولدت أولادًا ، ثم جاء زوجها المَنْعِيُّ حيًا ، فسخ النكاح [١] الآخر ، واعتدت منه ، وكانت زوجة الأول كما هي . وكان الولد للآخر ؛ لأنه نكحها نكاحًا حلالا في الظاهر حكمه حكم الفراش .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ، ولا تحرم على أبيه وابنه بالنظر دون اللمس .

[٣٥] باب الطلاق

[٣٢٣٦] قال أبو يوسف عن الأشعث [٢] بن سَوَّار ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود : أنه كان يقول في الحرام : إن نوى يمينًا فيمين [٣] ، وإن نوى طلاقًا فطلاق ، وهو ما نوى من ذلك .

وإذا قال الرجل : كل حِلّ عليَّ حرام ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : القول قول الزوج ، فإن لم يعن طلاقا فليس بطلاق ، وإنما هي يمين يُكَفِّرها . وإن عَنَى الطلاق ونوى / ثلاثًا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة [٤]، وإن نوى طلاقًا، ولم [٥] ينو عددًا فهي واحدة بائنة . وكذلك إذا قال لامرأته : هي على حرام . وكذلك إذا قال لامرأته : خَلِيَّة ، أو بَرِيَّة ، أو بائن، أو بَتَّةً [٦]، فالقول قول الزوج ، وهو ما نوى . إن

١٢٢/ب
ظ (١٥)

(١) في (ظ) : « نكاح »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) في (ص ، ظ) : « أشعث »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص ، ظ) : « يمينا فهو يمين »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص ، ظ) : « بائن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص ، ظ) : « ولا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) الخَلِيَّة : من كنايات الطلاق ، ومعناها : أنها خلت منه وخلا منها ، فهي خَلِية ـ فعيلة بمعنى فاعلة.
والبَرِيَّة : معناه برئت منه وبَرِئ منها.
والبَتَّة : البَتُّ : معناه القطع ، أي أنت مقطوعة .

[٣٢٣٦] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٠١) كتاب الطلاق ـ باب الحرام ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن ابن مسعود قال : هي يمين يكفرها.
قال عبد الرزاق : وأما الثوري فذكره عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : إن نوى طلاقًا، وإلا فهي يمين . (رقم ١١٣٦٦) .
* مصنف ابن أبي شيبة :(٤ / ٥٦ دار الفكر) كتاب الطلاق ـ ما قالوا في الحرام ـ عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في الحرام : إن نوى يمينًا فيمين ، وإن نوى طلاقًا فما نوى .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٨٣ ـ ٣٨٩) كتاب الطلاق ـ باب النية ، والبرية ، والخَلِيَّة ، والحرام ـ عن هشيم ، عن أشعث نحوه (رقم ١٦٩٨) .

٩١٤/ب ص

نوى [١] واحدة فهى واحدة بائنة ، وإن نوى / ثلاثًا فثلاث .

[٣٢٣٧] بلغنا ذلك عن شُرَيْح . وإن نوى اثنتين فهى واحدة بائنة [٢] ، وإن لم ينو طلاقًا فليس بطلاق ، غير أن عليه اليمين ما نوى طلاقًا ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول فى جميع ما ذكرت: هى ثلاث تطليقات ، لا نُدَيِّنُه فى شىء منها [٣] ، ولا نجعل القول قوله فى شىء من ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت على حرام . فإن نوى طلاقًا فهو طلاق ،وهو ما أراد من عدد الطلاق ، والقول فى ذلك قوله مع يمينه . وإن لم يرد طلاقًا فليس بطلاق ، ويُكَفِّر كفارة يمين قياسًا على الذى يُحَرِّم أمته فيكون عليه فيها الكفارة .

١/١٢٣ ظ (١٥)

[٣٢٣٧م] لأن رسول الله / ﷺ حَرَّمَ أمته ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي [٤] مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ [التحريم : ١]، وجعلها الله [٥] يمينًا فقال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢] . وإذا قال الرجل لامرأته : أمرك فى يدك ، فقالت: قد طلقت نفسى ثلاثًا ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : إذا كان الزوج نوى ثلاثًا فهى ثلاث ، وإن كان نوى واحدة فهى واحدة بائنة ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : هى ثلاث ، ولا يسأل الزوج عن شىء .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها ، فطلقت نفسها تطليقة ، فهو يملك الرجعة فيها كما يملكها لو ابتدأ طلاقها ، وكان أبو حنيفة يقول فى الخيار : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شىء ، وبه يأخذ .

---

(١) « إن نوى » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « بائن »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « منها ذلك »، وما أثبتناه من (ب) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٢٣٧] انظر تخريج رقم [٢٣٥٥] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

[٣٢٣٧م] * معجم الطبرانى الكبير: (١١/ ٨٦) من طريق إسرائيل عن مسلم ، عن مجاهد، عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ قال: حرم سُريته ـ [قال السيوطى فى الدر : سنده حسن صحيح ٦/ ٢٣٩] .

* كشف الأسرار: (٣/ ٧٦ـ٧٧) كتاب التفسير ـ سورة التحريم ـ عن بشر ، عن ابن رجاء ، عن إسرائيل، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ قال: نزلت هذه الآية فى سُريته ، وعن محمد بن موسى القطان ، عن عاصم بن على ، عن قيس ، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه .

قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٢٦) : رواه البزار بإسنادين والطبرانى ، ورجال البزار رجال الصحيح غير بشر بن آدم الأصغر ، وهو ثقة .

* المستدرك : (٢/ ٤٩٣) كتاب التفسير ـ التحريم ـ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حرامًا، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ قال: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

وكان ابن أبي ليلى يقول : إن اختارت نفسها فواحدة يملك بها [١] الرجعة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

١٢٣/ب ظ(١٥)

[٣٢٣٨] قال الشافعي رحمه الله : وإذا / قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ولم يكن عليها عدة ، فتلزمها الثنتان . وإنما أحدث كل واحدة منها [٢] لها وهي بائن منه حلال لغيره ، وهكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

[٣٢٣٩] وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان، وهذا قول أبي حنيفة . بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب [٣] عليه السلام ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وإبراهيم بذلك ؛ لأن امرأته ليست عليها عدة ، فقد بانت منه بالتطليقة الأولى ، وحلت للرجال ، ألا ترى أنها لو تزوجت بعد التطليقة الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجًا كان نكاحها جائزًا ؟ فكيف يقع عليها الطلاق وهي ليست بامرأته [٤] ، وهي امرأة غيره ؟ وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى / يقول : عليها الثلاث تطليقات [٥] إذا كانت من الرجل في مجلس واحد على ما وصفت لك .

١٢٤ / أ ظ (١٥)

وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة ، وشهد آخر أنه طلقها اثنتين، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: شهادتهما باطل [٦]؛ لأنهما قد اختلفا . وكان

---

(١) « بها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) في (ب) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٣) « ابن أبي طالب » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) في (ص ، ظ) : « وهي ليست له بامرأة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ب) : « الثلاث التطليقات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٣٨] لم أعثر عليه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

[٣٢٣٩] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧) كتاب الطلاق ـ باب طلاق البكر ـ عن أبي سليمان ، عن الحسن بن صالح ، عن مطرف ، عن الحكم أن عليًا ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت قالوا : إذا طلق البكر ثلاثًا فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، فإن فرقها بانت بالأولى ، ولم تكن الأخريين شيئًا . (رقم ١٨٠٨٤) وهذا معضل .

وعن غير واحد ، عن مطرف ، عن الحكم مثله (رقم ١١٠٨٥)

وعن معمر ، عن سعيد ، عن أبي معشر ،عن إبراهيم قال في الرجل يطلق البكر ثلاثًا جميعًا ، ولم يدخل بها. قال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، فإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فقد بانت بالأولى ويخطبها . (رقم ١١٠٨٢) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٠٤) كتاب الطلاق ـ باب التعدي في الطلاق ـ عن هشيم ، عن مطرف به نحوه .(رقم ١٠٨٠) .

وعن حماد بن زيد ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم نحوه .(رقم ١٠٧٨) .

* الآثار لأبي يوسف : (ص : ١٣١ رقم ٦٠٥) ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم نحوه .

هذا ولم أعثر على الرواية عن عمر في ذلك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

ابن أبي ليلى يقول: يقع عليها من ذلك تطليقة؛ لأنهما قد اجتمعا عليها ، وبهذا يأخذ .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا شهد الرجل أنه سمع رجلا يقول لامرأته : أنت طالق واحدة . وشهد آخر أنه سمعه يقول لها : أنت طالق ثنتين ، فهذه شهادة مختلفة ، فلا تجوز، ولو شهدا فقالا : نشهد أنه طلق امرأته ، وقال أحدهما : قد أثبت الطلاق ولم أثبت عدده،وقال الآخر : قد أثبت الطلاق وهو ثنتان ، لزمته واحدة ؛ لأنهما يجتمعان عليها .

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا وقد دخل بها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول في ذلك :لها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى / يقول: لها السكنى وليس لها النفقة . وقال أبو حنيفة : ولِمَ ؟ وقد قال الله عز وجل في كتابه : ﴿ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] . ١٢٤/ب ظ(١٥)

[٣٢٤٠] وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا ولا حَبَل [١] بها ، فلها السكنى ، وليس [٢] لها نفقة ، وهذا مكتوب في كتاب الطلاق . وإذا آلى الرجل من امرأته فحلف لا يقربها شهرًا ، أو شهرين أو ثلاثًا ، / لم يقع عليها بذلك إيلاء ، ولا ١/٩١٥ ص

---

(١) في (ص ، ظ) : « وحبل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « وليست » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٤٠] * الآثار لأبي يوسف :(ص١٣٢ رقم ٦٠٨) ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة . فقالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، فقال عمر : لا نأخذ بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت وندع كتاب الله .

وقد روى حديث فاطمة الشافعي مسندًا في رقمي [٢٢٤٧ ـ ٢٣٣٣] في كتاب النكاح ـ باب نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ـ وفي كتاب جماع عشرة النساء ـ الخلاف في نفقة المرأة .

وقد رواه مسلم .

كما روى مسلم قول عمر هذا في أعقاب حديث فاطمة من طريق عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفًا من حصى فحصبه به، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ ! قال عمر : لا نترك كتاب الله ، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ .

طلاق؛ لأن يمينه كانت على (١) أقل من أربعة أشهر .

[٣٢٤١] حدثنا (٢) سعيد بن أبى عَرُوبَة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو (٣) قول أبى حنيفة ، وبه يأخذ .

وكان ابن أبى ليلى يقول : هو مُولٍ منها إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، والإيلاء تطليقة بائنة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف الرجل لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أقل ، لم يقع (٤) عليه حكم الإيلاء ؛ لأن حكم الإيلاء إنما يكون بعد مضى الأربعة الأشهر (٥) ، فيوم / يكون حكم الإيلاء يكون الزوج لا يمين عليه . وإذا لم يكن عليه يمين فليس عليه حكم الإيلاء ، وهذا مكتوب فى كتاب الإيلاء .

١٢٥/أ
ظ(١٥)

وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته فى هذا البيت أربعة أشهر ، فتركها أربعة أشهر فلم يقربها فيه ، ولا فى غيره ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : ليس عليه فى هذا إيلاء (٦) . ألا ترى أن له أن يقربها فى غير ذلك البيت ولا تجب عليه الكفارة ؟ وإنما الإيلاء كل يمين تمنع الجماع أربعة أشهر لا يستطيع أن يقربها ، إلا أن يُكَفِّر عن (٧) يمينه ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول فى هذا : هو مُولٍ إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء(٨) ، والإيلاء تطليقة بائنة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف الرجل لا يقرب (٩) امرأته فى هذا البيت ، أو

---

(١) « على » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « حدثنا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « وهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « يقم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « الأشهر » : ساقطة من (ظ) ، وفى (ص) : « أشهر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فى هذا الإيلاء شىء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « عن » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) فى (ص ، ظ) : « بانت بإيلاء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، ظ) : « ألا يقرب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٤١] * الآثار لأبى يوسف : (ص : ١٥٠ رقم ٦٨٦) ـ عن سعيد بن أبى عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من آلى من امرأته شهرًا أو شهرين أو ثلاثًا ، ما دون الأربعة فليس عليه إيلاء ، وذكر أبو حنيفة عنه مثل هذا .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٠) أبواب الإيلاء ـ باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ـ عن الثورى ، عن بعض أصحابه ، عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه . . . ذكره عن عامر الأحول : (رقم ١١٦٢٤) .

فى هذه الغرفة، أو فى موضع يسميه، فليس على هذا حكم الإيلاء ، إنما حكم الإيلاء على من كان لا يصل إلى أن يصيب امرأته بحال إلا لزمه الحنث، فأما من يقدر على / إصابة امرأته بلا حنث فلا حكم للإيلاء عليه . ١٢٥/ب ظ (١٥)

وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال : أنت عَلَىَّ كظهر أمى يومًا ، أو وَقَّتَ وقتا أكثر من ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو مُظاهر منها لا يقربها فى ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار ، فإذا مضى ذلك الوقت سقطت [١] عنه الكفارة ، وكان له أن يقربها بغير كفارة ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : هو مظاهر منها أبدًا ، وإن مضى ذلك الوقت فهو مظاهر لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ظاهر الرجل من امرأته يومًا ، فأراد أن يقربها فى ذلك اليوم ، كفر كفارة الظهار . وإن مضى ذلك اليوم ولم يقربها فيه فلا كفارة للظهار عليه ، كما قلنا فى المسألة فى الإيلاء : إذا سقطت اليمين سقط حكم اليمين ، والظهار يمين لا طلاق .

وإذا ارتد الزوج عن الإسلام وكفر ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : بانت منه امرأته إذا ارتد، لا تكون مسلمة / تحت كافر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : هى امرأته على حالها حتى يستتاب ، فإن تاب فهى امرأته ، وأن أبى قتل ، وكان لها ميراثها منه . ١٢٦/ أ ظ (١٥)

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فنكاح امرأته موقوف ، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح الأول ، وإن انقضت [٢] عدتها قبل رجوعه إلى الإسلام فقد بانت منه ، والبينونة فسخ[٣] بلا طلاق . وإن رجع إلى الإسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقًا ، وهذا مكتوب فى كتاب المرتد .

قال : وإذا رجعت المرأة من أهل الإسلام إلى الشرك كان هذا والباب الأول سواء فى قولهما جميعًا ، غير أن أبا حنيفة كان يقول : يعرض على المرأة الإسلام ، فإن أسلمت خلى سبيلها [٤] ، وإن أبت حبست فى السجن حتى تتوب ، ولا تقتل .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « سقط » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « فإن قضيت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فسخ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « خلى عنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٤٢] بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما . وكان ابن أبي ليلى يقول : إن لم تتب قتلت ، وبه يأخذ . ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ، وكيف تقتل وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء في الحروب من / أهل الشرك ؟ فهذه مثلهم .

١٢٦/ب ظ (١٥)

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فلا فرق بينها وبين الرجل تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت كما يصنع بالرجل (١) . فخالفنا في هذا بعض الناس فقال : يقتل الرجل إذا ارتد ، ولا تقتل المرأة ، واحتج بشيء رواه عن ابن عباس لا يثبت أهل الحديث مثله .

[٣٢٤٣] وقد روى شبيه بذلك الإسناد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فلم أر / أن يحتج به إذ كان (٢) إسناده مما لا يثبته أهل الحديث ، واحتج من خالفنا بأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء في دار الحرب ، وقال : إذا نهى عن قتل المشركات اللاتي لم يُؤْمِنَّ فالمؤمنة التي ارتدت عن الإسلام أولى أن لا تقتل . قيل لبعض من يقول هذا القول : قد رويت أن النبي ﷺ نهى عن قتل الكبير الفاني وعن قتل الأجير ، ورويت أن أبا بكر الصديق نهى عن قتل الرهبان ، أفرأيت إن ارتد شيخ فانٍ ، أو أجير ، أتدع قتلهما ؟ أو ارتد رجل راهب أتدع / قتله ؟ قال : لا . قيل (٣) : ولم ؟ ألأن حكم القتل على الردة حكم قتل حد (٤) لا يسع الوالي تعطيله مخالف لحكم قتل المشركين في دار الحرب ؟ قال : نعم . قلت (٥) : فكيف احتججت بحكم دار الحرب في قتل المرأة ، ولم تره حجة في قتل الكبير الفاني والأجير والراهب ؟ ثم قلت: لنا أن ندع أهل الحرب بعد القدرة (٦) عليهم ولا نقتلهم ، وليس لنا أن ندع مرتدًا ، فكيف ذهب

٩١٥/ب ص

١٢٧/أ ظ (١٥)

---

(١) في (ص ، ظ) : « كما يصنع في الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « فلم نر أن نحتج به إذا كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وفي (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « قلت » : ساقطة من (ص) ، وفي (ظ) : « قال » ، و ما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ظ) : « المقدرة » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٢٤٢] أي المرتدة تستتاب فإن تابت ، وإلا حبست ، ولا تقتل .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص : ١٢٨ ـ ١٢٩) ـ باب ارتداد المرأة عن الإسلام ـ عن أبي حنيفة ، عن عاصم بن أبي النَّجود ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه .

قال محمد : وبه نأخذ ، ولكنا نحبسها في السجن حتى تموت أو تتوب .

وانظر رقم [٢٨٣٩] في كتاب الحدود وصفة النفي فقد خرج هناك.

[٣٢٤٣] سبق التعليق عليه برقم [٢٨٤٠] في كتاب الحدود وصفة النفي .

عليك افتراقهما فى المرأة ؟ فإن المرأة تقتل حيث يقتل الرجل فى الزنا والقتل ؟

وإذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهى طالق [١] ، فإن أبا حنيفة كان يقول : هو كما قال، وأى امرأة تزوجها فهى طالق واحدة ، وبهذا يأخذ. وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يقع عليه [٢] الطلاق ؛ لأنه عمم [٣] فقال : كل امرأة أتزوجها ، فإذا سمى امرأة مسماة ، أو مصراً بعينه ، أو جعل ذلك إلى أجل، فقولهما فيه سواء [٤] ، ويقع به [٥] الطلاق .

قال الربيع : ليس [٦] للشافعى فيه جواب .

قال : وإذا قال الرجل لامرأة [٧] : إن تزوجتك فأنت طالق . أو قال : إذا تزوجت إلى كذا وكذا من الأجل امرأة فهى طالق . أو قال : كل امرأة أتزوجها / من قرية كذا وكذا فهى طالق ، أو من بنى فلان فهى طالق ، فهما جميعًا كانا يقولان : إذا تزوج تلك فهى طالق . وإن دخل بها ، فإن أبا حنيفة كان يقول : لها مهر ونصف مهر . مهر [٨] بالدخول ، ونصف مهر بالطلاق الذى وقع عليها قبل الدخول [٩] ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لها نصف مهر ، ويفرق بينهما فى قولهما جميعًا . ١٢٧/ب ظ(١٥)

قال [١٠] : وإذا قذف الرجل امرأته وقد وطئت وطئًا حرامًا قبل ذلك ، فإن أبا حنيفة كان يقول : لا حد عليه ، ولا لعان ، وبه يأخذ [١١] . وكان ابن أبى ليلى يقول : عليه الحد . ولو قذفها غير زوجها لم يكن عليه حد فى قول أبى حنيفة . وكان ابن أبى ليلى يقول : عليه الحد ، ينبغى فى قول ابن أبى ليلى أن يكون مكان الحد اللعان .

قال الشافعى : وإذا وطئت المرأة وطئًا حرامًا مما يدرأ عنها الحد فيه، ثم قذفها زوجها ، سئل : فإن قذفها حاملا وانتفى من ولدها لوعن بينهما ؛ لأن الولد لا ينفى إلا بلعان .

---

(١) فى (ص ،ظ) : « فهى طالق واحدة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ،ظ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « لأنه عم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « سواء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « بها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « ليس » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « لامرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « مهر » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « الحول » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص ، ظ) :« وبهذا يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

وإن قذفها غير حامل بالوطء الأول ، أو بزنا غيره ، فلا حد عليه وعليه التعزير . وكذلك / إن قذفها بأجنبى [١] فقال : عنيت ذلك الوطء الذى هو محرم ، فلا حد عليه ، وعليه التعزير . ١٢٨/أ ظ (١٥)

وإذا قال الرجل لامرأته : لا حاجة لى فيك ، فإن أبا حنيفة كان يقول : ليس هذا بطلاق وإن أراد به الطلاق ، وبه يأخذ . وقال أبو حنيفة : وكيف يكون هذا طلاقًا وهو بمنزلة : لا أشتهيك، ولا أريدك، ولا أهواك ، ولا أحبك؟ فليس فى شىء من هذا طلاق .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته : لا حاجة لى فيك . فإن قال : لم أرد طلاقًا [٢] فليس بطلاق . وإن قال : أردت طلاقًا [٣] فهو طلاق ، وهى واحدة ، إلا أن يكون أراد أكثر منها ؛ ولا يكون طلاقًا إلا أن يكون أراد به إيقاع طلاق . فإن كان إنما قال : لا حاجة لى فيك سأوقع عليك الطلاق [٤] ، فلا طلاق حتى يوقعه بكلام [٥] غير هذا .

وإذا قذف الرجل ـ وهو عبد ـ امرأته وهى حرة ، وقد أعتق نصف العبد أحد الشريكين ، وهو يسعى للآخر فى نصف قيمته ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو عبد ما بقى عليه شىء من السعاية ، وعليه / حد العبد . وكان ابن أبى ليلى يقول : هو حر، وعليه اللعان ، وبه يأخذ . وكذلك لو شهد شهادة أبطلها أبو حنيفة ، / وأجازها ابن أبى ليلى . ١٢٨/ب ظ (١٥) ٩١٦/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ويحد العبد والأمة فى كل شىء . حد العبد والأمة حتى تكمل فيهما جميعًا الحرية ، ولو بقى سهم من ألف سهم فهو [٦] رقيق .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك لا يحد له حتى تكمل فيه الحرية ، ولا يقص له من جرح حتى يستكمل العبد الحرية . ولو قذف رجل هذا العبد الذى يسعى فى نصف قيمته لم يكن عليه حد فى قول أبى حنيفة ؛ لأنه بمنزلة العبد ، وكان على قاذفه الحد فى قول ابن أبى ليلى ، وبه يأخذ . ولو قطع هذا العبد يد رجل متعمدًا لم يكن عليه القصاص فى قول أبى حنيفة، وبه يأخذ ، وهو بمنزلة العبد، وكان عليه القصاص فى قول

(١) فى (ص ، ظ) : « إن قذفها أجنبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « فيك متى وقع عليك الطلاق » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « بطلاق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « فهو » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

ابن أبي ليلى ، وهو بمنزلة الحر في كل قليل ، أو كثير ، أو حد، أو شهادة ، أو غير ذلك ، وبه يأخذ [١] ، وهو في قول أبي حنيفة بمنزلة العبد مادام عليه درهم من / قيمته. وكذلك هو في قولهما جميعًا . ولو أعتق جزء من مائة جزء ،أو بقي عليه جزء من مائة جزء من كتابته ، إن شاء الله. ١/١٢٩ ظ (١٥)

وإذا كانت أمة بين اثنين ولها زوج عبد ، أعتقها أحد مَوْلَيَيْها ، وقضى عليها بالسعاية للآخر ، لم يكن لها خيار في النكاح في قول أبي حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعتق . وكان لها الخيار في قول ابن أبي ليلى يوم يقع العتق عليها ، وبه يأخذ . ولو طلقت يومئذ كانت عدتها ، وطلاقها في قول أبي حنيفة عدة أمة وطلاق أمة . وكانت عدتها وطلاقها في قول ابن أبي ليلى عدة حرة ، وطلاق حرة ، ولو لم يكن لها زوج وأرادت أن تتزوج، لم يكن لها ذلك ، حتى يأذن الذي له عليها السعاية . فهي في قول أبي حنيفة : بمنزلة الأمة . وفي قول ابن أبي ليلى . بمنزلة الحرة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كانت أمة تحت عبد لم يكن لها الخيار حتى تكمل فيها الحرية،فيوم تكمل فيها الحرية فلها الخيار ،/ فإن طلقت وهي لم تكمل فيها [٢] الحرية كانت عدتها عدة أمة ، وحكمها في كل شيء حكم أمة . ١٢٩/ب ظ (١٥)

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء فلان ، وفلان غائب لا يدرى أحي هو ، أو ميت ،أو فلان ميت قد علم بذلك ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا يقع عليها الطلاق، وبهذا يأخذ [٣] . وكان ابن أبي ليلى يقول : يقع عليها الطلاق [٤] ، قال أبو حنيفة : وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشأ فلان شيئًا [٥] .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إذا شاء فلان أو [٦] إن شاء فلان ، وفلان ميت يوم قال ذلك [٧] . أو مات فلان بعد ما قال ذلك ، وقبل أن يشاء ، فلا تكون طالقًا أبدًا بهذا الطلاق، إذا كان فلان لو كان حاضرًا [٨] حيًا ولم يشأ

---

(١) « وبه يأخذ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « فيها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ص ، ظ) : « وبه يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص ، ظ) : « وكان ابن أبي ليلى يوقع عليها الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « شيئًا » : ساقطة من (ب ،ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) « إذا شاء فلان أو » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) في (ب) : « وفلان ميت قبل ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٨) في (ب) : « إذ لو كان فلان حاضراً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

لم تطلق ، وإنما يتم الطلاق بمشيئته ، فإذا مات قبل أن يشاء علمنا أنه لا يشاء أبداً ، وإن لم يشأ [١] قبل فتطلق بمشيئته .

وإذا قذف الرجل امرأته وقامت لها البينة وهو يجحد ، فإن أبا حنيفة كان يقول : يلاعن، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يلاعن ويضرب الحد .

١٣٠/أ ظ (١٥)

وإذا تزوج العبد / بغير إذن مولاه فقال له مولاه : طلقها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : ليس هذا بإقرار بالنكاح ، إنما أمره بأن يفارقها ، فكيف يكون هذا إقراراً بالنكاح ؟ وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هذا إقرار بالنكاح .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ، فقال له مولاه : طلقها ، فليس هذا بإقرار بالنكاح من مولاه في قول من يقول : إن أجازه مولاه فالنكاح يجوز .وأما في قولنا : فلو أجازه له المولى لم يجز ؛ لأن أصل ما نذهب إليه أن كل عقدة نكاح وقعت والجماع لا يحل أن يكون [٢] فيها ، أو لأحد فسخها فهي فاسدة ، لا نجيزها إلا أن تجدد، ومن أجازها بإجازة أحد بعدها،فإن لم يجزها كانت مفسوخة ، دخل عليه [٣] أن يجيز أن ينكح الرجل المرأة على أنه بالخيار وعلى أنها بالخيار ، والخيار لا يجوز عنده في النكاح كما يجوز في البيوع .

٩١٦/ب ص ١٣٠/ب ظ (١٥)

وإذا / طلق الرجل امرأته تطليقة ثانية [٤] ، فأراد أن يتزوج في عدتها خامسة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا أجيز ذلك ، وأكرهه له . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو جائز ، وبه / يأخذ .

قال الشافعي : وإذا فارق الرجل امرأته بخلع ، أو فسخ نكاح ، كان له أن ينكح أربعًا وهي في العدة . وكان له إن كان لا يجد طولا لحرة وخاف العَنَتَ على نفسه ، أن ينكح أمة مسلمة ؛ لأن المفارقة التي لا رجعة له عليها [٥] غير زوجة .

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا وهو مريض ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لها الميراث ما لم تتزوج .

---

(١) في (ب) : « ولم يشأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « أن يكون » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « ويجب عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) في (ب) : « تطليقة بائنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) في (ص) : « لا رجعة فيها له عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا ، أو تطليقة لم يكن بقى له عليها غيرها وهو مريض، ثم مات بعد انقضاء عدتها ، فإن عامة أصحابنا يذهبون : إلى أن لها منه الميراث [١] ما لم تتزوج . وقد خالفنا فى هذا بعض الناس بأقاويل، فقال أحدهم : لا يكون لها الميراث فى عدة ، ولا فى غير عدة ، وهذا قول ابن الزبير . وقال غيره : هى ترثه ما لم تنقض العدة ، ورواه عن عمر بإسناد لا يثبت مثله عند أهل العلم بالحديث ، وهو مكتوب فى كتاب الطلاق . وقال غيره : ترثه وإن تزوجت .

١/١٣١ ظ (١٥)

[٣٢٤٤] **قال الشافعي** رضي الله عنه : لا ترث / مبتوتة فى عدة كانت ، أو غير عدة ، وهو قول : ابن الزبير : « وعبد الرحمن طلق امرأته إن شاء الله على أنها لا ترث » . وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثًا ثم آلى منها لم يكن موليًا ، وإن تظاهر لم يكن مظاهرًا [٢] ، وإذا قذفها [٣] لم يكن له أن يلاعنها ، ويبرأ من الحد ، وإن ماتت لم يرثها . فلما أجمعوا جميعًا أنها خارجة من معانى الأزواج لم ترثه .

وإذا طلق الرجل امرأته فى صحته ثلاثًا ، فجحد ذلك الزوج وادعته عليه المرأة ، ثم مات الرجل بعد أن استحلفه [٤] القاضى، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا ميراث لها ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : لها الميراث ، إلا أن تقر بعد موته أنه [٥] كان طلقها ثلاثًا .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثًا البتة ، فأحلفه القاضى بعد إنكاره وردها عليه ، ثم مات ، لم يحل لها أن ترث منه شيئًا إن كانت تعلم أنها صادقة ، ولا فى الحكم بحال؛ لأنها تقر أنها غير زوجة . فإن كانت تعلم أنها كاذبة حل لها فيما بينها وبين الله أن ترثه [٦] . وإذا خلا الرجل بامرأته وهى حائض ، / أو وهى مريضة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول : لها نصف المهر ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : لها المهر كاملا . وإذا قال الرجل

١٣١/ب ظ (١٥)

---

(١) فى (ص) : « يذهبون إلى أن لها الميراث »، وفى (ظ):« يذهبون أن لها الميراث »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « متظاهرًا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « وإن قذفها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « يستحلفه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « أن ترده » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٣٢٤٤] انظر رقم [٢٥٤٧] فى كتاب العدد ـ عدة الوفاة .

لامرأته : إن ضممت [١] إليك امرأة فأنت طالق واحدة ، فطلقها ، فبانت منه ، وانقضت العدة ، ثم تزوج امرأة أخرى ، ثم تزوج تلك المرأة التى حلف عليها ، فإن أبا حنيفة كان يقول : لا يقع عليها الطلاق؛ من قِبَلِ أنه لم يضمها إليه [٢] ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : يقع عليها الطلاق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قال الرجل لامرأته : إن ضممت إليك امرأة فأنت طالق ثلاثًا ، فطلقها وانقضت عدتها،ثم نكح غيرها ،ثم نكحها بعد نكاحًا جديدًا ، فلا طلاق عليه [٣] . وهو لم يضم إليها امرأة ، إنما ضمها هى إلى امرأة . وإذا قال الرجل : إن تزوجت فلانة فهى طالق ، فتزوجها على مهر مسمى ، ودخل بها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول:هى طالق واحدة بائن [٤] ، وعليها العدة ، ولها مهر ونصف؛ نصف مهر [٥] من ذلك بالطلاق،ومهر بالدخول ،وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لها نصف مهر بالطلاق ، وليس لها / بالدخول شىء . ومن حجته فى ذلك :

١٣٢/أ ظ(١٥)

[٣٢٤٥] أن رجلا آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر ، فدخل بامرأته ، ثم أتى ابن مسعود ، فأمره أن يخطبها ، فخطبها وأصدقها صداقًا مستقبلا ، ولم يبلغنا أنه جعل فى / ذلك الوطء صداقًا . ومن حجة أبى حنيفة أنه قال : قد وقع الطلاق قبل الجماع ، فوجب [٦] لها نصف المهر ، وجامعها بشبهة ، فعليه المهر . ولو لم أجعل عليه المهر

٩١٧/أ ص

(١) فى (ظ) : « قيمتها » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « إليها » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « عليها » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « بائنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « مهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « فوقع » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٤٥] * الآثار لأبى يوسف : (ص : ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ٦٧٤) باب الإيلاء ـ عن أبى حنيفة، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته ، فغاب ، ثم قدم بعد خمسة أشهر فوقع عليها ، ثم خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر . فقالوا : أصبت من فلانة ؟ قال : نعم . قالوا : ألم تكن آليت منها؟ قال : بلى . قالوا : نراها قد بانت منك . فانطلقوا إلى علقمة، فلم يجدوا عنده فيها شيئًا ، وانطلق بهم علقمة إلى عبد الله رضي الله عنه، فذكروا له أمره وأمرها ، فقال :أخبرها أنها قد بانت منك واخطبها ، ففعل وأصدقها مثاقيل فضة .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص : ١١٦ـ١١٧ رقم ٥٣٨) باب الإيلاء ـ عن أبى حنيفة به نحوه .

قال محمد :وبه نأخذ ، ونَرَى عليه صداقًا بوقوعه عليها قبل النكاح الثانى ، وهو قول أبى حنيفة ، وإبراهيم النخعى ، وحماد بن أبى سليمان .

جعلت عليه الحد . وقال أبو حنيفة رحمه الله: كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه الصداق [١] ، لا بد من الصداق ، إذا درأت الحد وجب الصداق ، وإذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد .

[٣٢٤٦] قال أبو يوسف : حدثني محدث ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : فيه: لها مهر ونصف مهر مثل قول أبي حنيفة. وإذا قال الرجل لامرأته :إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا [٢] إن شاء الله ، فدخلت الدار ، فإن أبا حنيفة وابن أبي ليلى قالا : لا يقع الطلاق . ولو قال : أنت طالق إن شاء الله ، ولم يقل : إن دخلت الدار ، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : لا يقع الطلاق . وقال : / هذا والأول سواء ، وبه يأخذ . ١٣٢/ب ظ(١٥)

[٣٢٤٧] أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال في ذلك : لا يقع الطلاق ولا العتاق .

[٣٢٤٨] وأخبرنا [٣] عبد الملك بن أبي سليمان ،عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : لا يقع الطلاق [٤] .

---

(١) في (ب) : « ففيه صداق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « ثلاثا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٢٤٦] * الآثار لمحمد بن الحسن: (ص ١١٠ رقم ٥٠٨) باب من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ـ عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس ، عن إبراهيم ، وعامر ، عن الأسود بن يزيد : أنه قال لامرأة ذُكِرَت له : إن تزوجتها فهي طالق ، فلم ير الأسود ذلك شيئًا ، وسئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئًا، فتزوجها ودخل بها ، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ ، فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها.

قال محمد : وبقول عبد الله بن مسعود ﷺ نأخذ ، ونرى لها صداقا ؛ نصف صداق الذي تزوجها عليه ، وصداق مثلها بدخوله بها ، وهو قول أبي حنيفة .

* الآثار لأبي يوسف :(ص ١٣٧رقم ٦٢٣) أبواب الطلاق ـ عن أبي حنيفة به . وهو مختصر عنده .

وانظر : سنن سعيد بن منصور (١ / ٢٩٤) أبواب الطلاق ـ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك . (رقم ١٠٤٢) .

* ومصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) أبواب الطلاق ـ باب الطلاق قبل النكاح (رقم ١١٤٧٠) .

[٣٢٤٧ ـ ٣٢٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٨٩) أبواب الطلاق ـ باب طلاق إن شاء الله ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل فقال : إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق ـ إن شاء الله ، فحنث لم تطلق امرأته حين استثنى . وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه ، وبه يأخذ عبد الرزاق (رقم ١١٣٢٧) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : إن قال : أنت طالق ـ إن شاء الله ، فإن شاء ردها غير حنث (رقم ١١٣٣٢). =

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ـ إن شاء الله [١]، أو لعبد أنت حر إن شاء الله [٢] فلا طلاق ولا عتاق . وإذا طلق الرجل امرأته واحدة فانقضت عدتها ، فتزوجت زوجاً ودخل بها ثم طلقها، ثم تزوجها الأول ، فإن **أبا حنيفة** قال : هي على الطلاق كله ، وبه يأخذ . وقال **ابن أبي ليلى** : هي على ما بقي .

[٣٢٤٩] قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ، فانقضت

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

= * **الآثار لأبي يوسف** : (ص: ١٣٨ رقم ٦٢٨) أبواب الطلاق ـ عن أبي حنيفة به نحوه .

وفي (ص: ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ٦٢٠ ـ ٦٢١) ـ عن غالب بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : إذا قال : أنت طالق ـ إن شاء الله ـ فلا يقع الطلاق ، وليس بشيء .

وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح في العتاق مثل ذلك .

* **الآثار لمحمد بن الحسن** : (ص : ١١١ رقم ٥١٤) ـ عن أبي حنيفة به نحوه .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى .

[٣٢٤٩] سبقت الرواية عن عمر في رقم [٢٥٨٦] في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم .

* **سنن سعيد بن منصور** : (١ / ٣٩٨ـ ٣٩٩) أبواب الطلاق ـ باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين، ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده ـ عن حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير ، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب ، وأبيّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين قالوا : هي على ما بقي من الطلاق . (رقم ١٥٢٧) .

وعن هشيم ، عن ابن أبي ليلى قال : سمعت مزيدة بن جابر يحدث عن أبيه عن علي مثل ذلك (رقم ١٥٢٨).

وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هي على ما بقي من الطلاق . (رقم ١٥٢٦) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣) باب النكاح جديد والطلاق جديد ـ عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب: أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي فسأله رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فتركها حتى عدتها فنكحها رجل آخر فطلقها أو مات عنها . . . ثم نكحها زوجها الأول وطلقها تطليقتين ، فاستفتى أبا هريرة ، فأفتاه أن قد حلت منه ، فحرمت عليه ثم قدم على عمر ، فأخبره الخبر ، فقال عمر : بماذا أفتيته ؟ فأخبره ، فقال : أصبت . وقال عليّ وأبي بن كعب قول عمر أيضاً .

* **الآثار لمحمد بن الحسن** : (ص : ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ٤٦٧) ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه رجل أعرابي ليسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجت زوجاً ، فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها، وأراد الأول أن يتزوجها ، على كم هي عنده ؟ قال : فقال لي : أجبه ، ثم قال : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاث . قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئاً ؟ قال : فقلت : لا ، قال : إذا لقيته فاسأله ، قال : فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما ، فسألته عنها ، فقال فيها مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما . =

عدتها ، ونكحت زوجًا غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها أو مات عنها ، فانقضت عدتها ، فنكحت الزوج الأول فهي عنده على ما بقي من الطلاق ، يهدم الزوج الثاني الثلاث ، ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين . وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب ﷺ ، وعدد من كبار أصحاب النبي ﷺ .

[٣٢٥٠] وقد خالفنا في هذا بعض الناس [١] فقال : إذا هدم الزوج ثلاثًا هدم واحدة / واثنتين ، واحتج بقول ابن [٢] عمر وابن عباس ﷺ فيه [٣] . وسألنا فقال : من أين زعمتم أن الزوج يهدم الثلاث ، ولا يهدم ما هو أقل منها ؟ قلنا : زعمناه بالأمر الذي لا ينبغي لأحد أن يدفعه . قال : وما هو ؟ قلنا: حرمها الله بعد الثلاث حتى تنكح زوجًا غيره ، وبين رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أن النكاح الذي أحلها الله به بعد الثلاث إصابة الزوج ، وكانت محرمة قبل الزوج لا تحل بحال إلا بالزوج ، فكان للزوج[٤] حكم هدم الثلاث لهذا المعنى ،وكانت في الواحدة والثنتين حلالا فلم يكن للزوج هاهنا حكم ، فزعمنا أنه يهدم حيث كانت لا تحل له إلا به ، وكان حكمه قائمًا ولا يهدم حيث لا حكم

١/١٣٣ ظ (١٥)

(١) في (ب) : « قد خالفنا في بعض هذا بعض الناس »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « ابن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) « فيه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) « للزوج » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

= قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها إذا بقي منه شيء ، وهو قول عمر ، وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ، وأُبَيّ بن كعب ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة ﷺ .

[٣٢٥٠] انظر التخريج السابق في الآثار لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نكاح جديد ، وطلاق جديد . (رقم ١١١٦٢) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : النكاح جديد ، والطلاق جديد. (رقم ١١١٦٤) .

وعن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم ، عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال : سألت ابن عمر عن ذلك فقال : تُمْحَا ثلاث ولا تمحا اثنتين .(رقم ١١١٦٥) .

وعن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار وابن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال فيها : النكاح جديد ، والطلاق جديد . (رقم ١١١٦٦) .

وعن الثوري ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا يهدم النكاح الطلاق . (رقم ١١١٦٧) .

وعن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس وشريح قالا : نكاح جديد وطلاق جديد . (رقم ١١١٦٩) .

له ، وحيث كانت حلالا لغيره [١] . وكان أصل المعقول أن أحداً لا يحل له بفعل [٢] غيره شيء ، فلما أحل الله له بفعل غيره أحللنا له حيث أحل الله له ، ولم يجز أن نقيس عليه ما خالفه لو كان الأصل للمعقول فيه ، وقد رجع إلى هذا القول محمد بن / الحسن بعد ما كان يقول بقول أبي حنيفة ، والله أعلم . ١٣٣/ب ظ (١٥)

[٣٦] باب الحدود

قال الشافعي [٣] رحمة الله عليه : وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أنفيه ، من قبل أنه :

[٣٢٥١] بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه نهى عن ذلك ، وقال : كفى بالنفي فتنة ، وبه يأخذ .

[٣٢٥٢] وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول : ينفى سنة إلى بلد غير البلد الذي فجر به [٤] ، وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر ، وعلي رضي الله عنهما .

قال الشافعي رضي الله عنه : وينفى الزانيان البكران من موضعهما الذي زنيا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة .

[٣٢٥٣] وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني [٥] ، ونفى أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم .

وقد خالف هذا بعض الناس ، وهذا مكتوب [٦] في كتاب الحدود بحججه .

---

(١) في (ب) : « بغيره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « بفعل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : « الذي فجر بها » ، وفي (ظ) : « التي فجر بها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « الزانيين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) في (ص) : « المكتوب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٢٥١] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص: ١٣٤ رقم ٦١٤) باب البكر يفجر بالبكر ـ عن أبي حنيفة، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في البكر يفجر بالبكر: إنهما يجلدان وينفيان سنة ، وقال على ابن أبي طالب رضي الله عنه : نفيهما من الفتنة .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ، نأخذ بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (رقم ٦١٥) .

[٣٢٥٢ ـ ٣٢٥٣] انظر باب النفي والاعتراف بالزنا من كتاب الحدود ، وما فيه من الحديث والآثار . أرقام [٢٧٥٧ ـ ٢٧٦٤] .

٩١٧/ب ص

[٣٢٥٤] وإذا زنى المشركان وهما ثيبان ، / فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : ليس على واحد منهما الرجم (١) . وكان ابن أبي ليلى رحمة الله عليه يقول : عليهما الرجم ، ويروى ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : أنه رجم يهوديًا ويهودية / وبه يأخذ .

١٣٤/أ ظ(١٥)

[٣٢٥٥] أبو يوسف رحمه الله، قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تقام الحدود فى المساجد، وروى ذلك عن رسول الله ﷺ ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : نقيم الحدود فى المساجد ، وقد فعل ذلك .

قال الشافعي رحمة الله عليه :وإذا تحاكم إلينا أهل الكتاب ورضوا أن نحكم بينهم، فترافعوا فى الزنا وأقروا به ، رجمنا الثيب ، وضربنا البكر مائة ونفيناه سنة .

[٣٢٥٦] وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا،وهو معنى كتاب الله تبارك وتعالى. فإن الله تبارك وتعالى يقول لنبيه ﷺ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة : ٤٢] وقال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] ، ولا يجوز أن يحكم بينهم فى شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين ؛ لأن حكم الله واحد لا يختلف .

١٣٤ / ب ظ(١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا تقام الحدود فى المساجد . وإذا وطئ الرجل جارية أمه ، فقال : ظننت أنها تحل لى ،فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : يدرأ عنه الحد،/ فإن (٢) أقر بذلك فى مقام واحد أربع مرات لم يحد ، وبه يأخذ ، وعليه المهر .

[٣٢٥٧] وقال ابن أبي ليلى وأنا أسمع: أقر عندى رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له: أوطئتها ؟ قال : نعم ، فقال له: أوطئتها ؟ قال : نعم . فقال له : أوطئتها ؟ قال : نعم . قال له الرابعة :وطئتها ؟ قال : نعم . قال ابن أبي ليلى : فأمرت به فجلد الحد ، وأمرت الجلواز (٣) فأخذه بيده فأخرجه من باب الجسر نفيًا .

---

(١) فى (ظ) : « رجم » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) الجلواز : الشرطى .

[٣٢٥٤] سبق برقم [١٩٦٢] فى كتاب الجزية ـ ما أحدث الذين نقضوا العهد .

[٣٢٥٥] سبق فى تخريج رقم [٣٢٢٢] فى هذا الكتاب ـ باب الفرية .

[٣٢٥٦] انظر رقم [٣٢٥٤] والإحالة فيه .

[٣٢٥٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي رضي الله عنه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أصاب الرجل جارية أمه وقال: ظننتها تحل لى ، أحلف ما وطئها إلا وهو يراها حلالا ، ثم درئ عند الحد ، وأغرم المهر . فإن قال : قد علمت أنها حرام على قبل الوطء ، ثم وطئتها حُدَّ ، ولا يقبل هذا إلا ممن أمكن فيه أنه يجهل مثل هذا . فأما [1] أهل الفقه فلا ، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه : ليس ينبغى للحاكم أن يقول له : أفعلت ؟ ولا نوجب عليه الحد بإقرار أربع مرات فى مقام واحد .

١٣٥ / أ
ظ (١٥)

ولو قال : وطئت جارية أمى فى أربعة مواطن ، / لم يكن عليه حد ؛ لأن الوطء قد يكون حلالا وحرامًا ، فلم يقر هذا بالزنا ، والله أعلم [2] .

---

(١) فى (ب) : « فأما من أهل الفقه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « تم الكتاب » .

(٦٩) اختلاف على وعبد الله بن مسعود ﷺ

[١] أبواب الوضوء والغسل والتيمم

[٣٢٥٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن شعبة ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ ، عن زَاذَان قال: سأل رجل عليا عليه السلام عن الغسل ، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال: لا الغسل الذى هو الغسل ، قال: يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر ، وهم لا يرون شيئاً من هذا واجباً .

[٣٢٥٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن خالد، عن أبى إسحاق: أن عليا عليه السلام قال: فى التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وليس[1] هكذا يقولون: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

[٢] باب الوضوء

[٣٢٦٠] قال الشافعى ﷺ: أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال: توضأ على عليه السلام فغسل ظهر قدميه ، وقال: لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور[2] قدميه لظننت أن باطنهما أحق .

---

(١) « ليس »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) فى (ب): « ظهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٥٨]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤) كتاب الجمعة ـ فى غسل الجمعة ـ عن حجاج ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن زاذان قال: سئل على عن غسل يوم الجمعة ، فقال: نغسل يوم الجمعة وفى العيدين ويوم عرفة .

وفى (٢/ ٨٦) كتاب صلاة العيدين ـ فى الغسل يوم العيدين ، عن وكيع عن شعبة به فى يوم الأضحى ويوم الفطر .

[٣٢٥٩]* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٢١٣) الطهارة ـ باب كم التيمم من ضربة ـ عن إبراهيم بن طهمان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى البخترى أن عليا قال: فى التيمم ضربة فى الوجه ، وضربة فى اليدين إلى الرسغين . (رقم ٨٢٤) .

[٣٢٦٠]* مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٩ ـ ٢٠) الطهارة ـ باب غسل الرجلين ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد .

ولفظه: رأيت علياً يتوضأ فجعل يغسل ظهر قدميه ، وقال: لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما . (رقم ٥٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١ / ٣٠) كتاب الطهارات ـ فى المسح على القدمين ـ عن وكيع ، عن =

[٣٢٦١] أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى ظَبْيَان قال: رأيت عليا عليه السلام بال ثم توضأ ومسح على النعلين ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى .

[٣٢٦٢] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن زيد بن وهب: أنه رأى علياً عليه السلام فعل ذلك .

[٣٢٦٣] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن أكتل بن سُوَيْد(١)

---

(١) فى (ظ): « عن أكتل عن سويد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، وفى المعرفة ٢/ ١٢١ (٢٠٤٨) « عن طلحة بن مصرف عن سويد » .

= الأعمش، عن عبد خير ، عن على قال : لو كان الدين برأى كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما .

وقال الشافعى فى اختلاف الحديث حول مسح القدمين: وقد روى أن رسول الله ﷺ مسح ظهر قدميه، وروى أن رسول الله ﷺ رش على ظهورهما ، أحد الحديثين من وجه صالح الإسناد .

ثم قال: أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو كان منفرداً ثبت ، والذى يخالفه أكثر وأثبت منه ، وإذا كان هكذا كان أولى ، ومع الذى خالفه ظاهر القرآن ، كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة . (اختلاف الحديث ـ باب المختلفات التى يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) .

قال البيهقى: أراد بالحديث الأول حديث أبى السوداء هذا . . . وهذا تفرد به عبد خير الهمدانى عن على ، وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح ، وقد اختلف عليه فى متن هذا الحديث ، فروى هكذا، وروى عنه أن ذلك كان فى المسح على الخفين قال: ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما فسر فى هذا ، وروى من وجه آخر عن عبد خير أن المسح إنما كان فى وضوء من لم يُحْدِث .

وهو فى الحديث الثابت عن النَّزَّال بن سبرة ، عن على فى هذه القصة قال: أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ، ويديه ، ورأسه ، ورجليه ورفعه إلى النبى ﷺ ، فقال: هكذا وضوء من لم يحدث . (المعرفة ١/١٦٩ ـ ١٧٠) .

قال البيهقى: وأراد بالحديث الثانى حديث الدراوردى وغيره عن زيد بن أسلم ، عن ابن عباس . (المعرفة ١/ ١٧٠ ـ ١٧١ ـ السنن الكبرى ١/ ٧٤) .

[٣٢٦١ ـ ٣٢٦٤] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) كتاب الطهارة ـ باب المسح على النعلين ـ عن معمر ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن أبى ظَبْيَان الجَنْبِى قال: رأيت عليًا بال قائماً حتى أرغى، ثم توضأ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما فى كمه ، ثم صلى .

قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثنى عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ صنع كما صنع على ـ فعلت .(رقم ٧٨٣) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان قال: رأيت عليا بال وهو قائم حتى أرغى ، وعليه خميصة سوداء ، ثم دعا بماء فتوضأ ، فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما ، ثم صلى الظهر . (رقم ٧٨٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢١٧) كتاب الطهارات ـ فى المسح على النعلين بلا جوربين ـ عن ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبى ظَبْيَان قال: رأيت عليا بال قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام المؤذن فخلعهما .

ابن غفلة: أن عليا عليه السلام فعل ذلك .

[٣٢٦٤] محمد بن عبيد ، عن محمد بن أبى إسماعيل ، عن معقل الخثعمى: أن عليا فعل ذلك .

١/ ٩١٨ ص

قال الشافعى رضي الله عنه: ولسنا ولا إياهم ، ولا أحد نعلمه يقول / بهذا من المفتين .

[٣٢٦٥] خالد بن عبد الله الواسطى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى / البَخْتَرِىّ، عن على عليه السلام فى الفأرة تقع فى البئر فتموت قال: تنزح حتى تغلبهم .

١/ ١٣٦ ظ (١٥)

قال: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٢٦٦] أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل نَجَساً » ،وأما هم فيقولون: ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلواً .

[٣٢٦٧] عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن نَاجِيَة بن كعب ،

[٣٢٦٤] سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

[٣٢٦٥]* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ١٨٧ دار الفكر) كتاب الطهارات ـ فى الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع فى البئر ـ عن وكيع ، عن حمزة الزيات ، عن عطاء بن السائب عن زاذان ، عن علىّ: فى الفأرة تقع فى البئر ـ قال: ينزح إلى أن يغلبهم الماء .

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٨٢) الطهارة ـ باب البئر تقع فيه الدابة ـ عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه أن عليا قال: إذا سقطت الفأرة فى البئر فتقطعت نزع منه سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم يقطع نزع منها دلو ودلوان ، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح . (رقم ٢٧٣) .

وقد بين البيهقى أن الشافعى روى هذا فى القديم عن ابن أبى يحيى وهو إبراهيم بن محمد .

قال البيهقى: هذا منقطع ، كما قال عن حديث أبى البخترى: منقطع، كما نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال: هذا غير ثابت . (المعرفة ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) .

[٣٢٦٦] سبق تخريجه برقم [٥] فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد .

[٣٢٦٧]* حم: (٢/ ١٥٣ الرسالة) ـ عن محمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ٧٥٩) وفيه تصريح أبى إسحاق بالسماع من ناجية بن كعب .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق به نحوه . (رقم ١٠٩٣) (١/ ٣٣٢).

وفى (١/ ١٨٦) عن إبراهيم بن أبى العباس ، عن الحسن بن يزيد الأصم ، قال: سمعت السدّى إسماعيل [بن عبد الرحمن بن أبى كريمة] يذكره عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على نحوه .

وهذان الطريقان ضعيفان ، لكن يقوى بعضهما بعضاً .

وقد صححه ابن الجارود:

* المنتقى: (ص ٢٤٥) الجنائز ـ عن محمد بن يحيى،عن وهب بن جرير ،عن شعبة به.(رقم ٥٥٠) .

ورواه أبو داود وسكت عنه:

* د:(٤/ ٦٠ ـ ٦١ عوامة) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٦٩) باب الرجل يموت له القرابة المشرك ـ عن مسدد،=

عن على عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى إن أبى قد مات قال: «اذهب فَوَارِه » . فقلت: إنه مات مشركاً . قال: « اذهب فواره » ، فواريته ثم أتيته . قال: «اذهب فاغتسل » وهم لا يقولون بهذا . هم يزعمون أنه ليس على من مس ميتاً مشركاً غسل ، ولا وضوء .

[٣٢٦٨] عمرو بن الهيثم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن أبى عبيدة ، عن عبد الله قال: القُبلة من اللمس وفيها الوضوء .

[٣٢٦٩] عن شعبة ، عن مُخَارِق ، عن طارق ، عن عبد الله مثله ، وهم يخالفون هذا فيقولون: لا وضوء من القبلة ، ونحن نأخذ بأن فى القبلة الوضوء .

[٣٢٧٠] وقال ذلك ابن عمر وغيره .

١٣٦/ب ظ (١٥)

[٣٢٧١] / وعن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن عبد الله أنه قال: الماء من الماء .

= عن يحيى ، عن سفيان عن أبى إسحاق به نحوه (رقم ٣٢٠٦) .
وصححه الألبانى من المتأخرين (الإرواء ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ٧١٧) .

[٣٢٦٨ ـ ٣٢٦٩] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٣٣) الطهارة ـ باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده ، ومن القبلة إذا قبل امرأته ، وكان يقول فى هذه الآية : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الغمز .
وعن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يقول: قال ابن مسعود: القبلة من اللمس ، ومنها الوضوء .
وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود أبيه .
* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٦٢) كتاب الطهارات ـ من قال فى القبلة الوضوء ـ عن حفص وهشيم، عن الأعمش ، عن إبراهيم به .
* معرفة السنن والآثار: (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الملامسة ـ من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب أن عبد الله قال فى قوله: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قولا معناه: دون الجماع .
قال البيهقى: وهذا إسناد موصول صحيح .

[٣٢٧٠] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٣٢) باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ـ عن معمر ، عن الزهرى، عن سالم أن ابن عمر كان يقول: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء.(رقم ٤٩٦).
وعن عبد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة ؟ قال: منها الوضوء ، وهى من اللمس .(رقم ٤٩٧) .
* مصنف بن أبى شيبة :(١/ ٦٢) كتاب الطهارات ـ من قال فى القبلة الوضوء ـ عن عَبْدَةَ بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهرى ،عن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللمس، ويأمر منها بالوضوء.

[٣٢٧١] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ١١٢) كتاب الطهارات ـ من كان يقول: الماء من الماء . عن أبى معاوية ، عن الأعمش به سنداً ومتناً .

قال الشافعي ﷺ: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ، وهذا القول كان فى أول الإسلام ثم نسخ .

[٣٢٧٢] قال الشافعي ﷺ: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،عن شَقيق(١)، عن عبد الله قال: الجنب لا يتيمم .وليسوا يقولون بهذا ، ويقولون: لا نعلم أحداً يقول به.

[٣٢٧٣] ونحن نروى عن النبى ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم ، ورواه ابن علية ، عن عوف الأعرابى ، عن أبى رجاء (٢)، عن عمران بن حصين ، عن النبى ﷺ: أنه أمر رجلاً أصابته جنابة أن يتيمم ويصلى .

[٣٢٧٤] قال الشافعي ﷺ: أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن

---

(١) فى (ظ): « عن سفيان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، والمعرفة ٢/ ٢٨ (١٦٢٩) .

(٢) فى (ظ): « عن أبى رجاء الأعرابى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٢٧٢] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) الطهارة ـ باب الرجل يَعْزُبُ عن الماء ـ عن يحيى بن الأعرج ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود قال: لو أجنبت ولم أجد الماء شهراً ما صليت .

قال سفيان : لا يؤخذ به. (رقم ٩٢٢).

وعن ابن عيينة ، عن أبى سنان ، عن الضحاك أن ابن مسعود نزل عن قوله فى الجنب ألا يصلى حتى يغتسل . (رقم ٩٢٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ١٨٣) كتاب الطهارات ـ من قال لا يتيمم حتى يجد الماء ـ عن محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كنت فى سفر فأجنبت فلا تُصَلِّ حتى تجد الماء ، وإن أحدثت فتيمم ، ثم صل .

وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاة، فقال عبد الله: لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بهذه الآية فى سورة المائدة: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .

وعن سفيان بن عيينة ، عن أبى سنان ، عن الضحاك قال: رجع عبد الله عن قوله فى التيمم .

[٣٢٧٣] سبق برقم [١٠٠] فى كتاب الطهارة، باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء ، وهو متفق عليه .

[٣٢٧٤] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٢٦٣) الطهارة ـ باب الرجل يغسل رأسه بالسدر ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال: من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد قال أبو إسحاق : وأخبرنى الحارث بن الأزمع قال: سمعت ابن مسعود يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمى فقد أبلغ .(رقم ١٠٠٧) .

وعن الثورى ، عن أبى إسحاق قال: لقينى الحارث بن الأزمع فقال: ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله ؟ سمعته يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخِطْمِيِّ فقد أبلغ . (رقم ١٠٠٨) . =

الأزمع، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا غسل الجنب رأسه بالخِطْمِيّ فلا يعيد له غسلاً وليسوا يقولون بهذا . يقولون: ليس الخطمى بطهور وإن خالطه الماء الطهور[1] ، إنما الطهور الماء محضاً . فإما غَسَل رأسه بالماء بعد الخِطْمِيّ ،/ أو قبله ، فأما الخطمى فلا يطهر وحده .

١٣٧/أ
ظ(١٥)

[٣] أبواب الصلاة

[٣٢٧٥] **قال الشافعي** ﷺ: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن ابن الحنفية: أن عليا عليه السلام أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وبهذا نقول نحن: لا يحرم بالصلاة إلا بالتكبير . وقال صاحبهم: يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ، ورجع صاحباه إلى قولنا ، وقولنا: لا تنقضى الصلاة إلا بالتسليم . فمن عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها . وقالوا هم : نفسدها فيما بين[2] أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد .

[٣٢٧٦] **قال الشافعي** ﷺ: أخبرنا ابن عُلَيَّة ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ،

---

(١) « الطهور »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب ، ص): « وقد أفسدها لا فيما بين »، وما أثبتناه من (ظ) .

= وعن ابن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع مثله . (رقم ١٠٠٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٩١) كتاب الطهارات ـ فى الرجل يغسل رأسه بالخطمى ثم يغسل جسده ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، عن عبد الله: من غسل رأسه بالخطمى وهو جنب فقد أبلغ الغسل .

وعن عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع قال: سمعت عبد الله يقول: من غسل رأسه بالخطمى وهو جنب فقد أبلغ الغسل ، وقال الحارث: ولكن لا يعيد ما سال من الخطمى على رأسه أيضاً .

والخطمىّ: نبات مُحلِّل مُنضِّج مُلَيِّن .

[٣٢٧٥] سبق برقم [١٩٦] فى كتاب الصلاة ـ باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير .

[٣٢٧٦] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) الصلاة ـ باب الرجل يُحْدِث ، ثم يرجع قبل أن يتكلم ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال: إذا وجد أحد رِزا ، أو رعافاً ، أو قيئا، فلينصرف ، وليضع يده على أنفه ، فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل ، وإلا اعتد بما مضى . (رقم ٣٦٠٦) .

وعن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم ، عن على مثله .

والرِّز : هو القرقرة فى البطن .

عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن على عليه أفضل السلام قال: إذا وجد أحدكم فى صلاته فى بطنه رزّا ، أو قيئاً ،أو رُعَافًا فلينصرف فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل / الصلاة ، وإن لم يتكلم احتسب بما صلى . وليسوا يقولون بهذا . يقولون: ينصرف من الرُّزّ ، وإن[1] انصرف عندهم منه فصلاته منتقضة [2] . وإن انصرف من الرعاف فصلاته تامة . ويخالفونه فى بعض قوله ويوافقونه فى بعضه [3]. وإن كانوا يثبتون هذه الرواية فيلزمهم أن يقولوا فى الرز ما يقولون فى الرعاف؛ لأنه لم يخالفه فى الرز غيره من أصحابِ النبى ﷺ علمته .

١٣٧/ب ظ(١٥)

[٣٢٧٧] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا هُشَيْم ، عن حصين ، قال: حدثنا أبو ظَبْيان[4] قال: كان على عليه السلام يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصباح فيقول: الصلاة، الصلاة ، فإذا قام الناس قال: نِعْمَ ساعة الوتر هذه . فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة .

[٣٢٧٨] قال الشافعى / رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن شبيب بن غَرْقَدة، عن حبَّان بن الحارث[5] ، قال: أتيت علياً عليه السلام وهو معسكر بدير أبى موسى ، فوجدته يطعم فقال: ادن ، فَكُلْ .فقلت: إنى أريد الصوم ،فقال: وأنا أريده ،فدنوت فأكلت[6]، فلما فرغ قال: « يابن التَّيَّاح [7] ، أقم الصلاة » .

٩١٨/ب ص

١٣٨/أ ظ(١٥)

وهذان خبران / عن على ، كلاهما يثبت أنه كان يُغَلِّس بأقصى غاية التغليس . وهم يخالفونه فيقولون: يُسْفِر بالفجر أشد الإسفار . ونحن نقول بالتغليس به ، وهو يوافق ما روينا من حديث النبى ﷺ فى التغليس .

[٣٢٧٩] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا هشيم وغيره عن أبى حيان التيمى ، عن أبيه،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) « فى بعضه »: سقط من (ظ) وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص، ظ) : «ابن ظبيان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٣ـ٢٤٤) فيمن اسمه «حيان» ، وذكر البخارى هذا الرجل فيمن اسمه «حبَّان» وكذلك أعاده ابن أبى حاتم ، وهكذا ضبطه عبد الغنى فى المؤتلف وابن ماكولا وغيرهما، وهو ما أثبتناه وهو كذلك فى المخطوط والمطبوع ، والله عز وجل وتعالى أعلم.
(٦) فى (ص): « فأكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « فقال ابن التياح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٢٧٧] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ١٨٧) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (١١٧) من كان يؤخر وتره ـ عن هشيم به .
وفيه « أبو ظبيان » ، كما فى (ب) وكما أثبتناه .
[٣٢٧٨] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٣١) الصوم ـ باب تأخير السحور ـ عن ابن عيينة به .
وفيه: « حبَّان بن الحارث » بالموحدة كما فى (ص) هنا ، وفى (ب) «حيَّان ».
* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٢٧) كتاب الصيام ـ (٧) من كان يستحب تأخير السحور ـ عن جرير ، عن منصور ، عن شبيب بن غرقدة ، عن أبى عقيل قال: تسحرت مع على ، ثم أمر المؤذن أن يقيم.
[٣٢٧٩] * مصنف عبد الرزاق:(١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) الصلاة ـ باب من سمع النداء ـ عن الثورى ، وابن عيينة=

عن على قال: « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » ، قيل: ومن جار المسجد ؟ قال: من[1] أسمعه المنادى . ونحن وهم نقول: يجب لمن لا عذر له ألا يتخلف عن المسجد ، فإن صلى فصلاته تجزى عنه ، إلا أنه قد ترك موضع الفضل .

[٣٢٨٠] قال الشافعى ﷺ: أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان: أن عليا ﷺ كان يغتسل من الحجامة . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٢٨١] قال[2] الشافعى رحمه الله: أخبرنا شريك ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد: أن رجلاً من الخوارج قال لعلى ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية [الزمر: ٦٥] ، فقال على ﷺ: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ /وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠] وهو راكع . ١٣٨ /ب ظ(١٥)

وهم يقولون: من فعل هذا يريد به الجواب، فصلاته فاسدة .

---

(١) « من »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ظ) وأثبتناها من (ب ، ص) .

= عن أبى حيان به.

وقال الثورى فى حديثه: قيل لعلى : ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء. (رقم١٩١٥) .

وعن الثورى ، عن أبى إسحاق، عن الحارث ، عن على قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له . (رقم ١٩١٦) .

[٣٢٨٠] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٦١) كتاب الطهارات ـ(٥٣) من قال:عليه الغسل [إذا احتجم] ـ عن المحاربى ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن على فى الرجل يحتجم أو يحلق عانته ، أو ينتف إبطه ؟ قال: يغتسل .

[٣٢٨١] * الجعديات: (٢/ ١٨١ رقم ٢٣٨٧) أحاديث على بن الجعد عن شريك ـ عن شريك ، عن أبى ظبيان ، عن أبى يحيى قال: صلى عَلِيٌّ صلاة الفجر ، فناداه رجل من الخوارج: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر] .

فأجابه على وهو فى الصلاة: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ /وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم] .

* المستدرك: (٣/ ١٤٦) كتاب معرفة الصحابة ـ من طريق يحيى بن عبد الحميد ، عن شريك به وقال: هذه أحاديث صحيحة ، وليست بمسندة ، فكنت أحكم عليها بما جرى به الرسم .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٨/ ٧٣١ دار الفكر) كتاب الجمل ـ ما ذكر فى الخوارج ـ عن يحيى بن آدم، عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى ، عن عمران بن ظبيان ، عن أبى يحيى به .

وفيه: « فترك سورته التى كان فيها . قال : وقرأ ﴿ فَاصْبِرْ ﴾ الآية الكريمة .

* السنن الكبرى للبيهقى: (٢/ ٢٤٥) كتاب الصلاة ـ باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر فى الصلاة، يريد به جواباً ، أو تنبيهاً ـ من طريق محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، عن يحيى بن عبد الحميد به .

وأبو يحيى هو حكيم بن سعد كما فى رواية البيهقى هذه .

[٣٢٨٢] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن علي عليه السلام قال: إذا ركعت فقلت: « اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت » . فقد تم ركوعك .

وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة ، وهم يكرهون هذا . وهذا عندى كلام حسن .

[٣٢٨٣] وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيه به ، ونحن نأمر بالقول به وهم يكرهونه .

[٣٢٨٤] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا ابن عُلَيَّة ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن الحارث الهمداني ، عن علي عليه السلام كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني ، واهدني ، واجبرني » ، وزاد ابن عُلَيَّة ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق، ونسي إسناده . وهم يكرهون هذا ولا يقولون به .

[٣٢٨٥] قال الشافعي: أخبرنا هُشَيْم ، عن مغيرة ، عن أبي رَزِين: أن علياً عليه السلام كان يسلم عن يمينه / وعن شماله ؛ سلام عليكم سلام عليكم . ١/ ١٣٩ ظ(١٥)

[٣٢٨٦] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا ابن علية ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن

[٣٢٨٢] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٦٣) الصلاة ـ باب القول فى الركوع والسجود ـ عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال: كان على يقول إذا ركع: اللهم لك خشعت، ولك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربى وعليك توكلت ، خشع لك سمعى وبصرى ولحمى ودمى ومخى وعظامى وعصبى وشَعَرِى وبَشَرِى ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد .فإذا سجد قال: اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وأنت ربى ، سجد لك سمعى وبصرى ، ولحمى ودمى، وعظامى وعصبى ، وشعرى وبشرى ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله .

وفيه ضعف .

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة ـ ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده: عن أبي بكر ابن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: قال على: إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت ولك خشعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، سبحان ربى العظيم ثلاثا . وإذا سجد قال: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً، فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربى العظيم وترك ذلك أجزأه

[٣٢٨٣] سبق ذلك برقم [٢٢٤] فى الصلاة ـ باب القول فى الركوع ، وقد رواه مسلم .

[٣٢٨٤] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٨٧) الصلاة ـ باب القول بين السجدتين ـ عن الثورى ، عن أبي إسحاق، عن الحارث ، عن على أنه كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لى ، وارحمنى ، واجبرنى وارزقنى . قال: وبه يأخذ عبد الرزاق .

[٣٢٨٥ ـ ٣٢٨٦] المصدر السابق (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) الصلاة ـ باب التسليم ـ عن معمر والثورى ، عن عاصم، عن أبي رزين به .(رقم ٣١٣١) .

وعن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن رجل ، عن على مثله . (رقم ٣١٣٢) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، عن على مثله .(رقم ٣١٣٣) .

أبى رزين ،عن على مثله سواء .وليسوا يأخذون به ، ويزيدون فيه(١):« ورحمة الله وبركاته».

[٣٢٨٧] قال(٢) الشافعي: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن عبد الله بن مَعقِل(٣): أن عليًا عليه السلام قنت فى المغرب يدعو على قوم بأسمائهم وأشياعهم ، فقلنا: آمين .

[٣٢٨٧م] هشيم عن رجل ، عن ابن معقل(٤): أن عليًا عليه السلام قنت بهم فدعا على قوم يقول: « اللهم العن فلانا باديا وفلاناً » حتى عد نفراً .

وهم يفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه ، أو دعا على رجل فسماه باسمه ، ونحن لا نفسد بهذا صلاته (٥)؛ لأنه يشبه ما روينا عن النبى ﷺ .

[٣٢٨٨] زيد بن الحُبَاب(٦) ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث عن على عليه السلام أن رجلاً قال: إنى صليت ولم أقرأ ، قال: أتممت الركوع والسجود ؟ قال: نعم . قال: تمت صلاتك .

وهم لا يقولون بهذا ، ويزعمون أن عليه إعادة الصلاة .

---

(١) فى (ص ، ظ): « فيها » وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ظ): « عن عبد الرحمن بن مغفل » ، وما أثبتناه من (ب، ص)، وفى البيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ٢٤٥ : « عبد الرحمن بن معقل » .

(٤) فى (ظ): « ابن مغفل »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ظ): «صلاة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ص ، ظ): « حباب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٨٧] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١١٣ ـ ١١٤) الصلاة ـ باب القنوت ـ عن يحيى ، عن الثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن معقل أن عليًا قنت فى المغرب فدعا على ناس ، وعلى أشياعهم ، وقنت قبل الركوع . (رقم ٤٩٧٦) .

[٣٢٨٨] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٢٢ـ ١٢٣) الصلاة ـ باب لا صلاة إلا بقراءة ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على أن رجلا جاءه ...فذكر نحوه ، ثم قال: ما كل أحد يحسن القراءة . (رقم ٢٧٤٩) .

* مصنف بن أبى شيبة: (١/ ٤٣٣) الصلاة ـ (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسى أن يقرأ حتى صلى ، من قال يجزيه .

عن وكيع ، عن سفيان به .

وفيه: « يجزيك » بدل: « فقد تمت صلاتك » .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٨٣): وهذا إن صح فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة بدليل ما مضى من الأخبار المسندة فى إيجاب القراءة، والحارث الأعور لا يحتج به .

١٣٩/ب ظ(١٥)

[٣٢٨٩] / هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، أن عليًا عليه السلام: قال « اقرأ (١) فيما أدركت مع الإمام ». وهم لا يقولون بهذا ، يقولون: إنما يقرأ فيما يقضى لنفسه ، فأما وهو وراء الإمام فلا قراءة عليه . ونحن نقول: كل صلاة صليت/ خلف الإمام والإمام يقرأ قراءة لا يسمع فيها قرأ فيها (٢).

١/ ٩١٩ ص

[٣٢٩٠] هشيم ، ويزيد ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على عليه السلام فى إمام صلى بغير وضوء قال: يعيد ولا يعيدون . وهذا قولنا وهو موافق للسنة (٣)، وما رويناه(٤) عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر رضي الله عنهم .

[٣٢٩١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

---

(١) فى (ب): « عن على عليه السلام اقرأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « قرأ فيها »: سقط من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

أى يقرأ السورة أو الآيات التى بعد فاتحة الكتاب، لأن مذهب الإمام الشافعى أن قراءة الفاتحة وراء الإمام واجبة سواء أسمع الإمام أم لم يسمعه . والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٣) فى (ب ، ص): « وهذا موافق للسنة » وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) فى (ب): « وما روينا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٨٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٤١٠) كتاب الصلاة ـ (١٤٧) من رخص فى القراءة خلف الإمام ـ عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكم وحماد أن عليًا كان يأمر بالقراءة خلف الإمام .

[٣٢٩٠] * مصنف بن أبى شيبة: (١/ ٤٩٦) كتاب الصلاة (٢٦١) باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير وضوء ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث عن على قال: صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا [٢/ ٤٥من ط السلفية] .

وعن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٤٨) باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء ـ عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا . (رقم ٣٦٤٨) .وعن الثورى ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فأعاد الصلاة ، ولم يعد من وراءه .(رقم ٣٦٤٩).

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر ، وهو على غير وضوء ، فأعاد،ولم يعد أصحابه .(رقم ٣٦٥٠) .

* السنن الكبرى للبيهقى: (٢/ ٤٠٠) كتاب الصلاة ـ باب إمامة الجنب ـ من طريق هشيم ، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر فى ثوبه احتلاما فقال: كبرت والله ، إنى لأرانى أجنب ، ثم لا أعلم ، ثم أعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

[٣٢٩١ ـ ٣٢٩٤] * ط: (١/ ٤٨) (٢) كتاب الطهارة ـ باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه .(رقم ٧٩) . =

[٣٢٩٢] قال[١] الشافعي: أخبرنا وَكِيع: عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

[٣٢٩٣] قال الشافعي رحمة الله عليه: أخبرنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم/ ،عن الحسن، عن أبي بَكْرَة، عن النبي ﷺ نحوه. ١٤٠/أ/ظ(١٥)

[٣٢٩٤] قال الشافعي: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ، عن ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ نحوه وقال: إني كنت جنباً فنسيت.

[٣٢٩٥] قال[٢] الشافعي: أخبرنا وكيع،عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم

(١، ٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= وهذا مرسل ، ورواه الشيخان عن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه :

* خ : (١ / ١٠٧) (٥) كتاب الغسل (١٧) باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ـ عن عبد الله بن محمد،عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة ، وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب ، فقال لنا: « مكانكم » ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه . (رقم ٢٧٥) .

كما رواه من طريق صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن أبي هريرة .(رقم ٦٣٩) .

ومن طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي هريرة . (رقم ٦٤٠) .

* م : (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة ـ من طريق يونس به ، ومن طريق الأوزاعي به . (رقم ١٥٧ ـ ١٥٨/ ٦٠٥)هذا وليس في حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة ـ كما عند مالك وغيره مما استشهد به الإمام الشافعي رضي الله عنه .

* د: (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤ عوامة) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٥) باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده : أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم .

وعن عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة بإسناده ومعناه. قال في أوله: فكبر، وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً .

قال أبو داود: رواه أيوب وابن عون وهشام ، عن محمد ، عن النبي ﷺ قال: فكبر ، ثم أومأ إلى القوم: أن اجلسوا ، وذهب فاغتسل .

وطريق عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة رواه الشافعي عن الثقة ، عن أسامة بن زيد في الصلاة ـ إمامة الجنب (رقم ٣٢٧) وخرجناه هناك .

[٣٢٩٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٧٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣٢٠) في الإمام يرفع رأسه من الركعة ، ثم يحدث قبل أن يتشهد ـ عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث، عن علي قال: إذا جلس الإمام في الرابعة ، ثم أحدث ، فقد تمت صلاته ، فليقم حيث شاء .

وعن هشيم ، عن أبي إسحاق الكوفي ، عن أبي سعيد ، عن علي قال: إذا رعف في الصلاة بعد سجدة الآخرة فقد تمت صلاته .

=

ابن ضَمْرَةَ ، عن على عليه السلام قال: إذا أحدث فى صلاة بعد السجدة فقد تمت صلاته.

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . أما نحن فنقول: انقضاء الصلاة [١] بالتسليم ؛ للحديث الذى رويناه عن رسول الله ﷺ . وأما هم فيقولون: كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثاً كان بعد التشهد ، أو أن يجلس مقدار التشهد [٢]، فلا يفسد الصلاة .

[٣٢٩٦] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا هشيم ، عن أصحابه ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الخليل ، عن على عليه السلام: كان إذا افتتح الصلاة قال: « لا إله إلا أنت سبحانك ، ظلمت نفسى فاغفر لى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى،ونسكى، ومحياى / ، ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » . ١٤٠/ب ظ (١٥)

[٣٢٩٧] وقد روينا من حديثنا عن على عليه السلام عن النبى ﷺ أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة،وبهذا أبتدى[٣] بقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضيل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على عليه السلام ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وهم يخالفونه ولا يقولون منه

---

(١) فى (ص): « فنقول أيضا الصلوات »، وفى (ظ): « فنقول انقضاء الصلوات »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « أو أن يجلس مقدار التشهد »: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « وبهذا أبتدى » : سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب ، ص) .

= * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٥٦) الصلاة ـ باب الإمام يحدث فى صلاته ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال: إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم ، وقد تمت صلاته، وإن كبر يتشهد [أى وإن كبر من السجود ليتشهد] .(رقم٣٦٨٦) .

[٣٢٩٦] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٦٣) كتاب الصلاة ـ (٢) باب فيما يفتتح به الصلاة ـ عن عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن أبى الخليل عن على قال: سمعته حين كبر فى الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

وعن وكيع ، عن سفيان وعلى بن صالح ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الخليل . عن على مثله .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٧٩) الصلاة ـ باب استفتاح الصلاة ـ عن الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: كان على إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر ، لا إله إلا أنت . . . فذكر مثله. وزاد: لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، والشر ليس إليك والمهدى من هديت ، وعبدك بين يديك ، ومنك ، وإليك ، ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك ربَّ البيت .

[٣٢٩٧] سبق برقم [٢٠٣] فى الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ، وقد رواه مسلم وأبو داود .

بحرف، يقولون: إن « سبحانك اللهم وبحمدك » كلام .

[٣٢٩٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي عن وكيع، عن الأعمش ،عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي عليه السلام كان إذا تشهد قال: « بسم الله وبالله » ، وليسوا يقولون بهذا . وقد روى عن علي عليه السلام فيه كلام كثير هم يكرهونه .

[٣٢٩٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[1] ابن مهدي ، عن سفيان، عن السدي ، عن عبد خير: أن علياً عليه السلام قرأ في الصبح بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فقال: سبحان ربي الأعلى وهم / يكرهون هذا ، ونحن نستحبه . وروى[2] عن رسول الله ﷺ شيء يشبهه . ١٤١/أ ظ(١٥)

[٣٣٠٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن علي عليه السلام : كره الصلاة في جلود الثعالب . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، بل[3] نقول نحن وإياهم: لا بأس بالصلاة في جلود الثعالب إذا دبغت .

[٣٣٠١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن علي عليه السلام في المستحاضة: « تغتسل لكل صلاة » ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، ولا أحد علمته .

---

(١) في (ص ، ظ): « أخبرنا الشافعي وأخبرنا »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص): « ونحن نستحب هذا وروى »، وفي (ظ): « ونحن نستحب هذا ويروى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « بل»: ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٢٩٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٣٢٩) كتاب الصلاة ـ (٧١) من كان يقول في التشهد: « بسم الله » .
عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنه كان يقول إذا تشهد: « بسم الله، خير الأسماء اسم الله» .

[٣٢٩٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٩٢) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣٣٨) من كان إذا قرأ: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال: سبحان ربي الأعلى ـ عن عبدة ووكيع عن سفيان به .
قال عبدة: وهو في الصلاة .

[٣٣٠٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٦٠) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٨٠) في الصلاة في جلود الثعالب ـ عن هشيم ، عن منصور به .
وفيه « منصور بن الحكم » وهو خطأ ، وأظنه: « منصور عن الحسن » كما هنا .

[٣٣٠١] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ١٥٢) كتاب الطهارات ـ (١٥٦) المستحاضة كيف تصنع ـ عن محمد بن يزيد ، عن أبي العلاء ، عن قتادة أن عليّا وابن عباس قالا في المستحاضة: تغتسل لكل صلاة .
وعن وكيع ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب ، فقرأته ، فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة ، وإن عليّا قال: تغتسل لكل صلاة ، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي .

[٣٣٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن وهب بن الأجدع ، عن على عليه السلام، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » ، ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا ، بل نكره جميعاً الصلاة بعد العصر / والصبح نافلة .

٩١٩/ب ص

[٣٣٠٣] ابن مهدى عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم ، عن على عليه السلام قال: كان / رسول الله ﷺ يصلى دبر كل صلاة ركعتين ، إلا العصر والصبح .

١٤١/ب ظ (١٥)

وهذا يخالف الحديث الأول .

[٣٣٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[١]: أخبرنا ابن مهدى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة قال: كنا مع على عليه السلام فى سفر ، فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين ، وهذه الأحاديث[٢] يخالف بعضها بعضاً ، إذا كان عَلِيٌّ

(١) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ظ): « أحاديث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).

= وعن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن الحكم ، عن على فى المستحاضة تؤخر من الظهر ، وتعجل من العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء . قال: وأظنه قال: وتغتسل للفجر . فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال على .

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٣٠٤ ، ٣٠٨) الطهارة ـ باب المستحاضة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير نحو ما عند ابن أبى شيبة (رقم ١١٧٣) .

وعن الثورى ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن سعيد بن جبير نحوه (رقم ١١٧٨) .

[٣٣٠٢] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٢٤٥) كتاب صلاة التطوع ـ (١٨٧) من قال: لا صلاة بعد الفجر ـ عن جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يِسَاف ، عن وهب الأجدع ، عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » .

* د: (٢/ ١٨٤ عوامة) الصلاة ـ (٢٩٨) باب من رخص فيهما [أى الركعتين بعد العصر] إذا كانت الشمس مرتفعة ـ عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن منصور به. (رقم ١٢٦٨) .

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٦٣): حديث على إسناده صحيح قوى .

* س: (١/ ٢٨٠) (٦) كتاب المواقيت ـ (٣٦) الرخصة فى الصلاة بعد العصر ـ من طريق جرير ، عن منصور به. (رقم ٥٧٣) .

[٣٣٠٣] * د: (٢/ ١٨٤) الموضع السابق ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان به. (رقم ١٢٦٩) .

* س الكبرى: (١/ ١٤٩) (٢) كتاب الصلاة الأول ـ (٢٠) ذكر الاختلاف فى الصلاة بعد الظهر وقبل الصلاة ـ من طريق جرير ، عن مطرف ، عن أبى إسحاق به .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٢٤٦) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن سفيان به .

[٣٣٠٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٢٤٨) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ من رخص فى الركعتين بعد العصر ـ عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن على أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر .

يروى عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يصلي بعد العصر ولا الصبح [١]، فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر ، وهو يروى أن النبي ﷺ كان لا يصليهما .

[٤] باب الجمعة والعيدين

[٣٣٠٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[٢]: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان، عن أبي إسحاق ،قال: رأيت علياً عليه السلام يخطب نصف النهار يوم الجمعة ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: لا يخطب إلا بعد زوال الشمس ، وكذلك روينا عن عمر وعن غيره.

[٣٣٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حميد بن عبد[٣] الرحمن الرؤاسي ، عن الحسن بن / صالح ، عن أبي إسحاق ، قال: رأيت عليا عليه السلام يخطب يوم الجمعة، ثم لم يجلس ، حتى فرغ . ١٤٢/ أ ظ(١٥)

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول: يجلس على المنبر قبل الخطبة ،وكذلك فعل رسول الله ﷺ والأئمة بعده .

[٣٣٠٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[٤]: أخبرنا شريك ، عن العباس بن

---

(١) في (ص ، ظ): « والصبح » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص): « أخبرنا عبد عن عبد الرحمن »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٣٠٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٧ ـ ١٨) كتاب الجمعة ـ (١٦) من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر ـ عن علي بن مسهر ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال: كنا نصلي مع علي الجمعة ، فأحياناً نجد فيئاً ، وأحياناً لا نجده .

وعن وكيع، عن أبي القيس عمرو بن مروان ، عن أبيه قال: كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس .

[٣٣٠٦] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠) الجمعة ـ باب الخطبة قائما ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق قال: خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام ، فلما خرج علي فصعد المنبر قال أبي: أي عمرو، قم فانظر إلى أمير المؤمنين قال: فقمت فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية ، عليه إزار ورداء، ليس عليه قميص . قال: فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه . قلت لأبي إسحاق : فهل قنت ؟ قال: لا .(رقم ٥٢٦٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٢) كتاب الجمعة ـ من كان يخطب قائماً ـ عن حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن، عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ .

[٣٣٠٧] * الجعديات: (٢/ ١٨٨ رقم ٢٤١٢) ـ عن علي بن الجعد ، عن شريك به .

قال علي بن الجعد: إنما طلب من هذا كلامه بعد الصلاة .

ذَرِيح ، عن الحارث بن ثُوَب (١) أن علياً عليه السلام صلى الجمعة ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال: أتموا. ولسنا ولا إياهم ولا أحد يقول بهذا . ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هو ركعتان (٢)؛ لأنه يخطب وعليهم أربع ، لأنهم لا يخطبون . فإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس .

[٣٣٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا(٣) الشافعي قال(٤): أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان، عن أبى حَصين ، عن أبى عبد الرحمن ، أن عليا عليه السلام قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول: يصلى أربعا .

١٤٢ / ب ظ (١٥)

[٣٣٠٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(٥): أخبرنا أبو معاوية / عن الأعمش، عن مِنْهَال ، عن عباد بن عبد الله: أن علياً عليه السلام كان يخطب على منبر من

---

(١) فى المخطوط والمطبوع : « الحارث بن ثور » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الجعديات ، والطبقات الكبرى لابن سعد والمؤتلف والمختلف (انظر التخريج) .

(٢) فى (ص ، ظ): « هى ركعتين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب): « قال الربيع أخبرنا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤، ٥) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= * الطبقات لابن سعد: (٦/ ١٦٨) ـ عن الفضل بن دكين ، عن شريك به .

* الدارقطنى ـ المؤتلف والمختلف: (١/ ٣٣٦) ـ من طريق وكيع ، عن شريك نحوه .

وفى جميعها: « الحارث بن ثوب » وهو الصواب .

[٣٣٠٨] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٤٧) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ـ عن معمر ، عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات . قال أبو إسحاق: وكان على يصلى بعد الجمعة ست ركعات . وبه يأخذ عبد الرزاق . (رقم ٥٥٢٤) .

وعن الثورى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا على فأمرنا أن نصلى بعدها ركعتين ، ثم أربعاً.(رقم ٥٥٢٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ٤١) كتاب الجمعة ـ (٤٧) من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ـ عن هشيم، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود ، فكان يأمرنا أن نصلى بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلى ستا ، فأخذنا بقول على وتركنا قول عبد الله .

وعن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يصلى أربعاً ، فلما قدم على صلى ستاً ، ركعتين وأربعاً .

[٣٣٠٩] * مختصر إتحاف السادة المهرة: (٢/ ٥١٣) رقم (١٧٦٨ ، ١٧٦٩) .

وعزاه إلى ابن أبى شيبة فى مسنده ، وإلى الحارث ، وقال: رجاله ثقات عند الحارث .

والضياطرة: جمع ضيطر ، وهو الضخم الاست ، وقيل: العظيم من الرجال .

أما كلام رسول الله ﷺ فى الخطبة وكلام عمر وعثمان ففى مصنف عبد الرزاق فى كتاب الجمعة ـ باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة فى غير الذكر (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦) وباب الرجل يجىء والإمام يخطب (٣/ ٢٤٤).

وبعضه فى الصحيح .

آجر ، فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد ، وأخذوا مجالسهم ، فجعل يتخطى حتى دنا وقال: غلبتنا عليك هذه الحمراء ، فقال على: ما بال هذه الضَّيَاطِرَة يتخلف[1] أحدهم ، ثم ذكر كلاماً وهم يكرهون للإمام أن يتكلم فى خطبته ، ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب . وقد تكلم الأشعث، ولم ينهه على صلوات الله عليه ، وتكلم على وأحسبهم يقولون: يبتدى الخطبة .

ولسنا نرى بأساً بالكلام فى الخطبة ، تكلم فيها رسول الله ﷺ وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم .

[٣٣١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[2]: أخبرنا ابن مهدى ، عن شعبة ، عن محمد بن النعمان ، عن أبى قيس الأوْدِىّ ، عن هذيل ، أن عليًا عليه السلام أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات فى المسجد .

[٣٣١١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى : أخبرنا أبو أحمد الكوفى[3]، عن سفيان، عن أبى قيس الأودى ، عن هذيل ، عن على مثله .

[٣٣١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن لَيْث ،/عن الحكم ، عن حَنَش[4] بن المعتمر: أن علياً عليه السلام قال: صلوا يوم العيد فى المسجد أربع ركعات: ركعتان[5] للسنة ، وركعتان للخروج . ١٤٣/أ/ظ(١٥)

[٣٣١٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[6] : أخبرنا ابن مهدى ، عن

(١) فى (ص): « تخلف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « الكوفى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ): « عن الحسن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « ركعتان »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٣١٠ ـ ٣٣١٣] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٨٩) كتاب صلاة العيدين ـ (٢٣) القوم يصلون فى المسجد ، كم يصلون ؟

عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن الحكم ، عن حنش قال: قيل لعلى بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة ، فأمَّر رجلاً يصلى بالناس أربع ركعات ، ركعتين للعيد ، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة .

وعن وكيع،عن سفيان،عن أبى إسحاق أن عليًا أمر رجلاً يصلى بضعفة الناس فى المسجد ركعتين.

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى قيس ـ أظنه من هذيل ـ أن عليا أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهجير .

وعن حميد بن عبد الرحمن ،عن حسن ،عن ابن أبى ليلى أن عليًا أمر رجلاً يصلى بالناس فى مسجد الكوفة ركعتين. قال: وقال ابن أبى ليلى: يصلى ركعتين ،فقال رجل لابن أبى ليلى: يصلى بغير خطبة ؟ قال: نعم .

سفيان، عن أبي إسحاق: أن علياً عليه السلام أمر رجلاً أن[1] يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين. وهذان حديثان / مختلفان، ولسنا ولا إياهم نقول بواحد منهما. ٩٢٠/ أ ص

يقولون[2]: الصلاة مع الإمام ولا جماعة إلا حيث هو، فإن صلى قوم جماعة في موضع فليست بصلاة العيد، ولا قضاء منها، وهي كنافلة لو تطوع بها رجل في جماعة. ونحن نقول: إذا صلاها أحد صلاها وقرأ وفعل كما يفعل الإمام، فيكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

[٣٣١٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[3]: أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي إسحاق، عن علي عليه السلام في الفطر: إحدى عشرة تكبيرة، وفي الأضحى: خمس، / وليسوا يأخذون بهذا. ١٤٣/ ب ظ (١٥)

[٥] باب الوتر والقنوت والآيات[4]

[٣٣١٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الرحيم، عن زاذان: أن علياً عليه السلام كان يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل، وهم يقولون يقرأ: بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ والثانية: بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة، يقرأ بفاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد ﴾ وأما نحن فنقول: يقرأ فيها بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾، يفصل بين كل ركعتين والركعة بالتسليم.

---

(١) « أن »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٢) « يقولون »: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٣) « قال »: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٤) في (ص، ظ): « القنوت والجنائز والآيات »، وما أثبتناه من (ب).

[٣٣١٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٧٨ ـ ٧٩) كتاب صلاة العيدين ـ في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ـ عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة، ستاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمساً في الأضحى؛ ثلاثا في الأولى، وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين.

[٣٣١٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٩٩) كتاب صلاة التطوع ـ (١٢٨) في الوتر ما يقرأ فيه ـ عن هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل من تأليف عبد الله.

وعن هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي عبد الرحمن، عن زاذان أن علياً كان يفعل ذلك.

[٣٣١٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي: أن عليا عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع .

وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: يقنت قبل الركوع ، فإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده ، وعليه سجدتا السهو .

١٤٤/أ/ظ(١٥)

[٣٣١٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي / قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن عطاء عن أبي عبد الرحمن: أن علياً عليه السلام كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع .

[٣٣١٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[١]: أخبرنا هشيم ، عن حصين عن ابن معقل[٢]: أن علياً عليه السلام قنت في صلاة الصبح ، وهم لا يرون القنوت في الصبح.

أما [٣] نحن فنرى القنوت في الصبح[٤] ؛ للسُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قنت في الصبح .

[٣٣١٩] أخبرنا بذلك سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قنت في الصبح فقال: « اللهم انْجُ الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة » . . . وذكر الحديث .

ونقول: من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح .

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب): « أخبرنا هشيم عن معقل »، وفي (ص): « أخبرنا هشيم عن أبي معقل »، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وفي (ب) فيه تحريف، وما أثبتناه من (ظ) .

[٣٣١٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٠١) كتاب صلاة التطوع ـ (١٣١) في القنوت قبل الركوع أو بعده ـ عن هشيم به .

وعن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه أن علياً . . . فذكر مثله .

[٣٣١٧ ـ ٣٣١٨] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١١٣) الصلاة ـ باب القنوت ـ عن جعفر ، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب أن عليّا كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع .(رقم ٤٩٧٤) .

وعن الثوري ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليّا كبر حين قنت في الفجر، ثم كبر حين يركع .(رقم ٤٩٦٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢١٣) كتاب صلاة التطوع ـ (١٤٧) ما يدعو به في قنوت الفجر ـ عن هشيم، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن به .

وعن محمد بن فضيل ، عن حجاج ، عن عياش العامري ، عن ابن مغفل أن عمر ، وعليّا ، وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع .

[٣٣١٩] * خ : (١/ ٣١٧) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٢) باب دعاء النبي ﷺ: « واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» .

عن قتيبة، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ =

[٣٣٢٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن أبي هارون الغَنَوِيّ، عن حِطَّان بن عبد الله ، قال: قال علي ﷺ: « الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة يصلي ركعتين حتى يصبح، ثم يوتر فعل ، وإن شاء / صلى ركعتين ركعتين (١)حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل » . وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون: إذا أوتر صلى مثنى مثنى . ١٤٤/ب ظ(١٥)

[٣٣٢١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(٢): أخبرنا يزيد بن هارون ، عن حماد، عن عاصم ، عن أبي عبد الرحمن: أن علياً ﷺ خرج حين ثُوِّبَ المؤذن فقال: أين السائل عن الوتر ؟ نعمَ ساعة الوتر هذه ، ثم قرأ: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ ﴾ ، وهم لا يأخذون بهذا ويقولون: ليست هذه من ساعات الوتر .

---

(١) « ركعتين »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: . . . فذكر نحوه . وزاد: « اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر ؛ اللهم اجعلها سنين كسني يوسف» ، وأن النبي ﷺ قال: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله» .

قال ابن أبي الزناد ، عن أبيه: هذا كله في الصبح . (رقم ١٠٠٦) .

* م: (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ، ويرفع رأسه: « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ، ثم يقول، وهو قائم: « اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، اللهم العن لحيان ، ورِعْلاً وذَكْوان وعُصَيَّة ، عصت الله ورسوله »، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[آل عمران] (رقم ٢٩٤/ ٦٧٥) .

[٣٣٢٠] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٠) الصلاة ـ باب الرجل يوتر ، ثم يستيقظ فيريد أن يصلي ـ عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن أبي هارون ، عن حطان الرقاشي عن علي ﷺ قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ، ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين ، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل .(رقم ٤٦٨٤) .

[٣٣٢١] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٨) الصلاة ـ باب أي ساعة يستحب فيها الوتر ـ عن الثوري، عن عاصم ابن أبي النجود ،عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خرج علي حين ثوب ابن النياح فقال: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ [التكوير] نعمَ ساعة الوتر هذه ، أين السائلون عن الوتر .(رقم ٤٦٣٠) .

وعن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير قال: خرج علينا علي حين طلع الفجر فقال: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ أين السائلون عن الوتر ؟ نعمَ ساعة الوتر هذه . (رقم ٤٦٣١) .

[٣٣٢٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[١]: أخبرنا عباد، عن عاصم الأحول، عن قَزْعَة، عن علي عليه السلام أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة.

ولسنا نقول بهذا، نقول: لا يصلى بشيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت في هذا الحديث عندنا عن علي عليه السلام لقلنا به، وهم يثبتونه، ولا يأخذون به، ويقولون: يصلى ركعتين في الزلزلة في كل ركعة ركعة.

١٤٥/أ ظ (١٥) [٣٣٢٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[٢]: أخبرنا / هشيم، عن يونس، عن الحسن: أن علياً عليه السلام صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا.

٩٢٠/ب ص وأما نحن فنقول بالذي / روينا عن رسول الله ﷺ: أربع ركعات وأربع سجدات.

[٣٣٢٤] أخبرنا بذلك مالك، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين وسجدتين، في كل ركعة ركعتين.

[٣٣٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة بمثله.

[٣٣٢٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمثله.

وقالوا هم: يصلى ركعتين كما يصلى سائر الصلوات، ولا يركع في كل ركعة ركعتين، فخالفوا سنة رسول الله ﷺ، وخالفوا ما رووه[٣] عن علي عليه السلام.

(١، ٢) «قال»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ص، ظ): «رووا»، وما أثبتناه من (ب).

[٣٣٢٢] لم أعثر عليه.

[٣٣٢٣] لم أعثر عليه، وقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن علي غير ذلك:

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٠٣) الصلاة ـ باب الآيات ـ عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الحكم، عن حنش، عن علي أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس. قال: فجهر بالقراءة، فقام، فقرأ، ثم ركع، ثم قام قدعا، ثم ركع أربع ركعات في سجدة، يدعو فيهن بعد الركوع، ثم فعل في الثانية مثل ذلك. (رقم ٤٩٣٦).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٥٤) كتاب صلاة التطوع ـ صلاة الكسوف كم هي؟ ـ عن هشيم، عن يونس، عن الحسن أن عليًا صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات.

ويلاحظ أن سند ابن أبي شيبة هو سند الشافعي ـ رحمه الله تعالى.

[٣٣٢٤ ـ ٣٣٢٦] رواها الشافعي بتمامها في كتاب صلاة الكسوف، أرقام [٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٠].

[٦] الجنائز

١٤٥/ب ظ (١٥)

[٣٣٢٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل قال: صلى عليٌّ على سهل بن حُنَيْف، فكبر عليه ستاً.

[٣٣٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[١]: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل: أن علياً عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمساً ثم التفت إلينا وقال: إنه بدري، وهذا خلاف الحديث الأول. ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير؛ التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع، وذلك الثابت عن النبي ﷺ.

[٣٣٢٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[٢]: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد: أن علياً عليه السلام كبر على ابن المُكْفِف أربعاً، وهذا خلاف الحديثين قبله.

(١، ٢) «قال»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

[٣٣٢٧] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨٠) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنازة ـ عن ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل قال: صلى عليٌّ على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا. (رقم ٦٣٩٩).

وعن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: حدثني عبد الله بن معقل أن عليًّا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري. (رقم ٦٤٠٣).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٨٨) كتاب الجنائز ـ من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعًا ـ عن هشيم، عن حصين، عن الشعبي أن عليًّا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًّا.

وعن وكيع، عن شعبة، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا.

وعن وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن معقل أن عليًّا كبر على سهل بن حنيف ستًّا.

[٣٣٢٨] لم أعثر عليه، لكن روى ابن أبي شيبة بهذا الإسناد نفسه أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا، ثم التفت إليهم، فقال: إنه بدري.

[المصنف ٣/ ١٨٥ ـ كتاب الجنائز ـ ما قالوا في التكبير على الجنازة ـ من كبر أربعًا].

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم أن عليًّا كبر على جنازة خمساً.

[المصنف ٣/ ٤٨١ ـ كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنازة. رقم (٦٤٠٠)].

[٣٣٢٩] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨٠) الموضع السابق ـ عن الثوري، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كبر عليٌّ على يزيد بن المكفف النخعي أربعا.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٨٤) الموضع السابق ـ عن حفص، عن حجاج، عن عمير نحوه.

وعن عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير عن علي مثله.

[٣٣٣٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[١]: أخبرنا هُشَيْم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن قَرَظَةَ: أن علياً ﷺ أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف .

وهم لا يأخذون بهذا ولا يقولون به[٢] ، يقولون: لا يُصَلَّى على قبر . وأما نحن فنأخذ به ؛ لأنه موافق ما:

١/١٤٦ ظ (١٥)

[٣٣٣١] روينا عن رسول الله ﷺ / أنه صلى على قبر .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك وسفيان ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل: أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة .

[٣٣٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت الشيباني عن الشعبي ، عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ صلى على قبر .

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « ولا يقولون به »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٣٣٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٣٩) كتاب الجنائز ـ في الميت يصلى عليه بعد ما دفن ـ عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي قال: جاء قرظة بن كعب في رهط مصر وقد صلى عَلِيٌّ على ابن حنيف ودفن فأمره على أن يصلي هو وأصحابه على القبر ففعل .

[٣٣٣١] سبق برقم [٦٧٠ ، ٦٨٠] وخرج في الرقم الأول ـ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها .

[٣٣٣٢] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٥١٨) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ـ عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على جنازة بعد ما دفن. (رقم ٦٥٤٠) .

* خ: (١/ ٤١١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦٩) باب الدفن بالليل ـ عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ﷺ قال: صلى النبي ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه ، فقال: « من هذا ؟ » فقالوا: فلان ، دفن البارحة ، فصلوا عليه . (رقم ١٣٤٠).

* م: (٢/ ٨٥٦) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٦٨/ ٩٥٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٣٩) كتاب الجنائز ـ (١٦٢) في الميت يصلى عليه بعد ما دفن ـ من فعله ـ عن هشيم عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ،فقالوا: فلانة فعرفها، فأتى القبر، وصففنا خلفه ، فكبر عليها أربعاً .

[٧] سجود القرآن

[٣٣٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن على عليه السلام قال: عزائم السجود ﴿ الٓمٓ . تَنزِيل ﴾ و﴿حٰمٓ. تَنزِيلٌ﴾ و﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾، ولسنا وإياهم نقول بهذا، نقول: فى القرآن[1] عدد سجود مثل هذه.

[٣٣٣٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[2]: أخبرنا هشيم، عن أبى عبد الله الجُعْفِيّ، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على عليه السلام قال: كان يسجد فى الحج سجدتين، وبهذا نقول: / وهذا قول العامة قبلنا، يروى عن عمر، وابن عمر، وابن عباس[3]، وهم ينكرون السجدة الآخرة فى الحج. وهذا الحديث عن على رضي الله عنه

١٤٦/ب ظ(١٥)

(١) فى (ص): « نقول فى مثل القرآن »، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٢) « قال »: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٣) فى (ظ): « يروى عمر وابن عباس »، وما أثبتناه من (ب، ص).

[٣٣٣٣] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٣٦) الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن معمر والثورى، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن علىّ، وذكره الثورى عن عاصم أيضاً، عن زِرّ بن حبيش، عن على قال: العزائم أربع ... فذكر نحوه.

قال عبد الرزاق: وأنا أسجد فى العزائم كلها ـ يعنى العزائم: عزم عليك أن تسجد فيها.

قال أبو بكر ـ يعنى عبد الرزاق: وأنا أسجد فيها، وفى جميع السجود إذا كنت وحدى.

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ١٥٠): ورواه مسلم بن إبراهيم وجماعة عن شعبة، عن عاصم، عن زرّ عن عبد الله بن مسعود.

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٤٧٠) كتاب الصلاة ـ (٢٢٤) جميع سجود القرآن، واختلافهم فى ذلك ـ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن على قال: عزائم السجود ٤ سجود القرآن ... نحوه.

[٣٣٣٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٤٦٣) كتاب الصلاة ـ من قال فى الحج سجدتان، وكان يسجد فيها مرتين ـ عن هشيم به.

وعن هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن عمر أنه سجد فى الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين.

وعن غندر، عن شعبة، عن سعيد بن إبراهيم، عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصغر أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج، فسجد فيها سجدتين.

وعن حفص، عن عاصم، عن أبى العالية عن ابن عباس قال: فى سورة الحج سجدتان.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان فى الحج سجدتين قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها =

يخالفونه .

[٣٣٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن محمد بن قيس ، عن أبي موسى: أن علياً عليه السلام لما أتى بالمُخْدَج خر ساجداً ونحن نقول: لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها .

[٣٣٣٦] ويروى عن النبي ﷺ أنه سجدها ، وعن أبي بكر ، وعمر ﷺ، وهم

= واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلى . قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين (رقم ٥٨٩٠) .

وعن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يسجد فى الحج سجدتين (رقم٥٨٩١) .

وعن الثورى عن عاصم ،عن أبى العالية عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج بسجدتين (رقم ٥٨٩٤) .

[٣٣٣٥]* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٦٧) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣١٤) فى سجدة الشكر ـ عن وكيع، عن سفيان به .

وعن شريك ، عن محمد بن قيس به .

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٥٨) الصلاة ـ باب سجود الرجل شكراً ـ عن الثورى ، عن محمد بن قيس، عن أبى موسى الهمذانى قال: كنت مع علي يوم النهروان ، فقال: التمسوا ذا الثدية ، فالتمسوه، فجعلوا لا يجدونه ، فجعل يعرق جبين على ، ويقول: والله ماكذبت ولا كُذبت ، فالتمسوه، قال: فوجدناه فى ساقية أو جدول تحت قتلى ، فأتى به على ، فَخَرَّ ساجداً .

هذا وقد قال السراج البلقينى فى قوله فى هذا الأثر: « أخبرنا ابن مهدى » « كذا وقع فى الأم ، والشافعى لم يجتمع بابن مهدى ».والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٣٣٦] * د: (٣/ ٢٤٧ عوامة) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦٤) باب فى سجود الشكر ـ عن مخلد بن خالد ، عن أبى عاصم ، عن أبى بكرة بكار بن عبد العزيز ، عن عبد العزيز عن أبى بكرة عن النبى ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور ، أو يسر به خر ساجداً ، شاكراً لله تعالى .

* ت: (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) [طبعة بشار] أبواب السير ـ (٢٥) باب ما جاء فى سجدة الشكر ـ عن محمد ابن المثنى ، عن أبى عاصم ، عن بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه ، عن أبى بكرة أن النبى ـ ﷺ أتاه أمر فَسُرَّ به فخر لله ساجداً .

قال الترمذى:هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز.

وبكار مقارب الحديث .

أقول: قد ضعفه بعض النقاد ، ولكن له شواهد تقويه .

ولهذا صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

* المستدرك: (٤/ ٢٩١) .

(وانظر فى شواهده إرواء الغليل (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٥٨) الصلاة ـ باب سجود الرجل شكراً ـ عن الثورى ، عن أبى سلمة ، عن أبى عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة (رقم ٥٩٦٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٦٧) كتاب صلاة التطوع ـ فى سجدة الشكر ـ عن مسعر ، عن أبى عون الثقفى ، عن يحيى بن الجزار أن النبى ﷺ مر به رجل به زمانة فسجد وأبو بكر وعمر .

وعن مسعر،عن أبى عون الثقفى،عن محمد بن عبد الله، عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما فتح =

ينكرونها ويكرهونها ، ونحن نقول: لا بأس بالسجدة لله تبارك وتعالى فى الشكر .

[٨] الصيام[١]

[٣٣٣٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٢]: أخبرنا ابن مهدى، عن سفيان، / عن أبى إسحاق ، عن عبيد بن عمرو: أن علياً عليه السلام سئل عن [٣] القُبْلَة للصائم فقال: ما يريد إلى خُلُوف فمها ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: لا بأس بقبلة الصائم .

أ/٩٢١ ص

[٣٣٣٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٤]: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان وغيره عن إسماعيل ،عن أبى السفر،عن على عليه السلام :أنه صلى الصبح[٥] ثم قال: هذا / حين يبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود،ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا، إنما السحور قبل طلوع الفجر ،فإذا طلع الفجر فقد [٦]حرم الطعام والشراب على الصائم.

أ/١٤٧ ظ(١٥)

[٩] أبواب الزكاة والحج

[٣٣٣٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال[٧]: أخبرنا ابن مهدى ، عن

(١) فى (ص ، ظ): « الصيام وأبواب الوضوء »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب): « نهى عن »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ): « قال صلى الصبح »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « فإذا طلع الفجر فقد »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= اليمامة سجد .
وعن حفص بن غياث ، عن موسى بن عبيدة ، عن زيد بن أسلم أن عمر أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد.

[٣٣٣٧] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٧٦) كتاب الصيام ـ (٦٠) من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عبيد بن عمرو قال: قال رجل لعلى: أيقبل الرجل امرأته وهو صائم ؟ فقال علىّ: وما إربك إلى خلوف فم امرأتك ؟
* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٨٧) الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عمر بن سعيد قال: قال على فى القبلة للصائم: ما إِرَبُهُ إلى خلوف فيها .(رقم ٨٤٢٨) .
[٣٣٣٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى رضي الله عنه .
[٣٣٣٩] سبق كل ذلك فى أرقام [٧٩٠ ـ ٧٩١ ، ٧٩٥ ـ ٧٩٩] فى باب الزكاة فى أموال اليتامى ، والزكاة فى مال اليتيم الثانى.

سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن أبى رافع: أن عليًا عليه السلام: كان يزكى أموالهم وهم أيتام فى حجره ، وبهذا نأخذ ، وهو موافق لما روينا عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة، فى زكاة أموال اليتامى ، وهم يخالفونه فيقولون: ليس على مال اليتيم زكاة .

[٣٣٤٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[١]: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن على عليه السلام أنه قال: « فى خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم » ، ولسنا ولا إياهم ، ولا أحد علمناه نأخذ بهذا .

والثابت[٢] عندنا من حديث رسول الله ﷺ ، أن فى خمس وعشرين بنت[٣] مخاض، فإن لم تكن بنت / مخاض فابن لَبُون ذَكَر . ١٤٧/ب ظ(١٥)

[٣٣٤١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٤]: أخبرنا عباد ، ومحمد بن يزيد[٥]، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كتب: « فى خمس وعشرين بنت مخاض[٦]: فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر»، وكان عمر يأمر عماله بذلك .

[٣٣٤٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٧]: أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد بن سلمة ، عن ثُمَامَة ، عن أنس[٨] قال: أعطانى أبى كتاباً كتبه له أبو بكر فقال: هذه فريضة الله وسنة رسول الله ﷺ:فى خمس وعشرين بنت [٩]مخاض ، فإن لم تكن

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ): « والثبت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ): « ابنة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص): « عباد بن محمد بن يزيد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ): « ابنة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، ظ): « عن ثمامة بن أنس »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، ظ): « ابنة »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣٤٠] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٥) كتاب الزكاة ـ باب الصدقات ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على نحوه فى حديث طويل،فيه « وفى خمس وعشرين خمس شياه » رقم ٦٧٩٤).
* د : (٢ / ٣٢٠ ـ ٣٢١) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ـ عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن زهير ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور عن على به مرفوعاً (رقم ١٥٦٦) .
[٣٣٤١] سبق برقم [٧٦١] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة.
[٣٣٤٢] سبق برقم [٧٥٨] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس ، فكأن القائل: « أعطانى أبى » هو عبد الله بن أنس . هذا ، وفى المخطوطين: « ثمامة بن أنس » نسب إلى جده.

بنت مخاض[١] فابن لبون ذكر .

[٣٣٤٣] أخبرنا الربيع قال[٢]: أخبرنا الشافعي قال[٣]: أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على عليه السلام قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون .

[٣٣٤٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة ، عن أبي إسحاق عن عاصم ، عن على ﷺ مثله،/ وبهذا نقول ،وهو موافق للسنة. ١/١٤٨ ظ(١٥)

[٣٣٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عباد ومحمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كتب: « فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقَّة ، وفى كل أربعين ابنة لبون » .

[٣٣٤٦] أخبرنا الربيع قال[٤]: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو كامل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أنس ، عن أبي بكر أنه كتب له السنة ، فذكر هذا ، وهم لا يأخذون بهذا يقولون: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها ، وكان فى كل خمس شاة إلى أن يبلغ بها خمسين ومائة ، ثم فى كل خمسين حقة ، وهذا قول متناقض، لا أثر ، ولا قياس ، فيخالفون ما رووا عن رسول الله[٥] ﷺ وأبي بكر ، وعمر، والثابت عن على عندهم ـ إلى قول إبراهيم ، وشيء يغلط به عن على عليه السلام .

[٣٣٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش،

---

(١) « بنت مخاض » سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ): « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٤٣ ـ ٣٣٤٤] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦) الموضع السابق ـ فى الحديث الطويل نفسه .

* د : (الموضع السابق) بالإسناد السابق مرفوعاً .

[٣٣٤٥] سبق منذ قليل برقم [٣٣٤١] وأحيل إلى رقم [٧٦١] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة .

[٣٣٤٦] سبق برقم [٧٥٨] فى كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة وخرج هناك .

وهنا خطأ وتحريف ، ففى المخطوطين و(ب): «عن أنس عن أبي زكريا» ولا معنى لها ، والصواب ما أثبتناه: « عن أبي بكر» فقد حُرِّفَتَ إلى « أبي زكريا » والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٣٤٧] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٩٥) كتاب الحج ـ من كره أكل مـا صـاد الحلال للمحرم ـ عن أبي =

١٤٨/ب ظ(١٥) عن عبد الرحمن بن زياد ، عن / عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حَجَل وهو محرم ، فأكل القوم إلا على فإنه كره ذلك ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٤٨] أما نحن فنقول بحديث أبى قتادة: أن النبى ﷺ أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم ، أخبرنا بذلك مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة .

[٣٣٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن صالح بن كَيْسَان ، عن أبى محمد ، عن أبى قتادة نحوه.

٩٢١/ب ص [٣٣٥٠] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[١]: أخبرنا هشيم، عن منصور ، عن

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= معاوية، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حَجَل ، وهو فى بعض حجاته وهو محرم فأمر بها فطبخت ، فجعلت ثريداً ، فأتى بها فى الجفان ونحن محرمون ، فأكلوا كلهم إلا على [والحَجَل: طير معروف الواحدة « حَجَلَة »].

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٣٤) كتاب المناسك ـ باب الرخصة للمحرم فى أكل الصيد .

عن معمر وابن عيينة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث نحوه . (رقم ٨٣٤٧) .

[٣٣٤٨] * ط : (١/ ٣٥٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ عن أبى النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمى، عن نافع ، مولى أبى قتادة الأنصارى، عن أبى قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشيا ، فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا عليه ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال: إنما هى طُعْمَةٌ أطعمكموها الله .(رقم ٧٦) .

وعن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر ، إلا أن فى حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شىء .

* خ : (٢/ ٣٣٦) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٨٨) باب ما قيل فى الرماح ـ عن مالك ، عن أبى النضر به .

وعن زيد بن أسلم به (رقم ٢٩١٤) .

وقد رواهما كذلك فى (٧٢) كتاب الصيد ـ (١٠) باب ما جاء فى التَّصيُّد فى رقمى (٥٤٩٠ ـ ٥٤٩١) .

* م : (٢/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن قتيبة ، عن مالك عن أبى النضر به (رقم ٥٧/ ١١٩٦) .

وعن قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم به (رقم ٥٨/ ١١٩٦) .

[٣٣٤٩] * خ : (٢/ ٩) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٤) باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد نحو حديث مالك (رقم ١٨٢٣) .

* م : (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٢) الموضع السابق: عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان به . (رقم ٥٦/ ١١٩٦)

[٣٣٥٠] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن معمر، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قضى على فى بيض النعام يصيبه=

الحسن ، عن علي عليه السلام فيمن أصاب بيض نعام قال: يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نوقاً قيل له: فإن أربعت [١] منهن ناقة ؟ قال: فإن من البيض ما يكون مارقاً [٢].

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا ، نقول: يغرم ثمنه .

[٣٣٥١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي ، في الرجل يجعل[٣] عليه المشي لله قال: يمشي ، فإن عجز / ركب وأهدى بَدَنَة ، وهم يقولون : يمشي إن أحب وكان مطيقاً ، وإلا ركب وأهدى شاة ، ونحن نقول: ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشي بحال ، وإن عجز ركب وأهدى ،فإن صح مشى الذي ركب، وركب الذي مشى حتى أتى به كما نذر [٤].

١/١٤٩ ظ(١٥)

قال الربيع: وقد قال الشافعي غير هذا ، قال: عليه كفارة يمين .

[٣٣٥٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا وَكِيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلِمَة ، عن علي في هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: أن يحرم الرجل من دُوَيْرَة أهله ، وهم يقولون: أحب إلينا أن يحرم من الميقات .

[٣٣٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[٥]: أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَةَ ، عن علي مثله وبهذا نقول ، وهو موافق للسنة .

---

(١) أربعت الناقة : استغلقت رحمُها فلم تقبل الماء. (القاموس) .
(٢) مَرِقت البيضة : فسدت فصارت ماءً .
(٣) في (ب): « عن علي فيمن يجعل » ، وفي (ص): « عن علي يجعل » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) في (ظ): « حتى يأتي كما نذره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) «قال» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= المحرم ترسل الفحل على إبلك ، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هَدْيٌ. ثم ليس عليك ضمان ما فسد .(رقم ٨٣٠٠) .
وانظر رقم [١٢٣٥] وتخريجه في كتاب الحج ـ باب الخلاف في بيض النعام .

[٣٣٥١] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٥٠) كتاب الأيمان والنذور ـ باب من نذر مشياً ، ثم عجز ـ عن عبد الله ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عليٍّ فيمن نذر أن يمشي إلى البيت ؟ قال: يمشي ، فإذا أعيى ركب ويهدي جزوراً .(رقم ١٥٨٦٩) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٤٩٢) كتاب الأيمان ـ (٤٤) الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان ـ عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عليٍّ: عليه المشي ، وإن شاء ركب وأهدى .

[٣٣٥٢ ـ ٣٣٥٣] * الجعديات: (١/ ٢٣ ـ ٢٤) شعبة عن عمرو بن مرة ـ عن علي بن الجعد ، عن شعبة به. (رقم ٦٤) .
* المستدرك: (٢/ ٢٧٦) كتاب التفسير ـ من طريق آدم بن أبي إياس ، عن شعبة به.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

[٣٣٥٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد ، عن علي : في الضبع كبش .

١٤٩/ب ظ (١٥)

[٣٣٥٥] / أخبرنا الربيع قال(١): أخبرنا الشافعي قال(٢): أخبرنا ابن أبَان ، عن سفيان ، عن سِمَاك ، عن عكرمة: أن علياً قضى في الضبع بكبش ، وبهذا نقول ،وهو يوافق ما ذكرنا عن عمر ، وعن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأما هم فيقولون: يغرم قيمتها في الوضع الذي أصابها فيه ، لا يجعلون فيها شيئاً موقتاً .

[١٠] أبواب الطلاق والنكاح

[٣٣٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن معاوية بن سُوَيْد بن مُقَرِّن(٣): أنه وجد في كتاب أبيه عن علي ﷺ، أن لا نكاح إلا بولي ، فإذا بلغ الحقائق النَصَّ (٤) فالعَصَبَةُ أحق. وبهذا نقول ؛ لأنه يوافق(٥) ما روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أيما امرأة لم ينكحها الولاة فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .

(١) « أخبرنا الربيع قال»: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ظ): « سويد بن مقران » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فإذا بلغ الحقائق النصّ : قال الزبيدي في تاج العروس : وفي حديث علي ، رضي الله تعالى عنه: «إذا بلغ النساء نصّ الحقاق ـ هذه الرواية المشهورة ـ أو نص الحقاق فالعصبة أولى ـ أي بلغن الغاية التي عقلن فيها وعرفن حقائق الأمور ، أو قدرن فيها على الحقاق، وهو الخصام، أو حوق فيهن ، فقال: كل من الأولياء أنا أحق. وقال الأزهري : نص الحقاق إنما هو الإدراك ، وأصله منتهى الأشياء، ومبلغ أقصاها. وقال المبرد : نص الحقاق : منتهى بلوغ العقل ، وبه فسر الجوهري ، أي إذا بلغت من سنها المبلغ الذي يصلح أن تحاقق وتخاصم عن نفسها، وهو الحقاق ، فعصبتها أولى بها من أمها. أو الحقاق في الحديث استعارة من حقاق الإبل ، أي انتهى صغرهن ، وهذا مما يحتج به من اشترط الولي في نكاح الكبيرة .
(٥) في (ظ): « موافق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٥] سبق برقم [١٢٤٢] في باب الضبع من كتاب الحج .

[٣٣٥٦] * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولي ـ عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زرٍّ ، عن علي قال: لا نكاح إلا بولي يأذن (رقم ١٠٤٧٦) .
وعن أبي شيبة ، عن أبي قيس الأودي أن عليّا كان يقول: إذا تزوج بغير إذن ولي ، ثم دخل بها لم يفرق بينهما ، وإن لم يصبها فرق بينهما .(رقم ١٠٤٧٧) .
وعن معمر ، عن رجل من أهل الكوفة عن علي مثله (رقم ١٠٤٧٨) .
وعن الثوري ، عن أبي قيس، عن هزيل أن امرأة زوجتها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها.(رقم ١٠٤٧٩).
* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ١١١) كتاب النكاح ـ لا نكاح إلا بولي ـ من طريق أبي أسامة ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن ، عن أبيه ، عن علي ﷺ قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولي .
قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ، وقد روى عن علي ﷺ بأسانيد أخر ، وإن كان الاعتماد على هذا دونها .

[٣٣٥٧] أخبرنا بذلك الزنجي ، عن ابن جُرَيْج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ﷺ، وهم يقولون: إذا / كان الزوج كفواً وأخذت صداق مثلها جاز النكاح وإن كان غير ولي . ١/١٥٠ ظ (١٥)

[٣٣٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا وَكِيع ، عن سفيان عن سِمَاك بن حرب ، عن حَنَش: أن رجلاً تزوج امرأة فزنى قبل أن يدخل بها فرفع إلى عَلِيّ، ففرق بينهما ، وجلده الحد ، وأعطاها نصف الصداق .

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا .

[٣٣٥٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا وَكِيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة بها جنون ، أوجذام أو برص قال: إذا لم يدخل بها فرق بينهما فإن كان دخل بها فهي امرأته ، إن شاء طلقها وإن شاء أمسك ، وهم يقولون: هي امرأته على كل حال ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك .

[٣٣٦٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن مُطَرِّف ، عن الشعبي ، عن علي ﷺ: في النصراني تسلم امرأته قال: هو أحق بها ما لم يخرجها

(١) في (ب، ص) : « تزوج امرأة فزنى بها قبل أن يدخل بها » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ظ).

[٣٣٥٧] سبق برقم [٢٢٠٣] في كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي .

[٣٣٥٨] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٥٣) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ـ عن أبي الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر قال: أتى علي ﷺ، برجل قد أقر على نفسه بالزنا ، فقال له: أحصنت ؟ قال: نعم . قال: إذاً ترجم ، فرفعه إلى الحبس ، فلما كان بالعشي دعا به ، وقصّ أمره على الناس ، فقال له رجل: إنه قد تزوج امرأة ، ولم يدخل بها، ففرح على بذلك ، فضربه الحد ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاها نصف الصداق ، فيما يرى سماك (رقم ٨٥٦) .

وعن أبي عوانة ، عن سماك بن حرب به نحوه .(رقم ٨٥٧) .

هذا وقد روى عبد الرزاق روايتين في هذا الباب من طريق الثوري عن سماك به ، ومن طريق إسرائيل ، عن سماك به ، ولكن ليس فيهما التفريق بينهما .

[المصنف ٧/ ٣٠٥ أبواب القذف والرجم والإحصان ـ باب هل يحصن الرجل ولم يدخل رقم: (١٣٢٨٠ ـ ١٣٢٨١)].

[٣٣٥٩] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) كتاب النكاح ـ باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة ـ عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي قال: قال علي ﷺ: أيما امرأة نكحت وبها برص ، أو جنون ، أو جذام، أو قَرَن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسها ؛ إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .(رقم ٨٢١) .

[٣٣٦٠] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٧٢) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما ـ عن هشيم ، عن مطرف وعثمان البتي ، عن الشعبي ، عن علي ﷺ أنه كان يقول : هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة .(رقم ١٩٧٨) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٧٥) باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل ـ عن ابن عيينة ، عن مطرف، عن الشعبي أن عليّا قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها .(رقم ١٢٦٦١) .

وفي (٦/ ٨٤) كتاب أهل الكتاب ـ النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل ـ عن ابن عيينة به .(رقم ١٠٠٨٤) .

من دار الهجرة ، ولسنا ولا إياهم ولا أحد / علمناه[1] يقول بهذا . ١٥٠/ب ظ (١٥)

[٣٣٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن على عليه السلام فى الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً: أن لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق / لها ، وبهذا نقول. إلا أن يثبت حديث بَرْوَع وقد رويناه عن ابن عمر،وابن عباس،وزيد بن ثابت ﷺ وهم يخالفونه، ويقولون: لها صداق نسائها . ١/٩٢٢ ص

[٣٣٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن عباد ، عن حماد ابن سلمة ، عن بُدَيْل ، عن ميسرة ، عن أبى الوضى: أن أخوين تزوجا أختين ، فأهديت كل واحدة منهما إلى أخى زوجها فأصابها ، فقضى على عليه السلام على كل واحد منهما صداق ، وجعله يرجع به على الذى غَرَّه ، وهم يخالفونه ويقولون: لا يرجع بالصداق ، وبه يقول الشافعي: لا يرجع بالصداق .

---

(١) فى (ظ): « علمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٦١] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ـ عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن على ﷺ، أنه قال فى المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً قال: لها الميراث ، ولا صداق لها .(رقم ٩٢٢) .
وعن خالد ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن على ﷺمثل ذلك .(رقم ٩٢٣) .
وعن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى عن على أنه قال: لها الميراث وعليها العدة ، ولا صداق لها .(رقم ٩٢٤) .
وحديث بَرْوَع سبق تخريجه فى رقم (٢٢٧٠) فى كتاب الصداق .
والروايات عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وكذلك عن على فى أرقام [٢٢٧١ ـ ٢٢٧٣] فى الباب نفسه .

[٣٣٦٢] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ١٠٣ـ١٠٤) كتاب الطلاق ـ باب الرجلان ينكحان أختين فيبنى كل واحد منهما بامرأة الآخر ـ عن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، عن على ﷺفى أخوين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه . قال: يفرق بينهما ، ولكل واحدة منهما الصداق ، ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضى عدة أختها ، ويرجع الزوجان على من غرهما بالصداق .(رقم ٢١١٩) .
* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٥٢) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها ـ عن معمر ، عن بديل العقيلى عن أبى الوضىء ـ وكان صاحباً لعلى ـ قال: قضى على فى رجل زوج ابنة له ، فأرسل بأختها ، فأهداها إلى زوجها فقضى على للتى بنى بها ما فى بيتها [كذا] وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده ، ثم يرسل بها إلى زوجها .(رقم ١٠٧١٤) .
وعن إسرائيل ، عن سماك ، عن صالح بن أبى سليمان ، عن علىّ أن رجلاً كن له خمس بنات، فزوج إحداهن رجلاً ، فزفت إليه أختها ،فقال على: لها الصداق بما استحل من فرجها ، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها ، وعليه أن يزفها إليه ، وإن كان أتاها متعمداً فعليه الحد .(رقم ١٠٧١٦).

[٣٣٦٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسدى (١)، / عن زاذان ، عن على عليه السلام : يقول فى الخيار: إن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها . ١/١٥١ ظ(١٥)

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول(٢) أما نحن فنقول: إن اختارت زوجها فلا شيء .

[٣٣٦٤] ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعد ذلك طلاقاً .

[٣٣٦٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن إبراهيم: أن علياً عليه السلام قال فى الخَلِيَّة ، والبَرِيَّة ، والحرام: ثلاثاً ثلاثاً.

---

(١) فى (ب ، ص): « عيسى عن عاصم الأسدى » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « القول »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٣٦٣] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٤٦ دار الفكر) كتاب الطلاق ـ (٥٦) ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فتختاره ، أو تختار نفسها ـ عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذان قال: كنا جلوساً عند على فسئل عن الخيار ، فقال: سألنى عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها ، فقال: ليس كما قلت ؛ إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، وهو أحق بها . فلم أجد بدّا من متابعة أمير المؤمنين ، فلما ولّيت ، وأتيت فى الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف ، فقيل له: رأيكما فى الجماعة أحب إلينا من رأيك فى الفرقة ، فضحك علىّ فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله ، فقال: إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٩ ـ ١٠) كتاب الطلاق ـ باب الخيار ـ عن ابن التيمى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى أن علياً قال: إن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهى تطليقة ، وله الرجعة عليها ، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهى ثلاث . وقال عمر وعبد الله بن مسعود: إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، وله الرجعة عليها .(رقم ١١٩٧٧) .

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٢٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى: أن علياً رضي الله عنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها (رقم ١٦٥٠) .

[٣٣٦٤] سبق برقم [٢٤١٣] فى باب ما جاء فى أمر رسول الله ﷺ وأزواجه .

[٣٣٦٥ ـ ٣٣٦٧] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٣٣ـ٤٣٤) كتاب الطلاق ـ باب البتة والبرية والخلية والحرام ـ عن هشيم بهذا الإسناد .

ولفظه: فى الحرام والبتة والخلية والبرية ثلاث ، ثلاث. (رقم ١٦٧٨) .

وعن هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد ومطرف أنهما سمعا الشعبى يقول: إن ناساً يزعمون أن علياً رضي الله عنه قال: فى الحرام هى ثلاث ، وليس كذلك ، ولأنا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه ، إنما قال: لا أحرمها ، ولا أحلها . إن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر .(رقم ١٦٨٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) كتاب الطلاق ـ باب البتة والخلية ـ عن الثورى ، عن حماد ، =

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . أما نحن فنقول: إن نوى الطلاق فهو ما نوى من الطلاق ، إن كانت واحدة فواحدة ، وإن أراد اثنتين فاثنتين ، ويملك الرجعة ، وأما هم فيقولون: إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى[1] اثنتين فلا يكون اثنتين .

[٣٣٦٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام في الحرام ثلاث ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

١٥١/ب ظ(١٥)

[٣٣٦٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن يزيد / ومحمد ابن عبيد وغيرهما ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن رياش بن عدي الطائي قال: أشهد أن علياً عليه السلام جعل البتة ثلاثاً . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٦٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم وسفيان بن عيينة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة: أن علياً رضي الله عنه وقف المولى .

---

(١) في (ظ): « فواحدة بائن وإن نوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= عن إبراهيم ، عن عمر في الخلية والبَرِيَّة والبَتَّة والبائنة: هي واحدة ، وهو أحق بها ، وقال علي: هي ثلاث، وقال شريح: نِيَّتُهُ ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة . قال سفيان: ويستخلف مع التدين . (رقم ١١١٧٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٥٠ ـ ٥١) كتاب الطلاق ـ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ـ عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: هي ثلاث .

وعن ابن إدريس ، عن الشيباني ، عن الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد ، عند عروة بن مغيرة أن عمر جعلها واحدة ، وهو أحق بها ، وأن الورس بن عدي شهد على عليّ أنه جعلها ثلاثاً ، وأن شريحاً قال: نيّته .

وفي (٤/ ٥٣) ما قالوا في الخلية ـ عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: هي ثلاث .

وفي الباب الذي يليه ما قالوا في البريَّة ما هي ؟ وما قالوا فيها ـ عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن، عن علي قال: هي ثلاث .

وفي (٤/ ٥٤) (٦٦) ما قالوا في البائن ـ عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن بن علي قال: هي ثلاث .

وفي (٤/ ٥٥) (٦٧) في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرج ـ عن يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة عن خِلاس ، وأبي حسان أن عليّاً كان يقول: ثلاث .

وفي (٦٨) ما قالوا في الحرام ، من قال لها: أنت علي حرام ، من رآه طلاقاً ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه عن عليّ قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فهي ثلاث .

وعن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن علي قال: ثلاث .

[٣٣٦٨ ـ ٣٣٧٠] سبق ذلك بأرقام [٢٦٠٥ ـ ٢٦١١] في الإيلاء ، واختلاف الزوجين في الإصابة .

* وسنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٥) الإيلاء ـ باب من قال: يوقف المُولِي عند الأربعة أشهر ـ عن =

[٣٣٦٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم، عن الشيباني، عن بُكَيْر بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً عليه السلام وقف المولى.

[٣٣٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، شهد علياً وقف المولى وهكذا نقول. وهو موافق لما روينا عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وعثمان، وزيد بن ثابت وعن بضعة[1] عشر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم وقفوا المولى.

وهم يخالفونه ويقولون: لا يوقف، إذا مضت أربعة أشهر، بانت منه.

١/١٥٢ ظ(١٥)

[٣٣٧١] / أخبرنا الربيع قال[2]: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن الشعبي: أن علياً عليه السلام كان يُرَحِّل المتوفى عنها، لا ينتظر[3] بها.

[٣٣٧٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن فِرَاس، عن الشعبي قال: نقل على عليه السلام أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال. ولسنا ولا إياهم نقول بهذا.

---

(١) في (ب): «وبضعة»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٢) «أخبرنا الربيع قال»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).

(٣) في (ب): «لا ينظر»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

= سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو بن سلمة قال: قال علي ﷺ: إذا آلى الرجل من امرأته، فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق. (رقم ١٩٠٦).

ولم أعثر على الرواية عن عمر وزيد عند غير الشافعي. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣٣٧١] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٠) كتاب الطلاق ـ باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ ـ عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها، أتخرج في عدتها؟ فقال: كان أصحاب عبد الله أشد شيئاً في ذلك؛ كانوا يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ ـ يعني علياً ﷺ يُرَحِّلها. (رقم ١٣٥١).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٠) كتاب الطلاق ـ باب أين تعتد المتوفى عنها؟ ـ عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: كان علي يُرَحِّلُهن، يقول: ينقلهن. (رقم ١٢٠٥٦).

[٣٣٧٢] * مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) ـ عن معمر عن أيوب أو غيره أن علياً انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر. (رقم ١٢٠٥٧).

* سنن سعيد بن منصور: (الموضع السابق) ـ عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن علي ﷺ أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر، فانتقلها في عدتها. (رقم ١٣٥٠).

* الآثار لمحمد بن الحسن: (ص ١١٠ رقم ٥١٠) باب عدة المطلقة والمتوفى عنها ـ عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن علي بن أبي طالب ﷺ نقل أم كلثوم بنت علي ـ امرأة عمر بن الخطاب=

[٣٣٧٣] نقول بحديث فُرَيْعَةَ ابنة مالك: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله . ونحن نقول بهذا ، وهم فى المتوفى عنها والمبتوتة ، وهم يروون عن على عليه السلام أنه نقل[1] ابنته فى عدتها من عمر .

[٣٣٧٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن أبى صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن على عليه السلام قال: العدة من يوم يموت أو يطلق ، وبهذا نقول ، ويقولون بقولنا .

١٥٢/ب ظ(١٥)

[٣٣٧٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، / عمن سمع الحكم يحدث عن أبى صادق ، عن ربيعة / بن ناجد ، عن على عليه السلام قال: الحامل المتوفى عنها، لها النفقة من جميع المال .

٩٢٢/ب ص

وليسوا يقولون بهذا ، وينكرون هذا القول ، فيقولون : ما نقول بهذا [2].

[٣٣٧٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

---

(١) فى (ص ، ظ): « انتقل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ): « ما نقول هذا الحد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= ﷺ وهى فى العدة من وفاة عمر ﷺ ، لأنها كانت فى دار الإمارة .
هذا وفى (ب، ص، ظ): « كان يؤجل المتوفى عنها لا ينظر بها » .
وقوله: « يؤجل » خطأ ، وما أثبتناه من رواية الشافعى هذه عند البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٤٣٦) ، والمعرفة (٦/ ٥٥) وهو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٣٣٧٣] سبق برقمى [١٧٨٣] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للزوجة وخرج هناك ، وهو صحيح .
كما سبق فى رقم [٢٥٤٨] فى كتاب العدد ـ مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها .

[٣٣٧٤] لم أعثر على هذا عند غير الشافعى .
والمشهور عن على ﷺ خلاف هذا ، بل وبالإسناد نفسه .
* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٣٠) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة ـ عن هشيم، عن أشعث ، عن الحكم ، عن أبى صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن على ﷺ قال: العدة من يوم يأتيها الخبر .(رقم ١٢١٠) .
* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٩) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق وهى بأرض أخرى من أى يوم تعتد؟
عن الثورى ،عن أشعث،عن الشعبى، عن على قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.(رقم ١١٠٥١) .

[٣٣٧٥] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٩) الطلاق ـ باب ما جاء فى نفقة الحامل ـ عن هشيم به.(رقم ١٣٨٦) .
* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٩) كتاب الطلاق ـ باب النفقة للمتوفى عنها ـ عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل . (رقم ١٢٠٩٣) .

[٣٣٧٦] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ عن أبى عوانة ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح قال: كان علىٌ يقول: آخر الأجلين. (رقم ١٥١٦) .
=

عن أبى الضحى ، عن على عليه السلام قال: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين.

وليسوا يقولون بهذا .

[٣٣٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبى سلمة ، قال: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل ؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين . وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلَّت . قال أبو سلمة: فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان: أحدهما شاب ، والآخر شيخ ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلها غُيَّبًا ، فرجا إذا جاء / أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: « قد حللت فانْكحَى من شئت » . فبهذا نقول ، وهم يقولون بقولنا فيه ، وينكرون ما روى عن على عليه السلام ويخالفونه .

١/١٥٣ ظ(١٥)

[٣٣٧٨] وعن صالح بن مسلم ، عن الشعبى: أن علياً عليه السلام قال فى التى تتزوج (١) فى عدتها قال: تتم ما بقى من عدتها من الأول ، وتستأنف من الآخر عدة جديدة.

وكذلك نقول، وهو موافق لما روينا عن عمر . وهم يقولون: عليها عدة واحدة ، وينكرون ما روى عن على عليه السلام ويخالفونه .

[٣٣٧٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم وأبو معاوية ، ومحمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن شُرَيح: أن رجلاً طلق امرأته ، فذكرت أنها قد حاضت فى شهر ثلاث حيض، فقال على عليه السلام لشريح: قل فيها ، فقال: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها يشهدون صُدِّقت ، فقال له على : قالون . وقالون

---

(١) فى (ص ، ظ): « تزوج » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن أبى عوانة عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبى: ما أصدق أن عليًا قال: آخر الأجلين ، قال: بلى فصدق به أشد ما صدقت بشىء قط .(رقم ١٥١٧) .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن على مثل ذلك (تنتظر آخر الأجلين) .

[٣٣٧٧] سبق برقم [٢٥٤١] فى كتاب العدد ـ عدة الوفاة وخرج هناك ، وقد رواه البخارى .

[٣٣٧٨] انظر أرقام [٢٥٥٦ ـ ٢٥٥٨] وتخريجها فى كتاب العدد .

[٣٣٧٩] * سنن الدارمى: (١/ ١٤٨ رقم ٨٥٥) كتاب الطهارة ـ باب فى أقل الطهر ـ عن يعلى ، عن إسماعيل، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علىّ تخاصم زوجها طلقها ، فقالت: قد حضت فى شهر ثلاث حيض . . . فذكر نحوه .

وفيه: وقالون بلسان الروم: أحسنت .

* سنن سعيد بن منصور : (١/ ٣٥١) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع =

١٥٣/ب ظ(١٥) بالرومية: أصبت ، وهم / لا يأخذون بهذا ويخالفونه ، أما بعضهم فيقول: لا تنقضى العدة فى[١] أقل من أربعة وخمسين يوماً .

ـ قال الربيع: قول الشافعى أقل ما تنقضى العدة فيمن تحيض ثلاثة وثلاثون يوماً ؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة ، وأقل الطهر خمس عشرة ليلة . وقال بعضهم: أقل ما تنقضى منه تسعة وثلاثون يوماً .

وأما نحن فنقول بما روى عن علىﷺ ؛ لأنه موافق ما روى عن النبى ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتا .

قال الشافعى رضي الله عنه: إنه لا ينقضى عدتها فى أقل من ثلاثة وثلاثين يوماً .

[٣٣٨٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه [٢]، عن عائشة رضي الله عنهاأنها[٣] قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ: إنى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال النبى ﷺ: « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها[٤] فاغسلى عنك الدم وصلى». فلم يوقت النبى ﷺ / لها وقتاً فى الحيضة فيقول كذا وكذا يوماً ، ولكنه قال: إذا أقبلت ، وإذا أدبرت . ١٥٤/أ ظ(١٥)

[٣٣٨١] وروى عن سليمان التيمى ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن ابن مسعود فى

---

(١) « فى »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « عن أبيه »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « أنها »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ظ): « ذهب وقتها »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= حيضتها ـ عن أبى شهاب ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى نحوه .(رقم ١٣١٠) .
وفيه : « قالون بالرومية : أى صدق » .
* خ : (١/ ١٢٢) (٦) كتاب الحيض ـ (٢٤) باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض .
قال البخارى: ويذكر عن على وشريح: إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرْضى دينه أنها حاضت ثلاثاً فى شهر صُدِّقَتْ .
[٣٣٨٠] سبق برقم [١٢٣] فى كتاب الحيض ـ باب المستحاضة .
[٣٣٨١] * سنن سعيد بن منصور: (٢/١٢٨) كتاب الطلاق ـ باب جامع الطلاق ـ عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه، عن أبى عمرو الشيبانى،عن ابن مسعود أنه قال فى العزل:هى الموءودة الصغرى رقم: (٢٢٢٢).
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٧): رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح ، وقد رجع عنه .
وفيه: « هو الموءودة الصغرى الخفية » .
* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٤٧) العزل ـ عن ابن التيمى به .
ولفظه: « هو الموءودة الخفية » .(رقم ١٢٥٨٠) .

العزل قال: « هو الوأد الخفى » .

ولسنا نقول بهذا [١]. ولا يرون بالعزل بأساً .

[٣٣٨٢] وروى عن عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زِرّ ، عن على عليه السلام أنه كره العزل .

وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأساً .

ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبى ﷺ [٢] أنهم رخصوا فى ذلك ولا يرون به بأساً .

ويروى عن النبى ﷺ [٣] أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهياً .

[٣٣٨٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن

---

(١) فى (ظ): « وليسوا يقولون بهذا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .

[٣٣٨٢] * مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى ، عن محمد ابن الحنفية قال: سئل على عن عزل النساء فقال: ذلك الوأد الخفى. (١٢٥٧٩) .

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ١٢٨) الموضع السابق ـ عن حماد بن زيد ، عن عاصم بن أبى النجود، عن زِرّ بن حبيش عن على ﷺ قال فى العزل: ذلك الوأد الخفى (رقم: ٢٢٢٣) .

* المحلى لابن حزم (١٠/ ٧١) ـ من طريق شعبة وأبى عوانة عن عاصم به .

ولفظ أبى عوانة كما هنا: « كان يكره العزل » .

[٣٣٨٣] * خ : (٣/ ٣٩٠) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٩٦) باب العزل ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به. (رقم ٥٢٠٨) .

وعن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

وعن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . (رقم ٥٢٠٧) .

وعن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن ابن محيريز ، عن أبى سعيد الخدرى قال: أصبنا سبياً ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أو إنكم لتفعلون ـ قالها ثلاثاً ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة ». (رقم ٥٢١٠) .

* م : (٢/ ١٠٦١ ـ ١٠٦٥) (١٦) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب حكم العزل ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن أبى إبراهيم ، كلاهما عن سفيان به. (رقم ١٣٦/ ١٤٤٠) .

وزاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن .

وعن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن عطاء ، عن جابر قال: لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ. (رقم ١٣٧/ ١٤٤٠) .

وعن أبى غسان المسمعى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا. (رقم ١٣٨/ ١٤٤٠) . =

عطاء بن أبي رباح ،عن جابر قال:كنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا[١] والقرآن ينزل .

[٣٣٨٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يزيد بن هارون ، عن الأشعث ، عن / أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة./ عن علي عليه السلام أنه[٢] قال: اكتموا الصبيان النكاح ، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، ولسنا نأخذ بهذا،ونقول: لا طلاق لصغير حتى يبلغ ، ولا نجيز طلاق المعتوه ، ولا المُبَرْسَم [٣]، ولا النائم .

١/٩٢٣ ص ١٥٤/ب ظ(١٥)

(١) « ورسول الله ﷺ بين أظهرنا » : سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) « أنه »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) المُبَرْسم : من به علة يهذى بها .

= * مسند أبي يعلى: (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧) ـ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل ،وكان زيد وابن مسعود يعزلان. (رقم ٧٦/ ١٠٥٠) .
قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٨): ورجاله ثقات .
* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ١٢٩) كتاب الطلاق ـ باب جامع الطلاق ـ عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: هو حرثك ـ إن شئت فاروه ، وإن شئت فاظمه .(رقم ٢٢٢٨) .
* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٤٦ ـ ١٤٨) باب العزل ـ عن الثوري ، عن سلمة بن تمام ، عن الشعبي قال: سئل ابن عباس عن العزل ، فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله بخلقها ؛ هو حرثك ، إن شئت سقيت ، وإن شئت أعطشت (رقم ١٢٥٧٣) .
وعن مالك ، عن أبي النضر ، عن عبد الرحمن بن أفلح ، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أن أبا أيوب كان يعزل (رقم ١٢٥٧٣) .
قال عبد الرزاق: وذكره ابن جريج عن زياد بن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل . (رقم ١٢٥٧٤) و(رقم ١٢٥٨٣) .
[٣٣٨٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٨) كتاب الطلاق ـ ما قالوا في الصبي ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق عمن سمع عليًا يقول: اكتموا الصبيان النكاح .
وعن يزيد بن هارون ، عن أشعث، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بنحو حديث وكيع.
* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في طلاق السكران ـ عن هشيم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة النخعي قال: سمعت عليًا ـ ﷺ يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه . (رقم ١١١٣) .
وعن هشيم عن أشعث بن سوار ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه أنه سمع عليًا ﷺ يقول ذلك أيضا .(رقم ١١١٤) .
وعن سفيان وأبي عوانة وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن عليّ ﷺ قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .(رقم ١١١٥) .
وعن أبي شهاب عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن عليّ قال: من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه . (رقم ١١١٦) .
* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٠٩) كتاب الطلاق ـ باب طلاق الكره ـ عن الثوري عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة به .(رقم ١١٤١٥) .

[٣٣٨٥] ويروى عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، أن علياً عليه السلام قال: لا طلاق لمكره . وهم يخالفون هذا ، ويقولون: طلاق المكره جائز .

[٣٣٨٦] وحماد ، عن قتادة ، عن خِلاَس: أن رجلاً طلق امرأته فأشهد على طلاقها ، وراجعها وأشهد على رجعتها ،واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها ، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام ففرق بينهما ، ولم يجعل له عليها رجعة ، وعَزَّر الشاهدين ، وهم يخالفون هذا ، ويجعلون الرجعة ثابتة .

[٣٣٨٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن داود ، عن سِمَاك ، عن أبي عطية الأسدي: أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ابن أخيه ، فقال: والله لا أقربها حتى تفطمه ، فسأل علياً عليه السلام عن ذلك، فقال علي: إن كنت / إنما أردت[1] الإصلاح لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك ، وإنما الإيلاء ما كان في الغضب. والله أعلم .

١/١٥٥ ظ(١٥)

---

(١) في (ب): « تريد »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٣٨٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٨) كتاب الطلاق ـ (٤٧) من لم ير طلاق المكره شيئا ـ عن يزيد بن هارون ووكيع ، عن حميد ، عن الحسن ، عن علي: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً .

* مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) ـ عن حماد به .

قال عبد الرزاق: أخبرنيه عبد الوهاب ، وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق ، عمن سمع عليًّا يقول: الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه .(رقم ١١٤١٤) .

[٣٣٨٦] * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يكتم امرأته رجعتها ـ عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عليًّا ضرب زوجها والشاهدين في أن كتموها ، إما قال: الطلاق ، وإما قال : الرجعة .(رقم ١١٠٣٧).

وعن معمر ، عن قتادة قال: قضى عليّ في رجل طلق امرأته وأعلمها الطلاق ، ثم راجع وأشهد ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ،حتى مضت عدتها ، فجاز على الشاهدين [كذا] وكذبهما.(رقم ١١٠٣٨).

[٣٣٨٧] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٤٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في الإيلاء ـ عن هشيم بهذا الإسناد نحوه. (رقم ١٨٧٤) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) كتاب الطلاق ـ باب حلف ألا يقربها وهي ترضع ـ عن الثوري ، عن سماك بن حرب بهذا الإسناد نحوه إلا أن فيه:« حتى تفطم ابنه قعنبًا ».(رقم ١١٦٣٢) .

وعن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال: بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل: حلفت ألا أمس امرأتي سنتين ، فأمره باعتزالها ، فقال له الرجل: إنما ذلك من أجل أنها ترضع ، فخلى بينه وبينها. (رقم ١١٦٣١) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٠٤) كتاب الطلاق ـ (١٣١) من قال الإيلاء في الرضى والغضب، ومن قال: في الغضب ـ عن أبي الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عميرة ، عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته . . . فذكر نحو ما هنا. =

[١١] المتعة

[٣٣٨٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء (١)، فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء. وليسوا يأخذون بهذا ، ويخالفون ما روى عن عبد الله .

[٣٣٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، قال: حدثني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي عليه السلام أنه قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

[٣٣٩٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما ،عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ / نهى عن متعة النساء يوم خيبر . ١٥٥/ب ظ(١٥)

[٣٣٩١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهري قال: أخبرني الربيع بن سبرة ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة(٢) .

وبهذا يقول الشافعي .

[٣٣٩٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن

---

(١) في (ص): « النساء »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ): « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة »، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن حفص ، عن ليث ، عن زبيد ، عمن حدثه عن عليٍّ قال: الإيلاء في الغضب .

[٣٣٨٨] * خ : (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨) ما يكره من التبتل والخصاء ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن جرير ، عن إسماعيل ، عن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[المائدة] .

* م : (٢/ ١٠٢٢) (١٦) كتاب الطلاق ـ (٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ـ من طرق عن إسماعيل به. (رقم ١١/ ١٤٠٤) .

[٣٣٨٩ ـ ٣٣٩١] سبقت بأرقام [٢٢٩٦ ـ ٢٢٩٨] في باب نكاح المحلل ونكاح المتعة .

[٣٣٩٢] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٦٢) كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج .

وعن هشيم ، عن مغيرة به .(رقم ١٩٤٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٨٠) باب الأمة تباع ولها زوج .

عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم به. (رقم ١٣١٦٩) .

عبد الله ، قال: بيع الأمة طلاقها ، وهم يثبتون مرسل إبراهيم عن عبد الله ، ويروون عنه أنه قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد حدثنى غير واحد من أصحابه . وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا ، ويقولون: لا يكون بيع الأمة طلاقها .وهكذا نقول .

[٣٣٩٣] ونحتج بحديث بريرة أن عائشة رضي الله عنها اشترتها ولها زوج ، ثم أعتقتها ، فجعل لها النبى ﷺ الخيار ، ولو كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى ، وكانت قد بانت من زوجها بالشراء .

[٣٣٩٤] وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف: أنهما لم يريا بيع الأمة طلاقها. أخبرنا بذلك سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عبد الرحمن بن/عوف[1] اشترى من عاصم بن عدى[2]جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها . ١/١٥٦ ظ (١٥)

[٣٣٩٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عمرو بن الهيثم ، عن شعبة، عن الحكم ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود فى الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها قال: لا يزالان زانيين .

[٣٣٩٦] ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، هما آثمان حين زنيا ، ومصيبان الحلال حين

---

(١) « أن عبد الرحمن بن عوف »: سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ص): « عاصم وعدى »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٣٩٣] سبق بأرقام [١٧٥٦ ، ٢٢٧٦ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٥٩] وخرج فى الرقم الأول والأخير .

[٣٣٩٤] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٦٤) كتاب الطلاق ـ باب الأمة تباع ولها زوج ـ عن سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة أن أباه اشترى من عاصم بن عدى جارية ، فأخبر أن لها زوجاً فردها .(رقم ١٩٥٢) .

وعن أبى عوانة ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجاً ، فأرسل إليه فدعاه ، فقال: يا بنى طلقها . قال: لا ، والله لا أطلقها ، فقال: خذوا جاريتكم ، فردها .(رقم ١٩٥٣) .

* مصنف عبد الرزاق:(٧/ ٢٨٢) الموضع السابق ـ عن معمر،عن الزهرى،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لك كذا وكذا وطلقها . قال: لا .(رقم ١٣١٧٧) .

وعن معمر ، عن الزهرى قال: أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان ، فأخبر أن لها زوجاً ، فردها عليه .(رقم ١٣١٧٨).

[٣٣٩٥] * الجعديات: (١/ ٨٢) ـ عن على بن الجعد ، عن شعبة عن الحكم وقتادة عن سالم به.(رقم ١٦٨) .

وانظر مزيداً من تخريجه فى الجعديات بتحقيقنا ؛ فقد رواه سعيد بن منصور ،وابن أبى شيبة ، والبيهقى، وابن حزم .

[٣٣٩٦] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) كتاب النكاح ـ باب الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يتزوجها ـ عن سفيان، عن عبيد الله بن أبى يزيد،عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها ، ففجر =

تناكحا غير زانيين . وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا .

[٣٣٩٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا شريك ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثَّاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استلحقي بأهلك ، أو وهبها لأهلها ، فقبلوها ، فهي تطليقة ، وهو أحق بها .

٩٢٣/ب ص

وبهذا نقول إذا أراد الطلاق . وهم يخالفونه ، / ويزعمون أنها تطليقة بائنة .

= بها ، فقدم عمر مكة ، فرفعهما إليه فحدهما ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى ذلك الغلام. (رقم ٨٨٥) .

وعن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها ؟ قال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال .

وعن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد به نحوه .

وعن داود بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس: الأول سفاح، والآخر نكاح .

وعن خلف بن خليفة ، عن أبي هشام ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .

وعن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير به نحوه .

وعن هشيم ، عن حصين ، عن سعيد بن جبير به مثله .

وعن هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس . وعبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وداود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

وعن هشيم ، عن أبي نعامة الضبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال: أوله سفاح ، وآخره نكاح حلت له بماله .(أرقام ٨٨٦ ـ ٨٩٣) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٠٢) باب الرجل يزني بالمرأة ، ثم يتزوجها ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يريد نكاحها . قال: أول أمرها سفاح ، وآخره نكاح. (رقم ١٢٧٨٥) .

وهناك روايات أخرى عن ابن عباس بعضها ما رواه سعيد بن منصور .أرقام (١٢٧٨٧ ـ ١٢٧٩٢).

وعن ابن جريج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول: إن موهب بن رباح تزوج امرأة ، وللمرأة ابنة من غير موهب ، ولموهب ابن من غير امرأته ، فأصاب ابن موهب ابنة المرأة، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فحد عمر بن الخطاب ابن موهب ، وأخر المرأة حتى وضعت ، ثم حدها، وحرص على أن يجمع بينهما ، فأبى ابن موهب .(رقم ١٢٧٩٣) .

[٣٣٩٧] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤١٤) كتاب الطلاق ـ بأب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك ـ عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء .(رقم ١٥٩٨) .

وعن معتمر بن سليمان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان يقال في الموهوبة لأهلها تطليقة . قال منصور: بلغني عن ابن مسعود أنه كان يقول: إن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء. (رقم ١٥٩٩) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٧١) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك ـ عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة .(رقم ١١٢٤٢) .

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٣٤٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في التمليك ـ من طريق عبد الله بن=

[٣٣٩٨] أخبرنا (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٢) عبيد الله بن موسى(٣) ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائن إلا خلع / أو إيلاء (٤). وهم يخالفونه في عامة الطلاق (٥) فيجعلونه بائناً. وأما نحن فنجعل الطلاق له يملك فيه الرجعة ، إلا طلاق الخلع . ١٥٦/ب ظ(١٥)

[٣٣٩٩] وروى عن رسول الله (٦) ﷺ ، وعن عمر في البتة: أنها واحدة يملك فيها الرجعة .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمد بن علي ، عن عبد الله ابن علي بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر ، عن رُكَانة ، أنه طلق امرأته البتة فقال له رسول الله ﷺ: « ما أردت؟ » فقال: والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه .

[٣٤٠٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،عن محمد بن عباد ، عن المطلب،قال: قال لي عمر وطلقت امرأتي البتة ، فقال(٧): أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة تَبُتّ .

[٣٤٠١] وروى عن زيد بن ثابت في التمليك وطلقت نفسها: واحدة يملك الرجعة.

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص ، ب): « عبد الله بن موسى » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس في (ص) .

(٦) في (ص ، ظ): « عن النبي» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « فقال»: ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ) .

= الوليد العدني ، عن سفيان ، عن أشعث ، عن الشعبي عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: إن قبلوها فهي واحدة ، وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء ـ في الرجل يهب امرأته لأهلها .

[٣٣٩٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٨٤) كتاب الطلاق ـ (١٠٤) ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته ـ كم يكون من الطلاق ـ عن وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة ، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء .

إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة ، عن عبد الله [أي عن إبراهيم عن علقمة] .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٨١) كتاب الطلاق ـ باب الفداء ـ عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا في خلع أو إيلاء .(رقم ١١٧٥٣) .

[٣٣٩٩] سبق برقم [٢٣٥٠] في الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ.

[٣٤٠٠] سبق برقم [٢٣٥١] في الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

[٣٤٠١] سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٢٠) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن سفيان، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد وغيره ، عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته، فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة .(رقم ١٦٢١) . =

[٣٤٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مغيرة[١] عن إبراهيم ، عن عبد الله في الخيار: إن /اختارت نفسها فواحدة ، وهو أحق بها ، وهكذا نقول نحن[٢] . ١/١٥٧ ظ (١٥)

وهم يخالفونه ، ويرون الطلاق فيه بائناً .

[٣٤٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم في: «اختاري» ، و« أمرك بيدك» ، سواء.

وبهذا نقول . وهم يخالفونه فيفرقون بينهما .

[٣٤٠٤] أبو معاوية ويعلى ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن مسروق: أن امرأة

---

(١) في (ب): « ومغيرة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « نحن »: ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

---

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٥٢١) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تملك أمرها فردته ، هل تستحلف ؟ ـ عن ابن عيينة به (رقم ١١٩١٧) .

[٣٤٠٢] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٢٥ـ٤٢٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا في الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .(رقم ١٦٤٩) .

وعن أبي عوانة ، عن بيان ، عن عامر ، عن عبد الله بن مسعود قال: إن اختارت نفسها واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء .(رقم ١٦٤٨).

* مصنف عبد الرزاق : (٧/ ٨) كتاب الطلاق ـ باب الخيار ـ عن معمر ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال: إن اختارت زوجها فليست بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها .(رقم ١١٩٧٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٤٥) كتاب الطلاق ـ (٥٦) ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ـ عن حفص بن غياث ، عن الشيباني ، عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

[٣٤٠٣] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٨) باب التمليك والخيار سواء ـ عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: التمليك والخيار سواء .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٤٧) كتاب الطلاق (٥٧) من قال: اختاري ، وأمرك بيدك سواء .

عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: «أمرك بيدك»، و«اختاري» سواء .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وعن بيان ، عن الشعبي قالا: «أمرك بيدك » واختاري سواء .

[٣٤٠٤] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤١٨) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق نحوه. (رقم ١٦١٣) . وعن سفيان ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة نحوه ـ دون القصة . (رقم ١٦١٤) . =

قالت لزوجها: لو أن الأمر الذى بيدك بيدى طلقت نفسى ، فقال[١]: قد جعلت الأمر إليك ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، فسأل عمر عبد الله عن ذلك ، فقال: هى واحدة ، وهو أحق بها . فقال عمر: وأنا أرى ذلك ، وبهذا نقول: إذا جعل الأمر إليها ، ثم قال: لم أرد إلا واحدة ، فالقول قوله، وهى تطليقة يملك الرجعة .

وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة .

[٣٤٠٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن سَيَّار أبى الحكم وأبى حيان ، عن الشعبى: أن رجلاً قال: من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لى ، / فذبح لهم رجل من القوم ، فأجاز عبد الله النكاح ، ولسنا ولا إياهم ، ولا أحد من الناس علمته ، يقول بهذا ، يجعلون للذابح أجر مثله ، ولا يكون هذا نكاحاً .

١٥٧/ب ظ (١٥)

[٣٤٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم عن منصور ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال: يكره أن يطأ الرجل أمته[٢] إذا فجرت ، أو يطأها وهى مشركة . وهم لا يقولون بهذا ، ويقولون: لا بأس أن يطأها قبل الفجور وبعده .

[٣٤٠٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى، عن الشعبى ، عن عبد الله فى الحامل المتوفى عنها: لها النفقة من جميع المال . ولسنا ولا أحد يقول بهذا ، إذا مات الميت وجب الميراث لأهله ، والله أعلم .

---

(١) فى (ص ، ظ): « لطلقت ، فقال»، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب ، ص): « امرأته »، وما أثبتناه من (ظ) .

= * مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٤٥) كتاب الطلاق ـ ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق ثلاثاً ـ عن محمد بن بشر العبدى ، عن زكريا ابن أبى زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة نحوه .

[٣٤٠٥] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) كتاب النكاح ـ باب تزويج الجارية الصغيرة ـ عن هشيم ، عن سيار ، عن الحكم نحوه .

وفيه قال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة ، ولها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط .(رقم ٦٣٦) .

[٣٤٠٦] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٠٨) باب الرجل يطأ جارية بغياً ـ عن معمر ، عن قتادة أن ابن مسعود قال: أكره أن يطأ الرجل أمته بغياً .(رقم ١٢٨١٤) .

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٨٥) كتاب الطلاق ـ باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنها ـ عن هشيم عن منصور ، عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود كان يكره للرجل أن يطأ أمته إذا فجرت ، أو يطأها وهى مشركة . (رقم ٢٠٣٩) .

[٣٤٠٧] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٩) باب النفقة للمتوفى عنها ـ عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل .

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى نفقة الحامل ـ عن هشيم ، عن=

[١٢] ما جاء فى البيوع

[٣٤٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إسماعيل ، عن الشعبى ، عن عبيدة قال: قال علىعليه السلام : استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها / عتيقة ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما ولِّيت رأيت أنها رقيق . ١/١٥٨ ظ(١٥)

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بقول عمر: لا تباع .

[٣٤٠٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن نُسَيْر بن ذُعْلُوق ، عن عمرو بن راشد الأشجعى ، أن رجلاً باع نجيبة واشترط ثنياها[١] فرغب فيها ، فاختصما إلى عمر فقال: اذهبا بها[٢] إلى علىعليه السلام فقال على: اذهبا بها إلى السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها[٣] فأعطوه حساب ثُنَيَاها من ثمنها . وليسوا يقولون بهذا ، وهو عندهم بيع فاسد . فخالفوا علياً عليه السلام ولا نعلم له / مخالفاً[٤] فى هذا من أصحاب النبى ﷺ ، وهم يثبتون هذه الرواية عن على عليه السلام ، فإن يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به ؛ لأنه ليس له دافع عندهم ، ونحن نقول: هذا فاسد[٥]. ١/٩٢٤ ص

(١) الثُّنيَا ـ بالضم ـ من الجزور: الرأس والقوائم، وكل ما استثنيته. (القاموس) .
(٢) « بها »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ): « ثمنا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص): « ولا نعلم أنه مخالف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ): « هو فاسد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= ابن أبى ليلى وأشعث عن الشعبى ، عن ابن مسعود أنه كان يقول: لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما فى بطنها .(رقم ١٣٨٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ١٤٥) كتاب الطلاق ـ (١٩١) من قال ينفق عليها من جميع المال ـ عن أبى خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبى عن على، وعبد الله ،وشريح: ينفق عليها من جميع المال .

[٣٤٠٨] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) كتاب البيوع ـ باب بيع أمهات الأولاد ـ عن معمر ، عن أيوب، عن عَبِيدة السلمانى نحوه، وليس فيه « عثمان » .

قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة ـ أو قال: فى الفتنة . قال: فضحك على. (رقم ١٣٢٢٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ١٨٥) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠١) فى بيع أمهات الأولاد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبى خالد به .

وفيه: « قال الشعبى: فحدثنى ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى ؟ قال: رأى عمر وعلى فى الجماعة أحب إلى من قول على حين أدرك الخلاف» .

[٣٤٠٩] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥) كتاب البيوع ـ باب الدابة تباع ،ويشترط بعضها ـ عن الثورى، عن نسير به .(رقم ١٤٨٥٠) .

[٣٤١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن عثمان البتى[١]، عن الحسن: أن علياً عليه السلام قضى بالخلاص[٢] / وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: إن إستحق رد البائع الثمن الذى قبض، ولم يكن عليه أن يخلصها[٣] بثمن ولا غير ذلك. ١٥٨/ب ظ(١٥)

وليسوا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ ، فيلزمهم إذا ثبتوا هذا فى أصل قولهم أن يقولوا به .

[٣٤١١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخُراسانى ، عن عبد الله بن ضَمْرَة ، عن على عليه السلام قال: كسب الحَجَّام من السُّحْت . وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بكسب الحجام بأساً . ونحن لا نرى بذلك بأساً ، ونروى عن النبى ﷺ أنه أعطى الحجام أجره ، ولو كان سُحْتًا لم يعطه إياه .

[٣٤١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم وحفص وغيرهما ،

(١) فى (ص ، ظ): « عثمان التيمى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص): « قضى ألا خلاص »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ): « أن يتخلصها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٤١٠] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ١٩٢) كتاب البيوع ـ باب الخلاص فى البيع ـ عن معمر ، عن طاوس ، عن منصور ، عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها ، فولدت الجارية للذى ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم إلى على وقال: لم أبع ولم أهب . قال: قد باع ابنك وباعت امرأتك قال: إن كنت ترى لى حقًا فأعطنى . قال: فخذ جاريتك وابنها ، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع .(رقم ١٤٨٤٢) .

ومعنى الخلاص: قال الأزهرى : أما الخلاص فله معنيان :

أحدهما : التخليص ، يقال: خَلَّصْتَ تخليصًا وخلاصًا : إذا خلص السلعة لمبتاعها، ودفع عنها من حال بين المشترى وبين قبضها . [وهذا هو المعنى المراد هنا] .

والخلاص: المِثْلُ أيضًا ، يقال: عليك خلاص هذه السلعة إن استُحقت ، أى عليك مثلها، وهذا روى عن شريح ، ولا يقول اليوم به أحد من الفقهاء ، ولكنا نجعل رد الثمن خلاصا للمشترى إذا استحق ما فى يده. (الزاهر، ص: ٣٣٦-٣٣٧).

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٣٦) كتاب البيوع والأقضية ـ (٣٣) فى الخلاص فى البيع ـ عن يحيى بن يعلى التيمى عن منصور به نحوه كما عند عبد الرزاق .

وعن إسماعيل بن إبراهيم ـ يعنى ابن علية بإسناد الشافعى ـ أن عليًا كان يحسن فى الخلاص .

[٣٤١١] لم أعثر على أثر على ﷺ.

أما الحديث عن النبى ﷺ فرواه:

* ط: (٢/ ٩٧٤) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (١٠) باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ـ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

* خ: (٢/ ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٣٩) باب ذكر الحجام ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٢١٠٢) .

وعن مسدد ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ قال: احتجم النبى ﷺ ، وأعطى الذى حجمه ، ولو كان حراماً لم يعطه . (رقم ٢١٠٣) .

[٣٤١٢] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٦٩) كتاب البيوع ـ باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة ـ عن الثورى ، عن الحجاج ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه أن عليًا باع عمرو بن حريث درعاً موشحة بأربعة=

عن الحجاج ، عن ابن عمرو بن حريث[1] ، عن أبيه ، أنه باع علياً ﷺ درعاً منسوجة بالذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء . وليسوا يقولون بهذا ، هذا عندهم بيع مفسوخ ؛ لأنه إلى غير أجل .

[٣٤١٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن /قتادة عن خِلاَس بن عَمْرو ، عن على ﷺ فيمن اشترى ما أحرز العدو قال: هو جائز. وهم يقولون: إن[2] صاحبه إذا جاء بالخيار، إن أحب أخذه بالثمن أخذه . ١/١٥٩ ظ(١٥)

[٣٤١٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن عبد الله قال: لا بأس بالدرهم بالدرهمين . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول بالأحاديث التى رويت عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، وقد كان عبد الله لقى

---

(١) فى (ص ، ظ): « عن ابن عمر وابن حريث »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إن »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= آلاف درهم إلى العطاء ، أو إلى غيره ، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم. (رقم ١٤٣٤٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٣٤) كتاب البيوع والأقضية ـ (٣١) من رخص فى الشراء إلى العطاء ـ عن حفص بن غياث ، وعباد ، عن حجاج ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه أن دهقاناً بعث إلى على بثوب ديباج منسوج بذهب ـ وقال حفص: مرسوم بذهب ، فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء .

[٣٤١٣] * مصنف عبد الرزاق: (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٦) كتاب الجهاد ـ باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه ـ عن معمر قال: بلغنى عن قتادة ـ وما أدرى لعلّى قد سمعته منه ـ أن عليّا قال: هو فىء المسلمين لا يردّ. (رقم ٩٣٥٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦) كتاب الجهاد ـ (١٣٠) فى العبد يأسره المسلمون ، ثم يظهر عليه العدو ـ عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو عن على قال: ما أحرز العدو فهو جائز .[وظن أن هنا نقص] .

وعن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: قال على: هو للمسلمين عامة؛ لأنه كان لهم مالاً.

وعن معتمر بن سليمان ، عن أبيه أن عليّا كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم . قال: وكان الحسن يقضى بذلك .

[٣٤١٤] * المعجم الكبير للطبرانى: (٩/ ١١٦) ـ عن سعد بن إياس قال: كان عبد الله يرخص فى الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، فخرج إلى المدينة فلقى عمر وعليًا ، وأصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن ذلك ، فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة ويقول: ويلكم يا معشر الناس ، لا تأكلوا الربا ، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ، ولا الدينار بالدينارين .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى الصرف ٤/ ١١٦): ورجاله رجال الصحيح .

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ١٢٣) كتاب البيوع ـ باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن كنانة أن ابن مسعود صرف فضة بورق فى بيت المال ، فلما أتى المدينة =

أصحاب النبى ﷺ فنهوه ، فلما رجع قال: ما أرى به بأساً ، وما أنا بفاعله .

[٣٤١٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان ، عن ابن مسعود قال: من ابتاع مُصَرَّاة فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من طعام ، وهكذا نقول . وبهذا مضت السنة .

وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها ؛ لأنه قد أخذ منها شيئا .

[٣٤١٦] أخبرنا الربيع / قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله أنه قال: فى أم الولد: تعتق من نصيب ولدها . ١٥٩/ب ظ(١٥)

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بحديث عمر: أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ، ويقولون جميعاً: تعتق من رأس المال .

[٣٤١٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ،عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ،عن عبد الله:أنه كره شراء المصاحف وبيعها .وليسوا يقولون بهذا.لا يرون بأساً ببيعها وشرائها .ومن الناس من لا يرى بشرائها بأساً ،ونحن نكره بيعها .

[٣٤١٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وكيع: أن عليّا ﷺ قال:

= سأل ، فقيل: إنه لا يصلح إلا مثل بمثل .

قال أبو إسحاق: فأخبرنى أبو عمرو الشيبانى: أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يردها ، ويمر على الصيارفة ، ويقول: لا يصلح الورق بالورق إلا مثل بمثل .

هذا وفى رواية البيهقى من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن سعد بن إياس ، عن ابن مسعود: ..وكان عبد الله على بيت المال ، وكان يبيع نقاية بيت المال ، يعطى الكثير ويأخذ القليل، وذكر نحوه .[السنن الكبرى ٥/ ٢٨٢ ـ كتاب البيوع ـ باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا ربا إلا فى النسيئة ـ عن قوله ، ونزوعه عنه] .

أما الأحاديث التى فيها نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا مثلا بمثل فهى فى كتاب البيوع ـ باب الربا ـ باب الطعام بالطعام . ومنها رقم [١٤٦١] .

[٣٤١٥] سبق برقم [٣١٠١] فى كتاب اختلاف العراقيين ـ باب الاختلاف فى العيب وخرج هناك .

[٣٤١٦] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) كتاب البيوع ـ باب بيع أمهات الأولاد ـ عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله به فى قصة .(رقم ١٣٢١٥).

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ١٨٥) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠١) فى بيع أمهات الأولاد ـ عن وكيع، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله نحوه .

أما عتق عمر ﷺ لأمهات الأولاد فانظر تخريج رقم [٣٤٠٨] الذى سبق قريبا فى هذا الباب .

[٣٤١٧] * مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٣٠) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٥) من كره شراء المصاحف ـ عن إسماعيل بن إبراهيم ـ ابن علية ـ عن ليث ، عن حماد به .

[٣٤١٨] * د:(٤/ ٣٠٩ عوامة) (٢٢) كتاب الأطعمة ـ (٤٢) باب فى أكل الثوم ـ عن مسدد،عن الجراح أبى=

لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً .

وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ، ويقولون: ما يقول بهذا أحد .

[٣٤١٨م] ويروى عن النبى ﷺ أنه قال: « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ، يؤذينا بريح الثوم » وهذا الذى نأخذ به .

[١٣] باب الديات

١٦٠/أ
ظ(١٥)
٩٢٤/ب
ص

[٣٤١٩] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى (١)، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة (٢)، عن علىعليه السلام قال: / الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم: ثُلُثٌ حِقَاق ، وثُلُثٌ جِذاع ، وثُلُثٌ ما بين ثَنِيَّة إلى بازل عامها كلها خَلِفة . وفى الخطأ خمس وعشرون بنت (٣)مخاض ، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعَة ، وخمس وعشرون بنت (٤) لَبُون .

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناهامن (ب) .
(٢) « ابن ضمرة »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناهامن (ب) .
(٣ ـ ٤) فى (ص ، ظ): « بنات » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وكيع ، عن أبى إسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن على قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً. (رقم ٣٨٢٤) .

[٣٤١٨م] هناك أحاديث عن النبى ﷺ فى ذلك ، منها حديث جابر المتفق عليه:

* خ: (٣/ ٤٤٦) (٧٠) كتاب الأطعمة ـ (٤٩) باب ما يكره من الثوم والبقول ـ عن على بن عبد الله، عن أبى صفوان عبد الله بن سعيد ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ﷺ. زعم عن النبى ﷺ قال: « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا » . (رقم ٥٤٥٢) .

* م: (١/ ٣٩٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٧) باب نهى من أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثاً ، أو نحوها ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس به .

وفيه: « وليقعد فى بيته ، وإنه أتى بقدر فيه خضروات من بقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال: قربوها إلي بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها قال: كل ؛ فإنى أناجى من لا تناجى .(رقم ٧٣/ ٥٦٤) .

[٣٤١٩] * مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٨٠ ، ٢٨٤) كتاب الديات ـ باب شبه العمد ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال: شبه العمد: الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم.(رقم ١٧٢٠٥) .

وعن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: قال على: فى شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثَنِيَّة إلى بازل عامها كلها خلفة .(رقم ١٧٢٢٢).

وفى (٩/ ٢٨٧) كتاب الديات ـ باب أسنان دية الخطأ ـ عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم عن على قال: فى الخطأ . . . فذكر مثل ما هنا .(رقم ١٧٢٣٦) .

* د: (٥/ ١٦٠) (٣٤) كتاب الديات ـ (١٧) باب فى دية الخطأ شبه العمد ـ عن هناد ، عن أبى الأحوص ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: قال على:فى الخطأ أرباعاً ؛=

[٣٤٢٠] ونحن نروى عن النبى ﷺ فى شبه العمد: أربعون خَلِفَة فى بطونها أولادها .

[٣٤٢١] وروى[١] عن عمر أنه قضى به: « ثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جَذَعَة ، وأربعين خلفة . وبهذا نقول،وهم يقولون بخلاف هذا [٢]، ويقولون فى الحَجَر الضخم والخشبة: هذا عمد فيه القود ، ويعيبون مذهب صاحبهم بأنه يقول: هو خطأ .

[٣٤٢٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الطَّنَافِسىّ ، عن عبد الله

---

(١) فى (ص ، ظ): « يروي »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص): « وهم يقولون يخالفون هذا »، وفى (ظ): « وهم يخالفون هذا »، وما أثبتناه من (ب) .

= فذكر نحو ما هنا .(رقم ٤٥٤٠ عوامة) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٢٧٤) كتاب الديات (٤) باب دية العمد ، كم هى؟ ـ عن أبى الأحوص، عن أبى إسحاق،عن عاصم،عن على قال فى شبه العمد. . . فذكر نحو ما عند عبد الرزاق.

وفى (٦/ ٢٧٣) (٣) دية الخطأ ، كم هى ؟ ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن على ، وعن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن على قالا: كان يقول فى الخطأ أرباعاً . . .فذكر نحو ما هنا .

وقد قدم أبو داود تفسيراً لأسنان الإبل هذه فقال: قال أبو عبيد عن غير واحد: إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حِقٌّ والأنثى حِقَّة ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ، فإذا دخل فى الخامسة فهو جَذَع ، وجذعة ، فإذا دخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو ثَنِىّ ، فإذا دخل فى السابعة فهو رباع ، ورَباعِيَة . فإذا دخل فى الثامنة ألقى السن الذى بعد الرَّباعِيَة فهو سَدِيس وسَدِس ، فإذا دخل فى التاسعة وطرح نابه ، وطلع فهو بازل ، فإذا دخل فى العاشرة فهو مُخْلِف ، ثم لَيس له اسم ، ولكن يقال: بازل عام ، وبازل عامين ، ومُخْلِفُ عام ومخلف عامين إلى ما زاد .

وقال: قال النضر بن شميل: بنت مَخاض لسنة ، وبنت لبون لسنتين ، وحقه لثلاث ، وجذعة لأربع ، والثَّنِىّ لخمس ، ورباع لست ، وسَدِيس لسبع ، وبازل لثمان .

قال: وقال أبو حاتم والأصمعى: الجذوعة وقت ، وليس بسنّ .

قال أبو حاتم: فإذا ألقى رَباعيته فهو رَبَاع .

وقال أبو عبيد: إذا لَقِحَت فهى خَلِفَة ،فلا تزال خَلِفَة إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغ عشرة أشهر فهى عُشَراء.

وقال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثنىّ ، وإذا ألقى رباعيته فهو رَبَاع (السنن ٥/ ١٦١ ـ ١٦٢) .

[٣٤٢٠] سبق برقم [٢٦٤٦] فى كتاب جراح العمد ـ باب العمد فيما دون النفس .

وفيه: « مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » .

وهذا هو مراد الإمام الشافعى .

[٣٤٢١] * د: (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠) الموضع السابق ـ عن النفيلى ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: قضى عمر . . .فذكر نحوه .

وفيه: « وأربعين خَلِفَة ما بين ثنيَّة إلى بازل عامها » .(رقم ٤٥٣٧ عوامة) .

[٣٤٢٢] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٢١) كتاب الديات ـ (١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضاً فى البئر أو الماء ـ عن وكيع ، عن عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت ، عن عامر ، عن مسروق أن ستة غِلْمَة ذهبوا =

ابن حبيب بن[1] أبي ثابت ، عن الشعبي ، عن مسروق قال: كنت عند على عليه السلام فأتاه ثلاثة ، فشهدوا على اثنين أنهما غرقا صبياً ، وشهد الاثنان على الثلاثة / أنهم غرقوه ، فقضى على عليه السلام على الثلاثة بخمسى الدية ، وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الدية . ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا . يقولون : ليس لولى الدم إلا أن يدعى[2] على إحدى الطائفتين . ١٦٠/ب ظ(١٥)

[٣٤٢٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن على عليه السلام ؛ فى الرجل يقتل المرأة قال: إن أراد أولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية . وليسوا يقولون بهذا . يقولون: بينهما القصاص فى النفس . وينكرون هذا القول ، ويقولون: ما نعلم أحداً يقوله .

[٣٤٢٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا يزيد بن هارون ، عن هشام، عن الحسن: أن عليًا عليه السلام قضى بالدية اثنى عشر ألفاً وبهذا نقول[3]، وهم يقولون: الدية عشرة آلاف .

[٣٤٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن أبى زائدة ، عن مُجَالد، عن الشعبى ،عن على عليه السلام :أنه قضى فى القامصة، والقارصة،والواقصة [4]؛ جارية ركبت جارية فقرصتها[5] جارية ، فقَمَصَت ، فوقصت المحمولة / فاندق عنقها ، فجعلها أثلاثاً ، وليسوا يقولون بهذا ، وينكرون الحكم به . ويقولون: ما يقول هذا ١٦١/أ ظ(١٥)

---

(١) فى (ظ): «عن»، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ب): « يقولون لولى الدم أن يدعى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « وبهذا نقول» : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص): « والقارصة ، والوافضة ، الواقصة » وفى (ظ): « القارصة ، والراقصة ، والواقصة »، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ظ): « فرقصتها »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= يسبحون ، فغرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى على الثلاثة خمسى الدية ، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية .

[٣٤٢٣] المصدر السابق: (٦/ ٣٦٥) كتاب الديات ـ من قال: لا يقتل [أى الرجل بالمرأة] حتى يؤدوا نصف الدية ـ عن جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ، عن الشعبى قال: رفع إلى على رجل قتل امرأة فقال على لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه .

[٣٤٢٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٤٢٥] * السنن الكبرى للبيهقى (٨/ ١١٢) كتاب الديات ـ باب ما ورد فى البئر جبار ـ من طريق أبى عبيد ، عن ابن أبى زائدة به .

قال البيهقى: قال ابن أبى زائدة: وتفسيره أن ثلاث جوارٍ كن يلعبن ، فركبت إحداهن صاحبتها ،=

أحد، ويزعمون أن ليس على الموقوصة شيء ، وأن ديتها على عاقلة الواقصة .

[٣٤٢٦] أخبرنا الربيع [١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عباد بن العَوَّام ، عن عمرو[٢] بن عامر ، عن قتادة ، عن خِلاَس عن علي عليه السلام : أن غلامين كانا يلعبان بقلة فقال أحدهما: حَذار ، وقال الآخر: حَذار . فأصابت ثنيته فكسرتها ، فرفع إلى علي عليه السلام فلم يضمنه ، وهم يضمنون هذا ، ويخالفون ما رووا فيه .

[٣٤٢٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حماد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علي عليه السلام قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً ، فإنما هو كسيفه أو سوطه ، يقتل المولى ، ويحبس العبد في السجن.

[٣٤٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جُحَيْفَةَ قال: قلت لعلي عليه السلام : هل عندكم من النبي ﷺ شيء[٣] غير ما في أيدي الناس ؟قال: لا ، إلا أن يؤتى الله / عبداً فهمًا في القرآن ، وما في الصحيفة . قلت: وما في الصحيفة ؟ قال: العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مؤمن بكافر. وهم يخالفون هذا ويقولون: يقتل المؤمن بالكافر ، ويخالفون ما رووا عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ . ١٦١/ب ظ(١٥)

[٣٤٢٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سِمَاك بن حرب عن عبيد بن القعقاع ، قال: كنت رابع أربعة نشرب الخمر ، فتَطَاعَنَّا بمُدْيَة كانت معنا ، فرفعنا إلى علي عليه السلام ، فسجننا[٤] ، فمات منا اثنان ، فقال أولياء

---

(١) في (ب): « ديتها على العاقلة ، أخبرنا الربيع »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ظ): « عمر»، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « شيء »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ): « فسجنا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت ، فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل علي رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية ، وعلى القامصة الثلث ، وأسقط الثلث ، يقول: لأنه حصة الراكبة ؛ لأنها أعانت على نفسها .

[٣٤٢٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

[٣٤٢٧] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٠٦) كتاب الديات ـ (١٦٣) الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر ـ عن زيد ابن الحباب ، عن حماد بن سلمة به .

وفيه فقط : « إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه » .

[٣٤٢٨] سبق برقم [٢٦٥٥] في كتاب جراح العمد ـ قتل الحر بالعبد .

[٣٤٢٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٣٩٤) كتاب الديات ـ (١٥٠) القوم يشج بعضهم بعضًا ـ عن أبي الأحوص، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القعقاع قال: دعوت إلى بيتي قوما ، فطعموا وشربوا، =

المقتولين[1] : أقدنا من الباقين ، فسأل على عليه السلام القوم: ما / تقولون ؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما ، قال: فلعل أحدهما قتل صاحبه ، قالوا: لا ندرى . قال: وأنا لا أدرى . وسأل الحسن بن على ﷺ فقال مثل مقالة القوم ، فأجابه بمثل ذلك ، فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، ثم أخذ دية جراح الباقيين . ١/٩٢٥ أ ص

[٣٤٣٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة [2]، عن سِمَاك ، عن حَنَش بن المُعتَمِر: أن ناسًا حفروا بئرًا لأسد ، فازدحم الناس عليها ، فتردى فيها رجل ، فتعلق برجل ، / وتعلق الآخر بآخر ، فجرحهم الأسد ، فاستخرجوا منها ، فماتوا فتشاجروا فى ذلك حتى أخذوا السلاح ، فقال على ﷺ: لم تقتلون مائتين من أجل أربعة ؟ تعالوا ، فلنقض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ . قال: للأول ربع الدية ، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة. وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر ، فمنهم من رضى ، ومنهم من لم يرض ، فترافعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقصوا عليه القصة وقالوا: إن عليًا عليه السلام قضى بكذا وكذا ، فأمضى قضاء على عليه السلام . وهم لا يأخذون بهذا . ١/١٦٢ ظ(١٥)

[٣٤٣١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شعبة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله فى جراحات الرجال والنساء: تستوى فى السن والمُوضِحَة ، وما

---

(١) فى (ب): « المتوفين »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « بن سلمة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= فأسكروا ، وقاموا إلى سكاكين فى البيت فاضطربوا ، فجرح بعضهم بعضًا وهم أربعة ، فمات اثنان وبقى اثنان ، فجعل على الدية على الأربعة جميعًا ، وقصَّ للمجروحين ما أصابهما من جراحاتهما .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٥٤) باب المقتتلان والذى يقع على الآخر أو يضربه ـ عن هشيم بن بشير: عن أبى إسحاق الشيبانى، عن الشعبى قال: أشهد على علىّ أنه قضى فى قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضًا بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا ، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم (رقم ١٨٣٢٩) .

[٣٤٣٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٦/ ٤٢٠) كتاب الديات ـ (١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضًا فى البئر أو الماء ـ عن أبى الأحوص، عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زُبْيَة باليمن للأسد، فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر ، فوقع فيها رجل ، فتعلق بآخر ، وتعلق الآخر بالآخر ، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعا ، فلم يدر الناس كيف يصنعون ؟ فجاء على فقال: إن شئت قضيت بينكم بقضاء يكون جائزًا بينكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فإنى أجعل الدية على من حضر رأس البئر ، فجعل للأول الذى هو فى البئر ربع الدية وللثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية ، وللرابع كاملة .

قال: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبى ﷺ فأخبروه بقضاء على ، فأجاز القضاء .

[٣٤٣١] المصدر السابق : (٦/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) كتاب الديات ـ (١١٥) فى جراحات الرجال والنساء ـ عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم عن عبد الله قال : تستوى جراحات الرجال والنساء فى السن ،=

خلا فعلى النصف . وهم يخالفون هذا فيقولون: على النصف من كل شيء .

[٣٤٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[1] سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن عبد الله: في الذي يقتص / منه فيموت قال: على الذي اقتص منه الدية ، ويرفع عنه بقدر جراحته . وليسوا يقولون بهذا ، بل نقول نحن وهم: لا شيء على المقتص ؛ لأنه فعل فعلاً كان له أن يفعله .

١٦٢/ب
ظ(١٥)

[١٤] باب الأقضية

[٣٤٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن الأجلح ، عن الشعبي، عن علي عليه السلام قال[2]: اختصم إليه ناس؛ ثلاثة يَدَّعُون ولداً، فسألهم أن يُسَلِّم بعضهم لبعض فأبوا فقال: أنتم شركاء متشاكسون ، ثم أقرع بينهم ، فجعله لواحد منهم خرج سهمه، وقضى عليه بثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أصبت وأحسنت».

[٣٤٣٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كُهَيْل

---

(١) « الشافعي قال أخبرنا »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= والموضحة . وعن علي بن مسهر ، عن هشام ، عن الشعبي ، عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله ، فكتب إليه: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دَقَّ وَجَلَّ ، وكان ابن مسعود يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجال إلا في السن والموضحة، فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف .

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣٩٧) المعاقل ـ باب متى يعاقل الرجل المرأة ـ عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل .

قال: وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف .

وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث . (رقم ١٧٧٦٠).

[٣٤٣٢] * مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٤٥٨) باب الانتظار بالقَوَد أن يبرأ ـ عن معمر ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال: على الذي اقتص منه ديته ، غير أنه يطرح عنه دية جرحه. (رقم ١٨٠٠٨) .

[٣٤٣٣ ـ ٣٤٣٤] * د: (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٨ عوامة) (٧) كتاب الطلاق ـ (٣٢) باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا الولد ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليّا يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد . . . فذكر نحوه (رقم ٢٢٦٣) .

وعن خشيش بن أصرم ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم نحوه. (رقم ٢٢٦٤) . =

قال: سمعت الشعبى يحدث عن أبى الخليل ـ أو ابن الخليل ـ أن ثلاثة نفر اشتركوا فى طهر ، فلم يدر لمن الولد ، فاختصموا إلى على عليه السلام: فأمرهم أن يقترعوا ، وأمر الذى أصابته القرعة أن يعطى للآخرين[1] ثلثى الدية . وليسوا يقولون / بهذا وهم يثبتون هذا عن على عليه السلام عن النبى ﷺ ، ويخالفونه[2] . والذى يقولون[3] هم ما يَثْبُت عن النبى ﷺ[4] ، فليس لأحد أن يخالفه . ولو ثبت عندنا [5] عن النبى ﷺ [6] قلنا به ، ونحن نقول: ندعو القافة له ، فإن ألحقوه بأحدهم[7] فهو ابنه ، وإن ألحقوه بكلهم ، أو لم يلحقوه بأحدهم ، فلا يكون له . ويوقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء ، ولا يكون له أبوان فى الإسلام ، وهم يقولون: هو ابنهم يرثهم ، ويرثونه ، وهو للباقى منهم .

١/١٦٣ ظ(١٥)

[٣٤٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شعبة ، عن سِمَاك ، عن ابن عبيد[8] بن الأبرص: أن رجلاً استأجر نجاراً يضرب له مسماراً فانكسر المسمار ، فخاصمه إلى على عليه السلام فقال: أعطه درهما مكسوراً .

وهم يخالفون هذا، ولا يقولون به . ونحن لا نقول به . ومن ضمن الأجير ضمنه قيمة المسمار ، ولم يجعل له شيئًا إذا لم يتم العمل ، فإن تم العمل فله ما استأجره عليه إن كانت الإجارة صحيحة . وإن كانت الإجارة [9] فاسدة فله أجر مثله .

---

(١) فى (ص ، ظ): « الآخرين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب): « وهم يخالفونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب): « يقولونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص): « عنده » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « بأحدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب): « عن أبى عبيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والطبقات الكبرى (٦/ ٢٥٢) .
(٩) « الإجارة »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن الشعبى ، عن الخليل أو ابن الخليل قال: أتى عَلِىٌّ . . . فذكر نحوه .(رقم ٢٢٦٥) .

[٣٤٣٥] * مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٥٨) كتاب البيوع والأقضية ـ (٥٤) فى الأجير يضمن أم لا ؟ ـ عن شريك ، عن هشام ، عن سماك ، عن عبيد بن الأبرص أن عليًا ضَمَّن نجاراً.

وعن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثى ، عن الشعبى ، عن الحارث عن علىّ قال: من أجر أجيراً فهو ضامن .

وعن عباد ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن على مثله .

هذا ، ولم أعثر على رواية الشافعى كما هى تمامًا .

١٦٣/ب ظ(١٥) ٩٢٥/ب ص

[٣٤٣٦] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن موسى بن طَرِيف / الأسدى قال: دخل على عليه السلام بيت المال فأضرط به[١] وقال: لا أمسى وفيك درهم ، فأمر رجلاً من بنى أسد فقسمه إلى الليل ، فقال الناس: لو عوضته ، فقال: إن شاء،ولكنه سحت. وهم يخالفون هذا ويقولون: لا بأس بالجُعْل على القسم . وهم يقولون: قال على: سحت . وهم يروون عن على عليه السلام إن شاء أعطيته وهو سحت . ونحن وهم نقول[٢]: لا يحل لأحد أن يعطى السحت ، كما لا يحل لأحد أن يأخذه ، ولا نرى عليًا عليه السلام يعطى شيئًا يراه سحتًا إن شاء الله .

[٣٤٣٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان[٣] ، عن إسماعيل ابن أبى خالد [٤]، عن الشعبى ، قال: أتى على عليه السلام فى بعض الأمر فقال: ما أراه إلا أنه جور [٥]، ولولا أنه صلح لرددته . وهم يخالفون هذا ويقولون: إذا كان جوراً فهو مردود ، ونحن نروى عن النبى ﷺ أن من اصطلح على شىء غير جائز فهو رد .

١٦٤/أ ظ(١٥) [٣٤٣٨] أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حفص بن غياث ، عن

(١) أضرط به : أى استخفّ به ، وسخر منه .

(٢) فى (ظ): « يقولون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب): « أخبرنا ابن علية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والمعرفة ٨/ ٢٧٨ (١١٩٠٨) .

(٤) « ابن أبى خالد »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب): « إلا جوراً »، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

[٣٤٣٦] * مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٢٦٩) كتاب البيوع والأقضية ـ (٣١٣) فى أجر القسام ـ عن أبى بكر بن عياش به نحوه .

وفيه: « فقال ـ أى القسام : لا حاجة لى فى سحتكم » .

[٣٤٣٧] لم أعثر على هذا الأثر عند غير الشافعي .

أما الحديث المرفوع الذى أشار إليه الشافعي فقد سبق تخريج معناه فى رقم [١٦٤٦] فى الصلح .

قال البيهقى فى المعرفة (٤/ ٤٦٨): لعله أراد معنى ما روينا عنه فى حديث أبى هريرة وعمرو بن عوف، أو أراد حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » .

ولفظ حديث عمرو بن عوف: « والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً ، أو أحل حرامًا» . رواه الترمذى وحسنه .

وحديث أبى هريرة: « الصلح بين المسلمين جائز » .

رواه الحاكم وصححه .

[٣٤٣٨] * مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٢٦٩) كتاب البيوع والأقضية ـ من كان يستحلف الرجل مع بينته ـ عن حفص ، عن ابن أبى ليلى،عن الحكم،عن حنش،عن على أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته .

وعن على بن مسهر ، عن الشعبى ، عن شريح أنه كان يستحلف مع البينة .

وعن وكيع ، عن هشام بن المغيرة ، عن سعيد بن أشوع عن شريح قال: قبح الله بينتك إن لم تحلف على حقك .

ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن حَنَشٍ: أن عليًا عليه السلام رأى الحلف مع البينة .

وهم يخالفون هذا، ولا يستحلفون أحدًا مع بينته . وهم يروون عن شريح أنه استحلف مع البينة ، ولا نعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافهما .

[١٥] باب اللقطة

[٣٤٣٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن أبي قيس قال: سمعت هزيلاً (١) يقول: رأيت عبد الله أتاه رجل بصُرَّة مختومة فقال: قد عَرَّفتُها ولم أجد من يعرفها ، فقال: استمتع بها .

وهذا قولنا(٢): إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها . وهكذا السنة الثابتة عن النبي ﷺ . وحديث ابن مسعود أشبه(٣) بالسنة . وقد خالفوا هذا كله .

[٣٤٤٠] رووا حديثًا عن عامر ، عن أبيه ، عن عبد الله: أنه اشترى جارية ، فذهب صاحبها / فتصدق بثمنها ، وقال: اللهم عن صاحبها ،فإن كره فلي وعلي الغرم ، ثم قال: وهكذا نفعل باللقطة . فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها ، وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود(٤) الذي يوافق السنة ، وهو عندهم ثابت ، واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر . وهم يخالفونه فيما هو فيه(٥) بعينه ، يقولون: إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثمنها ، ولكنه يحبسه حتى يأتي صاحبها متى جاء .

١٦٤/ب ظ(١٥)

(١) في المخطوط والمطبوع : « هذيلا» بالذال ، وما أثبتناه من رواية البيهقي في السنن الكبرى: (٦/١٨٧) عن الإمام الشافعي، وقد استمر هذا الخطأ في الروايات التالية وصححناه، وهو «هزيل بن شرحبيل» من الثانية، وهو الذي يروي عن ابن مسعود ويروى عنه أبو قيس.

(٢) في (ظ): « وهكذا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (ظ): « يشبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، ظ): « حديث ابن مسعود » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « فيه »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٤٣٩] لم أعثر عليه من غير طريق الشافعي .

[٣٤٤٠] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٣٩ـ ١٤٠) اللقطة ـ عن الثوري وإسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بستمائة أو بسبعمائة ، فنشده سنة لا يجده ، ثم خرج بها إلى السدة ، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها ، فإن جاء صاحبها خيَّره ، فإن اختار الأجر كان الأجر له ، وإن اختار ماله كان له ماله .

ثم قال ابن مسعود: هكذا افعلوا باللقطة .(رقم ١٨٦٣١) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ١٨٩) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠٥) في اللقطة ما يصنع بها ؟ ـ عن شريك، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ـ يعني شقيقًا قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها ، فأنشدها حولاً ـ أو قال: سنة ـ ثم خرج إلى المسجد ، وجعل يتصدق ، ويقول: اللهم فله ، فإن أبى فعليّ وإليّ ، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة .

أما السنة الثابتة عن النبي ﷺ التي أشار إليها الإمام الشافعي فانظر رقم [١٧٣٦] مكرر في أول =

[١٦] باب الفرائض

[٣٤٤١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلِمَة ، عن على عليه السلام : أنه كان يُشَرِّك بين الجد والإخوة حتى يكون سادسًا . وليسوا يقولون بهذا ، أما صاحبهم فيقول: الجد أب فيطرح الإخوة.

[٣٤٤٢] وأما هم ونحن فنقول بقول زيد: يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرًا له، ولا ينقص من الثلث من رأس المال .

١٦٥/أ
ظ(١٥)

وهم ينكرون قول على ، ويقولون : ما يقول / هذا أحد .

[٣٤٤٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال:أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش ،

= كتاب اللقطة، فقد رواها الإمام مالك فى الموطأ .

وقد أخرجها كذلك الشيخان:

* خ : (٢/ ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ـ من طريق مالك . (رقم ٢٤٢٩) .

* م : (٣/ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨) (٣١) كتاب اللقطة من طريق مالك كذلك .(رقم ١/ ١٧٢٢) .

[٣٤٤١] * مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٥٢) كتاب الفرائض ـ (٤٤) إذا ترك إخوة وجدًا واختلافهم فيه ـ عن وكيع،عن شعبة،عن عمرو بن مرة،عن عبد الله بن سلمة عن على أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس.

وعن وكيع ، عن ابن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن على أنه أتى فى ستة إخوة وجَدّ فأعطى الجد السدس.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٦٥) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ عن الثورى ، عن عيسى ، عن الشعبى فى أثر طويل ، وأن عمر سأل عليًا ، فضرب له مثل وادٍ سال فيه سيل ، فجعله أخًا فيما بينه وبين ستة . (رقم ١٩٠٥٨) .

[٣٤٤٢] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) الموضع السابق .

وفى الأثر السابق: قال الشعبى: فكان زيد يجعله أخًا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث .(رقم ١٩٠٥٨) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث .(رقم ١٩٠٦٣)

* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٥٢) الموضع السابق ـ عن عبد الأعلى، عن يونس ،عن الحسن أن زيدًا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين [أى من الإخوة] فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال فإن كان له فرائض نظر له ، فإن كان الثلث خيرًا له أعطاه ،وإن كانت المقاسمة خيرًا له قاسم ، ولا ينتقص من سدس جميع المال .

[٣٤٤٣] * سنن سعيد بن منصور:(١/ ٩٤) كتاب الفرائض ـ باب ميراث المولى مع الورثة ـ عن أبى معاوية به.=

عن إبراهيم ، قال: كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالى . وكان على عليه السلام أشدهم فى ذلك . وليسوا يقولون بهذا يقولون[1]: إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولا عصبة ، ورثنا الموالى . ونقول نحن: لا نورث أحداً غير من سُمِّيَتْ له فريضة أو عصبة، وهم يقولون[2]: يورثون الأرحام وليسوا بعصبة ، ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال . وقالوا: القول[3] قول زيد ، والقياس عليه .

[٣٤٤٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن على رضي الله عنه: أنه ورث نفراً بعضهم من بعض .

ويقولون فى هذا بقولنا .

[٣٤٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن سفيان الثورى عن أبى قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله: أنه لم يُشَرِّك .

---

(١) « يقولون »: ساقطة من (ص) ، وفى (ظ): « نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « يقولون »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) « القول »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

= (رقم ١٨١) .

وعن فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب يورث ذوى الأرحام دون الموالى ، فقيل: هل كان علىّ يعطيهم ذلك ؟ قال: كان على اشدهم فى ذلك. (رقم ١٨٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض ـ (٢٥) من كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى ـ عن جرير ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم نحوه .

وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر وعلى وعبد الله مثله .

[٣٤٤٤] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٨٤) كتاب الفرائض ـ باب الغرقى والحرقى ـ عن أبى معاوية ، عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن على أن قوماً غرقوا فى سفينة فورث عَلِىٌّ بعضهم من بعض .(رقم ٢٣١) .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٩٤) كتاب الفرائض ـ باب الغرقى ـ عن معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفى عن الشعبى أن عمر وعليّا قضيا فى القوم يموتون جميعًا لا يدرى أيهم يموت قبلُ ، أن بعضهم يرث بعضاً .(رقم ١٩١٥٠) .

وعن الثورى ، عن حريش ، عن أبيه ، عن على أن أخوين قتلا بصفين أو رجل وابنه ، فورث أحدهما من الآخر .(رقم ١٩١٥٢) .

وعن ابن جريج ، عن ابن أبى ليلى أن عمر وعليّا قالا فى قوم غرقوا جميعا ، لا يدرى أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعا، لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية: يرث هذا أمُّهُ ، وأخوه ، ويرث هذا أمُّهُ وأخوه، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقى، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم ، فترث سوى السدس الذى ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث.(رقم ١٩١٥٣) .

[٣٤٤٥ ـ ٣٤٤٧] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٥٩ ـ ٦٠) كتاب الفرائض ـ باب المشركة ـ عن عبد الرحمن ابن زياد، عن شعبة ، عن أبى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فقال ابن مسعود: للزوج النصف ، وللأم السدس ، =

١/٩٢٦
ص
١٦٥/ب
ظ(١٥)

[٣٤٤٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي / قال: أخبرنا وَكِيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم: أن عبد الله شرك [١]. ونحن / نقول: يشرك . وهم يخالفونه ويقولون: لا نشرك .

[٣٤٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن سفيان الثورى[٢] ، عن معبد[٣] بن خالد ، عن مسروق ، عن عبد الله فى ابنتين وبنات ابن ، وبنى ابن: للبنتين الثلثان ، وما بقى فلبنى الابن دون البنات . وكذلك قال فى الإخوة والأخوات للأب مع الأخوات لأب وأم . ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا ، إنما يقول الناس : للبنات أو الأخوات الثلثان ، وما بقى فلبنى الابن وبنات الابن[٤] ، أو الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) فى (ب): « أشرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ): « سعيد » ، ما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « وبنات الابن »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

= ولإخوتها من الأم ما بقى ، تكاملت السهام .

قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبى موسى الأشعرى ، فقال: لا تسألونى عن شىء ما دام هذا الحبر فيكم . (رقم ٢٨) .

وعن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن أبى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل أن رجلاً مات وترك ابنته ، وابنة ابنه ، وأخته لأبيه وأمه ، فأتوا الأشعرى فسألوه عن ذلك ، فقال: لابنته النصف والنصف الباقى للأخت .

فأتوا ابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال عبد الله: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعرى ، وتركت قول رسول الله ﷺ . ثم قال: للابنة النصف ولابنة الابن السدس ، وما بقى فهو للأخت .

* سنن الدارمى: (٢/ ٢٧٣) كتاب الفرائض ـ (٧) باب فى بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم ـ عن محمد ابن يوسف ، عن سفيان الثورى ، عن أبى قيس الأودى به. (رقم ٢٨٩٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٣٠) كتاب الفرائض ـ (٧) رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب ، أو ترك ابنته وبنات ابنه ، وابن ابنة .

عن وكيع ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين ، ويجعل ما بقى للذكور دون الإناث ، وأن عائشة شركّت بينهم ، فجعلت ما بقى بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما ما روى عن ابن مسعود فى التشريك عدا ما تقدم:

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٥٧ـ ٥٨) كتاب الفرائض ـ باب المشركة ـ عن أبى معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يشركون ، وكان على لا يشرك .(رقم ٢١) .

وعن هشيم ، عن ابن أبى ليلى عن الشعبى أن عمر وابن مسعود أشرك بينهم [أى بين الإخوة=

[٣٤٤٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة ، فإذا كثروا أوفاه السدس .

ولسنا ولا أحد يقول بهذا ، أما نحن فنقول: إنه إذا كان مع الإخوة لم ننقصه من الثلث. وأما بعضهم فكان يطرح الإخوة ، وكمل[1] المال للجد . وبذلك يقولون .

[٣٤٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش /عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من[2] ثمانية أسهم[3]: للأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم . أ/١٦٦ ظ(١٥)

ولسنا ولا أحد يقول بهذا ولكنهم يقولون بما :

[٣٤٥٠] روى عن زيد بن ثابت: نجعلها من تسعة: للأم سهمان ، وللجد سهم ،

(١) في (ب): « ويجعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ): « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « أسهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= لأم والإخوة مع الأب والأم ، وكانوا مع الزوج والأم] .

[٣٤٤٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٣٥١) كتاب الفرائض ـ إذا ترك إخوة وجدا واختلافهم فيه ـ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنَّا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم ، فأخذ به عبد الله .

[٣٤٤٩] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٦٨ ـ ٦٩) كتاب الفرائض ـ باب قول عمر في الجد ـ عن أبي عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم عن علي في زوج وأم وأخت لأب وأم ، وجد .

قال: قال فيها علي: للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة .

وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم .

وقال فيها زيد: للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين سهما ؛ للزوج من ذلك تسعة ، وللأم ستة ، ويبقى اثنا عشر سهماً ، وللجد من ذلك ثمانية ، وللأخت أربعة .(رقم ٦٥).

* سنن الدارمي: (٢/ ٢٧٨) كتاب الفرائض (١٧) باب الأكدرية ؛ زوج ، وأخت لأب وأم ، وجد ، وأم.

عن سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في أخت ،وأم ، وزوج ، وجد. قال: جعلها من سبع وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعة ، وللجد ثمانية وللأخت أربعة .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٧١) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مثل ما عند سعيد بن منصور .(رقم ١٩٠٧٤) .

وفيه: وهي الأكدرية ـ يعني أم الفروج .

[٣٤٥٠ ـ ٣٤٥٢] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ عن رجل ، عن الشعبي قال: اختلف عليٌّ وابن مسعود ، وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس في جد ، وأم ، =

وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

[٣٤٥١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي عن رجل عن الثوري ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن إبراهيم .

[٣٤٥٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عمن سمع الشعبي يقول : في جد . وأم وأخت ، فللأخت ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهمان.

وليسوا يقولون بهذا إنما يقولون بقول زيد: يجعلها من تسعة: للأم ثلاثة أسهم، وللجد أربعة أسهم ، وللأخت سهمان .

[٣٤٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال:أخبرنا رجل عن شعبة ، عن الحكم، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال: أهل الكتاب والمملوكون يَحْجُبون / ولا يَرِثُون[1] . وليسوا يقولون بهذا ، بل[2] يقولون بقول زيد: لا يحجبون ولا يرثون ، وهم

١٦٦/ب ظ(١٥)

(١) في(ب): « يورثون » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٢) « بل »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).

= وأخت لأب وأم .

فقال علي: للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس .

وقال ابن مسعود: للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث .

وقال عثمان: للأخت الثلث ، وللأم الثلث ، وللجد الثلث .

وقال زيد: هي على تسعة أسهم .

للأم الثلث ، وما بقي فثلثان للجد ، والثلث للأخت .

وقال ابن عباس: للأم الثلث ، وما بقي للجد ، وليس للأخت شيء .

وعن الثوري ، عن عبد الواحد ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن إبراهيم مثله (رقم ١٩٠٦٩ ـ ١٩٠٧٠) .

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٦٩ ـ ٧٠) كتاب الفرائض ـ باب قول عمر في الجد ـ عن هشيم ، عن مغيرة عن إبراهيم عن علي وابن مسعود ، وزيد مثله (رقم ٧٠) .

وعن هشيم عن عبيدة ، عن الشعبي به .

وزاد رأي عمر مع رأي ابن مسعود مثله ، ورأي ابن الزبير مثل رأي ابن عباس ﷺ جميعًا (رقم٧١) .

[٣٤٥٣] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٦٧ ـ ٦٨) كتاب الفرائض ـ باب لا يتوارث أهل ملتين ـ عن أبي معاوية، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان علي لا يحجب باليهودي ولا بالنصراني ، ولا بالمجوسي، ولا بالمملوك ولا يورثهم . وكان عبد الله يحجب بهم ولا يورثهم .(رقم ١٤٨) .

وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، قال: كان رأي الفقهاء الذين ينتهي إليهم أن المملوك لا يرث ولا يَحجُب ، وأن الكافر لا يرث ولا يحجب وأن من عُمِّيَ موته لا يرث ولا يحجب. (رقم ١٥١) .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٧٩) كتاب الفرائض ـ باب من لا يحجب ـ عن الثوري ، عن منصور،=

يقولون فى هذا بقولنا [١].

[٣٤٥٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن يونس ، عن ابن سيرين .

[٣٤٥٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا [٢] الشافعى قال: أخبرنا سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم: أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكًا ، ولم يدع وارثًا قال : يشترى من ماله فيعتق ثم يدفع إليه ما ترك .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: لا يرث المملوك ولا يورث ، ونحن نقول: ماله فى بيت المال ، وكذلك يقولون هم: إن لم يوص به .

[١٦] باب المكاتب

[٣٤٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن طارق ، عن الشعبى: أن عليًا عليه السلام قال فى المكاتب: يعتق منه[٣] بحساب . وقال ابن

(١) « بقولنا »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) « أخبرنا »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « منه »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

= والأعمش ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الإخوة المملوكون والنصارى يَحْجُبُون ولا يرثون .(رقم ١٩١٠٢).
وعن الثورى ، عن أبى سهل،عن الشعبى أن عليًا وزيدًا قالا: لا يَحْجُبُون ولا يرثون . (رقم ١٩١٠٣) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض ـ (٢٤) من كان يَحْجُب بالمملوك وأهل الكتاب ولا يورثهم ـ عن وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، وعن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن ابن مسعود أنه كان يَحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم .
وفى (٢٥) فى المملوك وأهل الكتاب: من قال: لا يَحْجُبُون ولا يرثون ـ عن حسين بن على ، عن معمر،عن زائدة، عن إبراهيم ، عن على وزيد فى المملوكين والمشركين قالا: لا يَحْجُبُون ولا يرثون .
[٣٤٥٤ـ٣٤٥٥] * مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض ـ (٢٤) من كان يحجب بهم ولا يورثهم ـ عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكًا، ولم يترك وارثًا فإنه يشترى فيعتق ، ثم يُوَرَّث .
وعن يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن محمد ـ يعنى ابن سيرين ـ عن ابن مسعود فى رجل مات وترك أباه مملوكًا قال: يشترى من ماله فيعتق ، ثم يورث .
قال: وكان الحسن يقوله .
وعن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عبد الله بمثله .
[٣٤٥٦] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٠٦) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن الثورى ، عن طارق بن عبد الرحمن،عن الشعبى أن عليًا قال فى المكاتب يعجز . قال: يعتق بالحساب . وقال زيد:=

عمر ، وزيد بن ثابت: هو عبد ما بقى عليه شيء . وروى ذلك عمرو بن شعيب ، وبذلك نقول . ويقولون به معنا ، وهم يخالفون / الذى رووا عن على عليه السلام.

١/١٦٧ ظ(١٥)

[٣٤٥٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حجاج ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن الحارث ، عن على عليه السلام: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى . وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن حماد ، عن

= هو عبد ما بقى عليه درهم ، وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى الثلث فهو غريم .(رقم ١٥٧٢١) .

وعن الثورى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، وقال جابر بن عبد الله: شروطهم بينهم .(رقم ١٥٧١٧) .

وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن مسلم بن جندب ، عن ابن عمر قال: هو عبد ما بقى عليه درهمان ـ يعنى المكاتب .(رقم ١٥٧٢٢) .

* خ: (٢/ ٢٢٦) (٥٠) كتاب المكاتب ـ (٤) باب بيع المكاتب إذا رضى .

قال البخارى تعليقًا: وقالت عائشة: هو عبد ما بقى عليه شيء ، وقال زيد بن ثابت: ما بقى عليه درهم، وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش ، وإن مات وإن جنى ، ما بقى عليه شيء .

* د: (٣٤٩/٤) (٢٤) أبواب العتق ـ (١) فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ـ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبى ﷺ قال:« المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم » .(رقم ٣٩٢٢ عوامة) .

ومن طريق همام ، عن عباس الجريرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواقٍ فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد ».

قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجريرى ، قالوا: وَهِمَ .

* ت: (٣/ ٥٦١) (١٢) كتاب البيوع ـ (٣٥) باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ـ عن يحيى بن أبى أنيسة ، عن عمرو بن شعيب به نحوه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (رقم ١٢٦٠) .

* للمستدرك: (٢/ ٢١٨) رقم: (٢٨٦٣) ـ من طريق همام به . وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى .

[٣٤٥٧] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤١٠) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن معمر ، عن قتادة أن عليًا قال فى المكاتب: يورث بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ، ويعتق بقدر ما أدى ، وتكون ديته بقدر ما أدى (رقم ١٥٧٣٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٦٨) كتاب البيوع والأقضية ـ من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه فى الرق ـ عن سفيان ، عن طارق ، عن الشعبى ، عن على قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى .

وعن وكيع ، عن المسعودى ، عن الحكم ، عن على قال: تجرى فيه العتاقة فى أول نجم .

[٣٤٥٨ـ٣٤٥٩] * السنن الكبرى للبيهقى: (١٠/ ٣٤٢) كتاب المكاتب ـ (٣٢) باب عجز المكاتب ـ من طريق الحسن بن سفيان ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عباد بن العوام، عن الحجاج ، عن حصين، عن =

٩٢٦/ب ص قتادة ، عن خِلاَس ، عن على عليه السلام قال: / يستسعى المكاتب بعد أن يعجز سنتين.

وليسوا [١] ولا أحد من الناس يقول بهذا ، إنما نقول: إذا عجز فهو رقيق .

[٣٤٥٩] وحدثنا أن عليًا[٢] عليه السلام قال: لا نُعْجِز المكاتب حتى يدخل نجمًا فى نَجْم . وليسوا ولا أحد من المفتيين يقول بهذا . نحن وهم نقول: إذا حلَّت نُجُومه ، فإن لم يجد فهو عاجز رقيق ، ولا ينتظر بتعجيزه النجم الآخر ، وكذلك يقول مفتو الناس لا أعلمهم يختلفون فيه .

[٣٤٦٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن خالد الخياط ، ١٦٧/ب ظ(١٥) عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: / إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر .

[٣٤٦١] ونحن نروى عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة: أنه عبد ما بقى عليه شىء . وبه نقول .

---

(١) فى (ب): « بعد العجز وليسوا » ، وفى (ص) :« بعد أن يعجز سنين»، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ص): « وحدثنا عن على » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= الشعبى ، عن الحارث ، عن على رضي الله عنه قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدِّ نجومه رد فى الرق .

وقال فى موضع آخر: فدخل فى السنة الثانية أو قال: فى الثالثة .

وعن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على رضي الله عنه قال: إذا عجز المكاتب استسعى، فإن أدى ، وإلا رُدَّ فى الرق .

قال البيهقى: الإسناد الأول عن على رضي الله عنه ضعيف ، ورواية خلاس ـ أى الثانية ـ عن على رضي الله عنه لا تصح عند أهل الحديث ـ فإن صحت فهى محمولة على وجه المعروف من جهة السيد ، فإن لم يتنظر رُدَّ فى الرق . والله عز وجل أعلم .

[٣٤٦٠] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤١١) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ،عن عامر: أن شريحًا كان يقول: إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم ـ أى حر وعليه دين ـ قال الشعبى: فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود ، وأما الثورى فذكر عن جابر ، عن الشعبى أن ابن مسعود وشريحًا كانا يقولان: إذا أدى الثلث فهو غريم .

قال الثورى: وأما مغيرة فأخبرنى عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم.(رقم ١٥٧٣٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٦٧) كتاب البيوع والأقضية ـ (٦٣) من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه فى الرق ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى عن الشعبى قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب من رقبته فلا رد عليه فى الرق .

[٣٤٦١] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٠٥ ـ ٤٠٨) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن الثورى، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .(رقم ١٥٧١٧) .
=

[١٧] باب الحدود

[٣٤٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن الشعبي: أن عليًا عليه السلام جلد شراحة (١) يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال: أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ .

وليسوا يقولون بهذا . يقولون (٢) : ترجم ، ولا (٣) تجلد . والسنة الثابتة أن تجلد البكر(٤) ولا ترجم ، وترجم الثيب ولا تجلد .

---

(١) في (ب) : «سراحه» بالسين ، وما أثبتناه من (ظ)، وفي (ص) تحريف شديد . والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٢) في (ص): « نقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= درهمان ـ يعني المكاتب. (رقم ١٥٧٢٢) .

وعن معمر ، عن قتادة ، أن عائشة قالت: هو عبد ما بقي عليه درهم . (رقم ١٥٧٢٦) .

وعن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ميمون بن مهران أن عائشة قالت لمكاتب من أهل الجزيرة يقال له: حمران: أن ادخل على ، وإن بقي عليك عشرة دراهم .(رقم ١٥٧٢٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٥/ ٦٦ ـ ٦٧) كتاب البيوع والأقضية ـ (٦٢) في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ـ عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

وعن علي بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم .

وعن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، وعن سفيان ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ، عن زيد قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

وعن حفص بن غياث ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: سليمان ؟ فقلت: سليمان . فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك ، وقاطعت عليها ؟ قال: نعم ، إلا شيئًا يسيرًا . قالت: ادخل ، فإنك عبد ما بقي عليك شيء .

وعن حفص ، عن ليث ، عن مجاهد قال: كانت أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال أو دينار .

وعن وكيع ، عن جعفر بن مهران ، عن ميمون ، أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم: ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم .

[٣٤٦٢] * خ: (٤/ ٢٥٣) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢١) باب رجم المحصن ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن سلمة ابن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ .(رقم ٦٨١٢) .

* الجعديات: (١/ ١٧٠) ـ علي بن الجعد ، عن سلمة ، ومجالد ، عن الشعبي أن عليًا رضي الله عنه رجم المرأة، ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال: جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ .(رقم ٤٩٤ في تحقيقنا) .

قال ابن حجر: قد طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من عليّ ، قال الإسماعيلي: رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال: عن سلمة ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي . =

[٣٤٦٣] وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده .

[٣٤٦٤] وقال لأنيس: اغد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا أنيس فاعترفت فرجمها .

[٣٤٦٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أشياخه: أن عليًا عليه السلام جلد امرأة فى الزنا وعليها درع ، قيل لى[1]: حديد [2] ، وكذلك يقول المفتون . ولا أعلمهم يختلفون فى ذلك .

[٣٤٦٦] / أخبرنا [3] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [4] هشيم ، عن الشيبانى ، عن الشعبى: أن عليًا عليه السلام نفى إلى البصرة . ١/١٦٨ ظ(١٥)

[٣٤٦٧] أخبرنا [5] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [6] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أشياخه: أن عليًا عليه السلام نفى إلى البصرة . وليسوا يأخذون بهذا ، ويزعمون أنه لا نفى على أحد . وأما نحن فنأخذ به ؛ لأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ الثابتة .

---

(١) « قيل لى »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى : (ب ، ظ) : « جديد » ، وما أثبتناه من (ص) وما يتلاءم مع كتب التخريج لهذا الأثر.

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= وكذا ذكر الدارقطنى عن حسين بن محمد عن شعبة .

ووقع فى رواية قعنب المذكورة عن الشعبى ، عن أبيه عن علىّ .

وجزم الدارقطنى بأن الزيادة فى الإسنادين وهمٌ ، وبأن الشعبى سمع هذا الحديث من على . قال: ولم يسمع عنه غيره .(فتح ١٢/ ١١٩) .

[٣٤٦٣] سبقت قصة ماعز ورجمه فى [١٧٦١ ، ٣٠٥٠] وخرج فى الموضعين .

[٣٤٦٤] سبق برقم [٢٧٥٧] وخرج هناك . فى كتاب الحدود ، باب النفى والاعتراف فى الزنا .

[٣٤٦٥]* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٧٥) أبواب الحدود ـ باب ضرب المرأة ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن أبى إسحاق ، عن على أن رجلاً جلد جارية فجرت ، وتحت ثيابها درع حديد ، ألبسها إياه أهلها ، ونفاها إلى البصرة .(رقم ١٣٥٣١) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٩٢) كتاب الحدود ـ (٣٩) فى الزانية والزانى يخلع عنهما ثيابهما ، أو يضربان فيها ـ عن وكيع،عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن الحسن ، عن على نحوه ـ دون ذكر النفى وفيه : « درعًا من حديد » .

[٣٤٦٦ ـ ٣٤٦٧] انظر التخريج السابق .

والمصدر السابق : (٧/ ٣١٤) باب النفى ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق أن عليًا نفى من الكوفة إلى البصرة .(رقم ١٣٣٢٣) .

[٣٤٦٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن النبي ﷺ قال للرجلين اللذين اختصما إليه: « لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل؛ على ابنك جلد مائة وتغريب عام » .

[٣٤٦٩] أخبرنا [١] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [٢] ابن مهدي ، عن سفيان ، عن نُسَيْر[٣] بن ذُعْلُوق ، عن خُلَيْد الثوري: أن رجلاً أقر عند عليّ عليه السلام أظنه[٤] بحد فجهد عليه[٥] أن يخبره ما هو ، فأبى، فقال: اضربوه حتى ينهاكم .

وهم / يخالفون هذا ، ولا يقولون به. ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف هذا. فإن كانوا يثبتون مثل هذه الرواية عن علي عليه السلام ، فيلزمهم أن يقولوا بهذا . ١٦٨/ب ظ(١٥)

[٣٤٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان وإسرائيل ، عن عبد الأعلى ،عن أبي جميلة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » ، وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي ﷺ . ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي ﷺ .

[٣٤٧١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بذلك مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن النبي ﷺ سئل

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص): « بشر »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « أظنه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ): « فجهد به عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٤٦٨] سبق برقم [٢٧٥٧ ـ ٢٧٥٨] في كتاب الحدود ـ باب النفي والاعتراف في الزنا .

[٣٤٦٩] لم أعثر عليه .

[٣٤٧٠] * د: (٥/ ١١٧ عوامة) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٣٥) باب في إقامة الحد على المريض ـ عن محمد بن كثير ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى عن علي به، وفيه قصة . (رقم ٤٤٦٨) .

وقد رواه مسلم موقوفا على عليّ بلفظ: خطب علي فقال: يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن .

* م: (٣/ ١٣٣٠) ـ (٢٩) كتاب الحدود ـ (٧) باب تأخير الحد عن النفساء ـ من طريق زائدة ، عن السُّدّي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن عن عليّ .

[٣٤٧١ ـ ٣٤٧٣] سبق برقم [٢٧٦٧] حديث مالك وتخريجه في كتاب الحدود ـ ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت ، وهو متفق عليه .

وفي الحميدي لفظ سفيان: =

عن الأمة إذا زنت فقال: « إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها [١]، ثم بيعوها فى الرابعة ، ولو بضفير؛ حبل » .

١/٩٢٧ ص ١/١٦٩ ظ(١٥)

قال ابن شهاب:/ لا أدرى بعد الثالثة / أو الرابعة .

والضفير الحبل .

[٣٤٧٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد نحوه .

[٣٤٧٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن النبى ﷺ قال: « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها[٢] الحد ، ولا يُثَرِّبُ عليها ، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن عادت [٣] فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر ـ يعنى الحَبْل » ، وهم يخالفون ما رووا عن على عليه السلام عن النبى ﷺ وما روينا نحن [٤] عن النبى ﷺ .

[٣٤٧٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن حُجْر بن عَنْبسَ ، قال: شهد رجلان على رجل عند على عليه السلام أنه سرق ، فقال السارق: لو كان رسول الله ﷺ / حيًا [٥] لنزل عذرى ، فأمر

١٦٩/ب ظ(١٥)

(١) « ثم إن زنت فاجلدوها »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص): « فليحدها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ب): « فإن عادت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « نحن »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) « حيًا »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= * مسند الحميدى: (٢/ ٣٥٥) أحاديث زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد وأبى هريرة وشِبْل قالوا: كنا عند النبى ﷺ فسئل عن الأمة تزنى قبل أن تحصن ، فقال النبى ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ».

قال فى الثالثة أو فى الرابعة: « فبيعوها ، ولو بضفير » ـ يعنى الحَبْل من الشعر .

كما روى الحميدى الطريق الثالث:

* المسند: (٢/ ٤٦٣) أحاديث أبى هريرة .(رقم ١٠٨٢) .

والتثريب: التوبيخ واللوم على الذنب .

[٣٤٧٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٦١) كتاب الحدود ـ (١٢٧) فى الرجل يشهد عليه شاهدان ، ثم يذهبان ـ عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج قال: أتى على برجل ، وشهد عليه رجلان أنه سرق ، فأخذ شيئًا من أمور الناس،وتهدد شهود الزور: فلا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا .قال: ثم طلب=

بالناس فضربوا حتى اختلطوا ، ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا قدراً الحد . وليسوا يأخذون بهذا ، يقولون: لا نسترهب الشهود . يقولون: نقف الشاهدين ، فإن شهدا وكانا عدلين قطع ، وإن لم يكونا عدلين لم تجز الشهادة ، وما علمت أحداً يأخذ بقولهم هذا .

[٣٤٧٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال: لم أر السراق قط أكثر منهم في زمان علي عليه السلام ، ولا رأيته قطع أحداً منهم . قلت: وكيف كان يصنع ؟ قال: كان يأمر الشهود أن يقطعوا .

وليسوا يأخذون بهذا ، يقولون: إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطعه[١] قطع ، ولا يأمر بذلك الشهود ونحن نقول بهذا ، ولم نعلم رسول الله ﷺ والأئمة بعده أمروا شاهدين[٢] بقطع .

[٣٤٧٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي: أن رجلين أتيا علياً عليه السلام فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع على[٣] يده ، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق / وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وغرمهما دية يد الأول ، وقال: لو[٤] أعلمكما تعمدتما لقطعتكما . وبهذا نقول؛ إن[٥]

١/١٧٠ ظ(١٥)

(١) في (ص ، ظ): « بقطع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ظ): « أمر شاهدان »، وفي (ص): « أمر أن يأمر شاهدان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « على »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) في (ص): « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) في (ب): « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= الشاهدين فلم يجدهما ، فخلى سبيله .
* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٩٠) الحدود ـ باب الشهادة على السّرقة واختلاف الشهود ـ عن معمر، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد قال: كان علي لا يقطع سارقًا حتى يأتي بالشهداء ، فيوقفهم عليه ويسجنه ، فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه .
قال: فأتي مرة بسارق فسجنه ، حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقيل: تغيب الشاهدان ، فخلى سبيل السارق ، ولم يقطعه .(١٨٧٧٩) .
[٣٤٧٥] لم أعثر عليه .
[٣٤٧٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٢٥) كتاب الديات ـ الرجلان يشهدان على رجل بالحد ـ عن علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن عليٍّ أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع يده ، ثم جاءا بآخر ، فقالا: هو هذا ، قال: فاتهمهما على هذا،وضمنهما دية الأول .
* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٨٨) أبواب الديات والمعاقل ـ باب من نكل عن شهادته ـ عن الثوري ، عن مطر ، عن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل بسرقة فذكر نحوه كما هنا (رقم ١٨٤٦١) .
وعن معمر ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا على رجل عند علي أنه =

قالا: أخطأنا على الأول غرمتهما دية يد المقطوع ، وإن قالا: عمدنا أن نشهد عليه بباطل قطعت أيديهما بيده قوداً . وهذا أشبه بالقياس: إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد ، فلم لا تقطع يدان بيد ، واليد أقل من النفس . وإذا جاز الكثيرفلم لا يجوز القليل ؟ وهم يخالفون عليًا فى الشاهدين إذا تعمدا . ويقولون: لا تقطع أيديهما بيد ، ولا تقطع يدان بيد ، وهم يقولون: يقتل اثنان بواحد ، ولا تقطع يدان بيد .

[٣٤٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن رجل ، عن على[1] بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبى جُحَيْفَة أن عليًا [2] عليه السلام أتى بصبى قد سرق بيضة ، فشك فى احتلامه ، فأمر به فقطعت بطون أنامله .

وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا . يقولون: ليس على الصبى حد حتى يحتلم. أو يبلغ خمس عشرة .

١٧٠/ب ظ(١٥)

[٣٤٧٨] أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن حماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار: أن عليًا عليه السلام قطع من شطر القدم .

[٣٤٧٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن مغيرة ، عن الشعبى: أن عليًا عليه السلام كان يقطع الرجل من القدم ، ويدع العقب يعتمد عليه ، وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول ، بل يقولون: تقطع الرجل من الكعب الذى فيه المفصل بين الساق والقدم .

[٣٤٨٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= سرق ... فذكر نحوه . (رقم ١٨٤٦٠) .

وعن معمر ، عن قتادة قال: شهد رجلان بسرقة على رجل ... فذكر نحوه .(رقم ١٨٤٦٢) .

[٣٤٧٧] لم أعثر عليه .

[٣٤٧٨ ـ ٣٤٧٩] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٥) أبواب حد السرقة ـ باب قطع السارق ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وأن عليًا ـ عن غير عكرمة ـ كان يقطع القدم ـ أشار لى عمرو ـ إلى شطرها .(رقم ١٨٧٥٩) .

وعن معمر،عن قتادة أن عليًا كان يقطع اليد من الأصابع،والرجل من نصف الكفّ (رقم ١٨٧٦٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٢٧) كتاب الحدود ـ (٨٦) فى الرجل تقطع ، من قال: يترك العقب ـ عن عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن النعمان ابن مرة الزرقى أن عليًا قطع سارقا من الخفر ؛ حفر القدم .

[٣٤٨٠] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٨٦) كتاب الحدود ـ (١٦٩) فى الزنادقة ما حدهم ـ عن أبى بكر بن =

أبي حَصين (١)، عن سُوَيْد بن غفلة: أن عليًا عليه السلام أتى بزنادقة، فخرج بهم(٢) إلى /السوق، فحفر لهم حفرًا فقتلهم، ثم رمى بهم(٣) في الحفر، فحرقهم بالنار. ٩٢٧/ب ص

وهم يخالفون هذا فيقولون: لا يحرق بالنار أحد.

[٣٤٨١] أما نحن فروينا أن النبي ﷺ نهى(٤) أن يعذب أحد بعذاب الله، فقلنا به. ولا نحرق حيًا ولا ميتًا.

[٣٤٨٢] أخبرنا (٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٦) ابن عُلَيَّةَ، عن سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني: أن رجلاً / تنصر بعد إسلامه، فأتى به إلى(٧) علي عليه السلام، فجعل يعرض عليه فقال: لا أدري ما تقول، غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله، فوثب إليه علي عليه السلام، فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه، ثم قال: كفوا فكفوا عنه، فإذا هو قد مات (٨). وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: لا يقتل الإمام أحدًا هذه (٩) القتلة، ولا يقتل إلا بالسيف. ١/١٧١ ظ(١٥)

---

(١) في (ب): «ابن حصين»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٢) «بهم»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٣) في (ص، ظ): «ثم رماهم»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): «فروينا عن النبي ﷺ أنه نهى»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).

(٧) «إلى»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص).

(٨) في (ص، ظ): «فكفوا عنه وقد مات»، وما أثبتناه من (ب).

(٩) في (ب): «بهذه»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

= عياش، عن أبي حصين، عن سويد بن غفلة أن عليًا حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف.

[٣٤٨١] روى ذلك الشافعي في المرتد عن الإسلام. رقم [٦٢٥] وهو حديث ابن عباس في إنكاره على عليّ أن يحرق بالنار، وروى عن رسول الله ﷺ النهي عن ذلك.

وقد رواه البخاري.

[٣٤٨٢] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٧٠) باب في الكفر بعد الإيمان ـ عن ابن عيينة، عن سليمان، عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي، فاستتابه، فلم يتب، فقتله، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفًا، فأبى علي وأحرقه. (رقم ١٨٧١٠).

وعن الثوري، عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليًا استتاب مستورد العجلي، وكان ارتد عن الإسلام، فأبى، فضربه برجله، فقتله الناس. (رقم ١٨٧١١).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٥٨٧) كتاب الحدود ـ في النصراني يسلم ثم يرتد ـ عن غندر، عن شعبة، عن سماك نحوه.

[٣٤٨٣] أخبرنا(١) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا(٢) أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي المغيرة، في قوم دخلوا على امرأة في دار قوم، فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلوهم، فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم إلى علي عليه السلام فرفعوهم(٣) إليه، فقال علي عليه السلام: ما جمع هؤلاء جميعًا (٤) في دار واحدة ليلاً وقال بيده يقلبها(٥) ظهرًا لبطن، ثم قال(٦): لصوص قتل بعضهم بعضًا، قوموا فقد أهدرت دماءهم.

فقال الحسن: أنا أضمن هذه الدماء، فقال: أنت أعلم بنفسك. وليسوا يقولون بهذا.

[٣٤٨٤] أما نحن فنروى عن علي عليه السلام: أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله،/ فسئل علي عليه السلام فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برُمَّته (٧)، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك(٨)، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب..، وبهذا نقول نحن وهم، إلا أنهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فيقتله: ينظر إلى المقتول، فإن لم يكن يعرف باللصوصية قتل القاتل، وإن كان يعرف باللصوصية درئ عن القاتل القتل، وكانت عليه الدية. وهذا خلاف ما رووا عن علي عليه السلام (٩) كله. ١٧١/ب ظ(١٥)

[٣٤٨٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا(١٠) ابن مهدي، عن

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).

(٣) في (ص، ظ): «فرفعوا»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «جميعًا»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ).

(٥) في (ب): «فقلبها»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٦) «قال»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب).

(٧ـ ٨) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه في (ب): «أخبرنا بذلك مالك»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٩ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).

[٣٤٨٣] لم أعثر عليه.

[٣٤٨٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٢٢) كتاب الديات ـ (١٨١) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ـ عن عبدة، عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خيبرى ـ وجد مع امرأته رجلاً فقتله ـ أو قتلهما، فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء في ذلك. فكتب إلى أبي موسى أن سل عليًا في ذلك، فسأل أبو موسى عليًا فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يجيء بأربعة شهداء فليدفعوه برمته. [والرُّمَّة: القطعة من الحبل (القاموس)].

وقد أورد الشافعي حديث مالك في كتاب الحدود ـ باب الشهادة في الزنا وخرج هناك. رقم [٢٧٧١].

[٣٤٨٥] * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤١١ ـ ٤١٢) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق في المنام أو يحتلم بأم رجل ـ عن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن رجل، عن علي مثله. (رقم ١١٤٢٦).

سفيان ، عن الشيبانى ، عن بعض أصحابه: أن رجلاً أتى عليًا عليه السلام برجل فقال: إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر ، فقال: أقمه فى الشمس واضرب ظله .

وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٨٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبى بشر ، عن شبيب أبى روح[١]: أن رجلاً كان يواعد جارية له مكانًا فى خلاء ، فعلمت جارية بذلك فأتته ، فحسبها جاريته فوطئها ثم / علم ، فأتى عمر فقال: ائت عليًا . فسأل عليًا عليه السلام فقال: أرى أن تضرب الحد فى الخلاء ، وتعتق رقبة، وعلى المرأة الحد . وليسوا يقولون بهذا . يقولون: يدرأ عنه الحد بالشبهة، فأما نحن فنقول فى المرأة: تُحَدُّ ، كما رووا عن على عليه السلام ؛ لأنها [٢]زنت وهى تعلم . ١/١٧٢ ظ(١٥)

[٣٤٨٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن حُجَيَّةَ بن عدى ، قال: كنت عند على عليه السلام فأتته امرأة فقالت: إن زوجى وقع على جاريتى ، فقال: إن تكونى صادقة نرجمه ،وإن تكونى كاذبة نجلدك.

وبهذا نأخذ ؛ لأن زناه بجارية امرأته كزناه[٣] بغيرها ، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة، ويقول: كنت أرى أنها لى حلال ، وهم يخالفون هذا ، ويدرؤون عنه الحد كان جاهلاً ، أو عالمًا .

[٣٤٨٨] وعن عمرو بن شعيب قال: رأيت رجلاً يستقى على بئر قد قطعت يده وتركت إبهامه ، فقلت له[٤]: من قطعك؟ فقال: / على . وهم يخالفون هذا ويقولون: ١٧٢/ب ظ(١٥)

(١) فى (ب): « شبيب بن أبى روح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، وكلاهما صواب . انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٩ .

(٢) فى (ص): « أنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ظ): « مثل زناه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « له »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٣٤٨٦] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٩٤) كتاب الحدود ـ (٤١) فى امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها ـ عن هشيم ، عن أبى بشر نحوه .

ولكن فيه أن عليًا قال: « اضرب الرجل حدًا فى السر ، واضرب المرأة فى العلانية » .

[٣٤٨٧] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٠٠) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب الغيرة ـ عن الثورى ، عن سلمة بن كهيل به نحوه .

[٣٤٨٨] لم أعثر عليه كما هنا ، ولكن روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة أن عليًا كان يقطع اليد من الأصابع والرِّجل من نصف الكف .(المصنف ١٠/ ١٨٥ رقم ١٨٧٦٠) .

أما ما يروى عن النبى ﷺ فى القطع من المفصل فأحاديث ضعيفة ، منها:

١ـ ما رواه ابن أبى شيبة ، عن وكيع، عن ميسرة بن معبد اللخمى قال: سمعت عدى بن عدى،=

تقطع من مفصل الكف ، ويروى ذلك عن النبى ﷺ .

[٣٤٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن سعيد بن عبد الله ، عن حُضَيْن بن المنذر: أن عليًا عليه السلام جلد الوليد فى الخمر أربعين . وهم يخالفون هذا / ويقولون: يجلد ثمانين . ونحن نروى عن على عليه السلام: أنه جلد[1] الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين ، فذلك ثمانون ، وبه نقول ،أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا بذلك[2] سفيان بن عيينة ،عن عمرو بن دينار، عن محمد بن على ، عن على[3] عليه السلام.

١/٩٢٨ ص

---

(١) فى (ظ): « أنه قال جلد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « بذلك »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) « عن على »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبى ﷺ قطع رَجُلاً من المفصل .

وهو مرسل .[المصنف ٦/ ٥٢٨ ـ كتاب الحدود (٨٧) ما قالوا من أين تقطع] .

٢ـ وما رواه الدراقطنى من طريق أبى نعيم النخعى ، عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائمًا فى المسجد ، ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها ، فأتى به النبى ﷺ ، فأقر السارق فأمر به النبى ﷺ أن يقطع .

فقال صفوان: يا رسول الله ، أيقطع رجل من العرب فى ثوبى ؟ فقال رسول الله ﷺ: « أفلا كان هذا قبل أن تجىء به » ، ثم قال رسول الله ﷺ: « اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالى ، فإذا أوصل إلى الوالى فعفا فلا عفى الله عنه » ، ثم أمر بقطعه من المفصل. [٣/ ٩٠٨].

والعرزمى متروك .

لكن أصل حديث صفوان صحيح ، روى من غير وجه (السنن ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ الحدود رقم ٣٦٣) .

٣ـ وما رواه ابن عدى فى الكامل عن أحمد بن عيسى الوشاء التنيسى ، عن عبد الرحمن بن سلمة ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراسانى ، عن مالك بن مغول ، عن ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبى ﷺ سارقًا من المفصل .

قال ابن القطان: وخالد ثقة ، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالاً .

[٣٤٨٩] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) أبواب الحدود ـ باب حد الخمر ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبى جعفر قال: جلد علىّ الوليد بن عقبة أربعين جلدة فى الخمر بسوط له طرفان . (رقم ١٣٥٤٤) .

* م: (٣/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٨) باب حد الخمر ـ من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن ابن أبى عروبة ، عن عبد الله بن الداناج . .

ومن طريق يحيى بن حماد ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج ـ عن حُضَيْن بن المنذر أبى ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال: أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال: يا على ، قم فاجلده ، فقال على: قم ياحسن فاجلده ، فقال الحسن ، ولِّ حارَّها من تولى قارَّها ، فكأنما وجد عليه ،فقال: يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده وعلى يعُدّ ، حتى بلغ أربعين ، فقال: أمسك ، ثم قال: جلد النبى ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، وهذا أحب إلىّ .(رقم ٣٨/ ١٧٠٧) .=

[٣٤٩٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد ـ أراه ابن مذكور: أن عليًا عليه السلام رجم لوطيًا . وبهذا نأخذ ؛ نرجم اللوطي محصنًا كان أو غير محصن . وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ،يقول: السنة أن يرجم اللوطي أحصن ، أو لم يحصن .

هذا وفي (ب ، ظ ، ص): « سعيد بن عبد الله عن حصين » بالصاد .

والصواب: كما أثبتنا: « سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن عبد الله ـ وهو الداناج ، عن حُضين » بالضاد المعجمة .

وقد جاءت رواية الشافعي كما نقلها البيهقي على الصواب في المعرفة (٦/ ٤٥٨) وفي كتب التخريج كما رأيت.

[٣٤٩٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٩٤) كتاب الحدود ـ (٤٢) في اللوطي حد كحد الزاني ـ عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد بن قيس أن عليًا رجم لوطيا .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) أبواب الحدود ـ باب من عَمِل عَمَل قوم لوط ـ عن الثوري، عن ابن أبي ليلى رفعه إلى علي أنه رجم في اللوطية .(رقم ١٣٤٨٨) .

وعن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدًا ، وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية ؟ قال: يرجم . (رقم ١٣٤٩١) .

وعن ابن جريج وإبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال فيه: مثل حد الزاني إن كان محصنًا رجم .(رقم ١٣٤٨٩) .

وعن ابن أبي سبرة ، عن يحيى بن سعيد ، وعمرو بن سليم ، وسعيد بن خالد عن ابن المسيب مثله. (رقم ١٣٤٩٠) .

أما رواية عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فرواها:

* د: (٥/ ١١٢ ـ ١١٣ عوامة) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط ـ عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو مثله .

ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه .

ورواه ابن جريج عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه .(رقم ٤٤٥٧) .

* ت : (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥) كتاب الحدود ـ (٢٤) باب ما جاء في حد اللوطي ـ عن محمد بن عمرو السواق ، عن عبد العزيز بن محمد به .

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة .

قال: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل ،وذكر فيه:« ملعون من أتى بهيمة » .

قال: وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال: هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحدًا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ،وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قِبَل حفظه. (رقم ١٤٥٦ بشار) .

١٧٣/أ ظ(١٥)

رجع الشافعي عن هذا[١] فقال: لا يرجم إلا / أن يكون قد أحصن .

وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ . وصاحبهم يقول: ليس على اللوطى حد ، ولو تلوط وهو محرم لم يفسد إحرامه ، ولا غسل عليه ما لم يُمْنِ . وقد خالفه بعض أصحابه فقال: اللوطى مثل الزانى يرجم إن أحصن[٢] ، ويجلد إن لم يحصن ، ولا يكون اللوطى أشد حالاً من الزانى . وقد بين الله عز وجل فرق بينهما فأباح جماع النساء بوجهين: أحدهما: النكاح ، والآخر: ملك اليمين . وحرم هذا من كل الوجوه ، فمن أين يشتبهان ؟!

[٣٤٩١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال: جاء رجل إلى على عليه السلام فقال: إنى سرقت ، فطرده . ثم قال: إنى سرقت ، فقطع يده ، وقال: إنك قد[٣] شهدت على نفسك مرتين . وهم يخالفون هذا ، ويقولون : حتى يقول أربع مرات . وإنما تركنا نحن أن نقول: الاعتراف بمنزلة الشهادة ؛ لأن النبى ﷺ أمر أنيسا الأسلمى أن يغدو على امرأة ./ فإن اعترفت رجمها ، ولم يقل: أربع مرات . ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان[٤] لو أقر أربع مرات ثم رجع بطل عنه الحد ، وهم يقولون فى الزنا: لا يحد الزانى حتى يقر أربعًا ، قياسًا على الشهادات. ويخالفون ما رووا عن على عليه السلام ، ويقولون فى السرقة: إقراره مرة وأكثر سواء. ويخالفون ما رووا عن على عليه السلام وروينا عن النبى ﷺ ويَدَعُون القياس فيه.

١٧٣/ب ظ(١٥)

[٣٤٩٢] أخبرنا[٥] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[٦] وكيع ، عن سفيان

---

(١) « عن هذا »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص): « وإن يحصن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « قد»: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ): « لكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٤٩١] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٩١) حد السرقة ـ باب اعتراف السَّارق ـ عن معمر عن الأعمش به نحوه .(رقم ١٨٧٨٣) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٧٦) كتاب الحدود ـ (١٨) فى الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة ؟ ـ عن أبى الأحوص ، عن الأعمش به نحوه .
وحديث أنيس مر برقم [٢٧٥٧] .
[٣٤٩٢] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٤٢) أبواب الزنى والرجم والقذف ـ باب المسلم يزنى بالنصرانية ، عن الثورى به مثله .(رقم ١٣٤١٦). =

الثورى[١] ، عن سِمَاك ، عن قابوس بن مُخَارِق: أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وهم يقولون أيضًا: يقام الحد على النصرانية ، ويخالفون هذا الحديث .

[٣٤٩٣] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٣] يزيد بن هارون ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن خِلاَس ، عن على عليه السلام فى حُرَّيْن باع أحدهما صاحبه ، فقطعهما على عليه السلام جميعًا وهم يخالفون هذا وينكرون / القول فيه [٤] .

أ/١٧٤ ظ(١٥)

[٣٤٩٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٥] أبو بكر بن عياش قال: حدثنى أبو حصين ، عن عامر الكاهلى ، قال: كنت عند على عليه السلام إذ أتى برجل فقال: ما شأن هذا ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين ، وجدناه تحت فراش امرأة ، فقال: لقد وجدتموه على نتن . فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه ، فمرغوه فى عَذِرَة وخَلَّى سبيله . وهم يخالفون هذا ويقولون : يضرب ، ويرسل . وكذلك قول المفتيين، لا يختلفون فى [٦] ذلك .

[٣٤٩٥] [٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٨] سفيان ، عن مطرف، عن الشعبى ، عن ابن مسعود ، أنه كان يقول: لا نرى على الذى يصيب وليدة امرأته حدًا ولا عقرًا .

[٣٤٩٦] [٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[١٠] رجل، عن شعبة ،

---

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ): « لا يختلفون فيه فى ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩ ـ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= وفيه فتوى علىّ ﷺ فى مسائل أخرى .

[٣٤٩٣] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٤٢) كتاب الحدود ـ فى الرجل يبيع امرأته ، أو يبيع الحر ابنته ـ عن عبد الوهاب ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خِلاَس ، عن على قال: تقطع يده .
* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٩٥) باب الرجل يبيع الحر ـ عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليًا قطع البائع، وقال: لا يكون الحر عبدًا ، قال: وقال ابن عباس: ليس عليه قطع ، وعليه شبيه بالقطع ؛ الحبس .(رقم ١٨٨٠٦) .

[٣٤٩٤] لم أعثر عليه ، ولكن فى مصنفى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق أنه جلد مثل هؤلاء.(عبد الرزاق ٧/ ٤٠١ رقم ١٣٦٣٧ ـ وابن أبى شيبة ٦/ ٤٩٣ رقم (٤) فى طبعة دار الفكر) .

[٣٤٩٥ـ٣٤٩٦] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٤٤) باب الرجل يصيب وليدة امرأته عن الثورى به مثله .(رقم=

عن منصور ، عن رِبْعِيّ بن (١) حِراش ، عن عبد الله: أن رجلاً أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته فقال: استغفر الله ولا تَعُد . وهم يخالفون هذا، ويقولون: يُعَزَّر . وأما نحن فنقول: إن كان من أهل الجهالة ،وقال: / قد كنت أرى أنها حلال لى ، فإنا ندرأ عنه الحد وَعزَّرْنَاه ، وإن كان عالمًا / حددناه حد الزنا . ١٧٤/ب ظ(١٥) ٩٢٨/ب ص

[٣٤٩٧] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٣) ابن مهدى ، عن سفيان ، عن عيسى بن(٤) أبى عزة ، عن الشعبى ، عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا فى قيمة خمسة دراهم . ونحن نأخذ بهذا . إلا أنا نقطع فى ربع دينار ، وخمسة دراهم على(٥) عهد النبى ﷺ أكثر من ربع دينار .

وهم يخالفون هذا ويقولون: لا قطع فى أقل من عشرة دراهم .

[٣٤٩٨] (٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٧) رجل ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله: أنه وجد امرأة مع رجل فى لحافها(٨) على فراشها ، فضربه خمسين ، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر ﷺ فقال: لم فعلت ذلك؟ قال: لأنى أرى ذلك ، قال: وأنا أرى ذلك ، وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا ، وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب . وهم يقولون: لا يبلغ بالتعزير فى / شىء أربعين ، فيخالفون ما رووا عن عمر وابن مسعود ﷺ. ١/١٧٥ ظ(١٥)

(١) فى (ظ): « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ): « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب): « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص ، ظ): « فى »، وما أثبتناه من (ب) .

= ١٣٤٢٣) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٢١) كتاب الحدود ـ الرجل يقع على جارية امرأته ـ عن ابن فضيل ، عن مغيرة قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إنى وقعت على جارية امرأتى، فقال: قد ستر الله عليك فاستر.
فبلغ ذلك عليًا فقال: لو أتانى الذى أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة .
[٣٤٩٧] * س: (٧/ ٤٥٥) (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (٨) القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده ـ عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن عن سفيان به .(رقم ٤٩٥٧ دار المعرفة) .
ورواته ثقات .
* قط: (٣/ ١٨٥) الحدود ـ من طريق ابن مهدى به. (رقم ٣٠٥) .
[٣٤٩٨] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٤٠١) باب الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب أو بيت ـ عن ابن عيينة ، عن الأعمش به نحوه . =

[٣٤٩٩] أخبرنا[١] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٢]يزيد بن هارون ، عن ابن أبى عَرُوبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله فى أم الولد تزنى بعد موت سيدها: تجلد وتنفى . وهم لا يقولون بهذا [٣]، يقولون: لا ينفى أحد ؛ زان ولا غيره ، ونحن نقول: ينفى الزانى بِسنَّة رسول الله ﷺ .

[٣٥٠٠] وما روى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب ، وأبى الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ، كلهم قد رأوا النفى .

[١٨] فى الصلاة

[٣٥٠١] [٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٥] جرير ، عن منصور، عن زيد بن وهب: أن عبد الله دخل المسجد والإمام راكع ، فركع ثم دَبَّ راكعًا .

[٣٥٠٢] [٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٧] ابن عيينة ، عن عمرو، عن أبى عبيدة ، عن رجل ، عن مُجالد ، عن الشعبى ، عن عمه قيس بن عبد ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « لا يقولون بهذا »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= لكن فيه: « فضرب كل واحد منهما أربعين سوطًا ».(رقم ١٣٦٣٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٩٣) كتاب الحدود ـ (٤٠) فى الرجل يوجد مع امرأة فى ثوب ـ عن أبى معاوية عن الأعمش به نحوه .

وفيه : « فضربهما أربعين ، أربعين » كما عند عبد الرزاق .

[٣٤٩٩] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٧١) كتاب الحدود ـ (١٤٧) فى أم الولد تفجر ما عليها ـ عن عبادة بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عليًا وعبد الله اختلفا فى أم ولد بغت ، فقال على: تجلد ولا نفى عليها ، وقال عبد الله: تجلد وتنفى .

[٣٥٠٠] انظر باب النفى والاعتراف من كتاب الحدود . أرقام [٢٧٥٧ ـ ٢٧٦٤] .

* ومصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٥٤ ـ ٥٥٦) كتاب الحدود ـ(١٢١) فى البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا (طبعة دار الفكر) ـ عن شريك بن عبد الله ، عن فراس ، عن عامر ، عن مسروق ، عن أُبَىّ قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان ، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان، وعن شَبَابَة ، عن ليث ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن أبى أنه جلد رجلاً وقع على جارية بكر ، فأحبسها فاعترف، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفى .

[٣٥٠١ ـ ٣٥٠٢] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) كتاب الصلاة ـ (٢٤) فى الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف ـ عن أبى الأحوص،عن منصور، عن زيد بن وهب قال: خرجت=

عن عبد الله مثله .

وهكذا نقول نحن . وقد فعل هذا زيد بن ثابت . وهم ينهون عن هذا ويخالفونه.

١٧٥/ب ظ(١٥)

[٣٥٠٣] (١) أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢)ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى عبيدة قال: كان عبد الله يصلى الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين ـ يعنى ابن الزبير ـ وكان ابن الزبير يغلس .

[٣٥٠٤] (٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٤) رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن أبى عمرو الشيبانى قال: كان عبد الله يصلى بنا الصبح بسَوَاد، أو قال: بغَلَس ، فيقرأ بسورتين ، وبهذا جاءت السنة .

وهو قولنا . وهم يخالفونه ويقولون: بل يُسْفِر .

[٣٥٠٥] والذى أخذنا به أن سفيان أخبرنا عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= مع عبد الله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد الله ، ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف ، حتى رفع القوم رءوسهم . قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا ، وأنا أرى لم أدرك ، فأخذ بيدى عبد الله فأجلسنى ، وقال: إنك أدركت .

وعن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أبا عبيدة جاء والقوم ركوع فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل فى الصف ، ثم حدث عن أبيه بمثل ذلك. [وأبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله].

وعن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم مشى راكعًا .

وعن وكيع ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب ، عن كثير بن أفلح ، عن زيد بن ثابت أنه دخل والقوم ركوع فركع دون الصف ، ثم دخل الصف .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) كتاب الصلاة ـ باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ـ عن الثورى ، عن منصور به نحوه .(رقم ٣٣٨١) .

وعن ابن جريج ، عن سعد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راكعا . (رقم ٣٣٨٠) .

[٣٥٠٣ـ٣٥٠٤] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١) كتاب الصلاة ـ باب وقت الصبح ـ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنه سمع ابنًا لعبد الله بن مسعود يقول: كان عبد الله بن مسعود يُغَلِّس بالصبح كما يُغَلِّس بها ابن الزبير ، ويصلى المغرب حين تغرب الشمس ، ويقول: والله ، إنه لكما قال الله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء] .(رقم ٢١٦٢) .

وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال: كنت أصلى مع ابن الزبير الصبح ، ثم أذهب إلى أجياد، فأقضى حاجتى حتى يغلس .(رقم ٢١٧٣) .

[٣٥٠٥ـ٣٥٠٦] سبق تخريجهما فى كتاب الصلاة ـ باب وقت الفجر . رقم [١٤٧] ومتفق عليهما من حديث مالك ، ومن حديث الزهرى .

ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فتنصرف النساء مُتَلَفِّعَات بمُروطِهِنِ ما يُعْرَفْن من الغَلَس .

[٣٥٠٦] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) مالك ، عن يحيى ابن سعيد (٣)، عن عمرة ، عن عائشة(٤) مثله .

[٣٥٠٧] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٦) ابن عُلَيَّة ، عن عوف، عن سَيَّار بن سلامة(٧) أبى المِنْهَال ، عن أبى بَرْزَةَ الأسْلَمى: أنه سمعه (٨)يصف صلاة رسول الله ﷺ / فقال: كان يصلى الصبح ثم ينصرف ، وما يعرف الرجل منا جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة . ١/١٧٦ ظ(١٥)

[٣٥٠٨] (٩) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(١٠) ابن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: زيد فى الصلاة ؟ ثم قالوا له: صليت(١١) خمسًا. فاستقبل

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « بن سعيد »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ): « عن عمرو عن عائشة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) فى (ب): « سلمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) فى (ص): « عن برزة أنه سمع» ، وفى (ظ): « عن أبى برزة أنه سمعه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(١١) فى (ب): « أوقالوا صليت »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٠٧] * خ : (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٣) باب وقت العصر ـ عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبى عَلى أبى بَرْزَةَ الأسلمى ، فقال له أبى: كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة ، فقال: كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى ـ حين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حيَّة ، ونسيت ما قال فى المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العَتَمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة.

* م : (١/ ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٥) باب القراءة فى الصبح ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن التيمى ، عن أبى المنهال ، عن أبى برزة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الغداة من الستين إلى المائة .

وعن أبى كريب ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى المنهال به نحوه .(رقم ١٧٢/ ٤٦١) .

وكما ترى فقد اختصر هنا فى مسلم على القراءة .

[٣٥٠٨ـ٣٥٠٩] * خ : (١/ ١٤٨) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣١) باب التوجه نحو القبلة حيث كان ـ عن عثمان ،=

القبلة فسجد سجدتين .

[٣٥٠٩] أخبرنا[١] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [٢]رجل ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله ، وبهذا نأخذ. وهو يوافق ما روينا عن أبي هريرة ، وابن عمر ﷺ ، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين. وهم لا يأخذون بهذا ، ويزعمون أنه إن لم يكن جلس في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته .

[٣٥١٠] أخبرنا [٣] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[٤] أبو معاوية أو حفص / عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ تكلم، ثم سجد سجدتي السهو / بعد الكلام .

١/٩٢٩أ
ص ١٧٦/ب ظ(١٥)

قال الشافعي رحمه الله: وذلك لأنه[٥] إنما ذكر السهو بعد السلام فسأل ، فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتي السهو . ونحن نأخذ بهذا .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ): « أنه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ ـ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له: يا رسول الله ، أَحَدَثَ في الصلاة شيء ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين .(رقم ٤٠١) .

وفي (١/ ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ـ (٢) باب إذا صلى خمسًا ـ عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ فقال: « وما ذاك ؟ » قال: صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم . (رقم ١٢٢٦) .

* م: (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ـ عن عثمان بن أبي شيبة وآخرين ، عن جرير به ـ كما عند البخاري (رقم ٨٩/ ٥٧٢) .

وعن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة ؟ قال: « وما ذاك ؟ » قالوا: صليت خمسًا ، فسجد سجدتين .

ومن طريق ابن إدريس بهذا الإسناد الذي عندنا .(رقم ٩١ ـ ٩٢/ ٥٧٢) .

[٣٥١٠] * م : (١/ ٤٠٢) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق حفص وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .(رقم ٩٥/ ٥٧٢) .

[٣٥١١] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٢) مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد(٣) ، عن أبى هريرة . . .

[٣٥١٢] وعن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . . .

[٣٥١٣] وابن علية وهُشَيْم ، عن خالد الحذاء (٤)، عن أبى قِلابَة ، عن أبى المُهَلَّب، عن عمران بن الحصين: أن النبى ﷺ سَلَّمَ - قال أبو هريرة ، وابن عمر: فى ركعتين . وقال عمران: فى ثلاث ، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال: « كل ذلك لم يكن » ، ثم أقبل على الناس فقال: « أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا: نعم . فاستقبل القبلة، فأتم ما بقى من صلاته ، ثم سجد سجدتى السهو . وهم يخالفون هذا كله ويقولون: لا يسجد للسهو بعد الكلام .

[٣٥١٤] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٦) رجل، عن الأعمش،

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ص): « مولى ابن أحمد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « الحذاء »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥١١] سبق حديث مالك وتخريجه فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة رقم [٢٦٠] .

[٣٥١٢] * د: (٢/ ٧١) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٩٣) باب السهو فى السجدتين ـ من طريق أبى أسامة بهذا الإسناد عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ فسلم فى الركعتين ، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال: ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو .

وحديث ابن سيرين عن أبى هريرة الذى أحال عليه رواه أبو داود فى أول الباب . وفيه: « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى والظهر أو العصر قال: فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . . . إلى آخر الحديث .(رقم ١٠٠٩) .

* جه: (١/ ٣٨٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا ـ من طريق أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . (رقم ١٢١٣) .

ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سها فسلم فى الركعتين ، فقال له رجل ـ يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ قال: « ما قصرت ، وما نسيت » .قال: إذًا فصليت ركعتين . قال: « أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا: نعم ، فتقدم فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو .

قال البيهقى: تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة ، وهو من الثقات .(السنن الكبرى ٢/ ٣٥٩) .

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ١١٧) كتاب الصلاة ـ (٤٢٢) باب التسليم من الركعتين ساهيًا فى الظهر أو العصر أو العشاء ـ من طريق أبى كريب وبشر بن خالد ، عن أبى أسامة به .(رقم ١٠٣٤) .

[٣٥١٣] سبق برقم [٢٦١] فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة ، وخرج هناك ، وقد رواه مسلم .

[٣٥١٤ـ ٣٥١٥] * م: (٢/ ٩٣٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ـ من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش به .

ولفظه: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . =

أ/١٧٧ ظ(١٥) عن عمارة بن عمير[١] ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله / قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة ، فإنه جمع بين الصلاتين[٢] المغرب والعشاء ، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ، ولقال فى وقتها الأول .

[٣٥١٥] [٣] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٤] ابن مهدى ، عن شعبة، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يصلى الصبح بِجَمْع ، ولو أن متسحراً تسحر لجاز ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولم يختلف أحد فى ألا يصلى أحد الصبح غداة جَمْع ، ولا فى غيرها إلا بعد الفجر . وهم يخالفونه أيضًا فى قوله: إن النبى ﷺ لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء ، فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك نقوله[٥] نحن؛ للسنة التى جاءت عن النبى ﷺ .

[٣٥١٦] وقد روى ذلك حاتم بن إسماعيل[٦] ، عن جعفر بن محمد [٧]، عن أبيه، عن جابر قال: فراح النبى ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ، ثم / صلى الظهر والعصر معًا . وروينا أن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين فى غير ذلك الموطن: ١٧٧/ب ظ(١٥)

[٣٥١٧] [٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٩]مالك ، عن نافع ،

---

(١) « ابن عمير »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « الصلاتين »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ): « نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « ابن إسماعيل »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « ابن محمد »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص) .

= ومن طريق جرير عن الأعمش بهذا الإسناد وقال: قبل وقتها بغَلَس .(رقم ٢٩٢/ ١٢٨٩) .
و« جَمْع » تطلق على المزدلفة .

[٣٥١٦] * م: (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل به فى حديث جابر الطويل. (رقم ١٤٧/ ١٢١٨) .

[٣٥١٧] * ط: (١/ ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر. (رقم ٣) .

* م: (١/ ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر=

عن ابن عمر قال[١]: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .

[٣٥١٨] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٣]مالك ، عن أبى الزبير، عن أبى الطُّفيل ، عن معاذ بن جبل[٤]: أن النبى ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فى سفره إلى تبوك .

[٣٥١٩] أخبرنا الليث ، عن عُقَيْل بن خالد[٥] ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك[٦] قال: كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم ينزل فيصليهما معًا .

[٣٥٢٠] أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عَجْلان ، عن الحسين [٧]بن عبد الله ،

---

(١) فى (ظ): « أنه قال »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « بن جبل »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « بن خالد »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « بن مالك »:سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب): « عن حسين » ، وفى (ص): « عن الحسن »، وما أثبتناه من (ظ) .

= عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٤٢/ ٧٠٣) .

ومن طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه به نحوه. (رقم ٤٤/ ٧٠٣) .

* خ : (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٦) باب يصلى المغرب ثلاثًا فى السفر ـ عن أبى اليمان، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير .(رقم ١٠٩١) .

[٣٥١٨]* ط : (١/ ١٤٣) الموضع السابق (رقم ٢) .

وهو مختصر هنا على الجمع بين الصلاتين ، أما فى الموطأ ففيه قصة معجزة للنبى ﷺ .

* م: (٤/ ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣) باب معجزات النبى ﷺ ـ من طريق أبى على الحنفى ، عن مالك به . (رقم ١٠/ ٧٠٦) .

* د: (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ عوامة) كتاب الصلاة ـ (٢٧٣) باب الجمع بين الصلاتين ـ عن القعنبى ، عن مالك به .(رقم ١١٩٩) .

[٣٥١٩]* خ: (١/ ٣٤٦) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١٥) باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ـ عن حسان الواسطى ، عن المفضل بن فضالة ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ، ثم ركب .(رقم ١١١١) .

* م: (١/٤٨٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن المفضل به .(رقم ٤٦/ ٧٠٤).

[٣٥٢٠] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٤٨) كتاب الصلاة ـ باب من نسى صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين=

عن كُرَيْب مولى ابن عباس[١] ، عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ[٢] فى السفر؟ كان رسول الله ﷺ [٣]إذا زالت الشمس وهو فى المنزل جمع بين الظهر والعصر فى / وقت الظهر ، وإذا[٤] ارتحل قبل الزوال أخر الظهر [٥]حتى يصليها[٦] فى وقت العصر. وهذه مواطن قد جمع النبى ﷺ فيها غير عشية عرفة وليلة جَمْع .

١/١٧٨ أ
ظ(١٥)

[٣٥٢١] أخبرنا [٧] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٨] ابن عُلَيَّة ، عن أيوب، عن محمد بن عَجْلان : أن ابن مسعود كان يقرأ فى الأخرتين بفاتحة الكتاب.

وبهذا نقول . ولا يجزيه إلا أن يقرأها ، فإن نسى أعاد . وهم يقولون: إن شاء قرأ، وإن شاء لم يقرأ ، وإن شاء سبَّح .

[٣٥٢٢] محمد بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ،

---

(١) « مولى ابن عباس »: سقط من(ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص): « يصليهما »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ) .

= فى السفر ـ عن ابن جريج قال: أخبرنى حسين بن عبد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وعن كريب عن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر ؟ قلنا: بلى ، قال: كان إذا زاغت له الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب وهو فى منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن له فى منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل ، فجمع بينهما .

هذا ، وقد أشار إليه أبو داود عقب حديث معاذ بن جبل فى الجمع بين الصلاتين فى غزوة تبوك ، فقال: « رواه هشام بن عروة ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ نحو حديث المفضل والليث [أى حديث معاذ] [د / ٢ / ١٥٣ ـ كتاب الصلاة ـ (٢٧٣) باب الجمع بين الصلاتين . (رقم ١٢٠١) عوامة] .

وحسين بن عبد الله هذا ضعيف [التذكرة ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ رقم ١٣١٢] .

[٣٥٢١]* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٤٠٦) كتاب الصلاة ـ (١٤٥) من كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابن مسعود كان يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

[٣٥٢٢]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٤٠٩) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يؤم الرجلين ـ عن معمر ، عن حماد، عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد ، فاستقبلهم الناس قد صلوا ، فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم صلى بهما . (رقم ٣٨٨٣) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود ، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله ، ثم قام بينهما . (رقم ٣٨٨٤) . =

عن أبيه: أن عبد الله صلى به وبعلقمة ، فأقام أحدهما عن يمينه / والآخر عن يساره ، وقال: هكذا كان يفعل النبى ﷺ . ٩٢٩/ب ص

وليسوا يقولون بهذا ، ونحن معهم، يكونان (١)خلف الإمام .

[٣٥٢٣] فأما نحن فنأخذ بحديث مالك ،عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس: أن النبى ﷺ قال: « قوموا لأصلى لكم » . فقمت إلى حصير ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ / وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف . ١٧٨/ب ظ(١٥)

[٣٥٢٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه قال: دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه (٢)، فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يَرْفَأ تأخرت ، فصففنا وراءه .

[٣٥٢٥] أخبرنا (٣) الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا: دخلنا على

(١) فى (ص): « يكونون »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « فقمت وراءه »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « أخبرنا »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعًا، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم . (رقم ٣٨٨٥) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٥٣٥) كتاب الصلاة ـ(٣١٣) ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام ـ عن محمد بن فضيل ، عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذن لهما ، وقال: إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ، ثم قام بينى وبينه . وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .
وعن عباد بن العوام ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسود عن عبد الله ، رفعه مثله .
والحديث مرفوعًا رواه مسلم فى حديث طويل:
* م : (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ(٥) باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع، ونسخ التطبيق ـ عن محمد بن العلاء الهَمْدَانى أبى كريب ، عن أبى معاوية ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود فى داره ، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا: لا ، قال: فقوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، قال: وذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله . . .الحديث (رقم ٢٦/ ٥٣٤).
[٣٥٢٣] سبق برقم [٣٣٠] فى كتاب الصلاة ـ باب موقف الإمام ، وهو متفق عليه .
[٣٥٢٤]* ط: (١/ ١٥٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى . (رقم ٣٢) .
[٣٥٢٥] انظر صحيح مسلم فى الحديث الذى خرجناه فى رقم [٣٥٢٢] والذى سبق قريبًا فهذا جزء منه .
وفيه : « فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا . قال : فضرب أيدينا ، وطبق بين كفيه ، ثم أدخلهما بين فخذيه».

عبد الله في داره فصلى بنا ، فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه ، فلما انصرف قال: كأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه ، وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره . وليسوا يأخذون[1] بهذا ، ولا نحن .

[٣٥٢٦] أما نحن فنأخذ بحديث رواه يحيى القَطَّان ، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد الساعدي: أنه سمعه في عشرة[2] من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه .

١/١٧٩ظ(١٥)

[٣٥٢٧] أخبرنا ابن علية ، عن محمد بن إسحاق / قال: حدثني علي بن يحيى بن خَلَّاد الزرقي ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك » .

[٣٥٢٨] أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة قال: صلى عبد الله

---

(١) في (ب): « وليسوا يقولون بهذا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب): « في عدة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٢٦]* خ : (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٥) باب سنة الجلوس في التشهد ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . . .

وعن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . . . فذكر نحوه . (رقم ٨٢٨) .

[٣٥٢٧]* د : (١/ ٥٣٩ عوامة) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٦) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع . . . قال في حديث طويل مرفوعًا: وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك . (رقم ٨٥٥) .

وعن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل (بن جعفر) عن محمد بن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع به .

قال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن [السنن ١/ ٣٣٣ ـ رقم ٣٠٢ بشار] .

* الحاكم: (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) كتاب الصلاة ـ من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه به ـ وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة ، ووافقه الذهبي .

[٣٥٢٨]* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٧) كتاب الجمعة ـ من كان يقيل بعد الجمعة ، ويقول: هي أول النهار ـ من طريق شعبة به نحوه .

بأصحابه الجمعة ضحى ، وقال: « خشيت الحر عليكم » .

وليسوا يقولون بهذا، يقولون[١] : لا يقول به أحد .

[٣٥٢٩] صلى النبى ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والأئمة بعد ، فى كل جمعة بعد زوال الشمس .

[٣٥٣٠] أخبرنا يحيى بن عباد ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النَّخَعِىّ ، عن الأسود ، عن عبد الله: أنه كان يوتر بخمس أو سبع .

[٣٥٣١] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا [٣] سفيان ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن عبد الله: أنه[٤] كان يكره أن يكون ثلاثًا [٥]وتر ولكن خمسًا، أو سبعًا ، وليسوا يقولون بهذا .يقولون: صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا الوتر فإنها ثلاث موصولات [٦]، لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث . وأما نحن فنقول بالسنة الثابتة .

---

(١) « يقولون »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « أنه »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ): « ثلاثا تترا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب): « موتصلات »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣٥٢٩]* خ : (١/ ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

قال البخارى: وكذلك يروى عن عمر ، وعلى ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث ﷺ .

وعن سريج بن النعمان ، عن فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، عن أنس بن مالك ﷺ أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس . (رقم ٩٠٤) .

* م : (٢ / ٥٨٨ ـ ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ـ (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع فنريح نواضحنا .

قال حسن بن عياش [الراوى عن جعفر بن محمد]: فقلت لجعفر: فى أى ساعة تلك ؟ قال: زوال الشمس . (رقم ٢٨/ ٨٥٨) .

ومن طريق وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربى ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء . (رقم ٣١/ ٨٦٠) .

* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ١٧٤ ـ ١٧٥) كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة ـ عن معمر ، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال: هجرت يوم الجمعة ، فلما زالت الشمس خرج عمر ، فصعد المنبر ، وأخذ المؤذن يؤذن .(رقم ٥٢٠٩) .

[٣٥٣٠ ـ ٣٥٣١]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ١٩٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (١٢٤)من كان يوتر بثلاث أو أكثر ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: ذكرت لسعيد بن جبير قول عبد الله: الوتر بسبع أو خمس ولا أقل من ثلاث،فقال سعيد: قال ابن عباس: إنى لأكره أن يكون ثلاث بتر ، ولكن سبعًا أو خمسًا .

١٧٩/ب ظ(١٥)

[٣٥٣٢] / أخبرنا مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » .

[٣٥٣٣] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(٢): أخبرنا سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر مثله .

[٣٥٣٤] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، قال(٣): سمعت النبى(٤) ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى، مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة ».

[٣٥٣٥] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٦)سفيان، عن عمرو بن دينار(٧) ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مثله .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ب): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) « بن دينار »: سقط من (ص ، ظ) ،وأثبتناه من (ب) .

[٣٥٣٢ ـ ٣٥٣٥]* ط :(١/ ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل ـ(٣) باب الأمر بالوتر ـ عن مالك به . (رقم ١٣).

وهو متفق عليه . انظر رقم [٣١٧٦] فى كتاب اختلاف العراقيين السابق .

*م: (١/ ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى ، مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه .

ومن طريق سفيان عن عمرو عن طاوس ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة واحدة .(رقم ١٤٦/ ٧٤٩) .

* مسند الحميدى : (٢/ ٢٨٢) أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ـ عن سفيان ، عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » . (رقم ٦٢٨) .

وعن سفيان عن عمرو بن دينار وعن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مثله .(رقم ٦٢٩).

وعن سفيان ، عن عبد الله بن أبى لبيد ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ مثله. (رقم ٦٣٠) .

وعن سفيان ، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ ، وهو على المنبر: كيف يصلى أحدنا بالليل ؟

فقال النبى ﷺ : « مثنى ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة. ، توتر لك ما مضى » .

قال سفيان: وهذا أجودها . (رقم ٦٣١) .

[٣٥٣٦] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٢) هشيم، وأبو معاوية، وابن علية، وغير واحد(٣) عن ابن عون وعاصم(٤)، عن ابن سيرين، عن يحيى ابن الجزار أظنه عن عبد الله: أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم وليسوا يقولون بهذا يقولون: إذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير / أعاد الصلاة، وإن كان أقل لم يعد، ولم نعلم(٥) أحداً ممن مضى قال: إذا كان الدم فى الثوب أو على الجسد مقدار الدرهم أعاد الصلاة(٦)، وإن كان أقل لم يعد. ١/١٨٠ ظ(١٥)

[٣٥٣٧] أخبرنا هُشَيْم، عن حصين، عن خارجة بن الصَّلْت: أن ابن مسعود ركع فمر به رجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن. فقال عبد الله: صدق الله /ورسوله، فلما قضى صلاته قيل له: كأن الرجل راعك. قال: أجل، إنى سمعت ١/٩٣٠ ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).
(٣) «غير واحد»: سقط من (ص، ظ)، وأثبتناه من (ب).
(٤) فى (ص): «وعن عاصم»، وما أثبتناه من (ب، ظ).
(٥) فى (ص، ظ): «ولا نعلم»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) «الصلاة»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، ب).

[٣٥٣٦]* مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٢٥) كتاب الطهارة ـ باب مس اللحم النيئ والدم ـ عن معمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جُزُر نحرها، ولم يتوضأ.
وعن الثورى، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين قال: نحر ابن مسعود جَزُوراً فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يتوضأ. (رقم ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

[٣٥٣٧]* حم: (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) مسند عبد الله بن مسعود ﷺ ـ عن أبى أحمد الزبيرى، عن بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوساً، فجاء رجل، فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعاً فى مقدَّم المسجد، فكبر وركع، وركعنا، ثم مشينا، وصنعنا مثل الذى صنع، فمر رجل يسرع، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله ورسوله، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله وجلسنا، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله، وبلغت رسله، أيكم يسأله؟ فقال طارق: أنا أسأله، فسأله حين خرج، فذكر عن النبى ﷺ: «إن بين يدى الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم».
قال الهيثمى: رجال أحمد رجال الصحيح ـ (المجمع ٧/ ٣٢٩).
وسيار هو أبو حمزة الكوفى، وأبو أحمد الزبيرى هو محمد بن عبد الله بن الزبير.
* المستدرك: (٤/ ٩٨، ٤٤٥ ـ ٤٤٦) فى الأحكام، وفى الفتن ـ من طريق أبى نعيم؛ عن بشير بن سليمان المؤذن، عن سيار أبى الحكم عن طارق بن شهاب به.
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى. =

رسول الله ﷺ يقول . « لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقًا ، وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة ». وليسوا يقولون بهذا . وهو عندهم(١) نقض للصلاة إذا تكلم(٢) بمثل هذا حين(٣) يريد به الجواب . وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ .

[٣٥٣٨] وابن مسعود روى عن النبى ﷺ النهى عن الكلام(٤) فى الصلاة . ولو كان هذا عنده من الكلام المنهى عنه لم يتكلم به .

[٣٥٣٩] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٦): أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق. عن / عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال: رأيت ابن مسعود إذا

١٨٠/ب ظ(١٥)

(١) فى (ظ): « وهذا عندهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص): « إذا تكلموا »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ): « حتى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب): « أنه نهى عن الكلام »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥، ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= ومن طريق شعبة ، عن حصين ، عن عبد الأعلى بن الحكم ـ رجل من بنى عامر ـ عن خارجة ابن الصلت البرجمى به ، وقال: « وهذا حديث صحيح الإسناد ، وقد أسند هذه الكلمات بشير بن سليمان فى روايته ، ثم صار الحديث برواية شعبة هذه صحيحا» .

[٣٥٣٨] سبق الحديث فى هذا فى كتاب الصلاة ـ باب الكلام فى الصلاة ـ رقم [٢٥٨] .

[٣٥٣٩]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٤ ـ ٢٥) كتاب الصلاة ـ باب المار بين يدى المصلى ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال: قال عبد الله: من استطاع منكم ألا يُمَرَّ بين يديه وهو يصلى فليفعل ، فإن المارّ بين يدى المصلى أنقص أجرًا من المُمَرِّ عليه .(رقم ٢٣٤٠) .

وعن معمر ، عن رجل من أهل المدينة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه أن ابن مسعود قال: إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وأنت تصلى فلا تدعه، فإنه يطرح شطر صلاتك .(رقم ٢٣٤٢).

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٣١٧) كتاب الصلاة ـ (٦٢) من كان يكره أن يمر الرجل بين يدى الرجل وهو يصلى ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير به .

أما ما روى عن رسول الله ﷺ فمنه ما رواه :

* ط : (١/ ١٥٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٠) باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ـ عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ،عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم يصلى فلا يَدَع أحدًا يمر بين يديه ، ولْيَدْرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان » .

* خ : (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٠) باب يرد المصلى من مر بين يديه ـ عن عبد الوارث ، عن يونس ، عن حميد بن هلال ، وعن آدم بن أبى إياس ، عن سليمان بن المغيرة ، عن=

مر بين يديه رجل وهو يصلى التزمه حتى يرده .

ونحن نقول بهذا ، وهو يوافق[١] ما روينا عن النبى ﷺ وهم لا يأخذون به ، وأحسبهم يزعمون[٢] : أن هذا ينقض الصلاة ، ولا يرون قولهم هذا عن أحد من أصحاب رسول الله [٣] ﷺ ، ويدعون قول عبد الله، وهو يوافق[٤] السنة .

[٣٥٤٠] [٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٦]: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعًا .وبهذا نقول ؛لأنه موافق معنى ما روينا عن رسول الله [٧] ﷺ . وقد خالف هذا بعضهم فزعم أنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعًا ، رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا . وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام فى شىء من الصلاة ـ وإن كان جالسًا ـ صلى ركعتين ،فخالف هذا الحديث والذى قبله .

---

(١) فى (ظ): « وهذا يوافق »، وما أثبتناه فى (ب ، ص) .
(٢) فى (ب): « وأحسبهم يقولون »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ): « من أصحاب النبى »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب): « وهو موافق »، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ): « عن النبى »، وما أثبتناه فى (ب ، ص) .

= حميد بن هلال ، عن أبى صالح السمان كلاهما عن أبى سعيد نحوه فى قصة . (رقم ٥٠٩) .
* م: (١/ ٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٢٥٨/ ٥٠٥) .
[٣٥٤٠]* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٣٥) كتاب الجمعة ـ باب من فاتته الخطبة ـ عن أبى إسحاق بهذا الإسناد .
ولفظه: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعًا . (رقم ٥٤٧٧) .
وأما المرفوع:
* ط: (١/ ١٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم (١٥) ـ عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » .
وفى رواية عبد الرزاق فى المصنف: قال الزهرى: فالجمعة من الصلاة . (المصنف ٣/ ٢٣٥) .
* خ : (١/ ١٩٨) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٥٨٠) .
* م: (١/ ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٠) باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٦١/ ٦٠٧) .

[٣٥٤١] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(٢): أخبرنا رجل ، عن الأعمش / عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة (٣) ، قال: قال عبد الله: هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق . ١/١٨١ ظ(١٥)

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون (٤) : لا نعلم أحداً يقول بهذا .

[٣٥٤٢] فأما نحن فأخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعي ، عن أبيه ، قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ساجداً ، فرأيت بياض إبطيه.

[٣٥٤٣] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(٦):أخبرنا سفيان قال: أخبرنا عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة: أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد ، لو أرادت بَهْمَة أن تمر من تحته لمرت مما يجافى .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط في (ب): وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ص): « عن عامر بن عبد الله »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « يقولون »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٤١] لم أعثر إلا على هذه الرواية ، عند عبد الرزاق:

* المصنف: (٢/ ١٧٤) كتاب الصلاة ـ باب السجود ـ عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركًا ، ولا مضطجعًا ؛ فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها .

وكذلك الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٠٦) ـ من طريق عبد الرزاق به . (رقم ٩٣٢٥) .

ومن طريق زائدة عن الأعمش به . (رقم ٩٣٢٦) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢٧): رجاله رجال الصحيح .

* ومصنف ابن أبي شيبة : (١/ ٢٩١) كتاب الصلاة ـ (٢٩) من رخص أن يعتمد بمرفقيه ـ عن وكيع عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق ـ يعني يستعين بمرفقيه .

[٣٥٤٢] سبق برقم [٢٣٥] في كتاب الصلاة ـ باب التجافي في السجود .

[٣٥٤٣]* م : (١/ ٣٥٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة ـ عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر جميعًا عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة نحوه .(رقم ٢٣٧/ ٤٩٦) .

ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوّى بيديه ـ يعني جنّح ـ حتى يُرى وَضَح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى .

وكما ترى هنا الرواية عن « عبيد الله بن عبد الله بن الأصم » بينما هي في الأم مخطوط ومطبوع: « عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم » . =

[٣٥٤٤] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٢) أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: خبط عبد الله الحصا بيده خبطة فى المسجد فقال: لبيك وسعديك .

[٣٥٤٥] (٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٤) أبو معاوية عباد (٥)، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه ، عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله نحوه ، وهذا عندهم ـ فيما أعلم ـ كلام فى الصلاة / يكرهونه . وأما نحن فنقول: كل شىء من الكلام خاطبت به الله عز وجل ودعوته به فلا بأس به(٦) . وذلك لأن:

١٨١/ب
ظ(١٥)

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « أبو معاوية عباد »: سقط من (ب) وأتى مكانه كلمة: « رجل »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « به »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= قال البيهقى فى المعرفة: « هكذا فى رواية الشافعى : عن سفيان ، عن عبد الله . وكذلك قاله الحميدى عن سفيان قال: حدثنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخى يزيد بن الأصم .

وقال يحيى بن يحيى : عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله .

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وكذلك قاله قتيبة وغيره عن سفيان وهما أخوان ، وعبد الله أكبرهما » . [المعرفة ٢/ ١٦ ـ ١٧] .

هذا ، وفى (ب ، ص): « بهيمة » ، وما أثبتناه من (ظ) ورواية الشافعى فى المعرفة (٢/ ١٦) وكتب التخريج ، وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

والبَهْمَة: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البَهْمَة واحدة البَهْم ، وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث ، وجمع البهم: بِهَام ، بكسر الباء .

[٣٥٤٤ـ٣٥٤٥] لم أعثر عليه ، لكن روى فى :

* مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٤٠) كتاب الصلاة ـ باب مسح الحصا ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد قال: كان عبد الله بن زيد يسوى الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد، ويقول فى سجوده: لبيك اللهم ، لبيك وسعديك . (رقم ٢٤٠٧) .

* ومصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٣٠٢) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٥١) من رخص فى مسح الحصى ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: عبد الله يرخص فى مسحة واحدة للحصى .

وعن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه قال: رأيت ابن مسعود يسوِّى الحصى بيده ، وهو يصلى ، حطه بيده ، ثم سجد .

وعن سفيان ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن مسعود حط الحصى بيده ، ثم سجد .

[٣٥٤٦] سفيان ، حدثنا عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب[١] ، عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال: « اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » .

وهم يخالفون هذا كله . ويقولون: القنوت قبل الركوع .

[٣٥٤٧] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٣] ابن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال: كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا فى حج وعمرة . وهم يخالفون هذا ويقولون/ : تقصر الصلاة فى كل سفر بلغ ثلاثًا . وغيرهم يقول: كل سفر بلغ ليلتين . ٩٣٠/ب ص

[٣٥٤٨] أخبرنا [٤] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٥] إسحاق بن يوسف وغيره ، عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود ، عن أبيه قال: سافرت مع ابن مسعود / إلى ضَيْعَة بالقادسية ، فقصر الصلاة بالنَّجَف ، وليسوا ولا أحد علمته من المفتيين يقول بهذا . أما هم فيقولون: لا تقصر الصلاة فى أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ، ولا أعلمهم يروون هذا [٦] عن أحد ممن مضى[٧] ممن قوله حجة ، بل يروون [٨] عن حذيفة خلاف قولهم . ١/١٨٢ ظ(١٥)

[٣٥٤٩] رواه أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ،

---

(١) فى (ص ، ظ): « عن ابن المسيب »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) « ممن مضى »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٥٤٦] سبق برقم [٣٣١٩] من هذا الكتاب ـ باب الوتر والقنوت والآيات ـ وهو متفق عليه .

[٣٥٤٧]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢١) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة فى السفر ـ عن معمر ، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال: لا تقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد. (رقم ٤٢٨٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٨٥) من قال: لا تقصر الصلاة إلا فى السفر البعيد ـ عن محمد بن فضيل وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تقصر الصلاة إلا فى حج أو جهاد .

[٣٥٤٨] لم أعثر عليه .

[٣٥٤٩]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٧) كتاب الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن معمر، عن الأعمش، =

قال: استأذنت حذيفة فى[1] المدائن فقال: آذن لك على ألا تقصر حتى ترجع . وهم يخالفون هذا ، ويقولون : يقصر من الكوفة إلى المدائن . وأما نحن فنأخذ فى القصر بقول ابن عمر وابن عباس: تقصر الصلاة فى مسيرة أربع بُرُد .

[٣٥٥٠] أخبرنا بذلك ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يَسَار ، عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة إلى عُسْفَان ، وإلى الطائف ، وجدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد[2]، أخبرنا بذلك ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار[3] عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وجدة وهذا كله من مكة على أربعة برد[4] ونحو من ذلك .

---

(١) فى (ب): « من »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ): « أبرد »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « ابن يسار »: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ)

(٤) فى (ص، ظ): « أبرد »، وما أثبتناه من (ب) .

والبريد الشرعى : ١٧٦, ٢٢ كليو متراً.

= عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنت أن آتى أهلى بالكوفة ، فأذن لى وشرط على ألا أفطر ولا أصلى ركعتين حتى أرجع إليه . (رقم ٤٣٠٨) .

فهذه الرواية أكمل من هذه الرواية التى فى الأم، وكأن فيها نقصًا أو سقطًا ، ولكن المخطوط والمطبوع من الأم هكذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥٠] المصدر السابق: (٢/ ٥٢٤) كتاب الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة ، أو إلى منى ؟ قال: لا ، ولكن إلى الطائف وإلى جدة ، ولا تقصر الصلاة إلا فى اليوم التام ، ولا تقصر فيما دون ، فإن ذهبت إلى الطائف ، أو إلى جدة ، أو إلى قدر ذلك من الأرض ؛ إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة ، فإذا قدمت فأوف. (رقم ٤٢٩٦) .

وعن ابن عيينة ، عن ابن دينار ، عن عطاء قال: سألت ابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال: لا ، قلت: إلى مِنَى ؟ قال: لا ، ولكن إلى جدة ، وإلى عُسْفَان ، وإلى الطائف ، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة . (رقم ٤٢٩٧) .

وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى منى ؟ قال: لا، قال: فإلى عرفة ؟ قال: لا ، قال: فإلى الطائف ؟ قال: نعم . (رقم ٤٢٩٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٨٤) فى مسيرة كم يقصر الصلاة؟ ـ عن وكيع ، عن هشام بن الغاز و عن ربيعة الجرشى ، عن عطاء بن أبى رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة ؟ فقال: لا ، قلت: أقصر إلى مرّ ؟ قال: لا ، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان ؟ قال: نعم ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد بيده .

وعن ابن عيينة ، عن عمرو قال: أخبرنى عطاء ، عن ابن عباس قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة ، وأقصر إلى عُسْفَان والطائف وجدة ، فإذا قدمت على أهل وماشية فأتم .

وقوله: « عن عطاء بن يسار » لا أدرى ما هو ؟ ، وهو كذلك فى (ب ، ظ) ولكن رواية الشافعى عند البيهقى فى المعرفة : « عطاء بن أبى رباح » (٢ / ٤١٨) وكذلك فى كتب التخريج ـ كما رأيت =

[٣٥٥١] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر: أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة. قال مالك : وهي أربعة برد[١] ، وهم يخالفون روايتهم / عن حذيفة وابن مسعود ، وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر ﷺ . ١٨٢/ب ظ(١٥)

[٣٥٥٢] أخبرنا [٢] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [٣]ابن مهدي ، عن سفيان الثوري [٤]، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: لا تَغْتَرُّوا بسوادكم ، فإنما سوادكم من كوفتكم، يعني: لا تقصروا الصلاة إلى السواد .

---

(١) في (ص، ظ): « أبرد »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ ـ ٣) مابين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « الثوري »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= وليس في مخطوط (ص) : « ابن يسار » والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥١]* ط: (١/ ١٤٧) (٩) كتاب قصر الصلاة ـ (٣) ما يجب فيه القصر .(رقم ١٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٥) كتاب الصلاة ـ باب في كم يقصر الصلاة ـ عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن ابن عمر سافر إلى رِيم فقصر الصلاة ، وهي مسيرة ثلاثين ميلاً .

قال مالك: وأخبرني نافع أن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النُّصُب .(رقم ٤٣٠١) .

وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خيبر ، وهي مسيرة ثلاثة قواصد ، لم يكن يقصر فيما دونه . قلت: وكم خيبر ؟ قال: ثلاثة قواصد . قلت: فالطائف ؟ قال: نعم ، من السهلة [الرمل الخشن] وأنفس قليلاً .(رقم ٤٣٠٢) .

وعن معمر وابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام .

قال معمر: وأخبرني أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة أربعة بُرُد .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٣٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ في مسيرة كم تقصر الصلاة ـ عن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النُّصُب ، فقصر ، وهي ستة عشر فرسخًا .

هذا ، والفرسخ: خمسة كيلو مترات ونصف تقريبا ، وهو ثلاثة أميال وهو (٥٥٤١) مترًا ، والميل: (١٧٤٨) مترًا .

والبريد : أربعة فراسخ .

[٣٥٥٢]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٢) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في السفر ـ عن الثوري ، عن خصيف، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود أنه قال: لا تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم ، وتسافروا إلى آخر السواد ، تقولوا: إنا قوم سفر ، إنما المسافرون من أفق إلى أفق .

وقوله: « أجشاركم » جمع جَشْر: وهو إخراج الدواب للرعي ، وفي النهاية الجَشَر: قوم يأخذون بدوابهم إلى المرعى ، ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت ، فربما رأوه سفرًا فقصروا الصلاة ، فنهاهم عن ذلك .

والجَشَر أيضًا بالتحريك: المال الذي يرعى في مكانه لا يرجع إلى أهله بالليل .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٣٥) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٨٥) من قال : لا تقصر=

وهم يقولون: إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة . وهذه أحاديث يروونها فى صلاة السفر مختلفة [١]، يخالفونها كلها .

[٣٥٥٣] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٣] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أشعث بن سليم ، عن عبد الله بن زياد، قال: سمعت عبد الله يقرأ فى الظهر والعصر .

وهذا عندنا لا يوجب سهواً . ولا نرى بأسًا إن تعمد الرجل[٤] الجهر بالشىء من القرآن ليعلم[٥] من خلفه أنه يقرأ ، وهم يكرهون هذا . يكرهون أن يجهر بشىء من القراءة فى الظهر والعصر ، ويوجبون السهو على من فعله . ونحن نوافق هذا، وهم يخالفونه .

[٣٥٥٤] [٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٧] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود: أن عبد الله كان / يكبر من[٨] صلاة الصبح من[٩] يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . ١/١٨٣ ظ(١٥)

[٣٥٥٥] [١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[١١] ابن مهدى، عن سفيان الثورى، عن غَيْلان بن جامع ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى وائل ، عن عبد الله مثله . وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من

---

(١) « مختلفة »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « الرجل »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ب): « الجهر بالقراءة ليعلم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) فى (ص): « فى »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٩) « من »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(١٠ ـ ١١) مابين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= الصلاة إلا فى السفر البعيد ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن قيس بن مسلم ، عن طاوس عن (طارق) ابن شهاب ، عن ابن مسعود قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ؛ فإنما هو من مصركم .

هذا وفى (ب) : « لا تغيروا » وهو خطأ ، وما أثبتناه من رواية الشافعى فى المعرفة (٢ / ٤٢٣) ومن كتب التخريج

وهو فى المخطوطين بدون نقط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٥٥٤ ـ ٣٥٥٥]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٧٢) كتاب صلاة العيدين ـ (٦) التكبير من أى يوم هو إلى أى ساعة؟ ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة=

آخر أيام التشريق . وأما نحن فنقول:

[٣٥٥٦] بما روى عن ابن عمر وابن عباس: يكبر من[١] صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، فنترك قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر . وأما هم فيخالفون قول من سمينا وما رووا عن ابن مسعود معًا . والذى قلنا أشبه الأقاويل ـ والله أعلم ـ بما يعرف أهل العلم ، وذلك أن للتلبية وقتًا تنقضى إليه ، وذلك يوم النحر . وأن التكبير إنما يكون خلف الصلاة ، وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر ، وآخر صلاة تكون بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

[٣٥٥٧] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٣] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق، / عن سليم بن حَنْظَلَةَ قال: قرأت السجدة عند عبد الله فنظرت إليه فقال: أنت أعلم ، فإذا سجدت سجدنا . ١٨٣/ب ظ(١٥)

وبهذا نقول ، ليست السجدة بواجبة على من قرأ وعلى من سمع [٤]، وأحب إلينا أن يسجد . وإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد .

---

(١) « من »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ظ): « مع من سمع »، وما أثبتناه من (ب) .

= الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر ، يقول: الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ، ولله الحمد .

وعن ابن مهدى بهذا الإسناد نحوه .

ولفظه: « عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر» .

وفيه: « غيلان بن جابر » وهو خطأ .

[٣٥٥٦] المصدر السابق: (٢/ ٧٢ ـ ٧٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن وكيع ، عن خصيف ، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وعن وكيع ، عن العمرى ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر ـ يعنى الأول .

[٣٥٥٧]* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥) كتاب الصلاة ـ باب السجدة على من استمعها ـ عن معمر، عن أبى إسحاق ، عن سليمان بن حنظلة [كذا] قال: قرأت عند ابن مسعود السجدة ، فنظرت إليه ، فقال: ما تنظر ؟ أنت قرأتها ، فإن سجدت سجدنا . (رقم ٥٩٠٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٤٧٢) كتاب الصلاة ـ السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد ـ عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبى إسحاق ، عن سليم بن حنظلة قال: قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بنى إسرائيل ، فلما بلغت السجدة قال عبد الله: اقرأها فإنك إمامنا فيها. =

[٣٥٥٨] وقد روينا هذا عن النبى ﷺ وعن عمر ، ورووا هم(١)ذلك عن ابن مسعود. وهم يخالفون هذا، يزعمون أنها واجبة على السامع أنْ يسجد ، وإن لم يسجد الإمام ، فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود ، وروايتنا عن النبى ﷺ وعن عمر (٢).

[٣٥٥٩] أخبرنا (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٤) / ابن عيينة، عن عبدة، عن زِرٍّ (٥) بن حُبَيْش ، عن ابن مسعود: أنه كان لا يسجد فى ﴿ص﴾ ويقول: إنما هى ١/٩٣١ ص

(١) « هم »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص): « وابن عمر » ، وفى (ظ): « وعمر »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ): « عن عبدة بن زر »، وما أثبتناه من (ب) .

= * خ : (١/ ٣٣٨) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (٨) باب من سجد لسجود القرآن ـ تعليقًا قال: وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم ـ وهو غلام ـ فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد ، فأنت إمامنا فيها .

[٣٥٥٨] * خ : (١/ ٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (٦) باب من قرأ السجدة ولم يسجد ـ عن سليمان بن داود أبى الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خُصَيفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت ﷺ فزعم أنه قرأ على النبى ﷺ ﴿ والنجم ﴾ فلم يسجد فيها. (رقم ١٠٧٢) .

وعن آدم ابن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء به، نحوه .(رقم ١٠٧٣) .

* م : (١/ ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٠) باب سجود التلاوة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر به، نحوه . (رقم ١٠٦/ ٥٧٧) .

أما عن عمر:

* خ : (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (١٠) باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج عن أبى بكر بن أبى مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمى قال: قرأ ـ أى عمر ـ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس ، إنا نَمُرُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر ﷺ .

وزاد نافع عن ابن عمر ﷺ : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . (رقم ١٠٧٧) .

والقائل: وزاد نافع . . . إلخ هو ابن جريج ، كما فى رواية عبد الرزاق. (المصنف ٢/ ٣٤١ ـ رقم ٥٨٨٩) .

وأما عن ابن مسعود فقد مَرّ .

[٣٥٥٩] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٣٨) كتاب الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ؟ ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هى توبة نبى ذكرت ، فكان لا يسجد فيها ـ يعنى ﴿ص﴾ . =

توبة نبى (١).

[٣٥٦٠] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٣) ابن عيينة ، عن أيوب، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ: أنه سجدها .

وهم يخالفون ابن مسعود، ويقولون هى واجبة .

[٣٥٦١] (٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٥) ابن عُلَيَّة عن داود ابن أبى هند ، عن الشعبى ، عن علقمة ، / عن عبد الله فى الصلاة على الجنائز: لا وقت ولا عدد . ١/١٨٤ ظ(١٥)

[٣٥٦٢] (٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٧) رجل عن شعبة ، عن رجل ، قال: سمعت زِرَ بن حُبَيْش ، يقول: صلى عبد الله على رجل ميت فكبر عليه خمسًا .

ونحن نروى عن النبى ﷺ أنه كبر أربعًا :

---

(١) « نبى »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وفى (ص) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٤٦١) كتاب الصلاة ـ (٢١١) من كان لا يسجد فى ﴿ ص ﴾ ـ عن أبى بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، عن عبد الله أنه كان لا يسجد فى ﴿ ص ﴾ ويقول: توبة نبى .

وعن أبى معاوية عن الأعمش ، عن سالم ، عن مسروق قال: ذكرت ﴿ ص ﴾ عند عبد الله قال: توبة نبى .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .

وعن داود ، عن الشعبى قالا: كان عبد الله لا يسجد فى ﴿ ص ﴾ ويقول: توبة نبى .

[٣٥٦٠]* خ : (١/ ٣٣٦) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (٣) باب سجدة ﴿ ص ﴾ ـ عن سليمان بن حرب وأبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ ص ﴾ ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها . (رقم ١٠٦٩) .

[٣٥٦١]* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ١٨٦) كتاب الجنائز ـ (٩٠) من كان يكبر على الجنازة خمسًا ـ عن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن علقمة بن قيس أنه قدم من الشام ، فقال لعبد الله: إنى رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسًا ، فوقّتها لنا وقتًا نتابعكم عليه .

قال: فأطرق عبد الله ساعة ، ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد [أى ليست مقدرة].

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنازة ـ عن ابن عيينة عن إسماعيل به ، نحوه . (رقم ٦٤٠٣) .

[٣٥٦٢] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع نفسه) ـ عن وكيع والفضل بن دكين ، عن شعبة ، عن المنهال ، عن زاذان أن ابن مسعود كبر على رجل من بنى أسد خمسًا .

[٣٥٦٣] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ: أنه كبر على النجاشى أربعًا . ولم يرو(٣) عن النبى ﷺ قط أنه كبر على ميت إلا أربعًا.

وهم يقولون قولنا . ونقول: بل(٤) التكبير على الجنائز أربعًا أربعًا، لا يزاد فيها ولا ينتقص(٥) . فخالفوا ابن مسعود وقالوا فى هذا بروايتنا .

[٣٥٦٤] أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبى زياد ، عن أبى جُحَيْفَةَ ، عن عبد الله : أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد » . ونحن نستحب هذا، ونقول به ؛ لأنه موافق ما روى عن النبى ﷺ ، وهم يكرهون هذا كراهية (٦) شديدة .

[٣٥٦٥] / (٧) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٨): أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق(٩)، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله، قال: صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين ، وهم يقولون : تؤخر العصر قدر ما يسير الراكب فرسخا، فيخالفون ما رووا ، ما لم يدخل الشمس صُفْرَة . ١٨٤/ب ظ(١٥)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ): « ولم يرووا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « بل»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب): « ولا ينقص »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب): « كراهة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ص ، ظ): « أخبرنا إسحاق الأزق »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٦٣] سبق ذلك فى كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ـ رقم [٦٦٩ ـ ٦٧٠] حديثان لمالك؛ الصلاة على النجاشى ، وعلى المسكينة وهما متفق عليهما ، وقد روى الشافعى حديث مالك هنا مختصراً . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٦٤]* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٧٨) كتاب الصلاة ـ (١٧) فى الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول ـ عن هشيم به إسناداً ومتناً .

أما المرفوع فقد سبق فى كتاب الصلاة ـ باب القول عند رفع الرأس من الركوع ـ رقم [٢٢٧] وقد رواه مسلم .

[٣٥٦٥] لم أعثر عليه ، لكن روى عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العصر:

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٥٥١) كتاب الصلاة ـ باب وقت العصر ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر . (رقم ٢٠٨٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٣٦٢) كتاب الصلاة ـ (٩٨) من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها ـ عن=

[٣٥٦٦] وأما نحن فنقول: يصلى العصر فى أول وقتها ؛ لأنا روينا أن النبى ﷺ كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس بيضاء نقية .

[٣٥٦٧] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) هُشَيْم ،عن منصور، عن الحسن ، عن رجل من هذيل: أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب على(٣) الجنائز. وهم يخالفون هذا ، ولا يقرؤون على الجنائز . وأما نحن فنقول بهذا .

[٣٥٦٨] نقول: يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب . أخبرنا بذلك إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف (٤) ، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وجهر حتى أسمعنا . فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته عن / ذلك، فقال: سنة وحق . ١٨٥/أ ظ(١٥)

[٣٥٦٩] أخبرنا ابن عيينة (٥) ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة.

(١ ، ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ب): « فى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ظ): « عبيد الله »، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب): « ابن علية »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= وكيع ، عن على بن صالح وإسرائيل ، عن أبى إسحاق به .

[٣٥٦٦]* خ: (١/ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣) باب وقت العصر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال: كنا نصلى العصر ، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

* م: (١/ ٤٣٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٤) باب التبكير بالعصر ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به .(رقم ١٩٤/ ٦٢١) .

[٣٥٦٧]* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ١٨١) كتاب الجنائز ـ (٨٧) من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ـ عن وكيع ، عن هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب .

[٣٥٦٨ ـ ٣٥٦٩] سبق برقم [٦٧٢ ـ ٦٧٣] فى كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ، وانظر:

* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ١٨٢) كتاب الجنائز ـ (٨٧) من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن سعيد أن ابن عباس قرأ على جنازة وجهر ، وقال: إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة .

وعن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن أبى سعيد أنه كان يجمع الناس بالحمد ، ويكبر على الجنازة ثلاثًا .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن طلحة ، عن ابن عباس أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب .

[٣٥٧٠] أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثورى[١] ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال: التكبير تحريم الصلاة ، وانقضاؤها التسليم .

وليسوا يقولون بهذا ، يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ، ولا شىء عليه . وأما نحن فنقول[٢]: تحريم الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم؛ لأنه يوافق ما روينا عن النبى ﷺ :

[٣٥٧١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية [٣]، عن على، عن النبى ﷺ أنه [٤] قال: « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ». وهكذا نقول ، لا يخرج من الصلاة حتى يسلم ؛ لأن النبى ﷺ جعل حد الخروج منها التسليم . فكل حَدَث كان يفسد الصلاة فيما بين التكبير إلى التسليم / فهو يفسدها ؛ لأن ما بين الدخول[٥] فيها إلى الخروج منها صلاة ، فلا يجوز أن يكون فى صلاة فيعمل ما يفسدها ، ولا تفسد[٦] .

١٨٥/ب ظ(١٥)

[٣٥٧٢] [٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٨] هُشَيْم عن حصين ،

---

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « فنقول »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، ظ): « عن ابن الحنفية »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « أنه »: ساقطة من (ب ، ص)، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (ب): « لأن من الدخول »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ): « ولا تفسدها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٧٠]* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٦٠) كتاب الصلاة ـ (١) فى مفتاح الصلاة ،ما هو ؟ـ عن الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم .

[٣٥٧١] سبق فى كتاب الصلاة ـ باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير برقم [١٩٦] ، وإسناده حسن ، وصحيح بشواهده .

[٣٥٧٢]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ١٢٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣٤) من كره ذلك ـ أى التربع فى الصلاة ـ عن محمد بن فضيل، عن حصين ، عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلى قاعداً متربعًا ، فنهاه ، فأبى أن يطيعه ، فقال الهيثم: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رضفتين أحب إلى من أن أقعد متربِّعًا فى الصلاة .
والرَّضْف: الحجارة المحماة.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٩٦) كتاب الصلاة ـ باب الإقعاء فى الصلاة ـ عن الثورى وابن عيينة عن حصين ، عن هيثم بن شهاب قال: قال عبد الله: لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس فى الصلاة متربعًا . (رقم ٣٠٥٢) .

قال: أخبرنى الهيثم ، أنه سمع ابن مسعود يقول: لأن أجلس على الرَّضْف أحب إلى من أن أتربع فى الصلاة.

/ وهم يقولون: قيام صلاة الجالس التربع ، ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل فى الصلاة ، وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع فى الصلاة . ٩٣١/ب ص

[٣٥٧٣] أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان[١] بمنى أربعًا ، فقال عبد الله: صليت مع النبى ﷺ ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق .

قال الأعمش: فحدثنى معاوية ابن قُرَّة ، أن عبد الله صلاها بَعْدُ أربعًا ، فقيل له: عِبْتَ على عثمان وتصلى أربعًا ؟ قال: الخلاف شَرٌّ . وهم يقولون: لا يصلح للمسافر أن يصلى أربعًا ، فإن صلى أربعًا فلم يجلس فى الثانية مقدار التشهد / فسدت صلاته ، فيروون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته . ١/١٨٦ ظ(١٥)

[٣٥٧٤] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٣]: أخبرنا حفص ، عن الأعمش[٤] ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، وهم يستحبون أن يقرأ فى أقل من ثلاث .

---

(١) فى (ص): « صلى عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « عن الأعمش » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٥٧٣]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥١٦) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة فى السفر ـ عن معمر ، عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته كانوا يصلون بمكة ، وبمنى ركعتين ، ثم إن عثمان صلاها أربعًا ، فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ، ثم قام فصلى أربعًا ، فقيل له: استرجعت ، ثم صليت أربعًا ؟ قال: الخلاف شر .

* خ: (١/ ٣٤١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٢) باب الصلاة بمنى ـ عن قتيبة ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود ﷺ فاسترجع ، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . (رقم ١٠٨٤) .

[٣٥٧٤]*المعجم الكبير للطبرانى: (٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥) ـ من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال: لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، اقرؤوه فى سبع .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٩): رجاله رجال الصحيح .

[٣٥٧٥] أخبرنا [١] وَكِيع ،عن سفيان الثورى[٢]، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن يزيد، قال: رأيت عبد الله يَحُكُّ المعوذتين من المصحف ويقول: لا تخلطوا به ما ليس منه. وهم يروون عن النبى ﷺ أنه قرأ بهما فى صلاة الصبح ،وهما مكتوبتان فى المصحف الذى جُمِعَ على عهد[٣] أبى بكر ، ثم كان عند عمر، ثم عند حفصة ، ثم جَمَعَ عثمان عليه الناس ، وهما من كتاب الله عز وجل ، وأنا أحب أن أقرأ بهما فى صلاتى .

[١٩] فى الزكاة

[٣٥٧٦] أخبرنا ابن مهدى وغيره ، عن سفيان الثورى[٤] ، عن أبى إسحاق ، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيم قال: كان عبد الله يعطينا العطاء فى زُبُلٍ صِغَار ، ثم يأخذ منها زكاة . وهم

---

(١) فى (ظ):« حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ظ): « خرج فى عهد »، وفى (ص): « جمع فى عهد »، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « الثورى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٥٧٥]* الطبرانى فى الكبير: (٩/ ٢٦٨) ـ من طريق الثورى به . (رقم ٩١٤٨) .

* عبد الله بن أحمد (٥/ ١٢٩) ـ عن الأعمش ، عن أبى إسحاق به .

قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٤٩) : ورجال عبد الله رجال الصحيح ، ورجال الطبرانى ثقات .

وقال أيضا: رواه البزار والطبرانى ، ورجالهما ثقات.

وقد رواه البزار من طريق إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .

وقال البزار: لم يتابع عبد الله أحد من الصحابة ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قرأ بهما فى الصلاة، وأثبتنا فى المصحف (كشف الأستار ٣/ ٨٦) (مجمع الزوائد ٧/ ١٤٩ـ ١٥٠).

أما قراءة النبى ﷺ لهما فى صلاة الصبح فقد رواه:

* د : (٢/ ١٥٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٥٤) باب فى المعوذتين ـ من طريق ابن وهب عن معاوية ـ عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته فى السفر ، فقال لى: « يا عقبة ، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ » فعلّمنى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، فلم يرنى سررت بهما جدًا .

قال: فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلى فقال: « يا عقبة ، كيف رأيت ؟ » . (رقم ١٤٦٢) .

* س : (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) (٥٠) كتاب الاستعاذة ـ (١) باب الاستعاذة ـ من طريق أحمد بن عمرو ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث به .(رقم ٥٤٣٦) .

وانظر مزيدا من تخريج هذا الحديث فى تخريج كتاب لمحات الأنوار (٣/ ١١٦٦) والإحالات فيه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٧٦]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٧٨) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن هبيرة بن يَرِيم،عن عبد الله بن مسعود قال: كان يعطى، ثم يأخذ =

١٨٦/ب
ظ(١٥)

يقولون: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، ولا نأخذ من/ العطاء .

[٣٥٧٧] ونحن نروى عن أبي بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة ، وعن عمر ، وعثمان ، ونحن نقول بذلك .

= زكاته .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٧٥) كتاب الزكاة ـ ما قالوا في العطاء إذا أخذ ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن هبيرة ، عن عبد الله كان يعطينا في الزبل ، فيزكيه .

الزبل: جمع الزِّبيل ، وهو المِكتَل .

[٣٥٧٧]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٧٨) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر قال له: ليس عليك فيه [في مال أعطاه له أبو بكر تنفيذا لوعد لرسول الله ﷺ لجابر] صدقة حتى يحول عليك فيه الحول.(رقم ٧٠٣٤) .

وعن مالك ، عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: إن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وكان إذا أعطى الرجل عطاء سأله: هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟ فإن قال: نعم أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ، وإلا سلم إليه عطاءه وافراً . (رقم ٧٠٢٤) .

وعن الثوري وابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن أخيه ، عن القاسم بن محمد مثله .(رقم ٧٠٢٥) .

وعن مالك ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة ابنة قدامة ، عن أبيها قال: كنت إذا قبضت عطائي من عثمان يقول: هل عندك مال قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إلي عطائي .

* ط: (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق ـ عن محمد ابن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال: لا ، أسلم إليه العطاء ، ولم يأخذ منه شيئًا .

وعن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال: فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإن قلت: لا ، دفع إلي عطائي .

* مصنف ابن أبي شيبة: (الموضع السابق)ـ عن عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل ، عن مخارق (عن) طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى إنسانًا العطاء سأله: هل لك مال ؟ فإن قال: نعم زكى ماله من عطائه ، وإلا سلم عطاءه .

وعن بشر بن المفضل ، عن محمد بن عقبة عن القاسم: كان أبو بكر إذا أعطى الرجل العطاء سأله، ثم ذكر نحو حديث وكيع .

[٣٥٧٨] أخبرنا ابن علية وابن أبى زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود: أنه كان يقول لولى اليتيم: أحص ما مر عليه[١] من السنين ، فإذا دفعت إليه ماله قلت له: قد أتى عليه كذا وكذا ، فإن شاء زكى وإن شاء ترك . ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء ؛ لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين ، كما لا يؤمر[٢] الصبى بإحصاء سنيه فى صغره للصلاة . ولكن كان ابن مسعود يرى عليه الزكاة ، وكان لا يرى أن يزكيها الولى ، وكان يقول: يحسب الولى السنين التى وجبت على الصبى فيها الزكاة ، فإذا بلغ الصبى ودفع إليه ماله أعلمه ذلك .

وهم يقولون: ليس فى مال الصبى زكاة .

[٣٥٧٩] ونحن نقول: يزكى ؛ لأنا روينا ذلك عن عمر ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وروينا ذلك عن النبى ﷺ .

أخبرنا بذلك عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن /يوسف بن مَاهَك: أن النبى ﷺ قال: « ابتغوا فى أموال اليتامى ؛ لئلا تذهبها أو تستهلكها الصدقة » . ١/١٨٧ ظ(١٥)

[٢٠] باب الصيام

[٣٥٨٠] أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى[٣] ، عن أبى إسحاق ، عن عبيد بن عمير: أن عليًا عليه السلام سئل عن القبلة للصائم فقال: ما يريد إلى خُلُوف فمها .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: لا بأس بقبلة الصائم .

---

(١) « عليه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ): « كما لم يؤمر »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ): « أخبرنا سفيان الثورى »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٧٨]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦٩ ـ ٧٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن الثورى عن ليث عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال: سئل عن أموال اليتامى فقال: إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة، فإن شاؤوا زكوه ، وإن شاؤوا تركوه . (رقم ٦٩٩٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٤١) كتاب الزكاة ـ (٤٣) من قال: ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ـ عن ابن إدريس ، عن ليث به نحوه .

[٣٥٧٩] سبق كل هذا فى كتاب الزكاة ـ باب الزكاة فى أموال اليتامى الأول والثانى، أرقام [٧٩٠ ـ ٧٩١ ، ٧٩٧ ، ٧٩٩ ، ٧٨٩]والرقم الأخير للحديث المرفوع.

[٣٥٨٠] سبق برقم [٣٣٣٧] فى هذا الكتاب .

[٣٥٨١] أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى السَّفَر ، عن على عليه السلام أنه صلى الصبح ثم قال: هذا حين يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود .

وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا ، إنما السحور قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم .

[٣٥٨٢] أخبرنا رجل ، عن الشيبانى ، عن أبى معاوية: أن عليًا عليه السلام خرج يستسقى يوم عاشوراء فقال: من كان منكم أصبح صائمًا فليتم صيامه ، ومن كان مفطرًا فلا يأكل . وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: من أصبح مفطرًا فلا يصوم .

١٨٧/ب ظ(١٥)

[٣٥٨٣] أخبرنا رجل / عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن مُرَّةَ ، عن الحارث ، عن على عليه السلام أنه كره صوم يوم الجمعة .

وهم يستحبون صوم يوم الجمعة ، فيخالفون عليًا عليه السلام .

١/٩٣٢ ص

[٣٥٨٤] أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن منصور ، عن / هلال بن يَسَاف ، عن عبد الله: أنه كره القبلة للصائم .وليسوا يأخذون بهذا .

[٣٥٨٥] وأما نحن فنروى عن النبى ﷺ: أنه قبل وهو صائم ، وعن غير واحد من

[٣٥٨١] سبق برقم [٣٣٣٨] فى هذا الكتاب .

[٣٥٨٢]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٧٣) كتاب الصيام ـ (٥٧) ما قالوا فى صوم يوم عاشوراء ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى به ، نحوه .

[٣٥٨٣] المصدر السابق: (٢/ ٤٦٠) كتاب الصيام ـ (٣٩) ما ذكر فى صوم الجمعة وما جاء فيه ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال: لا تصم يوم الجمعة متعمدًا له .

وعن ابن عُلَيَّة ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال: من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا فليكن صومه يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر .فيجمع الله يومين صالحين ، يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين .

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٢) كتاب الصيام ـ باب صيام يوم الجمعة ـ عن أبى إسحاق به نحوه. (رقم ٧٨١٢) .

وعن ابن عيينة ، عن عمران بن ظبيان به .(رقم ٧٨١٣) .

[٣٥٨٤]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٨٦) كتاب الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ عن الثورى ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهزهاز ، عن ابن مسعود فى الرجل يقبل وهو صائم ؟ قال: يقضى يومًا مكانه.

قال سفيان: ولا يؤخذ بهذا .(رقم ٨٤٢٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٤٧٦) كتاب الصيام ـ من كره القبلة للصائم ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزهاز أن رجلاً لقى ابن مسعود وهو بالتمادين فسأله عن صائم قبل امرأته ، فقال: أفطر .

[٣٥٨٥] سبق هذا فى كتاب الصيام ـ باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه (رقم٩٢١ ـ ٩٢٢) رواه =

أصحابه . ونقول: لا بأس أن يقبل الصائم، وليسوا يأخذون بهذا (١) .

[٣٥٨٦] أخبرنا ابن مهدى وإسحاق الأزرق ، عن سفيان الثورى ، عن سَلَمة بن كُهَيْل ، عن المُسْتَوْرِد بن الأحنف ، قال: جاء رجل فصلى معه الظهر فقال: إنى ظللت اليوم لا صائم ، ولا مفطر ، كنت أتقاضى غريمًا لى فماذا ترى ؟ قال: إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت .

[٣٥٨٧] أخبرنا (٢) رجل ، عن بشر بن السَّرِىِّ وغيره ، عن سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن: أن حذيفة بدا له بعد ما زالت الشمس فصام . وهم لا يرون / هذا ، ويزعمون أنه لا يكون صائمًا حتى ينوى الصوم قبل زوال الشمس (٣) .

١٨٨/أ
ظ(١٥)

[٣٥٨٨] أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب . وأما نحن فنقول: المتطوع

---

(١) « وليسوا يأخذون بهذا »: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « أخبرنا »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب): « قبل الزوال »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= الشافعى عن مالك ، وهو متفق عليه .

[٣٥٨٦] هكذا جاءت هذه الرواية فى المخطوط والمطبوع من الأم ـ وهذا شىء غريب ؛ إذ روايات هذا الكتاب إما أن تكون عن على ، أو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

ولكن رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى حلت هذا الإشكال ؛ إذ جاءت هذه الرواية فيه هكذا :

جاء رجل ـ يعنى: جاء عبد الله بن مسعود رجل ـ فصلى معه الظهر . . .

الرواية إذًا عن ابن مسعود ، وسنخرجها إن شاء الله عز وجل وتعالى على هذا .(المعرفة ٣/ ٣٤٧ كتاب الصيام ـ باب الدخول فى الصوم) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٤٤) كتاب الصيام ـ من قال: الصائم بالخيار فى التطوع ـ عن وكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: أحدكم يأخذ النظرين ما لم يأكل أو يشرب .

[٣٥٨٧]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٧٤) كتاب الصوم ـ باب إفطار التطوع وصومه ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن سعد قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم .(رقم ٧٧٨٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٤٥) كتاب الصيام ـ (٢١) من قال: الصائم بالخيار فى التطوع ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان به . ولفظه كما هنا .

[٣٥٨٨] سبق تخريجه فى رقم [٣٥٨٦] فى هذا الباب .

بالصوم متى شاء نوى الصيام[١] ، فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر ، والله أعلم .

[٢١] باب الحج[٢]

[٣٥٨٩] قال الشافعي ﷺ: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب[٣] ، عن عبد الله قال: الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة. وليسوا يأخذون بذلك .

[٣٥٩٠] ويزعمون أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فى أشهر الحج .

[٣٥٩١] وأما نحن فروينا أن أصحاب النبى ﷺ الذين خرجوا معه فى حجته منهم من قرن الحج مع العمرة ، ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج ، ومنهم من أفرد الحج. أخبرنا بذلك مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ﷺ قالت: وأفرد

---

(١) فى (ص ، ظ): « الصوم »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، ظ): « بقية باب الحج »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « بن شهاب »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٥٨٩]* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٢٣٣) كتاب الحج ـ (٥٢)العمرة فى أشهر الحج ـ عن أبى معاوية به نحوه.

ووقع فيه خطأ فى قوله: « سئل عبد الرحمن » بدل: « سئل عبد الله » أو « سئل أبو عبد الرحمن» وهو عبد الله بن مسعود . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٩٠] ربما كان من حجتهم ما صح:

١ ـ عن أنس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما .

[خ: ١/ ٤٧٨ ـ (٢٥) كتاب الحج (٢٧) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس به . رقم ١٥٥١] .

٢ ـ وعن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول: « أتانى الليلة آت من ربى فقال: صَلِّ فى هذا الوادى المبارك ، وقل: عمرة فى حجة » .

[خ: ١/ ٤٧٤ ـ (٢٥) كتاب الحج (١٦) باب قول النبى ﷺ : «العقيق واد مبارك» ـ عن الحميدى، عن الوليد وبشر بن بكر التنيسى ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر ﷺ به .رقم ١٥٣٤].

[٣٥٩١]* ط : (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (١١) باب إفراد الحج ـ عن أبى الأسود محمد بن=

رسول الله ﷺ الحج . فبهذا / قلنا : لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج . وقد كان ابن مسعود فيمن شهد تلك الحجة فيما علمنا . ١٨٨/ب ظ(١٥)

[٣٥٩٢] أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سُوَيْد بن غَفَلَة . قال: قال لى عمر: يا أبا أمية ، حج واشترط ، فإن لك ما شرطت ، ولله عليك ما اشترطت . وهم يخالفون هذا، ولا يرون الشرط شيئًا . وأما نحن فنقول: يشترط، وله الشرط ؛ لأنه موافق (١) ما روى عن النبى ﷺ أنه أمر ضُبَاعَة بنت الزبير بالشرط ، وما روى عن عائشة.

[٣٥٩٣] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة(٢) ، عن أبيه: أن النبى ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير(٣) فقال:« أما تريدين الحج؟» فقالت: إنى شاكية ، فقال: « حجى واشترطى أن مَحِلّى حيث حبستنى » .

[٣٥٩٤] أخبرنا سفيان ،عن هشام بن عروة (٤)، عن أبيه، قال: قالت لى(٥)عائشة:

---

(١) فى (ص ، ظ): « لا يوافق »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « بن عروة »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بنت الزبير » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب).
(٤) « بن عروة »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب).
(٥) « لى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ـ زوج النبى ﷺ ـ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ؛ فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهلّ بعمرة فحلّ ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .(رقم ٣٦) .

[متفق عليه: خ: (٣٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ـ م: (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام رقم ١١٨] .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . (رقم ٣٧) .

[م: (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام . رقم ١٢٢] .

وعن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج .(رقم ٣٨) .

[٣٥٩٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٥٩٣] انظر تخريج رقم [١١٠٧] وتخريجه فى كتاب الحج ـ باب الاستثناء فى الحج فهو متفق عليه موصولاً عن عائشة ﷺ.

[٣٥٩٤] سبق برقم [١١٠٨] فى كتاب الحج ـ باب الاستثناء فى الحج .

يا بن أختى[1] ، هل تستثنى إذا حججت؟ قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت، وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبستى حابس فهى عمرة .

[٣٥٩٥] أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبى وائل، عن مسروق ، عن عبد الله: أنه لبّى على الصفا فى عمرة بعد ما / طاف بالبيت . ١/١٨٩ ظ(١٥)

وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا .

[٣٥٩٦] وإنما اختلف الناس عندنا: فمنهم من قال[2]: يقطع التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر .

[٣٥٩٧] ومنهم من قال: إذا استلم الركن، وهو قول: ابن عباس . وبهذا نقول ، أخبرنا رجل ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وبه يقولون هم أيضًا . فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبى أحد .

---

(١) فى (ص ، ظ): « يابن أخى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، ظ): « من يقول »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٩٥]* السنن الكبرى للبيهقى: (٥/ ٤٤) كتاب الحج ـ (٧١) باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم، وعلى الصفا والمروة ، ومن رآها واسعة ـ من طريق سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذى على الصفا فلبى ، فقلت: إنى نهيت عن التلبية ، فقال: ولكنى آمرك بها ، كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام . (رقم ٩٠٢٥).

[٣٥٩٦]* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) كتاب الحج ـ (٢٠١) فى المحرم المعتمر ، متى يقطع التلبية ـ عن حفص ، عن حجاج وعبد الملك ، عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر ، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم .

[٣٥٩٧] المصدر السابق: (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر .

وعن يحيى بن آدم ، عن حسن وزهير ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ لبى فى العمرة حتى استلم الحجر .

* د: (٢/ ٤٥١ عوامة) (٥) كتاب المناسك ـ (٢٨) باب متى يقطع المعتمر التلبية ـ عن مسدد ، عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » .

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبى سليمان ، وهمّام ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفًا .

* ت: (٣/ ٢٦٠) (٧) كتاب الحج ـ (٧٨) ما جاء متى تقطع التلبية فى العمرة ـ عن هَنّاد ، عن هُشَيْم، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر .(رقم ٩١٩) .

وقال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد سبقت رواية عبد الملك بن أبى سليمان التى أشار أبو داود أنها موقوفة فى التخريج السابق رقم [٣٥٩٦] . =

[٣٥٩٨] أخبرنا ابن مهدى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » .

وليسوا ولا أحد علمناه يقول هذا ، فخالفوه ؛ لأن تلبية رسول الله ﷺ ثم المسلمين إلى اليوم زيادة على هذه التلبية: «والملك لا شريك لك » .

[٣٥٩٩] أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى (١)، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله تنفل بين المغرب والعشاء بجَمْع . وليسوا يقولون بهذا، بل ثبت عن النبى ﷺ / أنه صلاهما ، ولم يصلِّ بينهما شيئًا .

١٨٩/ب
ظ(١٥)
٩٣٢/ب
ص

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= كما روى ابن أبى شيبة (الموضع السابق) عن هشيم ، عن مغيرة ، عن بشر ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة .

* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٨٣ رقم ٤٥١) المناسك ـ من طريق هشيم به .

وقد روى ابن خزيمة خبر ابن عباس هذا ، وروى خبر عبيد بن حنين قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمرة اثنتى عشرة مرة قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن ، لقد رأيت منك أربع خصال . . . فذكر الحديث ، وقال: رأيتك إذا أهللت فدخلت العُرُش قطعت التلبية . قال: صدقت ياابن حنين ، خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العُرُش قطع التلبية ، فلا تزال تلبيتى حتى أموت .

قال ابن خزيمة: قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يبتدئ الطواف لعمرته لخبر ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر .

قال: فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دلَّ على أن النبى ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة ،وخبر عبيد بن حنين أثبت إسنادًا من خبر عطاء ؛ لأن ابن أبى ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان فقيهًا عالمًا .

[صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ كتاب الحج ـ باب قطع التلبية فى الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعى بين الصفا والمروة] .

[٣٥٩٨]* حم : (١/ ٤١٠) مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ عن على بن عبد الله ، عن حماد بن زيد ، عن أبان بن تغلب عن أبى إسحاق به .

وهو إن كان فيه أبان بن تغلب ، وهو ضعيف إلا أنه يتقوى بحديث شعبة هذا الذى هو عندنا ، وإسناده صحيح .

ولكن رواية شعبة عند ابن أبى حاتم فى العلل موقوفة على ابن مسعود ، ورجحها أبو حاتم على رواية أبان بن تغلب المرفوعة (علل ابن أبى حاتم ١/ ٢٩٣ رقم ٨٧٦) .

وانظر تلبية رسول الله ﷺ كما رواها ابن عمر وجابر فى رقمى [١٠٩٤ ـ ١٠٩٥] فى كتاب الحج ـ باب كيف التلبية . والأول متفق عليه ، والثانى رواه مسلم .

[٣٥٩٩]* خ : (١/ ٥١٢ ـ ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٧) باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ـ عن عمرو ابن خالد ، عن زهير ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله رضي الله عنه ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة ، أو قريبًا من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر ـ أُرَى رجلاً ـ فأذن وأقام ، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين . . . الحديث رقم [١٦٧٥] .

[٣٦٠٠] أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن ابن أبى ذئب [١] ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما، وبهذا نقول [٢].

[٣٦٠١] أخبرنا ابن علية ، عن أبى حمزة ميمون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبدالله قال: نُسُكَان أحب إلى[٣] أن يكون لكل واحد منهما: شعث وسفر .وهم يزعمون أن القران أفضل ، وبه يستفتون من استفتاهم ، وعبد الله كان يكره القِرَان .

[٣٦٠٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله: أنه حكم فى اليَرْبُوع جَفْرًا أو جَفْرَة ، وهم يخالفون ويقولون: نحكم فيه بقيمته فى الموضع الذى يصاب فيه ، ولو يبلغ[٤] أن يكون غير جفرة لم يهد إلا الثَّنِىّ فصاعداً ، ما يكون أضحية . فيخالفونه من وجهين ، ولا يقولون، علمته فى قولهم هذا، بقول أحد من السلف ، وأما نحن فنقول به ؛ لأنه مثل ما روينا عن عمر ، وهو قول عوام فقهائنا، والله أعلم [٥] .

---

(١) فى (ص): « الوليد عن ابن أبى ذئب »، وفى (ظ): « الوليد بن أبى ذئب »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « وبهذا نقول»: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « إلى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ): « ولو يبالغ »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « تم الكتاب » .

[٣٦٠٠] روى الإمام الشافعى هذا الحديث فى السنن ، قال: عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا لم ينادِ فى واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما ،ولا على إثر واحدة منهما .[السنن ٢/ ٩٠ رقم ٤٤٦] .

* خ: (١/ ٥١٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع ـ عن آدم ، عن ابن أبى ذئب به .

ولفظه: جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع،كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما .(رقم ١٦٧٣) .

[٣٦٠١]* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٣٧٧) كتاب الحج ـ (٢٤٧) من كان يرى الإفراد ولا يقرن ـ عن إسماعيل ابن إبراهيم ؛ أى ابن علية به .

وزاد:« قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما ، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة ، لم يجمع بينهما » .

[٣٦٠٢]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠١) كتاب المناسك ـ فى الغزال واليربوع ـ عن ابن عيينة به.

ولفظه: أن ابن مسعود قال فى رجل طرح على يربوع جوالقًا فقتله وهو محرم ، حكم فيه جفرًا ، أو قال: جفرة.

وقد سبق إسناد هذه الرواية فى كتاب الحج ـ باب فى اليربوع ـ رقم [١٢٥٢] .كما ساقه بتمامه إسنادًا ومتنا فى مختصر الحج الأوسط ـ رقم [١٣٢٤] .

وقد خرجناه فى الرقم الأول .

وهذا منقطع بين أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه ولكنه يتقوى برواية أخرى رواها الشافعى عن مجاهد عن ابن مسعود ، وهى مرسلة أيضًا .

وقد سبقت الرواية أيضًا عن عمر فى رقم [١٢٥٢] وخرجت فى رقم [١٢٣٨] .

والجَفْر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .

١٠٥١/ب ص ٤٠١/ب م

(٧٠) / كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما [١]

[١] باب

أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن صاحب الشافعي رضي الله عنه قال : سألت الشافعي [٢] بأى شيء نثبت الخبر عن رسول الله [٣] ﷺ ؟

فقال: قد كتبت هذا بحججه[٤] فى كتاب « جماع العلم » ، فقلت [٥] : أعد من هذا مذهبك، ولا تبال ألا يكون [٦] فيه فى [٧] هذا الموضع حجة [٨] .

فقال الشافعي : إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ [٩] ، ولا نترك لرسول الله حديثًا [١٠] أبدًا إلا حديثا وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه .

وإذا اختلفت الأحاديث عنه ، فالاختلاف فيها وجهان :

أحدهما : أن يكون بها ناسخ ومنسوخ ، فنعمل بالناسخ ، ونترك المنسوخ .

والآخر : أن تختلف ، ولا دلالة على أيها الناسخ ، فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه .

فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبى ﷺ / أن يوجد فيهما هذا أو غيره ، مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ ، ١/١٠٥٢ ص

---

(١) فى (ص ، م) : « اختلاف الشافعي رضي الله عنه »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع بن سليمان قال : سئل الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م) :« عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ب) : « هذه الحجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص ، م) : « فقيل » ، ما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) : « ولا تبال أن يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « حجة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) « فهو ثابت عن رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) فى (ص ، م) : « ولا يترك لرسول الله حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه ، وكان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزده قوة ، وحديث النبى ﷺ مستغن بنفسه . وإن كان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه ، لم ألتفت إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به . ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ سنته [١] اتبعها إن شاء الله . فقلت للشافعى : أفيذهب صاحبنا [٢] هذا المذهب ؟ قال : نعم ذهبه [٣] فى بعض العلم ، وتركه فى بعضه [٤] . قلت : فاذكر ما ذهب إليه صاحبنا من حديث النبى [٥] ﷺ مما لم يرو عن أحد من [٦] الأئمة : أبى بكر، ولا عمر، ولا عثمان ، ولا على شيئًا يوافقه. فقال: نعم. سأذكر من ذلك ـ إن شاء الله ـ ما يدل على ما وصفت ، وأذكر أيضًا ما ذهب إليه من حديث رسول الله ﷺ وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه؛ ليكون أثبت للحجة عليكم فى اختلاف أقاويلكم [٧] ، فتستغنون مرة بالحديث عن النبى ﷺ دون غيره،وتَدَعُون له ما خالفه، ثم تَدَعُون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه.

[٢] فى الصلاة

قال الشافعى رحمه الله : ومن ذلك : أنه :

[٣٦٠٣] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن عبد الله بن عباس .

[٣٦٠٤] قال : وأخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،عن عائشة ـ كلاهما قالا: إن الشمس خسفت ،فصلى النبى ﷺ ركعتين ، ووصفاهما فى كل ركعة ركعتين .

[٣٦٠٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه: فأخذنا نحن وأنتم به ، وخَالَفَنا غيرُكم من الناس

---

(١) « سنته » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) يعنى بقوله : « صاحبنا» الإمام مالكًا رحمه الله تعالى.
(٣) « ذهبه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أحد من » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص، م) : « فى ألا تختلف أقاويلكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٠٣ـ٣٦٠٤] سبقا برقمى [٥٥٦ ـ ٥٥٩] فى كتاب الصلاة ـ كتاب صلاة الكسوف ، وخرجا هناك .
[٣٦٠٥] قوله : وروى حديثا عن النبى ﷺ مثل قوله .
ربما هو هذا الحديث : عن يحيى بن آدم ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عاصم=

فقال : تصلى ركعتين كصلاة الناس . وروى حديثًا عن النبي ﷺ مثل قوله .

[٣٦٠٦] وخالفنا غيرهم [١] من الناس فقال : تصلى ركعتين، في كل ركعةثلاث ركعات ، واحتج علينا بأن ابن عباس صلى في زلزلة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات .

[٣٦٠٧] واحتج علينا غيره بأن علي بن أبي طالب صلَّى ركعتين في كل ركعة أربع ركعات، أو خمس ، وكانت حجتنا عليهم أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ لم يكن في أحد بعده حجة لو جاء عنه شيء يخالفه .

[٣٦٠٨] **أخبرنا الشافعي** : قال أخبرنا مالك [٢] ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبي هريرة : أن [٣] رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

فقلنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا بعض الناس فيه فقال : هو مدرك العصر ، وصلاته الصبح فائتة ؛ من قِبَلِ أنه خرج إلى وقت نهى فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكانت حجتنا عليه أن النبي ﷺ إنما نهى عما لا يلزم من الصلوات ، وهذه صلاة لازمة قد بينها وأخبر أنه مدرك في الحالين معًا . أفرأيتم لو احتج

---

(١) في (ص ، م) : « غيركم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « قال الشافعي وأخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال : كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ؛ ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد » .

ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ﴿ الٓرٰ كِتَٰبٌ ﴾ ، ثم ركع ، ثم اعتدل ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى .

رواه أحمد في المسند (٥ / ٤٢٨) .

قال الهيثمي (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ من مجمع الزوائد) : رجاله رجال الصحيح .

[٣٦٠٦] * مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٠٢) كتاب الصلاة ـ باب الآيات ـ عن الثوري ، عن خالد الحذاء، أو عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ؛ ثلاث في كل ركعة . . . (رقم ٤٩٣١) .

[٣٦٠٧] انظر رقم [٣٣٢٣] من كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ـ باب الوتر والقنوت والآيات ، وتخريجه.

[٣٦٠٨] سبق برقم [١٤٠] في كتاب الصلاة ـ وقت العصر ، وهو متفق عليه .

عليكم رجل فقال : كيف ثبتم حديث أبى هريرة وحده عن النبى ﷺ ولم يروه أحد علمته عن النبى ﷺ غير أبى هريرة ،ولم تردوه بأن هذا لم يرو عن أبى بكر ، ولا عمر، ولا عثمان ، ولا على ، ولا أحد من أصحاب رسول الله (١) ﷺ ؟ قلت : ما كانت حجتنا عليه إلا أنه إذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ استغنى به عما (٢) سواه .

[٣٦٠٩] قال الشافعي (٣): أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فَيْح جهنم » . فأخذنا نحن وأنتم به . أفرأيتم إن قال لنا قائل : إن الحر والبرد لم يحدثا بعدُ ، / ولم يذهبا بعدُ فلما لم يأت عن أبى بكر ،ولا عمر(٤) ، ولا عثمان ، ولا على أنهم أمروا بالإبراد ، ولم تروه عن واحد منهم ، وكان النبى ﷺ يحض على أول(٥) الوقت وذلك فى الحر والبرد سواء ، هل الحجة عليه إلا ثبوت هذا الخبر عن النبى(٦) ﷺ ؟ وأن حضه على أول الوقت (٧) لا يدفع أمره بتأخير الظهر فى شدة الحر ، ولو لم يرو عن أحد من أصحاب النبى ﷺ استغنى فيه بالخبر عن رسول الله ﷺ .

١٠٥٢/ب ص

٤٠٢/أ م

[٣٦١٠] قال الشافعي (٨) : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن حميدة ابنة عبيد (٩) بن رِفَاعَة ، عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك ، عن أبى قتادة : أن رسول الله ﷺ قال فى الهرة : « إنها ليست بِنَجَسٍ » . قال (١٠): فأخذنا نحن وأنتم به . فقلنا : لا بأس بالوضوء بفضل الهرة (١١) . وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضلها ، واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها. أفرأيتم (١٢) إن قال لكم قائل: حديث (١٣)

(١) فى (ص) : « أصحاب النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « عمن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ولا عن عمر » . (٥) « أول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص،ب) .
(٦) فى (ب) : « هل الحجة إلا ثبوت هذا عن النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « على الوقت الأول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (م) :« بنت عتبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « بفضلها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « أرأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « إن قال لكم إن حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٠٩] سبق برقم [١٣٨] فى كتاب الصلاة ـ تعجيل الظهر وتأخيرها . وقد رواه البخارى .
[٣٦١٠] سبق برقم [١٥] فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد .

حميدة عن كبشة لا يثبت مثله ، والهرة لم تزل [١] عند الناس بعد النبى ﷺ فنحن نوهنه بأن لم يُرو عن أبى بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على ، ما يوافق ما روى عن النبى ﷺ .

[٣٦١١] واحتج أيضا بأن النبى ﷺ قال: « إذا شرب الكلب فى [٢] إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ». والكلب لا يؤكل لحمه، ولا الهرة [٣]، فلا أتوضأ بفضلهما [٤]. فهل الحجة عليه إلا أن المرأتين إن كانتا [٥] معروفتين ثبت حديثهما ، وأن الهر غير الكلب، الكلب نجس مأمور بغسل الإناء منه سبعًا ، ولا نتوضأ بفضله . وفى الهرة [٦] حديث: «إنها ليست بنجس »، فنتوضأ بفضلها، ونكتفى بالخبر عن النبى ﷺ من أن يكون أحد بعده قال به . ولا يكون فى أحد قال بخلاف ما روى عن النبى ﷺ حجة، ولا فى أن لم يرو[٧] عن أحد من خلفائه ما يوافقه توهين له، ولا إن لم يرو [٨] إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفا.

[٣٦١٢] قال الشافعى [٩] : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عروة، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان : أنها سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . فقلنا نحن وأنتم به .

[٣٦١٣] وخالفنا بعض الناس فقال : لا يتوضأ من مس الذكر ، واحتج بحديث

---

(١) فى (ص ، م) : « والهر لم يزل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « ولا الهر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « بفضلها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « إذا كانتا » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « والهر » ، وأثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦١١] سبق بأرقام [٨ ـ ١٠] فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد .
[٣٦١٢] سبق برقم [٥٠] فى كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر.
[٣٦١٣] حديث طلق بن على رضي الله عنه قال : قال رجل : مسست ذكرى أو قال : الرجل يمس ذكره فى الصلاة، أعليه وضوء ؟ فقال النبى ﷺ : « لا ، إنما هو بَضْعَة منك » .
[د : الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر . رقم (١٨١) ـ ت : أبواب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر . رقم (٨٢) وصححه . وابن حبان فى صحيحه (٢ / ٢٢٠) وصححه الدارقطنى فى سننه ١٤٨/٤] .

رواه عن النبي ﷺ يوافق قوله ، فكانت حجتنا عليه أن حديثه مجهول لا يثبت مثله . وحديثنا معروف .

[٣٦١٤] واحتج علينا بأن حذيفة ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود [١] ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن أبي وقاص قالوا : ليس من [٢] مس الذكر وضوء [٣] .

[٣٦١٥] وقالوا : رويتم عن سعد قولكم ، ورويتم قولنا [٤] غنه خلافه . ورويتموه عن ابن عمر ، ومن رويناه عنه [٥] أكثر وأنتم لا توضئون لو مسستم أنجس منه. فكانت حجتنا عليه [٦] أن ما ثبت عن النبي [٧] ﷺ لم يكن في قول أحد خالفه حجة على قوله .

قال الشافعي [٨] : فقال منهم قائل : أفلا نتهم الرواية عن رسول الله [٩] إذا جاء

---

(١) « ابن مسعود » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) في (ب) : « في » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « وضوء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٤) « قولنا »: ساقطة من (ب)، وفي (ص): « قوله » ، وما أثبتناه من (م) .
(٥) في (م): « رويتا عنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) « عليه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) في (ص ، م): « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « قال الشافعي »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ص ، م): « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦١٤] انظر الروايات عن هؤلاء جميعا في مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٩٠ ـ ١٩١ طبعة دار الفكر) كتاب الطهارات ـ (١٩٧) من كان لا يرى فيه [أي في مس الذكر] وضوء (أرقام ١ ـ ٧ ، ٩) .

[٣٦١٥] * ط : (١/ ٤٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب الوضوء من مس الفرج ـ عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد ابن أبي وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ . قال : فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت . (رقم ٥٩) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء . (رقم٦٠) .

وعن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : رأيت أبي عبدَ الله بن عمر يغتسل ، ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبت ، أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكني أحيانا أمس ذكري، فأتوضأ .رقم (٦٢) .

وعن نافع ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر في سفر ، فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى . قال: فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصليها ؟ قال : إني بعد أن=

هذا[١] عن مثل من وصفت ، وكان من مس ما هو أنجس منه لا يجب عليه عندكم وضوء؟ فقلت له [٢]: لا يجوز لعالم فى دينه أن يحتج بما يرى الحجة فى غيره . قال : ولم لا تكون الحجة فيه والغلط يمكن فيمن يروى؟

قال الشافعى رحمه الله [٣] : فقلت له: أرأيت إن قال لك قائل: أنَّهم جميع ما رويت عمن رويته عنه ، فأخاف غلط كل محدث منهم عمن حدث عنه إذا روى عن النبى ﷺ خلافه . قال : لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة . قلت : فهل رواه عن[٤] أحد منهم إلا واحد عن [٥] واحد ؟/ قال: نعم[٦] . قلت : ورواه عن النبى ﷺ واحد عن واحد ؟ قال : نعم . قلت : فإننا علمنا أن النبى ﷺ قاله بصدق المحدث عندى ، وعلمنا أن من[٧] سمينا قاله[٨] بحديث الواحد عن الواحد ؟ قال نعم . قلت : وعلِمْنا بأن النبى ﷺ قاله ، علِمْنا بأن من سمينا قاله ؟ قال : نعم . قلت : فإذا استوى العلمان من خبر الصادقين أيهما كان أولى[٩] بنا أن نصير إليه ؛ الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بأن نأخذ به ، أو الخبر عمن دونه ؟ قال : بل الخبر عن رسول الله ﷺ إن ثبت . قلت: ثبوتهما [١٠] واحد . قال : فالخبر عن رسول الله ﷺ أولى أن يصار إليه. وإن أدخلتم على المخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط، دخل عليكم فى كل حديث روى يخالف[١١] الحديث الذى جاء عن رسول الله ﷺ. فإن قلتم : ثبت خبر الصادقين ، فما ثبت عن النبى ﷺ أولى عندنا أن يؤخذ به.

١/١٠٥٣ ص

[٣٦١٦] قال الشافعى[١٢] : أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير المكى[١٣] ، عن أبى

(١) « هذا »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « له »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « عن »: ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص): « من »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص ، م): « قال: لا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « من »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص ، م): « قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « الصادقين فما أولى »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (م): « ثبوتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ب): « مخالف »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) « المكى »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= توضأت لصلاة الصبح مسست فرجى ، ثم نسيت أن أتوضأ ، فتوضأت ، وعُدْت لصلاتى . (رقم ٦٣) .

[٣٦١٦] سبق برقم [٣٥١٨] فى الكتاب السابق اختلاف على وابن مسعود ، وقد رواه مسلم .

الطُّفَيْل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل : أن النبى ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء / فى سفره إلى تبوك . فأخذنا نحن وأنتم به . ٤٠٢/ب م

[٣٦١٧] وخالفنا فيه غيرنا ، فروى عن ابن مسعود: أن النبى ﷺ لم يجمع إلا بالمزدلفة .

[٣٦١٨] وروى عن عمر أنه كتب: أن الجمع بين الصلاتين إلا من عذر من الكبائر. فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل ، فقال غيره: فعل . فقول من قال: فعل ، أولى أن يؤخذ به؛ لأنه شاهد . والذى قال: لم يفعل ، غير شاهد ، وليس فى قول أحد خالف ما روى عن النبى ﷺ حجة لما وصفت من أنا إذا علمنا أن النبى ﷺ قال شيئًا ، وغيره قال غيره ، فلا يشك مسلم فى أن ما جاء عن النبى ﷺ كان أولى أن يؤخذ به . وإن أدخلنا[1] أن الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط فى حديث النبى ﷺ أدخلنا ذلك فى حديث من روى عنه ما يخالف ما جاء عن النبى ﷺ ، وكان ذلك فى حديث من روى عن بعض أصحاب النبى ﷺ أمكن ؛ لأنه لا يروى عن النبى ﷺ شيئًا سماعًا إلا أصحابه ، وأصحابه خير ممن بعدهم ، وعامة من[2] يروى عمن دونه التابعون. فكيف يتهم حديث الأفضل ، ولا يتهم حديث الذى هو دونه ؟ ولسنا نتهم منهم واحدًا، ولكنا

---

(١) فى (ب): « أدخلت» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص): « عمن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٦١٧] سبق برقم [٣٥١٤] فى كتاب اختلاف على وابن مسعود السابق .

[٣٦١٨]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٥٢) كتاب الصلاة ـ باب من نسى صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين فى السفر ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبى العالية أن عمر كتب إلى أبى موسى: واعلم أن جمعًا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر .(رقم ٤٤٢٢) .

ونقل البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٦٩) أن الشافعى فى سنن حرملة قال: العذر يكون بالسفر والمطر ، وليس هذا بثابت عن عمر ، هو مرسل .

ثم رواه البيهقى من طريق حميد بن هلال عن أبى قتادة العدوى ، ثم قال: أبو قتادة العدوى أدرك عمر رضي الله عنه ، فإن كان شهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا .

قال : وقد روى فيه حديث موصول عن النبى ﷺ ، فى إسناده من لا يحتج به .

ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « جَمْعٌ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر » .

وفى رواية: « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر » .

ثم قال البيهقى: تفرد به حسين بن قيس أبو على الرحبى ، المعروف بحنش ، وهو ضعيف عند أهل النقل ، لا يحتج بخبره .

نقبلهما معًا ، والحجة فيما قاله [١] رسول الله ﷺ دون ما قال غيره . ولا يوهن الجمع في السفر بأن يقول رجل: سافر أبو بكر غازيًا وحاجًا ، وعمر حاجًا وغازيًا ، وعثمان غازيًا وحاجا ، ولم يثبت أن أحدًا منهم جمع في سفر ، بل يكتفى بما جاء عن النبي ﷺ فلا يوهنه أن لم يحفظ أنه عمل به بعده ، ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده، ولو خولف بعدُ ما أوهنه [٢] ، وكانت الحجة فيما روى عنه ﷺ دون ما خالفه [٣] .

[٣٦١٩] قال الشافعي[٤]: أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين[٥] ، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت [٦] الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ: « كل ذلك لم يكن » . ثم أقبل على الناس فقال: « أصدق ذو اليدين؟ » فقالوا: نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس .

فقلنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا غيرنا فقال: الكلام في الصلاة عامدًا يقطعها ، وكذلك يقطعها الكلام وإن ظن المصلي أنه قد أكمل ، ثم تكلم .

[٣٦٢٠] وروى عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء [٧]، وإن مما أحدث الله ألا تكلموا في الصلاة » . فقلنا: هذا لا يخالف حديثنا نهى عن الكلام عامدًا ، فأما الكلام ساهيًا فلم ينه عنه ، والدليل على ذلك أن حديث ابن مسعود بمكة / قبل الهجرة ، وحديث أبي هريرة بالمدينة بعد حديث ابن مسعود بزمان ، فلم نُوهِنْ نحن وأنتم هذا الحديث بأن لم يرو عن أبي بكر ، ولا عمر،ولا عثمان، ولا علي ، أنهم فعلوا مثل هذا، ولا قالوا:من فعل مثل هذا جاز له، واكتفينا بالخبر لما ثبت عن رسول الله ﷺ ، ولم نحتج فيه إلى أن يعمل به بعده غيره .

١٠٥٣/ب
ص

---

(١) في (ص ، م): « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص ، م): « بعدما وهنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص): « يخالفه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « قال الشافعي »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص ، م): « فسلم في الركعتين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب): « قصرت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ب): « ما شاء » وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦١٩] سبق هذا الحديث وتخريجه في كتاب الصلاة ـ الكلام في الصلاة ـ رقم [٢٦٠] .
[٣٦٢٠] سبق برقم [٢٥٨] في كتاب الصلاة ـ الكلام في الصلاة .

[٣٦٢١] قال الشافعي(١): أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن(٢) الأعرج ، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، وقام الناس معه ، فلما أن(٣) قضى صلاته ونظرنا تسليمه(٤)، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم .

فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقلنا وقلتم: يسجد للسهو فى النقص من الصلاة قبل التسليم ، فخالفنا بعض الناس وقال: تسجدان(٥) بعد التسليم ، واحتج بروايتنا فقال من احتج عن مالك: سجدهما النبى ﷺ فى الزيادة بعد السلام فسجدتهما (٦) كذلك، وسجدهما فى النقص قبل السلام فسجدتهما كذلك ، ولم نوهن هذا بأن لم يرو عن أحد من الأئمة فيه شيء يخالفه ولا يوافقه ، واكتفينا بحديث النبى ﷺ فيه(٧) .

[٣٦٢٢] قال الشافعي(٨): أخبرنا مالك ، عن يزيد بن رُومَان ، عن صالح بن خَوَّات ، عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّت معه ، وطائفة وِجَاه العدو(٩). فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا،فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا

---

(١) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « عبد الرحمن »:سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « أن »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (م): « ونظرنا إلى تسليمه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (م) : « تسجدون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص): « بعد التسليم فسجدتها » ، وفى (م): « بعد التسليم فسجدتهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « فيه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م)، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م): « أن طائفة صلت مع النبى وطائفة وجاه العدو » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٢١]* ط : (١/ ٩٦ ـ ٩٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب من قام بعد الإتمام ، أوفى الركعتين . (رقم ٦٥).

وعن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقام فى اثنتين ، ولم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .

* خ: (١/٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ـ (١) باب ما جاء فى السهو ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بهما .(رقم ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥) .

* م: (١/ ٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به .(رقم ٨٥/ ٥٧٠).

ومن طريق حماد ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . (رقم ٨٧/ ٥٧٠) .

[٣٦٢٢] سبق برقم [٤٧٧] فى كتاب صلاة الخوف .

فصفوا وِجَاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[٣٦٢٣] قال الشافعي(١): أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن(٢) صالح بن خَوَّات ، عن أبيه(٣) خوات بن جبير، عن النبي ﷺ مثل معناه .

١/٤٠٣ م

فأخذنا نحن وهو بهذا حتى حكى لنا عنه غير ما عرضنا عليه ، وخالفنا / بعض الناس فقال فيه بخلاف قولنا ، فقال: لا تصلى صلاة الخوف اليوم ، فكانت حجتنا عليه ما ثبت عن رسول الله ﷺ .(٤) وكان من حجته أن قال: قد اختلفت الأحاديث في صلاة الخوف عن النبي ﷺ (٥)، ولم نعلم أن أبا بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا ثبت عن علي أن واحدًا منهم صلى صلاة الخوف ، ولا أمروا بها . والصلاة خلف النبي ﷺ في الفضل ليست كهي(٦) خلف غيره . وبأن لم يرو عن خلفائه حديث يثبت بصلاتها، ولم يزالوا محاربين ومحاربًا في زمانهم ، فهذا يدل على أنه كان للنبي ﷺ خاصة .

فكانت حجتنا عليه أنه إذا ثبت عن رسول الله ﷺ فهو عام إلا بدلالة؛ لأنه(٧) لا يكون شيء من فعله خاصًا حتى تأتينا الدلالة من(٨) كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أنه خاص، وإلا اكتفينا (٩) بالحديث عن النبي ﷺ عمن بعده، كما قلنا فيما قبله .

---

(١) « ثم سلم بهم . قال الشافعي »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص): « بن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « أبيه »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) في (ص ، م): « هي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « لأنه »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) في (ص ، م): « في » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ص ، م): « والاكتفاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٢٣] سبق برقم [٤٧٨] في كتاب صلاة الخوف.

[٣] باب ما جاء فى الصدقات(١)

[٣٦٢٤] قال الشافعى(٢): أخبرنا مالك بن أنس (٣)، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى: أن النبى(٤) ﷺ قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ،وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة»(٥) . فأخذنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا فيه بعض الناس فقال : قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣] ، وقال النبى ﷺ :« فيما سَقَت السماءُ العُشْر » لم يخصص الله عز وجل مالاً دون مال ، ولم(٦) يخصص رسول الله ﷺ فى هذا الحديث مالاً دون مال(٧) . فأخذت بهذا الحديث الذى يوافق كتاب الله(٨) ، والقياس عليه . وقال(٩): لا يكون مال فيه صدقة وآخر لا صدقة فيه ، وكل ما أخرجت الأرض من شىء - وإنْ حزمة من (١٠) بقل - ففيه العشر ، فكانت حجتنا عليه أن رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله(١١) ،/ إذ (١٢) أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يُرِدْ ، وأن (١٣) الحديث عن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء جملة ، والمفسر(١٤) يدل على الجملة . ١/١٠٥٤ ص

قال الشافعى(١٥): وقد سمعت من يحتج عنه فيقول كلامًا يريد به: قد قام بالأمر بعد

---

(١) فى (ص ، م) : « باب الصدقات » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بن أنس »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م): «رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « وليس فيما دون خمس ذود صدقة »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ب): « فهذا الحديث يوافق كتاب الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م): « وقلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « من »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) لفظ الجلالة ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « إذ »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) « أن »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٤) فى (م): « والتفسير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٥) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٢٤] سبق برقم [٨٠١] وخرج فى رقم [٧٥٤] فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

النبي ﷺ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأخذوا [١] الصدقات في البلدان أخذًا عامًا وزمانًا طويلاً ، فما روى عنهم ولا عن واحد منهم ، أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . قال: وللنبي ﷺ عهود ما هذا في واحد منها ، وما رواه عن النبي ﷺ إلا أبو سعيد الخدري .

قال الشافعي[٢]: فكانت حجتنا عليه [٣] أن المُحَدَّث به لما كان ثقة اكتفى بخبره ، ولم نَرُدَّه بتأويل ، ولا بأنه لم يروه غيره ، ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة مثله ؛ اكتفاء بسنة رسول الله ﷺ عما دونها ، وبأنها إذا كانت منصوصة[٤] بيِّنَةً لم يدخل عليها تأويل كتاب ؛ لأن النبي[٥] ﷺ أعلم بمعنى الكتاب . ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبي ﷺ المنصوص ويخالفه . وكان إذا احتمل المعنيين أولى[٦] أن يكون موافقًا له، ولا يكون مخالفًا فيه ، ولم يُوَهِّنْه أن لم يروه إلا واحد عن النبي ﷺ إذا كان ثقة .

[٣٦٢٥] قال الشافعي[٧]: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر: أن النبي[٨] ﷺ قال: « من باع نخلاً قد أُبِّرَت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . فقلنا نحن وأنتم بهذا . وقلنا: في هذا دليل على أنه [٩] من باع نخلاً لم تؤبر فالثمرة للمشترى. فخالفنا بعض الناس في هذا فقال: إذا قضى النبي ﷺ بالثمرة إذا أبرت [١٠] للبائع إلا أن يشترط المبتاع علمنا أنه إذا أبر[١١] فقد زايل أن يكون مُغَيَّبًا في شجره . لم يظهر ، كما يكون الحمل مغيبًا لم يظهر ، وكذلك إذا زايلها وإن لم يؤبر فهو للبائع وقال: هكذا تقولون في الأمة تباع حاملاً حملها للمشترى ، فإذا فارقها فولدها للبائع ، والثمر إذا خرج من النخلة فقد فارقها .

---

(١) « وأخذوا »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) « الشافعي »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « عليه »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « منصوصة »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) في (ب): « إذ النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « أولى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « قال الشافعي »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص ، م): «أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (م): « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) في (ص ، م): « بالثمر إذ أبر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) في (ب): « علمناه إذا أبر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٢٥] سبق برقم [١٤٧٦] في كتاب البيوع ـ باب ثمر الحائط يباع أصله .

قال الشافعي رضي الله عنه: فكانت حجتنا عليهم أن قلنا: إن الثمرة إن كانت خارجة من النخل[١] فحكم فيها رسول الله ﷺ حكمًا بعد الإبار دل على فَرْقه بين حكمه في حال[٢] الثمرة قبل الإبار، وبعده. اتبعنا فيه[٣] أمر رسول الله ﷺ كما أمر به[٤]، ولم نجعل أحدهما قياسًا على الآخر، ونسوى بينهما إن ظهرا فيها، ولم نَقِسْهما على ولد الأمة، ولا نقيس[٥] سنة على سنة، ولكن نمضي كل سنة على وجهها ما وجدنا السبيل إلى إمضائها، ولم نُوَهن هذا الحديث بقياس ولا شيء مما وصفت، ولا بأن اجتمع هذا فيه، وإن لم يرو فيه عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على قول ولا حكم، ولا أمر يوافقه، واستغنينا بالخبر عن النبي[٦] ﷺ / فيه عما سواه. ٤٠٣/ب م

[٤] باب في بيع الثمار[٧]

[٣٦٢٦] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري.

[٣٦٢٧] قال الشافعي[٨]: أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى، فقيل: يا رسول الله، وما تُزْهَى؟ قال: «حتى تَحْمَرَّ» وقال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!».

قال: فأخذنا بهذا الحديث نحن وأنتم، وقلنا: قول النبي ﷺ يدل على معنيين: أحدهما: أن بُدُوّ صلاحها الحُمْرَة[٩] ومثلها الصفرة، وأن قوله: «إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» أنه[١٠] إنما يمنع من الثمرة ما يترك إلى مدة يكون في مثلها التلف،

---

(١) في (ص، م): «النخلة»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): «بين حكم حال»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٣) «فيه»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
(٤) «به»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).
(٥) في (ص، م): «ولم نقس»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) في (ص، م): «عن رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «باب في بيع الثمار»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).
(٨) «قال الشافعي»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).
(٩) في (ص، م): «أن بدو صلاح الثمرة»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «أنه»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م).

[٣٦٢٦ ـ ٣٦٢٧] سبقا برقمي [١٤٨٢ ـ ١٤٨٤] في كتاب البيوع ـ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

فقلنا: كل من ابتاع ثمرة قد بدا صلاحها فله تركها حتى تُجَدّ ، وخالفنا بعض الناس في هذا فقال: من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها لم يكن له تركها ، وذلك أن ملك[1] النخل والماء الذى به صلاح النخل للبائع يستبقى[2] نخله وماءه، ولا يجوز / أن يشترطه ؛ لأنه لا يعرف حصة الثمرة من الثمن من حصة الإجارة. فكانت حجتنا عليه أن قول النبي ﷺ: « إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » يدل على أنه إنما يمنع ما يترك ، لا ما يكون على مشتريه أن يقطعه[3] مكانه . ورأينا أن من خالفنا فيه قد ترك السنة ، وترك ما تدل عليه السنة . قال[4]: ولو احتج علينا بأنه لم يُرْوَ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ، ولا عليّ قَوْلٌ ، ولا قضاء يوافق هذا ، استغنينا بالخبر عن رسول الله ﷺ عما سواه .

١٠٥٤/ب ص

[٣٦٢٨] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك [5]، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان: أن زيداً أبا عياش أخبره ، عن سعد بن أبي وقاص أخبره ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الرُّطَب بالتَّمْر .

[٣٦٢٩] قال الشافعي رحمه الله [6]: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله [7] ﷺ نهى عن المزابنة [8] . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

[٣٦٣٠] قال الشافعي رحمه الله [9]:أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بخَرْصِهَا .

قال [10] : فأخذنا نحن وأنتم بالأحاديث كلها حين وجدنا لها

---

(١) في (م): « مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) في (ص ، م): « يسقى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص ، م): « يقطعه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) في (ص ، م): « وحديث مالك »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الشافعي رحمه الله »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) في(م): « عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) في (ص ، م): « نهى عن بيع المزابنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « قال الشافعي رحمه الله »: سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « قال »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٢٨] سبق برقم [١٤٦٢] في كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام .
[٣٦٢٩] سبق برقم [١٥٢٣] في كتاب البيوع ـ باب في المزابنة .
[٣٦٣٠] سبق برقم [١٥٠٣] في كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا .

كلها[١] مخرجًا . فقلنا: المزابنة بيع الجزاف كله بشيء من صنفه [٢] كيلاً، والرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص ـ شيئًا واحدًا متفاضلاً أو مجهولاً ، فقد حرم أن يباع إلا مستويًا . وذلك إذا كان موضوعًا بالأرض ، وأحللنا بيع العرايا بخرصها تمرًا، وهي داخلة في معنى المزابنة والرطب بالتمر إذا كان لهما وجه معًا.

قال الشافعي رضي الله عنه : قد[٣] خالفنا في هذا بعض الناس ، فلم يجز بيع العرايا ، وردها بالحديثين ، وقال: روى عن النبي ﷺ حديثان مختلفان ، فأخذنا بأحدهما . وكان الذي أخذنا به أشبه بسنته في النهي عن التمر بالتمر إلا كيلاً بكيل ، فرأينا لنا عليهم[٤] الحجة ثابتة بما قلنا على من خالفنا ، إذا وجدنا للحديثين وجهًا نمضيهما فيه معًا .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فإذا كانت لنا بهذا حجة [٥] كانت لنا عليكم في الحديثين يكونان هكذا ، فتنسبهما إلى الاختلاف ، وقد يوجد لهما وجه يمضيان فيه معًا ، فلم ندعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا ، ولا بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ، واستغنينا بالخبر فيه [٦] عن النبي ﷺ .

[٣٦٣١] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: استسلف النبي [٧] ﷺ من رجل بكْرًا ، فجاءته إبل، فقال أبو رافع: فأمرني رسول الله[٨] ﷺ أن أقضي الرجل بكْرَه ، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خِيَارًا رَبَاعيا ، فقال: « أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » ، فأخذنا نحن وأنتم بهذا، وقلنا: ولا بأس أن يستسلف الحيوان إلا الولائد[٩]، وأن يسلف في الحيوان كله قياسًا على هذا .

وخالفنا بعض الناس في هذا فقال: لا يستسلف الحيوان ، ولا يسلف فيه .

---

(١) « كلها »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (م): « صفته »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « قال الشافعي رضي الله عنه : قد »: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « عليهم »: ساقطة من (ب)، و أثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (م): « فإذا كانت بهذا حجة »، وفي (ب): « فإذا كانت لنا حجة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) « فيه »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) في (ب): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (م): « النبي »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) الولائد : الإماء .

[٣٦٣١] سبق برقم [١٥٧٨] في كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .

[٣٦٣٢] وروى عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه ، وعن غيره من أصحاب رسول الله (١) ﷺ فلم نر في أحد (٢) دون النبي ﷺ حجة مع قول النبي (٣) ﷺ .

(٤) قال الربيع: يجوز أن يستسلف في الحيوان كله ، إلا الولائد ، كما لا يجوز أن توطأ ، وكذلك لا يجوز أن يسلف فيها (٥).

[٥] باب في الأقضية (٦)

[٣٦٣٣] قال الشافعي رحمه الله(٧): أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن

---

(١) في (ب): « النبي »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب): « في واحد »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين ليس في (ص) وأثبتناه من (م) وجاء بدلاً منه في (ب) : «قال الربيع: معنى قول الشافعي في هذا الذي نهى عنه ههنا قرض الأمة خاصة؛ لأن له أخذها منه، فأما العبد فيجوز ، وقال: هذا هو قول الشافعي».
(٦) في (ص ، م): « باب الأقضية »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال الشافعي رحمه الله »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٣٢]* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٣ ـ ٢٤) كتاب البيوع ـ باب السلف في الحيوان ـ عن معمر ، عن حماد وغيره عن إبراهيم قال: أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف في قلاص لأجل فنهاه .(رقم ١٤١٤٧) .

وعن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف في الحيوان . (رقم ١٤١٤٨) .

وعن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد ابن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص كل قلوص بخمسين ، فلما حلّ الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله . (رقم ١٤١٤٩).

وعن الثوري، عن قيس ، عن طارق مثله .(رقم ١٤١٥٠) .

وعن الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن عمر كرهه .(رقم ١٤١٥٢) .

* الآثار لمحمد: (ص: ١٦٥ ـ ١٦٦) ـ باب السلم في الحيوان ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال: دفع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى زيد بن خويلدة البكرى مالاً مضاربة ، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص ، فلما حلت أخذ بعضًا ، وبقي بعض ، فأعسر عتريس، وبلغه أن المال لعبد الله رضي الله عنه، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله رضي الله عنه: أفعل زيد ؟ قال: نعم ، فأرسل إليه فسأله ، فقال له عبد الله رضي الله عنه: اردد ما أخذت وخذ رأس مالك ، ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان .

قال محمد: وبهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم في شيء من الحيوان ، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى .(رقم ٧٤٤) .

[٣٦٣٣] سبق برقم [٢٩٦٧] في كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد وهناك روليات كثيرة أخرى لهذا =

أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال الشافعي رحمه الله: فأخذنا نحن وأنتم به ، وإنما أخذنا نحن به ، مِن قِبَلِ أنا رويناه من حديث المكيين متصلاً (١) صحيحًا ، وخالفنا فيه بعض الناس ، فما احتج في شيء منه قط علمته أكثر من حجته (٢) فيه ،وفي ثلاث مسائل معه ؛ فزعم أن القرآن يدل على ألا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين . وزعم / أن: ١/١٠٥٥ ص

[٣٦٣٤] النبي ﷺ قال: « واليمين على المدعى عليه » وقاله عمر (٣) ، فكان في (٤) هذا دلالة على ألا تجوز يمين إلا على المدعى عليه ، ولا يحلف مُدَّعٍ ، واحتج بأن ابن شهاب (٥) ، وعطاء ، وعروة ، وهما رجلا (٦) مكة والمدينة في زمانهما أنكراه غاية النكرة، واحتج فيه (٧) بأن لم يحفظ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شيء يوافقه ، ولا عن علي (٨) من وجه يصح عنه ، (٩) ولا عن واحد(١٠) من أصحاب رسول الله ﷺ / من وجه يصح (١١) ، ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ، ولا أكثر التابعين وبأنا أحلفنا ١/٤٠٤ م في المال ولم نحلف في غيره.

[٣٦٣٥] وأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه (١٢) في كتب سعد بن عبادة (١٣). وقال: تأخذون بيمين وشاهد ، بأن وجدتموها في كتاب ، وتردون الأحاديث القائمة .

---

(١) في (ب): « موتصلا »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب): « حججه »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م): « وقال عمر »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « في »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) في (ب): « واحتج بابن شهاب »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ص): « وهما دخلا »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « فيه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « على »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه (ب ، م)
(١٠) في (م): « عن أحد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) في (ص ، م): « وجدنا »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « بن عبادة »: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .

= الحديث في هذا الباب قبل هذا الحديث وبعده .
[٣٦٣٤] سبق برقم [٢٩١١] في أول كتاب الأقضية .
[٣٦٣٥] سبق هذا الحديث مسنداً في كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد برقم [٢٩٦٣] .

قال الشافعي رحمه الله: فكانت حجتي عليه أن قلت: الرواية عن رسول الله ﷺ ثابتة ، وما ثبت عن رسول الله لم يُوَهِّنْه ألا يوجد عند غيره ، ولم يتأول معه قرآن ، ولم يدفعه أن أنكره عروة وابن شهاب وعطاء ؛ لأنه ليس في الإنكار حجة ، إنما الحجة في الخبر لا في الإنكار . ورأينا هذا لنا حجة ثابتة ، فإذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فكذلك مثله[١] ،وأحرى وأولى ألا يوجد عليه ما يوهنه منه .

[٣٦٣٦] **قال الشافعي** رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة[٢] ابن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نِسْطَاس[٣] ، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ[٤] مقعده من النار » فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث، وقلنا: فيه دلالة على أن امرءاً لا يحلف على منبر رسول الله ﷺ إلا مجبوراً على اليمين لا متطوعًا بها ، وإنما يُجْبِرُ الناسَ على الأيمان الحكامُ . وخالفنا بعض الناس في هذا واحتج فيه بأن قال: هاشم بن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ ، وعبد الله بن نسطاس[٥] ليس بالمعروف ، ولو احتججنا عليكم بمثل هذا رددتموه ، وليس فيه أن النبي ﷺ أحلف على المنبر . وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق ، وعتاق ولم يستحلف ، ولم تحفظوا عن النبي ﷺ في عمره[٦] أنه أحلف أحداً على منبره[٧] في غرم ولا غيره ، واحتج بأن النبي ﷺ لاعن بين الزوجين فحكى اللعان ، ولم يحك أنه كان على منبر رسول الله ﷺ . وقال[٨]: أو رأيت أهل البلدان ، أيجلبون إلى المدينة أو يحلفون ببلدانهم ؟ فكيف تكون الأيمان على الناس مختلفة ؟ .

قال[٩]: فلم نر له في هذا حجة ، وقلنا: قول النبي ﷺ على ظاهره: أنه لا يحلف أحد على منبر إلا مجبوراً كما وصفنا .

---

(١) في (ب): « حجة فعليك مثله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ص): « عن عتبة »، وفي (م): « ابن عيينة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (م): « بسطاط »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) في (ص ، م): « بيمين آثمة فقد تبوأ »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (م): « بسطاط »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) في (ص): « في غيره »، وفي (ب): « ولا غيره »، وما أثبتناه من (م) .
(٧) في (ب): « على منبر »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص ، م): « على منبر وقال »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « قال »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٦٣٦]* ط : (٢/ ٧٢٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٩) باب ما جاء في اليمين على المنبر .(رقم ١٠) .
وقد سبق برقم [٣٠٣١] في كتاب الدعوى والبينات ـ باب اليمين مع الشاهد .

[٦] باب العتق

[٣٦٣٧] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة

[٣٦٣٧] * ط : (٢ / ٧٧٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١) باب من أعتق شركاً له فى مملوك .

* خ : (٢ / ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق ـ (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ـ عن عبد الله بن يوسف،عن مالك به . (رقم ٢٥٢٢) .

وعن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ،ثم يعتق » . (رقم ٢٥٢١) .

وعن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من أعتق نصيبا له فى مملوك ،أو شركا له فى عبد ، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق» .

قال نافع : وإلا فقد عتق منه ما عتق .

قال أيوب : لا أدرى ، أشىء قاله نافع أو شىء من الحديث . (رقم ٢٥٢٤) .

وفى (٢/ ٢١٥) الكتاب السابق ـ باب إذا أعتق نصيباً فى عبد ،وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ـ عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نَهِيك ،عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « من أعتق نصيباً أو شقيصاً فى مملوك ، فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال ،وإلا قوم عليه فاستسعى به غير، مشقوق عليه » .

قال البخارى : تابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ،وموسى بن خلف عن قتادة ، اختصره شعبة (رقم ٢٥٢٧) .

* م : (٢/ ١١٣٩ ـ ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق ـ عن يحيى بن يحيى،عن مالك به . (١ / ١٥٠١).

ومن طرق كثيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعنى حديث مالك .

وفى (١) باب ذكر السعاية ـ من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما ـ قال : «يضمن». رقم (٢ / ١٥٠٢) .

وهذا حديث شعبة الذى قال البخارى : إنه اختصره .

وعن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « من أعتق شِقْصًا له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » . (رقم ٣ / ١٥٠٣) .

وفى رواية عن ابن أبى عروبة بهذا الإسناد : « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يُسْتَسْعى فى نصيب الذى لم يعتق ، غير مشقوق عليه » . (رقم ٤ / ١٥٠٣) .

العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

قال الشافعي (١) : فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث ، وأبطلنا به (٢) الاستسعاء ، وشركنا الرق والحرية فى العبد إذا كان المعتق للعبد مُفْلِسًا . وخالفنا فيه بعض الناس (٣) ووهنه بأن قال : رواه سالم عن ابن عمر ، فلم يقل فيه :« وإلا فقد عتق منه ما عتق» ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال أيوب : وربما قال نافع : «وإلا(٤) فقد عتق منه ما عتق » ، وربما لم يقله (٥)، وأكثر ظنى أنه شىء كان يقوله نافع برأيه، ووهنه بأن قال : حديث رواه ابن عمر وحده . وقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ خلافه ، وعن غير أبى هريرة عن النبى ﷺ فيه الاستسعاء ، ووهنه بأن قال : لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ما يوافقه ، بل روينا عن عمر خلافه .

قال الشافعي رحمه الله (٦) : فكانت حجتنا عليه أن سالما ـ وإن لم يروه ـ فنافع ثقة، وليس فى قول أيوب « ربما قاله ، وربما لم يقله» . إذا قاله / عنه غيره حجة (٧) . وما روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مُخْتَلَفٌ فيه ؛ فالحفاظ يروونه لا يخالف حديثنا ، وغيرهم يروونه (٨) يخالف حديثنا ،ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه . والحديث الذى ذكره يخالف حديثنا لا يثبت ، ولا يرويه الحفاظ يخالف (٩) حديثنا . وإذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا ، فهكذا ينبغى لنا أن نلزم أنفسنا فى الحديث كله ،وأن نستغنى بخبر الصادقين (١٠) عن رسول الله ﷺ ، وإن لم يأت عن(١١) أحد من خلفائه ما يوافقه .

١٠٥٥/ب ص

قال الشافعي رضي الله عنه : وأدخلوا علينا فيه أن عبداً يكون نصفه حرا ونصفه عبداً ، فلا يكون له بالحرية أن يرث ولا يورث ،وتكون حقوق الحرية كلها فيه معطلة ، إلا أنه

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « به » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « الناس » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) « وإلا » : ساقطه من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « لم يقل »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « حجة » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (م) : « يرويه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (م) : « ويرويه الحفاظ ما يخالف »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص) : « الصادق »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) « عن » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ،ص) .

يترك[١] لنفسه يوماً يكتسب [٢] فى يومه فيمنع أن يهب ماله ، فقلنا : لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن يدخله من القياس ما وصفت ،ولا أكثر ،ولا موضع للقياس مع السنة .

فقلت للشافعى: قد فهمت ما كتبت مما أخذت وأخذنا به من حديث رسول الله ﷺ ووجدت فيها [٣] ما وصفت من أنا ثبتنا أحاديث كثيرة لم تأت إلا من وجه واحد، وليس فيه عن أحد من خلفائه شىء يوافقه [٤] ولا يخالفه. ووجدنا فيه ما نثبته عن النبى ﷺ وفيه عن بعض خلفائه شىء يخالفه [٥] ، فذهبنا إلى الحديث عن النبى ﷺ وتركنا ما خالفه فى القسامة. وقد روينا عن عمر [٦] فى القسامة خلاف ما روينا عن النبى ﷺ. ثم صرنا إلى حديث النبى ﷺ، وكذلك روينا عن عمر فى الضرس وغيرها، وذهبنا إلى حديث النبى ﷺ دون ما روينا عن عمر وعن ابن عمر فى أشياء ، وغيرهما / من أصحاب النبى ﷺ .

٤٠٤/ب
م

قال الربيع [٧] : فقلت للشافعى : أفتبين لى أنا روينا عن النبى ﷺ شيئاً ثم تركناه لغيره ؟ فقال : كثير . فقلت للشافعى : فما حجة من فعل هذا ؟ فقال : قد جهدت أن أجد لكم شيئاً يكون عندى ، أو عند أحد من أهل العلم حجة يعذر بها فلم أجده ،وذلك أن الذين رويتم عنهم ما أخذتم به [٨] من حديث رسول الله ﷺ وثقتموهم ،هم[٩] الذين رويتم عنهم ما تركتم من حديث رسول الله ﷺ فلا يجوز لكم أن تقولوا فيهم [١٠] : هم متهمون . فإن قلتم : قد يغلطون ، فقد يجوز لغيركم أن يقول : لا نأخذ من أهل الغلط ، وإن قلتم : قد [١١] يغلطون فى بعض ويحفظون فى بعض ، جاز لغيركم أن يقول : إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه ، أو أكثر منه . فإن قلتم فيما لا يخالفه فيه عن النبى [١٢] ﷺ : إن صاحبه غلط مرة وحفظ ، جاز عليك أن

---

(١) فى (ص) : « إلا أنه لم يترك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « يوما ثم يكسب »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « فيها » : ساقطة (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « عن عمر » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « قال الربيع » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « هم » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « فيهم » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) « قد » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « فإن قلتم فيه لا يخالف به عن النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

يقال : غلط حيث زعمت أنه حفظ ، وحفظ حيث زعمت أنه غلط ، وجاز عليك وعلى غيرك أن يقال : كله يحتمل الغلط ، فندعه ونطلب العلم من حديث غيرهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا لا يوجد إلا من حديث أهل الصدق ،ولا يجوز فيه إلا أن يقبل ، فلا يترك شيء روى عن (١) النبي ﷺ إلا بما روى عن(٢) النبي نفسه . وبالناس الحاجة إلى رسول الله ﷺ ؛ لما ألزمهم (٣) الله عز وجل من اتباع أمره .

فقلت للشافعي : فاذكر مما روينا (٤) شيئا ، فقال الشافعي رحمه الله : لا أرب لي في ذكره ،وإن سألتني عن قولي لأوضح لك (٥) الحجة فيه أجبتك أنت (٦) نفسك في قولك ، وقد أعطيتك جملة تغنيك ـ إن شاء الله : لا تدع لرسول الله ﷺ حديثا أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله خلافه ، فتفعل فيه بما قلت (٧) لك في الأحاديث إذا اختلفت ، فقلت للشافعي : فلست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد ، ولكني أسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة . قال : فسل (٨) .

[٧] (٩) باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قيامًا (١٠)

١/١٠٥٦ ص

/ سألت الشافعي رضي الله عنه : هل للإمام أن يؤم الناس جالساً ؟ وكيف يصلون وراءه ، أيصلون قعوداً أو قياماً ؟.

فقال : يأمر من يقوم فيصلي بهم أحب إلي ، وإن أمهم جالساً وصلوا خلفه قياماً كانت(١١) صلاتهم وصلاته مجزية عنهم معاً ، وكان كل قد صلى(١٢) فرضه كما يصلي الإمام إذا كان صحيحاً قائماً ، ويصلي خلفه من لم يقدر على القيام جالساً ، فيكون كُلٌّ قد صلى (١٣) فرضه ، وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلا صحيحاً يصلي بالناس

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « بما ألزمهم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « روى »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « لك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « الحجة فيما حييتك »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « فتعمل بما قلت »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) جاء بعد هذه الكلمة في (ص ،م) : « من أول الكتاب إلى هاهنا ما اجتمع عليه مالك والشافعي رحمة الله عليهما ،ومن ههنا اختلاف مالك والشافعي رحمهم الله » وهو يريد بالكتاب «اختلاف مالك والشافعي» وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدده .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) في (ب) : « كان »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (م) : « وكان قد صلى »، وفي (ب) : « وكان كل صلى »، وما أثبتناه من (ص) .

(١٣) في (ب) : « فيكون كل صلى »، وفي (ص) : « فيكون قد صلى »، وما أثبتناه من (م) .

قائماً ، أن مرض النبي (١) ﷺ كان أياماً كثيرة ، وإنما لم نعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله عز وجل فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعداً جائزان عنده معاً ، وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك .

قال الربيع : فقلت (٢) للشافعي : فهل حفظت أن رسول الله ﷺ صلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اقعدوا ، ثم أمرهم حين فرغ من الصلاة إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلوا قعوداً أجمعون ؟ فقال : نعم .

[٣٦٣٨] **قال الشافعي** (٣) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك(٤): أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه (٥) ، فجُحِشَ شِقُّه(٦) الأيمن ، فصلى في بيته قاعداً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، ثم قال : « إنما جعل(٧) الإمام ليؤتم به »، وقال (٨) : « فإذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون» .

[٣٦٣٩] **قال الشافعي** (٩) : أخبرنا مالك ، عن هشام ـ يعني (١٠) ابن عروة ـ عن أبيه، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ،وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ».

فقلت للشافعي : فقد رويت هذا ، فكيف لم تأخذ به ؟ فقال : هذا منسوخ بفعل النبي (١١) ﷺ ، فقلت : وما نسخه ؟ فقال : الحديث الذي ذكرت لك يدلك على أن

---

(١) في (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) في (ب) : « وكان صلاتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بن مالك » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « فصرع عنه » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) جُحِشَ شقه : أصيب .
(٧) في (ب) : « اجلسوا إنما جعل »، وفي (ص) : « اجلسوا قال إنما جعل »، وما أثبتناه من (م) .
(٨) « وقال » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « قال الشافعي » : سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « يعني »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(١١) في (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٣٨] سبق برقم [٣٤٠] في كتاب الصلاة ـ صلاة الإمام قاعداً ،وهو متفق عليه . . .
[٣٦٣٩] سبق برقم [٣٤١] في كتاب الصلاة ـ صلاة الإمام قاعداً ، وهو متفق عليه . وقد ساق الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هناك إسناده فقط .

هذا كان فى صرعة صرعها رسول الله ﷺ ، فقلت : فما نسخه ؟ قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس فى مرضه الذى مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بجلوس،ولم يجلسوا . ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمتقدم أمره إياهم بالجلوس، ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس . وقد صلى أبو بكر إلى جنبه بصلاته قائماً ، ومرضه الذى مات فيه آخر فعله وبعد سقطته ؛ لأنه لم يركب فى مرضه الذى مات فيه حتى قبضه الله ـ بأبى هو وأمى ﷺ .

١/٤٠٥ م

قلت : فاذكر الحديث / الذى رويته [١] فى هذا ، فقال :

[٣٦٤٠] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله [٢] ﷺ خرج فى مرضه ، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن « كما أنت » ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبى بكر ، وكان أبو بكر يصلى بصلاة النبى ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر .

[٣٦٤١] قال الشافعى رحمه الله [٣]: أخبرنا الثقة ، وهو يحيى بن حسان [٤] ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه قال : وصلى رسول الله ﷺ [٥] وصلى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

[٣٦٤٢] أخبرنا الربيع قال [٦] : قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد [٧] ، عن ابن أبى مليكة، عن عبيد بن عمير قال : أخبرتنى الثقة ، كأنه [٨] يعنى عائشة ، ثم ذكر صلاة النبى ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، بمثل معنى حديث هشام بن عروة

---

(١) فى (ص ، م) : « رويت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أن النبى »، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « وهو يحيى بن حسان » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « وصلى رسول الله ﷺ » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « يحيى بن أبى سعيد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « كأنه » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٦٤٠] * ط : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) باب صلاة الإمام ،وهو جالس وهذا مرسل . وقد رواه الشافعى متصلا فى الرواية التالية .
[٣٦٤١] سبق بإسناده ومتنه فى كتاب الصلاة ـ صلاة المريض . رقم [١٥٢] .
[٣٦٤٢] سبق برقم [١٥٣] فى كتاب الصلاة ـ صلاة المريض وقد ساق الإمام الشافعى متنه كاملا هناك .

عن أبيه ، عن عائشة (١) .

١٠٥٦/ب ص

[٣٦٤٣] قال(٢) : وروى عن إبراهيم / النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة، بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير .

[٣٦٤٤] فقلت للشافعي رحمه الله : فإنا نقول : لا يصلى أحد بالناس جالسا ، ونحتج بأنا روينا عن ربيعة : أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ .

قال الشافعي : فإن كان هذا ثابتاً فليس فيه خلاف لما أخذنا به ، ولا ما تركنا من هذه الأحاديث ، قلت : ولم ؟ قال : قد (٣) مرض رسول الله ﷺ أياماً وليالى ، لم يبلغنا

---

(١) « عن عائشة » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص ،م)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « قد » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٤٣] * خ : (١ / ٢٢١) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣٩) باب حد المريض أن يشهد الجماعة . قال البخارى : حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنى أبى قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال الأسود قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها ، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن ، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام فى مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس ، وأعاد ، فأعادوا له ، فأعاد الثالثة فقال : «إنكن صواحب يوسف ،مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فخرج أبو بكر فصلى ، فوجد النبى ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ، كأنى أنظر رجليه تخطان من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأومأ إليه النبى ﷺ : أن مكانك . ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه .

قيل للأعمش :وكان النبى ﷺ يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته ،والناس يصلون بصلاة أبى بكر ؟ فقال برأسه : نعم . رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه . وزاد أبو معاوية : جلس عن يسار أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى قائما .

[٣٦٤٤] لم أعثر على رواية ربيعة هذه ولكن وصفها الشافعى بأنها مرسلة، كما سيأتى .

وقال البيهقى فى المعرفة (٢ / ٣٥٩) :

فأما قول ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ فهو منقطع وقد روى موصولاً عن نعيم بن أبى هند،عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة .

* ابن أبى شيبة : (٢ / ٢٢٩) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (١٦٤) فى فعل النبى ﷺ ـ عن شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن نعيم ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه خلف أبى بكر قاعداً .

قال البيهقى : وكان شعبة يرويه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ثم قال : جامعا بين هذا الخبر وبين ما روى أن أبا بكر كان مصلياً بصلاة رسول الله ﷺ.

« والذى نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التى صلاها رسول الله ﷺ خلف أبى بكر هى صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهى آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله ﷺ وهى غير الصلاة التى صلاها أبو بكر خلفه كما قال الشافعى رحمه الله عز وجل ».(المعرفة ٢/٣٥٩).

أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة ،وكان أبو بكر يصلى بالناس فى أيامه تلك . وصلاة النبى ﷺ بالناس [١] مرة لا تمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس[٢] مرة ومراراً [٣]. وكذلك لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبى بكر مرة ومراراً [٤]، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى ، كما كان أبو بكر يصلى خلف رسول الله ﷺ أكثر عمره .

فقلت للشافعى : فقد ذهبنا [٥] إلى توهين حديث هشام بن عروة ، بحديث ربيعة.

قال الشافعى رضي الله عنه [٦]: وإنما ذهبتم إليه لجهالتكم بالحديث والحجج ، حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ، ونحن لم نثبت حديث هشام بن عروة [٧] عن أبيه ، حتى أسنده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، والأسود عن عائشة عن النبى ﷺ ، ووافقه عبيد بن عمير ، فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت [٨] ؟ وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث ، يكون ـ كما وصفت ـ لا يخالف حديث عروة ،ولا أنس، ولا موافقه [٩] ،ولا معنى فيه من حديثنا [١٠] وهذا منكم جهالة بالحديث وبالحجة .

قال لى الشافعى رحمه الله : أرأيتم [١١] إذ جهلتم الحديث والحجة ، فلو كان حديث هشام بن عروة عن أبيه فى صلاة النبى ﷺ بأبى بكر [١٢] غير ثابت ، فيكون ناسخاً لحديث أنس وعائشة عن النبى ﷺ بأمره إذا صلى جالساً أن [١٣] يصلى من خلفه جلوساً ، أما كنتم خالفتم حديثين ثابتين عن رسول الله [١٤] ﷺ إلى غير حديث ثابت عنه ، وهو لا يحل خلاف رسول الله ﷺ إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثه الذى خالفه إليه، أو يكون أثبت منه ؟ فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخاً للحديثين ،

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣ـ ٤) فى (ب) : « مرات »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « ذهبت »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « بن عروة » : سقط من (ب ، م)، وأثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ص ، م) : « يثبت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « يوافقه »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « ولا بمعنى فيوهن حديثنا »، وما أثبتناه من (ص ، م)
(١١) فى (ب ، م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى : أورأيت » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) « بأبى بكر » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م) .
(١٣) « أن »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٤) فى (ب) : « النبى »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

لزمكم أن تأمروا من صلى خلف [١] الإمام قائماً أن يجلس إذا جلس الإمام [٢] كما روى أنس وعائشة ؛ أن النبى ﷺ أمرهم به . وإن كان [٣] حديث هشام ناسخاً ، فقد خالفتم الناسخ والمنسوخ إلى قول أنفسكم ، وخلاف السنة ضيِّق على كل مسلم .

فقلت للشافعى : فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال : نعم . بعض الناس .

[٣٦٤٥] روى عن جابر الجُعْفِىّ ، عن الشعبى : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَؤُمَّنَّ [٤] أحد بعدى جالساً » . قلت : فما كانت حجتك عليه ؟ فقال الشافعى : قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة [٥] ، وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شىء، ولو لم يخالفه غيره .

فقلت للشافعى : فإن قلت : لم يعمل بهذا أحد بعد النبى ﷺ ؟ فقال الشافعى : قد بينا لك [٦] قبل هذا [٧] نرى ، أنا وأنتم نثبت الحديث عن النبى ﷺ [٨] وإن لم يعمل به بعده، استغناء بالخبر عن رسول الله [٩] ﷺ عما سواه ، فلا حاجة لنا بإعادته.

قال الربيع [١٠] : فقلت للشافعى : فهل قال قولك هذا أحد من المشرقيين ؟ فقال : نعم . أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ، ويخالفه صاحباه . فقلت للشافعى : أفرأيت حديثهم عندهم فى هذا يثبت ؟ فقال : لا . فقلت : فلم يحتجون به ؟ قال : الله أعلم . فأما

---

(١) « خلف » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) « الإمام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « أن النبى أمره وإن كان »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « لا يؤم »، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (م) : « بهذا بأن الله يثبت له حجة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « لك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٧) « هذا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ،م) .

[٣٦٤٥] * قط : (١ / ٣٩٨) .

قال البيهقى : « جابر بن يزيد الجعفى متروك عند أهل العلم بالحديث فى روايته ، مذموم فى رأيه ومذهبه ،وقال لنا أبو بكر بن الحارث : قال لنا أبو الحسن الدار قطنى : لم يروه غيرجابر الجعفى ، وهو متروك ،والحديث مرسل لا تقوم به حجة» .

« وهو مختلف فيه على جابر الجعفى ، فروى عن ابن عيينة عن جابر كما قال الشافعى ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن جابر ، عن الحكم قال : كتب عمر : لا يؤمن أحد جالساً بعد النبى ﷺ .

وهذا مرسل موقوف ، ورواويه عن الحكم ضعيف » .

الذى احتج به علينا فسألناه عنه فقال : لا يثبت ؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ، فقلت : فهذا سوء نَصَفَة .

قال الشافعي رحمه الله : أجل . وأنتم أسوأ منه نصفة ، حين [1] لا تعتدون بحديثهم الذى هو ثابت عندهم ، وتخالفون / ما رويتم عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه ، والله أعلم . ٤٠٥/ب م

[٨] باب أين [2] رفع اليدين فى الصلاة

أخبرنا الربيع [3] : سألت الشافعي رضي الله عنه : / أين ترفع الأيدى فى الصلاة ؟ قال: يرفع المصلى يديه [4] فى أول ركعة ثلاث مرات ، وفيما سواها من الصلاة مرتين، مرتين، يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ، ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع ،وعند قوله : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع رأسه من الركوع ، ولا تكبيرة للافتتاح إلا فى الأولى . وفى كل ركعة تكبير ركوع [5] ، وقول : سمع الله لمن حمده عند رفعه [6] رأسه من الركوع ، فيرفع يديه فى هذين الموضعين فى كل صلاة. ١/١٠٥٧ ص

والحجة فى هذا :

[٣٦٤٦] أن مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله

---

(١) فى (ص) : « حتى »، وفى (م) : « حيث »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أين » : ساقطة من (ب،م)، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « أخبرنا الربيع » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص،م) .
(٤) « يديه » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٥) فى (م) : « تكبيرة ركوع »، وفى (ص) : « ثنتين وركوع »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « رفع »، وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٦٤٦ـ٣٦٤٧] * ط : (١ / ٧٥ ـ ٧٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (٤) باب افتتاح الصلاة .
وفيه زيادة : « وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » (رقم ١٦) .
وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . رقم (٢٠) .
* خ : (١ / ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٣) باب رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٧٣٥) .
* م : (١ / ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفى الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود من =

ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْو منكبيه ،وإذا ركع [١] وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود .

[٣٦٤٧] قال الشافعى رحمه الله [٢] : أخبرنا سفيان بن عينة [٣]، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه[٤] :أن النبى [٥] ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد الركوع [٦]، وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ،ولا يرفع فى السجود .

[٣٦٤٨] قال : وروى هذا [٧] عن النبى ﷺ بضعة عشر رجلا .

---

(١) « وإذا ركع » : سقط من (ب ،م)، وأثبتناه من (ص) .
(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « ابن عيينة » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٤) فى (ص ، م) : « عن سالم عن أبيه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « أراد أن يركع »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « هذا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ،ب) .

= طرق عن سفيان بهذا الإسناد .

ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ،وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ،ولا يرفعهما من السجدتين » . (رقم ٢١ / ٣٩٠) .

[٣٦٤٨] روى ذلك فى حديث أبى حميد الساعدى ، الذى روى البخارى جزءا منه . انظر: تخريج رقم [٣٥٢٦] فى كتاب اختلاف على وابن مسعود .

وجزء رفع اليدين رواه أبو داود ؛ وقد جمع أجزاء هذا الحديث فى موضع واحد .

* د : (١ / ٤٨٤ ـ ٤٨٨ عوامة) كتاب الصلاة ـ (١١٦) باب افتتاح الصلاة .

وسنورد روايات حديث أبى حميد عند أبى داود ؛ لأنها مفيدة فى صفة صلاة النبى ﷺ أيضا.

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ،وهذا حديث أحمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد ـ يعنى ابن جعفر ـ أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء ، قال: سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ،ولا أقدمنا له صحبة، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلاً ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ،ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِع ،ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر،ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها،ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ،ويسجد ثم يقول:الله أكبر ،ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى =

بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلى ﷺ.

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ـ يعنى ابن أبى حبيب ـ عن محمد بن عمرو ابن حلحلة ، عن محمد بن عمرو العامرى ، قال : كنت فى مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : أبو حميد ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقال : فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخَدِّه، وقال : فإذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كان فى الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن أبى حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ،ولا قابضهما،واستقبل بأطراف أصابعه القبلة .

حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم ، حدثنا أبو بدر ، حدثنى زهير أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك ، عن عباس ـ أوعياش ـ ابن سهل الساعدى : أنه كان فى مجلس فيه أبوه ،وكان من أصحاب النبى ﷺ ، وفى المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدى وأبو أسيد ، بهذا الخبر يزيد أو ينقص ، قال فيه : ثم رفع رأسه ـ يعنى من الركوع ـ فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ثم قال : الله أكبر ، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم ساق الحديث ، قال : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، ولم يذكر التورك والتشهد .

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرنى فليح ، حدثنى عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فى موضعه ، حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عتبة بن أبى حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل، لم يذكر التورك ، وذكر نحو حديث فليح ، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة .

حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثنى عتبة ، حدثنى عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدى ، عن أبى حميد ، بهذا الحديث ، قال : وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه .

قال أبو داود : رواه ابن المبارك ؛ حدثنا فليح ، سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه ، أراه ذكر عيسى بن عبد الله ، أنه سمعه من عباس بن سهل ، قال : حضرت أبا حميد الساعدى ، بهذا الحديث .

[٣٦٤٩] **قال الشافعى** رحمه الله [١]: أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب [٢] ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، وحين يريد أن يركع ، وإذا رفع رأسه [٣] من الركوع .

قال : ثم قدمت عليهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس.

[٣٦٥٠] **قال الشافعى** رحمه الله [٤] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . فقلت للشافعى: فإنا نقول : يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، ثم لا يعود لرفعهما .

قال الشافعى رضي الله عنه :فأنتم إذاً تتركون ما روى مالك عن رسول الله ﷺ، ثم [٥] عن ابن عمر ، فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علماً إلا أن تكونوا رويتم رفع اليدين فى الصلاة عن النبى ﷺ مرتين أو ثلاثاً ؟ وعن ابن عمر مرتين ، فاتبعتم النبى ﷺ فى إحداهما ،

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « ابن كليب » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « رأسه » : ساقطة من (ب، م)، وأثبتناها من (ص) .
(٤) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « ثم » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٤٩] * م : (١/ ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ـ عن زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر (وصف همام : حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه . فلما سجد سجد بين كفيه . (رقم ٥٤ / ٤٠١).

* مسند الحميدى :(٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) حديث وائل بن حجر . (رقم ٨٨٥) عن سفيان به .

وفيه زيادة : « ورأيته إذا جلس فى الصلاة أضجع رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقه، ودعا هكذا ، ونصب الحميدى السبابة » .

[٣٦٥٠] انظر : تخريجه من الموطأ فى تخريج الحديثين السابقين فى هذا الباب . رقم [٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨] و:

* خ : (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين من طريق عبيد الله ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ،وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبى الله ﷺ .

قال البخارى عقبه : رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ. ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا . (رقم ٧٣٩) .

وتركتم اتباعه فى الأخرى . ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبى ﷺ حيث تركتموه ،ويتركه حيث اتبعتموه ،ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندى أن يتركه إلا ناسياً ، أو ساهياً .

أخبرنا الربيع قال [١]: فقلت للشافعى : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال: مثل [٢] معنى رفعهما عند الافتتاح ، تعظيماً لله عز وجل وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : أرأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئاً فتتخذونه أصلاً تبنون[٣] عليه ، فوجدتم ابن عمر يفعل شيئاً فى الصلاة فتركتموه عليه ،وهو موافق ما روى عن النبى ﷺ ، أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفرداً حجة ،ثم تتركون معه سنة رسول الله لا مخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا غيرهم ممن [٤] تَثْبُتُ روايته ؟ من جهل هذا انبغى ألا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم .

قلت للشافعى [٥] : فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ قال : نعم. بعض المشرقيين وخالفوكم . فقالوا : يرفع يديه حذو أذنيه فى ابتداء الصلاة، فقلت : هل رووا [٦] فيه شيئاً ؟ قال : نعم[٧] ما لا نثبت نحن ، ولا أنتم ،ولا أهل الحديث منهم مثله وأهل الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبنا فى رفع الأيدى ثلاث مرات فى الصلاة ، فتخالفهم مع خلافكم السنة ، وأمر العامة من أصحاب رسول الله ﷺ .

[٩] باب الجهر بآمين

قال الربيع [٨] : سألت الشافعى رضي الله عنه عن الإمام إذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

---

(١) « أخبرنا الربيع قال : » سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « مثل » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : (يبنى) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « ممن » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « للشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « روى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال : نعم » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « قال »، وما أثبتناه من (ص) .

﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ [الفاتحة] هل يرفع صوته بآمين ؟ قال : نعم، ويرفع بها من خلفه (١) أصواتهم . فقلت : وما الحجة / فيما قلت من هذا ؟ فقال: ١٠٥٧/ب ص

[٣٦٥١] أخبرنا مالك : عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن (٢) : أنهما أخبراه عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

قال الشافعى (٣) : وفى قول رسول الله : « إذا أمن الإمام فأمنوا » دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين ؛ لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ، ثم بينه ابن شهاب فقال : كان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » ، فقلت للشافعى : فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين ، فقال : هذا خلاف ما روى صاحبنا / وصاحبكم عن رسول الله ﷺ ،ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذى ذكرنا (٤) عن مالك، انبغى أن نستدل بأن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه ؟ ٤٠٦/أ م

[٣٦٥٢] وروى وائل بن حُجْر أن النبى ﷺ كان يقول : « آمين » يجهر بها صوته ،

---

(١) فى (م) : « من خلفهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « بن عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م)، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « ذكرناه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٥١] سبق برقم [٢١٦] فى كتاب الصلاة ـ باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن .

[٣٦٥٢] * د : (٢ / ٣٤ عوامة) كتاب الصلاة ـ(١٧٠) باب التأمين وراء الإمام ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن حجر أبى العنبس الحضرمى ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال : « آمين » ، ورفع بها صوته . (رقم ٩٢٩) .

وعن خالد بن مخلد الشعيرى ، عن ابن نمير ، عن على بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده .(رقم ٩٣١) .

* ت : (١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) أبواب الصلاة ـ (٧٠) باب ما جاء فى التأمين ـ عن بُنْدَار ، عن يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان به نحوه .

وفيه: « ومد بها صوته» .

ثم قال : وفى الباب عن على وأبى هريرة . . . حديث وائل بن حجر حديث حسن.

وقد حكم بصحته الدارقطنى وابن حجر وابن التركمانى .

ويحكى مطه إياها .

[٣٦٥٣] وكان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقنى بآمين ، وكان يؤذن له .

[٣٦٥٤] **قال الشافعي** رحمه الله [١] : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ـ ابن الزبير ومن بعده ـ يقولون : آمين ، ومن خلفهم: آمين ، حتى إن للمسجد لَلَجَّة .

قال الشافعي :رأيتك فى مسألة إمامة القاعد ،ومسألة رفع اليدين فى الصلاة،ومسألة قول الإمام : آمين ، خرجت من السنة والآثار ، ووافقت منفرداً من بعض المشرقيين الذين ترغب فيما يظهر عن أقاويلهم .

[١٠] باب سجود القرآن [٢]

قال الربيع [٣] :سألت الشافعي رضي الله عنه :عن السجود فى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « باب سجود القرآن » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م)، وأثبتناه من (ص) .

[٣٦٥٣] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٩٦) كتاب الصلاة ـ باب آمين ـ عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمى بالبحرين فاشترط عليه بألا يسبقه بآمين . (رقم ٢٦٣٧) .

وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمى ، فقال له أبو هريرة: لتنظرنى بآمين ، أولا أؤذن لك. (رقم ٢٦٣٨) .

وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة أن أبا هريرة دخل المسجد والإمام [كذا] فناداه أبو هريرة : لا تسبقنى بآمين .(رقم ٢٦٣٩) .

[٣٦٥٤] المصدر السابق : (٢ / ٩٦ ، ٩٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى أن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء ، وكان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد قام الإمام قبله ، فيقول : لا تسبقنى بآمين. (رقم ٢٦٤٠) .

قد روى البخارى هذا تعليقاً فى (١/ ٢٥٣) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين.

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء: « آمين » قال : لا أدعها أبدا . قال : إثر أم القرآن فى المكتوبة والتطوع ، قال : ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون : على إثر أم القرآن : « آمين » ، هم أنفسهم ، ومن وراءهم حتى أن للمسجد لجة .(رقم ٢٦٤٣) .

فقال : فيها سجدة . فقلت له [١] : وما الحجة أن فيها سجدة ؟

[٣٦٥٥] قال الشافعي [٢]: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

[٣٦٥٦] قال الشافعي [٣] : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج : أن عمر بن الخطاب قرأ : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

[٣٦٥٧] وأخبرنا [٤] بعض أصحابنا عن مالك : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد

---

(١) « له » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص):« قال الشافعي: قال أخبرنا »،وفي (م) :« أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا »، وما أثبتناه من (ب).

[٣٦٥٥] * ط : (١ / ٢٠٥) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء في سجود القرآن . (رقم ١٢) .

* خ :(١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) (١٧) سجود القرآن ـ (٧) باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ـ عن مسلم ومعاذ بن فضالة كلاهما عن هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه . وفيه : «لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد » . (رقم ١٠٧٦) .

* م : (١ / ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٠) باب سجود التلاوة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٠٧ / ٥٧٨) .

[٣٦٥٦] * ط : (١ / ٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) كتاب الصلاة ـ باب كم في القرآن من سجدة ـ عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن حصين بن سبرة ، عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع ، ثم قرأ في الثانية بالنجم ، قام فسجد ، ثم قرأ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾.

[٣٦٥٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

ولكن روى ابن أبي شيبة (١ / ٤٥٩) كتاب الصلاة ـ (٢٠٩) من كان يسجد في المفصل ـ عن أبي أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن جابر ، عن سليمان بن حبيب قال : سجدت مع عمر بن عبد العزيز في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .

وقد روى البيهقي هذا الأثر في المعرفة (٢ / ١٤٨) من طريق الشافعي ، وفيه : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمداً أن يأمر القراء أن يسجدوا في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .

ثم قال : « محمد هذا هو محمد بن قيس القاص ،وكان قد وقع في الكتاب محمد بن مسلم » والله عز وجل وتعالى أعلم .

ابن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾ .

قال الربيع [١] : وسألت الشافعي عن السجود فى سورة الحج ، فقال : فيها سجدتان. فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال :

[٣٦٥٨] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر سجد [٢] فى سورة الحج سجدتين.

[٣٦٥٩] قال الشافعي [٣] : أخبرنا مالك ،عن نافع ، عن رجل من أهل مصر : أن عمر بن الخطاب [٤] سجد فى سورة الحج سجدتين، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين. فقلت للشافعي : فإنا نقول : اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس فى المفصل منها شيء . فقال الشافعي : إنه يجب عليكم ألا تقولوا : اجتمع الناس ، إلا لما إذا لقى أهل العلم فقيل لهم : اجتمع الناس على ما قلتم [٥] أنهم اجتمعوا عليه؟ قالوا : نعم ، وكان أقل قولهم لك أن يقولوا : لا نعلم من أهل العلم

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفى (ص) : « أخبرنا الربيع »، وما أثبتناه من (م) .

(٢) فى (م) : « عن ابن عمر أنه سجد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (م) : « فقيل اجتمع على ما قلتم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٥٨] هذا الأثر فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وليس عن نافع عن ابن عمر.

* ط : (١ / ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء فى سجود القرآن .(رقم ١٤) .

ولهذا قال البيهقي فى المعرفة (٢ / ١٥١) بعد روايته : « هذا غريب ليس فى الموطأ الذى عندنا ، والحديث محفوظ عن نافع ، عن ابن عمر من غير جهة مالك ؛ رواه عبد الله بن عمر ، وبكير بن الأشج ، وغيرهما عن نافع ، عن ابن عمر » .

قال : « ورواه الشافعي فى القديم عن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين ، وهذا فى الموطأ » .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٤١) كتاب الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان فى الحج سجدتين قال : وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلى . قال : وقال ابن عمر : إن هذه السورة فضلت بسجدتين. (رقم ٥٨٩٠) .

[٣٦٥٩] * ط : (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) فى الكتاب والباب السابقين .(رقم ١٣) .

وانظر: التخريج السابق .

قال مالك عقب هذا كله : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس فى المفصل منها شيء .(١/ ٢٠٧ من الموطأ) .

له[١] مخالفاً فيما قلتم «اجتمع الناس عليه» ، فأما أن تقولوا : «اجتمع الناس» [٢] ، وأهل المدينة [٣] معكم يقولون : ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه ، فأمران أسأتم النظر بهما لأنفسكم [٤] فى التحفظ فى الحديث. وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم : اجتمع الناس ،إلى رد قولكم،ولا سيما إذ كنتم إنما أنتم مقتصرون [٥] على علم مالك رحمنا الله وإياه،وكنتم تروون عن النبى ﷺ أنه سجد فى ﴿إِذَا السَّمَاءُانشَقَّت﴾ وأن أبا هريرة سجد فيها ، ثم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها .

١/١٠٥٨ ص

قال [٦] : وأنتم قد [٧] تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من / أصول العلم ، فتقولون : كان لا يحلف الرجل للمُدَّعِى عليه إلا أن يكون بينهما مخالطة ، فتركتم بها[٨] قول النبى ﷺ : « البينة على المدعى واليمين على المُدَّعَى عليه » لقول عمر ، ثم تجدون عمر يأمر بالسجود فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾ ومعه سنة رسول الله ﷺ ورأى أبى هريرة فتتركونه [٩] ، ولم تسموا أحداً خالف هذا . وهذا عندكم العمل [١٠] ؛ لأن النبى ﷺ فى زمانه ، ثم أبو هريرة فى الصحابة ، ثم عمر بن عبد العزيز فى التابعين، والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده . وأقل ما يؤخذ عليكم فى هذا أن يقال : كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت﴾ ، وأن عمر أمر بالسجود فيها ،وأن عمر بن الخطاب سجد فى ﴿ النَّجْم ﴾ ، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود فى المفصل ، وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذا من علماء التابعين .

فيقال: قولكم : اجتمع [١١] الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم، بينٌ فى قولكم[١٢] أن

---

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « فأما أن تقولوا : اجتمع الناس » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « وأهل العلم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أسأتم النظر فى أنفسكم »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « معتضدون »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « قد » : ساقطة من (ب)، و أثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « بها » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « فتتركونه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « العلم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ص) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) فى (م) : « قلتم من قولكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ليس كما قلتم ، ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد فى ﴿ النَّجْم ﴾ ثم لا تروون عن غيره خلافه ، ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا فى سورة الحج سجدتين وتقولون: ليس فيها إلا واحدة . وتزعمون أن الناس اجتمعوا [١] أن ليس فيها إلا واحدة، ثم تقولون : اجتمع [٢] الناس، وأنتم تروون خلاف ما تقولون ، وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله، ولا يرضى أحد أن يكون موجوداً عليه؛ لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل إذا سمعه . أرأيتم [٣] إذا قيل لكم : أى الناس اجتمع [٤] على أن لا سجود فى المُفَصل ، وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ، ولا تروون عن غيرهم مثلهم[٥] خلافهم ، أليس أن تقولوا : اجتمع [٦] الناس أن فى المفصل سجوداً أولى بكم من أن تقولوا اجتمع[٧] الناس أن لا سجود فى المفصل ؟ فإن قلتم : لا يجوز إذا لم نعلمهم [٨] أجمعوا / أن نقول : أجمعوا فقد قلتم : أجمعوا، ولم ترووا عن واحد من الأئمة قولكم، ولا أدرى من الناس عندكم ؟ أخلق كانوا لم يسم واحد منهم ؟ وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة ، وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم . فأحسنوا النظر لأنفسكم ، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا : أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم . ولكن قولوا فيها: اختلفوا فيه ، اخترنا كذا ،ولا تَدَّعُوا الإجماع، فَتدَّعُوا ما يوجد على [٩] ألسنتكم خلافه ، فما أعلمه يؤخذ على [١٠] أحد نسب إلى علم أقبح من هذا .

٤٠٦ / ب
م

قلت للشافعى : أرأيت إن كان قولى :اجتمع الناس عليه ، أعنى من رضيتُ من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين ؟ فقال الشافعى : أفرأيتم إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من يخالفكم [١١] قول من أخذت بقوله : أجمع الناس ، أيكون صادقاً ؟ فإن كان صادقاً ، وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما:أجمع الناس على قول ، فإن كنتم صادقين معاً

---

(١) فى (ص ، ب) : « أجمعوا » ، وما أثبتناه من (م) .
(٢) فى (ب) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « رأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « مثلهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٦) فى (ب) : « أليس تقولون أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب ، ص) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (م) .
(٨) فى (ص ، م) : « أعلمهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ب) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بالتأويل فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة . وإن قلتم : الإجماع هو ضد الخلاف ، فلا يقال إجماع إلا لما لا[1] خلاف فيه بالمدينة . قلت : هذا الصدق [2] المحض ، فلا تفارقه [3] ، ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما[4] اختلف فيه أهل المدينة بينهم .

قال لي [5] **الشافعي** رحمه الله : واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافياً لك ، دالاً[6] على ما سواه إذا أردت أن تقول : « أجمع الناس » . فإن كانوا لم يختلفوا فيه[7] فقله ، وإن كانوا اختلفوا فيه [8] فلا تقله ، فإن الصدق في غيره .

[١١] باب الصلاة في الكعبة ، المكتوبة والنافلة [9]

قال الربيع [10] : وسألت الشافعي عن الرجل يصلي في الكعبة المكتوبة ، فقال : يصلي فيها المكتوبة والنافلة . وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلي فيه أفضل من الكعبة ، فقلت : أفيصلي فوق ظهرها ؟ فقال : إن / كان بقي فوق ظهرها من البناء شيء يكون سترة صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة ، وإن لم يكن بقي عليه بناء [11] يستر المصلي لم يصل إلى غير شيء من البيت . ١٠٥٨ / أ ص

فقلت للشافعي رضي الله عنه : فما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال :

[٣٦٦٠] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : أن النبي ﷺ صلى

---

(١) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٢) في (ص) : « هذا قول الصدق » ، وفي (م) : « هذا هو الصدق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « فلا تفارقه » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « إلا ما » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « لي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) « لك دالاً » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧ ـ ٨) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٩) « المكتوبة والنافلة » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « بناء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٦٠] * ط : (١ / ٣٩٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٣) باب الصلاة في البيت .

وقد اختصره الإمام الشافعي هنا .

ولفظه في الموطأ: « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن =

فى الكعبة . فقلت للشافعى : فهل خالفك فى هذا غيرنا [١] فقال: نعم .

[٣٦٦١] دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فقال أسامة : نَظَرَ ﷺ فإذا هو إذا صلى فى البيت فى ناحية ترك شيئاً من البيت لظهره ، فكره أن يدع شيئاً من البيت لظهره، فكبر فى نواحى البيت ولم يُصَلِّ ، فقال قوم : لا تصلح الصلاة فى الكعبة بهذا الحديث، وهذه العلة .

فقلت للشافعى : فما حجتك عليهم ؟

فقال : قال بلال : صلى . وكان من قال : صلى شاهدا ، ومن قال : لم يصل ، ليس بشاهد ، فأخذنا بقول بلال . وكانت هذه [٢] الحجة الثابتة عندنا مع أن المصلى خارج [٣] من البيت إنما يستقبل منه موضع مُتَوَجَّهِهِ لا كل جدرانه ، فكذلك الذى فى

---

(١) فى (ب) : « غيرك »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « هذه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « عندنا أن المصلى خارجاً » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

= طلحة الحجبى، فأغلقها عليه ومكث فيها .

قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه ،وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى .

* خ : (١ / ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٦) باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٥٠٥) .

* م : (٢/ ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به .(رقم ٣٨٨ / ١٣٢٩) .

[٣٦٦١] * م : (٢ / ٩٦٨) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن إسحاق بن إبراهيم ،وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكنى سمعته يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ،ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع فى قُبُلِ البيت ركعتين ، وقال :«هذه القبلة »، قلت له : ما نواحيها ، أفى زواياها ؟ قال :« بل فى كل قبلة من البيت». (رقم ٣٩٥ / ١٣٣٠) .

وحديث ابن عباس هذا رواه البخارى ولكن دون ذكر لأسامة :

* خ : (١ / ١٤٧) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] ـ عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبى ﷺ البيت دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين فى قُبُلِ الكعبة ، وقال:« هذه القبلة » . (رقم ٣٩٨) .

بطنه يستقبل موضع [١] متوجهه لا كل جدرانه . ومن كان البيت مشتملاً عليه فكان يستقبل موضع متوجهه كما يستقبل الخارج منه موضع متوجهه ، كان فى هذا الموضع أفضل من موضع الخارج منه، أين كان الخارج [٢].

فقلت للشافعى : فإنا نقول يصلى فيه النافلة ، ولا يصلى فيه المكتوبة .

قال الشافعى رحمه الله : هذا القول غاية فى الجهل، إن كان كما قال من خالفنا : لا تصلى فيه النافلة ولا تصلى فيه المكتوبة[٣] ، وإن كان كما رويتم؛ فإن النافلة فى الأرض لا[٤] تصلح إلا حيث تصلح المكتوبة ، ولا المكتوبة إلا حيث تصلح النافلة [٥] . أو رأيت المواضع التى صلى فيها رسول الله ﷺ النوافل حول المدينة ، وبين المدينة ومكة، وبالمُحَصَّب ، ولم يصل هنالك مكتوبة؟ أيحرم أن يصلى هنالك مكتوبة [٦] ، وإن صلاته النافلة فى موضع من الأرض تدل على أن الصلاة المكتوبة تجوز فيه ؟

[١٢] باب ما جاء فى الوتر بركعة واحدة

أخبرنا الربيع قال [٧] : سألت الشافعى عن الوتر ، أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شىء ؟ قال : نعم . والذى أختار أن أصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة.

فقلت للشافعى : فما الحجة فى أن الوتر [٨] يجوز بواحدة ؟ فقال : الحجة فيه السنة والآثار :

[٣٦٦٢] **قال الشافعى** رحمه الله [٩] : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ،

---

(١) فى (ص) : « يستقبل من موضع » ، وما أثبتناه من (ب،م) .
(٢) « الخارج » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « لم يصل فيه نافلة ولا مكتوبة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٦) « أيحرم أن يصلى هنالك مكتوبة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٨) « الوتر » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٦٢] * ط : (١ / ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر (رقم ١٣) .
* خ : (١ / ٣١٣) (١٤) كتاب الوتر ـ (١) باب ما جاء فى الوتر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٩٩٠) .
* م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ،والوتر ركعة=

٤٠٧/ أ / م

/ عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة [١] توتر له ما قد صلى » .

[٣٦٦٣] قال الشافعي [٢] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله [٣] ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

[٣٦٦٤] قال الشافعي [٤] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة .

[٣٦٦٥] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان [٥] يسلم من الركعة والركعتين من الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته .

[٣٦٦٦] قال الشافعي رضي الله عنه [٦]: وكان عثمان يحيي الليل بركعة هي وتره .

---

(١) « واحدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص ، م) : « أن النبي » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « الشافعي رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

= من آخر الليل عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به. (رقم ١٤٥ / ٧٤٩) .
وقد روى من طرق أخرى عن ابن عمر . (أرقام ١٤٦ ـ ١٤٨ / ٧٤٩) .

[٣٦٦٣] ● ط : (١ / ١٢٠) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. (رقم ٨) .
وفيه : « فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .
● م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١٢١ / ٧٣٦) .
وفيه في آخره : « حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين » .
وليس هذا في الموطأ من هذا الطريق ، وإنما من طريق هشام بن عروة عن أبيه. (رقم ١٠) .

[٣٦٦٤] ● ط : (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر . (رقم ٢١) . قال مالك بعده : وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث .
● مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١ ، ٢٢) باب كم الوتر ـ عن معمر ، عن الزهري نحوه (رقم٤٦٤٤) .
وعن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص ، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال : كان سعد يصلي العشاء ، ثم يوتر بركعة واحدة .(رقم ٤٦٤٣) .

[٣٦٦٥] ● ط : (الموضع السابق) (رقم ٢٠) .

[٣٦٦٦] سبق برقم [٧٥٠] مسندا في باب الخلاف في الدخول في صلاة التطوع ، هل له قطعها ؟

[٣٦٦٧] وأوتر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس : أصاب به .

فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ، ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر . فقال الشافعي : لست أعرف لما تقولون[١] وجها، والله المستعان ، إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أن يصلى ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم، تأمرونه بإفراد الركعة ؛ لأن من سلم من صلاة [٢] فقد فصلها مما بعدها، ألا ترى أن الرجل يصلى النافلة ركعات فيسلم في كل ركعتين ، فيكون كل ركعتين يسلم منهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما ، وأن السلام أفضل للفصل ؟ ألا ترى أن رجلاً لو فاتته صلوات فقضاهن في مقام يفصل بينهن بسلام[٣] ، كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها؛ لخروجه من كل صلاة بالسلام ، فإن كان إنما أردتم أنكم [٤] كرهتم أن يصلى واحدة / لأن النبي ﷺ صلى أكثر منها ، فإنما نستحب أن يصلى إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، وإن كان أردتم [٥] أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى » فأقل شيء مثنى [٦] مثنى أربع فصاعداً ، وواحدة غير مثنى ، وقد أمر بواحدة في الوتر، كما أمر بمثنى .

١/١٠٥٩ ص

[٣٦٦٨] قال الشافعي رحمه الله [٧] : وقد أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن .

فقلت للشافعي : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن نوتر بواحدة وأكثر ،

---

(١) في (ب) : « تقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « الصلاة » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) في (م) : « بالسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « أنكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) في (ص ، م) : « أراد » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « شيء مثنى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٦٧] سبق مسنداً برقم [٧٤٩] في باب الخلاف في الدخول في صلاة التطوع ، هل له قطعها ؟

[٣٦٦٨] * م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ـ من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة به .

ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها . (رقم ١٢٣ / ٧٣٧) .

ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره . وقولكم ـ والله يغفرلنا ولكم ـ لا يوافق سنة، ولا أثراً ، ولا قياساً ولا معقولاً ، قولكم خارج من كل شيء من هذا وأقاويل الناس . إما أن تقولوا : لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض المشرقيين ، ولا يسلم فى واحدة منهن؛ لئلا يكون الوتر واحدة،(١) وإما ألا تكرهوا الوتر بواحدة ، وكيف تكرهون الوتر بواحدة (٢) ، وأنتم تأمرون بالسلام فيها ، فإذا أمرتم به فهى واحدة ، وإن قلتم : كرهناه لأن النبى ﷺ لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ، فلم يوتر النبى ﷺ بثلاث ليس قبلهن شيء ، وقد استحسنتم أن توتروا بثلاث .

[١٣] باب القراءة فى العيدين والجمعة

قال الربيع (٣) : سألت الشافعى : بأى شيء تحب أن يقرأ فى العيدين ؟ فقال : بـ ﴿ ق ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ . وسألته : بأى شيء تستحب أن يقرأ فى الجمعة فقال: فى الركعة الأولى بالجمعة، وأختار فى الثانية ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ . ولو قرأ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ أو ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ كان حسناً ؛ لأنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قرأ بها كلها(٤). فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٦٦٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره (٥) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله ابن أبى رافع ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قرأ فى إثر سورة الجمعة ﴿إِذَا جَاءَكَ

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « قرأها كلها »، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٥) فى (ب) : « فقال إبراهيم وغيره » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٦٩] * م : (٢ /٥٩٧ ، ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ عن عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبى رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .

قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . (رقم ٦١/ ٨٧٧) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراوردى كلاهما عن جعفر به نحوه (الرقم نفسه) .

﴿الْمُنَافِقُونَ﴾ .

[٣٦٧٠] قال الشافعي : رحمه الله [١] :وأخبرنا مالك ، عن ضمرة بن [٢] سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل[٣] النعمان بن بشير : ما كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

[٣٦٧١] قال الشافعي رحمه الله [٤]:أخبرنا مالك،عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي:ماذا كان النبي ﷺ يقرأ به في الأضحى والفطر ؟ فقال :كان [٥] يقرأ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ [٦]﴾. قال الربيع[٧] فقلت للشافعي : فإنا لا نبالي بأي سورة قرأ [٨].

فقال الشافعي[٩] : روايتكم عن النبي ﷺ ؟ فقلت: لأنه يجزيه . فقال : أو أرأيتم إذا أمرنا بالغسل للإهلال والصلاة في المُعَرَّس [١٠]،وغير ذلك اقتداء بأمر النبي ﷺ؟/ واتباعاً لفعله [١١] لو قال قائل : لا نستحبه ، أو لا نبالي ألا نفعله لأنه ليس ٤٠٧/ب م

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « وانشق القمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « قال الربيع » : سقط من(ب) ، وأثبتناه من(ص ، م) .
(٨) في (ص) : « يقرأ » ،وفي (م) : « قرأها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « الشافعي » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) المُعَرَّس : التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، وبه سمي مُعَرَّس ذي الحليفة ، عَرَّس به النبي ﷺ ، وصلى فيه الصبح ، ثم رحل ، وهذا هو المراد هنا .
(١١) « واتباعاً لفعله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .

[٣٦٧٠] * ط : (١ / ١١١) (٥) كتاب الجمعة ـ (٩) باب القراءة في صلاة الجمعة . (رقم ١٩) .
* م : (٢ / ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ـ عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة به نحوه (رقم ٦٣ / ٨٧٨) .
[٣٦٧١] * ط : (١ / ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين ـ (٤) باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين . (رقم ٨) .
* م : (٢ / ٦٠٧) (٧) كتاب صلاة العيدين ـ (٣) باب ما يقرأ في صلاة العيدين ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ١٤ / ٨٩١) .
ومن طريق أبي عامر العقدي ، عن فليح ، عن ضمرة به نحوه .(رقم ١٥ / ٨٩١) .

بواجب ، هل الحجة عليه إلا كهى عليكم ؟ أو رأيتم إذا استحببنا ركعتى الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب وأن يطيل فى الصبح والظهر ويخفف فى المغرب . لو قال قائل : لا أبالى ألا أفعل من هذا شيئاً ، هل الحجة عليه إلا أن تقول قولكم : «لا أبالى» جهالةٌ ، وتركٌ للسنة ؟ ينبغى أن تستحبوا ما صنع رسول الله ﷺ بكل حال .

[١٤] باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء(١)

[٣٦٧٢] **قال الشافعي** رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير المكى (٣) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً (٤)، والمغرب والعشاء جميعاً ، فى غير خوف ولا سفر .

قال مالك : أرى ذلك فى مطر .

قال الشافعي : فزعمتم أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يكن له وجه عندكم إلا أن ذلك فى مطر. ثم زعمتم أنتم (٥) أنكم تُجْمِعُون بين المغرب والعشاء بالمدينة وكل بلد جامع ، ولا تجمعون بين الظهر والعصر فى المطر . ١٠٥٩/ب ص

قال الشافعي رحمه الله : وإنما ذهب الناس فى هذا مذاهب؛ فمنهم من قال: جمع

---

(١) فى (ص، م) : « باب الجمع » فقط ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « المكى » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « جميعاً » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أنتم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٧٢] * ط : (١ / ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر .(رقم ٤) .
* م : (١ / ٤٨٩ ، ٤٩٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به. (رقم ٤٩ / ٧٠٥) .
ومن طريق زهير عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .
قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتنى ، فقال: أراد ألا يحرج أمته .(رقم ٥٠/ ٧٠٥) .
من طريق قرة ، عن أبى الزبير به نحوه .(رقم ٥١ / ٧٠٥) .

بالمدينة توسعة على أمته لئلا يحرج منهم أحداً إن جمع بحال ، وليس لأحد أن يتأول فى الحديث ما ليس فيه [١] . وقالت فرقة : نوهن هذا الحديث [٢] ؛ لأن النبى ﷺ وقت المواقيت فى الصلاة [٣] ، فكان هذا خلافًا لما رووا من أمر المواقيت ، فردوا أن يجمع أحد فى الحضر فى مطر أو غيره ، وامتنعوا من تثبيته ، وقالوا : خالفه ما هو أقوى منه، وقالوا : لو ثبتناه [٤] لزمنا مثل قول من قال : يجمع ؛ لأنه ليس فى الحديث ذكر مطر ولا غيره . بل قد قال بعض من حمل الحديث [٥] : أراد ألا تحرج أمته .

قال الشافعي رحمه الله : فذهبتم ـ ومن ذهب مذهبكم ـ المذهب الذى وصفت من الاحتجاج فى الجمع فى المطر ، ورأى أن وجه الحديث: هو الجمع فى المطر ، ثم خالفتموه فى الجمع فى الظهر والعصر فى المطر . أرأيتم [٦] إن قال لكم قائل : بل نجمع بين الظهر والعصر فى المطر ، ولا نجمع بين المغرب والعشاء فى المطر . هل الحجة عليه إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض ؟ فكذلك هى على من قال : يجمع بين المغرب والعشاء ، ولا يجمع بين الظهر والعصر .

قال الشافعي رضي الله عنه [٧] :وقلما نجد لكم قولاً يصح، والله المستعان . أرأيتم إذا رويتم عن النبى ﷺ أنه جمع بين الظهرو العصر والمغرب والعشاء ، فاحتججتم على من خالفكم بهذا الحديث فى الجمع بين المغرب والعشاء ، هل تعدون أن يكون لكم بهذا حجة ؟ فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة فى تركككم الجمع بين الظهر والعصر . وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجعموا بين ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء، لا يجوز غير هذا،وأنتم خارجون من الحديث ومن معانى مذاهب أهل العلم كلها،والله المستعان. أورأيتم إذ رويتم الجمع فى السفر لو قال قائل كما قلتم: أجمع بين المغرب والعشاء؛لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه ،ولا أجمع بين الظهر والعصر؛ لأنهما فى النهار ، والليل أهول من النهار ، هل الحجة عليه إلا أن الجمع رخصة فيها كلها [٨] ،

---

(١) فى (ص ،م) : « فى حديث النبى ﷺ ما ليس منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « الحديث » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « الصلوات » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « وقالوا قد أثبتناه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) فى (ب) : « بل قال من حمل الحديث » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « أفرأيتم » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « قال الشافعي رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « كلها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض ، فكذلك هى عليكم ، والله أعلم .

[١٥] باب إعادة المكتوبة مع الإمام (١)

سألت الشافعي: عن الرجل يصلى فى بيته، ثم يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: يصلى معه .

[٣٦٧٣] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدِّيل يقال له بُسْرُ بن مِحْجَن ، عن أبيه محجن (٢) : أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذِّن بالصلاة ، فقام رسول الله فصلى ، ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، ولكنى كنت (٣) قد صليت فى أهلى ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت » .

[٣٦٧٤] **قال الشافعي** (٤) : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُدْ لهما » .

فقلت للشافعي : فإنا نقول : يعيد كل صلاة إلا المغرب ، فإنه إذا أعاد لها صارت

---

(١) جاء بدلاً من هذا العنوان فى (ص ، م) : « باب فى الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يترك الصلاة فى الجماعة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « محجن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٣) « كنت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٧٣] * ط : (١ / ١٣٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام . (رقم ٨) .

* س : (٢ / ١١٢) (١٠) كتاب الإمامة ـ (٥٣) باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ـ عن قتيبة ، عن مالك به . (رقم ٨٥٧) .

* ابن حبان : (٦ / ١٦٤ ، ١٦٥) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب إعادة الصلاة ـ من طريق أحمد ابن أبى بكر ، عن مالك به .(رقم ٢٤٠٥) .

* المستدرك : (١ / ٢٤٤) فى الصلاة ـ من طريق ابن وهب عن مالك به .

ومن طريق إسحاق بن سليمان الرازى عن مالك به .

ومن طريق الشافعى عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم بنحوه .

وقال : هذا حديث صحيح ،ومالك هو الحكم فى حديث المدنيين ، وقد احتج به فى الموطأ . وهو من النوع الذى قدمت ذكره أن الصحابى إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه .

[٣٦٧٤] * ط: (١ / ١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢) .

شفعاً.

قال الشافعي رحمه الله : وقد رويتم الحديث عن النبي ﷺ لم يخص فيه النبي ﷺ(١) صلاة دون صلاة ، فلم يحتمل الحديث إلا وجهين : أحدهما / وهو أظهرهما : أن يعيد كل صلاة بطاعة النبي ﷺ ، وسعة الله أن يوفيه أجر الجماعة والانفراد . ١/١٠٦٠ ص

[٣٦٧٥ ـ ٣٦٧٦] وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب : أنهما أمرا من صلى في بيته أن يعود / لصلاته مع الإمام ،وقال السائل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل . ١/٤٠٨ م

[٣٦٧٧] وروى عن أبي أيوب الأنصاري أنه أمر بذلك، وقال : من فعل ذلك فله سهم جمع ، أو مثل سهم جمع .

قال الشافعي (٢) : وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبي ﷺ جملة . وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي ﷺ الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح . أو يقول

(١) « النبي ﷺ » :سقط من (ب) ، و أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٧٥ ـ ٣٦٧٦] هذا في الموطأ أثران بإسنادين مختلفين ولذلك أعطيناهما رقمين مختلفين :
* ط: (١ / ١٣٣) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام ـ عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال : إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال عبد الله بن عمر : نعم ، فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر : أوذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء . (رقم ٩) .
وعن يحيى بن سعيد ، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ فقال سعيد : نعم . قال الرجل : فأيهما صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل. (رقم ١٠) .
[٣٦٧٧] هكذا رواه مالك موقوفاً على أبي أيوب :
* ط : (الموضع السابق) (رقم ١١) .
ومعنى (له سهم جمع) : قال ابن وهب : أي يضعف له الأجر ، فيكون له سهمان منه : وقد رواه أبو داود مرفوعاً بهذا الإسناد .
* د : (١ / ٤٢٣، ٤٢٤ عوامة) كتاب الصلاة ـ (٥٧) باب فيمن صلى في منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ـ عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو،عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو ابن المسيب يقول : حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال : يصلي أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة ، فأصلي معهم ، فأجد في نفسي من ذلك شيئاً ، فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : فذلك له سهم جمع.(رقم ٥٧٩) .
وعلته أن مالكاً وقفه ، وهو أوثق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

رجل: إن أدرك العصر أو الصبح لم يعد لهما ؛ لأنه لا نافلة بعد واحدة منهما ، فهكذا قال بعض المشرقيين (١). وأما ما قلتم فخلاف حديث النبى ﷺ، من الوجهين ، وخلاف ابن عمر ، وابن المسيب ، وأين العمل ؟ وقولكم : إذا أعاد المغرب صارت شفعاً وقد فصل بينهما بسلام ؟ أترى العصر حين صليت بعدها المغرب شفعاً ، أو العصر وتراً ؟ أو ترى كذلك العشاء إذا صليت بعد المغرب ؟ أو ترى ركعتين بعد أو قبل المغرب تصيران وتراً بأن المغرب قبلهما ، أوبعدهما ، أم كل صلاة فصلت (٢) بسلام ، مفارقة للصلاة قبلها وبعدها؟ ولو كنتم قلتم : يعود للمغرب ويشفعها بركعة ، فيكون تطوع بأربع كان مذهباً ، فأما ما قلتم فليس له وجه .

[١٦] باب القراءة فى المغرب والصبح (٣)

[٣٦٧٨] قال الشافعي رحمه الله(٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور فى المغرب .

[٣٦٧٩] قال الشافعي رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، سمعته يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ، فقالت : يا بنى ، لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما

---

(١) وهذا هو الوجه الثانى

(٢) فى (ص) : « صليت » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٣) « والصبح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٤ـ ٥) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٧٨] * ط : (١ / ٧٨) (٣) كتاب الصلاة ـ (٥) باب القراءة فى المغرب والعشاء. (رقم ٢٣) .

* خ : (١ / ٢٤٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٩) باب الجهر فى المغرب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به .(رقم ٧٦٥) .

وأطرافه فى (٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤) .

* م : (١ / ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٥) باب القراءة فى الصبح ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٧٤ / ٤٦٣) .

[٣٦٧٩] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٤) .

* خ : (١ / ٢٤٨) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٨) باب القراءة فى المغرب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٧٦٣) . وطرفه فى (٤٤٢٩) .

* م : (الموضع السابق) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٧٣ / ٤٦٢) .

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب . قال [١] : فقلت للشافعي: فإنا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منهما .

قال الشافعي رحمه الله [٢] : وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله ﷺ فعله[٣] الأمر رويتم [٤] عن النبي ﷺ يخالفه، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى؟ [٥] أو شيء منسوخ فتخبرون ما نسخه [٦] أو رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء ، إلا أنكم تروون عن النبي ﷺ شيئاً ثم تقولون: نكرهه ، ولم تروا غيره فأقول: إنكم اخترتم غيره عن النبي ﷺ ؟ لا أعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم، ضعفاء المذهب .

[١٧] باب القراءة في الركعتين الأخيرتين [٧]

سألت الشافعي[٨] رضي الله عنه : أيقرأ أحد خلاف أم القرآن في الركعة الأخيرة بشيء[٩] ؟

فقال الشافعي[١٠]: أحب ذلك، وليس بواجب عليه. فقلت: وما الحجة فيه؟فقال:

[٣٦٨٠] أخبرنا مالك ، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك :أن عبادة بن

---

(١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « فعله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،م) .
(٤) في (ص ، م) : « رويتموه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « باب القراءة في الركعتين الأخيرتين » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) في (ب) : « أتقرأ خلف الإمام أم القرآن في الركعة الأخيرة تسر »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٨٠] * ط : (١ / ٧٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥) .
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٠٩ ، ١١٠) عن مالك به .
وعقبه :
قال أبو عبيد: وأخبرني عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتني عن أبي عبد الله؟فحدثه، فقال عمر: ما تركناها منذ سمعناها وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك.
فقال رجل : وعلى أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك ؟ قال : كنت أقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (رقم ٢٦٩٨) .
وعن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن محمود بن ربيع أن الصنابحي أخبره فذكر نحو ما عند مالك . =

نُسَيّ أخبره : أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرني أبو عبد الله [١] الصُّنَابِحِيّ أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق ، فصلى وراء أبي بكر المغرب ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعته يقرأ [٢] بأم القرآن وبهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [آل عمران] .

فقلت للشافعي : فإنا نكره هذه ، ونقول : ليس عليه العمل ، لا يقرأ على إثر أم القرآن في الركعة الثالثة بشيء .

١٠٦٠/ب ص

[٣٦٨٠م] فقال/ الشافعي: وقال سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال: إن كنت لعلى غير هذا [٣] حتى سمعت بهذا فأخذت به قال: فهل تركتم[٤] للعمل عمل أبي بكر، وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ؟

[٣٦٨١] قال الشافعي رحمه الله[٥] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر [٦] أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً ، في كل ركعة بأم القرآن وبسورة من القرآن، قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة .

فقلت للشافعي : فإنا نخالف هذا كله ، ونقول : لا يزاد في الركعتين الأخيرتين على أم القرآن .

قال الشافعي : هذا خلاف أبي بكر ، وابن عمر ، من روايتكم . وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان . وقولكم : لا يجمع السورتين في الركعتين الأوليين [٧] ، هو خلاف ابن عمر من روايتكم ، وخلاف عمر من روايتكم ؛ لأنكم أخبرتم أن عمر قرأ

---

(١) في (ب) : « أخبرنا عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « قرأ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (م) : « كنت بغير هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) في (ص) : « فأخذت به فهذا تركتكم »، وفي (م) : « فأخذت به فهذا تركتم » ، وما أثبتناه من (ب).
(٥) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « عن عبد الله » ، وما أثبتناه من(ص ، م).
(٧) في (ص ، م) : « في الركعتين من الأوليين » ، وما أثبتناه من (ب) .

= قال عبد الرزاق عقبه : وأخبرني محمد بن راشد قال : سمعت رجلاً يحدث به مكحولاً عن سهل ابن سعد الساعدي أنه سمع أبا بكر قرأها في الركعة الثالثة ، فقال له مكحول : إنه لم يكن من أبي بكر قراءة ، إنما كان دعاء منه . (رقم ٢٦٩٩).

[٣٦٨٠م] انظر التخريج السابق .

[٣٦٨١] * ط : (١ / ٧٩) (٣) كتاب الصلاة ـ (٥) باب القراءة في المغرب والعشاء (رقم ٢٦) .

وفيه زيادة : « ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة » .

بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى[١] ، وخلاف غيرهما من رواية غيركم ، فأين العمل ؟ ما نراكم رويتم في القراءة في الصلاة في هذا الباب شيئاً إلا خالفتموه ، فمن اتبعتم؟ ما أراكم قلتم بمعنى نعرفه ، إذا كنتم تروون عن الواحد منهم الشيء [٢]مرة فتبنون عليه ، أيسعكم أن تخالفوهم مجتمعين ؟

[٣٦٨٢] قال الشافعي رحمه الله [٣] : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه: أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما .

فقلت للشافعي ، إنا نخالف هذا . نقول : يقرأ في الصبح بأقل من هذا ؛ لأن هذا تثقيل على الناس .

[٣٦٨٣] قال الشافعي [٤]:أخبرنا مالك ،عن هشام بن عروة ، عن أبيه[٥] :أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة [٦] يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح : فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، فقلت : والله لقد كان إذاً يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل .

قال الربيع [٧] : فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يقرأ في الصبح بهذا ، ولا بقدر نصف هذا؛ لأنه تثقيل [٨] .

---

(١) سبقت هذه الرواية برقم : [٣٦٥٦].
(٢) في (ب) : « عن أحد الشيء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « الشافعي رحمه الله » سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « عن أبيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (م) : « عبد الله بن عباس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص) : « لأن هذا ثقيل » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٦٨٢] * ط : (١/ ٨٢) (٣) كتاب الصلاة ـ (٧) باب القراءة في الصبح .(رقم ٣٣) .
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٣ ـ ١١٤) كتاب الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الصبح ـ عن هشام ابن عروة عن أبيه نحوه .(رقم ٢٧١٣) .
[كذا : « عبد الرزاق عن هشام » وأظنه سقط « عن معمر » بينهما بدليل الرواية التي بعدها] وهي الآتية في التخريج التالي :
[٣٦٨٣] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٣٤) .
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٤) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن هشام بهذا الإسناد قال : ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر ،من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر ، فقال : كان يقرؤهما قراءة بطيئة. (رقم ٢٧١٥) .

[٣٦٨٤] قال الشافعي [١]: أخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن : أن الفُرَافِصَةَ بن عُمَيْر الحنفي قال : ما أخذت / سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددها . ٤٠٨/ب ٢

فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يقرأ بهذا ، هذا تثقيل .

[٣٦٨٥] قال الشافعي رحمه الله [٢] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المُفَصَّل في كل ركعة سورة .

قال الربيع [٣] : قلت للشافعي : فإنا نقول : لا يقرأ بهذا في السفر ، هذا تثقيل .

قال الشافعي رحمه الله : فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي ﷺ ، ثم أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم ابن عمر . ولم تروا شيئاً يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس ، فأين العمل ؟ خالفتموهم من جهتين : من جهة التثقيل ، وجهة التخفيف . وقد خالفتم بعد النبي ﷺ جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم ، هذا مما يبين ضعف مذهبكم ؛ إذ رويتم هذا ثم خالفتموه ، ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل . وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقاً قط يروى عن النبي ﷺ ، ثم أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر في القراءة في الصلاة ، ولا في أمر واحد شيئاً ثم يخالفه غيركم ، وإنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم . ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله ﷺ الذي فرض الله طاعته ، وما رويتم عن الأئمة الذين [٤] لا تجدون مثلهم . فلو قال لكم قائل: أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة ، وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم ، لا تقدرون على دفعه عنكم.. ثم الحجة عليكم في خلافكم [٥] أعظم منها على غيركم؛

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب) ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (م) : «الذي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (ص ، م) : « خلافهم »،وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٨٤] * ط : (١ / ٨٢) الموضع السابق .(رقم ٣٥) .
[٣٦٨٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٣٦) .
وفيه : « في كل ركعة بأم القرآن وسورة ».
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٦) الموضع السابق ـ عن مالك به
وروايته مطابقة لرواية الشافعي هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ، ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم [١] به من لم يدع من اتباعهم ما ادعتيم ، فلئن كان هذا خفى عليكم من أنفسكم : / إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقاً ـ والله المستعان ـ وأراكم قد تكلفتم الفتيا ، وتطاولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهباً منكم . ١٠٦١/أ ص

[١٨] باب المستحاضة

سألت الشافعي رضي الله عنه : عن المستحاضة يُطْبِق عليها الدم دهرها ، فقال : إن الاستحاضة وجهان :

أحدهما : أن تستحاض المرأة فيكون دمها مُشْتَبِها لا ينفصل ، إما ثَخِينٌ كله ، وإما رقيق كله . وإذا كان هكذا نظرت عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فتركت الصلاة فيهن : إن كانت تحيض خمساً من أول الشهر تركت الصلاة خمساً من أوله ، ثم اغتسلت عند مضى أيام حيضها، كما تغتسل الحائض عند طهرها ، ثم تتوضأ [٢] لكل صلاة وتصلى ، وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى . ولو اغتسلت من طهر إلى طهر ، كان أحب إلى وليس ذلك بواجب عليها عندى .

والمستحاضة الثانية : المرأة لا ترى الطهر ، فيكون لها أيام [٣] من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتدم ، ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقاً إلى الصفرة غير محتدم ، فأيام حيض هذه أيام احتدام دمها وسواده وكثرته . فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة، وتوضأت لكل صلاة ، وصلَّت .

فقلت للشافعي : وما الحجة فيما ذكرته من هذا ؟

[٣٦٨٦] **فقال الشافعي** [٤] أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة،عن أبيه،عن عائشة : أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حُبَيْش : يا رسول الله، إنى لا أطهر، أفأدع الصلاة؟

---

(١) فى (ص) : « خالفوهم » ، وفى (م) : « خالفوكم » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب ، ص) : « توضأ » ، وما أثبتناه من (م) .

(٣) « أيام » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٨٦] سبق برقم [١٢٣] فى كتاب الحيض ـ باب المستحاضة .

فقال النبي ﷺ : « إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى» .

[٣٦٨٧] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تهراق الدم(٢) على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة (٣) الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلَّفَت ذلك فلتغتسل ، ثم لِتَسْتَثْفِر بثوب، ثم لتصلى (٤).

قال الشافعي رضي الله عنه (٥) : فدل جواب رسول الله ﷺ على ما وصفت من انفراق حال المستحاضتين . وفى قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين ، وذلك أنه (٦) أمر إحداهما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلى ، وأمر الأخرى أن تَرَبَّصَ عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلى ، والحديثان جميعاً ينفيان الاستظهار . قال (٧) : فقلت للشافعى : فإنا نقول : تستظهر الحائض(٨) بثلاثة أيام، ثم تغتسل ، وتصلى ، ونقول : تتوضأ لكل صلاة .

قال الشافعي رحمه الله: فحديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله يخالفان الاستظهار، والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول، والقياس، وأقاويل أكثر أهل العلم.

فقلت : ومن أين ؟ فقال الشافعى : أرأيتم أيام(٩) استظهارها أمن أيام حيضها ، أم أيام طهرها ؟ فقلت : هى من أيام (١٠) حيضها .

قال الشافعي رضي الله عنه (١١) : / فأسمعكم عمدتم إلى امرأة كانت أيام حيضها خمساً ١/ ٤٠٩ م

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : «الدماء »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص،م) : « عدد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ،م) : « فى ثوب وتصلى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٦) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .
(٧) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) تستظهر الحائض : أى تحتاط وتتحرى . (المصباح) .
(٩) « أيام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) « أيام » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(١١) فى (ب) : « فقال » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٨٧] سبق برقم [١٢٥] فى كتاب الحيض ـ باب المستحاضة .

فطبق عليها الدم ، فقلتم : نجعلها ثمانياً. ورسول الله ﷺ أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلى ، وجعلتم لها وقتاً غير وقتها الذى كانت تعرف ، فأمرتموها أن تدع الصلاة فى الأيام التى أمرها رسول الله ﷺ / أن تصلى فيها . قال : أفرأيتم إن قال لكم قائل لا يعرف السنة : تستظهر بساعة ، أو يوم ، أو يومين ، أو تستظهر بعشرة أيام ، أو ست ، أو سبع ، بأى شىء أنتم أولى بالصواب من أحد ، إن قال ببعض هذا القول ؟ هل يصلح أن يوقت العدد إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو إجماع من المسلمين ؟ ولقد وقتموه بخلاف ما رويتم عن رسول الله ﷺ وأكثر أقاويل المسلمين. ثم قلتم فيه قولاً متناقضًا فزعمتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثاً استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث ، وإن كانت أيام حيضها اثنى عشر استظهرت بمثل ربع أيام حيضها ، وذلك ثلاث . وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر يوما[1] لم تستظهر بشىء ، وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم ، وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين ، فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثاً ، ومره يومين ، ومرة يوماً ، ومرة لا شىء .

١٠٦١/ب م

قال [2] : فقلت للشافعى : فهل رويتم فى المستحاضة عن صاحبنا شيئاً غير هذا ؟ فقال : نعم . شيئاً عن سعيد بن المسيب ، وشيئاً عن عروة بن الزبير .

[٣٦٨٨] **قال الشافعى** رحمه الله [3] : أخبرنا مالك ، عن سُمَىّ مولى أبى بكر : أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم ، أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استثفرت .

[٣٦٨٩] **قال الشافعى** [4] : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه : أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .

---

(١) « يومًا » : ساقطة من (ب)،وأثبتناها من (ص،م) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٨٨] * ط : (١ / ٦٣) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٩) باب المستحاضة . (رقم ١٠٧) .
[٣٦٨٩] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٠٨) .
وعبارة مالك فيه : « الأمر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلى فى ذلك » .

قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة [١].

قال [٢] : فقلت للشافعى : فإنا نقول بقول عروة ، وندع قول ابن المسيب ؟ فقال الشافعى : أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ، ثم ادعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه فى بعضه ، فقلت : وأين ؟قال[٣] : قال عروة : تغتسل غسلاً واحداً ، يعنى كما تغتسل المتطهرة ، وتتوضأ لكل صلاة ـ يعنى توضأ من الدم للصلاة [٤] ، لا تغتسل من الدم ، إنما ألقى عنها الغسل بعد الغسل الأول ، والغسل إنما يكون من الدم، وجعل عليها الوضوء ، ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها ، فخالفتم الأحاديث التى رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبى ﷺ [٥] وابن المسيب ، وعروة ، وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة [٦] ، وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله . إنه لَبَيِّنٌ فى قولكم :أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم [٧] منكم ، مع ما تبين فى غيره ، ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم ، فإذا انسلختم من قولهم ، وقول أهل البلدان ، ومما رويتم ، وروى غيركم ، والقياس ، والمعقول ، فأى موضع [٨] تكونون به علماء، وأنتم تخطئون مثل هذا، وتخالفون فيه أكثر الناس ؟

[١٩] باب الكلب يلغ فى الإناء أو غيره [٩]

قال الربيع [١٠] : سألت الشافعى رضي الله عنه عن الكلب يلغ فى الإناء فى الماء لا يكون[١١] فيه قلتان ، أو فى اللبن ، أو المرق ؟ قال : يهراق الماء واللبن والمرق ، ولا ينتفعون به ، ويغسل الإناء سبع مرات . وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب ، وجب غسله، لأنه نجس . فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

---

(١) قال مالك فى الموطأ : « الأمر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلىّ فى ذلك » .

(٢) « قال »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « فقلت وأين قال » : سقط من (ص) ، وفى (م) فيه تحريف ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « يعنى توضأ من الدم للصلاة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .

(٧) فى (ص) : « أقاويله » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٨) « والقياس والمعقول فأى موضع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « أو غيره » : سقط من (ص ، م) ، وفى (ب) :« وغيره » .

(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(١١) فى (ص) : « يلغ فى الماء لا يكون » ، وفى (م) :« يلغ فى الإناء لا يكون »،وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٩٠] أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

قال الشافعى رحمه الله : فكان بيناً فى سنة رسول الله ﷺ إذا كان الكلب يشرب الماء فى الإناء فينجس الإناء حتى يجب غسله سبعا ؛ أنه إنما ينجس بمماسة الماء [١] إياه ، فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذى إنما نجس بمماسته ، وكان الماء الذى هو طهور إذا نجس فاللبن [٢] والمرق الذى ليس بطهور أولى أن ينجس[٣] كما نجس [٤] الماء.

فقلت للشافعى : فإنا نزعم أن الكلب إذا شرب فى الإناء / فيه اللبن بالبادية شرب اللبن ، وغسل الإناء سبعاً ؛ لأن الكلاب لم تزل بالبادية ، فقال الشافعى: هذا الكلام المحال، أيعدو الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه[٥] ولا يحل شرب النجس ولا أكله ، أو لا ينجسه فلا يغسل الإناء منه ، ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله، وهذا خلاف السنة ، والقياس ، والمعقول ، والعلة الضعيفة . وأرى قولكم : لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم ، فإذا سن رسول الله ﷺ أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا والكلاب فى البادية فى زمانه وقبله وبعده إلى اليوم ، فهل زعمتم عن النبى ﷺ : أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية ، أو أهل البادية دون أهل القرية ؟ أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين ؟ أو فرق الله عز وجل بين ما ينجس بالبادية والقرية ؟ أو رأيت / أهل البادية ، هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ؟ ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا ؛ لأنها تسرح مع مواشيهم ، ولهم أشح على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يخلوا بينها وبين الكلاب. وهل قال لكم أحد من أهل البادية: ليس يتنجس بالكلب ، وهم أشد تحفظا من غيرهم ، أو مثلهم ؟ أو لو قاله لكم منهم قائل : أيؤخذ الفقه من أهل البادية ، وإن اعتللتم بأن الكلاب مع أهل البادية ؟ أفرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول : الفأر ، والوزغان ، واللحكاء [٦]، والدواب لأهل

١/١٠٦٢ أ ص

٤٠٩/ب م

---

(١) « الماء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٤) فى (ب) : « بما نجس » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص،م) : « ما شرب منه » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٦) الوَزَغان : جمع الوزَغة ، وهى سام أبرص . واللَّحكاء : دويبة زرقاء كَسَّم أبرص .

[٣٦٩٠] سبق تخريجه فى أول كتاب الطهارة . رقم [٨ ، ٩ ، ١٠] .

القرية ألزم من الكلاب لأهل البادية ، وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب، فإذا ماتت فأرة أو دابة فى ماء رجل قليل ، أو زيته ، أو لبنه ، أو مرقه لم تنجسه ؟ هل الحجة عليه إلا أن يقال : الذى ينجس فى الحال التى ينجس فيها ينجس ما وقع فيه ؛ كان كثيرا ، بقرية ، أو بادية ، أو قليلا ، فكذلك الكلاب بالبادية ، والفأر ، والدواب بالقرية أولى ألا تنجس ، إن كان فيما ذكرتم حجة . وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ، أنه قال فيه إلا بمثل قولنا ،إلا أن من أهل زماننا من قال : يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة ، وكلهم قال : ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من : ماء ، ولبن ، ومرق ، وغيره .

قال الشافعى رضي الله عنه : إن ممن تكلم فى العلم من يختال فيه فيشبه ، والذى رأيتكم تختالونه لا شبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه فى أنه خطأ ، إنما يكفى سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ، ولا بقياس يأتى به ، فإن ذهبتم إلى أن النبى ﷺ ، أمر إذا ماتت الفأرة فى السمن الجامد أن تطرح وما حولها ، فدل ذلك على نجاستها ، فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة [١] وهى فى البيوت ،وإنما قال فى الفأرة قولا عاما ، وفى الكلب قولا عاما . فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية ، فقد سويتم بين قوليكم ، وزدتم فى الخطأ . وإن قلتم : إن ما لم يسم من الدواب غير الفأرة ، والكلب ، لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس ؛ لأنه لم يذكر ، فأما أن تقولوا : الوزغ ينجس ولا خبر فيه قياسا، وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى ، فلا يجوز هذا القول .

[٢٠] باب ما جاء فى الجنائز [٢]

قال الربيع [٣] : سألت الشافعى رضي الله عنه : عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال : أستحبهما [٤] . فقلت له [٥] : وما / الحجة فيهما [٦] ؟ قال :

١٠٦٢/ب
ص

(١) فى (ص ،م) : « فى الفأرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « باب الجنائز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « أستحبها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٩١] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب[١] ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نعى رسول الله ﷺ للناس[٢] النجاشي اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم [٣] ، وكبر أربع تكبيرات .

[٣٦٩٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [٤] ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل .

[٣٦٩٣] قال الشافعي رضي الله عنه [٥] : وقد روى عطاء أن النبي ﷺ صلى على قوم ببلد آخر .

قلت للشافعي : نحن نكره الصلاة على ميت غائب ، وعلى القبر . فقال : فقد رويتم عن النبي [٦] ﷺ [٧] الصلاة على النجاشي وهو غائب ، وأنتم [٨] رويتم عن النبي ﷺ [٩] أنه صلى على ميت وهو في القبر غائب ، فكيف كرهتم ما [١٠] فعل رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله [١١] : ولقد حفظ عن رسول الله ﷺ بإسناد موصول من وجوه أنه صلى على قبور .

---

(١) في (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « للناس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) « بهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « الشافعي رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ص) : « عن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « وأنتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(١٠) « ما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٩١] سبق برقم [٦٦٩] في كتاب الجنائز .
[٣٦٩٢] سبق برقم [٦٧٠] في كتاب الجنائز وقد اختصره الشافعي هنا ، وهو أطول من هذا في الجنائز وفي الموطأ ، وفيه قصة .
[٣٦٩٣] * خ : (١ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٥٤) باب الصفوف على الجنازة ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : قال النبي ﷺ : « قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلمَّ فصلوا عليه » . قال : فصففنا ، فصلى النبي ﷺ ونحن صفوف .
قال أبو الزبير عن جابر : كنت في الصف الثاني . (رقم ١٣٢٠) .

[٣٦٩٤] وصلت عائشة رضي الله عنها على قبر أخيها ، وغير واحد من أصحاب النبى ﷺ من حديث الثقات غير مالك .

وإنما الصلاة دعاء للميت ،وهو إذا كان ملففا [١] بيننا يصلى عليه ، فإنما ندعو له [٢] بالصلاة بوجه علمناه [٣] ، فكيف لا ندعو له غائبا وهو فى القبر بذلك الوجه ؟!

[٢١] باب الصلاة على الميت فى المسجد

[٣٦٩٥] قال الشافعى [٤] : أخبرنا مالك ، عن أبى النضر،مولى عمر بن عبيد الله،

---

(١) الملفف : هو الذى لا يُعلم أصله أو من أى قبيلة هو .

(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « علمنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص، ب)

[٣٦٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٨)كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ـ عن معمر، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه ، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك ، فعابت ذلك علينا ، ثم قالت : أين قبر أخى ؟ فدللناها عليه ، فوضعت فى هودجها عند قبره ، فصلت عليه . (رقم ٦٥٣٩) .

وعن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حنش بن المعتمر قال : جاء ناس بعدما صُلّى على سهل بن حنيف فأمر علىٌّ قرظة الأنصارى أن يؤمهم ويصلى عليه بعدما دفن .

* خ : (١ / ٤٠٧) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٥٦) باب سنة الصلاة على الجنائز ـ عن سليمان بن حرب، عن شعبة ، عن الشيبانى ، عن الشعبى، عن ابن عباس:أنه مر مع النبى ﷺ على قبرٍ منبوذٍ ، فأمنا ، فصففنا خلفه .(رقم ١٣٢٢) .

وفى رواية : « فصلى عليه » . (رقم ١٣٢١) .

وفى رواية : « فصلى عليها » . (رقم ١٣٢٦) .

* م : (٢ / ٦٥٨) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ من طريق الشعبى به .

ولفظه: « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعا» .

[٣٦٩٥] * ط : (١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٨) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد وهو مختصر هنا ، ولفظه فى الموطأ :

عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له ، فأنكر ذلك الناس عليها ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد .(رقم٢٢) . وهو مرسل .

* م : (٢ / ٦٦٨ ، ٦٦٩) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٤) باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر عليها بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد ، فتصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت: ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا فى المسجد =

عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : ما صلى [١] رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في المسجد .

قلت للشافعي : فإنا نكره الصلاة على الميت في المسجد .

[٣٦٩٦] فقال : أرويتم هذا ورويتم [٢] أنه صلى على عمر في المسجد ؟ فكيف كرهتم الأمر فيه ، وقد ذكره صاحبكم . أذكر [٣] حديثًا خالفه عن النبي ﷺ فاختار [٤] أحد الحديثين على الآخر . فقلت : ما ذكر فيه شيئا علمناه .

قال الشافعي رحمه الله : فكيف يجوز أن تَدَعُوا ما رويتم عن النبي ﷺ ، وعن أصحاب النبي ﷺ أنهم فعلوه بعمر . وهذا عندكم عمل مجتمع عليه ؟ لأنا لا نرى من أصحاب النبي ﷺ أحداً حضر موت عمر / فتخلف عن جنازته ، فتركتم هذا بغير شيء رويتموه . وكيف أجزتم أن ينام في المسجد ، ويمر فيه الجنب طريقًا ، ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت ؟ ٤١٠ / أ م

[٥] قال: الربيع : مات سعيد فخرج أبو يعقوب البويطي وخرجنا معه ، فصف بنا ، وكبر أربعًا وصلينا عليه .وكان أبو يعقوب الإمام ، فأنكر الناس ذلك علينا وما بالينا [٦] .

[٢٢] باب في [٧] فوت الحج

قال الربيع [٨] : سألت الشافعي : هل يحج أحد عن أحد ؟ قال : نعم . يحج عمن لا يقدر أن يثبت على الْمرْكَب ، وعن الميت [٩]. قلت : وما الحجة ؟

[٣٦٩٧] قال: أخبرنا مالك،عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس :

---

(١) في (م) : « أنها قالت صلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « ورويتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (م) : « إذ ذكر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) في (ب) : « فاخترتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٩) في (ب) : « والميت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= (رقم ٩٩/ ٩٧٣) .

[٣٦٩٦] * ط : (الموضع السابق) ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : صلى على عمر بن الخطاب في المسجد .(رقم ٢٣) .

[٣٦٩٧] سبق برقم [٩٤٧] في كتاب الحج ـ باب كيف الاستطاعة للحج .

أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خَثْعَم فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده (١) في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع .

[٣٦٩٨] **قال الشافعي** رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين: أن رجلا جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر (٣) ، فقال : إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٣٦٩٩] **قال الشافعي** رحمه الله : وذكر مالك أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة / لا نستطيع أن نركبها على البعير ، وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال: « نعم » .

١٠٦٣/أ ص

---

(١) « على عباده » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « الخبر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٦٩٨] هذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن يحيى .
ورواه الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعنبي عن مالك به (ص ٢٨٠ ، ٢٨١ رقم ٣٠٢) .
قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٨٩) : هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد ، وليس عند يحيى ، ولا عنده الحديث الذي قبل هذا [الذي سيأتي بعد هذا] وهما جميعاً مما رواه مالك بأخرة من كتابه ، وهما عند مطرف والقعنبي وابن وهب وابن القاسم في الموطأ .
وهو مرسل .
[٣٦٩٩] وهذا أيضا رواه مالك في الموطأ ، ولكنه ليس في رواية يحيى بن يحيى وإنما هو في رواية ابن القاسم (١٣٠) ومحمد بن الحسن (٤٨٢) وابن وهب في موطئه (ل ٢٠ / ب) .
قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٨٢) : « هكذا رواه القعنبي ومطرف وابن وهب عن مالك، واختلف فيه عن ابن القاسم ؛ فمرة قال فيه : « عن عبد الله بن عباس » وهو الأثبت عنه ، ومرة قال: « عن عبيد الله بن عباس » والصحيح فيه من رواية مالك : « عبيد الله بن عباس » ،وليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى الأندلسي ، ولا أبي مصعب ،ولا سويد بن سعيد » .
وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٣٠) : « روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة»، والله عز وجل وتعالى أعلم .
هذا ، وقد رواه أبو القاسم الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعنبي عن مالك به . (ص ٢٨٠ رقم ٣٠١) .

فقلت للشافعي [١] : فإنا نقول : ليس على هذا العمل . فقال الشافعي[٢] : خالفتم ما رويتم عن النبي ﷺ من روايتكم ، ومن رواية [٣] غيركم .

[٣٧٠٠] وعلى بن أبي طالب يروى هذا عن النبي ﷺ ، وابن المسيب ، والحسن ، عن النبي ﷺ مثل معنى هذه الأحاديث .

[٣٧٠١] وعلى بن أبي طالب [٤]، وابن عباس ، وابن المسيب ، وابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمن [٥] بالمدينة يفتون : بأن يحج الرجل عن الرجل . وهذا أشبه

---

(١) « للشافعي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .
(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « ورواية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « ابن أبي طالب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « ابن أبي عبد الرحمن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٠٠] * ت : (٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) (٧) كتاب الحج ـ (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي، عن أبيه على ابن الحسين، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بحديث الخثعمية نحو حديث مالك في حديث طويل .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح . (رقم ٨٨٥ طبعة بشار) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٤٧١ دار الفكر) كتاب الحج ـ (٣٧٨) في الرجل يموت ولم يحج ، أيحج عنه ـ عن أبي الأحوص ، عن طلق ، عن سعيد بن المسيب : كان رسول الله ﷺ رخص لرجل حج عن أبيه ، وهل هو إلا دين ؟
[٣٧٠١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٢٧٢) كتاب الحج ـ (٩٧) في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط ـ عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن عباس سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : ويحك ، وما شبرمة ، فذكر رجلا بينه وبينه قرابة قال : حججت قط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عنك .
وعن يزيد بن هارون ، عن حميد بن الأسود ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا كان لا يرى بأسًا أن يحج الصرورة عن الرجل . [والصرورة : الذي لم يحج قبلُ] .
وعن يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسًا أن يحج الصرورة عن الرجل .
وعن وكيع ، عن سفيان ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب قال : إن الله تعالى لواسع لهما جميعا .
وفي (٣٥٩) في الرجل والمرأة يموت وعليه حج ـ عن حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي قال : في الشيخ الكبير قال : يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه .
وفي (٣٧٨) في الرجل يموت ولم يحج ، أيحج عنه ؟ عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، قال : سأله رجل فقال : إن أبي مات ولم يحج قط ، أفأحج عنه؟ قال : نعم ، فإنك إن لم تزده خيرا لم تزده شرا .

شيء يكون مثله عندكم عملا ، فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله ﷺ .

وجميع من عدا أهل المدينة ، من أهل مكة ، والمشرق ، واليمن ، من أهل الفقه يفتون : بأن يحج الرجل عن الرجل .

فقلت للشافعى : فإن من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال (١) :

[٣٧٠٢] إنه روى عن ابن عمر : لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد . فجعل الحج فى معنى الصيام والصلاة .

فقال الشافعى : وهذا قول الضعف فيه بَيِّنٌ من كل وجه . قال(٢) : أرأيتم لو قال ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد، وقد رويتم أن النبى ﷺ أمر أحدًا (٣) أن يحج عن أحد ، كان فى قول أحد حجة مع قول (٤) رسول الله ﷺ ؟ وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ، ولرأى مثلكم ، ولرأى بعض التابعين، فتجعلونه لا حجة فى قوله (٥) إذا شئتم ؛ لأنكم (٦) لو كنتم ترون فى قوله حجة لم تخالفوه لرأى أنفسكم ، ثم تقيمون قوله مقامًا تردون به السنة والآثار ، ثم تدعون فى قوله ما ليس فيه من النهى عن الحج قياسًا، وما للحج والصلاة والصيام؟ هذا شريعة، وهذا شريعة. فإن قلتم : قد يشتبهان (٧) لأنه عمل على البدن ، أفرأيتم إن قال لكم قائل : أنتم تزعمون أن الحج فى معنى الصلاة والصوم ، وقد أمر النبى ﷺ امرأة أن تحج عن أبيها، فأنا آمر الرجل أن يصلى عن الرجل ويصوم عنه، هل الحجة عليه إلا أنه لا تقاس شريعة على شريعة غيرها(٨)؟ فكذلك

---

(١) « أنه قال » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « قال » : ساقطة من(ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ب) : « وقد أمر النبى ﷺ أحدًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) فى (ص ،م) : « قولكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص ، م) : « قد يشبهها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « غيرها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٠٢] هذا مما أورده الخصم للشافعى :

* ط : (١ / ٣٠٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٦) باب النذر فى الصيام والصيام عن الميت ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد . (رقم ٤٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٧٢) كتاب الحج ـ (٣٧٩) من قال : لا يحج أحد عن أحد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد ، عن أحد .

الحجة عليكم. أو رأيتم ما فرقت بينه السنة مما هو أشد [١] تقاربًا منها ، فكيف فرقتم بينه؟ فإن قلتم : ما هو ؟ قلت :

[٣٧٠٣] نهى النبى ﷺ عن بيع الرُّطَب بالتمر ، ونهى عن المُزَابَنَة ، وأجاز بيع العرايا وهى داخلة فى المزابنة ، وداخلة فى بيع الرطب بالتمر ، لو لم يجزها . فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة وقلنا : تجوز العرايا بيع [٢] رطب بتمر ،وكيل بجُزَاف . ولا يجوز ذلك إذا وضع بالأرض ، فكان التمر والرطب فى الأرض معا ، فهذا أولى ألا يفرق بينه بأنه شيء واحد ، بعضه حلال بما أحله به رسول الله ﷺ ، وبعضه منهى عنه بما نهى عنه النبى [٣] ﷺ .

وقد خالف هذا بعض المشرقيين فرأينا لنا عليهم [٤] بهذا حجة ، فالحجة عليكم بنصه [٥] : أن يحج أحد عن أحد . وأنتم تروونه عن النبى ﷺ ، ولا تروون عن النبى ﷺ ولا عن أحد [٦] من أصحابه خلافه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكيف تقيسون الحج بالصوم والصلاة [٧] ؟ أفرأيتم إذا [٨] كنتم تجيزون أن يحج أحد عن أحد إذا أوصى بذلك ، فخالفتم ما قلتم من ألا يحج أحد عن أحد ، وأجزتم مثل ما رددتم فيه السنة . أفيجوز رجل [٩] لو أوصى أن يصلى عنه أو يصام عنه ؟فإن أجزتموه فقد دخلتم فيما كرهتم من أن يكون عمل أحد لغيره[١٠]، وإن لم تجيزوه فقد فرقتم بين الصلاة والصوم والحج ؟ والله الموفق للصواب .

[٢٣] باب الحجامة للمحرم

٤١٠/ب م

قال الربيع [١١] : سألت الشافعي رضي الله عنه / عن الحجامة للمحرم ؟ فقال :

(١) فى (ص) : « السنن مما هو أشد » ، وفى (م) : « السنة مما أشد »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « بيع » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « لهم عليهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « بنهيه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « ولا تروون عن أحد »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « وكيف تقيسونه بالصوم والصلاة »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « إن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « رجل » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) فى (ب) : « عمل آخر لغيره »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٧٠٣] سبق ذلك بأرقام [١٤٦٢] كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام و [١٥٠٣ ـ ١٥٠٧] فى كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا .

يحتجم ،ولا يحلق شعراً . ويحتجم من غير ضرورة . فقلت : وما الحجة ؟ فقال :

١٠٦٣/ب ص

[٣٧٠٤] أخبرنا / مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار :أن رسول الله (١) ﷺ احتجم وهو محرم ، هو يومئذ بلَحْى جَمَل .

[٣٧٠٥] قال الشافعي (٢) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٣) ، عن عطاء وطاوس أحدهما ، أو كلاهما ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم.

فقلت للشافعي : فإنا نقول: (٤) لا يحتجم إلا من ضرورة .

[٣٧٠٦] قال الشافعي رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن نافع (٦) ، عن ابن عمر: أنه كان يقول(٧) : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه .

وقال مالك(٨) مثل ذلك .

قال الشافعي : ما روى مالك عن النبى ﷺ أنه لم يذكر فى حجامة النبى ﷺ ، هو ولا غيره « ضرورة » أولى بنا من الذى رواه عن ابن عمر.ولعل ابن عمر كره ذلك ، ولم

(١) فى (ب) : « النبى » : وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بن دينار » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٥) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فقال مالك : أخبرنا نافع »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « مالك » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٧٠٤ـ٣٧٠٥] * ط : (١ / ٣٤٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٣) باب حجامة المحرم: (رقم ٧٤) .
وصله البخارى ومسلم :
ولَحْى جَمل : مكان بين مكة والمدينة وفى رواية بـ «لَحْيى جَمَل» .
* خ : (٢ / ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١١) باب الحجامة للمحرم ـ عن على بن عبد الله عن سفيان قال : قال عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم .
ثم سمعته يقول:«حدثنى طاوس عن ابن عباس » ، فقلت : لعله سمعه منهما. (رقم ١٨٣٥) .
* م : (٢ / ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١١) باب جواز الحجامة للمحرم ـ من طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو ، عن طاوس وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم. (رقم ٨٧ / ١٢٠٢) .
[٣٧٠٦] * ط : (١ / ٣٥٠) الموضع السابق. (رقم ٧٥) .
قال مالك عقبه : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .

يُحَرِّمْه . ولعل ابن عمر ألا يكون سمع هذا عن النبى ﷺ ، ولو سمعه ما خالفه ـ إن شاء الله ـ فقال برأيه ، فكيف إذا سمعت هذا عن النبى ﷺ وقلت : بخلاف ما قد(١) سمعت عنه لقول ابن عمر ، وأنتم لم تثبتوا أن ابن عمر كرهه للناس ؟ قد يتوقى المرء (٢) فى نفسه ما لا يكره لغيره ، وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم . أفرأيتم إذا(٣) كرهتم الحجامة إلا من ضرورة ، أتعدو الحجامة من(٤) أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والأكل والشرب فلا يبالى كيف احتجم إذا لم يقطع الشعر ، أو تكون محظورة عليه كحلاق الشعر وغيره ؟ فالذى لا يجوز له إلا لضرورة فهو إذا فعله بحلق الشعر(٥) ، أو فعل ذلك من ضرورة افتدى ، فينبغى لكم(٦) أن تقولوا : إذا احتجم من ضرورة أن يفتدى ، وإلا فأنتم تخالفون (٧) ما جاء عن النبى ﷺ ،وتقولون فى الحجامة قولا متناقضًا .

[٢٤] باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨)

[٣٧٠٧] **قال الشافعى** رحمه الله(٩) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ،والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو عندنا جواب على المسألة ، فكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم فى الإحلال ، وأن يكون مضرًا قتله

---

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ص، م) : « الرجل »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « إن »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « من » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « إذا جعله يحلق الشعر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « لكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « فأنت تخالف » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « باب ما يقتل المحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) «قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٠٧] روى الشافعى هذا الحديث فى كتاب الحج ـ باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه. [رقم ١٢٠٢] وخرج هناك من الموطأ وغيره ،وهو متفق عليه .

المحرم[١]؛ لأن النبى ﷺ إذا أمر المحرم [٢] أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضررها ، إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع ألا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضررها ، أولى أن يكون قتله مباحاً فى الإحرام [٣] . قلت : قد قال مالك : لا يقتل المحرم من الطير ما ضر إلا ما سمى . وقال بعض أصحابه : كان قول النبى ﷺ : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن [٤] جناح » يدل على أن ما سواهن على المحرم فى قتله جناح .

قال الشافعى رحمه الله : أفرأيتم الحية ، أسُمِّيت ؟

[٣٧٠٨] فقد زعم مالك ، عن ابن شهاب : أن عمر أمر بقتل الحيات فى الحرم . قلت : فيراها كلبًا عقوراً . قال : أو تعرف العرب أن [٥] الحية كلب عقور ؟ إنما الكلب عندها السبع، والكلاب التى خلقها الله متقاربة كخلق الكلب . فإن قلتم : إنها قد تضر فتقتل ، قيل: غير مُكَابَرة كما زعم صاحبكم أن الكلب العقور ما عدا على الناس فأخافهم ، وهى لا تعدو مكابرة وإن ذهبتم إلى أنها تضر هكذا ، فقد أمر عمر بن الخطاب أن يقتل الزنبور فى الإحرام ، والزنبور إنما هو كالنحلة ، فكيف لم تأمرا بقتل الزنبور وقد أمر به عمر ، وأمرتم بقتل الحية إذ أمر بها عمر ؟ ما أسمعكم تأخذون من الأحاديث إلا ما هويتم .

قال الشافعى رحمه الله: [٦] قلتم : يقتل المحرم الفأرة الصغيرة ، ولا يقتل الغراب الصغير . وإذا قتلم هذا فقد[٧] أباح النبى ﷺ قتل الغراب ومنعتموه ، فإن قلتم : إنما[٨] أباح قتله على معنى أنه يضر ، والصغير لا يضر فى حاله تلك . فالفأرة الصغيرة لا تضر فى حالها تلك ، فلا بد أن تخالفوا النبى ﷺ فى الغراب الصغير ، / أو الفأرة الصغيرة.

١٠٦٤/أ ص

(١) فى (ص ، م) : « يضر قتله المحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « للمحرم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « فى الإحرام » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قتلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) ، وفى (ب) فيه تحريف .

[٣٧٠٨] * ط : (١ / ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات فى الحرم. (رقم ٩١).

وهذا حجة عليكم إذ زعمتم أن الغراب يقتل لمعنى ضرره ، فينبغي أن تقتل العقاب؛ لأنها أضر منه . فإن قال [١]: لا ، بل الحديث جملة لا لمعنى ، قيل : فلم لا يقتل الغراب الصغير ؛ لأنه غراب ؟

[٢٥] [٢] باب من قدم نسكه شيئاً بعد شيء

قال الربيع[٣] : سألت الشافعي رضي الله عنه : عمن حلق قبل ينحر ، أو نحر قبل يرمي قال: يفعل ، ولا فدية ، ولا حرج .وكذلك كل ما كان يعمل في ذلك اليوم ، فقدم منه شيئاً قبل شيء ناسيًا ، أو جاهلا ، عمل ما يبقى عليه ولا حرج .

فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

[٣٧٠٩] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله [٤] بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع للناس بمنى يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : «اذبح ولا حرج» ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » ، فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ، ولا أخر ، إلا قال: « افعل ولا حرج » .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا كله نأخذ [٥] .

[٢٦] باب الشركة في البدنة

١/٤١١ م

سألت الشافعي : هل يشترى السبعة جزوراً فينحرونها / عن هدى إحصار ،أو تمتع؟ قال : نعم . قلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

---

(١) في (ص) : « فإن قلتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، وفي (م) فيه تحريف .

(٤) في (ص) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « وبهذا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٠٩] رواه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الحج ـ ما يكون بمنى غير الرمي ـ عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن شهاب به . وخرج هناك من الموطأ وغيره . رقم [١٣٥٨] .

[٣٧١٠] أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير المكى، عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البَدَنَة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة ، والعلم يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى ، لا من أهل بيت واحد. فتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة متمتعين ومحصورين ، وعن كل سبعة وجبت [١] على كل واحد منهم شاة ، إذا لم يجدوا شاة . وسواء اشتروها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ، أو ملكوها بأى وجه ما كان ملك ، ومن زعم أنها تجزئ عن سبعة لو وهبت لهم ، أو ملكوها بوجه غير الشراء ، كانت المشتراة أولى أن تجزئ عنهم . قلت للشافعى: فإنا نقول :لا تذبح البدنة [٢] إلا عن واحد ، ولا البقرة [٣] ، وإنما يذبحها الرجل عن نفسه وأهل بيته ، فأما أن يخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فلا ، وإنما سمعنا ألا يشترك [٤] فى البدنة فى النسك .

قال الشافعى رحمه الله : وقد يجوز أن يقال : لا يشترك فى النسك أن يوجب الرجل النسيكة ثم يشرك فيها غيره ، وليس فى هذا لأحد حجة ولأنه كلام عربى ، ولا حجة فى أحد [٥] مع النبى ﷺ . وهذا فعل النبى ﷺ وأصحابه أهل الحديبية ، فكان ينبغي أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه ؛ لأنه فعل النبى ﷺ وألف وأربعمائة من أصحابه .

[٣٧١١] **قال الشافعى** [٦] : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار [٧] ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، وقال لنا النبى ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل

---

(١) فى (م) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) : « بدنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « بقرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « سمعنا لا يشترك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « فى أحد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « ابن دينار » : سقط من (ب) ، و أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧١٠] سبق برقم [١٣٦٢] فى كتاب الحج ـ باب الهدى ، وقد رواه مسلم .
[٣٧١١] ✽خ : (٣ / ١٢٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ عن على ، عن سفيان ، عن عمرو به . (رقم ٤١٥٤) .
قال البخارى : « تابعه الأعمش ، سمع سالمًا ،سمع جابراً : ألفا وأربعمائة » .

الأرض » قال جابر : لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة. وأنتم تجعلون قول الواحد وفعله حجة في بعض الأشياء ، فإذا وجدتم السنة وفعل ألف وأربعمائة من أصحاب النبي ﷺ فهو أوجب عليكم أن تجعلوه حجة .

[٢٧] باب التمتع في الحج (١)

قال الربيع (٢) : سألت الشافعي رضي الله عنه عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : حسن غير مكروه ، وقد فعل ذلك بأمر النبي ﷺ ، وإنما اخترنا الإفراد لأنه ثبت أن النبي ﷺ أفرد غير كراهية للتمتع . ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي ﷺ أن يكون مكروهًا. فقلت للشافعي : / وما الحجة فيما ذكرت ؟ قال : الأحاديث الثابتة من غير وجه (٣)، ثم قال الشافعي في آخر قوله : التمتع أحب إلى (٤) ، وقد حدثنا مالك بعضها . ١٠٦٤/ب ص

[٣٧١٢] قال الشافعي رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئسما قلت يابن أخي . فقال الضحاك: فإن عمر (٦) قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه .

فقلت للشافعي : قد قال مالك : قول الضحاك أحب إلى من قول سعد ، وعمر أعلم برسول الله ﷺ من سعد .

قال الشافعي : عمر وسعد عالمان برسول الله ﷺ ، وما قال عمر عن النبي (٧) شيئًا يخالف ما قال سعد ، إنما روى مالك عن عمر أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ،

---

(١) في(ص ،م) : « في التمتع والطيب قبل الإحرام للتمتع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ،م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٥) « قال الشافعي رحمه الله» : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « عمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧١٢] * ط : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٩) باب ما جاء في التمتع . (رقم ٦٠) .

فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج . ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج .

[٣٧١٣] قال الشافعي (١) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة: أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ بحج ، ومنا من أهل بعمرة ، ومنا من جمع الحج والعمرة ، وكنت ممن أهل بعمرة .

[٣٧١٤] قال الشافعي (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة: أنها قالت للنبي ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تُحلِّ (٣) أنت من عمرتك ؟ قال :« إني لَبَّدْتُ رأسي ، وقَلَّدْتُ هديي ، فلا أحِل حتى أنحر هديي» .

[٣٧١٥] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر :

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « ولم تحلل » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧١٣] ط : (١ / ٤١٠ ، ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة .
أحاله على حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة .
ولفظه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فليُهلِّل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا » .
قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « انقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » .
قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : «هذه مكان عمرتك» ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلُّوا منها ، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً .
خ : (١ / ٤٧٩ ـ ٤٨٠) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣١) كيف تهل الحائض والنفساء ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . (رقم ١٥٥٦) .
م : (٢ / ٨٧٠) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه .(رقم ١١١ / ١٢١١) .
[٣٧١٤] ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج. (رقم ١٨٠) .
خ : (١ / ٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج ـ عن إسماعيل ، عن مالك ، وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. (رقم ١٥٦٦) .
م : (٢ / ٩٠٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٥) باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٧٦ / ١٢٢٩) .
[٣٧١٥] ط : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٩) باب ما جاء في التمتع .(رقم ٦١) .

أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة .

قال الشافعي رحمه الله : فهذان الحديثان من حديث مالك ، موافقان ما قال سعد ، من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج . فكيف جاز لكم وأنتم تروون هذا أن تكرهوا العمرة فيه ، وأنتم تثبتون عن النبى ﷺ فيما وصفت [١] ؟ وادعيتم من خلاف عمر وسعد ، وعمر [٢] لم يخالف سعدًا عن النبى ﷺ ، إنما اختار شيئًا غير مخالف لما جاء عن النبى ﷺ .وقد تتركون أنتم على عمر اختياره ، وحكمه الذى هو أكثر من الاختيار لما جاء عن النبى ﷺ ، ثم تتركونه لما جاء عن رجل من أصحاب رسول الله [٣] ﷺ ، ثم تتركونه / لقولكم . فإذا جاز لكم هذا ، فكيف يجوز لكم أن تحتجوا بقوله على السنة وأنكم [٤] تَدَّعُون أنه خالفها ، وهو لا يخالفها ، وما رويتم عنه يدل على أنه لا يخالفها ، فادعيتم خلاف ما رويتم ، وتخالفون اختياره . ٤١١/ب م

[٢٨] باب الطيب للمحرم [٥]

قال الربيع [٦] : سألت الشافعى عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام، وبعد رمى الجمرة والحلاق ، قبل الإفاضة . فقال : جائز وأحبه ، ولا أكرهه ؛ لثبوت السنة فيه عن رسول الله ﷺ ، والأخبار عن غير واحد من أصحابه . فقلت : وما الحجة [٧] فيه ؟ فقال:

[٣٧١٦] [٨] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت [٩] : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم ، ولِحلِّه قبل أن يطوف بالبيت .

---

(١) فى(ص) : « فيه ما وصفت » ، وفى (م) : « ما وصفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « وعمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ،م) : « عن الرجل من بعض أصحاب النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « كأنكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « باب الطيب للإحرام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص ، م) : « وما حجتك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٧١٦] سبق برقم [١٠٧١] فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام .

فقلت للشافعي : فإنا نكره الطيب للمحرم ،ونكره الطيب قبل الإحرام ، وبعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت ، ونروى ذلك عن عمر بن الخطاب .

فقال الشافعي(١): إنى أراكم لا تدرون ما تقولون . فقلت : ومن أين ؟ فقال : أرأيتم نحن وأنتم بأى شيء عرفنا أن عمر قاله ، أليس إنما عرفنا أن عمر قاله (٢) بأن ابن عمر رواه عن عمر . فقلت: بلى . فقال : وعرفنا أن النبى ﷺ تطيب بخبر عائشة ؟ فقلت : / بلى. قال : وكلاهما صادق ثقة (٣) . فقلت : نعم . قال: فإذا كان علمنا (٤) بأن النبى ﷺ تطيب ، وأن عمر نهى عن الطيب ، علمًا واحدًا هو خبر الصادقين عنهما معًا ، فلا أحسب أحدًا من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبى ﷺ لغيره . فإن جاز أن يتهم الغلط على بعض مَنْ بيننا وبين النبى ﷺ ممن حدثنا ، جاز مثل ذلك على مَنْ بيننا وبين عمر ممن حدثنا . ١٠٦٥ / أ ص

[٣٧١٧] بل من روى عن عائشة « تطيب النبى ﷺ » أكثر ممن روى عن ابن عمر : نهى عمر عن الطيب . روى عن عائشة : سالم ، والقاسم ، وعروة ، والأسود بن يزيد وغيرهم .

قال الشافعي رحمه الله : فأراكم إذا أصبتم لم تعقلوا من أين أصبتم ، وإذا أخطأتم لم تعرفوا شبهة (٥) تذهبون إليها فتعذروا بأن تكونوا ذهبتم إلى مذهب ، بل أراكم إنما ترسلون ما جاء على ألسنتكم عن غير معرفة به (٦) ، إنما كان ينبغى أن تقولوا : من كره الطيب للمحرم إنما نهى عن الطيب أنه حضر النبى ﷺ بالجِعْرَانة (٧) حين سأله أعرابى أحرم وعليه جبة وخُلوق (٨) ، فأمره بنزع الجبة ، وغسل الصفرة .

فقلت للشافعي : أفترى لنا بهذا حجة ، أو إنما هذا شبهة ، وما الحجة على من قال هذا ؟ قال : إن كان قاله بهذا (٩) فقد ذهب عليه أن النبى ﷺ تطيب فقال بما حضر .

---

(١) فى (ص) : « قال لى الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٢) « أن عمر قاله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « ثقة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « نعم . فإذا علمنا » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ب) : « سنة » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٧) الجِعْرَانة: موضع قريب من مكة ، وهو من مواقيت الحج وقال الخطابى : هى ماء بين الطائف ومكة، وإلى مكةَ أدنى .
(٨) الخَلُوق: طيب مركب يتخذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.
(٩) « بهذا » : ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « لهذا »، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧١٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٨٨) كتاب الحج ـ (١١٨) من كره الطيب عند الإحرام ـ عن وكيع، عن مسعر ، عن وبرة ، عن ابن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب ريحًا عند الإحرام ، فتوعد صاحبها ، فرجع فألقى مِلْحَفَةً كانت عليه مطيبة .

وتطيب النبى ﷺ فى حجة الإسلام سنة عشر ، وأمر الأعرابى قبل ذلك بسنتين [١] فى سنة ثمان ، فلو كانا مختلفين كان إباحته التطيب [٢] ناسخا لمنعه ، وليسا بمختلفين ، إنما نهى النبى ﷺ أن يتزعفر الرجل .

[٣٧١٨] [٣] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل [٤] .

قال الشافعي رضي الله عنه: وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه .

[٣٧١٩] وقد تطيب سعد بن أبى وقاص وابن عباس للإحرام ، وكانت الغالية ترى فى مفارق ابن عباس مثل الرُّبِّ .

[٣٧٢٠] قال الشافعي رحمه الله [٥] : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، قال : قال عمر : من رمى الجمرة فقد حل له ماحَرُم عليه ، إلا النساء والطيب . وقال سالم : قالت عائشة : طيبت رسول الله ﷺ بيدى . وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون وأهل العلم [٦] ، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها ، وترك ذلك الغير لرأى أنفسكم ، فالعلم إذًا إليكم

---

(١) « بسنتين » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .

(٢) فى (ص) : « إباحة الطيب » ، وفى (م) : « إباحة التطيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .

(٥) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) : « الصالحون من أهل العلم » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧١٨] * صحيح ابن خزيمة : (٤ / ١٩٤) كتاب الحج ـ (٥٨٩) باب ذكر زجر النبى ﷺ عن تزعفر المُحِلّ والمحرم جميعا ـ من طريق ابن عُلَيَّةَ ، وعبد الوهاب ،وحماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب به. (رقم ٢٦٧٤) .

* ابن حبان ـ الإحسان : (١٢ / ٢٧٨ ـ ٢٨٠) (٤٣) كتاب الزينة والتطيب ـ ذكر الزجر عن استعمال الزعفران، أو طيب فيه الزعفران ـ عن حماد بن زيد ،وعن ابن علية به نحوه. (رقم ٥٤٦٤ ـ ٥٤٦٥) .

[٣٧١٩] سبق ذلك مسندا عن سعد وابن عباس فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . فى رقمى [١٠٧٧ ـ ١٠٧٨] .

[٣٧٢٠] سبق برقم [١٠٧٠] فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام .

تأتون منه ما شئتم وتدعون منه ما شئتم ، تأخذون بلا تبصر [١] لما تقولون ، ولا حسن رَوِيَّة فيه . أرأيتم إذا خالفتم السنة ؟ هل عرفتم ما قلتم ؟ كرهتم الطيب قبل الإحرام ؛ لأنه يبقى بعد الإحرام ، وقد كان الطيب حلالا فإذا كرهتموه إذا كان يبقى بعد الإحرام ، فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا : وجدناه إذا كان محرمًا ممنوعًا أن يبتدئ طيبًا ، فإذا تطيب قبل يحرم فما يبقى [٢] كان كابتداء الطيب فى الإحرام .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأنتم [٣] تجيزون بأن يدهن المحرم بما يبقى لينه وإدهانه الشعث[٤] ، ويُرَجِّل الشَّعَر . قال : وما هو ؟ قلت : ما لا طيب فيه مثل الزيت ، والشيرق وغيره . قال : هذا لا يصلح للمحرم أن يبتدئ الادهان به ، ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم . وإنما كان ينبغى أن تقولوا :لا يدهن بشيء يبقى فى رأسه لَيِّنُهُ ساعة ، أو تجيزوا الطيب إذا كان قبل الإحرام ، ولو لم يكن فى هذا سنة تتبع انبغى ألا يقال إلا واحد من هذين القولين .

[٢٩] باب فى العُمْرَى

قال الربيع [٥] : سألت الشافعى عمن أَعْمَرَ عُمْرَى له ولعَقِبِه فقال : هى للذى يعطاها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها . فقلت : وما الحجة فى ذلك [٦]؟فقال : السنة الثابتة من حديث الناس ، وحديث مالك عن [٧] النبى ﷺ . قال :

[٣٧٢١] أخبرنا مالك ، عن [٨] ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله [٩] : / أن رسول الله ﷺ قال: « أيُّما رجلٍ أَعْمرَ عُمْرَى له ولعقبه ١٠٦٥/ب ص

(١) فى (ص) : « بلا نظر » ، وما أثبتناه من (ب ،م).
(٢) فى (ص ، م) : « يحرم بما يبقى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « فى الإحرام قلت : فأنتم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٤) فى (ب) : « وذهابه الشعث » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) « قال الربيع » : سقط من (م) ، وفى (ب) : «قال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « فى ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢١] * ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٧) باب القضاء فى العمرى . (رقم ٤٣) .
* م : (٣ / ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به. (رقم ٢٠ / ١٦٢٥) .

فإنها (١) للذى يُعْطَاها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها (٢) ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ(٣) ، ويأخذ عامة أهل العلم فى جميع الأمصار بغير المدينة ، وأكَابِرُ أهل المدينة (٤) . وقد روى / هذا مع جابر بن عبد الله ، زيد بن ثابت عن النبى ﷺ . فقلت للشافعى : فإنا نخالف هذا ، فقال : أتخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله ﷺ ؟ فقلت : إن حجتنا فيه (٥) . ١/٤١٢ م

[٣٧٢٢] أن مالكًا قال : أخبرنا (٦) يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع مكحولاً الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن العُمْرَى ، وما يقول الناس فيها ، فقال له القاسم : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم فى أموالهم وفيما أعْطَوْا .

قال الشافعى رحمه الله : ما أجابه القاسم فى العمرى (٧) بشىء ، وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم . فإن ذهب ذاهب (٨) إلى أن يقول : العمرى من المال والشرط فيها جائز ، فقد شرط(٩) الناس فى أموالهم شروطًا لا تجوز لهم . فإن قال قائل : وما هى ؟ قيل : الرجل يشترى العبد على أن يعتقه والولاء للبائع ، فيعتقه فهو حر ، والولاء للمعتق ، والشرط باطل .

فإن قال : السنة تدل على إبطال هذا الشرط . قلنا : والسنة تدل على إبطال الشرط فى العمرى . فلم أخذتم (١٠) بالسنة مرة ، وتركتموها أخرى ، مع أن قول القاسم (١١)

---

(١) فى (ب) : « فإنما هى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، ومالك ٢ / ٧٥٦ (٤٣) .
(٢) فى (ب) : « أعطى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « قال : وبها نأخذ » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٤) فى (ب) : « وأكابر أهل العلم » ، وفى (م) : « وأكابر المدينة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) فى (ص) : « أن مالكاً أخبرنى» ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) فى (ب) : « عن العمرى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « ذاهب » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) فى (ص) : « يشترط » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(١٠) فى (ب) : « أخذت » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١١) فى (ب):« وتركتها مرة قول القاسم »،وفى (م):« وتركتموها مع أن قول القاسم »،وما أثبتناه من (ص).

[٣٧٢٢] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٤٤) .

قال مالك عقبه : وعلى ذلك الأمر عندنا : أن العمرى ترجع إلى الذى أعمرها إذا لم يقل : هى لك ولعقبك .

رحمه الله لو كان قصد به قصد العمرى ، فقال : إنهم على شروطهم فيها ، لم يكن في هذا ما يَرُدُّ به الحديث عن النبي ﷺ .

فإن قال قائل : ولِمَ ؟ قيل : نحن لا نعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه . وكذلك علمنا قول النبي ﷺ في العمرى بخبر ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن جابر عن النبي ﷺ وغيره . فإذا قبلنا خبر الصادقين ، فمن روى هذا عن النبي ﷺ أرجح ممن روى هذا عن القاسم . لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال به ، مما قاله أناس (١) بعده . قد يمكن فيهم ألا يكونوا (٢) سمعوا من رسول الله ﷺ ،ولا بلغهم عنه شيء ، وأنهم لناس لا نعرفهم .

فإن قال قائل : لا يقول القاسم : «قال الناس» ، إلا لجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو من أهل العلم لا يجهلون للنبي ﷺ سنة، ولا يجمعون أبداً (٣) من جهة الرأي،ولا يجمعون إلا من جهة السنة . قيل له :

[٣٧٢٣] قد(٤) أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد :أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم ، فقال (٥) لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة ، وأنتم تزعمون أنها ثلاث . فإذا قيل لكم : تتركون قول القاسم والناس : أنها تطليقة . قلتم : لا ندري مَن الناس الذين يروى (٦) هذا عنهم القاسم ، فإن لم يكن قول القاسم والناس حجة عليكم في رأي أنفسكم ، لهو عن (٧) أن يكون على رسول الله ﷺ حجة أبعد . ولئن كان حجة لقد أخطأتم (٨) بخلافكم إياه برأيكم ،وإنا لنحفظ عن ابن عمر في العمرى مثل قول رسول الله ﷺ .

---

(١) في (ص ، م) : « ناس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ب) : « قد يمكن ألا يكونوا » ،وفي (م) : « قد يمكن فيهم ألا يكون » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « أبداً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٤) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) « فقال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) في (ص) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « عن » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب، م) .
(٨) في (ب) : « لعله أخطأتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢٣] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك .(رقم٨).

[٣٧٢٤] قال الشافعي رحمه الله [١] : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وحميد الأعرج ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال : إني وهبت لابني هذا [٢] ناقة حياته ، وإنها تناتجت إبلاً ، فقال ابن عمر : هي له حياته وموته . فقال : إني تصدقت عليه بها ، قال : ذلك أبعد لك منها .

[٣٧٢٥] قال الشافعي رحمه الله [٣] : أخبرنا سفيان بن عيينة [٤]، عن ابن أبي نجيح، عن حبيب بن أبي ثابت مثله ، إلا أنه قال : أصبت ـ يعني : كبرت واضطربت [٥] .

[٣٧٢٦] أخبرنا الشافعي : أخبرنا [٦] سفيان بن عيينة [٧] ، عن عمرو بن دينار [٨] ، عن سليمان بن يسار : أن طارقًا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بن عيينة » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) في (ب) : « أضنت واضطربت ـ يعني : كبرت واضطربت » وكذلك في السنن الكبرى (٦/ ١٧٤) والمعرفة (٥/ ١١) وفيهما : « قال أبو سليمان : صوابه : ضنت يعني تناتجت ». وفي النهاية لابن الأثير : قال الهروي والخطابي : هكذا روي، والصواب : «ضنت» أي كثر أولادها، يقال : امرأة ماشية وضانية وقد مشت وضنت: أي كثر أولادها.
وما أثبتناه من (ص ، م) وهي تعطي هذا المعنى أيضًا ، يقال : أصبت المرأة : كثر صبيانها .(الأساس).
(٦) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا »، و في (ص) : « قال الشافعي : قال » ، وما أثبتناه من (م) .
(٧) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « بن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧٢٤ ـ ٣٧٢٥] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٨٦ ـ ١٨٧) ـ باب العمرى ـ عن ابن جريج ، عن حبيب ابن أبي ثابت به نحوه .(رقم ١٦٨٧٧) وعن معمر ، عن أيوب ، عن حبيب بن أبي ثابت نحوه مختصراً .

[٣٧٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٨٩ ـ ١٩٠) الموضع السابق ـ عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا ابنًا لها ، ثم توفي ، وتوفيت بعده، وترك ولداً، وله إخوة بنين للمُعْمِرَة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال ولد المُعْمَر : بل كان الحائط لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك ،وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك الحائط لبني المُعْمَرِ حتى اليوم . (رقم ١٦٨٨٦) .
ورواه مسلم من طريقه (٣ /١٢٤٧) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى، ومن طريق سفيان ابن عيينة به مختصراً كما هنا رقم. (٢٨ ـ ٢٩ / ١٦٢٥) .
* د : (٤ / ٢٠١) (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٧) من قال فيه : ولعقبه ـ يعني في العمرى ـ من طريق سفيان ، عن حبيب بمثل ما عند عبد الرزاق. (رقم ٣٥٥٢) .

[٣٧٢٧]قال الشافعي (١) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٢) ، /عن طاوس ، عن حُجْر المَدَرِيّ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ «قال:جعل العُمْرَى (٣) للوارث» . ١/١٠٦٦ ص

[٣٧٢٨] قال الشافعي (٤) : أخبرنا سفيان بن عيينة (٥) ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله (٦) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُعْمِرُوا، ولا تُرْقِبُوا ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو سبيل (٧) الميراث » .

[٣٧٢٩] قال الشافعي رحمه الله (٨) : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين، قال : حضرت شريحًا قضى لأعمى بالعمرى ، فقال له الأعمى : يا أبا أمية ، بم قضيت لي ؟ فقال له (٩) شريح : لست أنا قضيت لك ، ولكن محمد ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة ، قال : « من أعمر شيئًا حياته فهو لورثته إذا مات » .

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « بن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « قال العمرى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ب) : « فسبيله سبيل » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٨) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) « له » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٢٧] * حم : (٥ / ١٨٢) مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه ـ عن سفيان به .
* ابن حبان ـ الإحسان : (١١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦) (٢٠) كتاب الرُّقْبَى والعُمْرَى ـ من طرق عن عمرو ابن دينار به . (أرقام ٥١٣٢ ـ ٥١٣٤) .
* د :(٤/ ٢٠١ عوامة) (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٨) باب في الرقبى ـ من طريق عمرو بن دينار به.
ولفظه : من أُعمر شيئًا فهو لُمُعَمَّره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرْقَبَ شيئًا فهو سبيله .
[٣٧٢٨] * د : (٤ / ٢٠٠) (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٧) باب من قال فيه : ولَعقبه ـ أي العُمْرَى عن إسحاق ابن إسماعيل ، عن سفيان به .
ولفظه : « لا تُرْقِبُوا ولا تُعمِرُوا ، فمن أرْقب شيئًا ، أو أعمره فهو لورثته » (رقم ٣٥٥١) .
والعُمْرَى : أن يقول الرجل الآخر : أعمرتك هذه الدار أي أبحت لك سكناها مدة عمرك .
والرُّقبى : أن يقول الرجل للرجل : وهبت لك هذه الدار ، فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ، فكل واحد منهما يرقب موت الآخر ، فسميت رُقْبَى .
[٣٧٢٩] *مصنف عبد الرزاق:(٩/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ـ باب العمرى ـ عن معمر،عن أيوب به نحوه .(رقم ١٦٨٨٠).
وعن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين نحوه (رقم ١٦٨٨٢) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٣١٤ دار الفكر) كتاب الأقضية ـ (٣٧٨) العمرى وما قالوا فيها ـ عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ابن سيرين، عن شريح نحوه، ولفظه: « من ملك شيئًا حياته ، فهو له حياته وبعد موته » .

قال الشافعي رضي الله عنه : فتتركون ما وصفت من العمرى مع ثبوته عن رسول الله ﷺ ، وأنه قول [١] زيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وسليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وهذا عندكم عمل بعد النبي ﷺ ـ لتوهم في قول القاسم ، وأنتم تجدون في قول القاسم يفتي [٢] في رجل ؟ قال لأمة قوم : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة . ثم تخالفونه برأيكم ، وما روى القاسم عن الناس . والله أعلم .

[٣٠] باب ما جاء في العقيقة [٣]

[٣٧٣٠] أخبرنا الربيع قال[٤] : قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: تستحب العقيقة ولو بعصفور . قلت للشافعي[٥] : فإنا نقول ليس عليه العمل ، ولا نلتفت إلى قوله [٦]: تستحب .

قال الشافعي رضي الله عنه [٧]: قد يمكن ألا يكون استحبها إلا أهل العلم بالمدينة .

[٣٧٣١] **قال الشافعي** [٨] : أخبرنا الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن

---

(١) في (ب) : « وقول »، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) في (ب) : « أفتى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ،م) : « باب العقيقة » ، وما أثبتناه من (ب) .
والعقيقة : هي الذبيحة تذبح عن المولود ، من العق وهو القطع ، وهي لإماطة الأذى عن المولود .
(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « للشافعي » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) في (ب) : « قول » ،ما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « الشافعي رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٨) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٣٠] * ط : (٢ / ٥٠١) (٢٦) كتاب العقيقة ـ (٢) باب العمل في العقيقة. (رقم ٥) .
ولكن جاء فيه هكذا :
عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور .
[٣٧٣١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٦٢) كتاب الديات ـ (١٠٩) من قال الذمي على النصف أو أقل ـ عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمانمائة ، ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم .
* ط : (٢ / ٨٦٤) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٥) باب ما جاء في دية أهل الذمة ـ عن يحيى بن =

يسار : أن الناس كانوا يقضون في المجوسي[١] بثمانمائة درهم ، وأن اليهودي والنصراني[٢] إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم . قلت : فإنا نقول في اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ولا نلتفت إلى رواية سليمان بن يسار : «أن الناس» .

قال الشافعي : سليمان مثل القاسم في السن ، أو أسن منه ، فإن كانت [٣] لكم حجة بقول القاسم « رأى [٤] الناس» ، فهي عليكم بقول سليمان بن يسار [٥] ألزم ؛ لأنه لا يثبت عن النبي ﷺ في اليهودي والنصراني قول .

[٣١] باب في الحربي يسلم

قال الربيع [٦] : سألت الشافعي عن المشركَيْن الوَثَنِيَّين الحَرْبِيَّيْن يسلم الزوج قبل المرأة، أو المرأة قبل الزوج ، أقام المسلم منهما في دار الإسلام أو خرج ، فقال : ذلك كله سواء ، ولا يحل للزوج إصابتها ، ولا له [٧] / أن يصيبها إذا كان واحداً منهما مسلمًا ، ونظر بهما انقضاء عدة المرأة [٨] . فإن انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما ، وكذلك لو كان الزوج المسلم فانقضت عدة المرأة قبل أن تسلم هي انقطعت العصمة بينهما ، وكذلك [٩] لا اختلاف بين الزوج والمرأة في ذلك . فقلت له : علام اعتمدت في هذا [١٠] ؟ فقال :

٤١٢/ب م

(١) في (ب) : « المجوس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « اليهود والنصارى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « كانت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٤) « رأى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) « بن يسار » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٧) في (ص ، م) : « ولا لها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ب) : « إلى انقضاء العدة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « وكذلك » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) في (م) : « في مثل هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجوس ثماني مائة درهم .
قال مالك : وهو الأمر عندنا .
وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم .

[٣٧٣٢] على ما لم أعلم[١] من أهل العلم بالمغازي في هذا اختلافًا [٢]، من أن أبا سفيان [٣] أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ، ثم استقروا على النكاح ، وذلك أن آخرهم إسلامًا أسلم قبل انقضاء عدة المرأة .

[٣٧٣٣] وفيه أحاديث [٤] لا يحضرني ذكرها ، وقد حضرني منها حديث [٥] مرسل، وذلك أن مالكًا أخبرنا ، عن ابن شهاب ، أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام، ثم أتى النبي ﷺ وشهد حنينًا والطائف مشركًا وامرأته مسلمة ، واستقرا على النكاح . قال ابن شهاب : فكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهرين [٦] فقلت له: أرأيت إن قلت مثل ما قلت: إذا أسلمت قبل زوجها خرجت من الدار أو لم تخرج، ثم أسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تنقض العدة . وإذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام،فلم تسلم؛ لأن الله جل وعز / يقول : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ . ١٠٦٦/ب ص

قال الشافعي رضي الله عنه : إذًا يدخل عليكم ـ والله أعلم ـ خلاف [٧] التأويل والأحاديث والقياس . وما القول في رجل يسلم قبل امرأته ، والمرأة تسلم قبل الزوج [٨] ، إلا واحد من قولين : أنتم قوم لم تعرفوا فيه الأحاديث ، أو عرفتموها فرددتموها بتأويل القرآن . فإذا تأولتم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ لم تَعْدُوا أن تكونوا أردتم بقوله جل وعز : أنه إذا أسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما مكانه ، وأنتم لم تقولوا بهذا ، وزعمتم أن العصمة إنما تنقطع بينهما إذا عرض على الزوجة الإسلام [٩] فأبت . وقد يعرض عليها الإسلام [١٠] من ساعتها ، ويعرض عليها بعد سنة وأكثر ،

---

(١) في (ب) : « مالا أعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (م) : « فيها خلافاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) في (ص) : « أن المتيقن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) في (ب) : « شهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « خلاف » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) في (ب) : « والمرأة قبل زوجها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٣٢ ـ ٣٧٣٣] انظر رقمي [٢١١٧ ـ ٢١١٨] في كتاب الحكم في قتال المشركين ـ المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة .

فليس هذا بظاهر الآية . ولم تقولوا في هذا بخبر ، ولا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا بخبر لازم . فقلت : فإن قلت : يعرض عليها الإسلام من ساعتها .

قال الشافعي : أفليس يقيم طرفة عين [١] بعد إسلامه قبل يفرق بينهما ؟ أو رأيتم إن كانت غائبة عن موضع [٢] إسلامه ، أو بكماء لا تكلم ، أو مغمى عليها ، فإن قلتم :[٣] تطلق ، فقد تركتم العرض . وإن قلتم [٤] : ينتظر بها ، فقد أقامت في حباله وهي كافرة .

قال الشافعي رضي الله عنه : والآية في الممتحنة مثلها [٥] قال الله عز وجل: ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** [٦] **لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠] فسوى بينهما ، وكيف فرقتم بينهما ؟

قال الشافعي رحمة الله عليه : هذه الآية في معنى تلك ، لا تعدو هاتان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه : إذا اختلف دينا الزوجين ، فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين ، فقد انقطعت العصمة بينهما . أو يكون لا يحل له في تلك الحال ، ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليهما [٧] مدة ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما ، فإن كان هذا المعنى لم يصلح أن تكون المدة إلا بخبر يلزم ؛ لأن رجلا لو قال : مدتها سنة أو شهر [٨] ، أو يوم ، لم يجز هذا من قِبَلِ الرأى ؛ إنما يجوز من جهة الأخبار اللازمة . فلما سن رسول الله ﷺ في امرأة أبي سفيان ، وكان أبو سفيان قد أسلم هو، وامرأته هند مقيمة بمكة ـ وهي دار حرب ـ لم تسلم وأمرت بقتله [٩] ثم أسلمت بعد أيام، فاستقر على النكاح .وهرب عكرمة بن أبي جهل ، وصفوان بن أمية من الإسلام ، وأسلمت زوجتاهما ، ثم أسلما بَعْدُ [١٠] ، فاستقرا على النكاح . وكان ابن شهاب حمل أحد الحديثين ، أو هما معًا ، فذكر فيه توقيت العدة ؛ دل ذلك على انقطاع العصمة بين الزوجين إن انقضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منهما ، لا أن

---

(١) « طرفة عين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « موضع » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) في (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٨) في (ب) : « مدتهما ستة أشهر » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) في (ص) : « مثله » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(١٠) « بعد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

انقطاع العصمة هو أن يكون أحدهما مسلماً ويكون الفرج ممنوعًا حين يسلم .

قال الشافعى رحمه الله : فقيل لبعض من يذهب إلى التفريق بين الزوج يسلم قبل المرأة ، والمرأة تسلم [١] قبل الزوج : أتجهلون امرأة أبى سفيان ؟ قالوا : لا ، ولكن كان الذى بين إسلامهما يسيراً . قيل : أما علمتم أن أبا سفيان قد أسلم ، وقد أقامت [٢] هند على الكفر ثم أسلمت ، فاستقرا على النكاح ؟ قال : بلى . قيل : أو ليس بقيت عقدته عليها وقد أسلم قبلها ؟ قال : بلى ، قيل[٣]:فلو كان معنى الآية ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ على أنه متى أسلم حرمت عليه [٤] ، كنتم قد خالفتم الآية فى قولكم[٥]، وعلمتم أن السنة فى هند على غير ما قلتم . وإذا كان : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ إن جاءت عليهن [٦] مدة لم تسلم فيها ، فالمدة لا تجوز إلا بخبر يلزم مثله .

قال الشافعى رحمه الله:وأنتم إذا قلتم:لا يفسخ بينهما حتى يعرض عليها الإسلام فتأباه ، فإذا عرض عليها الإسلام فأبته انفسخ النكاح.قيل:/ فإذا [٧] كانت ببلاد نائية،فإذا انقضت [٨] عدتها انفسخ النكاح،وإن لم يعرض عليها الإسلام،وهذا خارج من الوجهين.والمعقول إن كان يقطع العصمة أن يسلم الزوج قبلها ، انبغى أن نخرجها من يده قبل عرض الإسلام ، وإن كان ذلك بمدة ، فالمدة التى نذهب إليها نحن وأنتم : العدة . ١/٤١٣ م

[٣٢] باب فى أهل دار الحرب

قال الربيع [٩] : سألت الشافعى رضي الله عنه / عن أهل الدار من أهل [١٠] الحرب يقتسمون الدار ، ويملك بعضهم على بعض ذلك [١١] القسم ، ويسلمون ، ثم يريد ١/١٠٦٧ ص

(١) « تسلم » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « وأقامت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قال : بلى ، قيل » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) فى (ب) : « وقولكم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) فى (ب) : « جاءت عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « انقطعت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « قال الربيع » : سقط من (ب ،م) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٠) « أهل » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ب) : « بعضهم على بعض على ذلك »،وما أثبتناه من (ص ، م) .

بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الإسلام ، فقال : ليس ذلك له . قلت: ما الحجة فى ذلك ؟ قال : الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة . قلت : وأين ذلك ؟ قال : أرأيت أهل دار الحرب إذا سبى بعضهم بعضًا ، وغصب بعضهم بعضًا ، وقتل بعضهم بعضًا ، ثم أسلموا أهدرت [١] الدماء ، وأقررت الأرقاء فى يدى من أسلموا وهم رقيق لهم ،والأموال ؛ لأنهم ملكوها عليهم قبل الإسلام . فإذا ملكوا بقسم الجاهلية فما ذلك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرًا. مع أنه :

[٣٧٣٤] أخبرنا مالك عن ثور بن زيد [٢] الدِّيلىّ : أنه قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « أيما دار أو أرض قسمت فى الجاهلية فهى على قَسْمِ الجاهلية ، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهى على قسم الإسلام ».

[٣٧٣٥] قال الشافعي : نحن نروى فيه حديثًا أثبت من هذا بمثل معناه .

[٣٣] باب البيوع

قال الربيع [٣]: سألت الشافعى عن الرجل [٤] يأتى بذهب إلى دار الضرب، فيعطيها

---

(١) فى (ص) : « أهدر » ،وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٢) فى (ب) : « ثور بن يزيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٣٤] * ط :(٢ / ٧٤٦ ـ ٧٤٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٧) باب القضاء فى قسم الأموال .(رقم ٣٥) .
قال ابن عبد البر : تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان ـ وهو ثقة ـ عن مالك، عن ثور ، عن عكرمة، عن ابن عباس .
وقد روى البيهقى هذا الحديث الموصول :
* السنن الكبرى : (٩ / ١٢٢) كتاب السير ـ (٩٨) باب ما قسم من الدور والأراضى ـ من طريق أبى بكر بن أبى داود ، عن أحمد بن حفص ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن مالك ، عن ثور بن زيد، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ، فذكره مثل رواية الشافعى .(رقم ١٨٢٨٧) .

[٣٧٣٥] * السنن الكبرى للبيهقى : (الموضع السابق) قال البيهقى : لعله أراد : من طريق موسى بن داود ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء ، جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « كل قَسْم قُسِّمَ فى الجاهلية فهو على ما قسم عليه ، وكل قسم قسم فى الإسلام فهو على ما قسم فى الإسلام » .

الضراب بدنانير مضروبة ، ويزيده على وزنها ، قال : هذا الربا بعينه المُعَجَّل . قلت : وما الحجة ؟ قال :

[٣٧٣٦] أخبرنا مالك ، عن موسى بن أبى تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما (١) » .

[٣٧٣٧] قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض (٣)، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض » . فقلت للشافعي: فإنا نزعم أنه لا بأس بهذا ، قال : فهذا الذى نهى عنه رسول الله (٤) ﷺ بعينه ، فكيف أجزتموه ؟ قال (٥) : هذا من ضرب قولكم فى اللحم : أنه (٦) لا بأس أن يباع بعضه (٧) ببعض بغير وزن بالبادية ، وحيث ليس موازين ، فإن كان اللحم باللحم (٨) من الطعام الذى نهى عنه رسول الله ﷺ (٩) إلا مِثْلاً بمثل فقد أجزتموه ، وإن لم يكن منه (١٠) ، فلم تُحَرِّمُونه فى القرية وتجيزونه فى البادية ، وأنتم لا تجيزون بالبادية (١١)

---

(١) « بينهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « ولا تشفوا بعضها على بعض »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،م) .
(٤) فى (ب) : « النبى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فى اللحم فى أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « حصة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « باللحم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « رسول الله ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (م) : « وإن لم يكن سنة » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(١١) فى (ص ، م) : « فى البادية »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٣٦] * ط : (٢ / ٦٣٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً. (رقم ٢٩) .
* م : (٣ / ١٢١٢) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنبيّ،عن سليمان بن بلال عن موسى بن أبى تميم به نحوه .(رقم ٨٥ / ١٥٨٨) .
وعن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك به .
[٣٧٣٧] * ط : (٢ / ٦٣٤) الموضع السابق .
وفيه زيادة : « ولا تبيعوا الورق بالذهب ؛ أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استَنْظرك إلى أن يَلِجَ بيته فلا تُنْظِرْه، إنى أخاف عليكم الرِّمَاء ، والرماء هو الربا ». (رقم ٣٤) .

تمراً بتمر إلا مثلا بمثل؟ وإن لم يكن فى البادية مكيال ، وأجزتم هذا فى الخبر أن يباع بعضه ببعض بغير وزن إذا تحرى فى القرية والبادية ، وفى البيض وما أشبهه؟

[٣٤] باب متى يجب البيع

قال الربيع [١] : سألت الشافعي رضي الله عنه : متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه، ولا للمشترى نقضه إلا من عيب ؟ قال : إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذى تبايعا فيه ، فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال :

[٣٧٣٨] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار ». فقلت له : فإنا نقول: ليس لذلك عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه .

قال الشافعي : الحديث بيِّنٌ لا يحتاج إلى تأويل ، ولكنى أحسبكم التمستم العذر من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث ، وأى شىء فيه يخفى عليه . قد زعمتم :

[٣٧٣٩] أن عمر قال لمالك بن أوس حين اصطرف من طلحة بن عبيد الله [٢] بمائة دينار ، فقال له طلحة : أنْظِرنى حين يأتى خازنى [٣] من الغابة ، فقال : لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه ، فزعمتم [٤] أن الفراق فراق الأبدان ، فكيف لم تعلموا أن النبى ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » أن الفراق فراق الأبدان ؟ فإن قلتم : ليس هذا أردنا ، إنما أردنا أن يكون عُمِلَ به بعده :

[٣٧٤٠] فابن عمر الذى سمعه من النبى ﷺ كان إذا ابتاع الشىء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع : أخبرنا بذلك [٥] سفيان ، عن ابن جريج ، عن

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) « بن عبيد الله » : سقط من (ص) ، وفى (م) : « بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م) : « حتى تأتى جاريتى أو خازنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
وانظر : البيهقى فى المعرفة ٨ / ٣٢ (١١٠١٧) .

(٤) فى (ص) : « فزعم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) « بذلك »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٣٨] سبق برقمى [١٤٣٥ ـ ١٤٣٦] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار .

[٣٧٣٩] سبق برقم [١٤٤٥] فى كتاب البيوع ـ باب الخلاف فيما يجب به البيع .

[٣٧٤٠] انظر رقم [١٤٣٦] وتخريجه فى كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار.

١٠٦٧/ب ص نافع، عن ابن عمر . وقد خالفتم النبى / ﷺ وابن عمر جميعاً.

[٣٥] باب بيع البرنامج

قال الربيع (١) : سألت الشافعى عن بيع السَّاج (٢) المدرج ، والقبطية ، وبيع الأعدال على البَرْنَامَج (٣) على أنه واجب بصفة ، أو غير صفة ؟ قال : لا يجوز من هذا شىء إلا لمشتريه الخيار إذا رآه (٤) . قلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال :

٤١٣/ب م [٣٧٤١] أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبى الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ / نهى عن الملامسة والمنابذة . فقلت للشافعى : فإنا نقول فى السَّاج المدرج والقبطى المدرج لا يجوز بيعهما ؛ لأنهما فى معنى الملامسة ، ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز .

قال الشافعى رحمه الله : فالأعدال التى لا ترى أدخل فى معنى الغَرَرَ للمحرم من القُبْطية ، والساج يرى بعضه دون بعض ؛ ولأنه لا يرى من الأعْدَال شىء ، وأن الصفقة تقع منها (٥) على نيات مختلفة . فقلت

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) الساج : الطيلسان الأخضر أو الأسود .

(٣) البرنامج : الورقة الجامعة للحساب . معرب : بَرْنَامَه . والمراد هنا الورقة المكتوب فيها صفة ما فى العِدْل. والعِدْل: الحِمْل يكون على أحد جنبى البعير .

(٤) « إلا لمشتريه الخيار إذا رآه » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ،م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٤١] * ط : (٢ / ٦٦٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣٥) باب الملامسة والمنابذة . (رقم ٧٦) .

* خ : (٢ / ١٠١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٣) باب بيع المنابذة ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٢١٤٦).

* م : (٣ / ١١٥١) (٢١) كتاب البيوع ـ (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ـ عن يحيى بن يحيى التميمى عن مالك . (رقم ١ / ١٥١١) .

قال مالك : والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه . وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تَأَمُّلٍ منهما . ويقول كل واحد منهما : هذا بهذا . فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة .

قال مالك ، فى الساج المدْرَج فى جرابه ، أو الثوب القبطى المدرج فى طيه : إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا ، وينظر إلى ما فى أجوافهما ، وذالك أن بيعهما من بيع الغرر ، وهو من الملامسة .

قال مالك : وبيع الأعدال على البرنامج ، مخالف لبيع الساج فى جرابه ، والثوب فى طيه . وما أشبه ذلك. فرق بين ذلك الأمر المعمول به ، معرفة ذلك فى صدور الناس ، وما مضى من عمل الماضين فيه ، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة ، والتجارة بينهم التى لا يرون بها بأسًا ؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر ، لا يراد به الغرر . وليس يشبه الملامسة . [الموطأ ٢ / ٦٦٧ فى الكتاب والباب السابقين] .

للشافعى: إنا [١] نفرق بين ذلك؛ لأن الناس أجازوه .

قال الشافعى رضي الله عنه: ما علمت أحداً يقتدى به فى العلم أجازه ، فإن قلتم : إنما أجزناه على الصفة ، فبيوع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتى بها بكل حال،وليس هكذا بيع البرنامج . أرأيت لو هلك المبيع [٢] ، أيكون على بائعه [٣] أن يأتى بصفة مثله ؟ فإن قلتم : لا ، فهذا لا بيعُ عَيْنٍ [٤] ، ولا بيع صفة .

[٣٦] باب بيع الثمر [٥]

أخبرنا الربيع قال [٦] : سألت الشافعى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . فقال :

[٣٧٤٢] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله [٧] ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، نَهَى البائعَ والمشترى .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ . وفيه دلائل بينة منها : أن رسول الله ﷺ إذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال : وصلاحه أن ترى فيه الحُمْرَةَ أو الصُّفْرَةَ ؛ لأن الآفة قد تأتى عليه أو على بعضه قبل بلوغه ، أو يُجَدُّ بُسْرًا [٨] ، وهو فى الحال التى نهى عنها ظاهر[٩] يراه البائع والمشترى ، كما كانا يريانه إذا رُئِيَت فيه الحمرة لما [١٠] وصفنا من معنى: أن الآفة ربما كانت فقطعته ، أو نقصته ، كانت كل ثمرة مثله ، لا يحل أن تباع أبداً حتى تُزْهَى وينضج منها ذلك [١١] ، وبهذا قلنا . وقد قلتم بالجملة وقلنا : لا يحل

---

(١) فى (ب) : « إنما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « البيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « صاحبه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ص) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « باب بيع الثمر » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « أو يجد يسيراً » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص) : « ظاهرة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ب) : « بما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « ذلك » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٤٢] سبق برقم [١٤٨٢] فى كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .

بيع القثاء ، ولا الخِرْبِز [١] ، وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج .

قال الشافعى رحمه الله : وقلنا : فإذا لم يحل بيع [٢] القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان أن يحل [٣] بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أحرم ؛ لأنه لم يبد صلاحه ، ولم يخلق ،ولا يدرى لعله لا يكون . فقلت للشافعى : نحن [٤] نقول : إذا ظهر [٥] شىء من القثاء حل أن تباع ثمرته تلك ، وما خلق من القثاء ما نبت أصله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، فلم أجزتم بيع ثمر [٦] لم يخلق بعد .

[٣٧٤٣] ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين. وبيع السنين: بيع الثمر سنين . فإن زعمتم أنه يجوز فى النخل إذا طابت العام أن تباع ثمرته قابلا [٧] ، فقد خالفتم ما روى عن النبى ﷺ من الوجهين . وإن زعمتم أن بيع ثمرة لم تأت لا يحل ، فكذلك كان ينبغى أن تقولوا فى القِثَّاء والخِرْبِز .

سألت الشافعى عن القثاء ، والخربز ، والفجل ، يشترى أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه ؟ فقال : لا . ولا يباع شىء منه بشىء منه[٨] متفاضلا يدًا بيد . قلت للشافعى[٩] : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٧٤٣م] أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقلت للشافعى : فإنا نقول كما قلت : لا يباع حتى يقبض ، ولا بأس بالفضل فى بعضها على بعض يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة .

قال الشافعى رضي الله عنه : / هذا خلاف السنة فى بعض القول . قلت : ومن أين ؟ ١٠٦٨ / أ ص
قال: زعمتم أنه لا يباع حتى يقبض ، وزعمتم أنه لا يباع بعضها ببعض نسيئة وهذا فى حكم الطعام من التمر والحنطة ، ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل فى بعضها على بعض يدًا

---

(١) الخربز : البطيخ .
(٢) فى (م) : « وقلنا لم يجز بيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « أن يحل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « فإنا » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ص، م) : « إذا طاب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « بيع شىء » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٩) « للشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٤٣] سبق برقمى [١٤٩١ ـ ١٤٩٢] فى كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .
[٣٧٤٣م] سبق برقم [١٥٩٤] ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه».

بيد ، وهذا خلاف حكم الطعام ، وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس . إما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض ، ويباع منها واحد بعشرة من صنفه نسيئة ، أو تكون طعامًا ، فلا يجوز الفضل فى الصنف منها على الآخر من صنفه يدًا بيد.

[٣٧] باب ما جاء فى ثمن الكلب (١)

قال الربيع (٢) : سألت الشافعي رضي الله عنه : عن الرجل يقتل الكلب للرجل . فقال : ليس عليه غُرْم ،فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٧٤٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام(٣) ، عن أبى مسعود الأنصارى : أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِىّ ، وحُلْوَان الكاهن . قال مالك : وإنما أكره بيع الكلاب الضوارى وغير الضوارى؛ لنهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب .

قال الشافعي : نحن نجيز للرجل أن يتخذ الكلاب الضوارى ، ولا نجيز له أن يبيعها لنهى النبى ﷺ . وإذا حرمنا ثمنها فى الحال التى يحل اتخاذها فيه؛ اتباعًا لأمر النبى ﷺ، لم يحل أن يكون لها ثمن بحال . قلت للشافعى : فإنا نقول : لو قتل رجل لرجل كلباً غرم له ثمنه ، فقال الشافعى : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ ، والقياس عليه،/ وخلاف أصل قولكم ، كيف يجوز أن تغرموه ثمنه فى الحال التى تفوت فيها نفسه ، وأنتم لا تجعلون له (٤) ثمنًا فى الحال التى يحل أن ينتفع به (٥) فيها ؟

١/ ٤١٤ م

فإن قال قائل : فإن (٦) من المشرقيين من زعم أنه (٧) إذا قتل ففيه ثمنه، ويروى فيه

---

(١) فى (ص ، م) : « باب ثمن الكلب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٣) فى (م) : « عن هشام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص) : « فى الحال التى ينتفع بها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٧٤٤] سبق برقم [١٤٥١] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول .

أثراً، فأولئك يجيزون بيعه حيًا، ويردون الحديث الذى فى النهى عن ثمنه،[١] ويزعمون أن الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه [٢]، كما يحل ثمن الحمار والبغل وإن لم يؤكل لحمهما للمنفعة فيهما [٣]. ويقولون: لو زعمنا أن ثمنه لا يحل، زعمنا أنه لا شيء على من قتله. ويقولون أشباهًا لهذا [٤] كثيرة، فيزعمون أن ماشية لرجل لو ماتت كان له أن يسلخ جلودها فيدبغها، فإذا دبغت حل بيعها. ولو استهلكها رجل قبل الدباغ لم يضمن لصاحبها شيئًا ؛ لأنه لا يحل ثمنها حتى تدبغ. ويقولون فى المسلم يرث الخمر ، أو توهب له: لا تحل له إلا بأن يفسدها فيجعلها خَلاً، فإذا صارت خَلاً حل ثمنها. ولو استهلكها مستهلك ـ وهى خمر ـ أو بعد ما أفسدت، وقبل تصير خلا، لم يضمن ثمنها فى تلك الحال ؛ لأن أصلها محرم، ولم تصر حلالا، فهم [٥] يعقلون ما يقولون، وإنما صاروا محجوجين بخلاف الحديث الذى ثبتناه [٦] نحن وأنتم من أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب، وهم [٧] لا يثبتونه، وأنتم محجوجون بأنكم لم تتبعوه وأنتم تثبتونه ، ولا تجعلون للكلب ثمناً إذا كان حيا ، وتجعلون فيه ثمنًا إذا كان ميتًا . أو رأيتم لو قال لكم قائل : لا أجعل له ثمنًا إذا قتل ؛ لأنه قد ذهبت منفعته وأجيز أن يباع حيًا ما كانت المنفعة فيه ، وكان حلالا أن يتخذ. هل الحجة عليه إلا أن يقال : ما كان له مالك، وكان له ثمن فى حياته ، كان له ثمن وما لم يكن له ثمن فى إحدى [٨] الحالين لم يكن له ثمن فى الأخرى .

[٣٨] باب ضم الأصناف فى الصدقة بعضها إلى بعض [٩]

[٣٧٤٥] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال[١٠] : أخبرنا مالك بن أنس [١١] ،

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .
(٣) « فيهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (م) : « لهذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « خلا لأنهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص، م) : « بيناه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « وأنتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « باب فى الزكاة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « بن أنس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٤٥] سبق برقم [٨٠١] فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة .

عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله[١] ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوْسُق صدقة » .

قال الشافعي [٢] : وبهذا نقول، وتقولون فى الجملة ، ثم خالفتموه فى معان، وقد زعمتم وزعمنا أنه [٣] لا يضم صنف طعام إلى غيره ؛ لأنا إذا ضممناها فقد / أخذنا فيما دون خمسة أوسق . فإن فى حديث النبى ﷺ ما يبين أنه لا يكون فى خمسة أوسق صدقة حتى تكون من صنف واحد ،ثم زعمتم أنكم تضمون الحنطة ، والسُّلْت ، والشعير، معًا [٤] لأن : ١٠٦٨/ب ص

[٣٧٤٦] سعدًا لم يجز الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل .

[٣٧٤٧] قال الشافعي:وقد قال النبى ﷺ:«بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدًا بيد» ولم يقل فى السُّلْت شيئًا علمته. والسُّلْت غير الحنطة، والتمر من الزبيب أقرب من السلت من الحنطة،وأنتم لا تضمون أحدهما إلى الآخر. وزعمتم أنكم تضمون القِطْنِيَّة كلها بعضها إلى بعض،وتزعمون أن حجتكم فيها أن عمر أخذ من القطنية[٥] العشر ،ونحن وأنتم نأخذ من القطنية [٦] والحنطة والتمر العشر [٧] أفيضم بعض ذلك إلى بعض ؟

[٣٧٤٨] وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر أفيضم الزبيب إلى الحنطة؟ إن

---

(١) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « أن » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٤) « معاً » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) فى (ب) : « العشور » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٤٦] سبق برقم [١٤٦٢] فى كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام ، وفيه: أنه سئل عن البيضاء بالسُّلْت ، فنهى عن ذلك .

والبيضاء : الشعير ، والسلت .

والسُّلْت : حب بين الحنطة والشعير ، وهو كالحنطة فى ملاسته واعتبره الشافعى هنا ـ كما ترى : غير الحنطة .

[٣٧٤٧] فى حديث عبادة بن الصامت الذى سبق فى كتاب البيوع ـ باب الربا ـ باب بيع الطعام بالطعام. رقم [١٤٦١]

[٣٧٤٨] * ط : (١ / ٢٧٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار قال مالك : « وقد فرق عمر بن الخطاب بين القِطْنِيَّة والحنطة فيما أخذ من النبط ـ النصارى التجار ـ ورأى أن القطنية كلها صنف=

هذا لإحالة عما جاء [١] عن عمر وخلافه ، وهذا قول متناقض . أنتم تحلون التفاضل إذا اختلف الصنفان ، فكيف جاز [٢] لكم أن تضموها وهى عندكم مختلفة ؟ وكيف جاز لكم أن يحل فيها التفاضل وهى عندكم طعام من صنف واحد ؟ ما أعلم قولكم فى القِطْنِية ، والسُّلْت ، والشعير ، إلا خلافًا للسنة والآثار والقياس .

[٣٩] باب النكاح بغير ولى [٣]

أخبرنا الربيع قال [٤] : سألت الشافعى رضي الله عنه : عن النكاح فقال : كل نكاح بغير ولى فهو باطل . فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال : أحاديث ثابتة .

[٣٧٤٩] فأما من حديث مالك ، فإن مالكًا أخبرنا عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن [٥] النبى ﷺ قال : « الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذْنُها صُمَاتها » .

[٣٧٥٠] **قال الشافعى** [٦]: أخبرنا مالك: أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول: كان عمر ابن الخطاب يقول [٧]: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذى الرأى من أهلها، أو السلطان.

قال الشافعى : وثبتم هذا، وقلتم : لا يجوز نكاح إلا بولى ، ونحن نقول فيه [٨] بأحاديث من أحاديث الناس هى [٩] أثبت من أحاديثه وأبين .

[٣٧٥١] **قال الشافعى** [١٠] : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ،

---

(١) فى (ص ، م) : « ما جاه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « حل » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (ب) : « باب النكاح بولى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « قال عمر بن الخطاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « هى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

= واحد ، فأخذ منها العشر ، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر » .
[٣٧٤٩] سبق برقم [٢٢١١] فى كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى نكاح الآباء .
[٣٧٥٠] ❋ط : (٢ / ٥٢٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢) باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما .(رقم ٥) .
[٣٧٥١] سبق برقم [٢٢٠٣] فى كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولى .

عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثًا .

[٣٧٥٢] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قال : جمع الطريق ركبًا فيهم امرأة ثيب ، فجعلت أمرها بيد رجل ، فزوجها رجلاً ، فجلد عمر الناكح والمنكح ، وفرق بينهما .

[٣٧٥٣] قال الشافعي (٢) : أخبرنا مسلم ، عن ابن خثيم (٣)، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولى مرشد، وشاهدى عدل .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا قول العامة بالمدينة ومكة . قلت للشافعي : نحن نقول فى الدَّنِيَّةِ : لا بأس / بأن تنكح بغير ولى ، ونفسخه فى الشريفة . فقال الشافعي: عدتم لما شددتم من أمر (٤) الأولياء فنقضتموه ، فقلتم : لا بأس أن تنكح الدنية (٥) بغير ولى ، فأما الشريفة فلا . ٤١٤/ب م

قال الشافعي : السنة والآثار على كل امرأة ، فمن أمركم أن تخصوا الشريفة بالحياطة لها(٦) ، واتباع الحديث فيها ، وتخالفون الحديث عن النبي ﷺ وعمن بعده فى الدنية ؟(٧) أرأيتم لو قال لكم قائل : بل لا أجيز نكاح الدنية (٨) إلا بولى ؛ لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير إلى المكروه من الشريفة التى تستحيى على شرفها وتخاف من يمنعها (٩) ، أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم ؟ فإن الخطأ فى هذا القول لأبين من أن يحتاج إلى تبيينه بأكثر من حكايته .

قال الشافعي : النساء محرمات الفروج إلا بما أبيحت به الفروج من النكاح بالأولياء

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : «خيثم » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٤) « أمر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « بالمدينة » ، وما أثبتناه من (ب،م) .
(٦) « لها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .
(٩) فى (م) : « يبيعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٧٥٢] سبق برقم [٢٢٠٤] فى كتاب النكاح ـ لا نكاح إلا بولى .
[٣٧٥٣] سبق برقم [٢٢١٧] فى كتاب النكاح ـ النكاح بالشهود .

والشهود والرضا ، ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن فى شريفة ولا وضيعة ،وحق الله عليهن وفيهن كلهن واحد ، لا يحل لواحدة منهن ولا يحرم [١] منها إلا بما حل للأخرى وحرم منها .

[٤٠] باب أقل الصداق [٢]

١/١٠٦٩ ص

أخبرنا الربيع قال [٣] : سألت الشافعي رضي الله عنه / عن أقل ما يجوز من الصداق فقال: الصداق ثمن من الأثمان ، فما تراضى به الأهلون فى الصداق مما له قيمة [٤] فهو جائز، كما تراضى[٥] به المتبايعان مما له قيمة [٦] جاز . قلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال : السنة الثابتة ، والقياس ، والمعقول ، والآثار . فأما من[٧] حديث مالك :

[٣٧٥٤] فأخبرنا مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد : أن رجلا سأل النبى ﷺ أن يزوجه امرأة فقال له [٨] النبى ﷺ : « التمس ولو خاتمًا من حديد » فقال: لا أجد ، فزوجه إياها بما معه من القرآن .

قلت للشافعى : فإنا نقول : لا يكون صداق أقل من ربع دينار ، ونحتج فيه أن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقال الله عز وجل[٩] : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء :٤] ، فأى شىء يعطيها لو أصدقها درهمًا ثم طلقها [١٠] ؟ قلنا: نصف درهم [١١] . وكذلك لو أصدقها أقل من درهم ، كان لها نصفه .

---

(١) « يحرم » : ساقطة من (ص،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « باب ما جاء فى الصداق » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « مما له فيه قيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « كما ما تراضى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٧) « من »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « الله عز وجل » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « ثم طلقها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(١١) فى (ص) : « فلها نصف درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٥٤] سبق برقم [٢٢٦٣] فى كتاب الصداق ـ أول الكتاب .

قلت [١]: فهذا قليل .

قال الشافعي : هذا شيء خالفتم فيه السنة ، والعمل ، والآثار بالمدينة ، ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه [٢] .

[٣٧٥٥] وعمر بن الخطاب يقول: في [٣] ثلاث قبضات زبيب مهر

[٣٧٥٦] وسعيد بن المسيب يقول : لو أصدقها سوطًا فما فوقه جاز .

[٣٧٥٧] وربيعة بن أبي عبد الرحمن يجيز [٤] النكاح على نصف درهم وأقل. وإنما تعلمتم هذا، فيما نرى، من أبي حنيفة ثم أخطأتم قوله [٥]؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يكون الصداق أقل [٦] مما تقطع فيه اليد ،وذلك عشرة دراهم . فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة :إذا خالفتم[٧] ما روينا عن النبي ﷺ ومن بعده فإلى قول[٨] من ذهبتم ؟

[٣٧٥٨] فرووا [٩] عن علي فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره ؛ لأنه[١٠] لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ، فأنتم خالفتموه فقلتم:يكون [١١] الصداق ربع دينار .

قال الشافعي [١٢] : وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنا استقبحنا أن يباح الفرج

---

(١) في (ص ،م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « علمناه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .

(٣) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « يجيز » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ،م) : « قول أبي حنيفة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « لأن أبا حنيفة كان يقول : لا يكون أقل » ، وفي (م) : « لأن أبا حنيفة قال : لا يجوز الصداق بأقل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « أو خالفتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « قال : قال » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .

(٩) في (ب) : « فروى » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(١٠) « لأنه » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « أنه » ،وما أثبتناه من (م) .

(١١) « يكون » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٥٥] سبق برقم [٢٢٦٧] في أول كتاب الصداق .

[٣٧٥٦] سبق برقم [٢٢٦٨] في أول كتاب الصداق .

[٣٧٥٧] سبق برقم [٢٢٦٩] في أول كتاب الصداق .

[٣٧٥٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦/ ١٧٩) كتاب النكاح ـ باب غلاء الصداق ـ عن حسن عن صاحب له ، عن شريك ، عن داود الزعفراني ،عن الشعبي عن علي قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم (رقم١٠٤١٦) .

وفيه داود الأودي : ليس بشيء ، وشريك ضعيف .

بشيء يسير . قلنا : أفرأيت (١) إن اشترى رجل جارية بدرهم أيحل (٢) له فرجها ؟ قالوا: نعم . قلنا : فقد أبحتم فرجًا وزيادة رقبة بشيء يسير ، فجعلتموها تملك رقبتها ويباح فرجها بدرهم وأقل ، وزعمتم أنه لا يباح فرجها منكوحة إلا بعشرة دراهم ، أو رأيت عشرة دراهم لسوداء فقيرة ينكحها شريف ، أليست بأكثر لقدرها (٣) من عشرة دراهم لشريفة غنية ينكحها (٤) دنيء فقير ؟ أفرأيتم حين (٥) ذهبتم إلى ما تقطع فيه اليد ، فجعلتم الصداق قياسًا عليه ، أليس الصداق بالصداق أشبه منه بالقطع ؟ فقالوا : الصداق خبر ، والقطع خبر ، لا أن أحدهما قياس على الآخر . ولكنهما اتفقا على العدد، هذا تقطع فيه اليد ، وهذا يجوز مهراً . فلو قال رجل : لا يجوز صداق (٦) أقل من خمسمائة درهم ؛ لأن ذلك صداق النبي ﷺ وصداق بناته ، ألا يكون أقرب إلى الصواب (٧) منكم ؟ أو قال رجل : لا يحل أن يكون الصداق أقل من مائتي درهم ؛ لأن الزكاة لا تجب في(٨) أقل من مائتي درهم ، ألا يكون أقرب إلى الصواب منكم ؟ وإن كان كل واحد منكما غير مصيب ، وإذا كان لا ينبغي هذا ، ولا ما قلتم (٩) فلا ينبغي فيه إلا اتباع السنة والقياس . أرأيتم إن كان (١٠) الرجل يصدق المرأة صداق مثلها عشرة دراهم ألف درهم (١١) فيجوز لها (١٢) ولا يكون له رَدُّه ؟ ويصدق / المرأة عشرة ، وصداق مثلها عشرة (١٣) آلاف فيجوز ، ولا يكون لها رد ذلك ، كما تكون البيوع يجوز فيها التغابن برضا المتبايعين،ماله يكون (١٤) هكذا فيما فوق عشرة دراهم،(١٥) ولا يكون هكذا فيما دون عشرة دراهم (١٦) ؟

٤١٥/أ م

(١) في (ص) : « أرأيتم » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٢) في (ب) : « يحل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص) : « من قدرها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) في (ب) : « نكحها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « أو رأيتم وحين » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) في (ص ، م) : « الصداق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « إلى الصواب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٨) في (ص) : « لا تجب إلا في » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) في (ب) : « وما قلتم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) في (ص، م) : « إذا كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « ألف درهم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(١٢) « لها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٣) « عشرة » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(١٤) في (ب) : « فلم يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٥ـ ١٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،م) .

[٣٧٥٩] قال الشافعي [١] رحمه الله : أخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب[٢] : أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل ، أنه[٣] إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

[٣٧٦٠] قال الشافعي [٤] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما [٥] الستور ،/ فقد وجب الصداق . ١٠٦٩/ب ص

قال الشافعي : ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندى لقول الله عز وجل : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

[٣٧٦١] ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس ، قال [٦] : وكذلك [٧] روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح. وهو معنى القرآن [٨] .

[٤١] باب إرضاع الكبير [٩]

[٣٧٦٢] قال الشافعي[١٠]: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن رسول الله ﷺ أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالمًا خمس رضعات فيحرم بهن .

[٣٧٦٣] قال الشافعي [١١] : أخبرنا مالك ،عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أنها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « عليهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « وشريح . وهو معنى القرآن » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « باب فى الرضاع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠ـ ١١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٥٩] انظر تخريجه فى [١٧٥٥] فى كتاب الفرائض ـ باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .
[٣٧٦٠] * ط : (٢ / ٥٢٨) (٢٨) كتاب النكاح (٤) باب إرخاء الستور (رقم ١٣) .
[٣٧٦١] سبق تخريجه فى رقم [١٧٥٥] مكرر فى كتاب الفرائض ـ باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .
[٣٧٦٢] سبق برقم [٢٢٣٢] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
[٣٧٦٣] سبق برقم [٢٢٢٨] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .

عمرو بن حزم ، عن عَمْرَة ، عن عائشة : أنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل فى القرآن « عشر رضعات معلومات [١] يُحَرِّمْنَ » ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .

[٣٧٦٤] **قال الشافعى** [٢] : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة زوج النبى ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم ، فأرضعته ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات [٣] ، فلم أكن أدخل [٤] على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لى [٥] عشر رضعات .

[٣٧٦٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع [٦] ، عن صفية بنت أبى عبيد : أنها أخبرته : أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد [٧] إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ، ففعلت ، فكان يدخل عليها.

قال الشافعى : فرويتم عن عائشة أن الله عز وجل أنزل كتابًا أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ، ثم نسخن بخمس رضعات ، وأن النبى ﷺ توفى وهن مما يقرأ من القرآن، وروى عن النبى ﷺ أنه أمر بأن يَرْضَعَ سالمٌ خمس رضعات يحرم بهن ، ورويتم عن عائشة وحفصة أمى المؤمنين مثل ما روت عائشة ، وخالفتموه .

---

(١) « معلومات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « رضعات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « فلم يكن يدخل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « تكمل له » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا مالك عن مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (م) : « بن سعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٧٦٤] سبق برقم [٢٢٣٣] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .

[٣٧٦٥] * ط : (٢ / ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير. (رقم ٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٧٠) أبواب الرضاع ـ باب القليل من الرضاع ـ عن ابن جريج ، عن نافع مولى ابن عمر عن ابنة أبى عبيد امرأة ابن عمر أن حفصة بنت عمر زوج النبى ﷺ أرسلت بغلام نفيس لبعض موالى عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر ، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ، ففعلت، فكان يلج عليها بعد أن كبر .

قال ابن جريج : وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر ، أخبرنيه موسى ، عن نافع . (رقم ١٣٩٢٩) .

[٣٧٦٦] ورويتم عن ابن المسيب أن المَصَّة الواحدة تُحَرِّم . فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأى حفصة بقول ابن المسيب ، وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه [١] برأى أنفسكم ، مع أنه روى عن النبى ﷺ مثل ما روت عائشة وابن الزبير .

[٣٧٦٧] ووافق ذلك رأى أبى هريرة . وهكذا ينبغى لكم أن يكون عندكم العمل .

[٣٧٦٨] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير : أن النبى ﷺ قال : « لا تُحَرِّمُ المصة ولا المصتان » . فقلت للشافعى : أسمع ابن الزبير من النبى ﷺ ؟ فقال : نعم، وحفظ[٢] عنه، وكان يوم توفى النبى ابن تسع سنين .

[٤٢] باب ما جاء فى الولاء [٣]

[٣٧٦٩] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك [٤]، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

[٣٧٧٠] **قال الشافعي** [٥] : أخبرنا مالك ،عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

قال الشافعي رضي الله عنه :وبهذا أقول [٦] . فقلت للشافعى: إنا نقول فى السائبة [٧]: ولاؤه

---

(١) « رأيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « وحفظه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « باب الولاء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « نقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) السائبة : العبد يعتق على ألا يكون لمعتقه عليه ولاء ، فيضع ماله حيث شاء .

[٣٧٦٦] * ط : (٢ / ٦٠٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ، فقال سعيد : كل ما كان فى الحولين ، وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله. (رقم ١٠) .
[٣٧٦٧] سبق برقم [٢٢٣٠] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
[٣٧٦٨] سبق برقم [٢٢٣١] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
[٣٧٦٩] سبق برقم : [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٣٧٧٠] سبق برقم [١٨٠٤] فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف .

للمسلمين ، وفى النصرانى يعتق المسلم : ولاؤه للمسلمين .

قال الشافعى : وتقولون فى الرجل يسلم [١] على يدى الرجل ، أو يلتقطه ، أو يواليه ، لا يكون لواحد من هؤلاء ولاء ؛ لأن واحدًا من هؤلاء لم يعتق ، والعتق يقوم مقام النسب .ثم تعودون فتخرجون من الحديثين وأصل قولكم ، فتقولون : إذا أعتق الرجل عبده سائبة لم يكن له ولاؤه ، وإذا أعتق الرجل [٢] الذمى عبده المسلم لم يكن له ولاؤه .

١/١٠٧٠ ص ٤١٥/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولا يعدو المعتق / عبده سائبة، والنصرانى يعتق عبده مسلمًا ، أن يكونا مالكين يجوز عتقهما ، فقد قال / رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق» فمن قال : لا ولاء لهذين ، فقد خالف ما جاء عن النبى [٣] ﷺ ، وأخرج الولاء من المُعْتِق الذى جعله له رسول الله ﷺ ؛ أو يكون كل [٤] واحد منهما فى حكم من لا يجوز له العتق إذا كانا لا يثبت لهما الولاء . فإذا أعتق الرجل عبده سائبة ، أو النصرانى عبده مسلماً ، لم يكن واحد منهما حرًا ؛ لأنه لا يثبت لهما الولاء وأنتم ـ والله يعافينا وإياكم ـ لا تعرفون ما تتركون ، ولا ما تأخذون .

[٣٧٧١] فقد تركتم على عمر أنه قال للذى التقط المنبوذ : ولاؤه لك .

[٣٧٧٢] وتركتم على ميمونة زوج النبى ﷺ وابن عباس : أنها وهبت له [٥] ولاء سليمان بن يسار .

[٣٧٧٣] وتركتم حديث عبد العزيز بن عمر عن النبى ﷺ، فى الرجل يسلم على يدى الرجل : له ولاؤه ، وقلتم : الولاء لا يكون إلا لمعتق ، ولا يزول بهبة ، ولا شرط عن معتق . ثم زعمتم فى السائبة وله معتق ، وفى النصرانى يعتق المسلم وهو معتق ، أن

---

(١) فى (م) : « الرجل المسلم يسلم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « رسول الله » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « لكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « وهبته » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧٧١] سبق برقم [١٧٦٠] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٣٧٧٢] سبق برقم [١٧٦١] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٣٧٧٣] سبق برقم [١٧٥٩] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

لا ولاء لهما . فلو أخذتم ما أصبتم فيه بتبصر كانت [١] السائبة والنصرانى أولى أن تقولوا[٢]: ولاء السائبة لمن أعتقه ، والمسلم للنصرانى إذا أعتقه . وقد فرقتم بينهما كان ما خالفتموه لما خالف حديث النبى ﷺ : « الولاء لمن أعتق » أولى أن تتبعوه ؛ لأن فيه آثاراً مما لا أثر فيه .

[٤٣] باب الإفطار فى شهر رمضان [٣]

[٣٧٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٤] ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة :أن رجلاً أفطر فى شهر[٥] رمضان، فأمره النبى [٦] ﷺ أن يُكفِّر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : إنى لا أجد ، فأتى النبى ﷺ بعَرَق فقال له [٧] : « خذ هذا فتصدق به» . فقال له [٨] يا رسول الله ، ما أجد أحوج إليه [٩] منى ، قال [١٠] : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال : « كُله » .

[٣٧٧٥] قال الشافعى [١١] : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراسانى ، عن سعيد بن المسيب [١٢]: أن أعرابياً جاء إلى[١٣] النبى ﷺ فقال : إنى [١٤] أصبت أهلى فى رمضان

---

(١) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « ألا تقولوا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « الإفطار فى رمضان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « شهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٦) فى (ب) : « رسول الله » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٩) « إليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص ،م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « إلى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) « إنى »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

[٣٧٧٤] سبق برقم [٩٢٥] فى كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه .
[٣٧٧٥] سبق برقم [٩٢٦] فى كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان . وقد اختصره الشافعى ـ رحمة الله تعالى عليه ـ هنا .

وأنا صائم [١] ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال: «فهل تستطيع أن تهدى بدنة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » ، فأتى النبى ﷺ بعرق فأعطاه إياه .

قال الشافعى رحمه الله : بهذا نقول . يعتق رقبة لا يجزيه غيرها إن [٢] وجدها، وكفارته كفارة الظهار . وزعمتم أن أحب إليكم ألا تكفروا إلا بإطعام[٣] ، فسبحان [٤] الله العظيم ، كيف تروون عن رسول الله ﷺ شيئًا تخالفونه ، ولا تخالفون[٥] إلى قول أحد من خلق الله ؟ ما رأينا أحدًا قط فى شرق ولا غرب قبلكم ، ولا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا [٦] ، وما لأحد خلاف رسول الله ﷺ .

[٤٤] باب فى اللقطة

[٣٧٧٦] قال الربيع [٧] : سألت الشافعى رضي الله عنه عمن وجد لقطة فقال : يُعَرِّفها سنة، ثم يأكلها إن شاء؛ موسرًا كان أو معسرًا ، فإذا جاء صاحبها ضمنها له . فقلت له[٨]: وما الحجة فى ذلك ؟ قال : السنة الثابتة . وروى هذا عن رسول الله ﷺ أُبَىّ بن كعب ، وأمره النبى ﷺ بأكلها ، وأُبَى من مياسير الناس يومئذ [٩] ، وقبل وبعد.

[٣٧٧٧] **قال الشافعى** رحمه الله [١٠] : أخبرنا مالك بن أنس[١١] ، عن ربيعة بن

---

(١) « وأنا صائم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (ص) : « ألا يكفر إلا الإطعام » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « يا سبحان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « تخالفونه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ،م) : « ولا بلغنا عنه قال هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٨) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٩) « يومئذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(١٠) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) « بن أنس » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٧٦] سبق تخريجه برقم [١٧٤٠] فى كتاب اللقطة الكبيرة .
[٣٧٧٧] * ط : (٢ / ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء فى اللقطة ، وهو مختصر هنا .
ولفظه فى الموطأ : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ».
قال: فضالَّةُ الغنم يا رسول الله ،قال: «هى لك ،أو لأخيك ، أو للذئب » ، قال : فضالَّةُ الإبل ؟=

أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله (١) ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عِفاصها ووكاءها ثم عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » .

١٠٧٠/ب ص

[٣٧٧٨] قال الشافعي (٢): أخبرنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، / عن معاوية بن عبد الله (٣) بن بدر الجهني : أن أباه أخبره : أنه نزل منزل قوم بطريق الشام ، فوجد صُرَّة فيها ثمانون ديناراً ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عَرِّفها على أبواب المساجد ، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها .

قال الشافعي : فرويتم عن النبي ﷺ ، ثم عن عمر : أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة، ثم خالفتم ذلك، وقلتم : نكره أكل اللقطة للغني والمسكين(٤) .

[٣٧٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع : أن رجلا وجد لقطة ، فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال : إني وجدت لقطة ، فماذا ترى؟

---

(١) في (ص ،م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « معاوية بن عبد الرحمن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) في (م) : « والمسلمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= قال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، تَرِدُ الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها» .
العِفَاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد وغيره .
الوِكَاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها .
* خ : (٢ / ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهي لمن وجدها ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٢٤٢٩) .
* م : (٣ / ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧) (٣١) كتاب اللقطة ـ عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به. (رقم ١ / ١٧٢٢) .
[٣٧٧٨] * ط : (٢ / ٧٥٧ ـ ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٧) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٦) كتاب اللقطة ـ عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية أن معاوية ابن عبد الله بن بدر من جهينة قال ـ وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي ﷺ : أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام ، فوجد صرة فيها ذهب مائة ، في متاع ركب قد عفت عليه الرياح ، فأخذها ، فجاء بها عمر ، فقال له عمر : أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنة، فإن اعْتُرِفت ، وإلا فهي لك . قال : ففعلت ، فلم تُعْتَرف فقسمتها بيني وبين امرأتين لي .(رقم ١٨٦١٩) .
[٣٧٧٩] * ط : (٢ / ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٨) .

فقال له ابن عمر : عرفها [١] . قال : قد فعلت ، قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا آمرك أن تأكلها ، ولوشئت لم تأخذها .

قال الشافعي رضي الله عنه : فابن عمر لم يوقت فى التعريف وقتًا وأنتم توقتون فى التعريف سنة ، وابن عمر كره للذى وجد اللقطة أكلها غنيًا كان أو فقيرًا ، وأنتم ليس هكذا تقولون ، وابن عمر كره [٢] له أخذها ، وابن عمر كره له أن يتصدق بها ، وأنتم لا تكرهون له أخذها ، بل تستحبونه وتقولون : لو تركها ضاعت .

[٤٥] باب المسح على الخفين

قال الربيع [٣] : سألت الشافعى عن المسح على الخفين فقال : يمسح المسافر والمقيم إذا لبسا على كمال الطهارة . فقلت له [٤] : وما الحجة ؟ قال : السنة الثابتة .

[٣٧٨٠] وقد أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ـ وهو من ولد المغيرة

---

(١) فى (ص ، م) : « فقال له ابن عمر عرفها سنة » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (م) : « يكره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « له » ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م) .

[٣٧٨٠] * ط : (١ / ٣٥ ـ ٣٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء فى المسح على الخفين ـ عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد ـ من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك . قال المغيرة : فذهبت معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته ، فلم يستطع من ضيق كمى الجبة ، فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسل يديه ،ومسح برأسه، ومسح على الخفين ، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن ابن عوف يؤمهم ، وقد صلى بهم ركعة ، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التى بقيت عليهم ، ففزع الناس ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال : « أحسنتم » . (رقم ٤١) .

وقوله: « عن عباد بن زياد ـ من ولد المغيرة بن شعبة » ، وهم من مالك رحمة الله عليه . إذ هو مولى المغيرة بن شعبة وليس من ولده .

وهكذا نقل البيهقى بسنده عن الشافعى قال : « وهم مالك ـ رحمه الله ـ فقال : عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة». (المعرفة: ١/ ٣٣٨).

وهكذا قال ابن عبد البر فى التمهيد (١١ / ١٢٠ ـ ١٢١) ـ قال :

« هكذا قال مالك فى هذا الحديث : « عن عباد بن زياد ـ وهو من ولد المغيرة بن شعبة » لم يختلف رواة الموطأ عنه فى ذلك ، وهو وهم وغلط ، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه ، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم . قال : وإسناد هذا الحديث من رواية مالك =

ابن شعبة ـ عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، ثم توضأ ومسح على الخفين ، وصلى .

[٣٧٨١] قال الشافعي [١] رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه :أن عبد الله بن عمر / قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها ، فرآه يمسح على الخفين ،فأنكر ذلك عليه عبد الله بن عمر [٢] ، فقال له سعد : سَلْ أباك، فسأله ،فقال له عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم [٣] من الغائط .

١/٤١٦ م

[٣٧٨٢] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر بال في السوق [٤] ، ثم توضأ ،

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « بن عمر » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « أحدكما » ،وما أثبتناه من (ب،م) .
(٤) في (ص ، م) : « بال بالسوق » ، وما أثبتناه من (ب) .

= في الموطأ وغيره ليس بالقائم ؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة ابن شعبة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة . . . ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ، ولم يسمع منه شيئًا »

هذا وعباد بن زياد مختلف فيه .

وهذا على الأرجح ما جعل الشافعي يعدل عن رواية مالك في كتاب الطهارة ـ باب جماع المسح على الخفين إلى رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة عن أبيه . (رقم ٨١) .

ويلاحظ أن رواية يحيى بن يحيى المطبوعة هذه فيها « عباد بن زياد ، عن أبيه عن المغيرة » .

والأرجح أن « عن أبيه » زيادة وخطأ ؛ بدليل رواية الشافعي هذه التي ليست فيها ، وكذلك رواية مسند الموطأ للغافقي عن القعنبي ، عن مالك (ص ٢١٦ رقم ٢٢٥) وكذلك رواه عن قتيبة بن سعيد نحوه .والله عز وجل وتعالى أعلم .

وانظر رقم (٨١) رواية ابن جريج وقد رواها مسلم وفيها « عروة بن المغيرة » بين عباد والمغيرة . وخرجت منه هناك . والله عز وجل وتعالى أعلم

[٣٧٨١] * ط : (١ / ٣٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٢) .

وفيه زيادة : « فقدم عبد الله ، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد ، فقال : أسألت أباك ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله . . . إلخ .

* مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٩٦) كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ عن ابن جريج ، عن نافع نحوه، وابن جريج ، عن أبي الزبير ، والرواية الأولى ليس فيها ذكر « وهما طاهرتان » ، وعند أبي الزبير : « وأنت طاهر » .

[٣٧٨٢] * ط : (١ / ٣٦ ـ ٣٧) في الكتاب والباب السابقين .(رقم ٤٣) .

ومسح على خفيه ، ثم صلى .

[٣٧٨٣] **قال الشافعي** (١) : أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش (٢) قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ، ومسح على الخفين ، ثم صلى .

قال الشافعي : فخالفتم ما روى صاحبكم عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير (٣) ، وابن شهاب ، فقلتم : لا يمسح المقيم .

[٣٧٨٤] **قال الشافعي**(٤): وقد أخبرنا مالك، عن هشام، أنه رأى أباه يمسح على الخفين .

[٣٧٨٥] **قال الشافعي** (٥): أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه (٦) قال : يضع الذى يمسح على (٧) الخفين يداً من فوق الخفين ، ويداً من تحت الخفين ، ثم يمسح .

فقلت للشافعي : فإنا نكره المسح فى الحضر والسفر .

قال الشافعي (٨) : هذا خلاف ما رويتم عن النبى ﷺ ،وخلاف العمل من أصحابه(٩) والتابعين بعدهم ، فكيف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل وأنتم تخالفون

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « بن قيس » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « ابن الزبير » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٧) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٨) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٩) فى (ص) : « الصحابة » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٨٣] * ط : (١ / ٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .
وفيه : « ثم أتى بوضوء ، فتوضأ ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه » .
[٣٧٨٤] * ط : (١ / ٣٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (٩) باب العمل فى المسح على الخفين . (رقم ٤٥) .
وفيه زيادة : « قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين. على أن يمسح على ظهورها، ولا يمسح بطونهما » .
[٣٧٨٥] * ط : (الموضع السابق) .
ولفظه فى الموطأ : « عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو ؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف ، والأخرى فوقه ، ثم أمرَّهما .
قال مالك : وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى فى ذلك » .

العمل [١] والسنة جميعًا ؟

[٣٧٨٦] قال الشافعي رحمه الله [٢] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر : « أقِرُّكم ما أقَرَّكم [٣] الله ؛ على أن التمر [٤] بيننا وبينكم » ، فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فَيَخْرِصُ بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي .

[٤٦] باب ما جاء في الجهاد

[٣٧٨٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك [٥] ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري [٦] ، عن أبي قتادة الأنصاري[٧] قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين [٨]، فلما التقينا كانت [٩] للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، قال[١٠]: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ضربة ، فأقبل علي فضمني/ ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني . فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له[١١] :ما بال الناس ؟ فقال : أمْرُ الله. ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلا له عليه بَيِّنَةٌ فله سلبه » ، فقمت، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ الثانية: «من قتل قتيلا فله سلبه » فقلت : من يشهد لي ، ثم جلست .

١/١٠٧١ ص

(١) « وأنتم تخالفون العمل » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « أقركم على ما أقركم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) في (ب) : « الثمر » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) « الأنصاري » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها (ب ، ص) .
(٧) « عن أبي قتادة الأنصاري » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) في (ص) : « عام خيبر » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٩) في (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٧٨٦] لا أدري ما وجه إتيان هذا الحديث المرسل هنا .
وقد سبق تخريجه من الموطأ في المساقاة [رقم ١٦٦٤].
[٣٧٨٧] سبق برقم [١٨٣٥] في الجهاد ـ الأنفال .

ثم قال فى الثالثة [١] ، فقمت ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة؟» فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل [٢] عندى فأرضه منه ، فقال أبو بكر : لا ها الله إذًا لا يعمد إلى أسد من أسْدِ الله يقاتل عن الله ورسوله[٣] فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » . قال أبو قتادة: فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مَخْرَفًا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ فى الإسلام . قال مالك : المخْرَف : النخل[٤] .

قال الشافعى رضي الله عنه: وبهذا نقول : السَّلَب للقاتل فى الإقبال ، وليس للإمام أن يمنعه بحال؛ لأن إعطاء النبى ﷺ السلب حكم منه . وقد أعطى رسول الله السلب يوم حنين ، وأعطاه ببدر، وأعطاه فى غير موطن .

فقلت للشافعى : فإنا نقول : إنما ذلك على الاجتهاد من الإمام . فقال : تدعون ما روى عن النبى ﷺ وهو يدل على أن هذا حكم من النبى ﷺ للقاتل ، فكيف ذهبتم إلى أنه ليس بحكم ؟ أو رأيتم ما روى عن النبى ﷺ من أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة ، فلو قال قائل : هذا من الإمام على الاجتهاد ؟ هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : إعطاء [٥] النبى ﷺ على العام والحكم ، حتى تأتى دلالة عن النبى ﷺ بأن قوله خاص ، فيتبع قول النبى ﷺ ؟ فأما أن يتحكم [٦] متحكم فيدَّعِى أن قولى النبى ﷺ أحدهما : حكم ، والآخر : اجتهاد بلا دلالة ، فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدى الناس ، فإن [٧] قلتم : لم يبلغنا أن النبى ﷺ قال هذا إلا يوم حنين .

قال [٨] الشافعى : ولو لم يقله إلا يوم حنين[٩] ، أو آخر غزوة غزاها ،أو أولى[١٠]، لكان أولَى ما آخذ به ، والقول الواحد [١١] منه يلزم لزوم الأقاويل . مع أنه

---

(١) فى (ب) : « ثم قال النبى ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بينة فى الثالثة »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « ذلك الرجل القتيل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « ورسوله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « النخيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « أعطى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « يحكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (م) فيه تحريف، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أو آخر غزاة غزاها أو أول » ، وفى (م) : « أو فى آخر غزوة غزاها أو أولى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « فالقول قول الواحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قد قال وأعطاه ببدر ،وحنين ، وغيرهما . وقولكم: ذلك من الإمام على الاجتهاد ، فإن لم يكن للقاتل وكان لمن حضر ، فكيف جاز [١] له أن يجتهد مرة فيعطيه ؟ ويجتهد أخرى فيعطيه غيره [٢] وأى شيء يجتهد إذا ترك السنة ، إنما الاجتهاد قياس على السنة ، فإذا لزم الاجتهاد له صار تبعًا للسنة وكانت السنة ألزم له . أو كان يجوز له فى هذا شيء إلا ما سنَّ رسول الله ﷺ ، أو أجمع المسلمون عليه ، أو كان قياسًا عليه؟ فقلت للشافعي [٣]: فهل خالفك فى هذا غيرك [٤] ؟ فقال : نعم . بعض الناس . قلت : فما احتج به ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : قال [٥] :إذا قال الإمام قبل لقاء العدو :من قتل قتيلا فله سلبه / فهو له ، وإن لم يقله فالسلب من الغنيمة بين من حضر الوقعة إذا أُخِذَ خَمَّسَه . فقلت للشافعي رضي الله عنه :فما كانت [٦] حجتك عليه [٧] ؟قال : الحديث الذى روينا أن النبى ﷺ قاله [٨] بعد تقضى حرب حنين [٩] ، لا قبل الوقعة . فقلت : قد [١٠] خالف الحديث .

٤١٦/ب م

قال الشافعي : وأنتم قد خالفتموه . فإن كان له [١١] عذر بخلافه فهو أقرب للعذر منكم . فإن قلتم : تأوله فكيف جاز له [١٢] أن يتأول فيقول : فلعل النبى ﷺ إنما أعطاه إياه من قِبَلِ أنه قال ذلك قبل الوقعة ، فإن قلت: هذا تأويل قيل : والذى قلت تأويل أبعد منه. وقلت [١٣] للشافعي : أفرأيت [١٤] ما وصفت لك أنا أخذنا به من الحديث المروى عن رسول الله / ﷺ ، أهو أصح رجالا وأثبت عند أهل الحديث ، أو ما سألناك[١٥] عنه مما كنا نتركه من حديث رسول الله ﷺ قبل نلقاك ؟

١٠٧١/ب ص

---

(١) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « غيره » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) « للشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « غيرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « قال له » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « عصى حرب حنين » ، وفى (م) : « تقصى حنين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « قد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٤) فى (ب) : « ما رأيت » ، وما أثبتناه (ص ، م) .
(١٥) فى (م) : « أو سألناك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعى: هل [١] فيما زعمتم أنكم كنتم تتركون من حديث النبى ﷺ ما هو أثبت مما[٢] أخذتم به والأكثر مما زعمتم أنكم تتركون أثبت [٣] من الأكثر مما كنتم[٤] تأخذون به أولى؟، ففى ما [٥] تركتم مثل ما أخذتم به، وفى الذى [٦] أخذتم به ما لا يثبته أهل الحديث. فقلت: مثل ماذا ؟قال: مثل أحاديث أرسلها مالك [٧] عن رسول الله[٨] ﷺ من حديث عمرو بن شعيب وغيره. ومثل أحاديث منقطعة. فقلت للشافعى[٩]: فكيف أخذت بها؟قال: ما أخذت بها إلا لثبوتها من غير وجه من روايتكم، ورواية [١٠] أهل الصدق. فقلت للشافعى: أرجو أن أكون [١١] قد فهمت ما ذكرت من حديث رسول الله ﷺ[١٢]، وصرت إلى ما أمرت به، ورأيت الرشد فيما دعوت[١٣] إليه، وعلمت أن بالعباد كما قلت الحاجة إلى رسول الله ﷺ، ورأيت فى مذاهبنا ما وصفت من تناقضها ـ والله أسأل[١٤] التوفيق ـ وأنا أسألك عما روينا فى كتابنا الذى قدمناه [١٥] على الكتب عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الشافعى : فسل منه عما حضرك وفقنا الله وإياك لما يرضى ، وعصمنا وإياك بالتقوى ، وجعلنا نريده بما نقول ، ونَصْمُت عنه؛ إنه على ذلك قادر [١٦].

[٤٧] القراءة فى الصبح [١٧]

[٣٧٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [١٨] ، عن هشام

---

(١) فى (ب) : « عقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « كنتم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « وفيما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « والذى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) «مالك» : سقطت من (ب، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٨) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « للشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (م) : « ومن رواية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ص) : « يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) فى (ب) : « من الحديث » ، وفى (م) : « من حديث النبى ﷺ » ،وما أثبتناه من (ص) .
(١٣) فى (ب) : « دعيت » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١٤) فى (ب) : « أساله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٥) فى (ب) : « قدمنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٦) فى (ص ، م) : « إنه على كل شىء قدير » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٧) « القراءة فى الصبح » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(١٨) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٨٨] سبق فى هذا الكتاب برقم [٣٦٨٢] فى باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين .

ابن عروة ، عن أبيه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه : صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما . فقلت للشافعي : فإنا نكره للإمام أن يقرأ بقريب من هذا ؛ لأن هذا تثقيل (١) .

قال الشافعي(٢): أفرأيت إن قال لكم(٣) قائل : أبو بكر يقرأ بسورة البقرة في الصبح في روايتكم في الركعتين (٤) معًا ،وأقل أمره أنه قسمها في الركعتين(٥) ، وأنك تكره هذا، فكيف رغبت عن قراءة أبي بكر بأصحاب النبي ﷺ متوافرين (٦) ، وأبو بكر من الإسلام وأهله بالموضع الذي هو به ؟

[٣٧٨٩] وقد أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر : كَرَبَت الشمسُ أن تطلع فقال :لو طلعت لم تجدنا غافلين . ورويت عن عمر وعثمان تطويل القراءة ، وكرهتها (٧) كلها .

[٤٨] (٨) القراءة في الركعة الأخيرة من المغرب وغيرها (٩)

[٣٧٩٠] **قال الشافعي** (١٠) : أخبرنا مالك ، عن أبي عبيد (١١) مولى سليمان بن عبد الملك : أن عبادة بن نُسَيٍّ أخبره : أنه سمع قيس بن الحارث (١٢) يقول : أخبرني أبو عبد الله الصُّنابِحيّ أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فصلى وراء أبي

---

(١) في (ب) : « يثقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « بكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) في (ب) : « وأصحابه متوافرون ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (م) : « وكرهها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨، ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) في (ص) : « أبي عبيدة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) في (ب) : « أنه سمع قيسًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٨٩] * مصنف ابن أبي شيبة :(١/ ٣٨٩) كتاب الصلاة ـ(١٢٩) ما يقرأ في صلاة الفجر ـ عن ابن عيينة به .
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٣) كتاب الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الصبح ـ عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ ، قال: يغفر الله لك ، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تُسَلِّم ، قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين . (رقم ٢٧١١) .
أما ما يدل على تطويل عمر وعثمان فقد سبق في هذا الكتاب برقمي [٣٦٨٣ ـ ٣٦٨٤] .
[٣٧٩٠] سبق في هذا الكتاب برقم [٣٦٨٠] في باب القراءة في الركعتين الأخيرتين .

بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ الآية [آل عمران :٨] . قلت للشافعي : فإنا نكره القراءة في الركعتين الآخرتين والركعة الآخرة [١] بشيء غير أم القرآن ، فهل تستحبه أنت ؟ فقال: نعم . وقال لي الشافعي : فكيف تكرهونه ، وقد رويتموه عن أبي بكر ؟ ورواه[٢] ابن عيينة ،عن عمر بن عبد العزيز : أنه حين بلغه عن أبي بكر أخذ به .

[٣٧٩١] قال الشافعي رحمه الله [٣] : وقد أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في الركعتين الآخرتين بأم القرآن وسورة ، ويجمع الأحيان السور في الركعة الواحدة . فقلت للشافعي : فهذا أيضًا مما نكرهه [٤] ،/ فقال : ١٠٧٢/أ ص

[٣٧٩٢] أرويتم مع ابن عمر [٥] عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى ، فكيف كرهتم هذا وخالفتموهما [٦] معًا ؟ فقلت للشافعي : أتستحب [٧] أنت هذا ؟ قال : نعم ، وأفعله .

[٤٩] باب ما جاء في الرُّقْيَة [٨]

قال الربيع [٩] : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن يَرْقِي الرجل بكتاب الله عز وجل ، وما يعرف من ذكر الله . قلت : أيَرْقِي أهل الكتاب المسلمين ؟ فقال :

---

(١) في (ب) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « وروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
وقد سبق هذا الأثر برقم [٣٦٨٠م] .
(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص ، م) : « نكره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص) : « رويتم مع ابن عمر » ، وفي (م) : « رويتم عن ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص ، م) : « خالفتموها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ص) : « أنسخت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) في (م) : « باب في الرقى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٧٩١] سبق في هذا الكتاب برقم [٣٦٨١] في باب القراءة في الركعتين الأخيرتين.
وقد رواه الإمام الشافعي ـ رحمة الله عليه هنا بالمعنى .
[٣٧٩٢] سبق في هذا الكتاب برقم [٣٦٥٦] في باب سجود القرآن .

نعم ، إذا رَقَوْا بما يعرف من كتاب الله عز وجل ، أو ذكر الله ، فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : غير حجة ، فأما رواية صاحبنا وصاحبك (١) .

[٣٧٩٣] فإن مالكًا أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها ، فقال أبو بكر : ارقيها بكتاب الله. فقلت للشافعي : (٢) فإنا نكره رُقْيَة أهل الكتاب ، فقال (٣) : ولم وأنتم ترون هذا عن أبي بكر ، ولا أعلمكم ترون عن غيره من أصحاب النبي ﷺ / خلافه؟ وقد أحل الله جل ذكره طعام أهل الكتاب ونساءهم . وأحسب الرقية إذا رَقَوْا بكتاب الله مثل هذا ، أو أخف .

١/٤١٧ م

[٥٠] باب في الجهاد

قال الربيع(٤) : سألت الشافعي عن القوم يدخلون بلاد الحرب :أيخربون العامر ، ويقطعون الشجر المثمر ويحرقونه ، والنخل ، والبهائم ، أم يكره (٥) ذلك كله ؟

قال الشافعي رحمه الله : أما كل ما لا روح فيه من : شجر مثمر ، وبناء عامر ، وغيره فيحرقونه (٦) ، ويهدمونه ، ويقطعونه . وأما ذوات الأرواح من البهائم (٧) فلا يقتل منها شيء إلا ما كان يحل بالذبح ليؤكل .فقلت له : وما الحجة في ذلك وقد :

[٣٧٩٤] كره أبو بكر الصديق أن يخرب عامراً ، أو يقطع مثمراً ، أو يحرق نخلا ،

---

(١) في (ص) : « وصاحبكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « قال الربيع » : سقط من (ب ،م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) في (ب) : « أو يكره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « فيخربونه » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) « من البهائم » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٧٩٣] * ط : (٢ / ٩٤٣) (٥٠) كتاب العين ـ (٤) باب التعوذ والرقية في المرض ـ عن يحيى بن سعيد به (رقم ١١) .

[٣٧٩٤] سبق برقم [٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٤] في كتاب الحكم في قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ، وخرج من الموطأ هناك ، وهو عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر .

قال البيهقي : وبمعناه رواه صالح بن كيسان وأبو عمران الجوني ويزيد بن أبي مالك الشامي عن أبي بكر ، وكل ذلك منقطع .

قال : ورواه ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،عن =

أو يعقر شاة ، أو بعيراً ، إلا لمأكلة ؟ وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك [١] ، عن يحيى بن سعيد : أن أبا بكر الصديق أوصى به [٢] يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام .

فقال الشافعى : هذا من حديث مالك منقطع . وقد يعرفه أهل الشام بإسناد [٣] أحسن من هذا. فقلت للشافعى : وقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبى بكر الصديق ، فبأى شيء تخالفه أنت؟ فقال :

[٣٧٩٥] بالثابت عن رسول الله ﷺ أنه حَرَّق أموال بنى النضير ، وقطع ، وهدم لهم، وحرق . وقطع بخيبر ، ثم قطع بالطائف ، وهى آخر غزاة [٤] غزاها رسول الله[٥] ﷺ فقاتل بها . فقلت للشافعى : فكيف كرهت عَقْرَ ذوات الأرواح [٦] وتحريقها إلا لتؤكل ؟ فقال : بالسنة :

[٣٧٩٦] أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً بغير حقها جوسب بها » قيل: وما حقها ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيلقيه » . أفرأيت [٧] إباحة قتل البهائم المأكولة غير العدو منها فى الكتاب والسنة ، إنما هو أن تصاد فتؤكل ، أو تذبح فتؤكل ، وقد نهى عن تعذيب ذوات الأرواح . فقلت : فإنا نقول [٨] شبيهًا بما قلت. فقال[٩] : قد خالفتم ما رويتم عن أبى بكر ، فهل [١٠] خالفتموه بما وصفت؟ فقلت :

---

(١) فى (ص ، م) : « عن مالك بهذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « بإسناده » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « غزاة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « كرهتم عقر ذوات الأرواح » ، وفى (م) : « كرهتم غير ذات الأرواح » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « فرأيت » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله قال فإنا نقول » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) فى (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « فقد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= أبى بكر ، فهذا وإن كان أيضًا ـ منقطعًا فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره ، إلا أن أحمد ابن حنبل كان يقول : هذا حديث منكر ، ولم أقف على المعنى الذى لأجله أنكره ، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهرى .والله تعالى أعلم . (المعرفة ٧ / ٢٨ ـ ٢٩) .

[٣٧٩٥] سبق برقم [٢٠٤٠ ـ ٢٠٤٢] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

[٣٧٩٦] سبق برقم [٢٠٤٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

ما أعرف [١] ما ذهب إليه الذى اتبعناه فقال [٢] : إن كان خالفه لما وصفت بما [٣] روى عن أبى بكر، لأنه رأى أنه ليس [٤] لأحد أن يخالف ما روى عن النبى ﷺ ، فهكذا ينبغى أن نقول[٥] له فى كل شىء، ولا نترك ما روى عن النبى ﷺ . لا يروى عن غيره خلافه. فأما أن يقول هذا مرة وهكذا ينبغى أن يقول [٦] أبداً . ويترك مرة حديث رسول الله ﷺ بقول الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ [٧] ، ثم يترك قول ذلك الواحد لرأى نفسه ، فالعلم [٨] إذاً إليه يفعل فيه ما شاء ، وليس ذلك [٩] لأحد من/ أهل دهرنا [١٠] . ١٠٧٢/ب ص

[٥١] باب الأقضية [١١]

قال الربيع [١٢] : سألت الشافعى عن الرجل يقر بوطء أمته، فتأتى بولد فينكره فيقول: قد كنت أعزل عنها، ولم أكن أحبسها فى بيتى. فقال: يلحق به الولد إذا أقر بالوطء، ولم يَدَّعِ استبراء بعد الوطء، ولا ألتفت إلى قوله: كنت أعزل عنها؛ لأنها قد تحبل[١٣] وهو يعزل عنها [١٤]، ولا إلى تضييعه إياها بترك التحصين لها؛ وإن من أصحابنا لمن[١٥] يريه القافة مع قوله. فقلت للشافعى: وما الحجة[١٦] فيما ذكرت فى ذلك[١٧] ؟ قال:

[٣٧٩٧] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن

(١) فى (ب) : « وصفت فما أعرف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « فقلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « مما » ، وفى (ص) : « فما » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) فى (ص) : « لأنه أن ليس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « يقول الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ب) : « فالعمل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « ذلك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص) : « دهره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) « باب الأقضية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٣) فى (م) : « قد تأتى بحبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٤) « عنها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٥) فى (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٦) فى (ب) : « فقلت فما الحجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٧) « فى ذلك » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

[٣٧٩٧] * ط : (٢ / ٧٤٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٣) باب القضاء فى أمهات الأولاد . (رقم ٢٤) .

عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن [١]، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بَعْدُ ، أو اتركوا . فقلت للشافعي : إن [٢] صاحبنا يقول : لا نلحق ولد الأمة وإن أقر بالوطء بحال ، حتى يَدَّعِي الولد .

[٣٧٩٨] قال الشافعي رحمه الله [٣] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد [٤] عن عمر في إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم.

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذه رواية صاحبنا وصاحبكم عن عمر من وجهين ، ورواية[٥] غيره عنه ، ولم يرو [٦] أن أحداً خالفه من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين، فكيف جاز أن يترك ما روى عن عمر لا إلى قول أحد من أصحابه ؟ فقلت للشافعي : فهل خالفك [٧] في هذا غيرنا [٨] ؟ قال : نعم ، بعض المشرقيين. قلت : فما كانت[٩] حجتهم ؟ قال : كانت حجتهم [١٠] أن قالوا :

[٣٧٩٩] انتفى عمر من ولد جارية له [١١] ، وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية

---

(١) في (ب) : « يعزلون » ، وفي (م) : « يعزلونهن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بنت أبي عبيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « ورواه » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) في (ب) : « ولم تروا » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) في (م) : « أخالفك » ، وما أثبتناه (ب، ص) .
(٨) في (م) : « غيرك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) في (ص) : « بما كان » ، وفي (م) : « فما كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « قال كانت حجتهم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .

[٣٧٩٨] * ط : (٢ / ٧٤٣) الموضع السابق. رقم (٢٥) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٢) باب الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قال : من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها ، فإن أحداً منكم لا يقر بإصابته جاريته إلا ألحقت به الولد . (رقم ١٢٥٢١) .
[٣٧٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٦) في الباب السابق ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح،عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم . قال: فولدت غلاماً أسود ، فسألها ، فقالت : من راعي الإبل. =

له[١] ، وانتفى ابن عباس من ولد جارية له ، فقلت : فما كانت حجتك [٢] عليهم ؟ فقال: أما عمر فيروى [٣] عنه أنه أنكر حمل جارية له فأقرت بالمكروه ، وأما زيد بن ثابت[٤] وابن عباس فإنما أنكرا ـ إن كانا فعلا ـ ولد [٥] جاريتين عرفا أن ليس منهما ، فحلال لهما ، فكذلك ينبغي لهما في الأمة .وكذلك ينبغي لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها ، ولا يلحق بنفسه من ليس منه . وإنما قلت هذا فيما بينه وبين الله تعالى كما تعلم المرأة أن زوجها قد [٦] طلقها ثلاثًا فلا ينبغي لها إلا الامتناع منه / بجهدها، وعلى الإمام أن يحلفه[٧] ثم يردها إليه [٨] ، فالحكم غير ما بين العبد [٩] وبين الله عز وجل .

٤١٧/ب م

قال الشافعي رضي الله عنه : فكانت حجتنا عليهم من قولهم أنهم زعموا : أن ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوة حادثة ، وأن للرجل بعد ما يحصن [١٠] الأمة وتلد منه أولادًا يقر بهم ، أن ينفي بعدهم ولدًا ويقر بآخر بعده ، وإنما جعلوا له النفي أنهم زعموا أنه لا يلحق[١١] ولد الأمة بحال إلا بدعوة حادثة ، ثم قالوا:إن أقر بولد جارية ثم حدث بعده أولاد[١٢]،

(١) في (ب) : « من ولد جاريته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « فما حجتك » ، وفي (م) : « فما كان حجتك » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) في (ب) : « فروى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « فعلا أن ولد » ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) في (ب) : « يحلفها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « إليه » : ساقطة من (ب) ، وفي (م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩) في (ص) : « العبيد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) في (ص) : « يحضر » ، وفي (م) : « يخص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) في (ص ، م) : « أن لا يلحق » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ب) : « بعد أولاد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

= قال : فاستبشر .(رقم ١٢٥٣٦) .

وعن الثوري ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له ، يطيب نفسها ، لأنها كانت جارية له ، فلما ولدت له انتفى من ولدها ، وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام (رقم ١٢٥٣١).

وعن ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد مثله ، إلا أنه قال : كانت الجارية فارسية. (رقم ١٢٥٣٢).

وعن محمد بن عمر ، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها ، فولدت، فانتفى من ولدها .(رقم ١٢٥٣٤) .

ثم مات ولم يدعهم ، ولم ينفهم ، لحقوا به . وكان الذى اعتدوا به فى هذا [١] أن قالوا: القياس ألا يلحقوا [٢] ولكنا استحسنا .

قال الشافعي : وإذا تركوا القياس فجاز [٣] لهم ، فقد كان لغيرهم ترك القياس حيث قاسوا والقياس حيث تركوا . وترك القياس [٤] عندنا وعندهم [٥] لا يجوز ، ما يجوز فى ولد الأمة إلا واحد من قولين : إما قولنا ، وإما لا يلحق به إلا بدعوة ، فيكون لو حصن[٦] سُرِّيَّةً، وأقر بولدها ، ثم ولدت بعده عشرة عنده ، ثم مات [٧] ولم تقم بينة باعترافه بهم[٨]، نفوا معًا عنه .

[٥٢] باب فيمن أحيا أرضًا [٩] مواتًا

قال الربيع [١٠] : سألت الشافعى عمن أحيا أرضًا مواتًا [١١] فقال : إذا لم يكن للموات مالك ، فمن أحياه [١٢] من أهل الإسلام فهو له دون غيره ، ولا أبالى أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه ؛ لأن النبى ﷺ أعطاه ، وإعطاء النبى ﷺ [١٣] أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء [١٤] السلطان . فقلت : فما الحجة فيما قلت ؟

قال : ما رواه مالك عن النبى ﷺ، وعن بعض أصحابه .

---

(١) فى (ب) : « وكان الذى اعتدوا فى هذا » ، وفى (ص) : « وكان الذين اعتمدوا به فى هذا » ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) فى (ب) : « يلحق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) « وعندهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) فى (م) : « لو خص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (م) : « ثم ولدت بعد عشرة ثم مات » ،وفى (ص) : « ثم ولدت بعده عشرة ثم مات »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « باعتراف بهم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٩) « أرضًا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(١١) « مواتًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٢) فى (ب) : « أحيا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) « أعطاه وإعطاء النبى ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٤) « من عطاء » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٠٠] قال الشافعي (١) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة (٢) ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة (٣) فهي له ، وليس لِعِرْق ظالم حق » .

[٣٨٠١] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، / عن سالم ، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب (٥) قال : من أحيا أرضًا مَيْتَةً فهي له . ١٠٧٣/ أ ص

[٣٨٠٢] قال الشافعي (٦) : وأخبرنا سفيان بن عيينة (٧)،وغيره بإسناد غير هذا عن النبي ﷺ مثل معناه .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ،وعطية رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضًا مواتًا أنها له» أكثر له (٨) من عطية الوالي . فقلت للشافعي : فإنا نكره أن يحيى الرجل أرضًا ميتًا (٩) إلا بإذن الوالي .

قال الشافعي رحمه الله : فكيف خالفتم ما رويتم عن النبي ﷺ و عمر (١٠) ، وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما (١١) ؟ ورأيتم (١٢) للوالي أن يعطي ، وليس للوالي أن يعطي أحدًا ما ليس له ، ولا يمنعه ماله ، ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله . وإذا أحيا أرضًا ميتة فقد أخذ ماله ، ولا دافع له (١٣) عنها . فيقال لرجل (١٤) فيما لا دافع له (١٥) عنه

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « بن عروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « ميتة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) في (ب) : « ميتة » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) « وعمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١١) في (ص ،م) : « بعدها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ب) : « وأثبتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٤) في (ب) : « للرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٥) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٠٠] سبق برقم [١٦٥٩] في الغصب .
[٣٨٠١] * ط : (٢ / ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) باب القضاء في عمارة الموات . (رقم ٢٧) .
[٣٨٠٢] سبق برقم [١٦٩٦] في إحياء الموات ـ عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها .

وله أخذه : لا تأخذه [١] إلا بإذن سلطان .

[٢] فإن قال قائل: السلطان يكشف أمرها ، فهو لا يكشف إلا ومعه خصم [٣] . والظاهر عنده أنه لا مالك لها ، فإذا أعطاها رجلا ، ثم جاءه من يستحقها دونه ردها إلى مستحقها .

وكذلك لو أخذها وأحياها [٤] بغير إذنه ، فلا أسمع[٥] للسلطان فيها معنى ، إنما كان له معنى [٦] لو كان إذا أعطاه لم يكن لأحد استحقها أخذها من يديه [٧] . فأما ما كان لأحد لو استحقها بعد إعطاء السلطان إياها أخذها من يديه [٨] ، فلا معنى له إلا [٩] بمعنى أخذ الرجل إياها بنفسه [١٠] .

قال الشافعي : وهذا التحكم فى العلم تدعون ما تروون عن النبى ﷺ وعمر لا يخالفهما أحد علمناه من أصحاب النبى ﷺ لرأيكم ، وتضيقون على غيركم أوسع من هذا . فقلت للشافعي : فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال : ما علمت أحدًا من الناس خالف فى هذا غيركم ،وغير من رويتم هذا عنه إلا أبا حنيفة ، فإنى أراكم سمعتم قوله فقلتم به ، ولقد خالفه أبو يوسف فقال فيه مثل قولنا [١١] ، وعاب قول أبى حنيفة بخلاف السنة .

قال الشافعي رحمه الله : ومما [١٢] فى معنى ما خالفتم فيه ، ما رويتم فيه [١٣] عن النبى ﷺ وعمن[١٤] بعده لا مخالف له :

---

(١) فى (ب) : « لا تأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين وردت هذه العبارة فى (ب) هكذا : « فإن قال قائل للرجل فيما لا بد للسلطان أن يكشف أمره فهو لا يكشف إلا وهو معه خصم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (م) : « لو أخذ أو أحياها » ، وفى (ص) : « لو أخذها أو أحياها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « فلا أثبتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « إنما كان له معنى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « يده » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص) : « إياه أخذها من يديه » ، وفى (م) : « إياها أخذها من يده » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « إلا » : ساقطة من (م) ، و أثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) فى (ب) : « لنفسه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) فى (ص) : « وقال فيه بمثل معنى قولنا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٢) فى (ص ، م) : « وهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٤) فى (ص ، م) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٠٣] أن مالكًا أخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني : أن رسول الله ﷺ قال : «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» .

قال الشافعي (١) : ثم أتبعه في كتابه حديثًا كأنه يرى أنه تفسيره .

[٣٨٠٤] **قال الشافعي** (٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :« لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره(٣) » . قال (٤): ثم يقول أبو هريرة :ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم.

قال الشافعي :ثم أتبعه (٥) حديثين لعمر كأنه يراهما من صنفه .

[٣٨٠٥] **قال الشافعي** رحمه الله(٦) : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني(٧)، عن أبيه : أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض فأراد أن يَمُرَّ به في أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا بمحمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد (٨) : لا . فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تشرب به أولا وآخرًا ، ولا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله / لَيَمُرَّنَّ به ولو على بطنك . ١/٤١٨ م

[٣٨٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال:أخبرنا مالك(٩)،عن عمرو بن يحيى

---

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « أن يغرز خشبة في جداره »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) في (ب) : « أتبعهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال الشافعي رحمه » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « المازني » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) في (ب) : « فقال ابن مسلمة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، ومالك ٢/٧٤٦ (٣٣) .
(٩) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٠٣] سبق تخريجه برقم [١٦٦٠] في الغصب. وقد صححه الشافعي بعد قليل.
[٣٨٠٤] * ط : (٢ / ٧٤٥) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٦) باب القضاء في المرفق .(رقم ٣٢) .
* خ : (٢ / ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم ـ (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .(رقم ٢٤٦٣) .
* م : (٣ / ١٢٣٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٣٦ / ١٦٠٩) .
[٣٨٠٥] * ط : (٢ / ٧٤٦) في الكتاب والباب السابقين. (رقم ٣٣) .
[٣٨٠٦] * ط : (الموضع السابق). (رقم ٣٤) .

المازني ، عن أبيه : أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر ، فقضى عمر أن يمر به ، فمر به .

قال الشافعي رحمه الله : فرويتم في هذا الكتاب عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا ثابتًا، وحديثين عن عمر بن الخطاب ، ثم خالفتموها كلها . فقلتم في كل واحد منها [١]: لا نقضي بها[٢] على الناس ، وليس عليها [٣] العمل . ولم تروا عن أحد من الناس علمته خلافها ، ولا خلاف واحد منها بعمل من يفتى يخالف به [٤] سنة رسول الله ﷺ، فينبغي أن يكون ذلك العمل مردوداً عنده [٥] . / أو تخالف عمر مع السنة فينبغي أن يكون مردودًا من وجهين [٦] لأنه يضيق خلاف عمر وحده ، فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضيق ، مع أنك أحلت على العمل ، **وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا** . والله أعلم .

١٠٧٣/ب
ص

[٥٣] باب في الأقضية [٧]

[٣٨٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك [٨] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : إني أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك ، ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال[٩]: أربعمائة درهم. قال عمر: أعطه ثمانمائة درهم [١٠] ،

---

(١) في (ص) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) في (ص ، م) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص ، م) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : « منها فعمل من تعنى تخالف به سنة » ، وفي (م) : « منها فعمل من يعنى يخالف سنة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) في (ب) : « عندنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « فينبغي أن يكون مردوداً من وجهين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص ، م) : « باب الأقضية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) « درهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٠٧] * ط : (٢ / ٧٤٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة . (رقم ٣٨) .

قال مالك في كتابه : ليس عليه العمل ، ولا تضعف عليهم الغرامة ، ولا يقضى بها [١] على مولاهم ، وهي في رقابهم ، ولا يقبل قول صاحب الناقة . فقلت للشافعي : كما[٢] قال مالك نقول ، ولا نأخذ بهذا الحديث .

قال الشافعي رحمه الله: فهذا حديث [٣] ثابت عن عمر، يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار [٤] وأنتم قد تروون عن عمر أنه قضى بالشيء، فنقول قضاؤه بين المهاجرين والأنصار [٥] وإن خالفه غيره لازم لنا، فتدعون لقول عمر السنة والآثار؛ لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا حكم كان حكمه عندكم قولهم أو قول الأكثر منهم، فإن كان كما تقولون فقد حكم عمر[٦] بين أصحاب النبي [٧] ﷺ بقوله في ناقة المزني، وأنتم تقولون: حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم، فإن كان قضاء عمر ـ رحمه الله ـ عندكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا وغيره. وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم، وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالفه، فتخالفونه لغير شيء [٨] رويتموه عن غيره. ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم [٩] موضعًا تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة، فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر، فكيف لم تجيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم ، وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول [١٠] عمر، والواحد من أصحاب رسول الله [١١] ﷺ في غير هذا ؟

[٥٤] باب في الأمة تغر بنفسها [١٢]

[٣٨٠٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك[١٣] : أنه

(١) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) في (ب) : « بما » ،وفي (م) : « أفكما » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) في (ص) : « هذا الحديث » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤، ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) في (ب) : « فتخالفون بغير شيء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ص) : « أنفسًا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) « قول » : ساقطة من (ص) ، أثبتناها من (ب ، م) .
(١١) في (م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) في (م) : « الأمة تغر من نفسها » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٠٨] * ط : (٢ / ٧٤١) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه . (رقم ٢٣) . =

بلغه أن عمر ، أو عثمان ، قضى أحدهما فى أمة غرت بنفسها رجلا ، فذكرت أنها حرة ، فولدت أولادًا ، فقضى عمر (١) أن يفدى ولده بمثلهم . قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة ؛ (٢) لأن العبد لا يؤتى بمثله ، ولا نحوه فذلك يرجع إلى القيمة (٣) قلت للشافعي: فنحن نقول ما يقول مالك (٤) .

قال الشافعي : فرويتم هذا عن عمر ، أو عثمان ثم خالفتم أيهما قاله ، ولم نعلمكم رويتم عن أحد من الناس خلافه ، ولا تركه بعمل ، ولا إجماع (٥) ادعاه . فلم تركتم هذا ،ولم تروروا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ خلافه ؟ أرأيتم حين تبعتم (٦) عمر فى أن فى الضبع كبشًا (٧) ، وفى الغزال (٨) عنزًا ، وقيمتهما تخالف قيمة الضبع والغزال(٩)، فقلتم : البدن قريب من البدن ، فكيف لم تتبعوا قول عمر أو عثمان فى مثلهم فى البدن، كما جعلتم (١٠) المثل فى هذين الموضعين بالبدن (١١) ؟

[٥٥] باب القضاء فى المَنْبُوذ (١٢)

[٣٨٠٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك (١٣) ، عن ابن شهاب ، عن سِنِّين أبى جميلة ، رجل من بنى سليم ، أنه وَجَد منبوذًا فى زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال

---

(١) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٤) فى (ب) : « فنحن نقول بقول مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ،م) : « ولا اجتماعًا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « إذا اتبعتم » ،وما أثبتناه من (ص،م) .
(٧) انظر رقم [١٢٣٨] فى كتاب الحج ـ باب الضبع .
(٨) انظر رقم [١٢٤٣] فى كتاب الحج ـ باب فى الغزال .
(٩) « والغزال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص، م) : « خالفتم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (م) : « فى البدن » ،وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(١٢) فى (م) : « فى المنبوذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
والمنبوذ : ولد الزنا .
(١٣) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك » ، وفى (م): « أخبرنا مالك»، وما أثبتناه من (ب) .

= وفيه قول مالك : « والقيمة أعدل فى هذا ـ إن شاء الله تعالى .
[٣٨٠٩] خرج فى رقم [١٧٦٠] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

له عريفه [١] : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته./ قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين . فقلت للشافعي : فبقول مالك نأخذ . ١/١٠٧٤ ص

قال الشافعي : فقد [٢] تركتم ما روى عن عمر في المنبوذ ، فإن كنتم تركتموه لأن النبي ﷺ قال : « الولاء لمن أعتق » فقد زعمتم [٣] أن في ذلك دليلا على أن لا يكون الولاء إلا لمن أعتق ، ولا يزول / عن معتق . فقد خالفتم عمر استدلالا بالسنة ، ثم خالفتم السنة فزعمتم أن السائبة لا يكون ولاؤه للذي أعتقه وهو معتق [٤] ، فخالفتموهما جميعًا ، وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم ، فزعمتم أن لا ولاء له، وهو مُعْتِق [٥] . وخالفتم السنة في المنبوذ ، إذ كان النبي ﷺ يقول : « إنما الولاء لمن أعتق » وهذا نفى أن يكون الولاء إلا لمعتق والمنبوذ غير معتق ، فلا ولاء له . فمن أجمع على ترك السنة، والخلاف لعمر [٦] ، فيا ليت شعري من هؤلاء المجمعون الذين لا يسمون [٧]؟ فإنا لا نعرفهم، والله المستعان . ولم يكلف [٨] الله أحدًا أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه ، ولو كلفه ، أفيجوز له أن يقبل عمن لا يعرف ؟ إن هذه لغفلة طويلة ، ولا أعرف أحدًا يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله ، وأجده يترك ما يروى في اللقيط [٩] عن عمر للسنة ، ثم يدع [١٠] السنة فيه. وفي موضع آخر في السائبة ، والنصراني يعتق المسلم. ٤١٨/ب ص

قال الشافعي رحمه الله : وقد خالفنا بعض الناس في هذا ، فكان قوله أسد توجيهًا[١١] من قولكم ، قالوا : نتبع ما جاء عن عمر في اللقيط ؛ لأنه قد يحتمل ألا

(١) في (ص ،م) : « عريفي » ،وما أثبتناه من (ب) ، ومالك ٢/ ٧٣٨ (١٩) .

(٢) « فقد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٣) في (ب) : « فزعمتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) قال مالك : إن أحسن ما سمع في السائبة أنه لا يوالى أحدًا ، وأن ميراثه للمسلمين ، وعقله عليهم . (ط ٢/ ٧٨٥ ـ (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٣) باب الميراث السائبة ، وولاء من أعتق اليهودي والنصراني) .

(٥) قال مالك ـ في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه : إن ولاء العبد المعتق للمسلمين . (الموضع السابق من الموطأ) .

(٦) في (ص ، م) : « وخلاف عمر » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمعون » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « ولا يكلف » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٩) في (ص) : « ما يروى في اللقطة » ،وفي (م) : « ما روى في اللفظ » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ب) : « ويدع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ص، م) : « أشد توجهًا » ، وما أثبتناه من (ب) .

يكون خلافًا للسنة، وأن تكون السنة فى (١) فى المعتق من (٢) لا ولاء له، ويجعل ولاء الرجل يسلم (٣) على يدى الرجل المسلم بحديث (٤) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبى ﷺ (٥). وقالوا (٦) فى السائبة والنصرانى يعتق المسلم قولنا، فزعمنا أن عليهم حجة بأن قول النبى ﷺ: « فإنما الولاء لمن أعتق » (٧) أن لا يكون(٨) الولاء إلا لمعتق، ولا يزول عن معتق، فإن كانت لنا عليهم بذلك حجة فهى(٩) عليكم أبين؛ لأنكم خالفتموه حيث ينبغى لكم (١٠) أن توافقوه، ووافقتموه حيث كانت لكم شبهة لو خالفتموه.

[٥٦] باب القضاء فى الهبات

[٣٨١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك (١١) بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبى غَطَفَان بن طَرِيف المُرِّى (١٢)، عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها، وقال مالك: إن الهبة إذا تغيرت (١٣) عند الموهوب له (١٤) للثواب بزيادة، أو نقصان، فإن على الموهوب له أن يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها. فقلت للشافعى: فإنا نقول

(١) « فى »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(٢) فى (ص، م): « فيمن »، وما أثبتناه من (ب).
(٣) فى (ب): « المسلم »، وما أثبتناه من (ص، م).
(٤) فى (م): « على يديه الرجل بحديث »، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٥) سبق الكلام على حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز برقم [١٧٥٩] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث.
ولفظه: « إذا أسلم الرجل على يد الرجل فله ولاؤه ».
(٦) فى (ب): « وقال »، وما أثبتناه من (ص، م).
(٧) انظر رقم [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث، فقد سبق هناك حديث « الولاء لمن أعتق ».
(٨) فى (ص، م): « لا يكون »، وما أثبتناه من (ب).
(٩) فى (ص): « فنحن »، وما أثبتناه من (ب، م).
(١٠) « لكم »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(١١) فى (ب): « قال الشافعى: أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ص، م).
(١٢) فى (ص): « المزنى »، وما أثبتناه من (ب، م).
(١٣) فى (ص): « إذا نصرت »، وما أثبتناه من (ب، م).
(١٤) « له »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).

[٣٨١٠] * ط: (٢ / ٧٥٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٥) باب القضاء فى الهبة. (رقم ٤٢).

بقول صاحبنا .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقد ذهب عمر فى الهبة يراد ثوابها أن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ، ولو أعطى أضعافها فى مذهبه ـ والله أعلم ـ كان له أن يرجع فيها ، ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها ، وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار عبدًا أو أمة ، فيزيد عند المشترى فيختار البائع نقض (١) البيع ، فيكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة المبيعة ، وكثرت زيادته. ومذهبكم خلاف ما رويتم عن عمر بن الخطاب (٢) .

[٥٧] القضاء فى الاستكراه والنفى (٣)

[٣٨١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن نافع : أن عبدًا كان يقوم على رقيق الخُمُس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر ونفاه ، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها . قال مالك : لا ننفى العبيد (٥). فقلت للشافعي : نحن لا ننفى العبيد (٦) .

قال الشافعي (٧) : ولِمَ ؟ ولَمْ (٨) تروا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ ولا التابعين علمته خلاف ما رويتم عن عمر ؟ أفيجوز / لأحد يعقل شيئًا من الفقه أن يترك قول عمر، ولا يعلم له مخالفاً من أصحاب النبى ﷺ لرأى نفسه أو مثله، ويجعله مرة أخرى حجة على السنة ، وحجة فيما ليست فيه سنة،وهو إذا كان مرة حجة كان كذلك أخرى . ١٠٧٤/ب ص

---

(١) فى (ص) : « نقيض » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « القضاء فى الاستكراه والنفى » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « من استكره جارية من الخمس » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٥، ٦) فى (ص ، م) : « العبد » : وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) « ولم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٨١١] * ط : (٢ / ٨٢٧) (٤١) كتاب الحدود ـ (٣) باب جامع ما جاء فى حد الزنا (رقم ١٥) .
وقول مالك فى الباب الذى قبل هذا ؛ (٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا .
قال مالك : الذى أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفى على العبيد إذا زنوا .

فإن جار [١] أن يكون الخيار إلى من سمع قوله يقبل منه مرة ، ويترك أخرى ، جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به ، وأخذه حيث تركتموه ، فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه ، وهذا لا يسع أحدًا عندنا ، والله أعلم .

[٥٨] قطع العبد يسرق من متاع مولاه [٢]

[٣٨١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك [٣]، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد هذا؛ فإنه سرق [٤]، فقال له عمر: وماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهمًا ، فقال عمر : أرسله ، فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .

قال الشافعي: بهذا نقول [٥]؛ لأن العبد ملك لسيده أخذ من ملكه، فلا يقطع ملكه لما سرق من ملكه، كان معه [٦] في بيته يأمنه، أو كان خارجًا، فكذلك لا يقطع من سرق من ملك امرأته بحال؛ بخلطة امرأته زوجها، وهذا معنى قول عمر؛ لأنه لم يسأله: أتأمنونه أو لا تأمنونه [٧] .

قال [٨] الشافعي : وهذا مما خالفتم فيه عمر ، لا مخالف له علمناه . فقلتم بقطع العبد فيما سرق لامرأة سيده إن كان ممن لا يكون معهم في منزل يأمنونه فيه [٩].

[٥٩] باب في إرخاء الستور [١٠]

١/٤١٩ م

[٣٨١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [١١] ، / عن يحيى

---

(١) في (ص ، م) : « وإذا جار » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قطع العبد يسرق من متاع مولاه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ص) : « فإنه قد سرق » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) في (ب) : « بهذا نأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « فلا يقطع مالك من سرق من ملك من كان معه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص) : « أتأمنونه أم لا تأمنونه » ، وفي (م) : « أيأمنوه أم لا يأمنوه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفي (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٠) في (م) : « وجوب المهر بإغلاق الباب »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

[٣٨١٢] سبق برقم [٢٨١٤] في كتاب الحدود ـ باب ما لا قطع فيه من جهة الخيانة .
[٣٨١٣] سبق برقم [٣٧٥٩] في هذا الكتاب وتخريجه في [١٧٥٥] في الفرائض .

ابن سعيد ، عن سعيد [١] بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل: أنها إذا أرخيت الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٤] قال الشافعى [٢] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل بامرأته فأرخيت عليهما [٣] الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٥] قال الشافعى : وروى [٤] عن ابن عباس ، وشريح : أن لا صداق إلا بالمسيس . واحتجا ، أو أحدهما ، بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ [٥] وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ [٦] ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . قال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا : لا يلتفت إلى الإغلاق ، وإنما يجب المهر كاملا بالمسيس ، والقول فى المسيس قول الزوج . وقال غيرهم [٧] : يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور ، وروى [٨] ذلك عن عمر بن الخطاب . وأن عمر قال: ما ذنبهن ؟ إن جاء العجز من قِبَلِكم فخالفتم ما قال ابن عباس ، وشريح ، وما ذهبا [٩] إليه من تأويل الآيتين ، وهما قول الله عز وجل : ﴿ [١٠] وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وقوله [١١]: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[الأحزاب : ٤٩]، وخالفتم ما رويتم عن عمر وزيد [١٢] ، وذلك أن نصف المهر يجب بالعقد ، ونصفه الثانى يجب [١٣] بالدخول . ووجه قولهما الذى لا وجه له غيره : أنها إذا خلت بينه وبين نفسها واختلى بها ، فهو كالقبض فى البيوع ، فقد وجب نصف المهر الآخر ، ولم يذهبا إلى مسيس .

---

(١) « سعيد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « عليهما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) ، ومالك ٥٢٨/٢ (١٣) .
(٤) فى (ص) : « ورويتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (م) : « بعضهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص ، م) : « ورووا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ،م) : « وما ذهبنا »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) « وزيد »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) « يجب » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨١٤] سبق برقم [٣٧٦٠] فى هذا الكتاب ، وتخريجه من الموطأ هناك .
[٣٨١٥] سبق برقم [٣٧٦١] فى هذا الكتاب فى باب ما جاء فى الصداق ، وتخريجه فى [رقم ١٧٥٥] مكرر فى الفرائض ـ باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .

وعمر تبين أنه يقضى بالمهر [١] ، وإن لم يدع المسيس[٢] ؛لقوله : « ما ذنبهن إن جاء [٣] العجز من قبلكم » . ثم زعمتم أنه لا يجب المهر بالغلق والإرخاء إذا لم تدع المرأة جماعًا، وإنما يجب بالجماع ، ثم عدتم فأبطلتم الجماع ، ودعوى الجماع. فقلتم : إذا كان[٤] استمتع بها سنة حتى تبلى ثيابها وجب المهر ، فمن حد لكم سَنَةً ؟ ومن حد لكم إبلاء الثياب ؟ وإن بليت الثياب قبل السنة ، فكيف لم يجب المهر ؟ أرأيت إن قال إنسان: إذا استمتع بها يومًا ، أو قال آخر : يومين ، أو قال آخر : شهرًا ، أو قال آخر : عشر سنين أو ثلاثين سنة أو سنة [٥] ما الحجة فيه إلا أن يقال : هذا توقيت لم يوقته عمر ولا زيد ، وهما اللذان انتهينا [٦] إلى قولهما ولا يوقت إلا بخبر يلزم ، فهكذا أنتم. فما أعرف[٧] لما تقولون من هذا وجها [٨] إلا أنه خروج [٩] من جميع أقاويل أهل العلم فى القديم والحديث ، وما علمت [١٠] أحدًا سبقكم به ، فالله المستعان .

١/١٠٧٥ أ ص

فإن قلتم : إنما / يؤجل العِنِّين سنة ، فهذا ليس بِعِنِّين ، والعنين عندكم إنما يؤجل سنة من يوم ترافعه امرأته إلى السلطان ، ولو أقام معها قبل [١١] ذلك دهرًا .

[٦٠] باب فى القسامة والعقل [١٢]

[٣٨١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [١٣] ، عن ابن

(١) فى (ب) : « وعمر يدين أنه يقضى بالمهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « المسيس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « كان » وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أو سنة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٦) فى (ص) : « انتهيت » ، وفى (م) : « أثبتهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « ولا أعرف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « وجها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) فى (ص) : « خارج » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص ،م) : « وما أعلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « القسامة والعقل فى وطء الدابة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٦] * ط : (٢ / ٨٥١) (٤٣) كتاب العقول ـ (٤) باب دية الخطأ فى القتل. (رقم ٤) .
قال مالك عقبه : وليس العمل على هذا .
وقد سبق هذا فى كتاب الدعوى والبينات ـ باب رد اليمين. رقم [٣٠٤٠] .

شهاب، عن سليمان بن يسار وعِرَاك بن مالك: أن رجلا من بنى سعد بن ليث[١] أجرى فرسًا فوطئ على أصبع رجل من جهينة، فنزى[٢] منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذى[٣] ادُّعِىَ عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها[٤]؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين[٥]: احلفوا أنتم. فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين.

قال الشافعى رحمه الله: فخالفتم فى هذا الحكم كله عمر بن الخطاب فقلتم: يبدأ المدعون، بل زعمتم أنه[٦] إذا لم يحلف واحد من الفريقين فليس فيه شطر دية، ولا أقل، ولا أكثر.

قال الشافعى رحمه الله[٧]: فإن كنتم ذهبتم إلى ما ذهبنا إليه من أن النبى ﷺ بدأ المدعين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان[٨] على المدعى عليهم، فلما لم[٩] يقبل المدعون أيمانهم لم يجعل لهم[١٠] عليهم شيئًا - فإلى هذا ذهبنا. وهكذا يجب عليكم فى كل أمر وجدتم لرسول الله ﷺ فيه سنة أن تصيروا إلى سنة رسول الله ﷺ دون ما خالفهم من الأشياء[١١] كلها، وما كان شىء من الأشياء[١٢] أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من[١٣] هذا؛ لأن الحكم فى هذا أشهر من غيره. وأنه قد كان يمكنكم أن تقولوا: هذا دم خطأ، والذى حكم فيه رسول الله ﷺ دم عمد، فنتبع ما حكم به النبى ﷺ كما حكم فى العمد، وما حكم به عمر كما حكم فى الخطأ[١٤]، وليس واحد منهما خلاف الآخر[١٥]. فإن صرتم إلى أن تقولوا: إنهما يجتمعان[١٦]، إنهما قسامة، فنصير إلى قول النبى ﷺ، ونجعل الخطأ قياسًا على العمد. فما كان لا يتوجه من حديث يخالف ما

(١) فى (م): «بنى سعد بن ثابت»، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٢) فى (ب): «فنزا»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٣) فى (ب): «للذين»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٤) فى (ص): «ما مات إلا منها»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٥) «للآخرين»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(٦) فى (ص، م): «ولأنك زعمت أنه»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «قال الشافعى رحمه الله»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).
(٨) فى (ص، م): «اليمين»، وما أثبتناه من (ب).
(٩) «لم»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(١٠) «لهم»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).
(١٣) فى (ص): «فى»، وما أثبتناه من (ب، م).
(١٤) فى (م): «كما حكم عمر فى الخطأ»، وما أثبتناه من (ب، ص).
(١٥) فى (ص، م): «خلافًا للآخر»، وما أثبتناه من (ب).
(١٦) فى (ص، م): «هما يجتمعان»، وما أثبتناه من (ب).

جاء عن رسول الله (١) ﷺ إلا على خلافه أولى أن تصيروا فيه إلى حكم رسول الله(٢) ﷺ ، ولا ينبغي أن تختلف أقاويلكم .

[٦١] باب القضاء في الضِّرْس والتَّرْقُوَة والضِّلَع (٣)

[٣٨١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جُنْدَب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر قضى في الضرس بجمل ، وفي التَّرقُوة بجمل ، وفي الضِّلَع بجمل .

[٣٨١٨] قال الشافعي (٥) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه (٦) سمع سعيد ابن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب (٧) في الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة (٨) . قال سعيد بن المسيب (٩): فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب (١٠) ، / وتزيد في قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت في ٤١٩/ب م

(١) في (ص ، م) : « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ب) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ،م) : « دية الضرس والضلع والترقوة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « أنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « خمسة أبعرة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « قال سعيد بن المسيب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٧] سبق برقم [٢٦٨٣] في كتاب جراح العمد ـ باب كسر العظام وخرج في رقم [٢٠٨٢] في الحكم في قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق إلى أهل الحرب .

[٣٨١٨] * ط : (٢/ ٨٦١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٢) باب جامع عقل الأسنان. (رقم ٧) .
وفيه زيادة في قول سعيد بن المسيب : « وكل مجتهد مأجور » .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٤٧) كتاب العقول ـ باب الأسنان ـ عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : سعيد بن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفي الأضراس ببعير ، بعير ، حتى إذا كان معاوية ، وأصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس .
قال سعيد : ولو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة .(رقم ١٧٥٠٧) .

الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء . فقلت للشافعي : فإنا نقول في الأضراس : خمس، خمس، ونزعم أنه ليس في الترقوة ولا الضلع (١) حكم معروف ، وإنما فيهما (٢) حكومة باجتهاد .

قال الشافعي (٣): فقد خالفتم حديث زيد بن أسلم عن عمر كله ، فقلتم: في الأضراس خمس خمس ، وهكذا نقول لما جاء عن النبي ﷺ في السن (٤) خمس، كانت الضرس سنًا (٥).

قال الشافعي (٦) : فهذا (٧) كما قلنا في المسألة قبلها وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ قال : وفي السن خمس فيما (٨) أقبل من الفم مما اسمه سن ، فإذا (٩) كانت لنا ولكم حجة بأن نقول : الضرس سن ، ونذهب إلى حديث النبي ﷺ فيها، ونخالف غيره؛ لظاهر حديث النبي ﷺ ، وأن نوجه لغيره، إلا أن يكون (١٠) خلاف قول النبي ﷺ ، فهكذا ينبغي لنا أن لا نترك (١١) عن رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا لقول غيره . فأما أن تتركوا قول عمر لقول النبي ﷺ مرة ، وتتركوا قول النبي ﷺ لقول عمر مرة ، فهذا ما لا يجهل عالم أنه ليس لأحد ـ إن شاء الله .

قال الشافعي رحمه الله (١٢) : وخالفتم قول (١٣) عمر في التَّرْقُوَة والضِّلَع فقلتم : ليس فيهما (١٤) شيء مُوَقَّت .

قال الشافعي: / وأنا أقول بقول عمر فيهما معًا؛ لأنه لم يخالفه واحد (١٥) من أصحاب ١٠٧٥/ب ص

---

(١) في (ب) : « وفي الضلع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « في السن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٥) سبق في رقم [٢٧٣١] في دية الأسنان من كتاب الديات .
(٦) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) في (ص) : « وهذا » ، وفي (م) : « وهو » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ب) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) في (ب) : « وأن توجه لغيره أن لا يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) في (ص ، م) : « ينبغي لكم أن لا تتركوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) « الشافعي رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٤) في (ص ، م) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٥) في (ص ، م) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب) .

النبي ﷺ فيما علمته ، فلم أر أن أذهب إلى رأيي وأخالفه فيه [١].

[٣٨١٩] قال الشافعي : وروى مالك ، عن سعيد : أنه روى عن عمر في الأضراس: بعير بعير ، وعن معاوية : خمسة أبعرة [٢] . وقال فيها [٣] : بعيرين بعيرين[٤] . فإذا كان سعيد يعرف عن عمر شيئًا ثم يخالفه ، ولم يذهب أيضًا إلى ما ذهبنا إليه من الحديث ، وكنتم تخالفون عمر ، ثم تخالفون [٥] سعيدًا ، فأين ما تدعون من [٦] أن سعيدًا إذا قال قولا لم يقل به إلا عن علم ، وتحتجون بقوله في شيء ، وها أنتم تخالفونه في هذا وفي [٧] غيره ؟ فأين ما زعمتم من أن العلم [٨] بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه ، وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافًا [٩] ، فكذلك حكاية غيركم اختلاف [١٠] في أكثر الأشياء . إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع [١١] فيه عند غيرهم ، وإن أولى علم الناس بعد الصلاة أن يكون عليه إجماع بالمدينة الديات؛ لأن :

[٣٨٢٠] ابن طاوس قال عن أبيه : ما قضى به النبي ﷺ من عقل ، وصدقات ، فإنما نزل به الوحي وعمر من[١٢] الإسلام بموضعه الذي هو به من الناس ، فقد خالفتموه في الديات، وخالفتم ابن المسيب بعده فيها، ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم[١٣]، وما أراكم قبلتم عن عمر هذا ، وما أجدكم تقبلون العلم إلا عن أنفسكم .

---

(١) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « به » ،وما أثبتناه من (م) .
(٢) في (ص ،م) : « بخمسة أبعرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ب) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ص ، م) : « ببعيرين بعيرين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص) : « وتخالفون » ، وما أثبتناه من (ب،م) .
(٦) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٧) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ورد هكذا في (ص) : « بالمدينة بحالين أنه لا يختلف فيه وحكايتكم إذا حكيتم عنه اختلاف » ، وفي (م) : « بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه وحكايتكم إذا حكيتم عنهم اختلاف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « اختلاف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) في (ص) : « اجتماع » ،وفي (م) : « إجماع » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ص) : « في » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(١٣) في (م) : « وما أرى دعواكم كما ادعيتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨١٩] سبق تخريجه في الحديث السابق . رقم [٣٨١٨] .
[٣٨٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٧٩) كتاب العقول ـ باب شبه العمد .
وسيأتي مسندًا برقم [١٨ ٤٠] وسننقل لفظه من عبد الرزاق هناك ـ إن شاء الله عز وجل .

[٦٢] باب في النكاح

[٣٨٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [١] ، عن أبي الزبير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِيَ بنكاح لم يَشْهَد عليه إلا رجل وامرأة [٢] فقال : هذا نكاح السِّرِّ ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

قال الشافعي : وقد خالفتم هذا [٣]، وقلتم : النكاح مفسوخ ، ولا حد عليه . فخالفتم عمر ، وعمر يقول [٤] : لو تقدم فيه لرجم ، يعني : لو [٥] أعلمت الناس أنه لا يحل [٦] النكاح بشاهد [٧] وامرأة حتى يعرفوا ذلك ، لرجمت فيه من فعله بعد تقدمي[٨]، والله الموفق .

[٦٣] باب ما جاء في المتعة [٩]

[٣٨٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [١٠] ، عن ابن

---

(١) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) في (ص) : « إلا رجل واحد وامرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٤) « يقول » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٥) « لو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) في (ب) : « لا يجوز » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) في (ص،م) : « إلا بشاهد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص) : « من بعد تقدمه » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٩) في (ص، م) : « في المتعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢١] سبق برقم [٢٢١٨] في كتاب النكاح ـ النكاح بالشهود أيضًا
[٣٨٢٢] * ط : (٢ / ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٨) باب نكاح المتعة .(رقم ٤٢) .
وليس فيه : « مولدة » .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٥٠٣) باب المتعة ـ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صِنْفَةَ ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال : إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت . (رقم ١٤٠٣٨). [وصِنْفَة الثوب: حاشيته].

شهاب ، عن عروة : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة ، فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه فزعًا وقال : هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذا [١] يشبه قوله في الأول. ومذهب عمر في هذا أن المتعة إذا كانت محرمة عنده ، كان الناس قد [٢] يفعلونها مستحلين أو جاهلين ، وهو اسم نكاح، فيدرأ عنهم بالاستحلال ؛ لأنه [٣] لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم أن حكمه أنها محرمة ففعلوها رجمهم ، وحملهم [٤] على حكمه . وإن كانوا يستحلون منها ما حرم الله كما يستحل قوم [٥] الدينار بالدينارين يداً بيد ، فيفسخه عليهم من يراه حرامًا ، فخالفتم عمر في المسألتين معًا، وقلتم : لا حد على من نكح بشاهد وامرأة ، ولا من نكح متعة كما زعمتم فيهما [٦] .

[٦٤] المنكوحة يكون بها العيب [٧]

[٣٨٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [٨] ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال : قال [٩] عمر بن الخطاب : أيُّما رجل تزوج امرأة وبها جنون ،أو جذام ، أو برص ، فمسها فلها صداقها كاملا [١٠] ، وذلك لزوجها

---

(١) « فهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ص ،م) : « وجعلهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص) : « يستحلون منها كما يستحل قوم » ،وفي (ب) : « يستحلون منها ما حرم كما قال : يستحل قوم » ، وما أثبتناه من (م) .
(٦) في (ب) : « كما زعمت فيهما » ، وفي (ص) : « كما زعمتم فيها » ، وما أثبتناه من (م) .
(٧) « المنكوحة يكون بها العيب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص،م) .
(٨) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) « كاملا » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٢٣] سبق برقم [٤ ٢٣٠] في باب العيب بالمنكوحة .
وفي قول مالك في الموطأ فأما إذا كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى ، أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غُرْم .(ط ٢ / ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٢٨ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الصداق) .

غرم على وليها . قال مالك : وإنما يكون ذلك لزوجها غرمًا على وليها إذا كان الذى أنكحها هو (١) أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها ،(٢) فأما إن كان الذى أنكحها ابن عم ، أومولى ، أو من لا يراه يعلم ذلك منها (٣) فليس عليه غرم ، وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها ، ويترك لها (٤) قدر ما استحلها به إذا مسها .

١/٤٢٠ م

فقلت للشافعي : / فإنا نقول بقول مالك ، وسألت الشافعي (٥) عن قوله فى ذلك فقال : إنما حكم عمر أن لها المهر بالمسيس ، وأن المهر على وليها؛ لأنه غَارٌّ ، والغَارُّ ـ علم أو لم يعلم ـ يغرم ./ أرأيت (٦) رجلا باع عبدًا ولم يعلم أنه حر ، أليس يرجع عليه بقيمته ؟ أو باع متاعًا لنفسه ، أو لغيره ، فاستحق أو فسد البيع ، أو كان لمشتريه الخيار فاختار رده ، ألا يرجع بقيمة (٧) ما غَرِمَ على من غَرَّه ، علم (٨) أو لم يعلم ؟

١/١٠٧٦ ص

قال الشافعي (٩) : ورويتم الحديث عن عمر (١٠) وخالفتموه فيه بما وصفته ، فلو ذهبتم فيه إلى أمر يعقل فقلتم : إذا كان الصداق ثمنًا للمسيس لم يرجع به الزوج عليها ، ولا على ولى ؛ لأنه قد أخذ المسيس كما ذهب بعض المشرقيين إلى هذا كان مذهبًا ، فأما ما ذهبتم إليه فليس بمذهب ، وهو خلاف (١١) عمر رضي الله عنه .

[٦٥] الطلاق (١٢)

[٣٨٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١٣) : أنه كتب إلى

(١) « هو » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وجاء بدلا منه فى (ب) : « وإلا » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) « لها » :ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٦) فى (ص ، م) : « أورأيت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « ألا يرجع عليه بقيمة » ،وفى (م) : « لا يرجع بقيمة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،م) .
(٩) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (م) .
(١١) « خلاف »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٢) « الطلاق »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٣) فى (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢٤] * ط :(٢ / ٥٥١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك .(رقم ٥) .
* مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٣٦٩ـ ٣٧٠) كتاب الطلاق ـ باب حبلك على غاربك ـ عن معمر،عن ليث،عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر بن الخطاب: حبلك على غاربك، حَبْلُك على غاربك، حبلك على غاربك فاستحلفه عمر بين الركن والمقام ، فقال : أردت الطلاق ثلاثًا ، فأمضاه عليه . (رقم ١١٢٣٢) .

عمر بن الخطاب من العراق في رجل[١] قال لامرأته: حَبْلُكِ على غَارِبِك، فكتب عمر إلى عامله: أن مُرْه أن[٢] يوافيني في الموسم، فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لَقيه الرجل فسلم عليه، فقال[٣]: من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أجْلَب عليك[٤]، فقال عمر[٥]: أنشدك برب هذه البِنْيَة، هل أردت بقولك: حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صَدَقْتُك، أردت الفراق، فقال عمر: هو[٦] ما أردت.

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا نقول. وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم نحكم به طلاقًا حتى يسأل قائله، فإن كان أراد طلاقًا فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقًا لم يكن طلاقًا، ولم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل إذا[٧] احتمل غير الأغلب، فخالفتم عمر في هذا، فزعمتم أنه طلاق، وأنه لا يسأل عما أراد.

[٦٦] باب في المفقود

[٣٨٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك[٨]، عن يحيى بن

---

(١) في (ص، م): «أن رجلا» وما أثبتناه من (ب).
(٢) «أن»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
(٣) «فقال»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(٤) في (ص، م): «أمرت يجلب»، وما أثبتناه من (ب).
(٥) «عمر»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م).
(٦) «هو»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(٧) «إذا»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
(٨) في (ب): «قال الشافعي: أخبرنا مالك»، وما أثبتناه من (ص، م).

[٣٨٢٥] * ط: (٢ / ٥٧٥ ـ ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٠) باب التي تفقد زوجها.
وفيه زيادة في آخره: «ثم تحلّ». (رقم ٥٢).
قال مالك عقبه: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها.
قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها.
قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته.
* مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٨٥) كتاب الطلاق ـ باب التي لا تعلم مهلك زوجها ـ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته. (رقم ١٢٣١٧).
وقد ذكر الشافعي هذا الأثر قبل ذلك معلقاً في رقم [١٧٥٤] في كتاب الفرائض، ورقم [٢٨٤٤] في كتاب الحدود.

سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا .

قال الشافعي (١) : والحديث الثابت عن عمر وعثمان في امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر ، وزيادة : فإذا تزوجت فقدم زوجها المفقود (٢) قبل أن يدخل بها زوجها الآخر ، كان أحق بها ، فإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر . ومن قال بقول عمر في المفقود (٣) قال بهذا كله اتباعًا لقول عمر وعثمان ، وأنتم تخالفون ما روى عن عمر وعثمان معًا ، فتزعمون أنها (٤)إذا نكحت لم يكن لزوجها الأول فيها خيار ، وهي امرأة الآخر (٥) ، فقلت للشافعي : فإن صاحبنا قال : أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر ، فقال الشافعي : قد رأينا من ينكر قضية عمر كلها في المفقود ، ويقول : هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر ، فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر لم يتهموا ، فكذلك الحجة عليك ؟ وكيف (٦) جاز لك (٧) أن يروى الثقات عن عمر حديثًا واحدا فتأخذ ببعضه ، وتدع بعضًا؟ أرأيت إن قال لك قائل : آخذ بالذى تركت منه ، وأترك الذى أخذت به ، هل الحجة عليه إلا أن يقال: من جعل قوله غاية ينتهى إليها أخذ بقوله كما قال . فأما قولك: فإنما جعلت الغاية في نفسك لا فيمن رويت عنه من الثقات (٨) ، فهكذا الحجة عليك ؛ لأنك تركت بعض قضية عمر ، وأخذت ببعضها .

قال الشافعي (٩):لا تتزوج امرأة المفقود أبدًا (١٠) حتى يأتى يقين موته أو طلاقه(١١)؛ لأن الله عز وجل يقول (١٢) : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

---

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « المفقود » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « بقوله في المفقود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « أنها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٥) في (ب) : « هي من الآخر » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « وكيف » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٧) « لك » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « عليك » ، وما أثبتناه من (م) .
(٨) في (ب) : « لا فيمن روى عنه الثقات » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) في (ب) : « قال الربيع » وما أثبتناه من (ص ، م) وهو الذى يتوافق مع رأى الشافعي في المفقود، انظر باب امرأة المفقود في كتاب العدد.
(١٠) « أبدًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) « أو طلاقه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) في (ب) : « لأن الله قال » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

بِأَنفُسِهِنَّ(١)﴾ [البقرة : ٢٣٤] فجعل على المتوفى عنها عدة (٢) ، وكذلك جعل على المطلقة عدة لم يبحها إلا بموت ، أو طلاق ، وهو (٣) :

[٣٨٢٦] معنى حديث النبى ﷺ إذ قال : « إن الشيطان (٤) ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث، فلا ينصرف أحدكم (٥) حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »، فأخبر أنه إذا كان / على يقين من الطهارة فلا يزول يقين الطهارة إلا بيقين من الحدث(٦)، وهكذا (٧) لا يزول يقين النكاح إلا بيقين الموت (٨) وكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين ، فلا يزول يقين (٩) نكاحها بالشك ، ولا يزول إلا بيقين موت أو طلاق ، وهكذا يروى عن على بن أبى طالب (١٠) صلوات الله وسلامه عليه (١١) .

١٠٧٦/ب ص

---

(١) « يتربصن بأنفسهن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص) : « المتوفى عنها زوجها عدة » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) فى (ب) : « وهى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « إن الشيطان » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « أحدكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) فى (ب) : « فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحدث » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « فلا يزول قيد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) انظر رقم [٢٧٥١ ـ ٢٧٥٢] فى امرأة المفقود من كتاب العدد .

(١١) فى (ب) : « ولا يزول إلا بيقين وهذا قول على بن أبى طالب » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٨٢٦] * خ : (١ / ٦٦) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ـ عن على بن المدينى، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم ، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجلُ الذى يخيل إليه يجد الشىء فى الصلاة ، فقال:« لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا ». (رقم ١٣٧) .

* م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به. (رقم ٩٨/ ٣٦١) .

وعن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه ،أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ». (رقم ٩٩ / ٣٦٢) .

[٦٧] بـاب فى الزكـاة

[٣٨٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [١]، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار : أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا[٢] ومن رقيقنا صدقة ، فأبى[٣] / ثم كتب إلى عمر فأبى ، ثم كلموه أيضًا ، فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر[٤] : إن أحبوا فخذها [٥] منهم وارددها عليهم ، قال مالك : يعنى ردها على فقرائهم .

٤٢٠/ب م

[٣٨٢٨] قال الشافعى : وبذلك أخبرنا [٦] ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن السائب ابن يزيد : أن عمر أمر أن يؤخذ فى الفرس [٧] شاتين ، أو عشرة [٨] ، أو عشرين

(١) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « خذ منا من خيلنا » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) « فأبى » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) فى (ص ، م) : « إن أحبوا أخذها فخذها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « وقد أخبرنا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « من الفرس » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « أو عشرة » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٢٧] * ط:(١/ ٢٧٧) (٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق،والخيل،والعسل(رقم ٣٨) .

[٣٨٢٨] * مصنف ابن أبى شيبة :(٣ / ٤٥) كتاب الزكاة ـ (٤٤) ما قالوا فى زكاة الخيل ـ عن محمد بن بكر،عن ابن جريج ،عن عبد الله بن أبى حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب ابن أخت نمر أخبره أنه كان يأتى عمر بصدقة الخيل .

* الاستذكار لابن عبد البر : (٩ / ٢٨٢) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب صدقة الخيل والرقيق والعسل ـ من طريق جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبى يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر. (رقم ١٣٣٢٧ ـ ١٣٣٢٨) .

وقال أبو عمر : حديث صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٥) كتاب الزكاة ـ باب الخيل ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق قال: أتى أهل الشام عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئًا لم يكن قبلى ، ثم استشار الناس ، فقال على : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ، ومن الرقيق عشرة دراهم ، عشرة دراهم فى كل سنة (رقم ٦٨٨٧) .

وعن ابن جريج ، عن ابن أبى الحسن ، عن ابن شهاب أن عثمان كان يُصَدِّق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتى عمر بن الخطاب بصدقة الخيل. (رقم ٦٨٨٩) .

درهمًا. فقلت للشافعى : فإنا نقول : لا يؤخذ فى الخيل صدقة.

[٣٨٢٩] لأن النبى ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » .

قال الشافعى : فقد رويتم وروى غيركم عن عمر هذا ، فإن كنتم تركتموه لشىء رويتموه عن النبى ﷺ جملة فهكذا (١) فاصنعوا فى كل من روى عن أحد شيئًا (٢) يخالف ما جاء عن النبى ﷺ فيه . وإنكم لتخالفون ما جاء عن النبى ﷺ فيما هو أبين من هذا ، وتعتلون(٣) فيه بأن الرجل من أصحابه لا يقول قولا يخالفه ، وتقولون: لا يخفى على الرجل من أصحابه قوله ﷺ ثم يأتى موضع آخر فيختلف كلامكم . ولو شاء رجل أن يقول(٤) : قال النبى ﷺ:« ليس على مسلم فى عبده وفرسه صدقة» ، إذا كان فرسه مربوطًا له مطية ، فأما خيل تتناتج (٥) فنأخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب (٦)، فقد ذهب هذا المذهب بعض المفتيين . ولو ذهبتم هذا المذهب لكان له وجه يحتمل (٧) ، فإذا لم تفعلوا (٨) ، وصرتم إلى اتباع ما جاء عن النبى ﷺ جملة ، وحمل (٩) كل شىء عليه . فهكذا فاصنعوا فى كل شىء ، ولا تختلف أقاويلكم ـ إن شاء الله .

[٦٨] باب فى الصلاة

[٣٨٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١٠)، عن يحيى بن

---

(١) فى (م) : « فكذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (م) : « فى كل أمر روى عن أحد شيئًا » ،وفى (ص) : « فى كل شىء روى عن أحد بشىء »،وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « ويعملون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « ولو شاء رجل قال » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « تباع » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ص) :« كما أمر عمر بن الخطاب »،وفى (م) : «كما أمر ابن الخطاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص ، م) : « كان وجهًا يحتمل » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « فإن لم تقولوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « وجملة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢٩] سبق برقم [٧٨٥] فى كتاب الزكاة ـ باب أن لا زكاة فى الخيل .

[٣٨٣٠] لم أعثر عليه فى الموطأ .

سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنًا . قال : فلا بأس . قلت للشافعي : فإنا نقول : من نسي القراءة في الصلاة أعاد الصلاة ، ولاتجزئ صلاة [١] إلا بقراءة .

قال الشافعي [٢] : فقد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار ، فزعمتم أنه لم ير إذ كان الركوع والسجود حسنًا بأساً ،ولا تجدون عنه شاهداً أحرى [٣] أن يكون إجماعًا منه ومن المهاجرين والأنصار ، على أن ليست عليه إعادة [٤] من هذا إذا كان علم الصلاة ظاهراً ، فكيف خالفتموه ؟ فإن كنتم إنما ذهبتم إلى :

[٣٨٣١] أن النبي ﷺ قال :« لا صلاة إلا بقراءة » فينبغي أن تذهبوا في كل شيء هذا المذهب ، فإذا جاء شيء عن النبي ﷺ لم تدعوه لشيء إن خالفه غيره كما قلتم ههنا، وهذا موضع لكم فيه شبهة [٥] لو ذهبتم إليه[٦] بأن تقولوا: لا صلاة إلا بقراءة لمن كان ذاكراً، والنسيان موضوع. كما أن [٧] نسيان الكلام عندكم موضوع

---

(١) في (م) : « صلاته » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٣) في (ص) : « عنه شيئًا إذًا أحرى » ، وفي (ب) : « عنه شيئًا أحرى »، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ب) : « والأنصار عليه عادة » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٥) في (ب) : « موضع لكم فيه شهود لأنه شبهة »، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٦) في (ص ، م) : « إليها » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « أن » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٢٢) كتاب الصلاة ـ باب لا صلاة إلا بقراءة ـ عن عبد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له ذلك ، فقال : أتممت الركوع والسجود ؟ قالوا : نعم ، قال : فلم يُعد تلك الصلاة. (رقم ٢٧٤٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٤٣٣) كتاب الصلاة ـ (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى ، من قال : يجزيه ـ عن عبيد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : صلى عمر المغرب ، فلم يقرأ ، فلما انصرف قال له الناس : إنك لم تقرأ . قال: فكيف كان الركوع والسجود ، تامٌ هو ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا بأس ، إني حدثت نفسي بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها .

[٣٨٣١] * م : (١ / ٢٩٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبي أسامة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » .(رقم ٤٢ / ٣٩٦) .

فى الصلاة ، فإذا أمكنكم أن تقولوا هذا فى الصلاة [١] فلم تقولوه ، وصرتم إلى جملة ما روى عن النبى ﷺ ، وتركتم [٢] ما رويتم عن عمر ، ومن خلفه من المهاجرين والأنصار؛ لجملة حديث النبى ﷺ ؟ فكيف لم تصنعوا هذا فيما جاء عن رسول الله [٣] ﷺ منصوصًا بيّنًا لا يحتمل ما خالفه مثل ما احتمل هذا من التأويل بالنسيان؟

[٦٩] / باب فى قتل الدواب التى لا جزاء فيها فى الحج

١/١٠٧٧ ص

قال الربيع [٤]:سألت الشافعى رضي الله عنه عن قتل القُرَادِ ، والحَلَمَةِ [٥] ، فى الإحرام فقال : لا بأس بقتله ، ولا فدية فيه ؛ وإنما يفدى المحرم ما قتل مما يؤكل لحمه ، فقلت له : ما الحجة فيه ؟ فقال :

[٣٨٣٢] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن ربيعة بن أبى عبد الله : أنه رأى عمر يُقَرِّد [٦] بعيرًا له فى طين بالسقيا وهو مُحْرِم [٧] . فقلت للشافعى : فإن صاحبنا يقول : لا ينزع الحرام قرادًا ولا حلمة ويحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع المحرم قرادًا ، أو حلمة من بعيره [٨] .

قال الشافعى [٩] : وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة لقول [١٠] ابن عمر ، ومع عمر ابن عباس [١١] وغيره ؟ فإن كنتم ذهبتم إلى التقليد فلعمر بمكانه من الإسلام وفضل علمه ، ومعه ابن عباس ، وموافقته [١٢] السنة أولى أن تقلدوه .

---

(١) « فى الصلاة » : سقط من (ص ، م) ،وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ،م) : « وترك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٥) القُرَاد : دويبة كالقمل للإنسان ، والحَلَمَة : الضخمة منه .

(٦) فى (ص) : « يقود » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
قَرَّد البعير تَقْرِيدًا : انتزع قردانه .(القاموس) .

(٧) « وهو محرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (م) : « أو حلمة من غيره » ، وفى (ب) : « أو حلمة من بعير » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٩) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) فى (ب) : « بقول » : وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) رأى ابن عباس سبق فى رقم [١٣٤٢] فى كتاب الحج ـ باب ما لا يؤكل من الصيد .

(١٢) فى (ب) : « وموافقة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٣٢] سبق برقم [١٣٤١] فى كتاب الحج ـ ما لا يؤكل من الصيد .

قال الشافعي [١]: وقد تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ، ولرأى غير ابن عمر . فإذا تركتم ما روى عن النبى ﷺ من طيب المحرم لقول عمر ، وتركتم على عمر تقريد البعير لقول ابن عمر ، وعلى ابن عمر [٢] فيما لا يحصى لرأى أنفسكم ، فالعلم إليكم عند أنفسكم صار ، فلا تتبعون منه إلا ما شئتم ، ولا تقبلون إلا ما هويتم ، وهذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم . فإذا زعمتم أن ابن عمر يخالف عمر فى هذا وغيره ، فكيف زعمتم أن الفقهاء بالمدينة لا يختلفون ، وأنتم تروون عنهم الاختلاف ، وغيركم يرويه [٣] عنهم فى أكثر خاص الفقه ؟

[٧٠] باب مسألة [٤]

[٣٨٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٥] ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : لا يَصْدُرَنَّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت [٦] .

/ قال الشافعي [٧]: قال مالك: وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ لقول الله عز وجل : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴿٣٣﴾﴾[الحج]، فمحل الشعائر[٨] وانقضاؤها إلى البيت العتيق. ١/٤٢١ م

[٣٨٣٤] قال الشافعي رحمه الله [٩] : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر

---

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،م) .
(٢) فى (ص، م) : « وعلى وابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « يروونه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « باب مسألة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) « بالبيت » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ،م) .
(٨) فى (ص) : « الشعار » ، وما أثبتناه من (ب،م) .
(٩) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٣٣] سبق برقم [١١٨٧] فى كتاب الحج ـ باب الطواف بعد عرفة .
وقد سبق أن ذكرنا هناك أن رواية الموطأ : « عن ابن عمر ، عن عمر » كما أثبتناها من (ص) قال مالك عقبه : « فى قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى . . . » إلخ ما ذكر هنا نقلا عنه ، فهذا يدل على أن القول لعمر وليس لابن عمر عند مالك ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
وقوله : « أن عمر » : ليس فى (م ، ب) .
[٣٨٣٤] * ط : (١ / ٣٧٠) الموضع السابق (رقم ١٢١) .

ابن الخطاب رد رجلا من مَرِّ الظهران لم يكن ودع البيت .

قال : وقال مالك : من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قريبًا (١) فيرجع ، فلا أنتم عذرتموه بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد، ولا أنتم (٢) اتبعتم قول عمر. وما تأول صاحبكم من القرآن : أن الوداع نسك من نسكه (٣) ، فيجعل عليه فيه (٤) دمًا .فهو :

[٣٨٣٥] قول ابن عباس : « من نسى من نسكه شيئًا فليهرق دمًا» .(٥) وهو يقول في مواضع كثيرة بقول ابن عباس وحده : « من نسى من نسكه شيئًا فليهرق دمًا (٦) » ثم تتركونه حيث شئتم وتدعونه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن ، والله الموفق .

[٧١] الصيد في الحرم (٧)

قال الربيع (٨) : سألت الشافعي عمن قتل من الصيد شيئًا وهو محرم ، فقال : من قتل من دواب الصيد شيئًا جزاه بمثله من النعم ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] والمِثْلُ لا يكون إلا لدواب الصيد(٩) . فأما الطير فلا مثل له ، ومثله قيمته ، إلا أنا نقول في حمام مكة (١٠) ـ اتباعًا للآثار : شاة .

[٣٨٣٦] قال الشافعي رحمه الله (١١) : أخبرنا مالك ، أن أبا الزبير حدثه عن جابر

---

(١) في (ص، م) : « إلا لمن يكون قريبًا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص) : « وأنتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) في (ب) : « أن الوداع من نسكه » ، وفي (ص) : « أن الوداع نسك » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) في (ب) : « باب ما جاء في الصيد » ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٩) « الصيد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) في (ب) : « إلا أن في حمام مكة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

= وقول مالك جاء بعد هذا ، ولفظه في الموطأ : « ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئًا، إلا أن يكون قريبًا فيرجع ، فيطوف بالبيت ، ثم ينصرف إذا كان أفاض» .

[٣٨٣٥] سبق برقم [١١٨٨] في كتاب الحج ـ باب الطواف بعد عرفة .

[٣٨٣٦] سبق برقم [١٢٣٨] وتخريجه في كتاب الحج ـ باب الضبع .

ابن عبد الله : أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش [١] ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب[٢] بعَنَاق ، وفي اليَرْبُوع بجَفْرَة . فقلت للشافعي : فإنا نخالف ما روينا عن عمر في الأرنب [٣] واليربوع فيقول : لا يفديان بجفرة ولا بعناق .

قال الشافعي : هذا الجهل البين ، وخلاف كتاب الله عندنا ، وأمر عمر بن الخطاب[٤] ، وأمر عثمان بن عفان، وابن مسعود ،وهم أعلم بمعاني كتاب الله عز وجل منكم ، مع أنه ليس في تنزيل الكتاب شيء يحتاج إلى تأويل ؛ لأن الله عز وجل وعلا إذ حكم في الصيد بمثله من النعم فليس يعدو[٥] المثل أبدًا في ما له مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأي النعم كان أقرب بها [٦] شبهًا في البدن فدى به . وهذا إذا كان كذا[٧] : فدى الكبير بالكبير ، والصغير بالصغير [٨] ، أو يكون المثل / القيمة كما قال بعض المشرقيين . وقولكم : لا القيمة ولا المثل من البدن ، بل هو خارج منهما مع خروجه مما وصفنا من الآثار ، وتزعمون في كل ما كان فيه ثَنِيَّة فصاعدًا أنه مثل النعم ، فترفعون وتخفضون ، فإذا جاء ما دون ثنية قلتم: مثل من القيمة ، وهذا قول لا يقبل من أحد لو لم يخالف الآثار، فكيف وقد خالفها ؟! وكل ما فدى به فإنما الفداء قيمة [٩]، والقيمة تكون قليلة وكثيرة ، وأقاويلكم [١٠] فيها متناقضة . فكيف تجاوز الثنية التي تجوز ضحية في البقرة فتفديها [١١] ، ويكون يصيد [١٢] صيدًا صغيرًا دون الثنية، فلا تفديه بصغير دون الثنية [١٣] ؟

١٠٧٧/ب ص

قال الشافعي : فتصيرون إلى قول عمر في النهي عن الطيب قبل الإحرام وتتركون

---

(١) في (م) : « بتيس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .

وقد تقدم بيان : العناق واليربوع والجفرة في كتاب الحج .

(٤) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « فليس يعدم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « وهكذا إذا كان هكذا » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .

(٨) « بالصغير » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) في (ب) : « فدى فإنما القدر قيمته » ، وما أثبتناه من (ص ، م)

(١٠) في (ص) : « وأما تأويلكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « تجوز صحته في البقرة فيفديها ببقرة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص ،م) : « يصيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) في (م) : « دون القيمة » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .

فيه ما روى عن النبى ﷺ (١) ، وتصيرون (٢) إلى ترك قوله فى كثير ، وتدعون لقوله ما وصفت من سنن (٣) تروونها عن النبى ﷺ ، (٤) ثم تخالفون قول (٥) عمر ولا مخالف له من أصحاب النبى ﷺ (٦) ولا التابعين ، بل معه من أصحاب النبى ﷺ : عثمان ، وابن مسعود ، ومن التابعين : عطاء وأصحابه .

قال الشافعى : وقد جهدت أن أجد (٧) أحدًا يخبرنى إلى أى شىء ذهبتم فى تركككم ما رويتم عن عمر فى اليربوع والأرنب ، فما وجدت أحدًا يزيدنى فيه (٨) على أن :

[٣٨٣٧] ابن عمر قال : الضَّحَايا والبُدْن الثَّنِىّ فما فوقه .

قال الشافعى : وأنتم أيضًا تخالفون ابن عمر (٩) فى هذا ؛ لأن قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يجيز من الضحايا والبدن إلا الثنى فما فوقه ، فإن كان هذا فأنتم تجيزون الجذعة من الضأن ضحية .

وإن كان قول ابن عمر أن الثنى فما فوقه وفاء ولا يسع ذلك ما دونه أن يكون أضحية (١٠)، فقد تأولتم قول ابن عمر على غير وجهه ، وضيقتم على غيركم ما دخلتم فى مثله .

قال الشافعى(١١) : وقد أخطأ من جعل جزاء الصيد من معنى(١٢) الضحايا والبُدْن بسبيل ، ما نجد أحدًا منكم يعرف عنه فى هذا شىء يجوز لأحد أن يحكيه لضعف مذهبكم به (١٣) ، وخروجه من معنى القرآن ، والأثر عن عمر،وعثمان، وابن مسعود،

---

(١) انظر رقمى [٣٧١٦ ـ ٣٧١٧] فى باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(٥) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٧) « أجد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٨) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٩) « ابن عمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) فى (ب) : « ضحية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ب) : « من جعل للصيد من معنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) فى (ص) : « أضعف مذهبكم فيه » ، وفى (م) : « لضعف مذهبكم فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٣٧] * ط : (١ / ٣٨٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق (رقم ١٤٧٠) .
والثَّنِىّ : هو الذى يلقى ثَنِيَّته ، ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الخف فى السنة السادسة .

والقياس ، والمعقول ؛ ثم تناقضه .

فإن قال قائل : فجزاء الصيد ضحايا ، قلنا : معاذ الله أن يكون ضحايا، جزاء الصيد بدل من الصيد، والبدل يكون منه ما يكون بقرة وأرفع وأخفض [١] منها تمرة والتمرتين . وذلك أن من جزاء الصيد ما يكون منه [٢] بتمرة ، ومنه ما يكون ببدنة ، ومنه ما يكون بين ذلك .

فإن قال قائل : فما فرق بين جزاء الصيد ، والضحايا والبُدْن ؟ قيل : أرأيت الضحايا ، أيكون على أحد فيها أكثر من شاة ؟ فإن قال : لا . قيل : أفرأيت البدن ، أليست تطوعًا ، أو نذرًا ، أو شيئًا وجب بإفساد حج ؟ فإن قال : بلى . قيل : أفرأيت جزاء الصيد ، أليس إنما هو غُرْمٌ غَرِمَه من قتله بأنه مُحَرَّم القتل في تلك الحال ، وحكم الله عز وجل به عليه هديًا بالغ الكعبة للمساكين الحاضرى الكعبة ؟ فإن قال : بلى . قيل[٣] : فكما تحكم[٤] لمالك الصيد على رجل لو قتله بالبدل منه؟ فإن قال: نعم . قيل: فإذا قتل نعامة كانت فيها بدنة ، أو بقرة وحش كانت فيها بقرة ، أو ظبيًا / كان فيه[٥] شاة. فإن قال : نعم . قيل : أفترى هذا كالأضاحى ، أو كالهدى التطوع ، أو البدن[٦]، أو إفساد الحج ؟ فإن قال : قد يفترقان . قيل : أليس إذا أصيبت [٧] نعامة كانت فيها بدنة؛ لأنها أقرب الأشياء من المِثْل ، وكذلك البقر ، والغزال ؟ فإن قال : نعم . قيل : فإذا كان هذا بدلا لشيء أتلف ، فكان على أن أغرم أكثر من الضحية فيه ، لم لا يكون لى أن أعطى دون الأضحية [٨] فيه ، وأنت قد تجعل ذلك لى فتجعل في الجرادة تمرة ؟

٤٢١/ب م

قال الشافعي : فإن قال قائل [٩] : فإنما أجعل عليك القيمة إذا كانت القيمة دون ما يكون ضحية . قيل : فمن قال لك : إن شيئًا يكون بدلا من شيء أتلفه [٩] فتجعل على من قتله المثل ما كان أضحية [١١] فأعلى ، ولا تجعل الضحية تجزى فيما قتل منه مما هو

---

(١) في (ب) : « ما يكون بقرة مثله فأرفع وأخفض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « منه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « قيل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) في (م) : « فما تحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « بقرة أو ظبيا كان فيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ص) : « أو هكذا التطوع أو النذر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) في (ص) : « أليس بأن إذا أصيب » ، وفي (م) : « أليس بأن إذا أضيفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ب) : « الضحية » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « أتلفه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١١) في (ب) : « ضحية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أعلى منها ؟ وإذا كان شيء دون الأضحية [١] لم تطرحه عني ، بل تجعله [٢] على بمثل من[٣] الثمن؛ لأنه لا يجوز ضحية ، فهو في قولك : ليس من [٤] معاني الضحايا . فإن قال : أفيجوز أن يكون هذا ناقصًا وضحية [٥] ؟ قيل : نعم . فكما يجوز أن يكون تمرة وقبضة من طعام ، ودرهم ودرهمان / هَدْيًا ، ولو لم يجز [٦] كنت فيه [٧] قد أخطأت إذا زعمت أني[٨] إذا أصبت صيدًا مريضًا أو أعور أو منقوصًا قُومَ على في[٩] مثل تلك الحال ناقصًا ، ولم تقل : يُقَوَّم على وافيًا ؟ فمثلت الصيد الصغير مرة بالإنسان الحر يقتل منقوصًا فيكون فيه دية تامة [١٠] ، وزعمت أخرى أنه إذا قُوِّم الصيد المقتول قَوَّمَهُ منقوصًا ، وهذا قول يختلف إن كان قياسًا على الإنسان الحر ، فلا يفرق بين قيمته منقوصًا وصغيرًا وكبيرًا ؛ لأن الإنسان يقتل مريضًا ، ومنقوصًا كهيئته صحيحًا وافرًا ، وإن كان قياسًا على المال يتلف فَيُقَوَّمُه بالحال التي أتلف فيها لا بغيرها .

١٠٧٨/ أ ص

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال : ما معنى قول الله عز وجل: ﴿ **هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ** [١١] ﴾ [المائدة : ٩٥] ؟ قلت : الهدى شيء فَصَلْتَه من مالك إلى من أمرت بفصله إليه كالهدية تخرجها من مالك إلى غيرك ، فيقع اسم الهدى على تمرة وبعير ، وما بينهما من كل ثمن [١٢] ومأكول يقع عليه [١٣] اسم الهدية ، على ما قل وكثر . فإن قال : أفيجوز أن تذبح صغيرة من الغنم فتتصدق بها ؟ قلت : نعم . كما يجوز أن تتصدق بتمرة، والهدى غير الضحية ، والضحية غير الهدى ، والهدى [١٤] بدل ، والبدل يقوم مقام ما أتلف ، والضحية ليست بدلا من شيء .

---

(١) في (ب) : « الضحية » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) في (ص ، م) : « ولم تجعلوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) في (ص) : « في » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) في (ص) : « أن يكون هديًا ناقصًا عن ضحية » ، وفي (م) : « أن يكون هذا ناقصًا عن ضحية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص) : « وإن لم تجز » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٧) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٨) في (ب) : « أنه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « في » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(١٠) في (ص ، م) : « وتكون ديته تامة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « بالغ الكعبة » سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) في (ب، م) : « تمر » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٣) في (ص ، م) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) « والهدى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

قال الشافعى : وقد قال هذا مع (١) عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، وابن مسعود وغيرهم (٢) . فخالفتهم (٣) إلى غير قول أحد (٤) مثلهم ، ولا من سلف من الأئمة علمته .

[٧٢] اليربوع (٥)

[٣٨٣٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان (٦) بن عيينة (٧) ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود (٨) : أن محرمًا ألقى جوالقًا فأصاب يربوعًا فقتله ، فقضى فيه ابن مسعود بجفر أو جفرة (٩).

[٣٨٣٩] قال الشافعى (١٠) : أخبرنا سفيان (١١) ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد : أن ابن مسعود حكم فى اليربوع بجَفْر أو جَفْرة .

[٣٨٤٠] قال الشافعى (١٢) :أخبرنا سفيان، عن مُطَرِّف ، عن أبى السَّفَر : أن عثمان

---

(١) « مع » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص، ب) .
(٢) فى (ب) : « وغيرهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « فخالفتم » ، وفى (ص) : « فخالفهم » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) فى (ب) : « قول آخر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « اليربوع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « عن عبد الله بن مسعود » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « بجفرة مجفرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) « سفيان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٣٨] انظر رقم [١٢٥٢] فقد ورد إسناده فقط وعلقنا عليه هناك ، وانظر أيضًا رقم [١٣٢٤] فى مختصر الحج الأوسط .

وانظر :

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك ـ باب الغزال واليربوع ـ عن ابن عيينة به .

[٣٨٣٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٥ / ١٨٤) .

ثم قال: وهاتان الروايتان [هذه والتى قبلها] عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى.

[٣٨٤٠] سبق برقم [١٢٦٠] فى كتاب الحج ـ باب أم حبين .

ابن عفان (١) قضى فى أم حُبَيْن بحُلاَّن (٢) من الغنم.

[٣٨٤١] قال الشافعي (٣) : أخبرنا سفيان ، عن مُخَارق ، عن طارق ، قال : خرجنا حجاجًا (٤) فأوطأ رجل منا يقال له : أُرْبِد ، ضبًا (٥) فَفَزَرَ (٦) ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أربد ، فقال عمر : احكم فيه ، فقال : أنت خير منى ـ يا أمير المؤمنين ـ وأعلم . فقال له عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه (٧) ، ولم آمرك أن تزكينى ، فقال أربد: أرى فيه جَدْيًا قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : فذاك فيه .

قال الشافعي : لا أعلم مذهبًا أضعف من مذهبكم ، رويتم عن عمر : تؤجل امرأة المفقود، ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح . وروى المشرقيون عن على : لتصبر حتى يأتيها يقين موته ، وجعل الله عز وجل عدة الوفاة على المرأة يتوفى عنها زوجها فقال المشرقيون: لا يجوز أن تعتد عدة الوفاة إلا من جعل الله ذلك عليها ، ولم يجعل الله ذلك إلا على التى توفى عنها زوجها يقينًا . فقلتم : عمر أعلم بمعنى (٨) كتاب الله ، فإذا قيل لكم : وعلى عالم بمعنى كتاب الله (٩) ، وأنتم لا تقسمون مال المفقود على ورثته ، ولا تحكمون عليه بحكم الوفاة حتى تعلموا أنه مات ببينة تقوم على موته ، فكيف حكمتم عليه حكم الوفاة فى امرأته فقط ؟ قلتم : لا يقال لما روى عن عمر : لم ؟ ولا كيف ؟ ولا يتأول معه(١٠) القرآن ، ثم وجدتم عمر يقول فى الصيد بمعنى كتاب الله بيِّنًا (١١) ، ومع عمر عثمان، وابن مسعود ، وعطاء ، وغيرهم ، فخالفتموهم، ولا مخالف لهم من الناس إلا أنفسكم بقول(١٢) متناقض ضعيف . والله المستعان .

---

(١) « بن عفان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « بخلاف » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
وأم حبين : دويبة تشبه الضب ، والحُلاَّن: الذكر من أولاد المِعْزَى إذا قوى، وهو بمنزلة الجدى ، قال بعضهم : الحُلاَّن : الحَمَل . (الزاهر).
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « حجيجًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) :« ظبيًا » ، وفى (م) : «ضبيًا » ، وما أثبتناه من (ب) والمعرفة ٧ / ٤١٦ (١٠٥٣٩) .
(٦) فزر ظهره : شقه .
(٧) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « بمعانى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « وعلى عالم بكتاب الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « معه » ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١١) « بينًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « لقول » : وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٤١] سبق برقم [١٢٥٦] فى كتاب الحج ـ باب الضب .

[٣٨٤٢] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : من أصاب ولد ظبي صغيرًا فداه بولد شاة مثله ، وإن أصاب صيدًا أعور فداه بأعور مثله ، أو منقوصًا فداه بمنقوص مثله ، أو مريضًا / فداه بمريض مثله(٢)، وأحَبُّ إليَّ لو فداه بوافٍ . ١/٤٢٢ م

[٣٨٤٣] قال الشافعي (٣): أخبرنا الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، أنه قال : لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجَدْي .

[٧٣] باب النفر يصيبون الصيد (٤)

[٣٨٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن عبد الملك ابن قُرَيْر ، عن محمد بن سيرين : أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحبي / فرسين(٦) نستبق إلى ثَغْرَةِ ثَنِيَّة ، فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال نحكم أنا وأنت ، فحكما عليه بعنز . وذكر في الحديث أن عمر قال: هذا عبد الرحمن بن عوف . قلت للشافعي : فإن صاحبنا يقول : إن الرجلين إذا أصابا ظبيًا حكم عليهما بعنزين ، وبهذا نقول . ١٠٧٨/ب ص

قال الشافعي : وهذا خلاف (٧) قول عمر وعبد الرحمن بن عوف في روايتكم ، وابن عمر في رواية غيركم ، إلى قول غير أحد من أصحاب النبي ﷺ علمته(٨) . فإذا جاز لكم أن تخالفوهم ، فكيف تجعلون قول الواحد منهم حجة على السنة ، ولا تجعلونه

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « مثله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « باب النفر يصيبون الصيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ص ، م) : « أنا وصاحب لي فرسين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « خلاف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) « علمته » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٤٢] لم أعثر عليه، وقد سبق مثله في [١٢٩٤] في كتاب الحج ـ المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص .
[٣٨٤٣] سبق برقم [١٣٢٧] في كتاب الحج ـ باب الصيد للمحرم .
[٣٨٤٤] سبق برقم [١٢٠٥] إسنادًا فقط وخرج هناك في الحج ـ باب قتل الصيد خطأ ، وورد مختصرا برقم [١٣٢٩] في الحج ـ باب الصيد للمحرم .

حجة على أنفسكم .

قال الشافعي (١) : ثم أردتم أن تقيسوا فأخطأتم القياس ، فلو لم تكونوا خالفتم أحدًا كنتم قد أخطأتم القياس ؛ لأنكم (٢) قستم بالرجلين يقتلان النفس فيكون على كل واحد منهما كفارة عتق رقبة ، وفى النفس شيئان : أحدهما : بدل ، والبدل كالثمن ، وهو الدية فى الحر ، والثمن فى العبد ؛ والأبدال لا يزاد فيها عندنا وعندكم . لو أن مائة رجل قتلوا رجلا حرًا (٣) ، أو عبدًا ، لم يغرموا إلا دية أو قيمة . فإن قال قائل : فالظبى يقتل بالقيمة والدية أشبه أم الكفارة ؟ قيل : بالقيمة والدية ، فإن قال قائل(٤): ومن أين ؟ قيل : تفدى النعامة ببدنة ، والجرادة بتمرة (٥) ، وهذا مثل قيمة العبد المرتفع والمنخفض ، والكفارة شىء لا يزاد فيها ولا ينقص منها إن كان طعامًا ، أو كسوة ، أو عتقًا . وقول عمر وعبد الرحمن بن عوف (٦) معنى القرآن ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] فجعل فيه المثل . فمن جعل فيه (٧) مثلين فقد خالف قول الله عز وجل والله أعلم . ثم (٨) لا تمتنعون من رد قول عمر لرأى أنفسكم ومعه عبد الرحمن بن عوف .

[٣٨٤٥] (٩) قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، فى نفر أصابوا صيدًا قال : عليهم كلهم جزاء واحد .

[٣٨٤٦] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم . قال: سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدًا قال : عليهم جزاء. قيل: على كل واحد منهم جزاء ؟ قال : إنه لمغرر بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد ، والله أعلم (١٠).

---

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « لأنكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « رجلا واحدًا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « يفدى النعام ببدنة ، والجراد بتمرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « بن عوف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٧) « المثل فمن جعل فيه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « ثم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩ـ ١٠) ما بين الرقمين ورد فى(ص،م) ضمن الباب القادم ونقلناه إلى هنا لمناسبته لهذا الباب كما فى النسخة (ب) .

[٣٨٤٥] سبق برقم [١٣٣١] فى كتاب الحج ـ باب الصيد للمحرم .
[٣٨٤٦] سبق ذلك عن ابن عمر برقم [١٣٣٠] فى كتاب الحج ـ باب الصيد للمحرم، وبينا هناك أن البيهقى ذكر أن هذا خطأ عن ابن عباس ؛ قال :

[٧٤] باب الأمان لأهل دار الحرب

[٣٨٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [١] ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه : إنه بلغني أن الرجل منكم يطلب العلج[٢] حتى إذا أسند [٣] في الجبل وامتنع قال له الرجل: مَتْرَس، يقول: لا تخف ، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لا يبلغني أن أحدًا فعل ذلك إلا ضربت عنقه. قال مالك : وليس هذا بالأمر المجتمع عليه [٤] ، ولا يقتل به. فقلت للشافعي: فإنا نقول بقول مالك .

قال الشافعي رضي الله عنه : قد خالفتم ما رويتم عن عمر ، ولم تروا عن أحد من أصحاب النبي [٥] ﷺ خلافه[٦] علمناه ، وأما قوله : ليس هذا بالأمر المجتمع عليه ، فليس في مثل هذا اجتماع وهو لا يروى شيئًا يخالفه ولا يوافقه ، فأين الاجتماع[٧] فيما لا رواية فيه ؟ فإن كان ذهب [٨] إلى :

[٣٨٤٨] أن النبي ﷺ قال : « لا يُقتل مسلم بكافر » وهذا كافر ، لزمه إذا جاء شيء [٩] عن النبي ﷺ أن يترك كل ما خالفه ، فأما أن يقول ما خالف ما جاء [١٠] عن النبي ﷺ مرة ، ويلزمه [١١] أخرى ، فهذا لا يجوز لأحد .

---

(١) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ص) : « الصلح » ، وما أثبتناها من (ب ، م).
(٣) في (ص) : « حتى إذا اشتد في الجبل » ، وما أثبتناه من (ب، م) والموطأ .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م).
(٦) في (ص) : « خلافًا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) في (ب) : « الإجماع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص) : « فإن كان إنما ذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، م).
(٩) « شيء » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) في (ب) : « أما أن يترك ما جاء » ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) في (ص) : « ويلزمك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

= « هكذا وجدته في هذا الكتاب ، وفي كلام الشافعي دلالة على أنه عن ابن عمر ، وأن الغلط وقع من الكاتب » .

[٣٨٤٧] * ط : (٢ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩) (٢١) كتاب الجهاد ـ (٤) باب ما جاء في الوفاء بالأمان وفيه : « وليس عليه العمل » بدل : « ولا يقتل به » .
مَتْرَس : كلمة فارسية معناها : لا تخف.

[٣٨٤٨] سبق بلفظ : « لا يقتل مؤمن بكافر » أرقام [٢٦٧٠ ـ ٣٦٧٣] في جراح العمد ـ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ـ وفي رقم [٢٦٥٥] في جراح العمد أيضا ـ قتل الحر بالعبد .

[٧٥] باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه فى تخمير المحرم وجهه

قال الربيع [١] : سألت الشافعي : أيخمر المحرم وجهه ؟ فقال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، وسألته عن المحرم يصطاد من أجله الصيد قال : لا يأكله ، فإن أكله فقد أساء ، ولا فدية عليه . فقلت له [٢]: وما الحجة ؟ فقال :

[٣٨٤٩] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج فى يوم صائف وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إنى لست كهيئتكم / إنما [٣] صيد من أجلى . فقلت للشافعي[٤] : إنا نكره تخمير الوجه للمحرم ، ويكرهه [٥] صاحبنا . ١٠٧٩ / أ ص

[٣٨٥٠] ويروى فيه عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم.

[٣٨٥١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان [٦] ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان ، كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون . فإن كنت [٧] إنما [٨] ذهبت إلى أن عثمان وابن عمر

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م).
(٣) « إنما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص).
(٤) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « ويكره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « قال كنت » ، وما أثبتناه من (ب ، م).
(٨) « إنما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٤٩] * ط : (١ / ٣٥٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . (رقم ٨٤) .
وفيه: «عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة » وهو خطأ ، والصواب كما فى المخطوط والمطبوع عندنا وهو: «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة » وهو كذلك فى موطأ أبى مصعب (١/ ٤٥٢رقم ١١٤٧) والقعنبى (ص: ٣٩٥)، وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزِىّ (التذكرة ٢/ ٨٧٥ ـ ٨٧٦رقم ٣٣٨١) .
[٣٨٥٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٧٠) كتاب الحج ـ(٢٤٠) فى المحرم يغطى وجهه ـ عن أبى مسهر ، عن ابن جريج ، عن نافع،عن ابن عمر قال : الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه.
[٣٨٥١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٧١) الموضع السابق ـ عن أبى معاوية ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن الفرافصة قال : رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر .

اختلفا فى تخمير الوجه ، فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ، ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان ، وما هو أقوى من هذا كله ؟ قلت : وما هو أقوى من هذا؟(١):

[٣٨٥٢] قال : أمر النبى (٢) ﷺ بميت مات محرمًا أن يكشف عن رأسه دون وجهه، ولا يقرب طيبًا ، ويكفن فى ثوبيه اللذين مات فيهما ./فدلت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه ، وعثمان وزيد رجلان ، وابن عمر واحد ، ومعهما مروان ، فكان ينبغى عندك أن يكون هذا أشبه بالعمل ، وبدلالة السنة وعمل الخليفة (٣) ، وزيد ثم مروان بعدهما . ٤٢٢/ب م

[٣٨٥٣] وقد اختلف عثمان وابن عمر فى العبد يباع ويتبرأ صاحبه من العيب ، فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف ما كان به داء علمه ، وقد رأى ابن عمر أن التبرؤ يبرئه مما علم ولم يعلم ، فاخترت قول ابن عمر،وسمعت من أصحابك من يقول: عثمان الخليفة وقضاؤه (٤) بين المهاجرين والأنصار كأنه قول عامتهم . وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر ، فعثمان إذا كان معه ما وصفت فى (٥) تخمير المحرم وجهه من دلالة

---

(١) « أقوى من هذا » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « وعثمان الخليفة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) هناك تحريف فى هذا الموضع فى (ب) ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٥) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٥٢] ● خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (١٩) باب الكفن فى ثوبين عن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ـ أو قال : فأوقصته . قال النبى ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا » .(رقم ١٢٦٥) .
● م : (٢ / ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج ـ(١٥) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات من طريق حماد ، عن عمرو ابن دينار وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .(رقم ٩٤ / ١٢٠٦) .

[٣٨٥٣] ● ط : (٢ / ٦١٣) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤) باب العيب فى الرقيق ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة . فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لى ، فاختصما إلى عثمان بن عفان . فقال الرجل : باعنى عبدًا وبه داء لم يسمه . وقال عبد الله : بعتُه بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له. لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فصح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .(رقم ٤) .

السنة ، ومن قول زيد بن ثابت [١] ومروان ، أولى أن يصار إلى قوله ، مع أن قوله قول عامة المفتين [٢] بالبلدان .

فقلت للشافعي : فإنا نقول : ما فوق الذقن من الرأس . قال الشافعي : ينبغي أن يكون من شأنك الصمت حين تسمع كلام الناس حتى تعرف منه ، فإني أراك تكثر [٣] أن تكلم بغير روية [٤] . فقلت : وما ذلك ؟ فقال : وما تعني بقولك : ما فوق الذقن من الرأس ؟ أتعني أن حكمه حكم الرأس في الإحرام ؟ فقلت : نعم . فقال : أفتخمر المرأة المحرمة ما فوق ذقنها فإن للمحرمة أن تخمر رأسها ؟ فقلت : لا . قال : أفيجب على الرجل إذا لبد رأسه حلقه، أو تقصيره ؟ فقلت : نعم .

قال : أفيجب [٥] عليه أن يأخذ من شعر ما فوق الذقن من وجهه ؟ فقلت : لا . فقال لي[٦] الشافعي: وفرق الله بين حكم الوجه والرأس،فقال: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، فعلمنا أن الوجه ما دون شعر [٧] الرأس ، وأن الذقن من الوجه .وقال:﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، فكان الرأس غير الوجه . فقلت : نعم . قال [٨] : وقولك :لا كراهة لتخمير الوجه بكماله ، ولا إباحة تخميره بكماله ، أنه يجب على من وضع نفسه معلمًا أن يبدأ فيعرف ما يقول قبل أن يقوله ، ولا ينطق بما لا يعلم ، وهذه سبيل لا أراك تعرفها ، فاتق الله، وأمسك عن أن تقول بغير علم .ولم أر من أدب [٩] من ذهب مذهبك إلا أن يقول القول ثم يصمت ، وذلك أنه فيما [١٠] نرى يعلم أنه لا يصنع شيئًا بمناظرة غيره إلا ما الصمت أمثل منه [١١] .

قلت للشافعي : فمن أين قلت : إن صيدًا صيد [١٢] من أجل محرم فأكل منه ، لم

---

(١) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « مع أنه قول عامة المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص) : « أراك أن تكثر »، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٤) في (م) : « رواية »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (ص) : « فإن قلت نعم قلت أفيجب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « لي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) « شعر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « من أدب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(١٠) في (ب) : « أنه قال فيما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) في (ب) : « إلا بما إن صمت أمثل به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) في (ب) : « أي صيد صيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

يغرم فيه [١] ؟ فقال : لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب غرمه على من قتله. فقال عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥]، فلما كان القاتل [٢] غير محرم، لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية . كما لو قتل من أجله مسلمًا لم يكن على المقتول من أجله عقل ، ولا كفارة ، ولا قود . فإن الله قضى ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم] .

قال الشافعي [٣] : ولما كان الصيد مقتولا ، فأمسك المحرم عن أكله ومن أجله صيد، ولم يكن عليه فيه [٤] فدية بأن صيد من أجله ، لم يجز أن يكون صيدًا مقتولا لا فدية فيه [٥] حين قتل ، ويأكله بشر ولا فدية عليهم ؛ فإذا أكله واحد فداه . وإنما نقطع الفدية فيه بالقتل ، فإذا كان القتل ولا فدية لم يجز أن تكون فدية ؛ لأنه لم يحدث بعدها قتلا يوجب فدية .

١٠٧٩/ب ص

[٦] **قال الشافعي** رحمه الله : فإن / عنيت أن الأكل غير جائز للمحرم ، وإنما أمرتَه بالفدية لذلك قلت [٧] : ولذلك لا يجوز للمحرم أكل ميتة ، ولا شرب خمر ، ولا مُحَرَّمٍ، ولا فدية عليه [٨] فى شىء من هذا ، وهو آثم بالأكل . والفدية فى الصيد إنما تكون بالقتل [٩] . فقلت للشافعي : فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال : ما علمت أحدًا غيركم زعم أن من أكل لحم صَيْدٍ صِيدَ من أجله فداه ، بل علمت أن من المشرقيين من قال: له أن يأكله ؛ لأنه مال لغيره أطعمه إياه ، ولولا اتباع الحديث فيه ، لكان القول عندنا قوله ، ولكنه خالف الحديث فخالفناه . فإن كانت لنا عليه حجة بخلافه [١٠] بعض الحديث فهى لنا عليك بخلافك بعضه ، وهو يعرف ما يقول ، وإن زل عندنا ، ولستم ـ والله يعافينا وإياكم ـ تعرفون كثيرًا مما تقولون .

---

(١) فى (ص ، م) : « لم نغرمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « القتل » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين جاءت العبارة فى (ب) هكذا : « قلت: إن الأكل جائز للمحرم ، وإنما أمرته بالفدية ، قال: وكذلك لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص، م) باستثناء ما نظن أنه تحريف فأخذناه من (ب) بما يستقيم به السياق . والله تعالى أعلم .

(٨) « عليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « إنما تكون فى القتل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) فى (ب) : « بحلاف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي رحمه الله [١]: أرأيت لو أن رجلا أعطى رجلا سلاحًا ومالاً [٢] ليقويه على قتل حر أو عبد فقتله المُعْطَى ، كان على المُعْطِي عقل أو قود ؟ قال : لا [٣] . ولكنه مسيء آثم بمعونته [٤] القاتل . قلت : وكذلك لو قتله ولا علم له فحياه [٥] على قتله ورضيه؟ قال : نعم .

قال الشافعي رحمه الله : أفلا ترى هذا أولى أن يكون عليه عقل ، أو قود ، أو كفارة ، ممن قتل من أجله صيد لا يعلمه ، فأكله ؟ فإذا قلت : إنما [٦] جعل العقل والقود بالقاتل [٧] ، فهذا غير قاتل . [٨] قال الشافعي رضي الله عنه : وكذلك إنما جعل الجزاء من الصيد بالقتل، وهذا غير قاتل [٩] .

[٣٨٥٤] **قال الشافعي**: أخبرنا مالك بن أنس[١٠] ، أن أبا أيوب الأنصاري قال : كان الرجل يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ، ثم تَبَاهَى الناس بعدُ [١١] فصارت مباهاة .

[٧٦] باب ما جاء في خلاف عائشة في لغو اليمين

٤٢٣/أ م

قال الربيع [١٢] : / قلت للشافعي : ما لغو اليمين ؟ قال : الله أعلم . أما الذي نذهب إليه فهو ما قالت [١٣] عائشة رضي الله عنها .

[٣٨٥٥] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله» :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « ومالا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « قلت : لا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : « بتقوية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « بجناية » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) في (ب) : « بالقتل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « بن أنس» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(١١) « بعد »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٢) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٣) في (ص ، م) : « إليه فما قالت » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٥٤] * ط : (٢ / ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا ـ(٥) الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة .
[٣٨٥٥] * ط : (٢ / ٤٧٧) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ(٥) باب اللغو في اليمين . (رقم ٩) . =

عائشة، أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله ، فقلت للشافعي: وما الحجة فيما قلت ؟ قال : الله أعلم . إنما [١] اللغو في لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه[٢] وجماع اللغو يكون الخطأ .

قال الشافعي [٣] : فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء [٤] يستيقن أنه كما حلف عليه ، ثم يوجد على [٥] خلافه .

قال الشافعي : وهذا ضد اللغو ، هذا هو الإثبات في اليمين يعقدها ، يحلف عليه لا يفعله [٦] ، يمنعه التثبت. وقول الله [٧] تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ** ﴾ [المائدة : ٨٩] . ما عقدتم [٨] : ما عقدتم به عقد اليمين عليه [٩]. ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه ما منع احتماله ما ذهبت إليه عائشة ، وكانت أولى أن تتبع منكم؛ لأنها أعلم باللسان منكم ، مع علمها بالفقه .

[٣٨٥٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس [١٠] ، عن يحيى بن سعيد ، عن

---

(١) « إنما »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (م) : « شيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) في (ب) : « يقصدها يحلف لا يفعله » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ب) : « يمنعه السبب لقول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « ما عقدتم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) في (ب):« ما عقدتم به عقد الأيمان عليه »، وفي (م):« ما عقدتم به اليمين»، وما أثبتناه من (ص) .
(١٠) « بن أنس » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

= قال مالك عقبه : أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٧٤) كتاب الأيمان والنذور ـ باب اللغو ، وما هو ؟ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : هم القوم يتدارءون في الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ؛ يتدارءون في الأمر ، لا يعقد عليه قلوبهم. (رقم ١٥٩٥٢) .

[٣٨٥٦] * ط : (١ / ٩١) (٣) كتاب الصلاة ـ(١٣) باب التشهد في الصلاة ـ عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم .

وقد رواه كذلك عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

القاسم بن محمد ، عن عائشة في [١] التشهد .

قال الشافعي : ثم خالفتموها [٢] فيه إلى قول عمر .

[٧٧] باب في بيع المُدبَّر

[٣٨٥٧] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الرجال [٣] محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عَمْرَة [٤] : أن عائشة دبَّرت جارية لها فسحرتها ، فاعترفت بالسحر ، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت .

قال الشافعي رضي الله عنه [٥] : فخالفتموها فقلتم : لا يباع مُدبَّرٌ ، ولا مُدبَّرَة ونحن نقول بقول عائشة : [٦] يباع المدبر والمدبرة ؛ اتباعًا للسنة ، وما جاء عن عائشة [٧] وغيرها .

[٧٨] باب ما جاء في لبس الخَزِّ [٨]

قلت للشافعي رضي الله عنه : فما تقول في لبس الخز ؟ قال : لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ أفضل [٩] منه ، فأما لأن لبس الخز حرام ، فلا .

[٣٨٥٨] **قال** : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [١٠] ، عن هشام بن عروة [١١] ،

---

(١) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « قال : فخالفتموها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص) : « أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن أبي الرجال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) في (م) : « عجرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « الشافعي رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) الخَزُّ : الخز المعروف أولاً : ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهي مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم ، وزيّ المترفين ، وإن أريد بالخز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن فهو حرام ؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم ، وعليه يحمل الحديث : « قوم يستحلون الخز والحرير »(النهاية).
(٩) في (ب) : « بأقصد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « بن عروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٥٧] هذا هو الأثر لا يوجد عند يحيى بن يحيى الليثي .
وهو مطول في موطأ سويد بن سعيد (ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ رقم ٤٤٢ ـ كتاب المكاتب والمدبر ـ باب بيع المدبر) : بهذا الإسناد عن عائشة رضي الله عنها به وفيه قصة .
وقال مالك في موطأ يحيى (٢ / ٨١٤) ـ (٤٠) كتاب المدبر (٥) باب بيع المدبر): الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ، ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه .
* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٤١) كتاب المدبر ـ باب بيع المدبر ـ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عمن حدثه ، عن عمرة نحوه . وفيه قصة .
[٣٨٥٨] * ط : (٢ / ٩١٢) (٤٨) كتاب اللباس ـ (٣) باب ما جاء في لبس الخز . (رقم ٥) . =

عن أبيه ، عن عائشة: أنها كست عبد الله بن الزبير مُطْرَفَ خز كانت تلبسه .

١٠٨٠/أ ص

[٣٨٥٩] قال الشافعي : وروينا أن القاسم دخل عليها في غداة باردة وعليه / مطرف خز ، فألقاه عليها ، فلم تنكره . فقلت للشافعي : فإنا نكره لبس الخز . فقال :أو ما رويتم [١] هذا عن عائشة ؟ فقلت : بلى . فقال : لأي شيء خالفتموها ومعها بَشَرٌ لا يرون بذلك بأسًا [٢] فلم يزل القاسم يلبسه حتى بيع في ميراثه فيما بلغنا ، فإذا شئتم جعلتم قول القاسم [٣] حجة ، وإذا شئتم تركتم ذلك على عائشة والقاسم [٤] ومن شئتم، والله المستعان .

[٧٩] باب خلاف ابن عباس في البيوع

[٣٨٦٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس [٥] ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت عبد الله بن عباس [٦] ورجل يسأله [٧] عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها [٨] فقال ابن عباس : تلك الوَرِق بالوَرِق، وكره ذلك [٩] . قال مالك : وذلك ـ فيما نرى ـ لأنه أراد بيعها من

(١) في (م) ، « أما رويتم » ، وفي (ص) : « أما مارويتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ب) :« به بأسًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « بن أنس »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « سمعت ابن عباس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص ، م) : « وسأله رجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « قبل أن يقبضها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م).
(٩) في(ص):« تلك الورق وأكره ذلك »،وفي (م) : « تلك الورق بالورق وأكره ذلك»، وما أثبتناه من (ب) .

= * مصنف عبد الرزاق : (١١/ ٧٦) كتاب الجامع ـ باب الخز والعصفر ـ عن معمر ، عن هشام بن عروة قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفًا من خز أخضر كسته إياه عائشة . (رقم ١٩٩٦١) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٣) كتاب اللباس والزينة ـ(١) من رخص في لبس الخز ـ عن عبدة ، عن هشام بن عروة به نحو ما عند مالك .
والمُطْرَف : رداء من خزّ مربع ذو أعلام .

[٣٨٥٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، ورأيت على القاسم مطرف خز ، ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزًا .

[٣٨٦٠] * ط : (٢ / ٦٥٩) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣١) باب السلفة في العروض. (رقم٧٠) . ومعه تفسير مالك رحمه الله تعالى. [والوَرِق : الفضة] .
والسبائب : جمع سَبِيبة ، وهي شقة من الثياب ، أي نوع كان ، وقيل: هي من الكتان .

صاحبها [١] الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ، ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن ببيعه [٢] بأس ، وقلتم به ..

قال الشافعي رحمه الله [٣] : وليس هذا قول ابن عباس ، ولا تأويل حديثه [٤] .

[٣٨٦١] [٥] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس برأيه ، ولا أحسب كل شيء إلا مثله [٦] .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبقول ابن عباس نأخذ ؛ لأنه إذا باع شيئًا اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضمونًا له على غيره بأصل [٧] البيع لم يبرأ إليه منه وأكل ربح ما لم يضمن ، وخالفتموه :فأجزتم بيع ما لم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذى ابتيع منه [٨].

[٩] **قال الشافعي** رحمه الله : ولا أعلم بين صاحبه الذى ابتيع منه وغيره فرقًا [١٠] ، لئن لم يجز [١١] أن يباع من صاحبه ما يجوز أن يباع من غيره . أو رأيت لو قال لك قائل: نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض، فإنما نهى عنه من الذى ابتيع منه فأما من غيره فلا [١٢] فهل تكون [١٣] الحجة عليه إلا أن يقال: مخرج قول النبى ﷺ عام ، ولا يصلح أن يكون خاصًا فكذلك [١٤] نهى عنه ابن عباس وأنتم لا تروون خلاف هذا عن أحد علمته ؟

---

(١) فى (ب) : « من صاحبه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « بيعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « ولا تأويل حديث » ، وفى (م) : « ولا تأول حديثه » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « على غيره وأصل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « الذى اتبع به »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفى (ص) فيه تحريف ،وما أثبتناه من (م) .
(١٣) « تكون » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(١٤) فى (ب) : « فكيف » ، وما أثبتناه من (ص ، م).

[٣٨٦١] سبق برقمى [١٤٦٧، ١٥٣٥] فى كتاب البيوع ـ باب فى بيع العروض ، وباب حكم المبيع قبل القبض وبعده . وخرج فى الرقم الأول ، وهو متفق عليه .

[٣٨٦٢] وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء فماتت قبل أن تقضى [١] ، فأمر ابنتها أن تمشى عنها [٢] .

فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يمشى أحد عن أحد . فقال: أحسب [٣] ابن عباس إنما ذهب إلى أن المشى إلى قباء نسك ، فأمرها أن تنسك عنها [٤] . وكيف خالفتموه ، ولا أعلمكم رويتم عن أحد من أصحاب النبى ﷺ خلافه ؟

[٨٠] باب فساد الحج في الوطء [٥]

[٣٨٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك[٦]، عن أبى الزبير، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم ، وهو [٧] بمنى قبل أن يفيض ؟ فأمره أن ينحر بدنة .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، قال مالك : عليه عمرة ، وبدنة ، وحجه تام [٨] .

[٣٨٦٤] ورواه عن ربيعة ، فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة [٩] .

[٣٨٦٥] ورواه عن ثور بن زيد [١٠] ، عن عكرمة ، أظنه [١١] عن ابن عباس .

---

(١) فى (ص ،م) : « تمشى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « فأمر أن يمشى عنه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى أحسب » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « فأمره أن ينسك عنها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « فساد الحج فى الوطأ »:سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م).
(٧) « وهو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « وحجة تامة » ،وفى (م) : « وحجه تمام » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٩) فى (ب) « بخبر ربيعة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « ثور بن يزيد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « يظن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٦٢] * ط : (٢ / ٤٧٢) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (١) باب ما يجب من النذور فى المشى ـ عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمته ، أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها .
قال يحيى : وسمعت مالكًا يقول : لا يمشى أحد عن أحد .
وقباء : على بعد ثلاثة أميال من المدينة .[وهى الآن جزء من المدينة].
[٣٨٦٣] * ط : (١ / ٣٨٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض . (رقم ١٥٥) .
[٣٨٦٤ـ٣٨٦٥] * ط : (الموضع السابق) بهذا الإسناد أنه قال : « الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر =

٤٢٣/ب م

قال الشافعي : وهو سيئ[١] القول في عكرمة ، لا يرى لأحد[٢] أن يقبل حديثه . وهو يروى بيقين/عن عطاء[٣] عن ابن عباس خلافه،وعطاء ثقة[٤] عنده وعند الناس .

قال الشافعي[٥]: والعجب له أن يقول في عكرمة ما يقول ، ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله ، ويسميه مرة ، ويروى عنه ظنا ، ويسكت عنه أخرى[٦].

[٣٨٦٦] فيروى عن ثور بن زيد[٧] ، عن ابن عباس في الرضاع .

[٣٨٦٧] وذبائح نصارى العرب وغيره . وسكت[٨] عن عكرمة .وإنما حدث به ثور[٩] عن عكرمة . وهذا من الأمور التي ينبغي لأهل العلم أن يتحفظوا منها . فيأخذ بقول ابن عباس :

[٣٨٦٨] من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق[١٠] دمًا ، فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة ، ويترك قوله في غير هذا منصوصًا لغير معنى . هل رأى[١١] أحد قط تم

---

(١) في (ص) : « يسيء » وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) في (ص) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) في (ب) : « وهو يروى عن سفيان عن عطاء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ص ،م) : « الثقة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « ويسكت عنه مرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ب) : « يزيد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص) : « ويسكت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) في (ص) : « وأما تحدثه عن ثور » ، وفي (م) : « وإنما يحدثه ثور » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) في (ص ، م) : « فليهريق » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١١) في (ب) : « هل رىء » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

= ويهدى. (رقم ١٥٦) .
وعن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة ، عن ابن عباس . قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك. (رقم ١٥٧) .
وقال في موضع آخر : « في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة. إنه يجب عليه الهدى وحج قابل .
قال : فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدى ، وليس عليه حج قابل. [٢ / ٣٨٢ ـ باب هدى المحرم إذا أصاب أهله] .

[٣٨٦٦] * ط : (٢ / ٦٠٢) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ عن ثور بن زيد ، عن عبد الله ابن عباس أنه كان يقول : ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يُحَرِّم . (رقم ٤) .

[٣٨٦٧] * ط : (٢ / ٤٨٩) (٢٤) كتاب الذبائح ـ (٢) باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة ـ عن ثور ابن زيد الدّيلي ، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم ﴾ [المائدة:٥١] . (رقم ٥) .

[٣٨٦٨] سبق برقم [١١٨٨] في كتاب الحج ـ باب الطواف بعد عرفة .

حجه فعمل [١] فى الحج شيئًا لا ينبغى [٢] له فقضاه بعمرة ؟ فكيف يعتمر عنده وهو فى بقية من حجه ؟ فإن قلتم : يعتمر [٣] بعد الحج ، فكيف يكون حج قد / خرج منه كله، وقضى عنه حجة الإسلام[٤] وخرج من إحرامه بالحج [٥] ثم نقول : إحرام[٦] بعمرة عن حج ؟ ما علمت أحدًا من مفتى الأمصار قال هذا قبل ربيعة ، إلا ما روى عن عكرمة . وهذا فى [٧] قول ربيعة عفا الله عنا وعنه من ضرب [٨] من أفطر يومًا من شهر [٩] رمضان قضى باثنى عشر يومًا ، ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام ، وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها . قال [١٠]:والعجب لكم وأنتم لا تستوحشون من الترك على ربيعة ما هو أحسن من هذا ، فكيف اتبعتموه [١١] فيه ؟

١٠٨٠/ب ص

[٨١] باب خلاف زيد بن ثابت فى الطلاق [١٢]

أخبرنا الربيع قال[١٣]: سألت الشافعى عن الرجل يُمَلِّكُ امرأته أمرها [١٤] ، فتطلق نفسها ثلاثًا [١٥] فقال: القول قول الزوج. فإن قال: إنما ملكتها أمرها فى واحدة لا فى ثلاث ، كان القول قوله وهى واحدة ، وهو أحق بها . فقلت له : ما الحجة فى ذلك ؟ قال :

[٣٨٦٩] أخبرنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن [١٦] زيد بن ثابت ، عن خارجة

---

(١) فى (ب) : « يعمل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « بشىء ما لا ينبغى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « نعمره » ، وما أثبتناه من (ص ، م).
(٤) فى (ص ، م) : « حج الإسلام »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « وقد خرج من إحرامه فى الحج » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « أحرم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « ضرر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « شهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ب) : « تتبعونه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « باب الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٤) « أمرها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٥) « ثلاثًا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٦) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨٦٩] * ط : (٢ / ٥٥٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك. =

ابن زيد بن ثابت : أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال محمد بن أبي عتيق [١] : ملكت امرأتي أمرها ففارقتني ، فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة ، وأنت أحق بها . فقلت للشافعي : فإنا نقول : هي ثلاث إلا أن يناكرها ، وروى شبيهًا بذلك عن ابن عمر ، ومروان بن الحكم [٢] .

قال الشافعي : ما أراكم تبالون من[٣] خالفتم. فإن ذهبتم إلى قول ابن عمر ومروان دون قول زيد بن ثابت [٤] ، فبأي وجه ذهبتم إليه ؟ فهل يعدو المملك امرأته أمرها إذا طلقت نفسها ثلاثًا أن يكون أصل التمليك [٥] إخراج جميع ما في يديه [٦] من طلاقها إليها.

فإذا طلقت نفسها لزمه ، ولم تنفعه [٧] مناكرتها ، أو لا يكون إخراج جميعه ، فيكون محتملا لإخراج الجميع والبعض ، فيكون القول قوله فيه ، وإذا كان القول قول الزوج ، فلو ملكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثًا لم يكن لها أن تطلق إلا واحدة. وما أسمعكم[٨] إذا اخترتم ـ والله يغفر لنا ولكم ـ تعرفون [٩] كيف موضع الاختيار ، وما موضع المناكرة فيه [١٠] إلا ما وصفت ، والله أعلم .

---

(١) « محمد بن أبي عتيق » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « محمد بن عتيق » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) سيروى الإمام الشافعي روايتين عن ابن عمر ومروان في باب التمليك من هذا الكتاب ـ إن شاء الله عز وجل.

(٣) في (ص) : « تنالون ممن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص) : « التملك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ب) : « يده » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (م): « ينفعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) في (ب) : « وأسمعكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « والله يغفر لنا ولكم لا تعرفون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « إلا ما وصفت المناكرة ما فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وفيه زيادة : « فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ قال : القدر » .
وفيه « وأنت أملك بها » بدل : « وأنت أحق بها » .

[٨٢] باب خلاف زيد بن ثابت فى عين الأعور (١)

[٣٨٧٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُكَيْر ابن عبد الله (٢) بن الأشج ، عن سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت قضى (٣) فى العين القائمة إذا طفئت (٤) ، أو قال : بخقت ، بمائة دينار . قال (٥) مالك : ليس على هذا العمل(٦) ، إنما فيها الاجتهاد ، لا شيء مؤقت(٧) .

[٣٨٧١] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، أن أنس بن مالك كبر حتى كان (٨) لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدى. وخالفه مالك فقال : ليس ذلك (٩) عليه بواجب .

[٨٣] مسائل شتَّى

[٣٨٧٢] قال الشافعي : وأخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم (١٠) : أنه كان يصلى فى قميص ، فقلت : إنا نكره

---

(١) فى (ب) : « باب فى عين الأعور » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « عن زيد بن ثابت أنه قضى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « إذا أطفئت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « ليس بهذا العمل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « عن أبى بكر بن حزم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٧٠] * ط : (٢ / ٨٥٧ ـ ٨٥٨) (٤٣) كتاب العقول ـ (٩) باب ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها.
وفيه : « عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار » دون ذكر « بكير بن الأشج » بينهما ، وأظنه خطأ ، وما هنا هو الصواب .
قال يحيى : « وسئل مالك عن شتَرِ العين وحجاج العين ؟ فقال : ليس فى ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين، فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين » .
قال يحيى:« قال مالك : الأمر عندنا فى العين القائمة العوراء إذا طفئت وفى اليد الشلاء إذا قطعت إنه ليس فى ذلك إلا الاجتهاد ، وليس فى ذلك عقل مسمى » .
[٣٨٧١] * ط:(١/ ٣٠٧) (١٨) كتاب الصيام ـ(١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة ـ قال مالك: ولا أرى ذلك واجبًا ، وأحب إلى أن يفعله إذا كان قويًا عليه،فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مُدًّا بمُدِّ النبى ﷺ.(رقم ٥١) .
[٣٨٧٢] * ط:(١/ ١٤١) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ(٩) باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد (رقم٣٣) .
وفيه : « عن ربيعة ، عن محمد بن عمرو بن حزم » ، وما أثبتناه من مخطوطى (ص، م)، وكذلك فى رواية أبى مصعب (١/ ١٤١) .

ذلك [١] ، فقال الشافعي [٢]: كيف كرهتم[٣] ما استحب أبو بكر .

[٣٨٧٣] **قال الشافعي**: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد: أن رجلا كانت عنده وليدة قوم فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة.

[٣٨٧٤] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن ربيعة أن القاسم ـ يعنى [٤] ابن محمد ـ كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى منه .

[٣٨٧٥] **قال الشافعي**: أخبرنا مالك ،عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن ،عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها [٥] كانت تبيع ثمارها،وتستثنى منها .قال مالك:الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه فلا بأس أن يستثنى منه ما بينه وبين ثلث الثمر ، لا يجاوزه .

قال الشافعي : إنما روى [٦] عن القاسم وعمرة الاستثناء ، ولم يرو عنهما حد الاستثناء ، ولئن جاز [٧] أن يستثنى منه سهمًا من ألف سهم [٨] لَيَجُوزَنَّ [٩] تسعة أعشاره وأكثر ، ولا أدرى من اجتمع لكم على هذا ،و الذى يروى خلاف ما يقول .

قال الشافعي : ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون [١٠] البيع / واقعًا على شىء ، والمستثنى خارج من البيع ، وذلك أن يقول : أبيعك [١١] ثمر حائطى إلا كذا وكذا

١/١٠٨١ أ
ص

(١) فى (ب) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « تكرهون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « يعنى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « محمد بن عبد الرحمن بن عمرة أنها » ،وما فى (م) : « محمد بن عبد الرحمن عن عمرة أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : أيضًا يروى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « ولو جاز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « يستثنى منها من ألف سهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ب) : « لا يجوز » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ص) : « إلا على أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص) : « أبيع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٧٣] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك (رقم ٨) . وفيه : « أنها تطليقة واحدة » .
[٣٨٧٤] سبق برقم [١٥١٣] فى كتاب البيوع ـ باب الثنيا .
[٣٨٧٥] سبق برقم [١٥١٥] فى كتاب البيوع ـ باب الثنيا ، ومع هذا قول مالك الذى ذكره الإمام الشافعى .

نخلة [١] تعرف بأعيانها تكون خارجة من البيع بأعيانها أو أبيعك نصف ثمر حائطي [٢] ، فيكون النصف خارجًا من البيع . أو أبيعك ثمره إلا نصفه [٣] ، أو إلا ثلثه ، فيكون ما استثنى خارجًا من البيع .

[٨٤] في الحج [٤]

[٣٨٧٦] **قال الشافعي**: أخبرنا مالك ، عن ربيعة :أن رجلا أتى القاسم [٥] فقال : إني أفضت ، وأفضت معي بأهلي ، فعدلت إلى شِعْب ، فذهبت / لأدنو منها فقالت امرأتي : إني [٦] لم أقصر من شعر رأسي بعد ، فأخذت من شعر رأسها بأسناني ثم وقعت بها ، قال [٧] : فضحك القاسم وقال : مرها [٨] فلتأخذ من رأسها بالجَلَمَيْن . ١/ ٤٢٤ م

قال الشافعي : وهذا كما قال القاسم : إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزأ عنها من الجلمين . قال مالك : يهريق دمًا ، وخالف القاسم لقول نفسه .

[٣٨٧٧] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان [٩] القاسم يرمي جمرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر .

قال [١٠] : وقال مالك : لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل [١١]، ولم يرو فيها خلافًا عن أحد.

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « إلا نصفه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « في الحج » : سقط من (ب) ، وفي (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (م) .
(٥) في (ص ، م) : « أتى إلى القاسم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « إني » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) في (ب) : « ثم قال مرها » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) في (م) : « السبيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨٧٦] * ط : (١ / ٣٩٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦١) باب التقصير . (رقم ١٨٨) .
قال مالك : استحب في مثل هذا أن يهريق دمًا، وذلك أن عبد الله بن عباس قال : من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا .
الجَلَم : هو الذي يجز به الشعر ، والجلمان : شفرتاه .
[٣٨٧٧] * ط : (١ / ٤٠٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧١) باب رمي الجمار .
ولم أجد فيه قول مالك .

[٨٥] باب خلاف عمر بن عبد العزيز فى عشور أهل الذمة (١)

[٣٨٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن يحيى بن سعيد ، عن زُرَيْق (٣) بن حيان ـ وكان زريق (٤) على جواز مصر فى (٥) زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ـ فذكر أن عمر بن عبد العزيز (٦) كتب إليه : أن انظر من مر بك (٧) من المسلمين ، فخذ مما ظهر (٨) من أموالهم مما يديرون للتجارات (٩) من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإن نقصت (١٠) من عشرين ديناراً ثلث دينار (١١) فدعها ، ولا تأخذ منها شيئًا .

ومن مر بك من أهل الذمة فخذ (١٢) مما يديرون من التجارات (١٣) من أموالهم، من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار (١٤) فدعها ولا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابًا إلى مثله من الحول .

قال الشافعي : وبقول عمر نأخذ . لا يؤخذ منهم إلا مرة فى الحول. وخالفه مالك فقال : يؤخذ منهم ، وإن اختلفوا (١٥) فى السنة مراراً ، وخالف مالك عمر بن عبد العزيز (١٦) فى عشرين ديناراً إن نقص (١٧) ثلث دينار . فأخبرت عنه أنه قال : إن (١٨)

---

(١) فى (م) : « خلاف عمر بن عبد العزيز » ، وفى (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣، ٤) فى (م) : « رزيق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « فى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « بن عبد العزيز » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « من مر بك » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص) : « فما ظهر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص) : « يريدون للتجارة »، وفى (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « نقص » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) « فخذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٣) فى (ص) : « يريدون للتجارة » ، وفى (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ب) : « فى الحول وخالفتموه إن اختلفوا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٦) فى (ب) : « وخالفتم عمر بن عبد العزيز » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٧) فى (ص ، م) : « ديناراً تنقص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٨) « قال إن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٧٨] * ط : (٢ / ٢٥٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٩) باب زكاة العروض . (رقم ٢٠) .

جازت جواز الوازنة أخذت منه الزكاة ، ولو نقصت أكثر، وإن لم تجز [١] جواز الوازنة، وهى تنقص ثلث دينار أو أكثر أو أقل ، لم يؤخذ منها زكاة ، وزعم مالك [٢] أن الدراهم إن نقصت عن [٣] مائتى درهم ، وهى تجوز جواز الوازنة ، أخذت منها الزكاة .

قال الشافعي : لسنا نقول بهذا :

[٣٨٧٩] إذا قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة » ، فهو كما قال رسول الله [٤] ﷺ . فلو نقصت حبةً لم يكن فيها صدقة ؛ لأن ذلك دون خمس أَوَاقٍ ، ومالك لم يقل بحديث النبى [٥] ﷺ الذى روى : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، وهو سُنَّةٌ [٦] ، ولا بقول عمر بن عبد العزيز .

[٣٨٨٠] **قال الشافعي** :أخبرنا مالك :أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون . فقال : فيه العشر. وخالفه مالك فقال: لا يؤخذ العشر إلا من زيته، وجواب ابن شهاب على حَبّه .

[٣٨٨١] **قال الشافعي** [٧] : أخبرنا مالك: أن عمر بن عبد العزيز كتب : إنما الصدقة

---

(١) فى (ص) : «أكثر ولم تجز » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « وزعمتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « رسول الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « وأنتم لم تقولوا بحديث النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « وهو يثبته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٧٩] سبق فى تخريج رقم [٧٥٤ ـ ٧٥٦]فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

[٣٨٨٠] * ط : (١ / ٢٧٢) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب زكاة الزيتون والحبوب (رقم٣٥) .

قال مالك : « وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونة خمسة أوسق . . . » .

[٣٨٨١] * ط : (١ / ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما تجب فيه الزكاة (رقم ٣) .

قال مالك عقبه : ولا تكون الصدقة إلا فى ثلاثة أشياء : فى الحرث، والعين، والماشية .

أما قوله : « فى العرض الذى يدار صدقة » .

فيفهم من قول مالك فى زكاة العروض عقب الأثر السابق (رقم ٣٨٧٨) فقد قال : « الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ، ثم اشترى به عَرْضًا ؛ بزا ، أو رقيقًا ، أو ما أشبه ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه » .

والعَرْض : المتاع وكل شىء سوى النقدين .

والحرث : كل ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث .

والعين : الذهب والفضة .

والماشية : الإبل، والبقر، والغنم .

فى العين ، والحرث ، والماشية ، قال مالك : لا صدقة إلا فى عين ، أو حرث ، أو ماشية . وقال مالك: فى العَرَض الذى يدار صدقة .

[٣٨٨٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن سعيدًا ـ يعنى ابن المسيب (١) ـ وسليمان بن يسار سئلا: هل فى الشفعة سنة ؟ فقالا جميعًا : نعم .الشفعة فى الدور ، والأرضين ، ولا تكون الشفعة (٢) إلا بين القوم الشركاء .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، ويأخذ مالك فى الجملة (٣) ، وفى هذا نفى(٤) أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض (٥) ، فإنه يقسم .

[٣٨٨٣] وقد روى مالك عن عثمان بن عفان (٦) أنه قال : لا شفعة فى بئر ، ولا

---

(١) « يعنى ابن المسيب » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « الشفعة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « وتأخذون فى الجملة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « يعنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « كانت لها أرض » ،وما أثبتناه من (ب).
(٦) « بن عفان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٨٢] * ط : (٢ / ٧١٤) (٣٥) كتاب الشفعة ـ (١) باب ما تقع فيه الشفعة . (رقم ٢ ، ٣) .

[٣٨٨٣] * ط : (٢ / ٧١٧) (٣٥) كتاب الشفعة ـ (٢) باب مالا تقع فيه الشفعة ـ عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة فى بئر ولا فحل النخل .

وذكر البيهقى أن الشافعى رواه بهذا الإسناد فى القديم .

قال الشافعى فى القديم :

وذكر عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة، عن أبى بكر بن محمد ، عن أبان بن عثمان، عن عثمان مثله .

قال البيهقى : وقد رواه أبو عبيد، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر ابن حزم ـ أو عن عبد الله بن أبى بكر ـ الشك من أبى عبيد ـ عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال : لا شفعة فى بئر ولا فحل ، والأرفُ يقطع كل شفعة .

والأَرَف : المعالم . قال الأصمعى : ومنه أَرَّفْتُ الدار والأرض تَأْرِيفًا إذا قسمتها وحددتها .

قال مالك : من اشترى شقصًا فى دار أو أرض ، وحيوانًا وعروضا فى صفقة واحدة. فطلب الشفيع شفعته فى الدار أو الأرض فقال المشترى: خذ ما اشتريت جميعًا ، فإنى إنما اشتريته جميعا ـ قال مالك: بل يأخذ الشفيع شفعته فى الدار أو الأرض بحصتها من ذلك الثمن ، يقام كل شىء اشتراه من ذلك على حدته على الثمن الذى اشتراه به ، ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذى يصيبها من القيمة من رأس الثمن، ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئًا إلا أن يشاء ذلك . (٢ / ٧١٦ فى الكتاب السابق (١) باب ما تقع فيه الشفعة) .

١٠٨١/ب ص

فى [١] فَحْل / نخل[٢] . وقال مالك : لا شفعة فى طريق ، ولا عَرْصَة دار ، وإن صلح فيها القَسْم . وقال فيمن اشترى شِقْصًا من دار [٣] وحيوان ، وعَرْض : الشفعة فى الشقص بقدر ما يصيبه من الثمن ، ثم خالف معنى هذا فى المكاتب [٤] فجعل [٥] نجومه تباع ، وجعله أحق بما بيع منه بالشفعة [٦] .

[٨٦] باب خلاف سعيد وأبى بكر بن عبد الرحمن فى الإيلاء [٧]

[٣٨٨٤] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ـ يعنى ابن المسيب [٨] ـ وأبى بكر بن عبد الرحمن : أنهما كانا يقولان فى الرجل يولى من امرأته : أنها إذا مضت الأربعة الأشهر[٩] فهى تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت فى العدة.

[٣٨٨٥] وقال مالك : إن مروان كان يقضى فى الرجل إذا آلى من امرأته، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة ، وله عليها الرجعة ما كانت فى العدة . قال مالك : وعلى ذلك كان [١٠] رأى ابن شهاب .

---

(١) « فى » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) والفَحْل: ذكر النخل الذى يُلْقَح به حوائل النخل . (تاج العروس) .
(٣) فى (ص ، م) : « فى دار » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « ثم خالفتم معنى هذا فى المكاتب » ، وفى (م) : « وخالف هذا فى المكاتب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ب) : « فجعلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « وجعلتموه أحق بما يباع منه بالشفعة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « خلاف سعيد وأبى بكر رضي الله عنهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « عن ابن شهاب عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « إذا مضت أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

= وقال : ولا شفعة فى طريق صَلُحَ القَسْم فيها أو لم يصلح .
وقال : والأمر عندنا أنه لا شفعة فى عَرْصَة دار صلح القَسْم فيها أو لم يصلح .(٢ / ٧١٧ ـ الكتاب السابق (٢) ـ باب ما لا تقع فيه الشفعة) .
وقال فى [(٣٩) كتاب المكاتب ـ (٥) باب بيع المكاتب] :
« أحسن ما سمعت فى المكاتب أنه إذا بيع كان أحقَّ باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوى أن يؤدى إلى سيده الذى باعه به نقدًا » .
[٣٨٨٤] * ط : (٢ / ٥٥٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٦) باب الإيلاء .(رقم ١٨) .
[٣٨٨٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .

[٣٨٨٦] قال الشافعي (١): أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء: على من الكراء ؟ فقال سعيد : على زوجها . قال (٢) : فإن لم يكن عند زوجها ؟ قال : (٣) فعليها، قال : فإن لم يكن عندها ؟ قال (٤) : فعلى الأمير .

[٨٧] باب في سجود القرآن

قال الربيع (٥) : سألت الشافعي رضي الله عنه عن السجود في سورة الحج فقال : فيها سجدتان . فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال :

[٣٨٨٧] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن رجلا من أهل مصر أخبره : أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ، ثم قال: إن هذه السورة / فُضِّلَت بسجدتين . ٤٢٤/ب م

[٣٨٨٨] قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم (٦)، عن الزهري، عن عبد الله ابن ثعلبة بن صُعَيْر: أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ (٧) بسورة الحج فسجد فيها سجدتين.

(٨) قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سجد في سورة الحج سجدتين(٩) فقلت للشافعي : فإنا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة .

---

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٦) « بن إبراهيم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « فقرأ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٨٦] * ط : (٢/ ٥٨٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ(٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه.(رقم٦٦) .
[٣٨٨٧] * ط : (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء في سجود القرآن. (رقم ١٣) .
[وانظر رقم ٣٦٥٨] .
[٣٨٨٨] قال البيهقي في المعرفة (٢ / ١٥٠ كتاب الصلاة ـ السجود في سورة الحج) :
هكذا وقع في إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع .
ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه فقال :
أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية، فقرأ في الفجر بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين.
وهذا أصح ، وقد رواه شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم بإسناده ومعناه .
[انظر هذه الرواية في السنن الكبرى ٢ / ٣١٧] .
* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٣٤٢) كتاب الصلاة ـ باب كم في القرآن من سجدة ـ عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد في الحج مرتين . (رقم ٥٨٩٥) .

قال الشافعي : فقد خالفتم[١] ما رويتم عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر معًا [٢]، إلى غير قول أحد من أصحاب النبى [٣] ﷺ علمته [٤] ، فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة ، وابن عمر وحده حجة ، حتى تردوا بكل واحد منهما السنة ، وتبنون عليهما [٥] عددًا من الفقه ، ثم تخرجون من قولهما لرأى أنفسكم ؟ هل تعلمونه [٦] يستدرك على أحد قولٌ العورة فيه أبين منها فيما وصفنا [٧] من أقاويلكم ؟

[٨٨] الصلاة فى المُحَصَّب [٨]

قال الربيع [٩] : سألت الشافعي عما روى عن [١٠] صاحبنا وحده فى المُحَصَّب فقال:

[٣٨٨٩] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان يصلى [١١] الظهر والعصر ، والمغرب [١٢] والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل ، فيطوف بالبيت . قلت للشافعي : نحن نقول : لا ينبغى لعالم [١٣] أن يفعله .

قال الشافعي : ما على العالم من النسك ما ليس على غيره . قلت : هو على العالم وعلى الجاهل [١٤] .

---

(١) فى (ص) : « فقال الشافعي: فخالفتم » ، وفى(م): « فقال: فقد خالفتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) انظر هذا عن ابن عمر فى رقم [٣٦٥٨] فى باب سجود القرآن من هذا الكتاب .
(٣) فى (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « علمته » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « وتبنون عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « هل تعلمون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « وصفت »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « الصلاة فى المحصب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٠) « عن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « أخبرنا مالك عن ابن عمر قال كان يصلى » ، وفى (ص) : « أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يصلى» ، وما أثبتناه من (م) ، ومالك ١ / ٤٠٥ (٢٠٧) .
(١٢) « والمغرب » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٣) فى (ص) : « لا ينبغى لقائل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٤) فى (ب) : « قلت : هو العالم والجاهل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٨٩] * ط : (١ / ٤٠٥) (٢٠) كتاب الحج ـ باب صلاة المعرس والمحصب . (رقم ٢٠٧) .

قال الشافعي : فإن تركاه ؟ قلت : لا فدية على واحد منهما ، قال : ولكنكم من أصل مذهبكم: (١) أن من ترك من نسكه شيئًا أهراق دمًا، فإن كان نسكًا فقد تركتم أصل قولكم (٢) ، وإن كان منزل سفر لا منزل نسك ، فلا تأمر عالمًا ولا جاهلا أن ينزله .

[٨٩] باب غسل الجنابة

[٣٨٩٠] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح فى عينيه الماء . قال مالك : ليس عليه العمل .

قال الشافعي (٣) : هذا مما تركتم على ابن عمر ، ولم تروا (٤) عن أحد خلافه (٥) ، فإذا وسعكم الترك على ابن عمر بغير (٦) قول مثله لم يجز لكم أن تجعلوا (٧) قوله حجة على مثله ، وأنتم تدعون عليه لأنفسكم ، وإن جاز لكم أن تحتجوا به على مثله ، لم يجز لكم خلافه لأنفسكم (٨) .

[٩٠] الوضوء من الرُّعَاف (٩)

[٣٨٩١] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا

---

(١) فى (ص ، م) : « وليس من أصل مذهبك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « فقد تركت أصل قولك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « قال لى الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « ولم يرو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « خلافه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « لغير » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « أن تقولوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « لم يجز تركه لأنفسكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « باب فى الرعاف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٩٠] * ط : (١ / ٤٥) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب العمل فى غسل الجنابة.
وهذا مختصر ، ولفظه فى الموطأ :
أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ونضح فى عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل ، وأفاض عليه الماء .
ولم أعثر على قول مالك : « ليس عليه العمل»، ولكن فى موطأ أبى مصعب: «قال: وسئل مالك عن نضح ابن عمر فى عينيه الماء؟ فقال مالك : « ليس بواجب » .
[٣٨٩١] * ط : (١ / ٣٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٠) باب ما جاء فى الرعاف . =

رَعَف انصرف فتوضأ ، ثم رجع [فبنى] ولم يتكلم .

[٣٨٩٢] **قال الشافعي** : فمالك [١] روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله .

١/ ١٠٨٢ م

[٣٨٩٣] **قال الشافعي** : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز[٢]، عن ابن جريج ، /عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : أنه كان يقول : من أصابه رُعَاف ، أو من وجد رعافًا، أو مَذْيًا ، أو قيئًا ، انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى .

[٣٨٩٤] وقال المِسْوَر بن مَخْرَمَة : يستأنف ، ثم زعمتم أنه إنما [٣] يغسل الدم .

---

(١) في (ص) : « وقال : مالك » ،وفي (م) : « ومالك » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « بن عبد العزيز » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « إنما » ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= وأضفنا إلى الأثر منه كلمة « فبنى » وهي ليست في المخطوط والمطبوع .

[٣٨٩٢] * ط : (١ / ٣٨ ـ ٣٩) الموضع السابق ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يَرْعُفُ فيخرج فيغسل الدم عنه ، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى .

وعن يزيد بن عبد الله بن قسَيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رَعَف وهو يصلي ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى .

[٣٨٩٣] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٤٠ ـ ٣٤١) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ـ عن ابن جريج قال : ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي الرجل إذا رعف في الصلاة أو ذرعه قيء ، أو وجد مذيًا أن ينصرف فيتوضأ ، ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم . (رقم ٣٦١٠) .

وعن معمر عن الزهري ، عن سالم به نحوه . (رقم ٣٦٠٩) .

وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر رعف وهو في الصلاة ، فدخل بيته ، وأشار إلى وضوء فأتى به فتوضأ ، ثم دخل فأتم على ما مضى منها، ولم يتكلم بين ذلك .(رقم ٣٦١٢) .

[٣٨٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٤٢) الموضع السابق ـ عن معمر ، وابن جريج ، عن الزهري أن المسور بن مخرمة قال : يعيد الصلاة ولا يعتد بشيء مما مضى في الرعاف (رقم ٣٦٢٠) .

* السنن الكبرى : (٢/ ٢٥٧) كتاب الصلاة ـ (٣٣٩) باب من قال يبني من سبقه الحدث ـ من طريق الليث بن سعد وعبد الرحمن بن نمر ، عن ابن شهاب أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول: يستأنف .

قال الشافعي رحمه الله : أحب الأقاويل إليَّ فيه أنه قاطع للصلاة ، وهذا قول المسور بن مخرمة . قال :وقول المسور أشبه بقول العامة فيمن ولى ظهره القبلة عامداً أنه يبتدئ . قال : ولا يجوز أن يكون في حال لا يحل فيها الصلاة ما كان بها ، ثم يبني على صلاته. والله تعالى أعلم .

قال البيهقي بعد أن نقل هذا عن الشافعي : وكان في القديم يقول : يبني . وقال في الإملاء : لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من تحرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعليه الاستئناف ، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم . قال ذلك بهذه المسألة ومسائل أخر . وقد رجع في الجديد إلى قول المسور بن مخرمة . وبالله التوفيق (السنن الكبرى ـ الموضع السابق) .

[٣٨٩٥] وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع : أنه كان ينصرف فيغسل الدم ، ويتوضأ للصلاة ، والوضوء فى الظاهر فى روايتكم إنما هو وضوء الصلاة ، وهذا يشبه التَّرْك؛ لما رويتم عن ابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، فى رواية غيركم أنه يبنى فى المذى[١] . وزعمتم أنكم لا تبنون فى المذى [٢] ، والله تعالى الموفق .

[٩١] باب الغسل بفضل الجنب والحائض

[٣٨٩٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا بأس أن يغتسل [٣] بفضل المرأة مالم تكن حائضًا أو جنبًا . قال مالك : لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض .

[٣٨٩٧] قلت للشافعى : أنت تقول بقول مالك ؟ قال : نعم ، ولست أرى قول أحد مع قول النبى [٤] ﷺ حجة ، إنما تركته [٥] لأن النبى ﷺ كان يغتسل وعائشة ، فإذا اغتسلا معًا فكل واحد [٦] منهما يغتسل بفضل صاحبه . وأنتم تجعلون قول ابن عمر مرة[٧] حجة على السنة ، وتجعلون سنة أخرى حجة عليه . إن كنتم تركتموه على ابن عمر لهذا [٨] فلعلكم لا تكونون تركتموه عليه لشىء عرفتموه [٩] .

---

(١) انظر رقم (٣٨٩٢] وتخريجه .

(٢) فى (ص ، م) : « وزعمتم أنه لا يبنى فى المذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « أن يغتسل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) فى (ص) : « ما تركته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ب) : « كان كل واحد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « مرة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) « لهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « عليه إلا لشىء عرفتموه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٩٥] لم أعثر على هذه الرواية ، غير أن ابن أبى شيبة روى هذا عن نافع عن ابن عمر .
وروى عن عبيد الله بن عمر أنه أبصر سالمًا فعل ذلك .(المصنف ٢ / ٩٩ ـ ١٠٠ ـ كتاب صلاة العيدين (٤٠) فى الذى يقىء أو يرعف فى الصلاة) .

[٣٨٩٦] * ط : (١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة .(رقم ٨٦) . وليس فيه قول مالك .
وإنما قول مالك فى موطأ أبى مصعب ، وقد جاء هكذا : « سئل مالك عن فضل الجنب والحائض؛ هل يتوضأ به ، قال : نعم ، ليتوضأ به» .(١ / ٥٩) .

[٣٨٩٧] سبق برقمى [٢٢ ، ٢٤] فى كتاب الطهارة ـ فضل الجنب وغيره .

[٩٢] باب التيمم

[٣٨٩٨] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع : أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرُف ، حتى إذا كانا (١) بالمِرْبَدِ نزل فتيمم صعيداً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى .

[٣٨٩٩] **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان، عن ابن عَجْلان، عن نافع، عن ابن عمر : أنه تيمم بِمِرْبَد النَّعَم (٢) وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة(٣) ، قلت للشافعي : فإنا نقول : إذا كان المسافر يطمع بالماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت ، فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ، ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ ، وأعاد .

قال الشافعي رحمه الله : هذا خلاف قول ابن عمر ، المربد بطرف المدينة ، وقد تيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شيء صالح ، فلم يعد الصلاة . فكيف خالفتموه في الأمرين معًا (٤) ، ولا أعلم أحداً مثله قال بخلافه ؟ فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم(٥) ، كنتم شبيهًا أن تقولوا : تخالف (٦) ابن عمر لغير قول مثله ،/ ثم ١/ ٤٢٥ م

(١) في (ب) : « إذا كانوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « بمربد الغنم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ورواية البخاري .
(٣) في (ب) : « فلم يعد العصر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ص) : « الأمرين جميعًا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) في (ص) : « خالفكم غيركم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) في (م) : « أن تقولوا بقول يخالف » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٣٨٩٨] * ط : (١ / ٥٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٤) باب العمل في التيمم .
هذا ،ورواية عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد فيها زيادة : « ولم يعد تلك الصلاة » (المصنف ١/ ٢٢٩ ـ الطهارة ـ باب بدء التيمم) .

[٣٨٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ٢٢٩) الطهارة ـ باب بدء التيمم ـ عن الثوري ، عن محمد ويحيى بن سعيد ، عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد . (رقم ٨٨٤) .
ورواه البخاري تعليقًا كما هنا ، لكن لم يذكر فيه التيمم ،وهو مقصود الباب عنده [خ ١ / ١٢٧ ـ (٧) كتاب التيمم ـ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة] .
* قط : (١ / ١٨٥ ـ ١٨٦) باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه ، وقدره من البلد ، وطلب الماء ـ من طريق محمد بن عجلان به ، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه .(أرقام ١ ـ ٤) .

تخالفه أيضًا في الصلاة ، وابن عمر إلى أن يصلي ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه ؟

[٩٣] باب في الوتر [١]

[٣٩٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [٢] ، عن نافع ، قال : كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة ، فخشي ابن عمر الصبح ، فأوتر بواحدة ، ثم انكشف [٣] الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة .

قال الشافعي : وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين ؛ فتقولون : لا يوتر بواحدة ، ومن أوتر بواحدة [٤] لا يشفع وتره . ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال : لا يشفع وتره . فقلت للشافعي : ما تقول أنت في هذا ؟ قال : بقول ابن عمر ، أنه يوتر [٥] بركعة . قلت : أفتقول : يشفع وتره ؟ فقال : لا . فقلت : وما حجتك فيه ؟ قال :

[٣٩٠١] روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره ،وقال : إذا أوترت

---

(١) في (ب) : « باب الوتر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « تكشف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « بواحدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) في (ص ، م) : « أنه كان يوتر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٠٠] * ط : (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر . وفيه زيادة في آخره : « ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين ، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة »
وفيه أيضًا : « والسماء مُغيمة » .

[٣٩٠١] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩ ـ ٣١) باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي ـ عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ، ثم أوتر بعد في آخر صلاته .
قال الزهري : فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال : إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات . (رقم ٤٦٨٢) .
وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة وصلى شفعًا حتى يصبح . (رقم ٤٦٨٥) .
وعن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أوترت من أول الليل فصل شفعًا حتى تصبح .(رقم ٤٦٨٦) .

من أول الليل[١] فاشفع من آخره ، ولا تعد وترًا ، ولا تشفعه . وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم ، وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر .

[٩٤] باب الصلاة بمنى[٢]

[٣٩٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك[٣] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعًا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين .

قال الشافعي : هذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعًا ؛ لأنه لا يحتمل إلا هذا . أو يكون الإمام من غير أهل مكة يتم بمنى ؛ لأن الإمام في زمان ابن عمر من بني أمية ، وقد أتموا بإتمام عثمان .

قال الشافعي[٤] : وهذا يدل على / أن المسافر لو أتم بقوم لم تفسد صلاتهم عند ابن عمر ؛ لأن صلاته ، لو كانت تفسد ، لم يصل معه . ١٠٨٢/ب ص

قال الشافعي : وبهذا نقول . وأنتم تخالفون ما رويتم عن ابن عمر لغير رأي أحد رويتموه يخالف ابن عمر ، بل مع ابن عمر فيه غيره من أصحاب النبي ﷺ يوافقه . وتخالفونه .

[٣٩٠٣] ابن مسعود عاب إتمام الصلاة بمنى ثم قام فأتمها ، فقيل له في ذلك فقال :

---

(١) « من أول الليل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « الصلاة بمنى والنافلة في السفر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٩٠٢] * ط : (١ / ١٤٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام (رقم ٢٠) .

* م : (١ / ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدرًا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا .

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .

ومن طرق أخرى عن عبيد الله به . (رقم ١٦ / ٦٩٤) .

[٣٩٠٣] * د : (٢ / ٥٠٨ ـ ٥٠٩) (٥) كتاب المناسك ـ (٧٥) باب الصلاة بمنى ـ من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعًا ، فقال عبد الله : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرًا من إمارته ، =

الخلاف شر ، ولو كان ذلك يفسد صلاته لم يُتِمّ وخالف فيه من خالف [١]، ولكنه رآه واسعًا فأتم ، وإن كان الفضل عنده في القصر .

[٩٥] النافلة في السفر [٢]

[٣٩٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [٣] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل .

قال الشافعي رحمه الله : ومعروف عن ابن عمر عيب النافلة في النهار في السفر . قال مالك : لا بأس بالنافلة في السفر نهارًا . قال[٤] : فقلت للشافعي : فإنا نقول بقول صاحبنا . فقال الشافعي[٥] : كيف خالفتم ابن عمر واستحببتم ما كره[٦] ، ولم أعلمكم تحفظون فيه شيئًا يخالف ؟ هذا يدل على أن احتجاجكم بقول ابن عمر استتار من الناس؛ لأنه لا ينبغي لأحد أن يخالف الحجة عنده .

---

(١) « من خالف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « النافلة في السفر » : سبق دمج هذا العنوان في الباب السابق في (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) في (ص ، م) : « استحببتم الذي كره » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ثم أتمها ، ثم تفرقت بكم الطريق ، فلوددت أن لي من أربع ركعتين متقبلتين .
قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعًا . قال : فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعًا ؟ قال : الخلاف شرٌّ (رقم ١٩٥٥ عوامة) .
والحديث متفق عليه من هذا الطريق، ماعدا ما رواه الأعمش عن معاوية بن قُرَّة:[خ:١ / ٣٤١ ـ ١٨كتاب تقصير الصلاة ـ ٢ باب الصلاة بمنى رقم١٠٨٤ ، م : ١ / ٤٨٣ ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى . رقم ١٩ / ٦٩٥] .
[٣٩٠٤] * ط : (١ / ١٥٠) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ(٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة .
وفيه زيادة في آخره : « فإنه كان يصلي على الأرض ، وعلى راحلته حيث توجهت ».
قال يحيى : « وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك ».

[٩٦] باب القنوت

[٣٩٠٥] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان [١] لا يقنت فى شىء من الصلوات[٢] .

قال الشافعى : وأنتم ترون القنوت فى الصبح .

[٣٩٠٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أظنه عن أبيه ـ الشك من الربيع [٣] ـ أنه كان لا يقنت فى شىء من الصلاة ، ولا فى الوتر ، إلا أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته .

قال الشافعى : وأنتم تخالفون عروة ، فتقولون : يقنت بعد الركوع . فقلت للشافعى : فأنت تقول: يقنت [٤] فى الصبح بعد الركوع ؟ فقال : نعم ؛ لأن النبى[٥] ﷺ قنت ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان [٦] . قلت : فقد وافقناك . قال : أجل ، من حيث لا تعلمون ، وموافقتكم فى هذا حجة عليكم فى غيره . فقلت : ومن أين ؟ قال: أنتم تتركون الحديث عن النبى ﷺ فى الحج عن الرجل بقياس على قول ابن عمر ، وتقولون : لا يجهل ابن عمر قول النبى ﷺ . فقلت للشافعى : قد يذهب على ابن عمر بعض السنن ، ويذهب عليه حفظ ما شاهد منها ، فقال الشافعى : أو يخفى عليه القنوت والنبى ﷺ يقنت عمره ، وأبو بكر ؟ أو يذهب عليه حفظه ؟ فقلت : نعم .

قال الشافعى : أقاويلكم [٧] مختلفة ، كيف نجدكم تروون عنه إنكار القنوت ،

---

(١) فى (ص) : «عن نافع عن ابن عمر أنه كان » ، وفى (م) : « عن نافع عن ابن عمر كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « الصلاة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « الشك من الربيع »: سقط من (ص ، م) ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « فأنت تقنت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص ، م) : « لأن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) انظر رقم [٣١٧١ ـ ٣١٧٢] فى كتاب إختلاف العراقيين ـ باب الصلاة .

(٧) فى (ص ، م) : « فقلت للشافعى : نعم . قال : أقاويلكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٠٥] * ط : (١ / ١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٦) باب القنوت فى الصبح .

[٣٩٠٦] لم أعثر عليه فى موطأ يحيى بن يحيى الليثى وهو فى موطأ سويد :

* ط : (ص ١٢٣) كتاب الصلاة ـ باب القنوت . (رقم ١٣٤) .

ويروى غيركم من المدنيين القنوت عن النبي ﷺ وخلفائه ؟ فبهذا يبطل أن العمل كما تقول في كل أمر ، فقلت[١] : ويبطل قولكم « لا يخفى على ابن عمر سنة »؛ وإذا جاز عليه أن ينسى ، أو يذهب عليه ما شاهد [٢] ، كان أن [٣] النبي ﷺ أمر امرأة أن تحج عن أبيها [٤] ، من العلم من هذا أولى أن يذهب عليه ؛ ولا يجعل قوله حجة على السنة، إنما عليك في رد هذا الحديث [٥] ، زعمت أن يكون لا يذهب على ابن عمر .

[٩٧] في التشهد [٦]

[٣٩٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [٧] ، عن نافع ، /عن ابن عمر ، في [٨] التشهد . ٤٢٥/ب م

قال الشافعي : وخالفته إلى قول عمر ، فإذا كان التشهد وهو من الصلاة ، وعلَمُ العامة مختلف فيه بالمدينة ، يخالف فيه ابن عمر عمر[٩] وتخالفه عائشة [١٠] [١١] فأين

(١) « فقلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) في (ص ، م) : « أو يذهب عليه مثل هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) انظر رقم [٣٦٩٧] من هذا الكتاب ـ باب فوت الحج .
(٥) في (ب) : « وأنها عليك في رد الحديث » ، وفي (م) : « أنما علمتك في رد هذا الحديث » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « في التشهد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) انظر تشهد عمر في الموطأ في الموضع السابق .
(١٠) في (م) : « بالمدينة أن يكون يخالف فيه ابن عمر عمر وعمر تخالفه عائشة » ، وفي (ب) : « بالمدينة تخالف فيه ابن عمر وعمر وعائشة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١١) انظر تشهد عائشة في رقم [٣٨٥٦] في باب خلاف عائشة في لغو اليمين من هذا الكتاب .

[٣٩٠٧] * ط : (١ / ٩١) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٣) باب التشهد في الصلاة .

ولفظه : كان يتشهد فيقول : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله .

يقول هذا في الركعتين الأوليين ، ويدعو إذا قضى تشهده ، بما بدا له ، فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضًا إلا أنه يقدم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهده ، وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ، عن يمينه ، ثم يرد على الإمام ، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه .(رقم ٥٤) .

الاجتماع والعمل ؟ ما كان ينبغي لشيء أن يكون [١] أولى أن يكون مجتمعًا عليه من التشهد ، وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها . حديثان منها يخالفان فيها عمر ، وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ، ثم يخالفه[٢] فيها ابنه وعائشة ، فكيف يجوز إن ادعى[٣] أن يكون الحاكم إذا حكم أو قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة ، وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر ، ولو ذهب / ذاهب يجيزه كانت هذه الأحاديث ردًا لإجازته [٤] . ١/١٠٨٣ ص

[٩٨] باب الصلاة قبل الفطر وبعده [٥]

[٣٩٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [٦]، عن نافع : أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا بعدها .

[٣٩٠٩] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها .

[٣٩١٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن أباه كان يصلي يوم الفطر [٧] قبل أن يغدو إلى المصلى [٨] أربع ركعات .

قال الشافعي : والذي يروى اختلاف[٩] ، فأين الإجماع إذا كانوا يختلفون في مثل هذا من الصلاة؟وما تقولون أنتم؟ قالوا: لا نرى بأسًا أن يصلي قبل الصلاة ، وبعدها.

---

(١) « أن يكون » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٢) في (ب) : « ثم تخالف » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٣) في (ب) : « فكيف إذا ادعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ب) : « كانت الأحاديث ردًا لإجازته »،وفي (م):« كانت هذه ردًا لإجازته »، وما أثبتناه من (ص).
(٥) في (ص ، م) : « في الصلاة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) « يوم الفطر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص) : « قبل الغدو إلى المصلى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) في (ب) : « الاختلاف » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

[٣٩٠٨] * ط : (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العيدين ـ (٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما . (رقم ١٠).
[٣٩٠٩] * ط : (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العيدين ـ (٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما،وليس فيه: « وبعدها » .
ولكنه في موطأ سويد (ص ١٦٤ ـ باب ما جاء في الصلاة في المسجد قبل العيدين . رقم ١٩١) .
[٣٩١٠] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ١١) .
وفي موطأ سويد (ص ١٦٤ رقم ١٩١ في الموضع السابق) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقد خالفتم (١) ابن عمر ، وإذا جاز خلاف ابن عمر فى هذا القول لرأى رجل (٢) من التابعين، (٣) أيجوز لغيركم خلافه لقول رجل من التابعين (٤) ؟ أم تضيقون (٥) على غيركم ما توسعون على أنفسكم ، فتكونون غير منصفين ، ويكون هذا غير مقبول من أحد ؟ ويجوز أن تدع على ابن عمر لرجل من التابعين ولرأى صاحبك، وتجعل قول ابن عمر حجة على السنة فى موضع آخر ؟

[٩٩] صلاة الخوف (٦)

[٣٩١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٧) ، عن نافع ،

(١) فى (ب) : « فإذا خالفتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « فى هذا لقول الرجل » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « أو تضيقون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « صلاة الخوف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩١١] * ط : (١ / ١٨٤ ـ ١٨٥) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلى بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قيامًا على أقدامهم ، أو ركبانًا مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

وقد رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

[٣ / ٢٠٤ ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ سورة البقرة ـ (٤٤) باب: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ رقم ٤٥٣٥] .

ففى الموطأ وما نقله عنه البخارى أن قوله: لا أرى . . . إلخ إنما هو من قول نافع . والله عز وجل أعلم.

ولم أعثر على رواية ابن أبى دئب عن الزهرى ، ولكن روى الشيخان حديث الزهرى عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ بدون شك فى رفعه [خ ١ / ٢٩٨ ـ (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به نحو حديث مالك إلا أنه مرفوع . رقم ٩٤٢ ـ م : ١ / ٥٧٤ ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف عن عبد ابن حميد، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به .

ومن طرق أخرى عن الزهرى به . وفى مجموعها نحو حديث مالك ، ومرفوع إلى رسول الله ﷺ . رقم ٣٠٥ ـ ٣٠٦ / ٨٣٩] .

عن ابن عمر فى صلاة الخوف بشىء خالفتموه فيه ، ومالك يقول : لا أراه حكى إلا عن النبى (١) ﷺ ، وابن أبى ذئب يرويه عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ لا يشك فيه .

[٣٩١٢] قال الشافعى (٢) : فإذا تركتم على ابن عمر رأيه وروايته فى صلاة الخوف بحديث يزيد بن رُومَان عن النبى ﷺ ، فكيف تتركون حديثًا عن النبى ﷺ أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأى ابن عمر ؟ ثم تدعون حديث يزيد بن رومان لقول سهل بن أبى حَثْمَة (٣) ، فتدعون السنة لقول سهل ؟ فما أعرف لكم فى العلم (٤) مذهبًا يصح ،

---

(١) فى (ص ، م) : « لا أذكره إلا عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (م) : « لقول ابن سهل بن أبى خيثمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « فى العلم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٩١٢] سبق حديث يزيد بن رومان برقم [٤٧٧] فى كتاب صلاة الخوف ـ باب كيف صلاة الخوف .

أما حديث سهل بن أبى حثمة فقد رواه مالك موقوفًا على سهل .

* ط : (١ / ١٨٣ ـ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أن سهل بن أبى حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائمًا ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون وينصرفون ، والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم الركعة ويسجد ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، ومثله لايقال من جهة الرأى ، وقد روى مرفوعًا مسندًا » رواه الشيخان :

* خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع ـ عن مسدد ، عن يحيى القطان، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ . (رقم ٤١٣١) .

* م : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق شعبة به . (رقم ٣٠٩ / ٨٤١) .

وقد روى مالك هذا الحديث المرفوع ، ولكن من طريق صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ (الموضع السابق) .

وهو حديث يزيد بن رومان الذى رواه الشافعى عن مالك كما أشرنا فى أول هذا التخريج .

واختار مالك حديث سهل بن أبى حثمة الموقوف وترك حديث ابن عمر ويزيد بن رومان . قال فى آخر الباب :

وحديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف .

أى حديث سهل الموقوف . والله عز وجل وتعالى أعلم .

والله المستعان .

[١٠٠] باب نوم الجالس والمضطجع (١)

[٣٩١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع : أن ابن عمر كان ينام (٣) وهو قاعد ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ .

قال الشافعي (٤) : وهكذا نقول . وإن طال ذلك ، لا فرق بين طويله وقصيره إذا كان جالسًا مستويًا على الأرض . ونقول (٥) : إذا كان مضجعًا أعاد الوضوء .

[٣٩١٤] **قال الشافعي** : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه . فقلت للشافعي : فإنا نقول (٦) : إن نام قليلا قاعدًا لم ينتقض وضوؤه ، وإن تطاول ذلك توضأ .

قال الشافعي : ولا يجوز في النوم قاعدًا إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء ،أو خارجًا من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره . فقلت للشافعي: فإنا نقول: إن نام قليلا قاعدًا (٧) لم ينتقض وضوؤه، وإن تطاول ذلك توضأ.

قال الشافعي : فهذا خلاف ابن عمر ، وخلاف غيره ، والخروج من أقاويل الناس؛

---

(١) في (ص ، م) : « باب في النوم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان ينام » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ،وأثبتناه من (ب) .
(٥) « ونقول » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) في (ص، م) : « قلت فإنا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قاعدًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .

[٣٩١٣] * ط : (١ / ٢٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة .(رقم ١١) .

[٣٩١٤] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٣٠) الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ،وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء . (رقم ٤٨٤) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . (رقم ٤٨٥) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ١٥٦) كتاب الطهارات ـ (١٦٠) من قال : ليس على من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء ـ عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعدًا وضوء.

قول ابن عمر كما حكى مالك ، وهو لا يرى فى النوم قاعداً وضوءاً ،وقول الحسن [١] : من خالط النوم قلبه جالسًا وغير جالس فعليه الوضوء ، وقولكم خارج منهما [٢] .

[١٠١] المسح على الخفين [٣]

[٣٩١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٤] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه بال فى السوق فتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دخل المسجد ، فدعى للجنازة [٥] فمسح على خفيه، ثم صلى .قلت للشافعى : فإنا نقول: لا يجوز هذا ، إنما يمسح بحضرة ذلك ، ومن صنع مثل هذا استأنف . فقال الشافعى : إنى لأرى [٦] خلاف ابن عمر عليكم خفيفًا لرأى أنفسكم [٧]، لأنا لا نعلمكم[٨] تروون فى هذا عن أحد شيئًا يخالف قول ابن عمر ، وإذا جاز خلاف ابن عمر [٩] عندكم ، وإنما زعمتم أن الحجة فى قول أنفسكم ، فلم تكلفتم الرواية عن غيركم، وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم وتردون ما شئتم [١٠] بلا حجة ؟

[١٠٢] باب إسراع المشى إلى الصلاة

١٠٨٣/ب ص

[٣٩١٦] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [١١] ، عن نافع، عن ابن عمر : أنه سمع الإقامة وهو بالبَقِيع ، فأسرع المشى إلى المسجد .

---

(١) فى (ص) : « فقال الحسين » ، وفى (م) : « فقال الحسن » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، م) : « وقولكم خارج منها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « المسح على الخفين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « بجنارة » ، وفى (م) : « لجنارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « لا أرى » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « لآراء أنفسكم » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ب) : « لا بل لا نعلمكم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « وإن جاز زلل ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « وتردون ما شئتم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩١٥] * ط : (١ / ٣٦ ـ ٣٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء فى المسح على الخفين. (رقم ٤٣) .
[٣٩١٦] * ط : (١ / ٧٢) (٣) كتاب الصلاة ـ (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة . (رقم ٩) .

قال الشافعي (١) : وكرهتم ـ زعمتم ـ إسراع المشى إلى المسجد . فقلت للشافعى : نعم (٢)، نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة .

قال الشافعي : فإن كنتم إنما (٣) كرهتموه لقول النبى ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم (٤) تمشون وعليكم السكينة» (٥) فقد أصبتم . وهكذا ينبغى لكم فى كل أمر لرسول الله ﷺ فيه سنة (٦) ./ فأما أن يجعل (٧) قياس قول ابن عمر ويخطئ القياس عليه حجة ، على أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أن (٨) تحج عن أبيها، ورجلا يحج عن أبيه (٩) فقال : « لا يحج أحد عن أحد » ؛ لأن ابن عمر قال : « لا يصلى أحد عن أحد » (١٠) فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى عن رسول الله ﷺ إلى ما يروى عن غيره ؛ ثم يدعه لقياس يخطئ فيه ، وهو ههنا (١١) يصيب فى ترك ما روى عن ابن عمر ؛ إذ روى عن النبى ﷺ خلافه ، ثم يزيد فيخرج إلى خلاف ابن عمر معه سنة رسول الله ﷺ فى غير هذا الموضع .

٤٢٦/أ/م

[١٠٣] باب رفع الأيدى فى الصلاة (١٢)

قال الربيع (١٣): سألت الشافعى عن رفع الأيدى فى الصلاة. فقال : يرفع المصلى يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما (١٤) كذلك ، ولا يفعل ذلك فى السجود . فقلت للشافعى : فما الحجة فى

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « نعم » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « إنما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « وأنتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) سبق برقم [٤٠٦] فى كتاب الصلاة ـ باب المشى إلى الجمعة ، وهو متفق عليه .
(٦) « فيه سنة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « تجعلوا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « ورجلا يحج عن أبيه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) انظر باب فوت الحج من هذا الكتاب ورقم [٣٦٩٧] فيه ، ورقم [٣٧٠٢] فيه أيضا .
(١١) فى (ب) : « هنا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « التكبير » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٤) « رفعهما » : ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « رفعها » ،وما أثبتناه من (ب) .

ذلك؟ فقال : أخبرنا هذا ابن عيينة ،عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثل قولنا (١) ، فقلت : فإنا نقول : يرفع فى الابتداء ،ثم لا يعود .

[٣٩١٧] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان (٢) إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك، وهو يروى عن النبى ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما . كذلك (٣) . ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر فقلتم : لا يرفع يديه إلا فى ابتداء الصلاة.وقد رويتم عنهما أنهما رفعا فى الابتداء ، وعند الرفع من الركوع .

قال الشافعى : أفيجوز لعالم أن يترك على النبى ﷺ وابن عمر لرأى نفسه ، أو على النبى ﷺ لرأى ابن عمر ، ثم القياس على قول ابن عمر ، ثم يأتى موضع آخر ويصيب فيه فيترك على ابن عمر لما روى عن النبى ﷺ ؛ فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض ؟ أرأيت إن (٤) جاز له أن يروى عن النبى ﷺ أنه رفع يديه فى الصلاة مرتين أو ثلاثًا ، وعن ابن عمر فيه اثنتين ، ويأخذ بواحدة ويترك واحدة ، أيجوز لغيره ترك الذى أخذ به، وأخذ الذى ترك ، أو يجوز لغيره (٥) تركه عليه؟

قال الشافعى: لا يجوز له ولا لغيره (٦) ترك ما روى عن النبى ﷺ . فقلت للشافعى: فإن صاحبنا قال : ما معنى رفع الأيدى ؟

قال الشافعى : هذه الحجة غاية من الجهل (٧) ،معناه: تعظيم الله، واتباع لسنة النبى ﷺ معنى (٨) الرفع فى الأول ، معنى الرفع الذى خالف فيه النبى ﷺ عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبى (٩) ﷺ وابن عمر معًا لغير قول واحد روى عنه رفع الأيدى(١٠) فى الصلاة تثبت روايته ، يروى ذلك عن النبى

---

(١) انظر رقم [٣٦٤٦] من هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .

(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى حديث ابن عمر الذى سبق برقم [٣٦٤٦] من هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .

(٤) فى (ص ، م) : « أو رأيت إذا » ، وما أثبتناه من(ب) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « من الجهالة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « واتباع السنة معنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ص ، م) : « خالفتم فيه من روايتكم النبى » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ص ، م) : « قول أحد رواه عند رفع الأيدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩١٧] سبق برقم [٣٦٥٠] من هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة.

ﷺ (١) ثلاثة عشر أو أربعة عشر (٢) رجلا، ويروى عن أصحاب النبى ﷺ (٣) من غير وجه ، فقد ترك السنة .

[١٠٤] باب وضع اليدين على الأرض فى السجود (٤)

[٣٩١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذى يضع وجهه . قال : ولقد رأيته فى يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ . وهذا يشبه سنة النبى ﷺ .

١٠٨٤ / أ ص

[٣٩١٩] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، / عن ابن عباس قال : أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبع ، فذكر منها : كفيه ،و ركبتيه .

قال الشافعى : ففعل ابن عمر(٦) فى هذا بما أمر به (٧) ، بفعل النبى ﷺ ، فأفضى بيديه(٨) إلى الأرض ، كما يفضى بجبهته إلى الأرض وإن كان البرد شديداً. فبهذا كله

---

(١) فى (ب) : « رسول الله ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) انظر رقم [٣٦٤٨] فى هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .
(٣) فى (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « باب وضع الأيدى فى السجود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) « ابن عمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « إنما أمر به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ب) : « بيده » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٩١٨] * ط : (١ / ١٦٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود . (رقم ٥٩) .
وفيه زيادة فى آخره : « حتى يضعهما على الخصباء» .

[٣٩١٩] * خ : (١ / ٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ـ عن قبيصة ، عن سفيان ،عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ، ولا ثوبًا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين .(رقم ٨٠٩) .
* م : (١ / ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٤) باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب ، وعقص الرأس فى الصلاة ـ من طريق حماد بن زيد عن عمرو به .
وفيه : « الكفين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة » . (رقم ٢٢٧ / ٤٩٠) .
وعن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس : أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبع ، ونهى أن يكُفتَ الشعر والثياب . (رقم ٢٢٩ / ٤٩٠) .

نقول. وخالفتم فى هذا ابن عمر حيث وافق سنة النبى (١) ﷺ فقلتم : لا يفضى بيديه إلى الأرض فى حر ولا برد إن شاء الله .

[١٠٥] باب الصيام (٢)

[٣٩٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك(٣)، عن نافع : أن ابن عمر (٤) سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة . قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء (٥) . قال مالك : عليها القضاء ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

قال الشافعى : وإذا كان له أن يخالف ابن عمر لقول(٦) القاسم . ويتأول فى خلاف ابن عمر القرآن ولا يقلده ، فنقول : هذا أعلم بالقرآن منا ، ومذهب ابن عمر يتوجه؛ لأن الحامل ليست بمريضة، المريض يخاف على نفسه ، والحامل خافت على غيرها لا على نفسها ، فكيف ينبغى أن يجعل قول ابن عمر فى موضع حجة ، ثم القياس / على قوله حجة على النبى ﷺ ، ويخطئ القياس فيقول حين قال ابن عمر : لا يصلى أحد عن

٤٢٦/ب م

(١) فى (ص):« وخالفتم فى هذا ابن عمر سنة النبى » ، وفى (ب) : « وخالفتم هذا عن ابن عمر حيث وافق سنة النبى»،وما أثبتناه من (م) .

(٢) فى (ب) : « باب من الصيام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « عليها من ذلك القضاء » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « بقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٢٠] * ط : (١ / ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة (رقم ٥٢) .
وفيه زيادة فى آخره : « بعد النبى ﷺ » .
قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء ، كما قال الله عز وجل : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ويرون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف على ولدها .
وقد روى مالك بعد هذا عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا ، مدًا من حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء .

أحد ، فقال (١) : لا يحج أحد عن أحد ، قياسًا على قول ابن عمر(٢)، وترك قول النبي ﷺ له ؟ وكيف جاز أن يترك(٣) قول ابن عمر لقول رجل من التابعين (٤) .

[١٠٦] من استقاء في رمضان

(٥) قال الربيع : سألت الشافعي عمن استقاء في رمضان (٦) .فقال: عليه القضاء ، ولا كفارة عليه . ومن ذرعة القيء فلا قضاء عليه ، ولا كفارة . فقلت : وما الحجة في ذلك(٧) ؟ فقال :

[٣٩٢١] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. فقلت للشافعي : فإنا نقول ذلك : من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

قال الشافعي : فما رويتم من هذا :

[٣٩٢٢] عن ابن عمر وعمر أنه أفطر (٨) وهو يرى أن (٩) الشمس غربت ، ثم طلعت الشمس فقال : الخطب يسير . وقد اجتهدنا ـ يعني قضاء يوم مكان يوم ـ الحجة لنا عليكم ، وأنتم إن وافقتموهما في هذا الموضع تخالفونهما فيما هو في(١٠) مثل معناه . (١١)قال : فقلت للشافعي : وما هذا الموضع الذي نخالفهما في مثل معناه (١٢) ؟ فقال:

---

(١) « فقال » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) انظر قول القاسم في التخريج السابق .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من(ص ،م) .
(٧) « في ذلك » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) في (ب) : « عن عمر أنه أفطر » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٩) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (م) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٢١] ● ط : (١ / ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات .(رقم ٤٧) .
[٣٩٢٢] ● ط : (١ / ٣٠٣) الموضع السابق عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان ، في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال: طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . رقم : (٤٤).قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء فيما نُرَى . والله تعالى أعلم ، وخفة مؤونته ويسارته ، يقول : نصوم يومًا مكانه .

[٣٩٢٣] روينا عن رسول الله ﷺ : أنه أمر رجلا جامع امرأته نهاراً [١] في رمضان أن يعتق ، أو يصوم ، ويتصدق . فخالفتموه[٢] في اثنتين ،فقلتم : أحب إلينا أن يتصدق، والصدقة[٣] لا تجزيه إلا ألا يجد عتقًا [٤]، ولا يستطيع الصوم . فقلتم : لا يعتق ، ولا يصوم ، ويتصدق . فخالفتموه في اثنتين ، ووافقتموه[٥] في واحدة ، ثم زعمتم أن من أفطر بغير جماع فعليه كفارة الجماع [٦] . ومن استقاء ،وأفطر وهو يرى أن الليل قد جاء فلم [٧] كانا عندكم مفطرين ؟ ثم زعمتم أن ليس عليهما كفارة الجماع [٨] ، فلم تحسنوا الاتباع ، ولا القياس . والله يغفر لنا ولكم .

فقلت للشافعي : فكيف كان يكون القياس على ما روى عن النبي ﷺ في المجامع نهاراً ؟ فقال : ما قلنا: من ألا يقاس [٩] عليه شيء غيره . وذلك أنا لا نعلم أحداً خالف في أن لا كفارة على من تقيأ ،ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع ، ولا قبل تغيب الشمس وهو يرى أن الشمس غربت . ولم يجز أن يجمع الناس على خلاف قول النبي ﷺ ، وليس يجوز فيه إلا ما قلنا من أن لا كفارة إلا في الجماع استدلالا بما وصفت من الأمر الذي لا أعلم فيه مخالفًا ، وأن أنظر فأي حال جعلت فيها الصائم[١٠] مفطراً يجب عليه القضاء ،جعلت عليه الكفارة،فأقول ذلك في المحتقن ،والمُتَسَعِّط [١١] ، / والمزدرد الحصى [١٢]، والمفطر قبل تغيب الشمس،والمتسحر بعد الفجر وهو يرى أن[١٣] الفجر لم يطلع ، والمستقيء وغيره . ويلزمك في الآكل الناسي أن يكون عليه كفارة ؛

١٠٨٤/ب م

(١) « نهاراً » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من(ص ، م) .
(٤) في (ب) : « إلا بعد أن يجد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « ووافقتموه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) « الجماع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) « فلم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) في (ب) :« كفارة بالإجماع » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ص) : « في ألا يقاس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) في (م) : « جعلت بها الصائم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) في (ب) : « المستعط » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) في (ص ، م) : « الحصاة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « أن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٩٢٣] رواه الشافعي في كتاب الصيام الصغير ، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه. رواه عن مالك ـ في رقمي [٩٢٥ ـ ٩٢٦] وقد خرجناهما هناك .

لأنك تجعل ذلك فطراً له ، وأنت تترك الحديث نفسه ، ثم تدعى فيه القياس ، ثم لا تقوم من القياس على شيء تعرفه .

[١٠٧] باب في غسل المحرم (١)

قال الربيع (٢) : سألت الشافعي رضي الله عنه : هل يغسل المحرم رأسه من غير جنابة ؟ فقال: نعم ، والماء يزيده شعثًا . وقال : الحجة فيه :

[٣٩٢٤] أن النبي ﷺ غسل رأسه ، ثم غسله عمر . قلت : كيف ذكر مالك عن ابن عمر ؟ قال :

[٣٩٢٥] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من احتلام (٣). قال: ونحن ومالك لا نرى بأسًا أن يغسل المحرم رأسه من(٤) غير احتلام . ويروى عن النبي ﷺ أنه اغتسل وهو محرم ، قلت : فهكذا نقول .

قال الشافعي : وإذا ترك قول ابن عمر لما يروى(٥) عن النبي ﷺ وعمر ، فهكذا ينبغي أن تتركوا عليه لكل ما روى عن النبي ﷺ خلافه وإذا وجد في الرواية عن ابن عمر ما يخالف ما يروى عن النبي ﷺ وعمر ، فينبغي في مرة أخرى ألا تنكروا أن يذهب على ابن عمر للنبي ﷺ سنة ،وقد يذهب عليه وعلى غيره السنن ؛ ولو علمها ما خالفها، ولا رغب عنها ـ إن شاء الله ـ فلا تغفل في العلم،وتختلف أقاويلك فيه بلا حجة .

---

(١) في (ب) : « باب في الحج » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال الربيع » : سقط من (م) ، وفي (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) في (ب) : « الاحتلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « روى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٢٤] روى ذلك الشافعي عن مالك في كتاب الحج ـ باب الغسل بعد الإحرام في رقمي [١٠٣١ ـ ١٠٣٢] .
[٣٩٢٥] * ط : (١ / ٣٢٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٧) .
قال مالك : سمعت أهل العلم يقولون : لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة ، وقبل أن يحلق رأسه ، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حلّ له قتل القمل ، وحلق الشعر، وإلقاء التفث ، ولبس الثياب .

[١٠٨] باب لبس المِنْطَقَة للمحرم(١)

[٣٩٢٦] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن (٢) ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم .(٣) وروى مالك عن ابن المسيب : لا بأس بلبس المنطقة للمحرم(٤) فقلت للشافعي : فإنا نخالف ابن عمر ، ونقول(٥) بقول ابن المسيب (٦). فقال الشافعي رحمة الله عليه: إن(٧) من استجاز خلاف ابن عمر ،ولم يرو خلافه إلا عن ابن المسيب، لحقيق (٨) أن لا يخالف سنة رسول الله (٩) ﷺ لقول ابن عمر .

[١٠٩] ما استيسر من الهدى (١٠)

[٣٩٢٧] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان يقول : ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة .

٤٢٧ / أ م

[٣٩٢٨] قال الشافعي : ونحن وأنت نقول : / ما استيسر من الهدى شاة ،

---

(١) « باب لبس المنطقة للمحرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(٢) في (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « ونقول »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) انظر التخريج السابق .

(٧) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨) في (ب) : « حقيق » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « ما استيسر من الهدى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٢٦] * ط : (١ / ٣٢٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥) باب لبس المحرم المنطقة .(رقم ١٢) .

وروى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيوراً يعقد بعضها إلى بعض . (رقم١٣) .

وقال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك .

[٣٩٢٧] * ط : (١ / ٣٨٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥١) باب ما استيسر من الهدي. (رقم ١٦٠) .

ولفظه : « ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة » .

[٣٩٢٨] * ط : (١ / ٣٨٥) (الموضع السابق) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى شاة . (رقم ١٥٩) .

قال مالك : « وذلك أحب ما سمعت إلى في ذلك ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: =

ويرويه [١] عن ابن عباس . وإذا جاز لنا الترك [٢] على ابن عمر لابن عباس ، كان الترك عليه للنبي ﷺ واجبًا .

[٣٩٢٩] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن [٣] ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج.

قال الشافعي [٤] : قال مالك : ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج.

[٥]**قال الشافعي** : فهذا أنتم تتركون على ابن عمر ولا تروون عن أحد خلافه [٦].

[٣٩٣٠] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة [٧] ، أخذ من لحيته وشاربه . قلت : فإنا نقول : ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه ، إنما النسك في الرأس .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا مما تركتم عليه بغير رواية عن غيره عندكم علمتها [٨].

---

(١) في (ص) : « وتروونه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) في (ب) : « جاز لنا أن نترك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص):« حلق في الحج أو عمرة » ، وفي (م):« حلق رأسه من حج أو عمرة »،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « علمتها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ فمما يحكم به في الهدى شاة ، وقد سماها الله تعالى هديًا ، وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا ، وكيف يشك أحد في ذلك ، وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة ، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين » .

[٣٩٢٩] * ط : (١ / ٣٩٦ (٢٠) كتاب الحج ـ (٦١) باب التقصير . (رقم ١٨٦) .
قال مالك : ليس ذلك على الناس .

[٣٩٣٠] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٨٧) .

[١١٠] القصر فى الصلاة (١)

[٣٩٣١] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر ، كان (٢) إذا خرج حاجًا أو معتمرًا قصر الصلاة بذى الحُلَيْفَة .

قلت (٣) : فإنا نقول بقصر الصلاة إذا جاوز البيوت .

قال الشافعي (٤): فهذا مما تركتم على ابن عمر .

[١١١] باب قطع التلبية فى الإحرام (٥)

[٣٩٣٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس ابن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا ينكر عليه ، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ منا (٦) فلا ينكر عليه.

١٠٨٥ / أ ص

[٣٩٣٣] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك،/ عن ابن شهاب:أن ابن عمر قال:

(١) « القصر فى الصلاة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « باب قطع التلبية فى الإحرام » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « منا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٩٣١] * ط:(١ / ١٤٧) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة . (رقم ١٠) .
قال مالك : لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية ، أو يقارب ذلك . (١ / ١٤٨) .

[٣٩٣٢] * ط : (١ / ٣٣٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٣) باب قطع التلبية. (رقم ٤٣) .

* خ : (١ / ٥٠٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨٦) باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك به . رقم (١٦٥٩) .

* م : (٢ / ٩٣٣ ـ ٩٣٤] (١٥) كتاب الحج ـ (٤٦) باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم : ٢٧٤ / ١٢٨٥) .

[٣٩٣٣] لم أعثر عليه فى موطأ يحيى ولا سويد ولا مسند الموطأ للغافقى .
وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غداة عرفة ، فمنا المكبر ، ومنا المهلل ، فأما نحن فنكبر .
وفى لفظ : « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر ». (رقم ٢٧٢ ـ ٢٧٣ / ١٢٨٤) .

كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فنكبر . قلت للشافعي : فإنا نقول : يلبي حتى[١] تزول الشمس ، ويلبي وهو غادٍ من منى إلى عرفة ، ولا يكبر إذا زالت الشمس من يوم عرفة .

قال الشافعي رحمه الله : فهذا خلاف ما روى صاحبكم عن ابن عمر من اختياره التكبير [٢] ، وكراهتكم التكبير ، مع خلاف ابن عمر خلاف ما زعمتم [٣] أنه كان يصنع مع النبي ﷺ فلا ينكر عليه ، [٤] فإن زعمتم أن أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ [٥] قد كانوا يختلفون في النسك وبعده ، فكيف ادعيت الإجماع في كل أمر وأنت تروى الاختلاف في النسك زمان النبي [٦] ﷺ وبعد النبي ﷺ ، وتروى الاختلاف في الصوم، مع النبي ﷺ وبعده ، فتقول :

[٣٩٣٤] عن أنس سافرنا مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [٧] ، وقد اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ بعده في غير شيء . قلت للشافعي : فما تقول أنت فيه ؟ فقال : أقول : إن هذا خير ، وأمر يتقرب به إلى الله جل وعز، الأمر فيه والاختلاف واسع ، وليس الإجماع كما ادعيتم إذا كان بالمدينة إجماع فهو بالبلدان. وإذا كان بها الاختلاف اختلف أهل البلدان [٨] ، فأما حيث تدعون الإجماع فليس بموجود .

---

(١) في (ص ، م) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « اختيار التكبير » ، وفي (ص) : « اختياره »، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (ص) : « مع خلاف ابن عمر وما زعمتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « مع النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « فلم يعب الصيام على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « وإذا كان بها اختلاف اختلف البلدان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٣٤] * ط : (١ / ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر ـ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . (رقم ٢٣) .

* خ : (٢ / ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الإفطار ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .

* م : (٢ / ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ـ عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة، عن حميد قال : سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر؟ . . . فذكر نحوه . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .

[١١٢] العمرة فى أشهر الحج (١)

[٣٩٣٥] قال الربيع(٢): سألت الشافعى عن العمرة فى أشهر (٣) الحج: فقال: حسنة، أستحسنها ؛ وهى أحب إلى (٤) منها بعد الحج ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦]،ولقول رسول الله ﷺ : «دخلت العمرة فى الحج» .

[٣٩٣٦] ولأن النبى ﷺ أمر أصحابه (٥) : « من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة » .

[٣٩٣٧] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر أنه قال: والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة . فقلت للشافعى : فإنا نكره العمرة قبل الحج .

قال الشافعى : فقد كرهتم ما رويتم عن ابن عمر أنه أحبه منها ، وما رويتم :

[٣٩٣٨] عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بعمرة ، ومنا من جمع الحج والعمرة ، ومنا من أهل بحج ، فَلِمَ كرهتم ما روى أنه فعل مع النبى(٦) ﷺ وما ابن عمر استحسنه (٧) وما أذن الله فيه من التمتع ؟ إن هذا لسوء الاختيار (٨) ، والله المستعان .

---

(١) « العمرة فى أشهر الحج » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « الربيع » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « شهور » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص، م) : « أمر من أصحابه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : «رسول الله »، وما أثبتناه من (ب، م).
(٧) فى (ص) : « وما أن ابن عمر استحسنه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص) : « إن هذا سواء الاختيار » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٣٥] سبق فى حديث طاوس المرسل فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية . رقم [٩٧٢] .
[٣٩٣٦] سبق فى حديث جابر رقم [٩٦٧] فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية .
[٣٩٣٧] سبق فى هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى فى باب التمتع فى الحج ـ رقم [٣٧١٥] وقد رواه الشافعى هناك كذلك عن مالك .
[٣٩٣٨] سبق فى هذا الكتاب فى باب التمتع فى الحج رقم [٣٧١٣] وقد رواه الشافعى هناك عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .

[١١٣] باب الإهلال من دون الميقات [١]

قال الربيع [٢] : سألت الشافعي عن الإهلال من دون الميقات [٣] ، فقال : حسن : قلت له : وما الحجة فيه ؟ قال :

[٣٩٣٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهلَّ من إيلياء . وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وَقَّتَ المواقيت وأَهَلَّ من إيلياء ، وإنما :

[٣٩٤٠] روى عطاء عن النبي ﷺ أنه لما وَقّتَ المواقيت قال : يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته ، فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه .

[٣٩٤١] ولكنه أمر ألا يجاوزه حاج ولا معتمر [٤] إلا بإحرام .

[٣٩٤٢] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم [٥] بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ . . .

قال [٦] : قلت للشافعي : فإنا نكره أن يُهِلَّ أحد من وراء الميقات .

---

(١) في (ص ، م) : « من وراء الميقات » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « الربيع » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) في (ص ، م) : « من وراء الميقات » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) في (ص) : « نكاح ولا معتمر » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٩٣٩] * ط : (١ / ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال ـ عن مالك ، عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء . [أي من بيت المقدس] . (رقم ٢٦) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٩٣) كتاب الحج (٣) في تعجيل الإحرام ، من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ـ عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس .
[٣٩٤٠] سبق برقم [١٠١٤] في كتاب الحج ـ في المواقيت .
[٣٩٤١] انظر رقم [١٠١٨] في كتاب الحج ـ باب تفريع المواقيت .
[٣٩٤٢] سبق برقم [١٠٠٦] في كتاب الحج في المواقيت .
ولفظه : « أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ولأهل المغرب الجُحْفَة ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ولأهل نجد عرقا ، ومن سلك نجدًا من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم » .

[٣٩٤٣] قال الشافعي ـ رحمه الله تعالى: وكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه، وقاله معه / علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، في رجل [١] من أهل العراق: إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك. ما أعلمه يؤخذ على أحد [٢] أكثر مما يؤخذ عليكم [٣] من خلاف ما رويت وروى غيرك عن السلف [٤]. ٤٢٧/ب م

[١١٤] باب في الغدو من منى إلى عرفة

قال الربيع [٥]: سألت الشافعي عن الغدو من منى إلى عرفة يوم عرفة، فقال: ليس فيه ضيق، والذي أختار أن يغدو إذا طلعت الشمس.

[٣٩٤٤] قال الشافعي: أخبرنا مالك [٦]، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا [٧] طلعت الشمس. قال: فقلت للشافعي: فإنا نكره هذا ونقول: يغدو من منى إذا [٨] صلى الصبح قبل تطلع الشمس.

/ قال الشافعي رضي الله عنه: فكيف لم تتبعوا ابن عمر وقد حج مع النبي ﷺ وخلفائه، ١٠٨٥/ب ص

---

(١) في (م): «رجال»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٢) في (ص): «ما أعلمه وجد على أحد»، وما أثبتناه من (ب، م).

(٣) في (ص، م): «عليك»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ص): «من السلف»، وما أثبتناه من (ب، م).

(٥) «الربيع»: ساقطة من (ب، م)، وأثبتناها من (ص).

(٦) في (ص): «قال الشافعي: قال: أخبرنا مالك»، وفي (م): «أخبرنا الشافعي: قال أخبرنا مالك»، وما أثبتناه من (ب).

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).

[٣٩٤٣] * الجعديات: (١ / ٢٤) عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: سأل رجل عليًا رضي الله عنه عن قوله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال: تحرم من دويرة أهلك.

* المستدرك: (٢ / ٢٧٦) كتاب التفسير ـ من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة به وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤ / ١٩٥) كتاب الحج ـ (٣) في تعجيل الإحرام ـ من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ـ عن وكيع، عن شعبة به.

ولم أعثر عليه عن عمر رضي الله عنه.

[٣٩٤٤] * ط: (١ / ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية. واختصره الشافعي هنا، ولفظه في الموطأ:

أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

وكان الحج خاصة مما ينسب ابن عمر عندهم إلى العلم به ؟

[٣٩٤٥] وقد روى (١) عن النبى ﷺ من وجه آخر (٢) أنه غدا من منى إلى عرفة (٣) حين طلعت الشمس .

[٣٩٤٦] وقد قال (٤) محمد بن على: السنة أن يغدو الإمام من منى إذا طلعت الشمس .

فعمن رويتم كراهية هذا ؟

[١١٥] باب قطع التلبية فى الحج (٥)

[٣٩٤٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان(٦) يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم (٧) .

[٣٩٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا مالك (٨) ، عن نافع : أن

---

(١) فى (ص) : « يرو » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « آخر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « إلى عرفة » :سقط من (ب ،م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « فى الحج » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « أن ابن عمر كان » ، وفى (م) : « عن ابن عمر كان » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « إذا انتهى إلى الحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٤٥] * م :(٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حديثه الطويل قال فيه : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ » .

[٣٩٤٦] لم أعثر عليه .

[٣٩٤٧] * ط : (١ / ٣٣٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٣) باب قطع التلبية .

وهو هنا مختصر ، ولفظه فى الموطأ :

« كان يقطع التلبية فى الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبى حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم .

* خ : (١ / ٤٨٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة ـ عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علية ، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذى طوى ، ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك (رقم ١٥٧٣).

[٣٩٤٨] * ط : (١/ ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو،وقد اختصره الشافعى =

ابن عمر حج فى الفتنة ، فأهل ، ثم نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة .

قال الشافعي (١): ونحن لا نرى بهذا بأسًا . فقلت للشافعي : فإنا نكره أن يقرن الحج مع العمرة (٢). فقال الشافعي : فكيف كرهتم (٣) ما فعل ابن عمر ، ورويتم عن عائشة أنه فعل مع رسول الله ﷺ ؟ لقد كرهتم (٤) غير مكروه ، وخالفتم من لا ينبغى لكم خلافه ، وما نراكم تبالون من خالفتم (٥) إذا شئتم .

[١١٦] باب النكاح

[٣٩٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٦) : أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ، فأراد أن ينكح عليها أمة ، فكرها أن يجمع بينهما .

[٣٩٥٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من « ب » ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « الحج والعمرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « من خالفكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= اختصاراً شديداً وخالف فى قوله: « حج فى الفتنة » ولذلك يحسن بنا أن ننقل اللفظ الذى فى الموطأ :
عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة : إن صدرت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية.
ثم إن عبد الله نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة .
ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف طوافًا واحدًا ، رأى ذلك مجزيًا عنه . وأهدى .
* خ : (٣/ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية .
عن قتيبة ، عن مالك به مختصراً . (رقم ٤١٨٣) .
* م : (٢ / ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، وفيه :
« فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعًا ، وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه ، ورأى أنه مجزئ عنه ، وأهدى » . (رقم ١٨٠ / ١٢٣٠) .
[٣٩٤٩] * ط : (٢ / ٥٣٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٢) باب نكاح الأمة على الحرة . (رقم ٢٨) .
[٣٩٥٠] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٩) .
وفيه : « فلها الثلثان من القَسْم » . =

كان يقول : لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة [١] فإن أطاعت فلها الثلثان .

[٢] قال الشافعي : وهذا مما تركتم بغير رواية عن غيره عندكم علمتها [٣]. فقلت للشافعي : فإنا نكره أن ينكح أحد أمة وهو يجد طولا لحرة .

قال الشافعي : فقد خالفتم ما رويتم عن ابن عباس وابن عمر ؛ لأنهما لم يكرها في روايتكم إلا الجمع بين الحرة والأمة ،لا أنهما كرها ما كرهتم ،وهكذا خالفتم [٤] ما رويتم عن ابن المسيب .وهل رويتم [٥] في قولكم شيئًا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ بخلافه [٦] ؟ فقلت: ما علمت . فقال : فكيف استجزتم خلاف من سميتم[٧] لقول أنفسكم ؟

[١١٧] باب تمليك الرجل امرأته أمرها [٨]

[٣٩٥١] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [٩] ، عن نافع : أن ابن عمر كان [١٠] يقول : إذا ملك الرجل امرأته أمرها [١١] فالقضاء ما قضت ، إلا أن يناكرها الرجل فيقول لها [١٢] : لم أرد إلا تطليقة واحدة ، فيحلف على ذلك ، ويكون أملك بها ما كانت في عدتها .

---

(١) « إلا أن تشاء الحرة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص) : « وهكذا قد خالفتم » ، وفي (م) : « وهذا خالفتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص) : « هل رأيتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « بخلافه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) في (ب) : « خلاف من شئتم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٨) في (ب) :« باب التمليك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) في (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « أمرها » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(١٢) « لها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= قال مالك : ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة، إلا أن يخشى العنت ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وقال : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

قال مالك : والعَنَت : الزنا .

[٣٩٥١] * ط : (٢ / ٥٥٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣) باب ما يبين من التمليك . (رقم١١) .

[٣٩٥٢] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (١) ، عن سعيد ابن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن خارجة بن زيد (٢) : أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد ابن ثابت ، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد : ما شأنك ؟ قال : ملكت امرأتي أمرها ففارقتني، فقال له (٣) زيد :ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر ، فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، وإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها .

[٣٩٥٣] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعي قال :أخبرنا مالك (٤) ،عن عبد الرحمن ابن القاسم،عن أبيه القاسم بن محمد (٥):أن رجلا من ثقيف مَلَّك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق (٦)، فسكت . ثم قالت : أنت الطلاق (٧) ، فقال :بفيك الحجر ، فقالت : أنت الطلاق(٨) ، فقال : بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة ، وردها إليه . قال عبد الرحمن : فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ، ويراه أحسن ما سمع في ذلك .

قلت للشافعي : إنا نقول في المخيرة : إذا اختارت نفسها هي ثلاث. وفي التي يجعل أمرها بيدها ، أو تملك أمرها ـ أيُّما تَمَلُّك (٩) ـ القضاء ما قضت ، إلا أن يناكرها زوجها .

قال الشافعي : هذا خلاف ما رويتم عن زيد بن ثابت ، وخلاف ما روى غيركم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود (١٠) . وغيرهما ، فأجعلك اخترت قول ابن عمر على

---

(١) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٢) « عن خارجة بن زيد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٣) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « القاسم بن محمد » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦ـ ٨) في (ص) : « أنت طالق » ، وفي (م) : « أنت طلاق » ، وما أثبتناه من (ب) ، ومالك ٢/ ٥٥٤ (١٣) .

(٩) « أيما تملك » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) سنن سعيد بن منصور :(١ /٣٧٨ ـ ٣٧٩) كتاب الطلاق : باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن أبي عوانة ، عن بيان ، عن عامر قال : سألني عبد الحميد ـ ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة ـ عن الخيار ، فقلت : كان عبد الله بن مسعود يقول : إن اختارت نفسها واحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . قال علي : إن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها ،وإن اختارت نفسها،فقال : أقضي فيها بقول عبد الله .(رقم ١٦٤٨) .

[٣٩٥٢] سبق برقم [٣٨٦٩] في هذا الكتاب؛اختلاف مالك والشافعي ـ باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق.

[٣٩٥٣] * ط : (٢ / ٥٥٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك . (رقم ١٣) .
قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إليّ .

قول من خالفه في المُمَلَّكَة ، فإلى قول من ذهبت في المُخَيَّرَة؟ (١) وعمر وعلى يقولان : «اختارى» «وأمرك بيدك» سواء. وأنت لا نعلمك رويت في المخيرة(٢) عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ (٣) قولا يوافق قولك ، فإن رويت في هذا اختلافًا عن أصحاب / رسول الله ﷺ (٤) فكيف ادعيت الإجماع/ وأنت إذا حكيت (٥) فأكثر ما تحكى الاختلاف؟

أ/١٠٨٦ ص ٤٢٨/ أ م

[١١٨] باب في المتعة (٦)

[٣٩٥٤] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع (٧) ،عن ابن عمر،أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تُمَسّ ،فحسبها ما فرض لها .

[٣٩٥٥] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك (٨)، عن القاسم بن محمد مثله .

[٣٩٥٦] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك (٩) ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة . فقلت للشافعي : فإنا نقول خلاف قول ابن شهاب ، لقول ابن عمر .

قال الشافعي : فبقول ابن عمر قلتم ،وأنتم تخالفونه. قال (١٠) : فقلت للشافعي : وأين ؟ قال :زعمتم أن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها ولم تمس ، فحسبها نصف الصداق ، وهذا يوافق القرآن فيه . وقوله فيمن سواها من المطلقات : أن لها متعة يوافق (١١) القرآن ، لقول الله عز وجل : ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ**

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (م) .

(٣ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ب) : « وإذا حكيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « باب فى المتعة » : سقط من (م) ، وفى (ب) : « باب المتعة » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٧) « عن نافع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨ ـ ٩) فى (ص) :« قال الشافعى :قال:أخبرنا مالك »،وفى (م) :« أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) فى (ص) : « وافق القرآن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٥٤] سبق برقم [٣٠٢٢] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه .

وفيه : « فحسبها نصف المهر » .

وفى الموطأ : « فحسبها نصف ما فرض لها » .

[٣٩٥٥ ـ ٣٩٥٦] * ط : (٢ / ٥٧٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب ما جاء فى متعة الطلاق ـ عن ابن شهاب أنه قال : لكل مطلقة متعة .

قال مالك عقبه : « وبلغنى عن القاسم بن محمد مثل ذلك » .

﴿ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقول الله[١] جل وعز: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

قلت : فإنما ذهبنا [٢] إلى أن هذا إنما هو لمن ابتدأ الزوج طلاقه فيها ، أرأيت المختلعة والمُمَلَّكَة ، فإن هاتين طلقتا أنفسهما [٣] .

قال : أليس الزوج [٤] مَلَّكَها ذلك ،ومَلَّكَه التى حلف ألا تخرج فخرجت ، ومَلَّكَه رجلا يطلق امرأته، ثم فرقت بينهن وبين المطلقات فى المتعة ، ثم فرقت بينهن وبين أنفسهن [٥] ، وكلهن طلقها [٦] غير الزوج،إلا أن ابتداء الطلاق الذى به كان من الزوج ؟ فإن قلت : لأن الله عز وجل إنما ذكر المطلقات ، والمطلقات المرأة يطلقها زوجها ، فإن اختلعت عندك فليس الزوج هو المطلق [٧] ؛ لأنه أدخل قبل الطلاق شيئًا ـ لزمك أن تخالف معنى القرآن ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة ٢٢٨] . فإن زعمت أن المملكة والمختلعة ومن سمينا من النساء ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ مطلقات ؛ لأن الطلاق جاء من الزوج إذ قبل [٨] الخلع ، وجعل إليهن الطلاق، وإلى غيرهن،فطلقهن فهو المطلق [٩] ، وعليه يُحَرَّمْن . فكذلك المختلعات ومن سمينا منهن مطلقات لهن المتعة فى كتاب الله [١٠] عز وجل ، ثم قول ابن عمر ، والله أعلم .

[١١٩] باب الخَلِيَّة والبَرِيَّة

[٣٩٥٧] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع ،عن ابن عمر ، أنه قال : فى الخلية

---

(١) فى (ب) : « وقال الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « بالمعروف فإنا ذهبنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ،م) : « قال : هاتان طلقتا أنفسها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « قلت : أوليس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « ثم فرقت بين أنفسهن » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « طلقه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « فإن اختلعت عندك فالزوج » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « إذا قبل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « فهو المطلق »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « لهن متعة بكتاب الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٥٧] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) ما جاء فى الخلية والبريَّة ، وأشباه ذلك . (رقم ٧) .

والبرية ثلاثًا ، ثلاثًا [١] .

قال الشافعي : مذهب [٢] ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه :أن الخلية [٣] والبرية تقوم مقام قوله لامرأته: أنت طالق ثلاثًا . ولا ينويه فى شيء من ذلك [٤] . ومن قال لمدخول بها وغير مدخول بها : أنت طالق ثلاثًا ،وقعت عليها عندنا[٥] ، وعند العامة من المفتين[٦]، وعندكم .

قال الشافعي لنا : قد خالفتم ابن عمر فى بعض هذا القول ، ووافقتموه فى بعض ، فقلتم : الخلية والبرية ثلاث فى المدخول بها ، فلا يُدَيَّن [٧] ويُدَيَّن فى التى لم يدخل بها أثلاثًا أراد أم واحدة [٨] ، فلا أنتم قلتم كما قال ابن عمر ، ومن قال بقوله فتقولون : لا ألتفت إلى أن يُدَيَّن المُطَلِّق [٩] ،وأستعمل عليه [١٠] الأغلب .ولا أنتم ذهبتم إذ كان الكلام منه يحتمل المعنيين [١١] إلى أن يجعل القول قوله مع يمينه ، ولكنكم خالفتم هذا معًا فى معنى ووافقتموه معًا فى معنى . وما للناس فيها قول إلا قد خرجتم منه، إنما قال الناس فيها [١٢] قولين : أحدهما : أن قال بعضهم قول ابن عمر ، وأولئك استعملوا الأغلب فجعلوا [١٣] الخلية والبرية والبتة ثلاثًا ، كقوله : أنت طالق ثلاثًا . وآخرون قالوا بقول عمر [١٤] فى البتة يُدَيَّن [١٥] . فإن أراد ثلاثًا فثلاث ،وإن أراد واحدة فواحدة. وآخرون ذهبوا إلى أن الكلمة احتملت معنيين [١٦] ، فجعلوا عليه الأقل ، فجعلوا فى [١٧] الخلية والبرية واحدة واحدة [١٨] إذا أراد بها الطلاق .وقولكم خارج من هذا ،مخالف لما رويتم وجميع الآثار فى بعضه . وزدتم قولا ثالثًا هو داخل فى أحد

---

(١) « ثلاثا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢) فى (ص ، م) : « فذهب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : مذهبه إلى أن الخلية » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « ولا ينويه شيئًا من ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « وقعت عليه عندنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « وعند عامة المفتين » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) دينه تَدْيينًا : وكله إلى دينه . (القاموس) .
(٨) فى (ب) : « ثلاثًا أراد أو واحدة » ، وفى (م) : « أثلاثًا أراد أو واحدة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩) فى (ب) : « ومن قال قوله فيقول لا أتلفت أن يدين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « معنيين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « فيها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٣) فى (ص ، م) : « فجعل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (م) : « بقول ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٥) انظر رقمى [٢٥٩٦ ـ ٢٥٩٧] ففيهما رأى عمر ـ فى كتاب العدد ـ الحجة فى البتة وما أشبهها .
(١٦) فى (ص ، م) : « ذهبوا إلى أنه إذا احتملت الكلمة معنيين »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٧) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٨) « واحدة » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .

١٠٨٦/ب
ص

القولين، وهو أن يملك الرجل امرأته أمرها، فرويتم عن ابن عمر القضاء ما قضت إلا / أن يناكرها . ثم زعمتم أنه إن مَلَّكَ امرأته أمرها ـ وهي مدخول بها ـ فهكذا، وإن كانت غير مدخول بها نَوَيتموه، والنية [١] ليست مذهبكم ، إنما النية [٢] مذهب من لا يوقع عليها [٣] الطلاق إذا احتمل الكلام الطلاق وغيره ، إلا بإرادة الطلاق ، كما روينا عن النبي ﷺ ثم عمر وغيرهما .

[١٢٠] باب في بيع الحيوان

قال [٤] : سألت الشافعي عن بيع الحيوان، فقال : لا ربا في الحيوان يداً بيد ونسيئة، ولا يعدو الربا في زيادة الذهب والورق [٥] ، والمأكول ، والمشروب ، فقلت : وما الحجة فيه ؟ فقال : فيه حديث عن النبي ﷺ ثابت ، وعن ابن عباس [٦] وغيره من رواية أهل الصدق [٧] ، ومن حديث مالك أحاديث [٨] .

[٣٩٥٨] قال الشافعي [٩] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالرَّبَذَة .

[٣٩٥٩] قال الشافعي : أخبرنا مالك [١٠] ،عن صالح بن كَيْسان ،عن الحسن[١١]

(١ ـ ٢) في (ب) : « البتة » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) في (ص ، م) : « عليه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) في (ص) : « في الزيادة والذهب والورق » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) انظر أرقام [١٥٧٨ ـ ١٥٨٠] في كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه ، ورقم [١٤٦٨] في باب بيع العروض .
(٧) في (ب) : « أهل البصرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) انظر رقم [١٥٨٢] في كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
(٩) في (م) : « أخبرنا الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) في (ص) : « قال الشافعي : قال : أخبرنا مالك » ، وفي (م) : « أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) في (ص) : « عن الحسين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٥٨] سبق برقم [١٥٨٤] في كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفي باب بيع العروض .رقم [١٤٦٩] .
[٣٩٥٩] سبق برقم [١٥٨٣] في كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفي باب بيع العروض . رقم [١٤٧٠] .

ابن محمد بن علي: أن عليًا باع جملا له يدعى: عصيفيرًا (١) بعشرين بعيرًا إلى أجل .

[٣٩٦٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك (٢) ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أنه (٣) كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: المضامين ، والملاقيح ، وحَبَل الحَبَلَة (٤) .

[٣٩٦١] قال الشافعي (٥) : أخبرنا مالك : أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ، قال : لا بأس به .

٤٢٨/ ب م

قال الشافعي : وبهذا كله نقول . وخالفتم هذا كله . مثل هذا / يكون عندكم العمل ؛ لأنكم رويتموه عن رجلين (٦) من أصحاب النبي ﷺ ، ورجلين من التابعين ، أحدهما أسن من الآخر ، وقلتم : لا يجوز البعير بالبعيرين إلا أن تختلف رحلتهما ونجابتهما ، فيجوز . فإن أردتم بها قياسًا على التمر بالتمر فذلك لا يصلح إلا كيلا بكيل. ولو كان (٧) أحد التمرين خيرًا من الآخر ، ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة ، وأنتم تجيزون بعض الحيوان (٨) ببعض نسيئة ، فلم تتبعوا فيه من رويتم عنه إجازته ممن سميت ، ولم تجعلوه قياسًا على غيره . وقلتم فيه قولا متناقضًا خارجًا من السنة والآثار والقياس والمعقول ، لعمرى إن حرم البعير بالبعيرين مثله في الرحلة والنجابة (٩) ما يعدو أن يحرم خيرًا ، والخير يدل (١٠) على إحلاله وقد خالفتموه ، ولو حرمتموه (١١) قياسًا على ما الزيادة (١٢) في بعضه على بعض الربا لقد خالفتم

---

(١) في (ب) : « جملا له يقال له : عصيفير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ص): « قال الشافعي: قال: أخبرنا مالك »، وفي (م): « أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ب).
(٣) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) المَضَامين: جمع مضمون، وهو بيع ما في بطون إناث الإبل.
والملاقيح : جمع ملقوح ، وهو بيع ما في ظهور الجمال .
وحَبَل الحَبَلة: أي يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، أي تعيش المولودة حتى تكبر، ثم تلد.
(٥) في (م) : « أخبرنا الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) في (ب): « لأنكم رويتم عن رجلين »، وفي (م): « لأنكم رويتموه عن رجل » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٧) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٨) في (م) : « تجيزون بيع الحيوان »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٩) في (ص) : « الراحلة والنجابة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) في (ب) : « خيراً والخير يدل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) في (ص، م) : « ولئن حرمتموه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ص) : « على الزيادة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٦٠] سبق برقم [١٥٨٦] في كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه ـ
وفي رقم [١٤٧١] في باب بيع العروض .
[٣٩٦١] سبق برقم [١٥٨٥] في كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفي رقم [١٤٧٢] في باب بيع العروض .

القياس [١] ، وأجزتم البعير بالبعيرين مثله وزيادة دراهم ، وليس يجوز التمر بالتمر وزيادة دراهم ، ولا شيء من الأشياء . وما علمت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ قال قولكم، وإن عامة المفتين بمكة والأمصار لعلى خلاف قولكم ،[٢] وإنكم لتروون عن سلفكم خلاف قولكم [٣] ،وإن قولكم لخارج من الآثار، مخالف لها كلها،وما رويتم منها وروى غيركم خارج من القياس والمعقول ، فكيف جاز لأحد قول [٤] يستدرك فيه ما وصفت ، ثم لا يستدرك فى قليل من قوله، بل فى كثير ؟ والله المستعان .

[١١٨] فيمن كان عليه مشى فيعجز [٥]

[٣٩٦٢] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن عُرْوَة بن أُذَيْنَة [٦] قال : خرجت مع جدة لى عليها مشى إلى بيت الله [٧] ، حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت ، فسألت عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله [٨] : مُرْها فلتركب ، ثم لتمش من حيث عجزت .

قال مالك : وعليها الهدى [٩] .

[٣٩٦٣] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك [١٠] ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كان علىَّ مشى فأصابتنى خاصرة ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبى رباح وغيره فقالوا : عليك هَدْى ، فلما قدمت المدينة سألت ، فأمرونى أن أمشى من حيث عجزت ، فمشيت مرة أخرى .

قال الشافعي : فرويتم عن ابن عمر أنه أمرها أن تمشى ، ورويتم ذلك عمن سأل

---

(١) فى (م) : « الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفى (ص) فيه تحريف، وما أثبتناه من (م) .

(٤) فى (ص، م) : « قولاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « فيمن كان عليه مشى فيعجز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ب):« أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) ،ومالك ٢ / ٤٧٣ (٤)، وتعجيل المنفعة ص٢٨٥ .

(٧) فى (م) : « إلى بيت الله الحرام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « عبد الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص ، م) : « وعليها هدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (م) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٩٦٢] * ط : (٢ / ٤٧٣) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٢) فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز . (رقم ٤) .
قال مالك : ونرى عليها مع ذلك الهدى .

[٣٩٦٣] * ط : (٢ / ٤٧٤) الموضع السابق . (رقم ٥) .
وفيه :« فلما قدمت المدينة سألت علماءها » .

بالمدينة ، ولم تروا عنهم أنهم أمروها بهدى ، فخالفتم فى أنها تهدى [١] ، وهذا عندكم إجماع بالمدينة ، ورويتم أن عطاء وغيره أمروه بهدى ، ولم يأمروه بمشى ، فخالف فى رواية نفسه عطاء وابن عمر والمدنيين ، ولا أدرى أين العمل الذى تَدَّعُون من قولكم هذا [٢] ولا أين الإجماع منه ؟ هذا خلافهما فيما رويتم ، وخلاف رواية غيركم عن ابن عمر وغيره ، وما يجوز من هذا إلا واحد من قولين : إما قول ابن [٣] عمر يمشى ما ركب حتى يكون أتى [٤] بالمشى كله ، وإما ألا يكون عليه عودة ؛ لأنه قد أتى[٥] بحج أو عمرة ، وعليه هدى مكان ركوبه ، وإما أن يمشى ويهدى ، فقد كلفه الأمرين معًا ، وإنما ينبغى أن يكون عليه أحدهما . والله أعلم .

١٠٨٧/ أ ص /

[١١٩] باب كفارات الأيمان [٦]

[٣٩٦٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه [٧] قال : من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة .

قال الشافعي : فخالفتم ابن عمر فقلتم : التوكيد وغيره سواء ، ويجزيه فيه[٨] إطعام عشرة مساكين. ما نراكم تتوحشون [٩] من خلاف ابن عمر بحال، وما نعرف لكم مذهبًا غير أنا رأيناكم إذا وافقتم قول ابن عمر أو غيره من الصحابة، أو من بعدهم من التابعين[١٠]

(١) فى (ب) : « فى أمرها بهدى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « ابن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها (ب ، ص) .
(٤) « أتى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قد جاء » ، وفى (ص) : « قد يأتى » ، وما أثبتناه من (م) .
(٦) فى (ب) : « باب الكفارات » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) فى (م) : « يجزى فيه » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٩) فى (ب) : « تراكم تستوحشون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
والوحشة: الهم والخوف ، واستوحش منه وجد الوحشة ولم يأنس به. (تاج العروس) .
(١٠) فى (ص ، م) : « من أصحابه أو من بعده من التابعين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٦٤] * ط : (٢ / ٤٧٩) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٨) باب العمل فى كفارة اليمين .
وقد اختصره الشافعى هنا . ولفظه فى الموطأ :
من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث، فعليه عتق رقبة ، أوكسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ، ثم حَنِث فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . (رقم ١٢) .

قلتم هم [١] أشد تقدمًا فى العلم ، وأحدث برسول الله ﷺ وأصحابه عهدًا ، فأحرى ألا يقولوا إلا بما يعلمون [٢] ، وأئمتنا المقتدى بهم ، فكيف تخالفونهم وعظمتم خلافهم غاية التعظيم ؟ ولعل من خالفتم ممن عبتم عليه خلاف من وافقكم منهم أن يكون خالفه [٣]؛ لأمر رواه [٤] عن مثلهم لم تعرفوه لضيق علمكم ، ثم تخالفونهم لغير قول أحد من الناس مثلهم ، فلا تسمع روايتكم ، وتتركون ما شئتم لغير حجة فيما أخذتم ، ولا ما تركتم . وما صنعتم من هذا غير جائز لغيركم عندكم ، وكذلك هو غير جائز لكم عند أحد من المسلمين ؛ لأنه إذا لم يجز لمن يخالف بعض الأثر فيحسن الاحتجاج والقياس ، كان أن يكون لكم إذ كنتم[٥] لا تحسنون عند الناس حجة، ولا قياسًا أبعد أن يجوز [٦] .

قال الشافعي : ثم زعمتم [٧] أن زكاة الفطر ، وصدقة الطعام ، وجميع الكفارات بِمُدِّ النبى [٨] ﷺ ، إلا كفارة الظهار، فإنها بمد هشام [٩] .

قال الشافعي : وما علمته قال هذا القول قبلكم أحد من الناس ، وما أدرى إلى أى شىء ذهبتم إلى عظم ذنب المتظاهر ، فالقاتل أعظم من المتظاهر ذنبًا ، فكيف رأيتم أن كفارة القاتل بمد النبى ﷺ ، وكفارة المتظاهر بمد هشام ؟ ومن شرع لكم مد هشام [١٠] ، وقد أنزل الله الكفارات على رسول الله ﷺ قبل أن يولد أبو هشام؟ فكيف ترى المسلمين كَفَّرُوا فى زمان النبى [١١] ﷺ وبعده [١٢] قبل يكون مُدُّ هشام ؟ فإن زعمت أنهم كَفَّرُوا بمد رسول الله [١٣] ﷺ ، وأخذوا به الصدقات ، وأخرجوا به الزكاة ؛ لأن الله تبارك

---

(١) فى (ص ،م) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « فأحرى ألا تقول إلا بما يعملون » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٣) فى (ب) : « ولعل من خالفهم ممن عبتم عليه من وافقكم منه أن يكون خلافه لأمر رواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « لأن من رواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « إذا كنتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « أن يجوز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « قال الشافعى ثم زعمتم » : سقط من (ب) ، وجاء بدلا منه « قلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ص، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) قال مالك رحمه الله : والكفارات كلها ، وزكاة الفطر ، وزكاة العشور ، كل ذلك بالمُدّ الأصغر ، مد النبى ﷺ ، إلا الظهار ، فإن الكفارة فيه بمد هشام ، وهو المد الأعظم .
(ط : ١ / ٢٨٤ ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر) .
وهشام هو هشام بن عبد الملك الخليفة الأموى .

(١٠) « ومن شرع لكم مد هشام » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) « وبعده » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) فى (ص ، م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .

وتعالى إذ (١) أنزل الكفارات ، فقد أبان رسول الله ﷺ كم (٢) قدر كيلها ، كما أبان ذلك في زكاة الفطر وفي الصدقات ، فكيف أخذتم مد هشام وهو غير ما أبان رسول الله ﷺ للناس (٣) ، وكَفَّرَ به السلف إلى أن كان لهشام مُد؟ (٤) وإن زعمت أن ذلك كان (٥) غير معروف ، فمن عرفكم (٦) أن الكفارة بمد هشام ؟ ومن زعم أن الكفارات مختلفة ؟ أرأيت لو قال لكم (٧) قائل : كل كفارة بمد هشام إلا كفارة الظهار ، فإنها بمد النبي ﷺ ، هل كانت (٨) الحجة عليه إلا أن نقول : لا (٩) يفرق بين مكيلة الكفارات / إلا أن (١٠) يفرق بينهما كتاب ، أوسنة ، أو إجماع ، أو خبر لازم ؟ ١/٤٢٩ م

فقلت للشافعي :فهل خالفك في أن الكفارات بمد النبي ﷺ كلها (١١) أحد ؟ فقال : معاذ الله أن يكون زعمنا أن مسلمًا قط غيركم قال:إن شيئًا من الكفارات بغير مد النبي (١٢) ﷺ .قال:فما شيء يقوله بعض المشرقيين ؟ قلت :قول متوجه (١٣) وإن خالفناه . قال : وما هو ؟ قلت : قالوا (١٤) : الكفارات بمد النبي ﷺ يطعم المسكين مُدَّيْن مُدَّيْن ، قياسًا على أن النبي ﷺ أمر كعب بن عُجْرَة أن يطعم في فدية الأذى كل مسكين مدين مدين ، ولم تبلغ جهالتهم ولا جهالة أحد أن يقول : إن كفارة بغير مد النبي ﷺ .

فقلت للشافعي : فلعل مد هشام مدان بمد النبي ﷺ ، فقال الشافعي : لا ، هو مد وثلث أو مد ونصف . فقلت للشافعي: أفتعرف لقولنا وجهًا ؟ فقال:لا وجه لكم / يعذر أحد من العالمين (١٥) بأن يقول مثله ، ولا يفرق مسلم غيركم بين مكيلة الكفارات إلا أنا نقول : هي مد بمد النبي (١٦) ﷺ لكل مسكين . وقال بعض المشرقيين : ١٠٨٧/ب ص

(١) « إذ » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « كم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « للناس » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) في (ص ، م) : « كان لهشام مد هشام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « فمن عرفهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « لكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « كانت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « كلها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) في (ب) : « بمد غير النبي » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) في (ص ، م) :« يتوجه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) « قالوا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(١٥) في (ص، م) : « لا وجه له بعذر أحد من المسلمين » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٦) في (ب ،م) : « هي مد مد بمد النبي » ، وما أثبتناه من (ص) .

هى [١] مدان مدان ، فأما أن يُفَرِّق أحد بين مكيلة شىء من الكفارات فلا .

[١٢٠] باب فى [٢] زكاة الفطر

[٣٩٦٥] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٣] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

[٣٩٦٦] قال الشافعى : هذا حسن ، وأستحسنه [٤] لمن فعله . والحجة بأن النبى

---

(١) « هى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص، م) : « وأستحبه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٦٥] * ط : (١ / ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٥) .

وعن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

[٣٩٦٦] * د : (٢ / ٣٥٣ عوامة) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب فى تعجيل الزكاة ـ عن سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم عن حُجَيَّة ، عن على أن العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص فى ذلك .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبى ﷺ . وحديث هشيم أصح .

أى مرسل أصح ؛ لأن الحسن بن مسلم من التابعين .

* ت : (٢ / ٥٦ـ ٥٧ بشار) أبواب الزكاة ـ (٣٧) باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .

وعن القاسم بن دينار ، عن إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ابن حَجْل عن حُجر العدوى ، عن على أن النبى ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » .

قال : وفى الباب عن ابن عباس .

وقال : لا أعرف تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه .

وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندى أصح من حديث إسرائيل .

وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى ﷺ مرسلا .

* المستدرك : (٣ / ٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور به وقال: صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

* المنتقى لابن الجارود : (ص ١٧٢ رقم ٣٦٠) أبواب الزكاة ـ من طريق سعيد بن منصور به .

ونقل عن يحيى بن معين أن إسماعيل بن زكريا الخُلْقَانى ثقة ، والحجاج بن دينار الواسطى ثقة .

* صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٤٩ ـ ٥٠) كتاب الزكاة ـ باب الرخصة فى تقديم الصدقة قبل حلول =

ﷺ تسلف صدقة العباس قبل تحل ، وهذا [١] بقول ابن عمر وغيره . فقلت للشافعى : فإنا نكره لأحد أن يؤدى زكاة الفطر إلا مع الغدو يوم الفطر، وذلك حين يحل بعد الفجر.

قال الشافعى : قد خالفتم ابن عمر فى روايتكم . وما روى غيركم عن النبى ﷺ أنه تسلف صدقة العباس [٢] بن عبد المطلب قبل محلها، بغير قول واحد علمتكم رويتموه عنه من أصحاب النبى [٣] ﷺ ،ولا التابعين، فلست أدرى لأى [٤] معنى تحملون ما حملتم من الحديث ؟ إن كنتم حملتموه لتعلموا الناس أنكم قد عرفتموه فخالفتموه بعد المعرفة ، فقد وقعتم بالذى أردتم ، وأظهرتم للناس خلاف السلف ؟ وإن كنتم حملتموه لتأخذوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه ، وما تركتم منه كثير فى قليل ما رويتم ؟ وإن كانت الحجة عندكم ليست فى الحديث ،فلم تكلفتم روايته واحتججتم بما وافقتم منه على من خالفه؟ما تخرجون من قلة النِّصْفَةِ والخطأ فيما صح إذ تركتم [٥] مثله، وأخذتم بمثله[٦] ، ولا يجوز أن يكون شىء مرة حجة ، ومرة [٧] غير حجة .

[١٢١] باب فى قطع العبد

[٣٩٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك [٨] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عبداً له سرق وهو آبق ، فأبى سعيد [٩] بن العاص أن يقطعه ، فأمر به ابن

---

(١) « وهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٢) فى (ب) : « صدقة عباس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « لأى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،م) .
(٥) فى (ص) : « فيما إذا تركتم » ، وفى (م) : « فيما تركتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص) : « فأتى به سعيد أن يقطعه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

= الحول على المال ـ من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٢٣٣١) .
* علل الدارقطنى (٣ / ١٨٧ ـ ١٨٩) .
عرض الدارقطنى لطرق الحديث ،ثم قال:وكلها وهم ، والصواب ما رواه منصور ، عن الحكم ، عن الحسن بن يناق مرسلا عن النبى ﷺ .
أقول : الحديث صححه الحاكم وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وطرقه يقوى بعضها بعضًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٣٩٦٧] سبق برقم [١٨١١] فى كتاب الحدود وصفة النفى ـ يقطع المملوك بإقراره ، ويقطع وهو آبق .

عمر فقطعت يده . فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان أن يقطعه [١] . فقال الشافعي : قد كان سعيد بن العاص من صالحي ولاة أهل المدينة ، فلما لم ير أن يقطع الآبق أمر ابن عمر بقطعه ، وفي هذا دليل على أن ولاة أهل المدينة [٢] كانوا يقضون بآرائهم ويخالفون فقهاءهم ، وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون فيأخذ أمراؤهم برأي بعضهم دون بعض ، وهذا أيضًا العمل لأنكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالا من سعيد ومثله لا يقضى إلا بقول الفقهاء ، وأن [٣] فقهاءهم زعمتم لا يختلفون ، وليس هو [٤] كما توهمتم في قول فقهائهم ، ولا قضاء أمرائهم ، وقد خالفتم رأي سعيد وهو الوالي ، وابن عمر وهو المفتي [٥] ، فأين العمل؟ إن كان العمل فيما عمل به الوالي فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق ، وأنتم ترون قطعه . وإن كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه ، وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه [٦] ، وما درينا ما معنى قولكم [٧] : العمل ، ولا تدرون فيما خبرنا ، وما وجدنا [٨] عند أحد منكم إبانة معنى العمل ، ولا الإجماع ، ولا درينا ولا وجدنا [٩] لكم منه مخرجًا ، إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع ؟ فتقولون : على هذا العمل ، وعلى هذا الإجماع ، تعنون أقاويلكم ، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع ؛ لأن ما نجد عندكم [١٠] من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع إلا إجماع [١١] الناس معكم فيه لا يخالفونكم .

قلت للشافعي : قد فهمت ما ذكرت من [١٢] أنا لم نصر إلى الأخذ به من الحديث عن النبي ﷺ ، والآثار عن أصحاب النبي [١٣] ﷺ، وما تركنا من الآثار عن التابعين

---

(١) في (ص): « إذا أتى به السلطان أن يقطعه »،وفي (ب):« إذا أبى السلطان يقطعه »،وما أثبتناه من (م) .
(٢) « المدينة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٣) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « هو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) في (ص) : « وهو عمر وهو المفتي » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) في (ص) : « أن ليس له قطعه » ، وفي (م) : « أن ليس له أن يقطعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قولكم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) في (ص) : « ما يجد غيركم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) « إلا إجماع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « قد فهمت ما ذكرت من»:سقط من (ص) ، وفي (ب) سقطت كلمة « من » ، وما أثبتناه من (م).
(١٣) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

٤٢٩/ب م بالمدينة / من رواية صاحبنا نفسه ، وتركنا مما روى وخالفنا [١] فيه ، فهل تجد فيما روى غيرنا شيئًا تركناه ؟ قال : نعم . أكثر من هذا في رواية صاحبكم لغير قليل .

فقلت له : فلنا علم ندخله مع علم المدنيين قال : أي علم هو ؟ قلت : علم المصريين ،وعلم غير صاحبنا من المدنيين .

قال الشافعي : ولم أدخلتم علم المصريين دون علم غيرهم مع علم أهل المدينة ؟ [٢] فقلت: كما [٣] أدخلت منه ما أخذوا عن أهل المدينة [٤] قال: ومن ذلك علم خالد بن أبي عمران ؟ قلت : نعم .

١٠٨٨/ أ ص **قال الشافعي** [٥] : فقد وجدتك تروى / عن خالد بن أبي عمران :أنه سأل سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، فنظرت فيما ثَبَّتَ أنت عن هؤلاء النفر ، فرأيت فيه أقاويل تخالفها،ثم وجدتك [٦] تروى عن ابن شهاب وربيعة،ويحيى بن سعيد فوجدتك تخالفهم ، ولست أدرى من اتبعتم [٧] إذا كنت تروى أنت وغيرك عن النبي ﷺ [٨] أشياء تخالفها ، ثم عمن رويت عنه هذا من أصحاب النبي ﷺ [٩] ، ثم عن التابعين ، ثم عمن بعدهم ؟ فقد أوسعت القرون الخالية والباقية خلافًا ، ووضعت نفسك بموضع أن لا تقبل إلا إذا شئت[١٠] ،وأنت تعيب على غيرك ما هو أقل من هذا . وعند من عبت عليه عقل صحيح ، ومعرفة يحتج بها عما يقول ، ولم نر ذلك عندك ـ والله يغفر لنا ولك ـ قال [١١]:ويدخل عليك هذا مع ما وصفت خصلتان [١٢] : فإن كان علم أهل المدينة إجماعًا كله ، أو الأكثر منه ، فقد خالفته . لا، بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن في [١٣] بعض أقاويلهم ، وإن كان في علمهم افتراق ، فلم ادعيت لهم الإجماع ؟

---

(١) في (ص ، م) : « وخالفتنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « كما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (م) .
(٥) « الشافعي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) في (ب) : « ووجدتك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ب) : « من تبعتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) في (ص ، م) : « إلا ما شئت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) في (ب) : « ويدخل عليك من هذا خصلتان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قال الشافعى رحمه الله : وما حفظت لك مذهبًا واحدًا فى شىء من العلم استقام لك فيه قول ، ولا حفظت أنك ادعيت الحجة فى شىء إلا تركتها فى مثل الذى ادعيتها فيه ، وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين :

أحدهما :أن تجد الأئمة من أصحاب النبى ﷺ قالوا بما يوافقها .

والآخر :ألا تجد الناس (١) اختلفوا فيها،وتردها إن لم تجد (٢) للأئمة فيها قولا،وتجد الناس اختلفوا فيها،ثم تثبت (٣) تحريم كل ذى ناب من السباع (٤)،واليمين مع الشاهد(٥)، والقسامة (٦) ،وغير ذلك مما ذكرنا . هذا كله لا تروى فيه عن أحد من الأئمة شيئًا يوافقه بل أنت تروى فى القسامة عن عمر خلاف حديثك (٧) عن النبى ﷺ . وتروى فيها عن النبى ﷺ خلاف حديثك (٨) الذى أخذت به. ويخالفك فيها سعيد بن المسيب برأيه وروايته، ويخالفك فيها كثير من أهل المدينة،ويردها عليك أهل البلدان ردًا عنيفًا. وكذلك أكثر أهل البلدان ردوا عليك اليمين مع الشاهد،ويدعون فيها أنها تخالف القرآن ، ويردها عليك بالمدينة : عروة ، والزهرى ،وغيرهما ؛ وبمكة : عطاء وغيره ، ويرد كل ذى ناب من السباع : عائشة، وابن عباس وغيرهما (٩) ، ثم رددت أن النبى ﷺ تطيب للإحرام ، وبمنى قبل الطواف وقد تطيب سعد (١٠) بن أبى وقاص وابن عباس ، كما تطيب النبى ﷺ (١١) ، وعلى هذا أكثر المفتيين بالبلدان (١٢) ، فتترك هذا (١٣) لأن رويت أن عمر كره ذلك (١٤)، ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبى ﷺ لقول أحد سواه . فإن قلت : قد يمكن

---

(١) فى (م) : « ألا تجدوا الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « إن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « ثم ثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) انظر رقمى [١٤٠٥ ـ ١٤٠٦] فى كتاب الأطعمة . ورقم [٣٠١١] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه .
(٥) انظر باب اليمين مع الشاهد فى كتاب الأقضية . أرقام [٢٩٦١ ـ ٢٩٨٢] .
(٦) انظر باب القسامة فى جراح العمد . فى رقمى [٢٦٨٩ ـ ٢٦٩٠] .
وانظر رقم [٢٩٩٧] فى كتاب الدعوى والبينات ـ والمدعى ، والمدعى عليه. فى قضاء عمر فى القسامة، وانظر رقم : [٣٨١٦] فقد ابتدأ عمر فى القسامة فى تحليف المدعى عليهم، والقضاء بشطر الدية ، وفى هذا خلاف لحديث سهل بن أبى حثمة فى القسامة .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) انظر رقم [٣٠١١] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه .
(١٠) « وقد تطيب سعد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) انظر أرقام [٣٧١٦ ، ٣٧١٩ ، ٣٧٢٠]، باب الطيب للمحرم من هذا الباب .
(١٢) فى (ص) : « فى البلدان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٣) فى (ص ، م) : « فتركت هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) انظر رقم [٣٧١٧] فى باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب .

الغلط فيمن روى هذا عن النبي ﷺ ، فهكذا يمكن الغلط فيمن روى ما رويت عن عمر. فإن جعلت الروايتين ثابتتين معًا ، فما روى عن النبي ﷺ أولى أن يقال به . وإن أدخلت التهمة على الروايتين معًا [١]، فلا تَدَعِ الرواية عمن أخذت منه وأنت تتهمها [٢] .

قلت للشافعي : أفيجوز أن تتهم الرواية؟ قال : لا ، إلا أن يروى حديثان عن رجل واحد مختلفان ،فنذهب إلى أحدهما ،فأما رواية عن واحد لا معارض لها ، فلا يجوز أن تتهم،ولو جاز أن تتهم لم يجز أن نحتج بحديث المتهمين لغير معارض عارض روايته [٣] . فأما أن يروى رجل عن رجل عن النبي ﷺ شيئًا ، ويروى آخر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ شيئًا يخالفه ، فليس هذه معارضة . هذه رواية عن رجل ، وهذه رواية [٤] عن آخر ، وكل واحد منهما غير صاحبه ، ثم لم تثبت على ما وصفت من مذهبك حتى تركت قول عمر في المنبوذ : هو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته [٥] ، فقلت : لا يكون للذي التقطه ولاؤه ، ولا أحسب حجة لك في هذا إلا أن تقول : قال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق » [٦] وهذا غير معتق . ورويت عن عمر أنه بدأ في القسامة المدعى عليهم ، فأبوا فردها على المدعين ، فأبوا الأيمان فأغرم المدعى عليهم نصف الدية[٧] . فخالفته أنت [٨] فقلت: يبدأ المدعون ، ولا نغرم المدعى عليهم إذا لم يحلف[٩] المدعون ولا أعلم لك في ذلك حجة إلا بما رويت عن النبي ﷺ [١٠] من أنه بَدَأ المدعين، ولم يجعل على المدعى عليهم غرامة حين لم يقبل/ المدعون أيمانهم ، ورويت عن عمر أنه قال في المؤمن يؤمن العِلْج ثم يقتله: لا يبلغني أن أحدًا فعل ذلك إلا قتلته ،فخالفته / وقلت: لا يقتل، [١١] ولا أعلم لك في واحد من هذين حجة إلا أن النبي ﷺ قال :« لا يقتل [١٢] مؤمن بكافر» [١٣] مع ما وصفنا مما تركت على عمر والرجل من الصحابة،ثم تتخلص [١٤]

١٠٨٨/ب ص ٤٣٠/أ م

(١) في (ب) : « الراويين معًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « الرواية عن أحد أخذت عنه وأنت تتهمه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « بغير معارض روايته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « رواية »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) انظر رقم [١٧٦٠] في كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
(٦) انظر رقم [١٧٥٦] في كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
(٧) انظر رقم [٢٩٩٧] في كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه،وانظر رقم [٣٨١٦] من هذا الكتاب.
(٨) « أنت » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) انظر باب الأمان لأهل الحرب في رقمي [٣٨٤٧ ـ ٣٨٤٨] من هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي .
(١٤) في (ص) : « لم يخلص » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

إلى أن تترك عليه لرأى نفسك . ولا يجوز إذا كانت السنة حجة على قول من تركها ألا يوافقها (١) ، إلا أن تكون كذلك أبداً ، ولايجوز هذا القول المختلط المتناقض .

ورويت عن عمر : في الضرس جمل ، وعن ابن المسيب : في الضرس جملان ، ثم تركت عليهما معًا قولهما (٢) ، ولا أعلم لك حجة في هذا أقوى من أن النبي ﷺ قال: « في السن خمس » (٣) ، وأن الضرس قد يسمى سنًا . ثم صرت إلى أن رويت أن النبي ﷺ أمر امرأة أن (٤) تحج عن أبيها ، وهذا قول : علي بن أبي طالب ، وابن عباس، وابن المسيب ، وربيعة (٥) ، وكل من عرفت قوله من كل أهل بلد غير أصحابك، لا أعلمهم يختلفون فيه ، فتركته لقياس زعمت على قول ابن عمر : « لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» (٦) ، فقلت : والحج يشبههما (٧) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ورويت عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشي إلى المسجد ، فتركته عليه،ولا أعلم لك حجة في تركه عليه إلا أن النبي ﷺ قال: « لا تأتوها وأنتم تسعون (٨) ، وائتوها وأنتم تمشون (٩) ، وعليكم السكينة » (١٠) . ورويت عن ابن عمر أنه كان ينضح في عينيه الماء إذا اغتسل من الجنابة وخالفته ، ولم ترو عن أحد من الناس خلافه (١١). ورويت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع ، ورويت عن النبي ﷺ مثله ، ثم خالفته (١٢) ، وهو يوافق سنة رسول الله ﷺ لغير قول أحد من الناس رويته عنه (١٣) .ورويت عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع (١٤) كفيه

---

(١) في (ص) : « على قول من قال بتركها لا يوافقها » ، وفي (م) : « على قول من يتركها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) سبق في رقمي [٣٨١٧ ـ ٣٨١٨] من هذا الكتاب ـ باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع .

(٣) سبق برقم [٢٧٣١] في كتاب الديات ـ باب دية الأسنان .

(٤) « أن »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) انظر باب في فوت الحج من هذا الكتاب ؛ أرقام [٣٦٩٧ ـ ٣٧٠١] .

(٦) انظر رقم [٣٧٠٢] من هذا الكتاب ـ باب فوت الحج .

(٧) في (ص ، م) : « والحج سبيلهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « قال لا تأتوها تسعون »، وفي (ص):« قال : تأتوها وأنتم تسعون » ،وما أثبتناه من (م) .

(٩) في (ب ، م) : « وأتوها تمشون » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٠) انظر باب إسراع المشي إلى الصلاة من هذا الكتاب . ورقم [٣٩١٦] فيه .

(١١) انظر باب غسل الجنابة من هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي .ورقم [٣٨٩٠] فيه .

(١٢) في (ص) : « وخالفته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) انظر باب رفع الأيدي في التكبير من هذا الكتاب . ورقم [٣٩١٧] فيه .

(١٤) في (ص) : « وضع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

على الذى يضع عليه وجهه حتى يخرجهما فى شدة البرد [١] ، وتروى عن النبى ﷺ أنه أمر أن يسجد على سبع فيها الكفان ، فخالفت ابن عمر فيما يوافق [٢] فيه النبى ﷺ [٣] أيضا [٤] فإذا كنت تخالف ما رويت عن النبى ﷺ فى الطيب للمحرم لقول عمر [٥] وما رويت عن عمر فى تقريد البعير وهو محرم،لقول ابن عمر [٦] وما روى عن ابن عمر [٧] فيما وصفنا وغيره بقول نفسك ، فلا أسمع [٨] العلم إذًا إلا علمك ، ولا أعلمك تدرى لأى شىء تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ما شئت ، وتترك ما شئت . ورويت عن النبى ﷺ (*) : « من أَعْمَرَ عُمْرَى له ولعقبه فهو للذى يعطاها،لا ترجع إلى الذى أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» [٩].وهذا قول زيد بن ثابت [١٠] وجابر بن عبد الله [١١]، وروايتهما عن النبى ﷺ ، وقول ابن عمر [١٢] ، وسليمان بن يسار ، وقضى بها طارق بالمدينة [١٣] ، ومن عداكم من أهل البلدان لا أعلم منهم مخالفًا . ثم تركته لأن قلت : سئل القاسم عن العمرى فقال : وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس إلا على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا [١٤] . وإذا قيل لك : من يعنى القاسم بالناس ؟ الحاكم ببلده ، أو ناسًا من أهل بلده وقد يخالفهم غيرهم . قلت : لا يجوز أن

---

(١) فى (ص) : « حتى يخرجها من شدة البرد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) فى (م) : « فيما وافق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) انظر باب وضع الأيدى للسجود من هذا الكتاب ؛ ورقمى [٣٩١٨ ـ ٣٩١٩] فيه .

(٤) « أيضًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) انظر باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب ، ورقمى [٣٧١٦ ، ٣٧١٧] فيه والإحالات .

(٦) انظر باب فى قتل الدواب التى لا جزاء فيها فى الحج من هذا الكتاب ورقم [٣٨٣٢] فيه .

(٧) فى (ب) : « وما رويت عن ابن عمر » ، وفى (م) : « وما روى ابن عمر » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٨) فى (ب) : « وغيره لقول نفسك فلا أسمع » ، وفى (ص) : « وغيره بقول نفسك ومثلك فلا أسمع »، وما أثبتناه من (م) .

(*) من هنا بداية سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) سبق برقم [٣٧٢١] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

(١٠) سبق برقم [٣٧٢٧] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

(١١) سبق برقم [٣٧٢٨] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

(١٢) سبق برقم [٣٧٢٤] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

(١٣) سبق برقم [٣٧٢٦] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى . والذى رواه عن طارق هو سليمان بن يسار .

(١٤) سبق برقم [٣٧٢٢] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

يحكى القاسم عند مسألة سئل عنها قول ناس إلا وذلك إجماع بالمدينة لا افتراق يسع أحداً خلافه ، ولا يحكى من قول الأمراء شيئًا ؛ لأنه لم يدرك من الأمراء أميرًا [١] يكون قوله حجة.

[٣٩٦٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد : أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم ، فقال لأهلها : شأنكم بها .

قال القاسم : فرأى الناس أنها تطليقة ثم رأيتك خالفته ، فقلت : هى ثلاث ، فإذا قيل لك : قال القاسم ههنا : إن الناس رأوها تطليقة / فكيف لم تقل : ههنا الناس الذى يحكى مذاهبهم القاسم [٢] ، وأهل العلم مجتمعون بالمدينة لا مفترقون ، ولم يتوهم على القاسم أنه يحكى عن خاص ، وعن حاكم ،وعن ناس لا أدرى لعلهم ليسوا بأهل علم ، ولا تعدو ـ والله يعافينا وإياك ـ واذا اختلف قولاك أن يكون الخطأ فى أحدهما.

١٠٨٩/ أ ص

[١٢٢] فى العقيقة

[٣٩٦٩] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى [٣] يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور.

وقال مالك : «ليس عليه العمل» .

وقد أمكن فى محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن فى القاسم من أن يقول قائل : إنما عنى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور علماء أهل المدينة مجتمعون وسلفهم ، ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ، ولا يكون حجة لمن أخذ به ، ولا حجة فى تركه [٤] إلا أن يقول : هذا كلام معلق ، لا يدرى من هذا الذى أفتى به « تستحب العقيقة ولو بعصفور» .

[٣٩٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ،

---

(١) فى (م) : « من الأمراء إلا أميراً »، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (م) : « الذين يحكى هذا عنهم أنفسهم »، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « ابراهيم والحرث التيمى » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) فى (م) : « ولا حجة لكم فى تركه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٣٩٦٨] سبق برقم [٣٧٢٣] فى هذا الكتاب ـ باب ما جاء فى العمرى .
[٣٩٦٩] سبق برقم [٣٧٣٠] فى هذا الكتاب ـ باب ما جاء فى العقيقة .
[٣٩٧٠] سبق برقم [٣٧٣١] فى هذا الكتاب ـ باب ما جاء فى العقيقة .

عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني سليمان بن يسار : أن الناس كانوا يقضون في المجوس بثمانمائة درهم ، / وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم [١] فيما بينهم . ٤٣٠/ب م

قال الشافعي: وسليمان بن يسار مثل القاسم، أو أسن منه، وقد يجوز قوله: « الناس » يعني عمر بن الخطاب وأصحابه ؛ لأنه :

[٣٩٧١] الذي قضى في المجوس بثمانمائة درهم عمر . وأنتم تخالفونه في اليهودي والنصراني فتقولون : يقضى فيه بنصف دية المسلم ، ولا تجعلون قوله : « كان الناس » [٢] حجة عليكم ، ولا قول القاسم إلا إذا شئتم [٣] .

[٣٩٧٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يحيى ابن سعيد قال : ذكرت للقاسم [٤] عن رجل من أهل اليمن أنه قال : ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من الصلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات . فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنعه .

قال الشافعي : هذه معرفة من القاسم بما قال اليماني ، وتصديق له بأن ابن الزبير كان يصنعه ، وأنتم تكرهون هذا .

[٣٩٧٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه .

[٣٩٧٤] **قال الشافعي** : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن

---

(١) في (م) : « بقدر ما يتعلقهم قومهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) في (م) : « إن الناس » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) في (ص) : « إذا سلم » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) في (ص) : « ذكرت القسم » ، وما أثبتناه من (م) .

[٣٩٧١] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٤ ـ ٩٥) كتاب المعاقل ـ باب دية المجوس ـ عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوس . (رقم ١٨٤٨٤) .

[٣٩٧٢] * مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٣٣٨) كتاب الصلاة ـ (٧٧) ماذا يقول الرجل إذا انصرف ـ عن عبد الوهاب الثقفي به .

[٣٩٧٣] سبق برقم [٢٦٩٥] في كتاب جراح العمد ـ الجناية على العبد .

[٣٩٧٤] سبق برقم [٢٦٩٦] في كتاب جراح العمد ـ الجناية على العبد .

شهاب ، عن ابن المسيب [١] قال : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته .

قال ابن شهاب : وإن ناسًا ليقولون : يُقَوَّم سلعة .

قال الشافعي : فحكى ابن شهاب عن ابن المسيب قوله في العبد : « جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته » ، وحكى عن ناس من أهل العلم أنهم قالوا : يقوّم سلعة فخالفتموهما معًا ؛ ابن المسيب والناس ، فقلتم في موضحته ومنقلته ومأمومته وجائفته : جراحه فيها من قيمته كجراح الحر من ديته . وقلتم فيما سواها : يقوم سلعة فيكون في جرحه ما نقصه . وهذا قول متناقض خارج من أقاويل غيركم من بني آدم كلهم ما يعدو العبد واحدًا من القولين ، وما قولكم داخل في واحد منهما إلا أن يدخل بوجه ويخرج بوجه آخر ، ولم تلتفتوا إلى قول ابن شهاب ولا القاسم ولا سليمان بن يسار .

فقال الشافعي : فهكذا قيل ،لكن في قول القاسم في العُمْرَى: « أدركت الناس على شروطهم ». فقلت :يتوهم على القاسم:« أن الناس» عندهم [٢] أهل العلم مجمعين ، فقيل لكم : كأنكم إنما أسرعتم إلى قول القاسم : الناس على شروطهم ؛ لأن في العمرى سنة رسول الله ﷺ ، ولم تَوحَّشُوا [٣] من خلافها .

قلت : فتقول ماذا ؟ قال : أقول [٤] : لعل القاسم لم يسمع عن رسول الله ﷺ في العمرى شيئًا حتى أجاب هذا الجواب ، بل لا أشك ـ إن شاء الله .

١٠٨٩/ ب ص

قلت : أفيمكن ألا يسمع ؟ قال : قد أمكن عندك على بعض أصحاب / النبي ﷺ أن يذهب عنهم [٥] سنن هي أظهر من العُمْرَى ، وأولى ألا تخفى من العمرى . لقلَّ ما رأيناكم اعتللتم في شيء قط إلا بما ليس له وجه ، ولا فيه معنى يجوز أن يتوهمه أحد فارق الجهالة ، فكيف يتوهمه عالم .

وقد زعمتم أن خالد بن أبي عمران قال : سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن غُسل من غَسّل الميت فأنكر الغسل قبل الكفن وبعده .وقال :الناس اليوم يغسلون بعده [٦] [٧] .

---

(١) « عن ابن المسيب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٢) في (م) : « عنده » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) تَوحش منه : وجد الوحشة ولم يأنس به ـ أي لم تجدوا الوحشة من خلافكم سنة رسول الله ﷺ كما كان ينبغي أن يكون .
(٤) « أقول » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٥) في (م) : « يظهر عليهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) في (م) : « وقال : الناس يغتسلون » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) لم أعثر عليه .

ورويتم عن خالد أنه سأل القاسم ، وسالمًا عن العبد يقذف الحر ، فقالا : هو اليوم يجلد ثمانين ، ولو جلد بقدر ما عليه لم نر به بأسًا (١). فخالفتم هذين الأمرين معًا ، فقلتم : قد أدى القاسم وسالم عن الناس الغسل بعد غسل الميت وخالفتم (٢) ، ورويا أن العبد يجلد اليوم ثمانين ، ولم يريا هما أن يجلد (٣) .

فإذا كنتم إنما قلتم : إنهما يرويان عن الناس ، ومن رويا عنه عندهما ممن لا يلزم قوله عندهما ولا عندنا ، فهكذا نقول فيما قال القاسم : أدركت الناس فى العمرى ، بل ما قال القاسم : أدركت الناس على شروطهم أحق أن يكون متروكا ؛ لأن فيه لرسول الله ﷺ سنة مخالفة .

فقلت للشافعى : فهل علمت أحدًا ذهب مذهب رد العمرى على الشرط احتج فيها بشىء ؟ قال : نعم ، لو سكت عنه كان أحرى ألا يكشف جهالته . قال : وما هو ؟ قلت : قد قيل : المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا ، أو حرم حلالا .

فقيل له : فالشرط فى العمرى أحل حرامًا ، أو حرم حلالا .قال : فأى شىء ؟ قيل : لما قضى النبى ﷺ فى العمرى لمن أعمرها فمن أعمر شيئًا حياته فهى حياته وموته، فلو أخرجناها (٤) من يدى ورثته وقد قضى بها رسول الله ﷺ لهم كنا أحللنا حرامًا لمن أعطيته إياه (٥) ، وحرمنا حلالا على من أخرجناها من يديه . فقلت للشافعى : فهل من شىء يشبه هذا ؟ فقال : نعم ، قضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق ، واشترط الذين باعوا بريرة أن تعتقها عائشة وولاؤها لهم ، فأبطل رسول الله ﷺ الشرط (٦) ، وأبطلنا نحن وأنتم شرط غير المعتق يوالى الرجل ويشترط ولاءه له بأن النبى ﷺ قال : « الولاء لمن أعتق » ، / وأبطلنا كل شرط خالف سنة رسول الله ﷺ .

٤٣١/ أ
م

والشرط فى العمرى إذا اشترط أن يرجع يخالف السنة ، وأبطلتم شرط المرأة على زوجها ألا يخرجها من دارها ، وشروطًا كثيرة ليس فيها نص سنة تخالفها . ولقد جمعتم مع خلافكم السنة فى العمرى خلاف (٧) الأكابر من أهل المدينة ، وجميع أهل العلم ممن

---

(١) لم أعثر عليه .
(٢) فى (م) : « وخالفاهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (م) : « يجلدها » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (م) : « ولو أخرجنا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (م) : « أعطيناها إياها » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) انظر رقم [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض ـ باب الخلاف فى رد المواريث .
(٧) فى (م) : « من خلاف » ، وما أثبتناه من (ص) .

لقيت ، وبلغني عنه من أهل البلدان ؛ أهل مكة واليمن والمشرق كله ، ما علمت منهم مخالفًا في أن العمرى للوارث .

قال الشافعي : ومن مذاهبك التي كانت (١) يجب عليك ألا تقيم عليها ، وأن تنتقل عنها أن رويت أن رسول الله ﷺ كان يتطيب لحُرْمِه قبل أن يحرم ، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت (٢) ، فنهيت عن ذلك ، وقلت : قد نهى عنه عمر ، فتركت ما رويت عن النبي ﷺ لما رويت عن عمر .

ورويت عن عمر (٣) أنه كان يُقَرِّد بعيرًا له بالسُّقْيا في طين ، ورويت عن ابن عمر كراهية أن يقرد المحرم بعيره ، فتركت ما رويت عن عمر لما رويت عن ابن عمر (٤) ، ورويت عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدًا ، ثم يصلي (٥) ولا يتوضأ ، فخالفت ، فزعمت أنه إن طال نومه قاعدًا توضأ (٦)، ورويت عن ابن عمر أنه كان يتوضأ (٧) بالسوق ، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه (٨) وزعمت أن ذلك ليس له ، ولا يمسح إلا في إثر وضوئه مكانه ، ورويت عن عمر وابن عمر السجود في سورة (٩) الحج مرتين ، وتركت قولهما (١٠) ، ورويت عن ابن عمر رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع (١١) ؛ قلت : لا يرفع ، ومعه السنة .

فإذا تركت ما رويت عن النبي ﷺ لما رويت عن عمر، وما رويت عن عمر وابن عمر لرأي نفسك ، أو رجل من أهل زمانك ، فلم تَعنَّيْتَ بالرواية، والفقه عندك فيك وفي رجل من أهل زمانك ، فمن وضعك هذا الموضع ؟ أو متى أحل الله لأحد أن يكون / كذا،وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ إلى

١/١٠٩٠ ص

(١) في (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) انظر باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب ورقمي [٣٧١٦ ، ٣٧١٧] فيه ، والإحالات .

(٣) « ورويت عن عمر » :سقطت من (ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٤) انظر باب في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج من هذا الكتاب ورقم [٣٨٣٢] فيه .

(٥) « ثم يصلي » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٦) انظر باب نوم الجالس والمضطجع من هذا الكتاب ورقمي [٣٩١٣ ـ ٣٩١٤] فيه.

(٧) في (م) : « أنه توضأ » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) انظر باب المسح على الخفين من هذا الكتاب ورقم [٣٧٨٣] فيه .

(٩) « سورة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص) .

(١٠) انظر باب في سجود القرآن من هذا الكتاب ورقمي [٣٨٨٧ ـ ٣٨٨٨] فيه .

(١١) انظر باب رفع الأيدي في التكبير من هذا الكتاب ورقم [٣٩١٧] فيه .

قوله ﴿ ضَلالاً مُّبِينًا (٣٦) ﴾ [الأحزاب] .

فقلت للشافعى : فإنا روينا أن ربيعة قال : طال الزمان وكثرت الإحالة فى الحديث، أخاف الغلط من الرواية .

قال الشافعى : ما أعلم مكان أحد يحتج بأضعف من حجتك وما احتججت بشىء أضعف من هذا .

قلت : وكيف ؟ قال : أرأيت إذا كان ما علمنا عن النبى ﷺ وعمن بعده من أصحابه أما هو بخبر واحد عن واحد ؟ فاتهمت ما روى عن النبى ﷺ لأن الواحد قد يغلط على الواحد .

فقلت :قد يمكن أن يكون ابن شهاب غلط على أبى سلمة،وأبو سلمة غلط على [١] جابر فى حديث العمرى ـ أيمكن أن يكون يحيى بن سعيد غلط على عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الرحمن غلط على أبيه؟ قال : نعم .

قلت : فكيف ثَبَّتَّ ما يجوز فيه الغلط مرة ، ورددته أخرى ؟ أيستقيم فيه إلا أن تثبِّته كله على صدق المخبرين فى الظاهر كما تثبت الشهادة ؟ فما ثبت عن النبى ﷺ أولى أن نقبله مما يثبت عن غيره ، أو نرده كله إذا أمكن فيه الغلط كما رده من رد الأخبار الخاصة ، وأنت لم تفعل [٢] واحدًا منهما ، بل وضعت نفسك موضعًا أن ترد ما شئت وتقبل ما شئت بغير معنى أَعْلَمُك تعرفه؛لأن بيِّنًا من ضعف مذاهبك أنك تعسفت [٣] ، ولم تعتمد على أمر تعرفه [٤] .

فقلت للشافعى : إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه من الحديث بالمدينة [٥] دون البلدان كلها . فقال الشافعى رحمه الله: هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها، وقالوا: نأخذ بالإجماع ، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس ، وادعيت إجماع بلد [٦] هم مختلفون [٧] على لسانكم ؛ والذى يدخل عليهم يدخل عليك معهم ، الصمت كان أولى

---

(١) « أبى سلمة ، وأبو سلمة غلط على » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٢) فى (م) : « لم تعمل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) نهاية السقط من (ب)، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) من هنا تغير الأسلوب فى (ب) من الإفراد إلى الجمع من قوله:«ولم تعتمدوا على ما تعرفونه . . .» إلى قوله : « قال : فقلت للشافعى . . .» بعد صفحتين .

(٥) فى (ب) : « ما اجتمع عليه أهل المدينة » ، وفى (م) : « ما أجمع من الحديث فى المدينة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) فى (ب) : « وادعيتم أنتم إجماع بلد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « يختلفون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بك من هذا القول . قلت : ولم ؟ قال : لأنه كلام ترسله بلا معرفة ، فإذا سئلت عنه لم تقف منه على شيء ينبغى لأحد أن يقبله. أرأيت إذا سئلت من الذين اجتمعوا بالمدينة؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث (١) ، وثبت لهم ما اجتمعوا (٢) عليه ، وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله (٣) ﷺ ؟ فإن قلت:نعم . قلت : يدخل عليك فى هذا أمران :

أحدهما : أنه لو كان لهم إجماع لم تكن وصلت إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذى رددت مثله فى الخبر عن رسول الله ﷺ ، فإن ثبت خبر الانفراد عنهم (٤) فما ثبت عن النبى ﷺ أحق أن يؤخذ به .

والآخر : أنك لا تحفظ فى قول واحد عن غيركم منهم قولا متفقا (٥) ، فكيف تسمى إجماعًا لا تجد فيه عن غيره قولا واحدا ؟ وكيف تقول : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ وهذا كما وصفت (٦) وهم مختلفون على لسانكم ، وعند أهل العلم ؟ فإن قلت : إنما ذهبت إلى أن إجماعهم : أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر ، أو عمر ، أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكم ، أو يقول القول .

فقال الشافعى : إنه قد احتج لك بعض المشرقيين بأن قال ما قلت ، وكان حكم الحاكم (٧) وقول القائل من الأئمة : لا يكون بالمدينة إلا علمًا (٨) ظاهرًا غير مستتر . وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله ﷺ ، وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها ما يسألون (٩) عنها على المنبر ، وفى المواسم ، وفى المسجد (١٠) ، وفى عوام الناس ، ويبتدئون فيخبرون بما لم يسألوا عنه (١١) ، فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم ، فإذا حكم أحدهم الحكم لم يجز (١٢) أن يكون حكم به إلا وهو موافق سنة رسول الله

---

(١) فى (ص ، م) : « يثبت بهم الحديث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « وثبت بهم الحديث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص، م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « عنهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٥) فى (ب) : « واحد غيركم قولا غيركم متفقًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « وهذا كما وصفت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « وكان حكم الحاكم » : سقط من (ص) ، وفى (م) : « وقال الحاكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص، م) : « عامًا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) :« علمه عنهم منها يسألون » ، وفى (م):« علمه عنها يشكون عليها »،وما أثبتناه من(ص).
(١٠) فى (ب) : « وعلى المواسم وفى المساجد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « عنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ب) : « لم يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

٤٣١/ب م ﷺ وغير مخالف لها، فإن جاء حديث عن النبى / ﷺ فخالفه من وجهة الانفراد اتهم [١] لما وصفت .

فقلت للشافعى : هذا المعنى الذى ذهبنا إليه ، بأى شىء احتججت عليه ؟

١٠٩٠/ب ص **قال الشافعى** : أول ما نحتج به عليك / من هذا، أنك لا تعرف حكم الحاكم منهم ، ولا قول القائل ، إلا بخبر الانفراد الذى رددت مثله إذا روى عن النبى ﷺ، فما روى عن النبى ﷺ [٢] الفرض من الله عز وجل . وما روى عمن دونه لا يحل محل قول النبى ﷺ [٣] أبدًا . فكيف قبلت خبر الانفراد [٤] عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، ورددته عن النبى ﷺ ؟

فقلت للشافعى : فما رد عليك ؟ فقال : ما كان عنده فى هذا شىء أكثر من الخروج منه، وأنا أعلم ـ إن شاء الله ـ أنه يعلم أنه يلزمه :فهل عندك فى هذا حجة ؟ فقال [٥] : ما يحضرنى .

قال : فقلت للشافعى : وما حجتك عليه سوى هذا ؟ فقال الشافعى : قد أوجدتك أن عمر ـ مع فضل علمه وصحبته ، وطول عمره ، وكثرة مسألته وتقواه ـ قد حكم أحكامًا بلغه فى بعضها عن النبى ﷺ شىء ، فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله ﷺ ، ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم عن النبى ﷺ [٦] . فإنه قد يعزب عن الكثير الصحبة الشىء من العلم يحفظه الأقل علمًا وصحبة منه ، فلا يمنعه ذلك من قبوله .[٧] ولا الناس بعده ، ولم يمتنعوا من قبوله [٨] واكتفيت من ترديد هذا بما وصفت فى كتابى هذا وكتاب جماع العلم .

قال الشافعى : ولو لم يكن هذا هكذا ، ما كان على الأرض أحد علمنا [٩] أترك لما زعم أن الصواب فيه منك . قلت : فكيف ؟ قال [١٠] : قد تركت على عمر بن الخطاب

---

(١) فى (ص) : « يخالفه من وجه الانفراد أنها » ، وفى (م) : « يخالفه من وجه الانفراد أنهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « ما روى عن النبى ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « فكيف خبر الانفراد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « فقلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) سيأتى هذا بالتفصيل فى أول كتاب اختلاف الحديث ـ إن شاء الله عز وجل.

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « أعلمه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) فى (ص ، م) : « قال : فكيف ؟ قلت »، وما أثبتناه من (ب) .

من روايتك ، منها ما تركته ، زعمت لأن الحديث عن النبى ﷺ جاء بخلافه [١] . ومنها ما تركته لأن ابن عمر يخالفه [٢] . ومنها ما تركته لرأى نفسك لا يخالف عمر فيه أحد يحفظ عنه . فلو كان حكم الحاكم وقوله يقوم المقام الذى قلت ، كنت خارجًا منه فيما وصفنا ، وفيما روى الثقات عن عمر أنك لتخالف عنه [٣] أكثر من مائة قول، منها : ما هو لرأى نفسك ، ومثلك حفظت أنك تروى عن أبى بكر ستة أقاويل ، تركت عليه [٤] منها خمسة : اثنين فى القراءة فى الصلاة [٥] [٦] ، وآخر فى نهيه [٧] عن عقر الشجر المثمر[٨] وتخريب العامر وعقر ذوات الأرواح إلا لمأكلة [٩] ، وحفظت عنك [١٠] أنك تركت على عثمان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم من روايتك [١١] وغير ذلك . وما تركت عليهم من رواية الثقات من غير [١٢] أهل المدينة أضعاف ما تركت عليهم من روايتك ؛ لغفلة [١٣] ولقلة روايتك وكثرة روايتهم [١٤] وأنك قد تحفظت من أن تكثر ما يروى مما يخالف [١٥] فإن ذهبت إلى غيرهم من أصحاب النبى ﷺ ، فلم ترو عن أحد قط شيئًا علمته إلا تركت بعض ما رويت . وإن ذهبت إلى التابعين فقد خالفت كثيراً من أقاويلهم . [١٦] وإن ذهبت إلى تابعى التابعين فقد خالفت كثيراً من [١٧] أقاويلهم [١٨] مما رويت وروى غيرك من ذلك [١٩] ما كتبنا منه فى هذا الكتاب شيئًا يدل على ما رويت ، وما تركنا من رواية غيرك أضعاف ما كتبنا من روايتك ورواية غيرك [٢٠] . فإن أنصفت

---

(١) فى (ب) : « جاء يخالفه »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ب) : « خالفه »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ص) : « لتخالف عمر »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) فى (ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) فى (ص » : « فى الصبح »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) انظر أرقام [٣٧٨٨ ـ ٣٧٩٠] فى باب فى الصلاة من هذا الكتاب .

(٧) فى (ب) : « وأخرى فى نهيه »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « المثمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) انظر باب فى الجهاد من هذا الكتاب ورقم [٣٧٩٤] فيه .

(١٠) « عنك »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) انظر باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه فى تخمير المحرم وجهه ، ورقم [٣٨٤٩] فيه .

(١٢) « غير » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م).

(١٣) « لغفلة » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

(١٤ ـ ١٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٦ـ ١٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١٧) « كثيراً من » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٩) « من ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢٠) « من روايتك ورواية غيرك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

بأقاويلك فلا تشك في أنك لم تذهب مذهبًا علمناه إلا فارقته ، فإن كانت حجتك لازمة فحالك بفراقها غير محمود . وإن كانت غير لازمة دخل عليك فراقها والضعف في الحجة لما لا يلزم .

قال (١) : فقلت للشافعي : فقد سمعتك تحكي أن بعض المشرقيين قام بحجتنا فيما ذكرنا من الإجماع ، فأحب أن تحكي لي ما قلت وما (٢) قال لك . فقال لي الشافعي : فيما حكيت الكفاية (٣) مما لم أحك ، وما تصنع بما لم تقله أنت في حجتك ؟ فقلت للشافعي : قد ذكرت الذي قام بالعذر في ترك بعض الحديث ، ووصفت أنه منسوب إلى البصر (٤) . فقال لي الشافعي (٥) : هو كما ذكرت (٦) ، / وقد جاء منه على ما لم تأت عليه لنفسك ، ولم أر في مذاهبه (٧) شيئًا تقوم به حجة . فقلت: فاذكر منه ما حضرك . ١/١٠٩١ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : قلت له : أرأيت الفرض علينا وعلى من قبلنا في اتباع سنة رسول الله ﷺ ، أليس واحدًا ؟ قال : بلى . فقلت : إذا كان أبو بكر خليفة النبي ﷺ والعامل بعده ، فورد عليه خبر واحد عن النبي ﷺ وأبو بكر لا مدة بينه وبين النبي ﷺ يمكنه فيها أن يعمل بالخبر فلا يترك، ما تقول فيه ؟ قال : أقول : إنه يقبله ويعمل به . فقلت : قد ثبت إذًا الخبر ، ولم يتقدمه عمل من أحد بعد النبي (٨) ﷺ يثبته ؛ لأنه لم يكن بينهما إمام فيعمل بالخبر ولا يدعه ، وهو مخالف في هذا حال من بعده .

قال الشافعي : فقلت له: أفرأيت (٩) إذا جاءه الخبر (١٠) في آخر عمره ولم يعمل (١١) به ، ولا بما يخالفه في أول عمره ، وقد عاش أكثر من سنة (١٢) يعمل ، فما تقول فيه ؟ قال : يقبله . فقلت : فقد قبل خبرًا لم يتقدمه عمل .

قال الشافعي : وقلت له (١٣) : لو أجبت إلى النصفة على أصل قولك ، يلزمك ألا

---

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « ما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (ص، م) : « حكيت لك كفاية »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : « البصرة »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ص، م) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص) : « هذا كما ذكرت » ، وفي (م) : « وهذا كله ذكرت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ب) : « مذهبه » وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ب) : « بعد عن النبي »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ب) : « فقلت أرأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) في (ب) : « إذا جاه الخبر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) في (ب) : « ولا يعمل »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) في (ص) : « أكثر من مائة سنة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٣) « وقلت له » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .

يكون (١) على الناس العمل بما جاء عن النبى ﷺ ، إلا بأن يعمل به من بعده أو يترك العمل ؛ لأنه إذا كان للإمام الأول أن يدعه لم يعمل (٢) به ، كان جميع من بعده من الأئمة فى مثل حاله ؛ لأنه لابد أن يبتدئ العمل به الإمام الأول أو الثانى أو من بعده .

قال : فلا أقول هذا .

٤٣٢ / أ م

قال الشافعى :فقلت له (٣) : / فما تقول فى عمر، وأبو بكر إمام قبله ، إذا ورد عليه خبر الواحد لم يعمل به أبو بكر ، ولم يخالفه (٤) ؟ قال : يقبله . قلت:أيقبله ولم يعمل به أبو بكر ؟ قال : نعم . ولم يخالفه . قلت : أفيثبت ، ولم يتقدمه عمل ؟ قال: نعم . قلت : وهكذا عمر فى آخر خلافته (٥) وأولها ؟ قال : نعم . قلت : وهكذا عثمان ؟ قال : نعم .

قلت : زعمت أن الخبر عن النبى ﷺ يلزم ولم يتقدمه عمل قبله ، وقد ولى الأئمة ولم يعملوا به ، ولم يدعوه . قال : فلا يمكن أن تكون للنبى ﷺ سنة إلا عمل بها الأئمة بعده .

قال الشافعى : فقلت له : وقد يُحْفَظ (٦) عن النبى ﷺ سنن (٧) لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شىء ؟ فقال : نعم . سنن كثيرة، ولكن من أين ترى ذلك ؟

قال الشافعى : فقلت له: أستغنى فيها (٨) بالخبر عن رسول الله (٩) ﷺ عمن بعده، وذلك أن بالخلق الحاجة إلى الخبر عنه ، وأن عليهم اتباعه ، ولعل منها ما لم يرد (١٠) على من بعده .

قال : فمثل لى ما علمت أنه ورد على من بعده من خلفائه ، فلم يحك عنه فيه شىء . قلت : قول النبى ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (١١) لا أشك أن قد ورد على جميع خلفائه ؛ لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الناس ، ولم يحفظ عن

---

(١) فى (ص ، م) : « لزمك إن لم يكن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، م) : « يدعه لأنه لم يعمل به »، وفى (ص) رسم عليها (خ) ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فقلت له » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « ولا بخلافه »، وفى (م) : « ولا يخالفه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « ولايته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « وقد حفظت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « أشياء » ، وفى (م) : « شيئًا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ب) : « فقلت : استغنى فيها »،وفى (م) : « فقلت له : أنه استغنى عنها » ، وما أثبتناه من (ص).
(٩) فى (ص ، م) : « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (م) : « ما يرد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) انظر رقمى [٧٥٤ ـ ٧٥٦] .

واحد منهم فيها شىء . قال : صدقت ، هذا بيِّن . قلت : وله أمثال كثيرة قد كتبناها فى غير هذا الموضع . وقلت : إذا كان يرد علينا الخبر عن بعض خلفائه ويرد علينا [١] الخبر عنه يخالفه ، فنصير إلى الخبر عن النبى ﷺ ؛ لأن لكلٍ غاية ، وغاية العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ . أتعلم أن السنة ما كانت موجودة مستغنى بها عن غيرها ؟ قال : نعم . وقد سمعتك ذكرت ما لا أجهل من أنه قد يرد على[٢] غير واحد من أصحاب النبى ﷺ القول يقوله توجد السنة بخلافه ، فإن وجدها رجع إليها ، وإن وجدها من بعده صار إليها . فهذا يدل على ما ذكرت من استغناء السنة عما سواها ، وبالمدينة من أصحاب النبى ﷺ نحو من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا ، لعلك / لم ترو [٣] عنهم قولا واحدًا عن ستة نفر[٤] إنما تروى القول عن الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة متفرقين فيه أو مجتمعين ، وأكثره [٥] التفرق ، فأين الإجماع ؟

١٠٩١/ ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : قلت له : ضع لقولك إذا كان الأكثر مثالا [٦] . قال : نعم . كأن خمسة نفر من أصحاب النبى ﷺ قالوا قولا مؤتفقين عليه ، وقال ثلاثة قولا مخالفًا لقولهم ، فالأكثر أولى أن يتبع . فقلت : هذا قلما يوجد . وإن وجد [٧] أيجوز أن تعده إجماعًا ، وقد تفرقوا فيه [٨] ؟ قال: نعم . على معنى [٩] أن الأكثر مجتمعون .

قلت: فإذا كان أصحاب النبى ﷺ من العدد على ما وصفت، فهل فيمن لم ترو [١٠] عنه من أصحاب النبى ﷺ دلالة على [١١] موافقة الأكثر ، فيكون أكثر لعددهم [١٢] ومن وافقهم ، أو موافقة الثلاثة الأولين [١٣] ، فيكون الأقلون الأكثرين بمن وافقهم ، أو لا

---

(١) « علينا » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قد يرد عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « لا تروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « عن ستة . نعم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « والأكثر » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « إذا الأكثر مثلا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص، م) : « هذا أقل ما يوجد ولو وجد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « تفرقوا موافقة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « معنى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « فيمن لم ترووا » ، وفى (م) : « فيمن ترو » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١١) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « فيكونون أكثر بعددهم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٣) فى (ب) : « الأقلين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

تدرى [١] لعلهم متفرقون ، ولا تدرى أين الأكثر ولا أين الأقل[٢] ، وأصحاب النبى ﷺ كلهم ممن له أن يقول فى العلم ؟ قال : ما أدرى كيف قولهم لو قالوا ؟ وإن لهم أن يقولوا .

قلت : والصدق فيه أبدًا ألا نقول : إن أحدًا لم يقل شيئًا أنه قاله [٣] ، ولو قلت : وافقوا بعضه [٤] . قال غيرك:بل خالفوه . قال :ولا ليس الصدق أن تقول:وافقوا، ولا خالفوا بالصمت ، قلت : هذا الصدق .قلت [٥] : **فترى ادعاء الإجماع يصح لمن ادعاه فى شىء من خاص العلم ؟**

قال الشافعى : وقلت له : فهكذا التابعون بعدهم[٦] ، وتابعو التابعين . وقال : وكيف تقول أنت ؟ قلت : ما قال كل من قبلى [٧] ما علمت بالمدينة ولا بأفق من آفاق الدنيا أحدًا من أهل العلم ادعى طريق الإجماع إلا فى الفرض وخاص فى العلم[٨] ، إلا حديثا، وذلك [٩] الذى فيه إجماع يوجد فيه الإجماع بكل بلد . ولقد ادعاه بعض أصحابك [١٠] المشرقيين ، فأنكر عليه جميع من سمع قوله [١١] من أهل العلم ، دعواه الإجماع حيث ادعاه . قالوا ، أو من قال ذلك منهم : لو أن شيئًا روى عن نفر من أصحاب النبى ﷺ ، ثم عن نفر من التابعين ، فلم يرو عن مثلهم خلافهم ، ولا موافقتهم ما دل هذا [١٢] على إجماع من لم يرو عنه منهم ؛ لأنه لا يُدْرَى أيجمعون أم يفترقون [١٣] لو قالوا؟وسمعت بعضهم يقول: وكيف نقول لو كان أئمتنا [١٤] من السلف

---

(١) فى (ب) : « لا تدرى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) فى (ب) : « ولا تدرى أين الأقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « لا يقول أحد شيئًا لم يقله أحد أنه قاله » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٤) فى (ب) : « بعضهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « بعدهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .
(٧) « ما قال كل من قبلى »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٨) فى (ب) : « بالفرض وخاص من العلم » ، وفى (م) : « الفرض وخاص من العلم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩) فى (ب) : « إلا حدثنا ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « أصحاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ص ، م) : « جميع من حوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(١٣) فى (ب) : « مجتمعون أم متفرقون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٤) فى (ب) : « وسمعت بعضهم يقول : لو كان بيننا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

مائة رجل ، وأجمع منهم عشرة على قول ،أيجوز أن ندعى أن التسعين مجتمعون معهم، وقد نجدهم يختلفون فى بعض الأمر ؟ ولو جاز لنا إذا قال لنا قائل شيئًا أخذنا به لم نحفظ عن غيره قولا يخالفه ولا يوافقه ، أن ندعى موافقته جاز لغيرنا ممن خالفنا أن يدعى موافقته له ومخالفته لنا ، ولكن لا يجوز أن يُدَّعَى على أحد فيما لم يقل [١] فيه شيء .

قال الشافعى رحمه الله : فقال لى : **فكيف يصح أن تقول إجماعًا ؟** قلت : يصح فى الفرض الذى لا يسع [٢] جهله من الصلوات ، والزكاة ، وتحريم الحرام . وأما علم الخاصة فى الأحكام الذى لا يضيق [٣] جهله على العوام ، والذى إنما علمه عند الخواص من سبيل خبر الخاصة [٤] ـ وقليل ما يوجد فيه هذا [٥] ـ فنقول فيه واحدًا من قولين : نقول: [٦] لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه . ونقول فيما اختلفوا فيه : اختلفوا واجتهدوا ، فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب والسنة ، وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما ـ وقل ما يكون إلا أن يوجد [٧] ـ أو أحبهما [٨] عند أهل العلم فى ابتداء التصرف والتعقب[٩]. ويصح إذا اختلفوا ـ كما وصفت ـ أن نقول : روينا [١٠] / هذا القول عن نفر اختلفوا فيه ، فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين ، وأربعة دون ثلاثة، ولا نقول :هذا إجماع ، فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندرى ما يقول لو قال، وادعاء رواية الإجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع.

٤٣٢ / ب
م

قال الشافعى رحمه الله : فقال : قد علمت أنهم قد [١١] اختلفوا فى الرأى الذى لا متقدم فيه من كتاب ولا سنة،**أفيوجد فيما اختلفوا فيه كتاب / وسنة** [١٢] ؟ قلت : نعم .

١٠٩٢/أ
ص

---

(١) فى (ص، م) : « يقبل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « الذى يسع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « لا يضير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « الخواص » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « من هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « نقول » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « وقلما يكون أن يوجد » ، وفى (م) : « وقلما يكون لا يوجد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « أو أحسنها » ، وفى (ص) : « وأحسنهما » ،وما أثبتناه من (م) .
(٩) فى (ب) : « التصرف والمعقب » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٠) فى (ب) : « روى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) فى (ص) :« أفتوجدنيهم اختلفوا فيما فيه » ، وفى (م) : « أفيوجد منهم اختلفوا فيما فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : وأين ؟ قلت: قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٨] ، وقال عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري : لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وذهبوا إلى أن الأقراء الحيض . وقال هذا ابن المسيب ، وعطاء ، وجماعة من التابعين ، والمفتيين بعدهم إلى اليوم (١) .

وقالت عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر: الأقراء الأطهار، فإذا طعنت (٢) في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت (٣)، وقال هذا القول بعض التابعين وبعض المفتيين إلى اليوم .

[٣٩٧٥] وقال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] . فقال علي بن أبي طالب : تعتد آخر الأجلين . وروى عن ابن عباس مثل قوله .

[٣٩٧٦] وقال عمر بن الخطاب (٤) : إذا وضعت ذا بطنها فقد حلّت . وفي هذا

---

(١) انظر أقوال هؤلاء في :
ـ مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٣١٥ـ ٣١٩) باب الأقراء والعدة من كتاب الطلاق .
ـ مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١٣٥ ـ ١٣٦ دار الفكر) كتاب الطلاق ـ (١٧٩) من قال : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

(٢) في (ص) : « طلعت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) انظر هذه الأقوال في :
ـ مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) الموضع السابق .
ـ مصنف ابن أبي شيبة : (٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥) كتاب الطلاق ـ (١٧٨) ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها ، من قال لا رجعة له عليها .

(٤) « بن الخطاب » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٩٧٥] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٩٦ـ ٣٩٧) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ عن أبي عوانة ، عن الأعمش ،عن مسلم بن صبيح قال : كان علي يقول : آخر الأجلين . (رقم ١٥١٦) .
وعن أبي عوانة ، عن مغيرة قال : قلت لعامر الشعبي : ما أصدق أن عليًا قال آخر الأجلين . قال : فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط . (رقم ١٥١٧) .
وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها : ينتظر آخر الأجلين . (رقم ١٥١٨) .
وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي مثل ذلك . (رقم ١٥١٩) .
وانظر : باب عدة الوفاة من كتاب العدد من الأم هذا.

[٣٩٧٦] المصدر السابق : (١ /٣٥٣) الموضع نفسه ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : إذا وضعت فقد حلت .
فقال رجل من الأنصار : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إذا وضعت ما في بطنها ، وزوجها على السرير قبل أن يُدلَّى في حُفْرته فقد انقضت عدتها . (رقم ١٥٢٢) .

كتاب وسنة ، وفي الأقراء مثله [١] كتاب ودلالة من سنة .

[٣٩٧٧] قال الله جل ثناؤه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] [٢] فقال ابن مسعود وابن عباس فيما روى عنهما : إذا انقضت أربعة أشهر [٣] فهي تطليقة .

[٣٩٧٨] وروى عن عثمان ، وزيد بن ثابت هذا وخلافه [٤] .

[٣٩٧٩] وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : لا يقع عليه طلاق حتى يوقف [٥] ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق .

[٣٩٨٠] ومسح رسول الله ﷺ على الخفين ، فأنكر المسح : علي بن أبي طالب ،

---

(١) في (ب) : « قبله » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « وزيد بن ثابت خلافه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « عليها طلاق ويوقف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٤) كتاب الطلاق ـ باب انقضاء الأربعة ـ عن معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال: آلى النعمان من امرأته ، وكان جالسًا عند ابن مسعود ، فضرب فخذه ، فقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة . (رقم ١١٦٣٩) .

وعن عبد الله بن محرر قال : أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول: انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق . (رقم ١١٦٤٠) .

[٣٩٧٨] المصدر السابق : (٦ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن عطاء الخراساني قال : سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء ، فمررت به ، فقال: ما قال لك ؟ فحدثته به . قال : أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلى . قال : كانا يقولان : إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة ، وهي أحق بنفسها ، تعتد عدة المطلقة .

[٣٩٧٩] سبق بأرقام [٢٦٠٥ ـ ٢٦١١] في الإيلاء .

[٣٩٨٠] انظر في حديث مسح رسول الله ﷺ في رقم [٣٧٨٠] في باب المسح على الخفين . من هذا الكتاب؛ اختلاف مالك والشافعي .

أما الروايات عمن أنكروا المسح فقد رواها ابن أبي شيبة :

* المصنف : (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤) كتاب الطهارات ـ (٢١٧) من كان لا يرى المسح ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال عليّ : سبق الكتاب الخفين .

وعن علي بن مسهر ، عن عثمان بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سبق الكتاب الخفين .

وعن ابن علية ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال ابن عباس : لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد ؟

وعن ابن فضيل ، عن ضرار بن مرة ، عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : ما أبالي مسحت على الخفين ، أو مسحت على ظهر بختي هذا . =

وعائشة ، وابن عباس ، وأبو هريرة . وهؤلاء أهل علم [١] بالنبي ﷺ .

[٣٩٨١] ومسح عمر ، وسعد ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وهؤلاء أهل علم به . ثم الناس إلى اليوم مختلفون [٢] في هذه الأشياء ، وفي كل واحد منها [٣] كتاب ، أو كتاب وسنة . قال : ومن أين ترى ذلك ؟ فقلت : تحتمل الآية المعنيين ، فيقول أهل اللسان بأحدهما ، ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذي يخالفه ، والآية محتملة لقولهما معًا ؛ لاتساع لسان العرب . وأما السنة فتذهب على بعضهم ، وكل من ثبتت عنده السنة منهم [٤] قال بها ـ إن شاء الله ـ ولم يخالفها ؛ لأن كثيرًا منها يأتي واضحًا ليس فيه تأويل .

[٣٩٨٢] **قال الشافعي** : وذكرت له مس الذكر . وأن [٥] عليًا ، وابن عباس ، وعمار ابن ياسر ، وحذيفة ، وابن مسعود ، لا يرون منه [٦] الوضوء . وابن المسيب [٧] وغيره بالمدينة لا يرون منه الوضوء .

[٣٩٨٣] وسعد وابن عمر ، يريان منه [٨] الوضوء . وبعض التابعين بالمدينة .

---

(١) في (ص) : « أهل العلم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) في (ب) : « والناس مختلفون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص ، م) : « وأن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ب) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= وعن يونس بن محمد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال: قال أبو هريرة : ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار .
وعن يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما أو أخرج أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما .
وعن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما .

[٣٩٨١] انظر الروايات عن هؤلاء ـ رضوان الله عليهم ـ في باب المسح على الخفين من هذا الكتاب . أرقام [٣٧٨١ ـ ٣٧٨٣] .

[٣٩٨٢] سبق برقم [٣٦١٤] في أول هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي .

[٣٩٨٣] روى الشافعي في القديم عن مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس إذ زلت يده على ذكره ، فأشار إلى أناس أن امكثوا ، ثم خرج فتوضأ ، ثم رجع =

[٣٩٨٤] وفيه للنبي ﷺ سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها .

[٣٩٨٥] وقد يروى عن سعد (١) أنه لا يرى منه الوضوء .

قال الشافعي رحمه الله : وقلت: الإجماع من أقوى ما (٢) يقدر عليه في العلم (٣) ، فكيف تكلَّف من ادعى الإجماع من المشرقيين حكاية خبر الواحد (٤) الذي (٥) لا تقوم به حجة فنظمه فقال: حدثني فلان عن فلان، وترك أن يتكلف هذا لنص الإجماع فيقول: حدثني فلان عن فلان. فنَصُّ الإجماع الذي (٦) يلزم أولى به من نص الحديث الواحد (٧) الذي لا يلزم عنده . قال : إنه يقول : يكثر هذا على (٨) أن ينص . فقلت له : فينص منه أربعة وجوه ، أو خمسة ، فقد طلبنا أن نجد ما يقول فما وجدنا (٩) أكثر من دعواه ،

---

(١) في (ب) : « سعيد » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) في (ب) : « من أقوام مما » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٣) « في العلم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٤) في (ص، م) : « الخبر الواحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م)، وما أثبتناه من(ص ، ب) مع اختلاف قليل بينهما لا يغير المعنى.
(٧) « الواحد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من(ص، م) .
(٩) في (ص، م) : « وجدناه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= فأتم بهم ما بقي من الصلاة .
(السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٣١ كتاب الطهارة ـ باب الوضو من مسّ الذكر) .
* مصنف عبد الرزاق :(١ / ١١٤) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر بن الخطاب ... فذكر نحو ما عند الشافعي .
وزاد : فقال له أبي : لعله وجد مذيًا ؟ قال : لا أدري .
أما الرواية عن ابن عمر فقد ذكر عبد الرزاق أكثر من رواية عنه ، منها :
عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم قال : كان أبي يغتسل ، ثم يتوضأ ، فنقول : أما يجزيك الغسل ؟ فيقول : بلى ، ولكن يخيل إلي أنه يخرج من ذكري شيء ، فأمسه ، فأتوضأ لذلك . (رقم ٤١٩) .
وعن سعد سبق تخريجه في رقم [٣٦١٥] في أول كتاب اختلاف مالك والشافعي ، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدده ، وهو عند مالك في الموطأ ومصنف عبد الرزاق (الموضع السابق) .
عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن مجاهد ، عن بعض بني سعد بن أبي وقاص .
[٣٩٨٤] سبق برقم [٣٦١٢] في أول هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي .
[٣٩٨٥] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ١١٩) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر ؛ أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه .

بل وجدنا بعض ما يقول فيه الإجماع متفرقًا فيه[١] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقال: فإن قلت : إذا وجدت قرنًا من أهل العلم ببلد علم [٢] يقولون القول ، يكون أكثرهم مؤتفقين عليه ، سميت ذلك إجماعًا ، وافقه من قبله أو خالفه. فأما من قبلهم [٣] فلا يكون الأكثر منهم يأتفقون على شيء بجهالة ما كان قبلهم ، ولا يتركون ما قبلهم أبدًا إلا بأنه منسوخ ، أو عندهم ما هو أثبت منه ، وإن لم يذكروه .

قلت : أفرأيت إذا أجزت لهم خلاف من فَوْقَهم ، وهم لم يحكوا لك أنهم تركوا على من قبلهم قولهم لشيء علموه،أتجيز [٤] ذلك بتوهمك عليهم أنهم لا يَدَعُونَه إلا بحجة ثابتة،وإن لم يذكروها ؟ وقد يمكن ألا يكون علموا قول من قبلهم،فقالوا / بآرائهم، أتجيز لمن بعدهم أن يَدَعُوا عليهم أقاويلهم التى قبلتها منهم ثم تقول [٥] لمن بعدهم ما قلت لهم ، وهم لا يدعونها إلا بحجة وإن لم يذكروها ؟ قال [٦] : فإن قلت : نعم ، قلت : إذًا تجعل العلم أبدًا للآخِرين كما قلت أولا . قال [٧]: فإن قلت:لا ؟ قلت:فلا تجعل [٨] لهم أن يخالفوا من قبلهم . قال : فإن قلت : أجيز [٩] بعض ذلك دون بعض ، قلت : فإنما زعمت أنك أنت العلم ، فما أجزت جاز ، وما رددت رد . أفتجعل هذا لغيرك فى البلدان ؟ فما من بلاد المسلمين بلد إلا وفيه علم قد صار أهله إلى اتباع قول رجل من أهله فى أكثر أقاويله ، أفترى لأهل مكة حجة إن قلدوا عطاء ، فما وافقه من الحديث وافقوه ، وما خالفه خالفوه فى الأكثر من قوله ؟ أو ترى لأهل البصرة حجة بمثل هذا فى الحسن ، أو ابن سيرين ؟ أو لأهل الكوفة فى الشعبى ، / وإبراهيم ؟ ولأهل الشام فى مكحول [١٠] وكل من وصفنا أهل علم وإمامة فى دهره ، وفوق من بعدهم ؟ **وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة ، وعلى كل مسلم اتباعهما** .

١٠٩٢/ ب ص

١/٤٣٣ م

قال : فتقول أنت ماذا ؟ قلت : أقول :ما كان الكتاب والسنة موجودين ، فالعذر

---

(١) فى (ب) : « ما يقول الإجماع متفرقًا فيه » ، وفى (ص) : « ما يقول فيه » ، وما أثبتناه من (م) .
(٢) فى (ص ، م) : « ببلد العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « قبله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « عملوه أتجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « ثم يقولون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (م) : « قلت : لا،قلت : تجعل » ، وفى (ص) : « قلت : لا فلا تجعل » ، وما أثبتناه من (ب).
(٩) فى (ص) : « أختر » ، وماأثبتناه من (ب ،م) .
(١٠) « فى مكحول » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

على من [١] سمعهما مقطوع إلا باتباعهما . فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله [٢] ﷺ ، أو واحد منهم [٣] ، ثم كان قول الأئمة ، أبى بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، إذا صرنا فيه [٤] إلى التقليد أحب إلينا ؛ وذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فيتبع القول الذى معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور [٥] بأنه يلزمه الناس . ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها ، وأكثر المفتيين يفتون الخاصة [٦] فى بيوتهم ومجالسهم، ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام . وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من المخبر،ولا يستنكفون عن [٧] أن يرجعوا؛لتقواهم الله وفضلهم فى حالاتهم. فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ فى [٨] الدين فى موضع إمامة [٩] أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم .

والعلم طبقات شتى [١٠] :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة . ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم . والرابعة : اختلاف أصحاب النبى ﷺ فى ذلك [١١] . والخامسة : القياس على بعض هذه [١٢] الطبقات ولا يصار إلى شىء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى .

وبعض ما ذهبت [١٣] إليه خلاف هذا ،ذهبت إلى أخذ العلم [١٤] من أسفل .

---

(١) فى (ب) : « فالعذر عمن » ، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « أصحاب النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أو أحدهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « فيه » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « لأن قوله مشهور » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « للخاصة » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) « عن » : ساقطة من (ص) ، وفى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (م) .
(٨) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « إمامة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « شتى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) « فى ذلك » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) « هذه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٣) فى (ص) : « ذهبنا » ، وفى (ب) : « ذهبتم » ، وما أثبتناه من (م) .
(١٤) فى (ص ، م) : « خلاف هذا وأخذ العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : أفتوجدني بالمدينة [١] قول نفر من التابعين متابعًا الأغلب الأكثر من قول من قال فيه نتابعهم ، وإن خالفهم أحد منهم كان أقل عددًا منهم ، فنترك قول الأغلب الأكثر لمتقدم قبله ، أو لأحد [٢] في دهرهم أو بعدهم ؟ قلت : نعم . قال [٣] : فاذكر منه واحدًا . قلت : **إن لبن الفحل لا يُحَرِّم** ، قال : فمن قاله من التابعين أو السابقين ؟

[٣٩٨٦] قلت: أخبرنا [٤] عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني مروان بن عثمان بن أبي سعيد [٥] بن المعلى الأنصاري : أن رجلا أرضعته أم ولد رجل من مزينة ، وللمزني امرأة أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل ، وأنها ولدت من المزني جارية ، فلما بلغ ابن الرجل [٦] وبلغت الجارية [٧] خطبها ، فقال له الناس : ويلك إنها أختك ، قال مروان : إن ذلك رفع [٨] إلى هشام بن إسماعيل ، فكتب فيه إلى عبد الملك بن مروان[٩] ، فكتب إليه [١٠] عبد الملك أن [١١] ليس ذلك برضاع .

١٠٩٣/ أ ص

[٣٩٨٧] قال [١٢] **الشافعي** / رحمه الله: أخبرنا الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه [١٣] : أنه كان يقول : كان يدخل على عائشة

---

(١) في (ب) : « فتوجدني بالمدينة » ، وفي (م) : « أفتوجدني في المدينة » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٢) في (ص) : « أو لأحدهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ص ، م) : « مروان بن أبي سعيد » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص ، م) : « فلما بلغ الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ب) : « وبلغت بنت الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ب) : « ويلك إنها أختك فرفع ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « بن مروان » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « إليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) في (ب) : « أنه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) في (ب) :« أخبرنا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « عن أبيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

[٣٩٨٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٦/ ٨٤) كتاب الرضاع ـ باب من قال : لبن الفحل لا يحرم .

[٣٩٨٧] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٣٩) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة ـ عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن عبيد الله ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد نحوه .

* ط : (٢ / ٦٠٤) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه نحوه . (رقم ٩) .

من أرضعه بنات أبى بكر ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بنى أبى بكر .

[٣٩٨٨] قال الشافعى (١) : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد (٢) ، عن محمد ابن عمرو بن علقمة (٣) ،عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَة (٤) : أن أمه زينب بنت أبى سلمة (٥) أرضعتها أسماء بنت أبى بكر امرأة الزبير ، فقالت زينب بنت أبى سلمة (٦) : فكان الزبير يدخل علىَّ وأنا أمتشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسى فيقول: أقبلى علىَّ فحدثينى ، أراه أنه أبى (٧) ، وما ولد فهم إخوتى . ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب إلى (٨) أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير،وكان حمزه للكلبية ،فقلت لرسوله : وهل تحل له ، إنما هى ابنة (٩) أخته ؟ فأرسل إلى عبد الله : إنما أردت بهذا المنع لما قِبَلَكَ ، ليس لك بأخ، أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلى فسلى (١٠) عن هذا . فأرسلت ، فسألت وأصحاب النبى (١١) ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قِبَلِ الرجال لا تُحرِّم شيئًا ، فأنكحتها (١٢) إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك .

[٣٩٨٩] قال الشافعى رضي الله عنه :أخبرنا عبد العزيز بن محمد (١٣) ، عن محمد بن

---

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٢) « بن عبيد » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بن علقمة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « بن ربيعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص) : « أراه له أنه أبى » ،وما أثبتناه من (ب، م) .
(٨) « إلى » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « بنت » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ص) : « فأرسلى إلى فسلى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص ، م) :« رسول الله » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « فأنكحها » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(١٣) « بن محمد » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٩٨٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٤٢٤) كتاب النكاح ـ (١٨٧) من رخص فى لبن الفحل ـ عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو به نحوه، وفيه : « إنما تريدين منعى ابنتك » .
* قط : (٤ / ١٧٩ ـ ١٨٠) الرضاع ـ من طريق عبد الله بن إدريس به نحوه ، وفيه : «إنما تريدين منع ابنتك » .
[٣٩٨٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع السابق) ـ عن ابن علية ، عن محمد بن عمرو قال : حدثنى ابن لرافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج ، وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم ابنه الذى أنكحها إياه .

عمرو بن علقمة (١) ، عن بعض آل رافع بن خَدِيج : أن رافع بن خديج كان يقول : الرضاعة من قِبَلِ (٢) الرجال لا تُحرِّم شيئًا .

[٣٩٩٠] **قال الشافعي** : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة (٣) ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن ابن المسيب (٤) ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٥) ، وعن سليمان بن يسار ، وعن عطاء بن يسار : أن الرضاعة من قِبَلِ الرجال لا تُحرِّمُ شيئًا .

[٣٩٩١] **قال الشافعي** : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن مروان بن عثمان (٦) بن أبي المعلى : أن عبد الملك كان يرى الرضاعة من قبل الرجال لا تُحَرِّمُ شيئًا ،(٧) قلت لعبد العزيز : من عبد الملك ؟ قال : ابن مروان (٨).

[٣٩٩٢] (٩) **قال الشافعي** : أخبرنا عبد العزيز بن محمد،عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئًا (١٠).

---

(١) « بن علقمة » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قبل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « بن علقمة » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص ، م) :« عن سعيد بن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « بن عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص ، م) :« عن عثمان بن مروان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٩٠] المصدر السابق :(الموضع السابق) ـ عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط نحوه .

[٣٩٩١] لم أعثر عليه ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (المعرفة ٦ / ٨٤ كتاب الرضاع ـ باب من قال : لبن الفحل لا يحرم) .

[٣٩٩٢] لم أعثر عليه .

أما حديث عمرو بن الشريد فأخرجه مالك :

* ط : (٢ / ٦٠٢ ـ ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

قال الترمذي بعد أن رواه من طريق مالك :وهذا تفسير لبن الفحل ، وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد وإسحاق . (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ بشار) ـ أبواب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء في لبن الفحل .

هذا،وقد رواه الشافعي عن مالك في كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .رقم [٢٢٢٣] .

قال عبد العزيز : وذلك كان رأى ربيعة ورأى فقهائنا. وأنكر حديث [١] عمرو بن الشَّريد ، عن ابن عباس في «اللقاح واحد» وقال : حديث [٢] رجل من أهل الطائف، / وما رأيت من فقهاء أهل [٣] المدينة أحداً يشك [٤] في هذا، إلا أنه روى عن الزهري خلافهم ، فما التفتوا [٥] إليه، وهؤلاء أكثر وأعلم . ٤٣٣ / ب م

[٣٩٩٣] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا [٦] سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن عليَّ بعد ما ضرب الحجاب، فلم آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال: « إنه عمك فأذنوا له [٧] ».

فقال : وما في هذا ؟ قلت : قد تكون جدتها أم أبي بكر [٨] أرضعته فليس هذا برضاع من قِبَل الرجل [٩] ، ولو كان من قبل الرجل [١٠] لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ومن أدركنا موتفقين، أو أكثرهم ، على ما قلنا، ولا يتفق مثل [١١] هؤلاء على خلاف سنة، ولا يَدَعُون شيئًا إلا لما هو أقوى منه .

---

(١) في (ب) : « وأبو بكر حدث » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص،م): «في حديث» وما أثبتناه من (ب) ، والرجل الذي من الطائف هو عمرو بن الشريد.

(٣) « أهل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : « يسأل » ، وما أثبتناه من(ب ، م) .

(٥) في (ب) : « فما التفتم » ،وما أثبتناه من (ص، م) .

(٦ـ ٧) ما بين الرقمين جاء بدلا منه في (ص، م) :« فقلت له : حديث أبي القعيس عن النبي ﷺ لعائشة :« أنه عمك فليلج عليك » ،وما أثبتناه من(ب) .

(٨) في (ب) :« فقال وما في هذا حديثها أم أبي بكر » ،وما أثبتناه من (ص، م) .

(٩) في (ص، م) :« هذا الرضاع من قبل الرجال » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ص ، م) :« الرجال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « مثل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٩٩٣] * ط : (٢ / ٦٠٢) كتاب الرضاع ـ (١) رضاعة الصغير ـ بهذا الإسناد عن الزهري نحوه. (رقم ٣) .

* خ : (٣ / ٣٦٣) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب لبن الفحل ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (رقم ٥١٠٣) .

* م : (٢ / ١٠٦٩) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣ / ١٤٤٥) .

وعن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به . وزاد :

« إنما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل . قال : تربت يداك أو يمينك ». (رقم ٤ / ١٤٤٥)

هذا وقد روى الحميدي روايتين عن سفيان :

إحداهما : عن الزهري عن عروة ، وليس فيها الزيادة التي عند مسلم، وثانيتهما: عن هشام بن عروة عن أبيه . وفيها هذه الزيادة .

(مسند الحميدي ١ / ١١٣) في رقمي (٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

قال : قد كان [١] القاسم بن محمد ينكر حديث أبى القعيس ويدفعه دفعًا شديدًا ، ويحتج فيه أنَّ رأىَ عائشة [٢] خلافه .

قال الشافعى : فقلت له : أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون عاما [٣] ظاهرًا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل ؟ فقد تركناه وتركته [٤]، ومن يحتج بقوله؛ إذ كنا نجد فى الخبر عن النبى ﷺ كالدلالة على ما نقول ،أفيجوز لأحد ترك هذا العلم [٥] الموتصل ممن سمينا من أزواج النبى ﷺ وأصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة ، أن يقبل أبدًا عمل أكثر من روى عنه بالمدينة إذا خالف [٦] حديثًا عن النبى ﷺ نصًا ليس فيه من هذا الحديث ، لعلمهم بحديث النبى ﷺ ؟ قال : لا . قلت : فقد ترك [٧] من تحتج بقوله هذا ،ولا أعلم له حجة فى تركه إلا ما ثبت عن النبى ﷺ أنه:« يَحْرُمُ [٨] من الرضاع [٩] ما يحرم من الولادة » [١٠]. فقال لى [١١]:فلذلك تركته ؟ فقلت : نعم . فأنا لم يختلف ـ بنعمة الله ـ قولى فى أنه لا أذهب [١٢] إذا ثبت عن النبى ﷺ شىء إلى أن أدعه لأكثر ، أو أقل ، من[١٣] خالفنا فى لبن الفحل . وقد يمكن أن يتأول حديث النبى ﷺ إذا كان / من النساء دون الرجال ، فأخذت بأظهر معانيه ، وإن أمكن فيه باطن، وتركت [١٤] قول الأكثر ممن روى عنه بالمدينة ، ولو ذهبت إلى الأكثر وتركت خبر الواحد عن النبى ﷺ ما عدوت ما قال الأكثر من المدنيين : ألاَّ يُحَرِّم لبن الفحل .

١٠٩٣/ب ص

قال الشافعى : وقد وصفت حديث الليث بن سعد ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته . وقال الزهرى :إن ناسًا ليقولون :

---

(١) فى (ص ، م) : « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) :« ويحتج فيه برأى عائشة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « علما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) :« وتركتموه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « العام » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « إذا خالفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « تركت » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « من أن يحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « الرضاعة » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٠) انظر رقم [٢٢١٩] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
(١١) « لى » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « يذهب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ب) :« أو أقل مما » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٤) فى (ب) : « وتركتم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

يُقَوَّم سلعة (١) . فالزهرى قد جمع قول أهل المدينة؛ ابن المسيب ومن خالفه ، فخرج صاحبكم من جميع ذلك ، وهذا عندكم كالإجماع وما هو دونه عندكم إجماع بالمدينة . وقلتم (٢) قولا خارجا من قول أهل العلم بالمدينة (٣) ، وأقاويل بنى آدم ، وذلك أنكم قلتم مرة (٤) كما قال ابن المسيب : جراح العبد فى ثمنه (٥) كجراح الحر فى ديته فى المُوضِحَة والمَأمُومَة والمُنَقِّلَة ،ثم خالفتم (٦) ما قال ابن المسيب آخرًا فقال (٧): يُقَوَّمُ سلعة ، فيكون فيها نقصه (٨) ، فلم يمحض (٩) قول واحد منهم .

[٣٩٩٤] قال الشافعى : وقد أخبرنا مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدى : أن رجلا خطب إلى النبى ﷺ امرأة قائمة (١٠) فقال له النبى ﷺ فى صداقها : « التمس ولو خاتمًا من حديد » ، وحفظنا عن عمر أنه (١١) قال فى ثلاث قبضات من زبيب : فهو مهر .

[٣٩٩٥] قال الشافعى (١٢) : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن ابن المسيب ، أنه قال : لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبى ﷺ ، ولو أصدقها سوطًا حلت له .

[٣٩٩٦] قال الشافعى (١٣) : أخبرنا ابن أبى يحيى قال : سألت ربيعة : كم أقل الصداق ؟ قال: ما تراضى به الأهلون . فقلت : وإن كان درهمًا ؟ قال : وإن كان نصف

---

(١) سبق قريبا برقم [٣٩٧٤] فى هذا الباب .
(٢) فى (ص،م) : « وهذه عنده كالإجماع ، وما هو دونه إجماع عنده بالمدينة وقال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « من معنى قول أهل المدينة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « وذلك أنه قال مرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب ، م) : « جراحه فى ثمنه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ص ، م) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « أخرى فقلتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « فيه ما نقصه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « فلم تمحضوا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٠) « قائمة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(١١) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(١٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « أخبرنا الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٣٩٩٤] سبق برقم [٢٢٦٣] مطولا فى كتاب الصداق .
[٣٩٩٥] سبق برقم [٢٢٦٨] فى كتاب الصداق .
[٣٩٩٦] سبق برقم [٢٢٦٩] فى كتاب الصداق .

درهم . قلت : وإن كان أقل ؟ قال : ولو قبضة حنطة [١] ، أو حبة حنطة .

قال [٢] : فهذا حديث ثابت عن النبي ﷺ ،وخبر عن عمر ، وعن ابن المسيب [٣] ، وعن ربيعة ، وهذا عندكم كالإجماع والعمل [٤] . وقد سألت الدراوردي : هل قال أحد بالمدينة : لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ؟ فقال : لا. والله ما علمت [٥] أحداً قاله قبل مالك . وقال الدراوردي : أراه أخذه عن أبي حنيفة .

قلت للشافعي : فقد فهمت ما ذكرت ، وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة [٦] .

فقال الشافعي : ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافًا [٧] لأهل المدينة منك [٨]،ولو شئت أن أعد عليك [٩] ما أملأ به ورقًا كثيراً مما خالفت [١٠] فيه كثيراً من أهل المدينة عددتها عليك [١١]،وفيما ذكرت لك ما دلك على ما وراءه إن شاء الله.

فقلت للشافعي :إن لنا كتابًا قد صرنا إلى اتباعه ، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا فيه ، وفيه الأمر[١٢] المجتمع عليه عندنا ، وفيه الأمر عندنا .

قال الشافعي : فقد أوضحنا لك ما يدلك [١٣] على أن ادعاء الإجماع بالمدينة أو في غيرها [١٤] لا يجوز أن يكون ، وفي القول الذي ادعيتم [١٥] فيه الإجماع اختلاف ، وأكثر ما قلتم : «الأمر المجتمع عليه» مختلف فيه.وإن شئت مثلت لك [١٦] شيئًا أجمع

---

(١) في (ب) : « قال : لو كان قبضة حنطة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ص ، م) : « وابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « والعمل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٥) في (ص ، م) : « ما علمنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص) : « أذهب إلى العلم إلا أهل المدينة » ،وما أثبتناه من (ب، م) .
(٧) في (ص، م) : « ما علمته انتحل قول أهل المدينة أحد أشد خلافًا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ب) : « منكم »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٩) في (ب) : « عليكم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) في (ب) : « خالفتم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) في (ب) :« عليكم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) في (ب) : « الناس اجتمعوا وفيه الأمر » ،وفي (م): « الناس اجتمعوا فيه والأمر»، وما أثبتناه من (ص).
(١٣) في (ب) : « أوضحنا لكم ما يدلكم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٤) في (ص) : « بالمدينة أو غيرها »، وفي (ب) : « بالمدينة وفي غيرها » ، وما أثبتناه من (م) .
(١٥) في (ص ، م) : « وفي أن القول الذي ادعى »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٦) في (ب) :« وإن شئتم مثلت لكم »، وما أثبتناه من (ص، م) .

وأقصر ، وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه . قلت : فاذكر ذلك . قال : تعرفون أنكم قلتم : اجتمع الناس أن (١) سجود القرآن أحد عشر (٢) ، ليس في المفصل منها شيء ؟ قلت (٣) : نعم .

٤٣٤ / أ م

قال الشافعي :/ وقد رويتم عن أبي هريرة (٤) أنه سجد في: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾. وأخبرهم أن النبي (٥) ﷺ سجد فيها ، وأن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء (٦) أن يسجدوا في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وأن عمر سجد في النجم ؟ قلت : نعم (٧) . وأن عمر وابن عمر سجدا في سورة الحج سجدتين ؟قلت:نعم. قال: فقد رويتم السجود (٨) في المفصل عن النبي ﷺ ، وعمر ، وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز (٩). فمن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل (١٠) وهؤلاء (١١) الأئمة الذين ينتهي إلى أقاويلهم ما حفظنا نحن وأنتم في كتابكم عن أحد إلا سجوداً في المفصل (١٢) ؟ ولو

١٠٩٤ / أ ص

رواه عن رجل ، أو اثنين ، أو ثلاثة ما جاز أن يقول : أجمع الناس / وهم مختلفون . قلت :فتقول أنت : أجمع الناس أن المفصل فيه سجود ؟ (١٣) قال: لا أقول :اجتمعوا ، ولكني أعزو (١٤) ذلك إلى من قاله ، ذلك الصدق ، ولا أدعي الإجماع (١٥) إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع . أفترى قوله (١٦) :اجتمع الناس أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء ، يصح له (١٧) أبداً ؟ قلت (١٨) : فعلى أي شيء أكثر

---

(١) في (ص ، م) :« قال فاذكر ذلك أتعرفون أنه قال أجمع الناس على أن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص، م) : « إحدى عشرة »، وما أثبتناه من(ب) .
(٣) في (ص ، م) : « قال »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص ، م) :« أتعرفه روى عن أبي هريرة »، وما أثبتناه من(ب) .
(٥) في (ص ، م) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « محمد بن مسلمة مر القراء »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) « قلت نعم » : سقط من (م) وجاء بدلا منه في (ص) : « قال : قلت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص ، م) : « قال: نعم . فقلت : فقد روى في السجود »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) انظر في ذلك كله باب سجود القرآن من هذا الكتاب، أرقام [٣٦٥٥ ـ ٣٦٥٩].
(١٠) في (ص، م) : « فمن الناس الذين اجتمعوا له على ألا سجود في المفصل » ،وما أثبتناه من(ب) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وفي (ص) فيه تحريف ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) في (ص ، م):« قال: فتقول أنت اجتمع الناس على أن في المفصل سجوداً قلت »،وما أثبتناه من (ب).
(١٤) في (ب) : « ولكن أعزى » وفي (م) : « ولكني أعزى » ،وما أثبتناه من(ص) .
(١٥) « الإجماع » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٦) في (ب) : « أفترى قولكم » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٧) في (ب) :« يصح لكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٨) في (ص، م) : « قال »، وما أثبتناه من (ب) .

الفقهاء ؟ قال [١] :على أنّ في المفصل سجودًا ، وأكثر أصحابنا على أن في سورة الحج سجدتين، وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر . وهذا مما أدخل في قوله: اجتمع الناس ؛ لأنه لا يعد [٢] في الحج إلا سجدة ، وتزعم [٣] أن الناس اجتمعوا على ذلك، فأي الناس يجتمعون وهو يروى عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في الحج سجدتين ؟ .

قال الشافعي : أو تعرف أنه احتج [٤] في اليمين مع الشاهد على من يخالفه فقالوا: احتجوا علينا بالقرآن ؟ وقال: أرأيت الرجل [٥] يدعى على الرجل الحق، أليس يحلف له ؟ فإن لم يحلف رد اليمين على المدعى فحلف، وأخذ حقه ، وقال [٦] :هذا ما لا شك فيه عند أحد من الناس ،ولا في بلد من البلدان ، وقال [٧] فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد . إنه ليكفي من هذا ثبوت السنة ، ولكن الإنسان يجب أن يعرف [٨] وجه الصواب، فهذا تبيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله. قال : بلى . وهكذا نقول .

قال الشافعي : أفتعرف أن الذين خالفوه [٩] في اليمين مع الشاهد ، يقولون ما قال[١٠] ؟ قلت : بماذا ؟ قال: أتعرفهم [١١] يحلفون المدعى عليه ، فإن نكل ردوا [١٢] اليمين على المدعى ، فإن حلف أخذ حقه ؟ قلت : لا .

قال الشافعي رحمه الله: وأنت تعلم [١٣] أنهم لا يردون اليمين أبدًا ، وأنهم يزعمون أن رد اليمين خطأ، وأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين أخذ منه الحق ؟ قلت[١٤] :بلى . قال : أفتعلمه روى عليهم [١٥] ما لا يقولون . قلت : نعم . ولكن لعله زل [١٦] .

---

(١) في (ص ، م) :« قلت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ب) : « الناس لأنكم لا تعدون »، وفي (م) : « الناس لا يعد »، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) في (ب) :« وتزعمون »، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(٤) في (ب) : « في الحج سجدتين أو تعرفون أنكم احتججتم »، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(٥) في (ب) :« من خالفه وقد احتجوا عليكم بالقرآن فقلتم أرأيتم الرجل »، وما أثبتناه من(ص، م) .
(٦) في (ب) : « وقلتم »، وما أثبتناه من(ص، م) .
(٧) « وقال » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م) .
(٨) في (ص) :« الإنسان يجب له أن يعرف »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) في (ب) :« أفتعرفون الذين خالفوكم »، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(١٠) في (ب) :« بما قلتم » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١١) في (ب) : « أتعرفونهم » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٢) في (ب) :« رد »، وما أثبتناه من(ص، م) .
(١٣) في (ب) : « وأنتم تعلمون » ، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(١٤) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٥) في (ب) :« فقد رويتم عليهم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٦) في (ب) :« زلل »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي رحمه الله: أو يجوز الزلل في الرواية عن الناس ، ثم عن الناس كافة ؟ وإن جاز الزلل في الأكثر جاز في الأقل ، فلم يدر لعله قد زل فيما قال لك: المجتمع عليه (١) أكثر من هذا الزلل ، (٢) لأنه إذا زل في أن يروى على الناس عامة، وعلى كل أهل بلد من البلدان احتمل أن يزل على أهل المدينة (٣) ؛لأنهم أقل من الناس كلهم .

قال الشافعي(٤): وقولكم في اليمين مع الشاهد نكتفي منها بثبوت السنة (٥) حجة عليكم، أنتم لا ترون فيها إلا خديث جعفر عن أبيه منقطعًا (٦) ولا ترون فيها حديثًا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله (٧) ﷺ .والزهري وعروة ينكرانها بالمدينة(٨) ، وعطاء ينكرها بمكة . فإن كانت تثبت له (٩) السنة بأن يعمل بها (١٠) أصحاب النبي (١١) ﷺ ، وأنتم لا تحفظون أن أحدًا من أصحاب النبي (١٢) ﷺ عمل باليمين مع الشاهد، فإن كنتم ثبتموها (١٣) بإجماع التابعين بالمدينة فقد اختلفوا فيها ، وإن كنتم ثبتموها بخبر منقطع كان الخبر الموتصل أولى أن يثبتها به .

قلت : فأنت تثبتها ؟ قال : من غير الطريق الذي ثبتموها ،نثبتها بحديث موتصل عن النبي ﷺ لا بعمل ولا إجماع (١٤) ، ولو لم تثبت إلا بعمل أو إجماع كان بعيدًا من أن تثبت ،وهم يحتجون علينا فيها (١٥) بقرآن وسنة .

---

(١) في (ب) : « وفيما قلتم المجتمع عليه وقولكم المجتمع عليه » ،وما أثبتناه من (ص، م) .

(٢-٣) في (ب): « لأنكم إذا زللتم في أن تروووا عن الناس عامة فعلى أهل المدينة » .

(٤) من هنا إلى نهاية هذا الباب يختلف الخطاب في (ب) عنه في (ص، م) ففي الأخيرين يتكلم الإمام عن مالك بصيغة المفرد الغائب وفي (ب) خطاب للمالكية ، ويمثلهم الربيع . وقد أثبتنا ما في (ب) لأنه هو الذي يتلاءم مع الخطاب كله في هذا الكتاب ، وعلى كل حال فمن حسن المصادفة أن ما في (ص، م) سينشر في صور المخطوطات التي جرى عليها التحقيق ؛ لأنه نهاية المخطوطين ، فمن يريد أن يقارن فليفعَل .

(٥) في (ص ، م) : « سنة »، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) سبق في كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد ، رقم [٢٩٦٧] .

(٧) في (م) :« النبي » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة :(٥ / ٣٨٨) كتاب البيوع والأقضية ـ (٥٤٠) من كان لا يرى شاهدا ويمينا ـ عن حماد ابن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : هي بدعة ، وأول من قضى بها معاوية .

(٩) « له » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص، م) .

(١٠) في (ب) : « فلن يعمل بهذا »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ص ، م) :« رسول الله »، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص) :« رسول الله »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) في (م) : « ينفيها »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٤) في (ب) : « لا بعمل به ولا إجماع »، وما أثبتناه من (ص، م) .

(١٥) في (ب) :« يحتجون عليها »، وما أثبتناه من (ص، م) .

قال الشافعي رحمه الله : وزعمت أن بيان [١] ما أشكل فيما احتججتم به مما رويتم على الناس أنهم في البلدان لا يخالفون [٢] فيه ، والذين يخالفونكم في اليمين مع الشاهد يقولون : نحن وإن [٣] أعطينا بالنكول عن اليمين ، فبالسنة [٤] أعطينا، ليس في القرآن ذكر يمين ولا نكول عنها،وهذا سنة غير القرآن وغير الشهادات.زعمنا أن القرآن يدل على ألا يعطى أحد من جهة الشهادات [٥] إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين . والنكول ليس في معنى [٦] الشهادات . والذي احتججتم به عليهم ليست عليهم فيه حجة ـ والله المستعان ـ إنما الحجة عليهم في غير ما احتججتم به ، وإذا احتججتم بغير حجة فهو إشكال ما بان من الحجة ، لا بيان ما أشكل منها .

[٣٩٩٧] قال الشافعي : أخبرنا [٧] الثقة ، عن عبد الله بن الحارث ـ إن لم أكن سمعته من عبد الله ـ عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قضيا في المِلْطَاة : بنصف دية الموضحة.

١٠٩٤ / ب
ص
٤٣٤ / ب
م

[٣٩٩٨] / قال الشافعي : أخبرنا [٨] مسلم بن خالد ،عن ابن جريج ،عن الثوري، عن مالك [٩] عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان / مثله ، أو مثل معناه [١٠] .

[٣٩٩٩] قال الشافعي: وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله.

---

(١) « بيان » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) في (م) :« يختلفون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « وإن » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص، م) .
(٤) في (ص) : « والسنة » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) في (ص ، م) : « الشهادة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص، م) :« ليس من معاني » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) في (ص، م) : « أخبرني » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « عن مالك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(١٠) « أو مثل معناه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٩٧ ـ ٣٩٩٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٢٨٢) كتاب الديات (١١) فيما دون الموضحة ـ عن زيد بن الحباب، عن سفيان ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السِّمْحَاق نصف دية الموضحة .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣١٣) كتاب العقول ـ باب الملطاة وما دون الموضحة .

قال عبد الرزاق : قلت لمالك : إن الثوري أخبرنا عنك ، عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة .

فقال لي : قد حدثته به . فقلت : فحدثني به ، فأبى ، وقال : العمل عندنا على غير ذلك ، وليس الرجل عندنا هنالك ـ يعني يزيد بن قسيط . (رقم ١٧٣٤٥٠) .

والملطاة :هي السمحاق ، وهي قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه .

[٤٠٠٠] **قال الشافعى** : وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحداً من الأئمة فى القديم ، ولا فى الحديث ، أفتى (١) فيما دون الموضحة بشىء .

قال الشافعى : فنفيتم أن يكون أحد من الأئمة فى قديم أو حديث قضى فيما (٢) دون الموضحة بشىء ، وأنتم ـ والله يغفر لنا ولكم ـ تروون عن إمامين عظيمين من أئمة (٣) المسلمين : عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشىء موقت ،ولست أعرف لمن (٤) قال هذا مع روايته وجهًا ذهب إليه ـ والله المستعان . وما كان (٥) عليه أن يسكت عن رواية ما روى من هذا ،أو إذا رواه فلم يكن عنده كما رواه (٦) أن يتركه ، وذلك (٧) كثير فى كتابه ،ولا ينفى (٨) أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه . أرأيت لو وجد كل وال ولى من أمر الدنيا (٩) شيئًا ترك أن (١٠) يقضى فيما دون الموضحة بشىء ، كان جائزاً له أن يقول : لم نعلم أحداً من الأئمة قضى فيها بشىء ، وقد روى (١١) عن إمامين عظيمين من أئمة المسلمين أنهما قضيا ، مع أنه لم يرو عن أحد من الناس ؛ إمام ولا أمير ترك أن قضى (١٢) فيما دون الموضحة بشىء ، (١٣) ولا نحن إلا أنا روينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة (١٤) حتى فى الدامية . فإن قال : رويت فيه حديثًا واحداً ،

---

(١) فى (ص ، م) : « قضى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فيما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٣) « أئمة » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) فى (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ص، م) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) :« فذاك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « ولا ينبغى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى « ب » : « كل وال من الدنيا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) فى (ص ، م) :« وهو يروى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « أن يقضى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص) .

[٤٠٠٠] * ط : (٢ / ٨٥٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٠) باب ما جاء فى عقل الشجاج .
قال مالك : « الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة ، وإنما العقل فى الموضحة فما فوقها ، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم ، فجعل فيها خمسًا من الإبل،ولم تقص الأئمة فى القديم،ولا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل».

أفرأيت جميع ما يثبت مما أخذ [١] به إنما روى فيه حديثًا واحدًا ؟ هل يستقيم من [٢] أن يكون يثبت بحديث واحد؟ فلم يكن له أن يقول : ما علمنا ، أو لا يثبت بحديث واحد، فينبغي أن تدع عامة ما رويت [٣] وثبت من حديث واحد.

قال [٤] : سألت الشافعي : من أي شيء يجب الوضوء ؟ قال: من أن ينام [٥] الرجل مضطجعًا ، أو يُحْدِث من ذكره أو دبره [٦] ، أو يُقَبِّل امرأته ، أو يلمسها ، أو يَمَسُّ ذَكَرَه، قلت : فهل قال قائل ذلك ؟

قال الشافعي : نعم . قد قرأنا ذلك [٧] على صاحبنا ـ والله يغفر لنا وله ـ قلت : ونحن نقوله [٨] .

قال الشافعي : إنكم مجمعون [٩] أنكم تَوَضَّؤُون من مس الذكر ، واللمس [١٠] ، والجس للمرأة فقال :نعم. قال الشافعي : أفتعلم [١٠] من أهل الدنيا خلقًا ينفى عن نفسه أن يوجب الوضوء إلا من ثلاث فأنت توجب الوضوء من اثنين ،أو ثلاث ،سواها [١٢] ، من اضطركم إلى أن تقولوا هذا الذى لا يوجد فى قول أحد من بنى آدم غيركم ـ والله المستعان ـ ثم تؤكدونه بأن تقولوا : «الأمر عندنا». قال: فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموهم ، وإن كانت كلمة لا معنى لها فَلِمَ تكلفتموها؟ فما علمت قبلكم خلقًا تكلفها [١٣] ، وما كلمت منكم أحدًا قط فرأيته يعرف معناها ، وما ينبغي لكم أن

---

(١) فى (ص، م) : « أخذت » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « من » : ساقطة ، من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (م) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (م) : « قال : بأن ينام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ب) : « من ذكر أو دبر » ،وما أثبتناه من (ص ، م).

(٧) فى (ص ، م) : « فقلت للشافعي : نعم ، فقال الشافعي : قد قرأنا هذا » والكلام على هذا فيه سقط وتحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « فنحن نقول به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص ، م) : « أنتم مجتمعون » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ب) : « والمس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) فى (ب) : « فقلت : نعم ، قال : فتعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) فى (ب) : « سواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) فى (ب) : « قبلك أحدًا تكلم بها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

تجهلوا كيف موضع الأمر عندنا [١] إذا كان يوجد فيه ما تروون[٢] ، والله أعلم [٣] .

---

(١) « كيف موضع الأمر عندنا » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « ترون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) هذا آخر (ص) قال بعده :

« تم الكتاب، وتم بتمامه جميع كتاب الأم للشافعي ـ رحمه الله تعالى، وذلك في يوم السبت المبارك السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة إحدى وتسعين وثمانمائة ـ والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

على يد فقير رحمة ربه علي بن محمد المنظراوي ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ».

هذا ولا يعني ذلك أن نسخة (ص) قد كملت ، فهناك كُتُبٌ قبل هذا الكتاب فيها أخرت في الطبع ـ كما تشير أرقام لوحاتها ـ إن شاء الله تعالى.

فيبدو ـ والله عز وجل أعلم ـ أن النسخ التي كانت في أيدي طابعي الأم في مطبعة بولاق كان ترتيبها مخالفا لترتيب (ص).

ونحن قد التزمنا بترتيب بولاق ، كما التزمنا بإثبات مواضع الكتب والأبواب في (ص) في طبعتنا هذه . والله عز وجل المستعان.

هذا وفي (م) تم الجزء العاشر من كتاب الأم، ويتمامه تم جميع الكتاب، ولله الحمد والمنة .

كان الفراغ من تعليقه بعد الظهر يوم الثلاثاء ، خامس شهر ربيع الأول سنة ١٢٣٢ ، بعناية سيدي الصو [كذا] العلامة الأوحد الشيخ الحكيم عز الإسلام والدين محمد بن عابد السندي ، تولى الله مكافأته ، وختم له ولنا بالحسنى .

بقلم الفقير إلى الله سبحانه وتعالى أحمد بن عبد الرزاق الرزاقي،غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين ، آمين ، حرر لمحروس مدينة صنعا اليمن ، حرسها الله تعالى ، وحسبنا الله ، ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير .

فهرس الموضوعات

الموضوع

كتاب الدعوى والبينات

باب ما لايقضى فيه باليمين مع الشاهد. . .إلخ ٥
الخلاف فى اليمين مع الشاهد ١٥
المدعى والمدعى عليه ٢٨
باب اليمين مع الشاهد ٨٣
الخلاف فى اليمين على المنبر ٩٠
باب رد اليمين ٩١
فى حكم الحاكم ٩٧
الخلاف فى قضاء القاضى ١٠١
الحكم بين أهل الكتاب ١٠٢

كتاب الشهادات

باب إجازة شهادة المحدود ١١٠
باب شهادة الأعمى ١١٣
شهادة الوالد للولد والولد للوالد ١١٤
شهادة الغلام والعبد والكافر ١١٦
شهادة النساء ١١٧
شهادة القاضى ١١٨
رؤية الهلال ١١٨
شهادة الصبيان ١١٩
الشهادة على الشهادة ١٢٠
الشهادة على الجراح ١٢٠
شهادة الوارث ١٢١
الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى ١٢٤

باب الحدود ١٣٥

كتاب الأيمان والنذور والكفارات فى الأيمان

الاستثناء فى اليمين ١٥٢
لغو اليمين ١٥٤
الكفارة قبل الحنث وبعده ١٥٥
من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها ١٥٦
الإطعام فى الكفارات فى البلدان كلها ١٥٧
من لايطعم من الكفارات ١٥٩
ما يجزى من الكسوة فى الكفارات ١٥٩
العتق فى الكفارات ١٦٠
الصيام فى كفارات الأيمان ١٦١
من لا يجزيه الصيام فى كفارة اليمين ١٦١
من حنث معسراً... إلخ ١٦٢
من أكل أو شرب ساهيا فى صيام الكفارة ١٦٢
الوصية بكفارة الأيمان ...إلخ ١٦٣
كفارة يمين العبد ١٦٣
من حلف على سكنى دار لا يسكنها ١٦٣
فيمن حلف ألا يدخل...إلخ ١٦٦
من حلف على أمرين ...إلخ ١٦٩
من حلف على غريم ...إلخ ١٧١
من حلف ألا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل ١٧٣
من حلف فى أمر...إلخ ١٧٤
من حلف على شىء ...إلخ ١٧٦
من قال لامرأته: أنت طالق...إلخ ١٧٨
الحكم على الظاهر...إلخ ١٨٤
باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى ١٨٦
باب ما جاء فى قول الله ...إلخ ١٨٩
باب الشهادة فى الطلاق ١٩٠

باب الشهادة فى الدين ١٩١
باب الخلاف فى هذا ١٩٢
باب اليمين مع الشاهد ١٩٣
اليمين مع الشاهد ١٩٤
باب الخلاف فى اليمين مع الشاهد ١٩٥
باب شهادة النساء لا رجل معهن ١٩٧
الخلاف فى إجازة أقل من أربع من النساء ١٩٧
باب من الشرط الذين تقبل شهادتهم ١٩٩
باب شهادة القاذف ٢٠٠
باب الخلاف فى إجازة شهادة القاذف ٢٠١
باب التحفظ فى الشهادة ٢٠٣
باب الخلاف فى شهادة الأعمى ٢٠٤
باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته ٢٠٦
باب ما على من دعى... إلخ ٢٠٧
الدعوى والبينات ٢٠٨
باب الأقضية ٢٠٨
باب فى اجتهاد الحاكم ٢٠٩
باب التثبت فى الحكم وغيره ٢١٠
باب المشاورة ٢١٢
باب أخذ الولى بالولى ٢١٣
باب ما يجب فيه اليمين ٢١٤

كتاب اختلاف العراقيين

باب الغضب ٢١٩
باب الاختلاف فى العيب ٢٢٣
باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢٣٢
باب المضاربة ٢٤٢
باب السلم ٢٤٤
باب الشفعة ٢٤٥

باب المزارعة ٢٥٣
باب الدعوى والصلح ٢٥٦
باب الصدقة والهبة ٢٥٩
باب الوديعة ٢٦٣
باب الرهن ٢٦٥
باب الحوالة والكفالة فى الدين ٢٦٨
باب الدين ٢٧٤
باب اليمين ٢٩٣
باب الوصايا ٢٩٥
باب المواريث ٢٩٦
باب فى الأوصياء ٣٠٤
باب فى الشركة والعتق وغيره ٣٠٧
باب فى المكاتب ٣١٢
باب الأيمان ٣١٤
باب فى العارية وأكل الغلة ٣١٧
باب فى الأجير والإجارة ٣١٩
باب القسمة ٣٢١
باب الصلاة ٣٢١
باب صلاة الخوف ٣٢٦
باب الزكاة ٣٣٢
باب الصيام ٣٣٨
باب فى الحج ٣٤١
باب الديات ٣٤٨
باب السرقة ٣٥٤
باب القضاء ٣٥٧
باب الفرية ٣٥٩
باب النكاح ٣٦٣
باب الطلاق ٣٧٢

باب الحدود ٣٨٨

اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

أبواب الوضوء ...إلخ ٣٩١
باب الوضوء ٣٩١
أبواب الصلاة ٣٩٦
باب الجمعة والعيدين ٤٠٦
باب الوتر والقنوت والآيات ٤٠٩
الجنائز ٤١٣
سجود القرآن ٤١٥
الصيام ٤١٧
أبواب الزكاة والحج ٤١٧
أبواب الطلاق والنكاح ٤٢٢
المتعة ٤٣٤
ما جاء في البيوع ٤٤٠
باب الديات ٤٤٤
باب الأقضية ٤٤٩
باب اللقطة ٤٥٢
باب الفرائض ٤٥٣
باب المكاتب ٤٥٨
باب الحدود ٤٦١
في الصلاة ٤٧٥
باب الصيام ٥٠٥
باب الحج ٥٠٨

كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

باب ما جاء في الصدقات ٥٢٤
باب في بيع الثمار ٥٢٦
باب في الأقضية ٥٢٩

باب العتق ٥٣٢
باب صلاة الإمام إذا كان مريضًا ...إلخ ٥٣٥
باب أين رفع اليدين فى الصلاة ٥٤١
باب الجهر بآمين ٥٤٥
باب سجود القرآن ٥٤٧
باب الصلاة فى الكعبة ...إلخ ٥٥٢
باب ما جاء فى الوتر ...إلخ ٥٥٤
باب القراءة فى العيدين والجمعة ٥٥٧
باب الجمع بين الظهر والعصر ...إلخ ٥٥٩
باب إعادة المكتوبة مع الإمام ٥٦١
باب القراءة فى المغرب والصبح ٥٦٣
باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين ٥٦٤
باب المستحاضة ٥٦٨
باب الكلب يلغ فى الإناء أو غيره ٥٧١
باب ما جاء فى الجنائز ٥٧٣
باب الصلاة على الميت فى المسجد ٥٧٥
باب فى فوت الحج ٥٧٦
باب الحجامة للمحرم ٥٨٠
باب ما يقتل المحرم من الدواب ٥٨٢
باب من قدم نسكه شيئاً بعد شىء ٥٨٤
باب الشركة فى البدنة ٥٨٤
باب التمتع فى الحج ٥٨٦
باب الطيب للمحرم ٥٨٨
باب فى العمرى ٥٩١
باب ما جاء فى العقيقة ٥٩٦
باب فى الحربى يسلم ٥٩٧
باب فى أهل دار الحرب ٦٠٠
باب البيوع ٦٠١

باب متى يجب البيع ٦٠٣
باب بيع البرنامج ٦٠٤
باب بيع الثمر ٦٠٥
باب ما جاء فى ثمن الكلب ٦٠٧
باب ضم الأصناف فى الصدقة. . .إلخ ٦٠٨
باب النكاح بغير ولى ٦١٠
باب أقل الصداق ٦١٢
باب إرضاع الكبير ٦١٥
باب ما جاء فى الولاء ٦١٧
باب الإفطار فى شهر رمضان ٦١٩
باب فى اللقطة ٦٢٠
باب المسح على الخفين ٦٢٢
باب ما جاء فى الجهاد ٦٢٥
القراءة فى الصبح ٦٢٨
القراءة فى الركعة الأخيرة من المغرب وغيرها ٦٢٩
باب ما جاء فى الرقية ٦٣٠
باب فى الجهاد ٦٣١
باب فى الأقضية ٦٣٣
باب فيمن أحيا أرضاً مواتاً ٦٣٦
باب فى الأقضية ٦٤٠
باب فى الأمة تغر بنفسها ٦٤١
باب القضاء فى المنبوذ ٦٤٢
باب القضاء فى الهبات ٦٤٤
القضاء فى الاستكراه والنفى ٦٤٥
قطع العبد يسرق من متاع مولاه ٦٤٦
باب فى إرخاء الستور ٦٤٦
باب فى القسامة والعقل ٦٤٨
باب القضاء فى الضرس والترقوة والضلع ٦٥٠

باب فى النكاح ٦٥٣
باب ما جاء فى المتعة ٦٥٣
المنكوحة يكون بها العيب ٦٥٤
الطلاق ٦٥٥
باب فى المفقود ٦٥٦
باب فى الزكاة ٦٥٩
باب فى الصلاة ٦٦٠
باب فى قتل الدواب...إلخ ٦٦٢
باب مسألة ٦٦٣
الصيد فى الحرم ٦٦٤
اليربوع ٦٦٩
باب النفر يصيبون الصيد ٦٧١
باب الأمان لأهل دار الحرب ٦٧٣
باب ما روى مالك عن عثمان ...إلخ ٦٧٤
باب ما جاء فى خلاف عائشة ...إلخ ٦٧٩
باب فى بيع المدبر ٦٨٠
باب ما جاء فى لبس الخز ٦٨٠
باب خلاف ابن عباس فى البيوع ٦٨١
باب فساد الحج فى الوطء ٦٨٣
باب خلاف زيد بن ثابت فى الطلاق ٦٨٥
باب خلاف زيد بن ثابت فى عين الأعور ٦٨٧
مسائل شتى ٦٨٧
فى الحج ٦٨٩
باب خلاف عمر بن عبد العزيز...إلخ ٦٩٠
باب خلاف سعيد وأبى بكر...إلخ ٦٩٣
باب فى سجود القرآن ٦٩٤
الصلاة فى المحصب ٦٩٥
باب غسل الجنابة ٦٩٦

الوضوء من الرعاف ٦٩٦
باب الغسل بفضل الجنب والحائض ٦٩٨
باب التيمم ٦٩٩
باب فى الوتر ٧٠٠
باب الصلاة بمنى ٧٠١
النافلة فى السفر ٧٠٢
باب القنوت ٧٠٣
فى التشهد ٧٠٤
باب الصلاة قبل الفطر وبعده ٧٠٥
صلاة الخوف ٧٠٦
باب نوم الجالس والمضطجع ٧٠٨
المسح على الخفين ٧٠٩
باب إسراع المشى إلى الصلاة ٧٠٩
باب رفع الأيدى فى الصلاة ٧١١
باب وضع اليدين على الأرض...إلخ ٧١٢
باب الصيام ٧١٣
من استقاء فى رمضان ٧١٤
باب فى غسل المحرم ٧١٦
باب لبس المنطقة للمحرم ٧١٧
ما استيسر من الهدى ٧١٧
القصر فى الصلاة ٧١٩
باب قطع التلبية فى الإحرام ٧١٩
العمرة فى أشهر الحج ٧٢١
باب الإهلال من دون الميقات ٧٢٢
باب فى الغدو من منى إلى عرفة ٧٢٣
باب قطع التلبية فى الحج ٧٢٤
باب النكاح ٧٢٥
باب تمليك الرجل امرأته أمرها ٧٢٦

باب فى المتعة ٧٢٨
باب الخلية والبرية ٧٢٩
باب فى بيع الحيوان ٧٣١
فيمن كان عليه مشى فيعجز ٧٣٣
باب كفارات الأيمان ٧٣٤
باب فى زكاة الفطر ٧٣٧
باب فى قطع العبد ٧٣٨
فى العقيقة ٧٤٥
الفهرس ٧٧٩

رقم الإيداع : ١٠٥٦٥ / ٢٠٠١م
I.S.B.N : 977-15-0319 -7